

فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف احمد بن محمد بن على
ابن حجر الهيتمى السعدى الانصارى ، شهاب الدين
ابوالعباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . بخط محمد على
الكوكنى ، ١٠٨٤-؟١٠٨هـ (بعد ١٠٨٥هـ) .
٢ح في ٢مج (٢٨٢-٢٢١ق) ٣١س ، ٣١ × ٢١سم .
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن بعضه حديث (في ح٢)، العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، مطبوع .

(التكملة في الطاقة الثانية) .

فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف أحمد بن محمد . . .
١٠٨٤-؟١٠٨هـ (البطاقة رقم ٢)
الاعلام ١ : ٢٢٣ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٨
١- المذهب الشافعى أ- ابن حجر الهيتمى ، أحمد ابن محمد (٩٠٩-٩٧٤هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الارشاد للمقرى .

الجزء الثاني من فتح الجواد بشرح الارشاد
تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام عمدة الامام
بقية المجتهدين وركن المدرسين خاتمة العلامة
المحقق الفهامة ابي العباس احمد شهاب الدين
ابن حجر الهيتمي المكي تغمده الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح جنته
بمنه وكرمه
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم المعين المستعان

باب في الفرائض

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وورد الحث على تعلمها وتعليمها وانه نصف العلم أي لتعلقه بالموت المقابل للحياة وانه أول علم ينزع أي بموت أهله يقدم وجوبا من تركة وهي ما يخلفه الانسان من مال كثابت وحق يتعلق به الخيار والشفعة وغيرهما كالقود وكخمر تخللت بعد موته وصيد وقع بشبكة نصبها في حياته حق لله تعالى أو لآدمي تعلق بعين أي بنفس التركة لتعلقه بها لا ان كان تعلقه بها لحجر أي لأجله فلا يتقدم كما يأتي والعين التي تعلق بها الحق كمرهون رهنا جعليا فالمرتهن يقدم به على غيره وجان تعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القود فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد بخلاف المتعلق برقبته قود أو بذمته مال فان صاحب المال أو القود لا يمنع الوارث التصرف فيه وذو مبيع بثمن في الذمة اذا مات مشتريه مفلسا بثمنه وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته فالبائع مقدم به بمعنى انه يختار الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم والأتم بتقدمه وتقدم أيضا الزكاة المتعلقة بعين التركة كما قدمته وان كان من غير الجنس وللسبكي فيه وفيما قبله اشكال ذكرت جوابه في الأصل مع ذكر بقية الصور المتقدمة على مؤن التجهيز والاشارة الى ان بعضها يعلم من كلامه في محله والى ما فيها من نقض وزيد والى المقدم منها عند تعارضها وزاد لحجر احترازا عما اذا حجر الحاكم على المفلس فان حقوق الغرماء وان تعلقت بعين ماله قبل موته لكن يقدم عليها مؤن التجهيز ثم بعد الحق المتعلق بعين التركة يقدم تجهيزه أي مؤن تجهيز الميت ولو كافرا وتجهيز ممونه الميت معه أو قبله من نحو كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل وحفر لاحتياجه الى ذلك بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بحاله في حياته ولو اجتمع مع ممونه قدم أو جمع من ممونه فان ماتوا معا قدم من يخشى تغيره ثم أبوه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب فان استووا قربا فالأسن ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية ولذلك تتمة في الأصل ثم بعد مؤنة تجهيزه يقدم دينه المتعلق بذمته لله أو لآدمي وان لم يوص به لأنه حق واجب عليه وهي أي التركة قبل قضاء الدين كمرهون به وان لم يكن مستغرقا لأنه أقرب لبراءة ذمة الميت فلغو تصرف صدر من الوارث في شيء منها بغير اذن الغريم قبل وفاء الدين وان جهله أو كان قليلا ما لم يكن اسقاطا عنه لا عن أجنبي أو ابلاء وهو من زعم انه لم تنفك التركة بالدين فهي في قدرها انفكت عن الرهنية خلافا لما يوهمه تشبيهه كأصله بالمرهون فعلم ان معنى تعلقه بها تعلق رهن انها فيما اذا كان أكثر منها رهن بقدرها منه لا بجميعه هذا كله في دين الأجنبي أما دين الوارث ففيه بسط ذكرته في الأصل وانما يلغو تصرفه لأجل دين علم به لا لدين أي لأجله ان لم يكن موجودا وانما حدث بعد تصرفه بسبب تقدم

على الموت كأن وجب بتردٍ من آدمي أو بهيمة في بئر حفرها قبل موته عدوانا وكرد بعيب لما باعه قبل موته وفسخ للبيع بخيار أو اقالة فلا يلغو تصرفه لأجل هذا الحادث لأنه كان سائغا له ظاهرا وباطنا بل ان لم يؤد وارث أو غيره كأجنبي تبرعا وكالعاقلة غير الورثة في صورة الضمان بالتردي فسخ ذلك التصرف ما لم يبرئ المستحق ليصل الى حقه وخرج بحدث الأولى من قول أصله ظهر ما وجد سببه عند التصرف لكن خفي فان التصرف حينئذ باطل لوجود المانع عنه والجهل به لا يؤثر ثم بعد دينه تقدم وصاياه وما ألحق بها من نحو تبرع نجز في مرض الموت أو ما ألحق به من ثلث ما بقي بعد الدين على ما يأتي في بابها ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث أيضا ثم الباقي من التركة بعد ما ذكر لورثته بمعنى انه يتسلط عليه بالتصرف والا فتعلق ما مر بالتركة لا يمنع الارث ومن ثم كان الأصح في المسألة والقضاء عنها وكان ما حدث من زوائدها ملكا له وان لم تف بالدين وأسباب الارث أربعة قرابة ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وجهة الاسلام وسيأتي كل ثم الوارث اما عاصب أو ذو فرض والفروض المقدرة في كتاب الله ستة الربع والثلث وضعف كل ونصفه فنصف فرض خمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة كما يأتي للآية وولد الابن وان نزل كالمذكور فيها اجماعا وبنت وبنت ابن اذا انفردتا بأن لم يكن مع الأولى بنت ولا ابن آخر ولا مع الثانية ولد صلب ولا ولد ابن للآية في البنت ويأتي في بنت الابن ما مر وأخت لأبوين وأخت لأب اذا انفردتا أيضا بأن لم يكن مع كل أخت من جنسها وفقد ولد الأبوين في الثانية للآية في الأخت الشاملة لهما دون الأخت للأم لما يأتي والثلثان فرض أربعة اذ هن لكثير هن يعني ما زاد على الواحدة من المذكورات في النصف وما بعدها اذا انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن للآية في البنات ومثلهن بنات الابن كما مر وفي الأختين والبنات وبنتا الابن مقيستان بالحديث وعلى الأختين ان لم يجعل في فصله واعلم ان العاصب اما بنفسه وهو من الوارث وكل ذكر نسيبه يدلي الى الميت بلا واسطة أو بواسطة محض الذكور وسيأتي واما بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وأخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر والأكثر يجعلهن قسما ثالثا ويسميها عصبة مع الغير لأن المعصب لها اجتماعها مع من ذكر وقد جرى كأصله والشيخين على الأول فقال وعصب كلا من الأربع مع وجود فرض أو كثر أخ ساواه يعني في كيفية الادلاء لا في الدرجة لاستحالة وجود أخ غير مساو فيها اصطلاحا حتى يحترز عنه بأن يكون الارث للذكر مثل حظ الأنثيين أما غير المساوي في كيفية الادلاء فلا يعصب كالأخ لأبوين لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها والأخ لأب لا يعصب الأخت لأبوين بل تأخذ فرضها معه وعصب الأخريين أي الأخت لأبوين والأخت لأب الأوليان أي البنت وبنت الابن فاذا اجتمعت بنت وأخت فأكثر أو بنت ابن وأخت فأكثر فللبنت أو بنت الابن النصف والباقي للأخت أو الأخوات بالتعصيب أو بنت وبنت ابن وأخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخوات فان كن متفرقات فالباقي للشقيقة أو عصب الأخرى ابن جد لأن حكم الأخوات معه كحكمهن مع الأخ كما يأتي فلا يفرض لهن معه ولا تعال المسألة لأجلهن نعم في الأكدرية وهي أخت شقيقة

او لاب ونروج وام وجد فرض للواحدة وهي الاخت النصف وله السدس وللزوج النصف وللام
الثلث فهي من ستة وتعول لتسعة ثم تضم نصيبه الى نصيبها واذا اضما قسم الحاصل بينهما اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فتصح حينئذ من سبعة وعشرين للزوج ثلثة في ثلاثة تسعة وللام اثنان
في ثلاثة ستة وما بقي بينهما اثلاثا فله ثمانية ولها اربعة وانما فرض لها فيها لانه لا مانع من اصل فرضها
ولا سبيل الى اسقاطها فرجعت الى فرضها ولما استحال تفضيلها عليه فرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين ولو كان بدلها اخ سقط لانه عصبة بنفسه ولم يفضل له شيء
او اختان قاسمها الجد في الثلث الباقي ولا فرض ولا عول او اكثر تعين له السدس
السدس من الباقي وسميت بذلك لان الزوج او السائل ابله الميت اكدر وقيل غير ذلك وعصبت بنت
ابن لا فرض لها ابنة اي ابن الابن وان سفل عنها بدرجات كثيرة اما تعصيبه من في درجته
فكالابن والبنت واما تعصيبه من سفل عنها فلتعذر اسقاطه لانه عصبة ذكر وانفراده
بالميراث مع وجه اقرب منه فجعل كانه في درجتها ولا يعصب من سفلت عنه لوجود مسوغ انفراده
ولا من علت عليه اذا كان لها فرض لاستغنائها عنه وربع فرض لاثنين لزوج اذا كان مع
فرع للزوجة وارث بالقرابة الخاصة ذكرا او غيره منه او من غيره للاية وخرج بوارث
غير الوارث وبما بعده الوارث بعموم القرابة كفرع البنت فجعل له في حالتيه ضعف مالها في حالتيها
لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة ولو جمعا فالاكثر
فاكثر ولو زوجات على اربع اذا كان الميت كافرا دونه اي دون فرع الزوج الوارث
بالقرابة الخاصة للاية وقد تزيد الزوجة الربع فرضا في احدى الغراوين الآتية فيكون مستحقة
ثلاثة ولو حدث له ولد بعد الطلاق الرجعي لم يردها الى الثمن على ما رجحه صاحب ... من
احتمالين له وفيه نظر بل الوجه خلافه لان بقاءها في عدة الرجعي كهو في العصمة
وللزوجة فاكثر كذلك معه اي الفرع المذكور ثمن فهو فرض واحد فقط للاية وثلث فرض
لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات ولو ابه مع احد الزوجين بقرينة
ما ياتي للاية والمراد بالاخوة فيها الاثنان فاكثر ولولدي ام فاكثر يستوي فيه الذكر
وغيره للاية وان كان رجل يورث كلالة والمراد بالاخ والاخت فيها اولاد الام للتصريح بذلك في قراءة شاذة
وهي كالخبر الصحيح ويشاركهم اي الاخوة لام في فرضه اي في الثلث عصبة لابوين مع
زوج وام او جدة وهذه هي المشتركة اي المشترك فيها بين الشقيق وولد الام واركانها
زوج وذات سدس من ام او جدة وذو ثلث من ولد الام وعصبة شقيق فالثلث الباقي
يشارك فيه العصبة لابوين ولدي الام فاكثر لاستوائهم في قرابة الام مما لو انفرد ولد
الام فله السدس والباقي للعصبة وخرج به اخت او اكثر لابوين او لاب فيفرض لها او لهن ويعال
واخ لاب فقط فيسقط فان اجتمع معه اخت او اكثر لاب عصبهن وسقطن وهو الاخ المشوم وثلث
باق بعد فرض الزوج او الزوجة بفرض لام اذا كانت مع احد زوجين واب ففي زوج
وابوين المسألة من ستة للزوج ثلثة وللام واحد وللاب اثنان فما اخذته الام فيهما

وفي زوجة وابوين هي من اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان

اسمه صر

وولدي

وغيره وخرج بها اي بالعصبة الشقيق

هو ثلث الباقي لئلا يلزم تفضيلها على ذكر من جنسها وهو خلاف الاصل ويعرفان بالغراوين
لشهرتهما بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حتى صارا كالكوكب الاغر وكغرة الفرس ولكون
مع الام ولكونهما يظهر لهما اثر الا في الثانية لانها تصح حينئذ من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان
وللاب سبعة فحجبت بهما عن نصف السدس اذ لو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة وخرج بالاب
الجد فلها معه الثلث كاملا لانه لا يساويها درجة وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة وقد يرث معهم
ثلث الباقي وسدس فرض لسبعة لقربى من بنات ابن واحدة كانت او اكثر حيث ادلت تلك القربى
بذكر كبنت ابن ابن بخلاف بنت بنت ابن والسدس للاولى مع بنت فقط فللبنت النصف ولها
السدس او مع بنت ابن اقرب منها الى الميت كبنت ابن وبنت ابن ابن للاولى النصف وللثانية
السدس وخرج بذلك ما لو كانت مع بنتي صلب او بنتي ابن اقرب منها فاكثر فلا شيء لها لاستغراق
الثلثين بمن ذكر الا ان يكون معها ذكر كما مر ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين قياسا على بنت الابن
او بناته مع بنت الصلب ومحله حيث لم يكن اخ كما قدمه ولا يعصب هنا الا المساوي بخلافه في بنات
الابن لان ابن الاخ لا يعصب اخته فاولى عمته بخلاف ابن الابن فلو خلف شقيقة واختا
لاب وابن اخ لاب اخذ الثلث الباقي واخذت السدس الا ان تعددت الشقيقة فلا تاخذ شيئا
ولجدة فاكثر من قبل الاب او الام ما لم تدل بذكر بين انثيين بان ادلت بمحض ذكور كام
ابي الاب او اناث كام ام الام او بمحض اناث الى ذكور كام ام ابي الاب لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما اما اذا ادلت بذكر بين انثيين
كام ابي الام فانها لا ترث بخصوص القرابة لادلائها بمن لا يرث ولا تميز جدة ذات جهتين
فاكثر بزيادة من السدس على جدة ذات جهة بل يقسم بينهما بالسوية لان الجدودة قرابة واحدة
فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فاولدها ولدا فهند ام ام امه وام ابي ابيه فهي ذات جهتين
فلو خلف معها ام ام ابيه كان السدس بينهما مناصفة لا مثالثة ولولد ام اخا كان او اختا
ومع فرع للميت وارث بخصوص القرابة كما مر يكون السدس لثلاثة لاب وجد لم يدل
الى الميت بانثى ولام للاية في الابوين والجد كالاب ولو كان الفرع انثى واحدة او اكثر
اخذ الاب بعد فرضه وفرض الانثى الباقي بالتعصيب وله حالة ثالثة ياخذ فيها بمحض
التعصيب وستاتي والجد مثله في الاحوال الثلاثة اما جد ادلى بانثى كاب الام وابي ام الام
وابي ام الاب فلا يرث بخصوص القرابة بل هو من ذوي الارحام ويفرض للام السدس مع
الفرع كما تقرر لها ايضا مع اخوة بوزن ابوة بلا تاء يعني اثنين فاكثر اشقاء او لاب او لام او
مختلفين للاية اذ المراد فيها بالاخوة اثنان فاكثر اما بنو الاخوة فلا يحجبونها والملتصقان
كالاثنين ان علم استقلال احدهما بالحياة بدون حياة الآخر كما بينته في الاصل وباق
من التركة عن الفروض ان كان ذو فرض او كل منها ان لم يكن ذو فرض لعصبة
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفائدة بيان ان الرجل يقابل
المرأة وهو يطلق على الذكر لا بمقابل الصبي وهو الذكر البالغ واولى بمعنى اقرب لا احق لانه لا يدري

من الاخوة وتطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمونث والمراد بها في قوله وباقي ما يعم اقسامها الثلاثة السابقة وفي قوله او كل ما يشمل العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وافهم كلامه ان العاصب يسقط عند الاستغراق وبحله ما لم ينتقل لفرض كالشقيق في المشركة والعصبة بنفسه يعرف بالحد وبالعد واثره لظهوره مع انه ضمنه بيان تقديم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب الاتي فقال وهي ابن فهو اولاها ثم ابنه وان سفل لانه اقوى من الاب بدليل معهم السدس فقط ثم بعدهم يقدم اب على الجد لانه يدلي به ثم ابوه وهو الجد وان علي وولده اي ولد الاب وهو الاخ لابوين ثم لاب وافادة الواو استواء الجد والاخوة وسياتي ولولا الاجماع لكان القياس سقوطه بهم لانهم اقوى لادلائهم بالبنوة الاقوى من الابوة وعند اجتماع الاخوة الاشقاء ولاب يعاد الشقيق العاصب للجد بغير وارث من الاخوة وهو ولد الاب اي يحسبه عليه في القسمة ياخذ الجد الثلث والشقيق الباقي فطنة الذي يحجب الاخ للاب فان كان بدله اختا لاب اخذ الجد خمسين والباقي للشقيق واذا اجتمع الجد والاخوة بحيث لم يكن ذو فرض كان للجد الخير من امرين ثلث لجميع المال ومقاسمة لهم كاخ ثم اذا اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل الانثيين وهو خير له حيث زادوا على مثليه وهي خير له حيث لم يبلغوا مثليه وذلك في خمس صور اخ واخ واخت واختين اربع اخوات وحيث كان في المسالة فرض اي جنسه فله ان بقي بعد الفرض اكثر من السدس الخير من ثلاثة امور ثلث باق بعد الفرض وسدس من جميع المال ومقاسمة لما هو مقرر في الاصل ثم ان كان الفرض النصف كانت اغبط مع اخ او اخت او ثلاث اخوات فان زدن واحدة استوى الثلاثة فان زدن اخرى استوى الاولان وكانا اغبط منها وان كان فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة كانت خيرا مع اخ او اختين والسدس خير اكثر وان كان الثلثين كبنتين كانت خيرا مع اخت وهي والسدس سواء مع اخ او اختين وثمّ احظ من ثلث الباقي وفيما عدى ذلك السدس خير اما اذا لم يبق الا السدس كبنتين وام فانه يفوز به فان نقص كبنتين وزوج او لم يبق شيء كبنتين وام وزوج فرض له واعيل في الاولى وزيد في العول في الثانية ولا شيء للاخوة في هذه الاحوال الثلاثة وانما ياخذ المعاد جميع حصة ولد الاب فيما مر ان كان عاصبا فان كان انثى شقيقة لم تاخذ الكل فللاخت لابوين عادت الجد بولد الاب الى النصف فقط سواء ابلغ النصف ام لا واما الباقي بعد النصف فهو لولد الاب ففي شقيقة واخ لاب وجد المال اخماسا سهمان للجد ونصف للاخت ونصف سهم لولد الاب وفي زوجة وشقيقة واخ لاب وجد المسالة من اربعة الربع والباقي على خمسة لا ينقسم فيضرب في اربعة للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة وهي اقل من النصف ولا تكن من اخت في المعادة كاختين ضاعف الى الثلثين سواء ابلغهما ام لا ففي شقيقتين واختين لاب وجد له معهم الثلث وان [illegible] ومر فيما ان الجد مقدم على الاخوة في الاحوال الثلاث المذكورة ثم ولاجل ذلك رتب المصنف بينه وبينهم بقوله ثم ان لم يخلف الميت فرعا وارثا ولا اصلا وارثا بين الاخ لابوين ثم اخ لاب ثم بنوهما كذا اي مثل هذا الترتيب بين الاخ للابوين والاخ لاب وبين

وبين الاخ للاب وبنيهم الاخوة في ان الاقرب يقدم وان كان لاب والمدلي باصلين يقدم عند الاستواء في القرب فيقدم ابن اخ لاب على ابن ابن اخ لابوين وهكذا او ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب وهكذا عند الاستواء في القرب ثم بعد بني الاخ لابوين او لاب عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذا اي مثل هذا الترتيب فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن عم لاب على ابن ابن عم لابوين وهكذا ثم عم اب لابوين ثم لاب ثم بنوه نظير ما تقرر ثم عم جد لابوين ثم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا اي عم اب الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم البعيد من الجهة المقدمة على القريب من الجهة المؤخرة والحاصل انه يقدم جهة البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة وانه حيث وجد استواء في جهة قدم الاقرب او في جهة وقرب قدم الاقوى بان ادلى بابوين ثم بعد فقد عصبة النسب يرث من مسه رق بالولاء معتق له باي وجه كان ولو عوضه بكتابة او غيرها كان شرط على الف او بعتق عنه نفسه بالف لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله انما الولاء لمن اعتق ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبة له من النسب لان العتيق لو كان رقيقا لاستحقوه فكذا ميراثه وهم المتعصبون بانفسهم كابنه واخيه دون عصباته بغيره ومع غيره فلا ترث امراة بولاء الا من عتيقها او المنتمي اليه بنسب او ولاء ولا يرث ذكور العصبة العتيق الا بتقدير انه اي المعتق هو الميت يوم مات عتيقه على دين العتيق فان مات العتيق مسلما ورثه من العصبة من كان مسلما لانه الوارث للمعتق بتقدير موته يوم مات العتيق وان كان المعتق قد مات كافرا وكذا ابقا الحكم في عكسه للعتيق ولا اختلاف لا يمنع ثبوت الولاء وانما يمنع الارث به وافهم بقوله بتقدير انه الميت انه لا يشترط موت المعتق تحقيقا بل لو مات العتيق ومعتقه حي بحاله في الدين ورثه عصبته الموافقون للعتيق في الدين وانه لو خلف المعتق ثلاثة بنين فولد احدهم واحدا والاخر اربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم اقتسموا ارث العتيق اعشارا لانه لو كان الميت المعتق ورثوه كذلك وترتيب العصبات هنا كهو في النسب ولكن يوخر هنا اي في الارث بالولاء جد عن اخ وابنه وابو الجد عن العم وابنه بخلاف النسب جريا هنا على القياس في ان البنوة اقوى من الابوة وانما خولف في النسب للاجماع ثم العصبة بعد ذكور عصبة المعتق معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته المتعصبون بانفسهم على ترتيب عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وعتقائه والعصبة فيه من ذكر او ولاء استرسال وسرايه وهو الذي يثبت على اولاد العتيق واحفاده تبعا والعصبة فيه معتق اصل اب او ام وان علا بالنسبة لمن رق احد ابائه اي اصوله من جهة الاب دونه فيرثه معتق ذلك الاصل باسترسال الولاء منه اليه لان النعمة عليه نعمة على فرعه وافهم كلامه ان شرط هذا ان يمس الرق احد ابائه فلا يكون مسته لامه وجدها فلا ولاء عليه لمن اعتقها لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وان لا يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته لان ولاء المباشرة اقوى فان فقد فلبيت المال ويصرف حر بين رقيقين في صورة منها عن عبد

ثم يقوم بحصته لانه محجوب به فوجد وشقيق واخ لاب يدخل هذا في القسمة ثم صح

بجزية امة في النكاح اذا ولدت منها قبل العتق احرار وفيما اذا تزوج عبد وطئ امة ظنها زوجته الحرة ومن ان
من رق احد ابائه دونه يثبت ولاؤه لمعتق اصوله وحينئذ **الاولى به** اي بالولاء من جهة الابوة
فيجر من موالي امه او جدته **لا** بالنسبة **لنفسه** فانه لا يجره بل يبقى لمن كان له قبل ذلك كما يأتي
معتق اب دون معتق ام او جدة لان الولاء كالنسب وهو للاباء دون الامهات فكان معتق الاب اولى به
فيقدم ويتقرر له **ثم** معتق **اب** للاب **فاب** للجد وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب من معتق
الاباء على معتق الام فيما اذا اعتق الابوان فان لم يعتق الا الام ثبت الولاء لمعتقها ما لم يعتق الاب
في حيوة الولد فانه يجر ولاءه لمعتقه فان عتق الجد بعد موت الاب رقيقا انجر الولاء لمواليه
واستقر او قبله انجر ولم يستقر فاذا اعتق الاب انجر لمواليه وافهم قوله لا لنفسه انه يجر ولاء
ابيه واخوته اليه من موالي امه اذا ملك اباه فعتق عليه بخلاف ولاء نفسه فانه لا يجره
اليها من موالي امه او جدته لامتناع كونه مولى نفسه **ثم** اذا لم يعتق احد من ابائه العصبات فالمقدم
الذي يجر الولاء اليه هو معتق **ذي قرب** من العصبات فيقدم معتق الام على معتق ام الاب وهذا
على معتق ام ام الام وهكذا استوى في ذلك جهة الام وجهة الاب **ثم** ان استوى المعتقان
في عتق ذي القرب كمعتق ام ام الاب ومعتق ابي ام الاب فالمقدم معتق ذي **ذكورة استحق**
بان ادلى بانثى **بجهة اب** اي فيها وهو الثاني في المثال المذكور لان الذكورة **ثم** المقدم بعد معتق
ذي الذكورة بان لم يوجد او وجد ولم يعتق معتق ذات **انوثة** من الجهة المذكورة
وهي جهة الاب فهو اولى من معتق ذكورة من جهة الام اذا استويا قربا فيقدم معتق ام ام
الاب على معتق ابي ابي الام لان الاب اولى **ثم** بعد فقد جهة الاب يكون الترتيب **بجهة ام كذلك**
اي كالترتيب بجهة الاب في تقديم الذكورة من جهتها على الانوثة من جهتها فيقدم معتق
ابي الام على معتق ام الام لما مر وكذا يقال في الاجداد فلو خلف حرين مسهما رق
وكان في اجداده ارقاء كام امه ثم عتقت كان لها ولاؤه تبعا للولاء لامه فاذا اعتق ابو امه
انجر الولاء فاذا اعتقت ام الاب انجر لولاها فاذا اعتق ابو ابيه انجر للولاء واستقر عليه
ومعنى الانجرار انقطاع الولاء عمن كان له من حين عتق الذي له الانجرار بسببه لا تبين انه
لم يزل في جانب المنجر اليه والاستقرار انه لا ينتقل ولا يعود الى من انجر عنه
عند انقراض من انجر اليه بل يكون لبيت المال ويتفرع على نوعي الولاء مسائل **فلبنت
انفردت** في صورة رقيق له ابن وبنت حران فاشتريا نصفين فعتق عليهما ثم مات
بعد الابن عن البنت فقط فلها **من تركة اب اعتقته هي واب** يعني عتق عليهما لكن لما
نسب اليهما **ما سوى الثمن** وهو سبعة اثمان النصف فرضا ونصف الباقي
بالولاء على نصف ابيها مباشرة ونصف الربع الباقي بولاء الاسترسال لانها مولاة اخيها
سرايه من ابيها واخوها مولى الاب في النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف فهي ثمن بجهة
فرض وجهتي العصوبة على الترتيب والثمن الباقي لبيت المال ولهذه البنت **من عتيقه**
اي عتق ابيها اذا مات بعده نصف وربع اما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه واما الربع



فلكونها معتقة نصف اصل معتق نصف من اعتقه اذ هي مولاة نصف ابيها سراية واخوها
معتق نصف ابيه وابوه معتق هذا الميت فيما جميعا ولا مترتبتان احداهما مقدمة وهي
كونها معتقة معتق والثانية مؤخرة وهي كونها معتقة اصل معتق المعتق ولو مات عتيق
الاب عنها وعن اخيها او عصبة غيره كابن للمعتق او عمه كان الولاء له لانه عصبة المعتق من
النسب دونها لانها معتقة المعتق وهو متأخر عن عصبة المعتق فلا نظر لكونها اقرب في بعض
الصور خلافا لما وهم فيه كثيرون كما قاله الامام **الاخ** اذا مات بعد الاب وتركها وحدها
نصف وربع النصف فرضا والربع لكونها معتقة نصف ابيه والباقي هنا وفيما مر لبيت المال
ولبنت انفردت بالارث **من اخت** لها في صورة ما اذا **اعتقت** الاخت **مع الام** وقد اعتقت
الام المذكورة **واجنبي للاب** اي ابا الاختين بعد ان اشترياه ثم تموت الاخت بعد موت الابوين
وتنفرد اختها بالارث فلها **الثلثان** من مال الميتة **وثلث باقي الاجنبي** السابق
لان للاخت النصف بالفرضية والنصف الباقي لمعتق الاب ومعتقه الام والاجنبي فربع الجميع
للاجنبي والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها الاختان فلكل منهما الثمن لكن احداهما ميتة
فنصيبها لمعتق ابيها ومعتقه الام والاجنبي لكن الام ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن
لمعتقها وهم الاختان فتدور المسئلة لكنه دور يعلم منه ان للاجنبي مع النصف ضعف ما
للاخت فيجعل النصف بينهما اثلاثا واقل عدد له نصف ولنصفه ثلث ستة فيجعل اصل المسئلة
نصفها للاخت فرضا وسهماها بالولاء وثلثها للاجنبي **ثم** ان فقدت العصبة بنسب او ولاء
او فضل عنها شيء فعصبته **بيت المال** فتصرف اليه التركة او باقيها ارثا للمسلمين عصوبة
اي لمن لم يقم به مانع من نحو كفر ارث من اهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته الى غيرهم
كالزكوة وقضيته ان العبرة ببلد المال لا الميت وان الامام يجوز له نقله ويجوز تخصيص واحد به
والصرف لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته ولمن اوصي له بشيء هذا كله ان انتظم بيت المال بان
تولاه اهل عادل يصرفه في مصارفه **ثم** المعتمد انه ان لم يكن بيت مال او كان ولم ينتظم
وهناك من يرث بفرض غير مستغرق فانه يرد ما فضل عنه اليه ارثا ثم ان اتحد اخذ فرضه
والباقي بالرد وان تعدد من صنف كبنات بالسوية او من اكثر رد الباقي **بالنسبة في
ذوي الفرض** اي بنسبة فرض من يرد عليه ويجعل عدد سهامهم اصل المسئلة ففي بنت وام
اصلها من ستة وسهامها اربعة فيجعل اصل المسئلة للام واحد وللبنت ثلاثة وفي بنت
وام وزوج ليس للزوج الا الربع ويقسم الباقي بينهما على اربعة اصل مسئلة الرد بدون
زوج ولا يصح ولا يوافق فيضرب في مخرج الربع فتصح من اصلها ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة فعلم ان الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عدد ها ضد العول
لا حال كون الفرض **لزوجية** فلا يرد على الزوجين شيء لفقد علة الرد من الرحم فيهما
فاذا كان احدهما مع ذي فرض رد عليه دونه كما مر تمثيله ولو كان احدهما ذا رحم اخذ
الباقي بالقرابة لا بالرد **ثم** ان لم يكن من يرد عليه فالوارث **ذو رحم** ولو غنيا وهو بقية

الاقارب لقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له قيل وكيفية ارثهم انه يقدم
الاقرب منهم الى الميت ويسمى مذهب اهل القرابة والاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل
منهم كمن يدلي به تبعا لهم بالتنزيل فيقدم الاسبق الى وارث اعتبر السبق اليه تعددا
وانفرادا على غيره ممن لم يسبق اليه وان سبق للميت ثم اذا استوى في السبق اليه افرض ان الوارث
المذكور هو الذي ورث هذا الميت الان وافرض ايضا انه الذي ورثه وحاصل ذلك انك ترفع
السافل بطنا بطنا وفي العالي تنعكس وانه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب
وانك تقدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة ثم تجعل نصيب كل واحد للمدلي به على
حسب ارثهم منه لو كان هو الميت فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ولكن تستوي انثى ذي
فروع ولد الام وهم الاخ والاخت للام لاستواء ذكور ولد الام واناثهم فعلم مما تقرر ان اولاد
البنات كالبنت واولاد بنات الابن كبنت الابن نظرا للقرب من الوارث ففي بنت بنت وبنت بنت ابن
المال بينهما ارباعا للثانية الربع على الاصح وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية اتفاقا
وفي بنت بنتي ابن وبنت من بنت اخرى يقسم المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل
نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الثانية لولديها اثلاثا وان بنات الاخوة وبني الاخوة للام
واولاد الاخوات ينزل كل من الاول والثاني منزلة ابيه وكل من الثالث منزلة امه وعند
التسفل يرفعون فمن سبق للوارث قدم فان استووا في السبق اليه قسم المال بين الاصول فما اصاب
كل واحد قسم بين فروعه ففي بنت اخت وابني اخت اخرى وهما لابوين او لاب النصف للبنت
والنصف الاخر للابنين وفي ثلاثة بني اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كامهاتهم فرضا
وردا وينزل كل من الساقط من الاصول منزلة ولده ومن الاخوال والخالات منزلة الام ويقتسمون
اذا انفردوا على حسب ما ياخذون من تركتها لو كانت هي الميتة ومن الاعمام للام والعمات
كلهم منزلة الاب حيث كانت خؤولة كامومة وعمومة كابوة فاخوال الاب وخالاته
بمنزلة ام الاب التي هي اختهم وعماته بمنزلة اب الاب واخوال الام وخالاتها كام الام واعمامها
وعماتها كابي الام ولو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على من ظفر بالتركة وكذا اموال سائر
المصالح ان ياخذه ويصرفه في مصارفه ان عرفها والا فوض امره للثقة يعرفها واعلم
ان الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه والثاني حجب
النقصان وقد مر وهو يدخل على جميع الورثة والاول حجب الحرمان اما بوصف مما ياتي ويدخل على
جميعهم ايضا او باستغراق او بشخص وهو المراد هنا ومن ادلى الى الميت بنفسه لا يحجب وهم الاب
والابن والام والبنت والزوجان وانه يحجب كل ممن ادلى بغيره غير ولد الام بنصيب على
الاستثناء من يدلي به كابن الابن بالابن والجد والاخ بالاب بخلاف اولاد الام فانهم
وان ادلوا بها لا يحجبون بها وتحجب جدات لام او اب بام لانها اقرب منهن ومن ثم كانت القربى من
جهة الاب تحجب البعدى من جهته وان لم تدل بها وتحجب جدة بعدى لاب بجدة قربى لام
ولا عكس اي لا تحجب بعدى ام بقربى من جهة اب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس

لانها اذا لم تحجب بالاب فاولى ان لا تحجب بامه المدلية به وتحجب بنت ابن به اي بالابن وان
لم يكن اباها وتحجب ايضا ببنتين للصلب لاستكمالهما الثلثين لا ان عصبت بذكر في
درجتها او اسفل كما مر وتحجب ولد اصل وهو الاخ والاخت والعم من اي جهة كانوا باب وابن
وابنه اجماعا في الشقيق وقياسا اولويا في غيره وتحجب ولد اب بعصبة اي باخ لابوين
اجماعا ذكرا كان مع انثى او دونها او انثى مع بنت او بنت ابن وتحجب اخت لاب فصاعدا
باختين لابوين فصاعدا لاستكمالهما الثلثين لا ان عصبت باخ لاب فلهما الباقي بعد
الفرض للذكر مثل حظ الانثيين وتحجب لام اتحد او تعدد بجد وان علا وفرع من ابن
وبنت وابن ابن وبنت ابن اجماعا ومر انه يحجب بالاب ايضا وشرط الحاجب ان لا يقوم
به مانع من الارث والام تحجب حرمانا ولا نقصانا بخلاف من لم يرث لتقدم غيره عليه فانه
قد يحجب فعلم انه لا يحجب غير وارث حرمانا مطلقا ولا نقصانا الا في ثلاث صور الاولى اخوان
من اي نوع كانا مع ابوين فانهما مع حجبهما بالاب يردان الام الى السدس والثانية ولد ام
مع ام وجد او احدهما واخر لابوين او اخر لاب مع ام وجد فولد الام مع حجبه بالجد
يردها الى السدس استقلالا او بمشاركة شقيق او لاب والثالثة جد فان ولد
الاب مع حجبه بالشقيق يدخل به النقص على الجد كما مر واذا علم ان من لا يرث لا يحجب فلو
اجتمع ابوان وامه سدس لحجب الاب به فلا تحجب ام الام عن نصف السدس ولا ياخذ الاب نصيب امه
وان حجبها الجد تحجب ولد الام بسواه ولد ابوين او ولد اب فان نصيب الاخ للام لا يرجع
للجد وان حجبه لاختلاف جهة ارثهما فان الاب في الاولى والجد في الثانية يرثان بالعصوبة
والمحجوب فيهما يرث بالفرض وبه فارق ما مر في المعادة وترث عصبة اجتمع فيها مع ذلك
جهة فرض بفرض ايضا اي كما ترث بالعصوبة كابن عم اخ لام او زوج فانه
يرث السدس او النصف فرضا والباقي تعصيبا ولا يقدم بها اي بالاخوة للام المفهومة مما قبلها
على ابن عم ليس اخا لام بل الباقي بعد فرض الاخوة للام بينهما سوية لا الاولى وكذا فان ابن العم
الذي ابن باخوة الام يتقدم فيه على الاخر فيرث دونه وفارق ما قبله بان اخوة الام ثم
تقتضي فرضا فلم تتمحض للتقوية بخلافها هنا ولا يرث واحد بفرضين ويتصور
في انكحة المجوس المحارم ووطء الشبهة بل انما يرث الاقوى بما هو القوي فقط وهو ما
يحجب الجهة الاخرى كبنت هي اخت لام فترث بالبنتية لان البنت تحجب ولد الام او لا يحجب
اصلا كام هي اخت لاب فترث بالامومة لان الام لا تحجب والاخت للاب تحجب كما مر او ما
حجبه اقل كام ام هي اخت لاب فترث بالجدودة فقط لان ام الام اقل حجبا اذ لا يحجبها
الا الام والاخت يحجبها جمع وان حجب الفرض الذي حجبه اقل فالاخر من الفرضين
وهو المحجوب اكثر يرث كما اذا مات ولد عن امه وامها التي هي اخته لابيه فتاخذ امه
الثلث وام امه النصف بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام ومن موانع الارث سبعة وهي
حجب بالوصف فعقب بالحجب بالشخص منها انه لا يرث قاتل اي من له دخل في القتل

قوله انك ترفع الخ اي ترفع ذوي الارحام الذين هم في الفروع كاولاد البنات لتقدم الاسبق الى الوارث وتخفض ذوي الارحام الذين هم في الاصول كابي الام واصوله لتقدم الاقرب الى الوارث هـ

منزلة الاب واولاد الاخوال والاعمام للام كلهم باعتبار انفرادا واجتماعا واولاد الخالات والعمات صح

والابن صح

والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهتها كام ام وام ام ام صح

مباشرة او بسبب او شرط باي وجه كان ولو بحق وان وجب عليه قتله من مقتوله شيئا
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء اي من الميراث نعم الذي يتجه ان المفتي
بقتل مورثه يرث منه لانه لا دخل له في قتله بوجه اذ الافتاء لا يختص باحد وبه فارق الحاكم
وقد يرث المقتول بان يموت الجارح قبل جرحه ولا مخالف في اسلام ممن خالفه فيه فلا
يرث كمسلم من كافر وعكسه وان اسلم قبل القسمة لخبر الصحيحين بذلك ولا مخالف في عهد
كحربي من معصوم بذمة او امان او عهد لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الحربيان وان اختلفت
دارهما وغيرهما وان اختلفت ملتهما لان الكفر كالملة الواحدة ولا يرث حر بعض ولا كان
بعض المال لمالك بعضه الرق وهو اجنبي عن الميت ولكن يورث عنه مبعض ملك ببعضه الحر لان
ملكه تام عليه فلا شيء للسيد فيه ولا يرث مرتد ونحو يهودي تنصر وان اسلم
بعد الموت اجماعا ولا يورث لانه لا موالاة بينه وبين احد بل ماله فيء نعم قد يورث عنه
القود كما ياتي في بابه كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث كذلك ورقيق
وان كوتب فلا يرث لنقصه ولا يورث لانه لا ملك له ولا يرث منفي بلعان ولا ولد زنا
من احد من الاصول والحواشي الا من ام واخ او اخت منها لان اللعان يقطع النسب من الاب
ومن ينتمي اليه وكذا الزنا بخلافه من الام وفروعها ومن ثم لم يرثهما ايضا الملاعن
والزاني ويرثهما امهما وفرعها ولا يرث من جهل اخرهما موتا من متوارثين ماتا بنحو غرق
ولم يعلم اسبقهما وان علم سبق لانتفاء تحقق الوارث بعد موت المورث فمال كل لورثته فان علم
اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح ومن الموانع الدور الحكمي ومر في الاقرار ووقف
مال مفقود انقطع خبره الى ان ثبت موته ببينة ولا يحتاج بعد ثبوته بها الى الحكم به على الاوجه
او حكم به بان مضى من ولادته مدة لا يعيش فوقها ظنا ولا يقدر بمدة فيعطى ماله حينئذ
من يرثه وقت قيام البينة او الحكم لا من مات قبل ذلك ولو بلحظة هذا ان اطلقت البينة
الموت فان اسندته الى وقت سابق اعطي من يرثه ذلك الوقت ولا يوجد الثبوت والحكم وقف
ماله لان الاصل بقاؤه لان الاصل الحيوة وقسمة الحاكم ماله لغلبة ظن موته متضمنة للحكم بموته
لان تصرفه لاجتهاد في امر رفع اليه ليفصله حكم وفي غير ذلك ليس كحكم على المعتمد
ووقف ماله فيما ذكر كوقف نصيبه اذا مات من يرثه قبل ثبوت موته حتى يتبين
حاله ويعمل في حق الحاضرين بالاسوء فمن سقط على احتمال لم يعط ومن نقص على احتمال
اعطي المتيقن ومن لا فلا اعطي حقه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه
ويوخر العم وكنصيب اسير لم يدر حيوته او موته فاذا مات من يرثه الاسير حجب في
نصيبه وفي الحاضرين ما مر وكنصيب ولد محتاج لقائف مات احد المتداعيين له فيوقف
نصيب الولد ويوخذ في حق غيره بالاسوء واذا مات الولد وقف نصيب الاب الى التبين و
كنصيب حمل يرث لو انفصل مطلقا او بتقدير كحمل امرأة الاخ فيوقف نصيبه الى انفصاله حيا
وبظن وجوده كظهور مخايله ككونها قريبة عهد بالوطي واحتمال الحمل قريب ثم ان لم يكن وارث

سوا

سواء او كان والحمل يحجبه ولو بتقدير وقف جميع التركة والا فان كان له مقدر لا ينقص اعطيه
او ينقص بتقدير اعطي المتيقن عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه
كان يخطب على منبر الكوفة على روي العين والالف فسئل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا
ومضى في خطبته وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعط شيئا وذلك لانه لا ضبط للعدد حكي
ان امرأة ولدت في بطن اربعين وشرط ارثه ان ينفصل وبه حيوة مستقرة يقينا وان يعلم
وجوده عند الموت بان ينفصل لاربع سنين حيث لا فراش او لدون ستة اشهر حيث ثم فراش
او يعترف الورثة بوجوده عنده وقسم المال في كل من الصور بالاسوء كما تقرر كما اذا كان وارث مع
وارث خنثى مشكل وهو من له آلة الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما فانه يقسم باسوء الاحوال
ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة فيعمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه حتى
يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب واذا عرفت اصل المسألة فان ساواها سهامها سميت عادلة
وان نقصت عنها سميت ناقصة وان زادت اجزاء الفروض على اصل المسألة اعيلت وسميت
عائلة ولا يعول من الاصول الا ما له سدس وهو الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالى
سبعة تعول ستة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية تعول ستة كهؤلاء وام والى تسعة
تعول ستة كهؤلاء واخ لام والى عشرة تعول كهؤلاء واخ اخر لام والى ثلاثة عشر تعول اثنا
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر تعول اثنا عشر كهؤلاء واخ لام والى سبعة عشر
تعول اثنا عشر كهؤلاء واخ اخر لام والى سبعة وعشرين تعول اربعة وعشرون كبنتين وابوين
وزوجة ومر انها المنبرية وانما اعيلت ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال
عن قدر حصصهم وحذفت من اصله الكلام على تاصيل المسائل وتصحيحها مطلقا واذا كان فيها
وقسمة التركات والمناسخات لان الائمة افردوا ذلك بالتصنيف ومع ذلك لو ذكرته لكان احسن
وقد بينت في الاصل حاصل ذلك باختصار باب في الوصية الشاملة
للايصاء هي لغة الايصال وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق به
وهي سنة موكدة لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد
يفجأه الموت وتجب ان كان عليه حق ولو لم يوص به لضاع على مستحقه بتقدير انكار الوارث
وتكره بالزيادة على الثلث وتحرم ان كان فيها تضييع عياله وان نقصت عن الثلث او زادت عليه
وقصد حرمان ورثته كما بحثه الاذرعي واركانها اربعة موص وموصى له وبه وصيغة
فالاول شرطه التكليف والحرية والاختيار واهلية التبرع وحينئذ تصح وصية حر مكلف
مختار عند الوصية ولو كافرا عليه وحربيا وسكران ومبعضا فيما يستحقه ببعضه الحر بخلاف

القن ولو مكاتبا الا باذن سيده وغير المكلف والمكره لعدم صحة تبرعهم والشافعي اما جهة عامة او غيرها فالجهة شرطها انتفاء المعصية فلا تصح وصية من ذكر الا لجهة حل قربة كانت كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قباب وقناطر على قبور الانبياء والعلماء في مقبرة مسبلة وتسوية قبورهم ولو فيها الا بناء القبور ولو للانبياء ولو في غيرها للنهي عنه او غير قربة ولا معصية كفك اسارى الكفار من ايدينا اما الجهة المعصية فلا تصح الوصية بها ككنيسة تعبد او اسراجها مالم يقصد انتفاع مقيم بها اي لغير تعبد فيما يظهر بالضوء وكتابة نحو التورية لان القصد بالوصية تدارك ما فات من الاحسان بخلاف بناء نحو رباط يسكنه اهل الذمة دون غيرهم ويشترط عدم المعصية في الوصية لغير جهة ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه فلا تصح لكافر بنحو مسلم وغيرها بان يكون معينا ولو غير موجود عنده فتصح لموجود خاص لا لحمل سيوجد وان وجد حالة الموت لاستحالة تمليك المعدوم وانما صح بالمعدوم لانه يغتفر فيه الجهالة ونحوها مما ياتي وشرط ايضا تعيينه فلا يصح لاحد الرجلين لابهامه هذا فيما اذا كان بلفظ الوصية اما اذا كان بلفظ اعطوا هذا لاحدهما والفرق ان الاول تمليك منه للمبهم وهو لا يصح والثاني وصية بالتمليك من الموصى اليه فيصح ويرجع لاختياره وشرط ايضا ان يكون ممن يملك اي يتصور له الملك عند موت موص لان الوصية تمليك فتصح للحمل ان انفصل وبه حيوة مستقرة لوقت يظن وجوده حال الوصية بان ينفصل لدون ستة اشهر منها ولكن لا الاربع سنين فاقل اذا لم تكن فراشا او كانت ولم يمكن كونه من نحو الفراش لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحق لاحتمال حدوثه كما لو لم تكن فراشا فقط وقد انفصل لستة اشهر فاكثر وعلم مما تقرر ان الاربع ملحقة بما دونها والستة ملحقة بما فوقها وهو كذلك لان العلوق قد يقارن اول المدة وان كان نادرا فاعتبر هنا لان الاصل عدم الاستحقاق مع قرينة قيام الفراش ولم يعتبر في نحو العدد احتياطا للابضاع وثاني التوهمين تابع للاول مطلقا وافاد قوله عند موت ان من لم يكن اهلا عند الوصية ثم صار اهلا عند الموت صحت له كعبد او امة وان قصد الموصي تمليكه على الاوجه لان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق اولا فلمالكه بخلافه في الوقف فانه ناجز عتق بعد ان اوصى له بشيء وقبل الموت فان الوصية صحيحة ويستحق الموصى به لانه من اهل الملك حين الموت وان لا يعتق قبل موت الموصي بان عتق مع موت الموصي فيما يظهر من كلامهم او بعده ولو قبل القبول فلمالكه عند الموت كما لو لم يعتق اصلا اذ الوصية للعبد وصية لسيده اي تحمل على ذلك لتصح لكن لا يصح قبولها الا من العبد ان كان اهلا والا فقبل سيده وبيع العبد الموصى له كعتقه فيما ذكر فان كان قبل الموت فالملك المشتري والا فللبائع ولو اوصى او وهب لمن بعضه حر ولم يخص قاسمه السيد حيث لا مهاياة والا فالكل لذي النوبة يوم الموت هنا والقبض في الهبة كدابة زيد المملوكة له على الاوجه فان الوصية لها وصية لمالكها ان قصد الموصي علفها بسكون اللام المصدر وفتحها المأكول اي الصرف فيه وان لم يتلفظ بذلك لان علفها عليه فهو المقصود بها كالوصية

لعمارة دار ومن ثم اشترط قبوله فتعلق بالموصى به لها وجوبا التعيين صرفه لعلفها رعاية لغرض الموصي ويتولى الانفاق عليها الوصي او نائبه من المالك او غيره ثم القاضي او نائبه كذلك ويتعين الصرف لها وان اي وان انتقل الملك عنها كان بيعت لانتقال الوصية للمشتري كما في العبد وقضية التشبيه ان محل ذلك اذا انتقلت قبل الموت والا فهي للبائع وهو كذلك واذا قبل قبل البيع لزمه الصرف لعلفها على الاوجه اما اذا قصد تمليكها او اطلق فان الوصية تبطل لانها لا تملك وفارقت تمليك العبد بانه يخاطب ويتاتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وظاهره انه اذا قصد مالكها صحت مطلقا وتصح الوصية ولو من كافر لمسجد ونحو رباط موجود وان اراد تمليكه لان له ملكا وعليه وقفا ومن ثم صحت الهبة له ويتعين صرفه في اهم مصالحه باجتهاد قيمه ولكافر ونحو حربي ومرتد لم يمت على ردته لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرى اجر وانما لم يصح الوقف عليهما لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يحارب او يرتد كما علم مما مر ومر في البيع انه لا تصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له ولقاتل للموصي ولو تعديا بان اوصى لانسان فقتله او لجارحه ثم مات بالجرح لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف جدا بل باطل ولو صح حمل على وصية لمن يقتله فانها باطلة لانها معصية وقضيته انه لو جاز صحت الوصية لقاتله كذلك كمحصن وتعزير قاتله انما هو لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام وتسميته قاتلا من مجاز الاول وتصح الوصية كالتبرع لوارث باجازة اي مع اجازة بقية الورثة المطلق التصرف فان لم يجيزوا او لم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث واجازتهم هنا وفيما ياتي تنفيذ للصحيح الوصية لكنها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ هبة بل نحو اجزت او امضيت ولا ممن اجاز واعتقه للميت وتصح من المفلس على الاوجه وانما يعتبر كونه وارثا ومجيزا بعد موت للموصي يعني وقته بالنسبة للوارث فلو اوصى لغير وارث كاخ مع ابن فصار وارثا بموت الابن فوصيته لوارث ولا اثر هنا وفيما ياتي لاجازة ولا رد قبل موت الموصي ولا بعده مع الجهل بقدر المال والثلث الا ان كانت بمعين لانه معلوم والجهالة في غيره بخلاف غيره فيقبل فيه حيث لا بينة بعلمه دعوى الجهل بقدر التركة بيمينه والحيلة في الوصية لوارث ان يوصي لاجنبي بقدر بشرط ان يتبرع لوارثه بقدره مثلا كثلثه اي عند الموت فلا نظر لماله يوم الوصية ولا ما بعده قبل وقت الموت من ثلث فانه تصح الوصية به للاجنبي الا باجازة الوارث الخاص المطلق التصرف فان رد بطلت في الزائد لانه حقه كما اذا لم يكن خاص لان الحق للمسلمين وبحثه في غير مطلق التصرف بطلانها فيه ايضا نعم ان توقعت اهليته عن قرب اتجه الوقف اليها ولو اجاز بعض الورثة صح في قدر حصته من الزائد ولو وقف مريض داره وهي تخرج من الثلث على ورثته الحائزين لم يجز له ابطال شيء منه فان زاد عليه فلهم ابطال الزائد ويسن نقص شيء في وصيته عن الثلث

وتفتقر الوصية للوارث الى الاجازة ولو كان الايصاء بعين حصته من التركة كذي ثلاثة
بنين وثلاثة اعبد وكل عبد بمائة واوصى لكل ابن بواحد لاختلاف الاغراض والوصية للوارث بقدرها
اي بقدر حصته من التركة مشاعا لغو لانه يستحقه من غير وصية ولوارث مريض مرض الموت
ابتياع اي شراء والتعبير به اوضح واخص منه بقيمة لمثل ما ابتاعه بلا اجازة اذ لا تبرع حينئذ
الثالث الموصى به وشرطه قصد وحل الانتفاع به وقبوله للنقل فلا تصح الوصية الا بمقصود
للانتفاع به شرعا وهي لازمة ان ينتفع به حسا ولو حبتي بر كما صححه في هبتهما كما من تجلة فيما لا يقصد
حسا كالحشرات والدم او شرعا كخمر غير محترمة وخنزير ولا يصح ايضا الا بما يقبل
اي يقبل النقل من شخص الى آخر بالاختيار فلا يصح بمستولدة ولا قصاص وحد قذف
وحقوق تابعة للملك كخيار وحق شفعة لم يبطل بالتاخير وان ورثت لانها لا تقبل النقل
المذكور نعم تصح بالقصاص وحد القذف لمن هو عليه والعفو عنه في المرض وتصح الوصية وان ابهم
الموصى به كقوله اوصيت لزيد بنحو احد هذين العبدين لانها تحتمل الجهالة كما ياتي فاحتملت الابهام
والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث اي حيث لا وصي والا فهو المخاطب به كما هو ظاهر وانما لم يصح
اوصيت بهذا لاحد هذين لانه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له وتصح بحمل ونحوه من كل
موجود حملت عينه ووصفه لكن بشرط ان ينفصل الحمل حيا لوقت يعلم وجوده عند الوصية
او ينفصل حمل البهيمة لا البهيمة مضمونا بجناية والفرق انما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص
منها فيكون للوارث وما وجب في جنين الامة بدله ويصح القبول قبل وضعه لانه يعرف او مملك
اي مملوك يحدث بعد الوصية كان اوصى بما يحدث من نحو حمل او ثمر او صوف او لبن او بهذا
ان ملكه لانها شرعت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر فصحت بالمعدوم والمجهول
ثم ان قال بما تحمله هذا العام او كل عام فذاك وان اطلق عم كل عام على الاوجه وبمنفعة
كخدمة سكنى او خدمة مؤبدة ومطلقة ومؤقتة وتصح بالمنفعة لواحد وبالعين لآخر وتصح
الوصية بكل محترم كطبل بفتح اللام وضمها باسمه اي مع بقاء اسمه يباح اي لاستعمال مباح
كطبل لهو وعوده صلحا للمنفعة مباحة مع بقاء اسميهما وان غيرت هيئتهما حملا على المباح مالم
يقل اردت ان ينتفع به على ما هو عليه على الاوجه فان لم يصلح له او صلح بتغيير لا يبقى معه الاسم
لم يصح وان كان نفيسا لو لم يمكن كطبل لهو او الة محرمة على الاوجه لانه معصية وكذا
اي ومثل ما مر في صحة الوصية به زبل ولو من مغلظ على الاوجه وخمر محترمة وان استحكمت
او يبس من عودها خلا على الاوجه لان ذلك لا يخرجها عن الاحترام كما هو ظاهر فلا يمنع امساكها
لمنافع قد تعرض كاطفاء نار وعجن طين وكلب نافع ولو جروا الا بان يكون قابلا للتعليم لصيد
او حراسة بشرط ان يكون للموصى له ذلك على الاوجه وكل نجس يحل الانتفاع به كدهن متنجس
ولحم ميتة ولو مغلظة على الاوجه لاطعامه الجوارح اما ما لا يحل الانتفاع به كخنزير وخمر غير محترمة
وكلب عقور فلا تصح الوصية به والحمل وما بعده من امثلة ما قبله خلافا لما اقتضاه زيادتي بالحمل
وكذا التقييد بالاحترام باصله وانما تصح الوصية بالثلاثة التي ذكرها ان كانت حاصلة له اي

قوله بشرط ان يكون ... بشرط صحة الوصية بالكلب ان يكون الموصى له صاحب صيد او زرع او نعم والا لم تصح الوصية به

للموصي عند موته لثبوت الاختصاص فيها وان اوصى باحدها او بها ولغيره له عنده بطلت لتعذر
شرائه ولا يلزم الوارث اتهابه وتنفذ الايصاء فيها اي الثلاثة المذكورة ونحوها ان ملك الموصي
معها اي مع ما ذكره متمولا وان كثرت وقل المتمول لان قليله خير من كثير غيره اذ لا قيمة له وان لا
يملك متمولا او ملكه واوصى بثلثه كاملا ففي ثلثها تنفذ الوصية ويتوقف الباقي على
الاجازة لان ما ياخذ الورثة من الثلثين هو مقابل الثلث الموصى به فلا يحسب عليهم مرة اخرى
في وصية غير المتمول ويعتبر ثلثها اي عددها ان اتحد جنسه بالعدد لا بفرض قيمة خلافا
للحاوي وتعبيري كاصله بمتمول احسن من تعبيره بمال لاستلزامه ان له قيمة بخلاف
المال ويعتبر في متعدد مختلف منفعة ككلب وزق خمر وطبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون
وسطه ضيق وطرفاه واسعان بفرض قيمة لها عند من يراها على الاوجه لا بالعدد ولا بالمنفعة
اذ لا تناسب بين الرؤوس وما تبرع به الانسان من مال واختصاص ومنفعة حال كونه معلقا له
بموته وان صدر التعليق في الصحة او حال كونه منجزا له في مرضه اي الموت وفي معناه تعليق
صحيح العتق بصفة توجد باختياره فاوجدها وهو مريض باختياره من ملك لعين او منفعة
ان كان تفويته مجانا كان عاوض بمحاباة فوق ما يتسامح بمثله وان لم يقصدها بان غبنه
المشتري اي من بيد ولو غير تجارة او فيما لا يتمول كالوصية بتاجيل الدين والبيع نسيئة ولو باكثر
من قيمته ثم مات قبل الحلول فذلك كله محسوب من الثلث اي ثلث المال الباقي بعد الحقوق
المتعلقة بعين التركة وبعد مؤن التجهيز وقضاء دين الميت كما قدمته في الفرائض ثم ما يفوت
عليهم يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه لانه وقت الاستحقاق
وما يبقى للورثة بالاقل من يوم الموت الى يوم القبض وانما حسب كل الثمن في بيعه بمؤجل لانه
فوت اليد عليهم وتفويتها كتفويت المال اذ الغاصب يضمن بالحيلولة كالاتلاف وافهم كلامه
صحة تصرف مريض عليه دين مستغرق حتى لو ابرئ الغريم مثلا فلو قال صحيح لقنه ان مت
فجأة فانت حر قبل موتي بلحظة وان مت بمرض فانت حر قبل موتي بلحظة ثم مات او مرض بعد
التعليق باكثر من لحظة عتق من راس المال وضمن مال وهب على الثلث متهب قبضه اي الهبة له
المريض باذنه وهو اكثر من ثلثه ثم اتلفه لان الزائد امانة بيده فضمنه باتلافه للوارث
الذي لم يجز لا بتلفه فان اتلفه غيره ضمنه الغير وتنفذ الاتهاب في الكل ان ظهر له اي للميت
مال يقتضي خروج الموهوب من الثلث فلا يضمن لانه اتلف ملكه فان لم يف بذلك فقدر ما
يخرج من الثلث وفرع على الضابط السابق ما فهم منه ايضا فقال في ثلثه تدبير يحسب
ولو في الصحة لانه معلق بالموت لا ايلاد كاستهلاكه المستلذات ولو نجز عتق ام الولد في مرضه
لم يحسب من الثلث وكتابة في المرض وايصاء بها وان قبض قبل موته النجوم لانه من قيمته
من كسبه او من الزكاة على الاوجه لانه قابل ملكه بملكه فتعتبر قيمة المكاتب من الثلث
بخلافها في الصحة وان سلم النجوم في المرض واعارة من المريض لنحو عبده لخدمته وايصاء بها
فتعتبر اجرة مدتها من الثلث لكونها تبرعا بما يطمع فيه الورثة لا اعارته واجارته لنفسه اذ لا

نعم وتقييده بالموت والمرض للنفوذ من راس المال في غيرها

وإقباض

مطمع الورثة في ذلك وإقباض هبة اي موهوب في المرض وان وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض
لتوقف الملك عليه والمحاباة في تحبير هبة لبعض المبيع لكن في ضمن معاوضة فمن ثم لم يتوقف على
قبض ولو اختلف الوارث والمتهب هل اقبض في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين
في يده وقضيته انها لو كانت في يد الوارث صدق وهو محتمل ويحسب من الثلث ايضا عتق
مكفر مخير في كفارته بين العتق وغيره كان حنث في يمين ان اوصى به اي بالعتق وفا به الثلث فيحسب
قيمة الرقبة بكمالها منه لحصول البراءة بدونها فان وفى برقبة مجزية اعتقت عنه
والا بان بطلت الوصية وعدل عنه الى الطعام او كسوة على المنقول المعتمد خلافا للحاوي ونصوا
على العتق لزيادته على الآخرين غالبا والا فالعبرة بزيادة ما اوصى به منها على اقلها ويحسب
من الثلث ايضا الاقل من نجوم وقيمة في مكاتب كوتب في صحة ثم ابرئ من النجوم او اعتق او
اوصى له بذلك كما افادته عبارة اصله فهي احسن بمرض اي فيه لان الاقل ان كان هو النجوم فالزائد
عليها تبرع في الصحة او القيمة فهو ما كان يحصل نفسه فلا يبقى لهم الا الرقبة وهي قدر القيمة
ويحسب منه ايضا ثمن من عتق عليه من بعضه او من اقر بحريته بابتياع اي بشراء لانه
لم ينقل الا الثمن ومحله ان لم يكن على المريض دين يستغرق صاحبه والا صح شراؤه ولم يعتق
عليه دفعا للضرر عن الدائن لا ثمن من عتق عليه ممن ذكر بغير عوض كارث وهبة ووصية
ولا قيمة من عتق بعوض غير محض كصداق وخلع وصلح دم فلا يحسبان من الثلث على المعتمد
اذ لم يفوت في مقابلته ملكا ولا بدلا ويحسب منه في شرا مريض بعض من يعتق عليه او وهب له
مثلا فعتق عليه وسرى للباقي قيمة سراية اي ما سرى اليه العتق مع ثمن الشقص ان كان لان تفويت
القيمة بسبب حاصل باختياره بخلاف ملكه له قهرا كارث اذ لا سراية ويحسب منه ايضا قيمة
محاباة في تحويج بزيادة على ما يتسامح بمثله كما مر وذكرها هنا توطئة لقوله لا حال كونها
في قراض بان شرط المريض للعامل اكثر من اجرة عمله فلا يحسب الزائد من الثلث على المعتمد
اذ لم يفوت شيئا حاصلا بخلاف مثله في المساقاة لان الثمرة كالحاصلة لحصولها بنفسها في
وقت معلوم بخلاف الربح ولا حال المحاباة في اجرته بان اجرها باقل من اجرة المثل اذ لا مطمع
للورثة في عمله كما مر وهي اي المحاباة في النكاح تبرع على وارث فلو نكح مريض امرأة باكثر
من مهر مثلها وورثته فالزائد عليه وصية لوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثة
وان تزوجت مريضة باقل من ذلك وورثها فوصية لوارث ايضا فلبقية ورثتها طلب تكميل
مهر المثل وحيث لا ارث بينهما لنحو تخالف دين او تقدم موت الموصى له فهي اي المحاباة حال
كونها منه لا عن نهيا محسوبة منه فقط من الثلث فلو نكح مسلم ذمية باكثر من مهر مثلها حسب الزائد
من الثلث فان وفى به نفذ بلا اجازة اذ لا يتصور فيه الجمع بين التبرع والارث باقل منه لم يعتبر
النقص من الثلث فلا يكمل المهر قال الشيخان وانما جعل ذلك وصية في حقه وان تأدى به
غير وارث لان المريض انما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وانما هو امتناع من
التحصيل ولان المنع انما هو فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى

واعترض كل من التعليلين بانه لا يصلح للفرق بين الحكمين وقد بسطت ذلك والجواب عنه
في الاصل بما فيه وأجيب بما حاصله انهم يتسامحون في الوصية لغير وارث بما لا يتسامح به في الوصية
لوارث ويحسب منه ايضا قيمة ما باعه المريض بثمن مؤجل ولو كان البيع بغبطة بان بيع بازيد
من ثمن مثله مؤجلا هذا ان مات البائع ولم يحل الثمن كما مر بعلته فان حل قبل موته لم يعتبر
من الثلث وان اعسر المشتري وقدم من التبرعات المحسوبة من الثلث اذا اجتمعت وعجز عنها
ما رتب بتنجيز اي بسبب تنجيز الموصي بعضها قبل بعض كان ابرأ ثم وهب واقبض ثم اعتق فيقدم
الاول ثم تاليه وهكذا الى استغراق الثلث ثم ما بقي ان اجيز او بسبب شرط من الموصي لبعد موته
كاعطوا فلانا كذا بعد موتي ثم فلانا او اعتقوا سالما ثم غانما فيقدم الاول فالاول اتباعا
لشرطه بخلاف اذا مت فسالم حر ثم غانم فيقرع بينهما لانه لم يعتبر وقوع التبرع من غيره مرتبا
فاشترط وقوعه على وفق عبارته بخلافه هنا والا تكن مرتبة منجزة كانت او معلقة كان
ابرأ او اعتق جماعة دفعة او اوصى لجمع معا او واحدا بعد واحد من غير اشتراط ترتيب او قال
اعطوا بعد موتي زيدا مائة وابرئوا عمرا عن مائة واعتقوا سالما او تصدق واحد من وكلائه
ووقف واخر واعتق آخر معا قسط الثلث على التبرعات باعتبار القيمة او المقدار نعم
لو دبر عبدا قيمته مائة واوصى له بمائة وثلثه مائة قدم عتقه ولو نقد العتق مع غيره
قسط عليهما ثم ما يخص العتق يقرع فيه هذا كله في غير محض العتق والكتابة لا عتق وكتابة اي محضهما
فلا يقسط فيهما بل يقرع كما يأتي في القسمة فلو كان له ثلاثة اعبد فاعتقهم مرتبا كاذا مت
فاعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا قدم الاول فالاول او معا كاذا مت فهم احرار او فسالم حر ثم
غانم حر كما مر اقرع بينهم لان وقت استحقاق عتقهم واحد ومن ثم لو تقدم معلق بالموت على
موصى به وان احتاج الى انشاء عتقه بعد الموت فان علم الترتيب ولم يعلم الاول او علم ثم نسي
عتق من كل بعضه ولا اقراع خلافا للبارزي كلامه كاصله وكذا يقرع لو للثلاثة اي لاجل ثلاثة
اعبد اعتق بعض كل منهم دفعة واحدة ولا يملك غيرهم ووجه قيمتهم سواء كثلث كل منكم حر
او اثلاثكم احرار حذرا من التشقيص هذا ان عتق بعض كل منهم منجزا لا ان اضافه
الى ما بعده اي الموت كثلث كل منكم حر او اثلاثكم احرار بعد موتي فيعتق من كل ثلثه بلا
اقراع اذ لا سراية حينئذ فان زاد ما اعتقه على الثلث كان قال انصافكم حر بعد موتي اقرع لرد
الزيادة كما قاله الشيخان فلو مات واحد من ثلاثة اعتقهم او بعضهم في مرضه ادخل في
القرعة وان مات قبل السيد لكن قبل دخوله في يد الوارث فاذا اقرع وخرجت له القرعة بالحرية
مات حرا اي بان عتقه وموته حرا موروثا عنه ورقا اي الآخران بكمالهما اذ الفرض انهم سواء او
خرجت لحي فثلثاه يعتقان فقط وكان الحي بعض التركة وان خرجت بالرق على الميت لم يحسب
على الوارث لانه قصده المال ولم يصل اليه والمعتق قصده الثواب وقد حصل باعتاق الميت ثم
يقرع بين الحيين ثانيا فمن قرع عتق ثلثاه هنا ايضا ويعتق احدهما كله ان قرع

وقد ضمن الوارث الميت بان استولى عليه باختياره فيحسب عليه لدخوله في ضمانه بخلافه بلا
اختياره كما اذا مات المورث وهو معه في داره فانه يصير مستوليا على الدار وما فيها قهرا
فلا تدخل العين في ضمانه بذلك كما بينته في الاصل وان علق مريض عتق سالم غانم اي بعتقه
كان اعتق غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في حال عتقه الى غانما ثم اعتقه ولم يف ثلثه الا باحدهما او ببعضه
تعين غانم لسبقه بلا قرعة لئلا يخرج بالحرية لسالم فيرق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان وفى بزاد
على غانم عتق ايضا او مكن الموصى له مما وفي نسخة ما على نزع الخافض تمكن الوارث ضعفه
بنصبه بنزع الخافض شذوذا اي من ضعفه فلا يتسلط على الموصى به الا اذا تسلط الوارث
على مثليه فاذا اوصى له بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب وان قرب وسهل الوصول اليه
على الاوجه مثلا لم يدفع كلها فقط لجواز تلف الغائب ومنع من التصرف ولو باستخدام حتى في ثلثها
الى ان يحضر ما يخرجها من الثلث لتوقف تسلطه على تسلط الوارث على مثليه ولا يتسلط الوارث
على ثلثيها ولو باستخدام لاحتمال سلامة الغايب فان تصرف فيهما فبان تلف الغائب صح كمن
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين
وكلما قبض من الدين دفع له ثلثه ومنع المريض اي منعه الشارع منعا جازما تارة وغير جازم
اخرى كما مر عن تبرع مع استقلاله بالتصرف فيما زاد عليه في مرض اوحال مخوف بان يخاف
الموت منه عاجلا لترتبه عليه كثيرا وان لم يغلب ومحله ان بقيت فيه حيوة مستقرة
والا فلا فيه تفصيل ياتي في الجنايات ولو تبرع بماله كله نفذ ظاهرا اي فيجوز التصرف فيه لان
الاصل عدم المانع كما يعلم مما ياتي في تزويج امة لا يملك غيرها وفي الاصل في شرح قول المتن الاتي
وبان بدل الملك من الموت ما يتعلق بذلك فراجعه والمخوف كقولنج بضم ثم فتح او كسر او فتح
وهو انعقاد اخلاط الطعام ببعض الامعاء فيصعد منه بخار للدماغ فيؤدي للهلاك وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين معتاده وغيره خلافا للاذرعي لانه وان اعتيد يصدق عليه تعريف المخوف
المذكور وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع
وذلك وقت الهلاك ورعاف بتثليث اوله دائم لانه يسقط القوة ويوخذ منه ضبط الدوام
بالتتابع بحيث يحكم الخبير بافضائه فيه الى ويفارق الاسهال بان القوة تتماسك معه
اكثر واسهال متوات اي متتابع ايا ما لانه ينشف رطوبات البدن وكذا نحو يومين وانضم
اليها اعجال ومنع نوم او عدم استمساك او خروج طعام غير مستحيل او معه وجع وشدة
ويسمى الزحير وهو من عضو شريف ككبد وفرق الحريري بين التوالي والتتابع
بان الاول ليس فيه اتصال بخلاف الثاني ان سلم لا ياتي هنا لان المدار على التتابع العرفي
فاندفع قول بعضهم نظر الله لو عبروا بالتتابع كان احسن واول فالج بخلاف دوامه وان كان معه
ارتعاش اذ لا يخاف منه موت عاجلا وهو عند الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا وعند
الفقهاء استرخاء اي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة

الحرارة الغريزية

الحرارة الغريزية واهلك ومما الحق به بالمرض المخوف فنحو التحام اي اختلاط قتال بين فريقين التحاما في
قتال فيغير التحام وان تراميا بنحو نشاب او بالتحام واحدهما غالب بالنسبة له اما المغلوب فهو
مخوف في حقه واسر كافر او غيره فلو حذفه لكان اصوب وقتل بتشديد التاء اي بعياد قتل الاسرى
مطلقا او في صنف بالنسبة له بخلاف اسر من لا يعتاده وتقديم لقصاص لا حبس لها الا في نحو
ابصار بودبعة كما ياتي احتياطا لحق الغير ورجم في الزنا وقتل في قطع الطريق وان ثبت باقراره
وظهور طاعون وفاشي وباء في البقعة وان لم يصب المتبرع وفي تفسيرهما خلاف بينته في
الاصل وتموج بحر اي نحو كالنيل بريح في حق راكب سفينة وان احسن السباحة على الاوجه بخلافه
بلا ريح وان لم يحسنها وطلق لحامل لصعوبته وامر الولادة وبقاء مشيمة وهي المسماة بالخلاص الى
الوضع فاذا انفصلت زال الخوف الا اذا بقي نحو جرح او ضربان شديد او ورم فلا بد من زواله
وموت جنين في الجوف لا القاء علقة او مضغة ومن المرض المخوف ولو قدم هذا على الملحقات
لكان انسب وسل وهو داء الحاوي نحو حمى ورد بكسر اوله وكذا جميع ما بعده وهي التي تاتي كل يوم و
حمى غب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما وحمى اطباق وهي التي لا تبرح ان زادت على يومين
وحمى ثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين
لا حمى ربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين لان المحموم ياخذ قوة في يومي الاقلاع ولا سل
بكسر اوله وهو داء يصيب فيهزل البدن ويصفر اللون فليس بمخوف اوله واخره خلافا للحاوي
لانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا كالهرم ولا جرب بفتح الجيم
والراء ولا وجع نحو ضرس وعين وصداع ولا حمى يوم او حمى يومين الا اذا اتصل بها قبل العرق
موت فانه يتبين كونها مخوفة بخلافه بعد العرق لان اثرها زال به وان شك الحال في المرض فاختلف
قبل موته في كونه مخوفا فيتبعه عارفة يرجع اليها وهي طبيبان عدلا شهادة لتعلق حق ادمي به
فلا يكفي النسيم ولا دخل للنساء فيه الا في علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا ولو اختلف
رجح الاعلم والاكثر عددا في تحقيقه انه يخوف نقله ابن الرفعة عن الماوردي واقره او بعد موته
صدق المتبرع عليه بيمينه او في عينه كان قال الوارث حمى مطبقة والاخر حمى يوم كفى غير
طبيبين ونفذ تصرف من عاين من مرض مخوف او ما الحق به وتبين انه لا خوف لا ان مات بعد
اي بما مر ليس مخوفا وامكن كونه منه كاسهال يوم فيوقف تبرعه بالزائد على الاجازة خلافا لمن وهم
فيه لانا تبينا انه مخوف الا اذا لم يمكن كونه منه بان مات من غير نحو جرح ضرس وكان قتل او غرق والمرض غير
مخوف فان تبرعه ينفذ وحمل موته في ذلك على الفجاءة وبهذا تفارق المخوف وغيره في حكم الوصية
في المرض الرابع الصيغة فلا تصح وصية من مر الا بايجاب وقبول في صرائح الايجاب اي ياتي الموصي
باوصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي فالباء متعلقة بيصح او لفلان كذا بعد موتي
او اعطوه او ادفعوا اليه او ملكته او وهبته او منحته او تصدقت عليه
اوهو له فان كلا من هذه مع قوله بعد موتي صح فان لم يقل بعد موتي في كهوله او وهبته له لم يكن
وصية وان نواها لانه وجد نفاذا في موضعه وهو الاقرار في الاول والتمليك الناجز في الثاني

نعم ان قال هو له من مالي او وعبدي هذا له فكناية وصية قال المصنف وكذا جعلته له من مالي لاحتماله
ليس صريح هبة وجعل الحاوي هذا من صرائح الوصية وهم وقوله اعط فلانا من مالي كذا توكيل يرتفع بنحو الموت
و يصح ايضا بعقيبه هذا او بيمينه لشمول التعبير والتمييز للتمليك بالوصية ولغيره كالاعارة
و نحو كتابة ولو من ناطق ايضا اعترف نطقا هو او وارثه بنيته الوصية بها ولا يكفي هذا بخطي وما فيه
وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه كما لو قيل له اوصيت بكذا فاشار ان نعم وهو ناطق بخلاف غيره كان
اعتقل لسانه وانما يصح بايجاب كما تقرر و قبوله موصى له او نحو وليه لفظا وان لم يطابق كان اقتصر
على قبول بعضها فيما يظهر ترجيحه وانما يشترط من موصى له معين محصور كبني زيد ويجب استيعابهم
والتسوية بينهم نعم بحث الاذرعي في نحو المسجد انه لا يحتاج لقبول ناظره كما لا يجب في جهة عامة كالفقراء
او قبيلة كالعلوية بل يلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم ولا
يعتبر قبول المعين في الوصية له بالعتق بغير لفظه كما يأتي وانما يصح القبول بعد موت موص وان تراخى
عنه لا قبله كالرد اذ لا حق له ح ولا يصح الرد ايضا بعد القبول لحصول الملك فلا يرتفع به وما تقرر
من اشتراط الايجاب والقبول لفظا وان وقت القبول بعد الموت وانه لا يشترط فيه فور هو كذلك
على ما في ... وقضاء دينه فيحرم فيها جميع ذلك وللوارث طلب قبول موصى له او رده فان
امتنع من المستحق حكم عليه بالرد او الوصي فعل الحاكم الاصلح ثم الشرط قبول الموصى له ما دام حيا
او قبول وارثه ولو عاما او ولي وارث لا اهلية فيه ان مات موص ثم موصى له بعده قبل القبول
لقيامه مقامه في القبول والرد ولو قبل بعض ورثته ملك من الموصى به بقدر حصته من الارث
فان ماتا معا او الموصى له اولا بطلت ومر ان ولي الحمل يقبل له ولو قبل انفصاله وقبول عبد
عطف على قبول معين في الوصية له يجب قبوله ولا يصح من سيده وان دفع المال اليه لان الخطاب
لم يجر معه الا ان مات او كان غير مكلف ويشترط قبوله ولو كان الموصى له به نفسه عطية كان وصيت
له برقبته فيجب قبوله لانه مقتضى الصيغة وان كان القصد الاعتاق ويظهر ان القاضي يقبل لغير
المكلف لا ان كان الموصى له به عتقا كاعتقوا عبدي بعد موتي او اوصيت بعتقه بعدي
فان عتقه ينفذ بلا قبول لان لله سبحانه حقا مؤكدا في العتق فالتحق بالجهات العامة وفي
هذا التفصيل ذكر صحة قبول العبد وان قدمها في تصرفات العبد فلا تكرار و يجب قبول مالك
اوصي لها بشيء كاملين والعبرة بما لكها عند الموت و اذا قبل الموصى له بان وجد اي بالقبول الملك له في
الموصى به من الموت فيحكم بترتيب احكام الملك من نحو وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة
وغير ذلك ويطالب الوارث والقيم الموصى به او القائم مقامهما من ولي ونحوه الموصى له بعد الموت
بالنفقة ان لم يقبل ولم يرد على المعتمد ولو قال اعط فلانا كذا بعد موتي فالملك الى الاعطاء للوارث
ويكفي اعطاؤه او وضعه بين يديه مع الاخذ من غير قبول على ما رجح والاكتساب الموصى بعتقه
قبله له لا للوارث وان كانت نفقته عليه لتقرر استحقاقه العتق ثم ذكر مسائل من الدور الفقهي
ويسمى الدور الحكمي فقال و لا يرث من اي ... منفرد او متعدد وصي به لابيه فمات الاب الموصى له بعد
موت الموصي و قبل ان يقبل ثم قبله وارثه سواء حجب الولد العتيق القابل الاب ام لا كأخ الولد

كأخ

ان حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فارثه يؤدي الى عدم ارثه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث
لحجب الاخ عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبله الولد الموصى به لتوقفه على ارثه المتوقف على عتقه
المتوقف على قبوله فيتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه
رقيق لا يرث و لا يرث ميتا عن اخ وعبدين اعتقهما الاخ لارثه ظاهرا من ادعى ذكر وان تعدد مجهول
شهدا بنسبه بكونه ابن الميت المذكور عتيق خرج من التركة وان ثبت نسبه اذ لو ورث
لحجب فيبطل عتق شاهديه فلا يثبت النسب ولا يرث فلو ورث لما ورث ولو كان بدل الذكر بنت والاخ
عن اعتاقه العبدين موسرا ورثت اذ باعتاقه يسري العتق الى حصتها فتصح الشهادة لكمال عتقهما
و لا يرث من تركة معتقه فقط من اي ابن عتق من ثلث تركة ابيه مثلا لكونه اشتراه في مرض
موته اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل التبرع لتوقفه على اجازته لتوقفها على ارثه اذ ما لا يؤدي
ثبوته لابطاله يبطل من اصله بخلاف من عتق من راس المال كان ورثه او اتهبه ولما انهى الكلام
على الاركان اخذ في ذكر الاحكام وهي لفظية ومعنوية وحسابية على هذا الترتيب فقال و الوصية
بطبل يصرف لفظ الطبل فيها الى المباح كطبل حرب وحجيج حملا للكلام المكلف على الصحة ما امكن فان لم يكن
في تركته اشتري له الا ان قال من طبولي وخلت تركته من مباح لبطلان الوصية ويأتي نظير ذلك
في الوصية بدابة او شاة او قوس مثلا فيشترى له ان لم يكن بماله ما لم يقل من دوابي مثلا والا فلا دابة
له يوم الموت بطلت الوصية و الوصية باعطاء عود يصرف فيها لفظ العود الى اللهو اي لعوده فتبطل لان
مطلق العود ينصرف لهذا عرفا كما هو ظاهر واستعماله في غيره مرجوح بخلاف الطبل فانه يقع على الجميع
وقوعا واحدا نعم يحتمل في موصى لا يعرف عود اللهو بوجه صحة الوصية ويرجع في تفسيره لوارثه او
باعطاء عود قال في وصفه من عيدانه وخلت التركة عنه اي عن عود اللهو بان لم يكن الا عود بناء
او قسي فاحدها يعطاه وان لم ينصرف اللفظ اليها عند الاطلاق ولو كان فيها عود لهو يصلح لمباح
ح بعد اسمه وعود غيره تخير الوارث ايضا ويعطاه دون نحو وتر ومضرابه لانه يسمى عودا بدونهما
و الوصية باعطاء قوس سواء قال من قسيي ام لا يصرف لفظ القوس فيها لغير قوس بندق و غير قوس
ندف فيحمل على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار العربية وعلى الفارسية وهي التي
يرمى بها النشاب وعلى قوس الحسبان بمهملتين اولهما مضمومة فموحدة وهي التي لها سهام صغار
يرمى بمجرى فيها لاشتهار القوس في هذه الثلاثة فيعطي احدها ولا يتعين الثاني خلافا للحاوي
دون قوس بندق وندف ... الا ان قال ما يسمى قوسا فيعطي احد الخمسة فان لم يكن في التركة اشترى له
ما لم يقل من قسيي فتبطل كما لو قال من طبولي او عيداني وقد افاد هذه الثلاثة قوله و في قوله
اعطوه طبلا او عودا او قوسا مما سمي من طبولي او عيداني او قسيي وليس عنده يوم الموت
لا بشيء منها له شيء منها لبطلان الوصية و في قوله اعطوه قوسا من قسيي او تركتي او حيث
قال في اطلاقه بندق ثم ندف انفردا عن الثلاثة الاول فيحمل على الاول لانه الاطلاق اليه
اسبق فان لم يوجد الا الثاني تعين ومحله ان لم يعين بنحو بندقه او يرميه طير والا تعين و تناول
دابة في قول الموصي اعطوه دابة او اوصيت له بدابة فرسا وبغلا وحمارا اهليا حتى الذكر

والعيب والصغير في جميع البلاد لا غيرها لما مر اصله فيه واحسن لاشتهارها في ذلك عرفا وان كانت لغة
تطلق على ما يدب على الارض هذا ان اطلق فان قيد بما يختص باحدها تعين فيحمل لظهرها ودرها يختص الفرس
وظهرها ونسلها يختص البغل ويحمل عليها فرسا لم يحمل عليها او يحمل بلا او بقي اعتبر الحمل
عليها وقياسه انه لو قال ليقاتل عليها دخل فيه ان اعتبر القتال على الفيلة ويؤخذ
من قولهم اعتبر الحمل عليها وجعله مقتضيا لدخولها حله كالركوب هو متجه ولا يلزم من قول البقرة
لم اخلق لهذا كما في حديث البخاري حرمته لان ملحظها الضرر والغرض انتفاؤه ومعنى عدم
خلقها له انه ليس هو المقصود بالذات من منافعها ومن ثم اختلف فيه العادات ولو قال من دوابي
وله احد الثلاثة الاول تعين او اكثر تخير الوارث او غيرها ولو حمار وحش اعطيه كما بينته في الاصل
وكذا لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظباء لانها تسمى شياه البر فان لم تكن له شياه
عند الموت بطلت الوصية او قال من مالي فيشترى له ولو معيبة فان قال اشتروا له شاة مثلا لم
يشتر له معيبة كما قال لوكيله اشتر لي شاة قهنا ولعنه الاطلاق في ثور وجمل وحمار وبغل
وكلب ذكر لا انثى لانهم ميزوا بين مذكره ومؤنثه بالهاء ومثله عكسه والبقرة
وان وقعت على الذكر والانثى لغة اتفاقا الا انها اشتهرت عرفا في الانثى وان اوقعها عليه
الاصحاب في الزكاة ولو قال جمل من جمالي وليس له الا نياق بطلت ويقاس به الباقي نعم تدخل الجواميس
في البقر اذا لم يكن له غيرها وكذا بقر الوحش قياسا على ما مر وتناول شاة وبعير من جنسها
غير عناق وفصيل من ضان ومعز ومعيب ومريض وذكر وصغير جثة في الشاة وهاؤها للوحدة
بخلاف العناق لان الاسم لا يصدق بها لصغر سنها اذ هي انثى ولد المعز ما لم يبلغ سنة ومثلها
الجدي ولو عبر بالسخلة لكان اولى واعم اذ هي ولد الضان والمعز ذكرا كان او انثى ما لم يبلغ سنة
ومن جمل وناقة بختي ومعيب وضدهما في البعير يسمى جملا بعيره بخلاف الفصيل اذ هو ولد الناقة
اذا فصل عنها وكذا البقرة لا تتناول العجلة لصغر سن الثلاثة ولو وصف الشاة والبعير بما يعين نوعا
كالكبيرة او الانثى اعتبر وتناول رقيق الكل من ذكر ومعيب وصغير وكافر وضدهم وان حدث
بعد الوصية لصدقه بكل ذلك بخلاف العبد لا يشمل الامة وعكسه فان قال ليقاتل او يخدمه
في السفر تعين الذكر ويتجه ان ينضم اليه في الاولى كونه سليما من نحو عمى وزمانة وان لم يكن
مكلفا خلافا للاذرعي وفي الثانية كونه سليما مما يمتنع معه الخدمة وتناول فقراء مساكين
من المسلمين الاحرار دون غيرهم وعكسه لان كلا يقع على الاخر عند الانفراد لا الاجتماع عرفا ومن
ثم لو جمع بينهما كان الموصى به لهما وينصف اي يجعل نصفين بينهما لكل منهما نصفه بخلاف ما لو
اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف كما اذا اوصى لحملها اي فلانة
وان اتت بحيين فانه ينصف بينهما ولا يفضل الذكر على الانثى وان اتت بحي وميت بان انفصل ميتا
فقط فمعه ميت فللحي الوصية كلها لان الميت كالمعدوم وان اتت باكثر من اثنين جعل بينهم
سوية وان قال ان كان حملها او ما في بطنها او حمل او ما في بطن فلانة ابنا فله الف مثلا فانما
يستحق ذكر ولدته حيا لاتحاده اي عند انفراده عن احد معه في البطن والا بطلت او قال

كان حمله ذكرا او قال ان كان حملها غلاما فله الف مثلا فانما يستحق ذكر ولدته حيا
لاتحاد الجنس اي عند اتحاد جنس الذكر بان لم يوجد معه في البطن انثى او خنثى والا بطلت وعند
تعدده يقسم بينهم سوية وفارق ابن ذكر بان كلا من الذكر والانثى والغلام والغلامة اسم
جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وهذا وان لم ينقض لغة الا انه المتبادر عرفا
فان الحاوي من بطلانها اذا اتت بغلامين ضعيف او قال ان كان في بطنها ذكر او غلام فله
كذا فلذكر لم يتعدد وان كان معه انثى لم تبطل الوصية فان تعدد الابن بان اتت بذكرين
او اكثر ولو مع انثيين تخير الوارث في صرف الموصى به لمن شاء من الذكرين او الذكور وفي
ان ولدت ذكرا فله مائة او انثى فلها مائتان فولدت خنثى يعطى مائة كما قاله الشيخان
واذا اوصى ذو ارقاء باحدهم بان قال اوصيت له باحد رقيقي او عبيدي وتلفوا بموت او قتل
ولو قتلا مضمنا او باعتاق بطلت وصيته اذ لا رقيق له يوم الموت لا ان تلفوا بعد اي مقتل
مضمون بعد موت للموصي ولو قبل القبول فلا تبطل بل يتعين حقه في القيمة فيعطيه الوارث
بعد القبول قيمة من شاء منهم فان بقي واحد تخير بين دفعه ودفع قيمة مقتول وتعين
فيما اذا تلفوا ولو بقتل مضمن قبل الموت الا واحدا باق فيه اي الموت لصدق الاسم به
فليس للوارث امساكه ودفع قيمة مقتول والصورة بان يوصي باحد عبيده الموجودين فان لم
يقل الموجودين اعطي واحدا وان حدث بعد وتعين للوصية من عين وارث فيما اذا تلفوا
ولو بدون تعد بعده اي الموت ولو قبل القبول ويلزم الموصى له تجهيز الميت ان قبل
وله قيمة المقتول لانه بالقبول ملكه من حين الموت كما مر واذا اتى في وصيته بقوله الوصية
اعتق بثلثي رقابا او اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم فثلاثة يلزمه عتقهم لانهم اقل
مسمى الجمع فان وفى الثلث بازيد زاد والاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع
الاستغلاء فان صرف ثلثا اتسع لرقبتين غرم ثالثة باقل ما يجد به رقبة وتنقص بالبناء
للمفعول عن الثلاثة لعجز اي لو صي نقص عنهم لاجل عجز الثلث عنهم او عنه ولا يبعض اي ليس
شراء شقص وان كان باقيه حرا بل نصرفه في نفس رقبة او رقبتين وما فضل للوارث
لبطلان الوصية فيه كما لو لم يف الثلث الا ببعض رقبة وهذا بخلاف ما اذا قال اعتق
بثلثي واصرفه للعتق فيشترى الشقص وان قدر على التكميل كما اقتضاه كلام الشيخين
واعتمده السبكي وقال يجب التكميل وهو قوي بسدد كما والجيران فيما اذا اوصى
لجيرانه او جيران داره او زيد كما هو ظاهر اربعون دارا من كل جهة من جهات داره الاربعة
لخبر بذلك فيصرف ذلك ولو لغني وكافر على عدد الدور وهو مائة وستون وفيه اشكال اجبت
عنه في الاصل لا عدد السكان نعم الاوجه ان حصة كل دار تقسم على عدد سكانها وتعتبر
الساكن اي يجب فيما يظهر لا المالك ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى
فان استويا فالى جيرانهما خلافا لما بحثه الاذرعي والزركشي والمراد بجيرانهما مائة وستون
بجمع الاربعين من كل جانب لكل واحدة منهما فيما يظهر والاوجه ان المسجد كغيره والقراء

فيما اذا اوصى لهم حفاظ القرآن كله لا حفاظ بعضه ومن يقرأ في المصحف ولا يدخل من نسيه
سواء اعبر بالقرآن ام بحفاظ القرآن على الاوجه فان عبر بالمقربين اشترط ان ينضم لحفظ اهليته
لا قراءة غيره والعلماء اذا اوصى لهم او لاهل العلم يعتبر منهم اهل علوم الشرع وهم محدث وهو من علم
طرق الحديث ومتنه واسماء رجاله ومفسر وهو من عرف معاني الكتاب العزيز وما اريد به
وفقيه وهو العالم بالاحكام الشرعية نصا واستنباطا وفيه بسط مهم في الاصل والاوجه
حمله هنا على من عرف من الفقه ما يهتدي به الى باقيه للعرف وما مر انما هو بالنظر الى الفقيه
المبحوث عنه في فن اصول الفقه لا مقرئ واديب وهو المشتغل بعلم الادب كنحو وصرف وعروض
وهو من يعرف اوزان الشعر وطبيب ومتكلم وعارف باصول الفقه وغيرهم لاشتهار
العرف في الثلاثة الاول دون غيرهم فالنظر لمن يسمى عالما عرفا وهم هؤلاء لا غير لشرف العلم بحسب
فاندفع ما للسبكي وابن الرفعة والمراد بمحدث وما بعده الجنس فيكفي ثلاثة فقهاء ولا يجب واحد
من كل صنف نعم ان قال العلماء بالبلد وهم محصورون وجب التعميم والتسوية بل والقبول
كما مر فان لم يكن بها عالم بطلت الوصية وسبيل الله فيما اذا قال اوصيت لسبيل الله او ثلثي
لسبيل الله واطلق غزاة الزكاة وهم من لا حق لهم في الديوان والرقاب اذا اوصى اليهم من كوتب
كتابة صحيحة كما هو ظاهر فيصرف ولو لواحد منهم لم يوجد غيره والغارم وابن السبيل من يأتي
في قسم الصدقات اخذا من ذلك كله بعرف الشرع ثم واعقل الناس واكيسهم ازهدهم واجهلهم
عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة والمعصية هنا لا زهد لها معصية
فمن ثم صحت الوصية لجلهم مانع الزكاة واحمقهم من يثلث واعلمهم الفقهاء لتعلق الفقه باكثر
العلوم واذا اوصى لزيد وولده صرف له النصف والنصف الآخر لهم ولسائس وجه القرب على
المعتمد في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به المصنف هنا او اوصى لزيد الكاتب
او العالم مثلا والفقراء ناصعوا اي لخذ النصف واعطي النصف لانه قضية وصفه
بصفة مغايرة لصفتهم وهذا ك الوصية لزيد ومحصورين في كونه يعطى النصف ويجب
استيعابهم وقبولهم ونظيره ان المراد هنا غير ما في الزكاة والاواني والنكاح وهو من يمكن استيعابهم
من كثير مشقة او اوصى له اي لزيد ولجمع غير محصورين كان اوصى له وللفقراء او المساكين
ولم يصفه بغير صفتهم فتعينه زيد لمضوله اي قلة فيكون كاحد الفقراء لكن لا يجوز حرمانه
ولو غنيا للنص عليه وفائدة تعينه الاخلال به وعدم اعتبار فقره ان اطلق او اوصى له اي لزيد
وجدار او بحرم مما لا يملك صحت الوصية له في نصف الموصى به وبطلت اي الوصية فيه
كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن او اوصى لزيد وجدار او ريح فله متمول
اي كله وبطلت اي الوصية في الباقي وفي عطف جدار وجد نوع ضعف واقارب زيد
اذا اوصى انسان لهم يعتبر منهم لضبطهم اقرب وله قبيلة فهو جهة تنسب اليه زيد اي امه
ويعد قبيلة فيرتقي في بني الاعلا ويحكم اليه من بعيد من فخذ رجته ولا من فوقه
فالوصية لاقارب حسني لا ولاد الحسن لا الحسين ومن فوقه ولاقارب الشافعي الان اولاد

زمنه لجميع اولاد شافع ولا قارب من هو من ذرية الشافعي لجده ولاولاد الشافعي فقط سوى بني ذلك
القريب من جهة اب او ام وان كان الموصي عربيا خلافا للحاوي والمنهاج واصله لشمول الاسم ولا
نفي تعاقرابة وتفتخر بها لقوله صلى الله عليه وسلم سعد خالي فليريني امرؤ خاله ويدخل
في الوصية للقريب المذكور سائر اقاربه لا ابوان اي ابو زيد وامه وولد وصلبه فلا يدخلون
لانهم لا يعرفون بذلك عرفا اذ قريب الانسان ورحمه من ينتمي اليه بواسطة ويدخل الاجداد والا
وكذا اي كاقارب زيد فيما ذكر فيهم من التفصيل اقارب الموصي نفسه او قريبه
او رحمه فيدخل جميع من مر باي وصف كانوا حتى وارثه على المرجح في الشرح الصغير والمهمات
لوقوع الاسم عليه ثم يبطل في نصيبه لتعذر اجازته لنفسه ويصح الباقي لغيره والمعتمد
ما في الحاوي والمنهاج واصله لا يدخل بقرينة الشرع اذ لا يوصى له عادة واقرب قريب فيما
اذا اوصى لاقرب اقاربه يشمل الاصول والفروع والحواشي وان بعدوا وعند اجتماعهم يقدم
فرع ولو من اولاد البنات الاعلى فالاعلى ثم اصل اي اب وام فقط لما يذكر في الجدودة ثم
بعدهما اخوة بتشديد الواو اي جهتها من جهة اب وام او من احدهما ثم بنوهما كذلك
ذكورهم واناثهم الاعلى فالاعلى لقوة جهة البنوة على جهة الابوة ثم جدودة من
جهة اب او ام ثم عمومة وخؤولة فيما سواء ثم اولادهم لكن في الكفاية يقدم العم والعمة
على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وعليه فابن العم مثلا في ذلك
كما في الاولى ويقدم الاقرب درجة في الجهة كيف كان عند اتحادها كابن اخ لام على ابن ابن
اخ لابوين وكابن بنت على ابن ابن الابن اذ لا مرجح عند اتحادها الا القرب فان اختلفت
قدم بعيد القريبة على قريب البعيدة كابن ابن الاخ على العم ويقدم ذو الابوين من
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات واولادهم على ابن احدهما لزيادة قرابته ومن
الاحكام المعنوية انه اذا اوصى شخص لانسان بمنافع شيء ثم مات وقبل الموصى له ملك اكساب
الموصى به ومهر له عن شبهة او نكاح على المنقول المعتمد وبه جزما في المنهاج واصله
لانه من نماء الرقبة كالكسب خلافا للحاوي وغيره وقول الشيخين انه الاشبه اي من جهة
المدرك لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية بل يكون للوارث
موصى له بمنافعه متعلق بموصى اي بمنافع ذلك الشيء الذي له منافع المدلول عليها
بذكرها وانما يملك كسبا اعتياديا لا نادرا كهبة ولقطة وركاز يجده فلا يملكه لانه لا يقصد
بالوصية فهو لورثة الموصي ومؤنته كفطرته على مالك الرقبة مطلقا حتى موصى له بها
وما افاده من ان الوصية بالمنافع عند محله ان اطلق الوصية او ابدها او قيدها بحياته
لا بحياته وحياة زيد بل هي اباحة لا تورث عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه
مثلا وفارق يسكنها بان التعبير بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصره على مباشرته
وقضية فهم للمخاطب بان يسكنها زيد ليس كذلك وليس الواضح لان التعليل المذكور مع حذف
المخاطب منه صادق بالغائب ايضا اذ اسناد الفعل اليه يقتضي قصره على مباشرته

ايضا (ويؤجر) اي الموصى بمنافعه ولو بغير اذن الورثة وظاهر كلامهم تمكينه من السفر به
وان علم فراغ المدة المؤقت بها الوصية اثناءه وفيه وقفة وان امكن دفع ضرر المالك بتركها
عند قاض او نحوه لقدرة دفع الضرر بذلك كما هو جلي حال كونه (امانة) بيده في السفر وغيره
كالمستاجر فان تعدى فيه ضمنه ومع ذلك لا يمنع من استيفاء منافعه كما فهمه كلامه ايضا
بجعل امانة حالا لازمة لكن عبارة اصله واضح وجاز له السفر به لئلا يختل عليه ما ملكه او استحقه
من الانتفاع دون الورثة وبه فارق زوج الامة نعم يحل الجواز ان غلب فيه الامن ولم يؤد الى خلوة
محرمة بامة او امرد (ويعير) ويعيره لان المنافع ملكه (لا في وصية موقتة بمدة) او بان يسكن
مثلا الدار ابدا اباحة هذا ما ذكره الشيخان هنا لكنهما اقتضاه في الاجارة وقد بسطت الكلام
فيه في الاصل (وللورثة) ايضا الموصى له بمنافعه اي يصح بيعه له مطلقا (وكذا) يصح بيعه ايضا
من غيره لكن (ان وقت الوصية وعلم الوقت) كما قيد به ابن الرفعة وغيره كبيع المؤجر بخلاف ما
اذا جهل كمدة حياة الموصى له لجهالة المستثنى من المنافع او ابد لانتفاء فائدة تقصد
بالبيع غالبا نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة ويؤخذ من التعليل المذكور ان
الموقتة بما لا يتوقع بقاء العين غالبا كالمؤبدة وليس ببعيد (او) ان كان ما تعلقت الوصية به
شاة مثلا وقد (وصى بنتاجها او نحو صوف) فيصح بيع الوارث هنا ولو من الغير ايضا لبقاء بعض
المنافع نعم ان كانت حاملا لم يصح بيعها لاستثناء حملها شرعا كما مر وللموصى له بمنافعه
ابدا بيعها من الوارث فقط (ويعتق) اي للوارث ذلك دون الموصى له من الجاني على الموصى بمنافعه
(ويؤخذ بدله) الواجب ابتداء او بالعفو رقيق (مثله) ذكورة وكبرا وضدهما لان قيمته بدل رقبته
ومنافعه فتقام مقامهما فان لم تف بمثله اشتري شقص والمشتري الوارث وخرج ببدله
بدل الطرف فانه للوارث فقط (وان جنى) على غيره عمدا بقتل او غيره وعفي على مال (فبيع في
الجناية) بان لم يفده الوارث ولا الموصى له (بطلت) الوصية نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره
الا اذا تعذر فيباع الكل ويشترى بالزائد مثله او شقص وقول السرخسي يقسم بينهما
بنسبة حقيهما ينبغي حمله على ما اذا تعذر شراء الشقص (لا ان فدي) منهما او من احدهما
او غيرهما فلا يباع بل يبقى على ما كان ويجب اجابة طالب الفداء ولو فدى احدهما نصيبه
فقط بيع في الجناية نصيب الآخر وفيه اشكال بسطت جوابه وما يتعلق به في الاصل (وولدها)
الموصى بمنفعتها من امة ولو من زنا او بهيمة ان قارن الوصية او حدث بعد موت الموصي
(كهي) فرقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء منها وانما يملكه الموقوف عليه لانه
اقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصي او ورثته (ويحسب من الثلث قيمة العبد)
الموصى بمنافعه ابدا او بحياة احد لتفويته اليد كالبيع بمؤجل السابق ولتعذر تقويم
المنفعة للجهل بها فتعين تقويم بمنافعها مائة وبدونها تسعين اعتبرت المائة من
الثلث (ويحسب من الثلث نقصها ان وقت) الوصية بمعلوم فتقوم بمنفعتها ثم مسلوبتها
مدة الوصية فاذا [مشطوب] بمنافعها فاذا ساوت الاولى مائة والثانية تسعين لم يحسب

سوى العشرة

ويبيعه

قوله لم ... فيه اشكال حاصله انه ان قدر الرقبة تكليف تتاح المنافع وحدها واجيب وبانها تتاح وحدها بالاجارة ... بانها تتاح وحدها في مدة معلومة وهنا ليس كذلك واجيب بان ذلك جوز لضرورة الجناية فيصح فيه دون غيره

الرقبة بمنافعها فاذا ساوت صح

١٦

سوى العشرة ويفرق بينه وبين مامر في البيع بمؤجل بان يد المشتري ثم حائلة بين
الورثة وبينه في رقبته ومنافعه فحسب كله بخلافه هنا ولو اوصى برقبة شيء دون منافعه
لم يحسب من الثلث لان الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة ويحرم على مالك الرقبة وطؤها وقد تحبل
والوارث فتصير مستولدة له وعليه قيمتها يشتري بها مثلها مع مهرها للموصى له
ويزوج العبد الموصى له بمنافعه ابدا او مطلقا والامة للحاجة باذن الوارث كما هو ظاهر
والامة مطلقا الوارث برضاه وله اعتاقه لا عن كفارة فتبقى الوصية بحالها ولا يكاتبه لعجزه
عن الكسب (ويعتبر من الثلث ايضا حج) او عمرة فلو عبر بنسك لكان اولى اوصى به تطوعا كسائر
التبرعات ويحج عنه (من ميقات) لبلده ان قيده او اطلق (لا ان عين) محلا ابعد منه فيعتبر الحج
مما عينه من الثلث فان عجز عنه فمن حيث امكن او عن اجرة الحج بطلت الوصية ولو جعله لحجة
وهو اكثر من الاجرة وجب كونه لاجير اجنبيا للمحاباة بالزائد (ويحسب من الاصل) اي اصل التركة
(فرضه) اي الحج ولو نذرا ان وقع في الصحة والا ففي الثلث (وسائر الواجبات) كزكاة وكفارة ونذر
الصحة ان لم يقيدها بالثلث (فان قيدها بان قال) ادوها من الثلث (زاحمت الوصايا) كالوصي
بقضاء دينه من ثلثه لان الموصي علقه بجلها وكانه قصد الرفق فتزاحم الواجب بقية
الوصايا بالمضاربة فان لم يف الحاصل منها به تمم من راس المال وفيه دور بينته مع استخراجه
في الاصل (ويؤدى عنه) اي عن الميت وان لم يوص (حج) اصالة او نحو فساد اي يؤديه
حتى الاجنبي بلا اذن الوارث كقضاء دينه اما حج التطوع فليس لاحد اداؤه عنه الا ان
اوصى به (ويؤدي عنه كفارة مالية) مرتبة ومخيرة باعتاق او غيره اي يؤديها الوارث
ولو من ماله لانه نائبه شرعا (لا اجنبي) فلا يؤدي عنه (عتقا) لما يأتي بخلاف غير
العتق مطلقا والعتق في المرتبة فله اداؤه على ما في اصل الروضة في الايمان واعتمده الاسنوي
لكن المعتمد كما بينته ثم ما في المنهاج والحاوي كالمحرر من امتناع العتق من الاجنبي
مطلقا وكلام اصل الروضة مبني على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق
والمعتمد في التعليل انما هو اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت وخرج بالمالية
البدنية فلا تؤدى عنه الا الصوم كما مر في بابه ولا يتبرع احد عنه بعتق (وينفعه
دعاء وصدقة) ومنها الوقف وبناء المسجد وحفر بئر عنه من وارث واجنبي بالاجماع
والاخبار الصحيحة في بعضها كالسابق في اول الوقف ومرت المراد بالولد الصالح
فيه المسلم لان الاسلام يستلزم قبول اصل الدعاء والصلاح انما هو شرط للكمال وقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وينفع المتصدق ايضا
من حيث تبرعه للميت ولا ينقص من اجره شيء ومن ثم سن له ان ينوي بصدقته كونها
عن ابويه مثلا او كل المسلمين ويحتمل معنى نفع الدعاء والصدقة للميت وهو مهم والخلاف
في وصول ثواب القراءة له وان علم وصوله له الذي هو مشهور المذهب محله ان قرأ لا بحضرة
الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت

تسبب صح

بالورثة صح

طريق صح

بلغ

مطلقا واعتمده السبكي وغيره وبين ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض
القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه على ان جماعات من العلماء ذهبوا الى انه يصل اليه ثواب
جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها لا صوم تطوع ولا صلاة فرضا او نفلا لانهما
من العبادات البدنية ونفعها قاصر على فاعلها نعم ركعتا الطواف تنفعه تبعا له وخرج بصوم
التطوع فرضه للنص وتصح الوصية بباقي اي للوصية بباقي معين موصى بثلثه كعبد استحق
او تلف ثلثاه فالموصى به هو الثلث الباقي له ثلثه فقط فان خرج كله من الثلث اخذه
كله تحصيلا لغرض الموصي وهو رفق الموصى له بثلث العين حيث امكن تحصيله والا
اخذ منه ما يخرج من الثلث ومما يتعلق بالحساب ما اذا اوصى بحظ من ماله ونصيب وجزء
وقسط وكثير ونحوها ففي كل من هذه الموصى به متمول وكذا لو قال اوصيت بنصيب او ثلث من مالي
مثلا الا شيئا او الا قليلا فان الموصى به هنا ايضا متمول لان الشيء المستثنى يحمل
على كثير لا يبقى معه الا اقل متمول فالوارث هنا وفيما مر تفسيره به كالاقرار لا يتقيد
متمول اتباعا للعرف ومنها ما اذا قال اوصيت لزيد مثلا بنصيب ابني وله ابن وارث
فتصح الوصية حملا على انه اراد بمثله وقضيته انه لو لم يرد هذا ولا عرف منه بان اطلق لا يكون
الحكم كذلك وليس مرادا فيما يظهر وح فالاولى في التعليل ان يقال لان تقدير المثل في ذلك
معهود فحمل لفظه عليه وح فرض زيد ابنا زائدا فان كان له ابن فقط فالوصية بالنصف
لاقتضائها ان لكل منهما نصيبا وان النصيبين مثلان فان اجاز الابن اعطي النصف والا
فالثلث او بمثل ما كان نصيبا لابني كانت وصية بجميع المال وان اوصى بضعفه اي ضعف
نصيب ابنه وله ابن وارث فرض الموصى له ابنين زائدين لان الضعف عبارة عن قدر الشيء
ومثله وضعفيه اي وان اوصى بضعفي نصيب ابن فرض الموصى له ثلاثة لان ضعفي الشيء
قدره ومثلاه وذلك ثلاثة امثاله فان كان له ابن فالموصى به في مسئلة الضعف الثلثان
وفي مسئلة الضعفين ثلاثة ارباع او ابنان فنصف في الضعف وثلاثة اخماس في الضعفين
وفيما عداهما يزيد ويحسب ابدا فوق ثلاثة اضعاف ابن وله ابن الوصية باربعة اخماس او ابناه
هي باربعة اسداس تنبيه هل هذا ينبني على مدلول هذه الالفاظ او يعم من تاهل لعرفها
بان كان مخالطا لاهل اللغة وان لم يعرفها عملا بالمظنة كل محتمل وكلامهم الى الثاني اقرب
وكذا يقال في نظائر ذلك ومنها ما اذا اوصى بنصيب وارث مبهم من ورثته
وقد اختلفت انصباؤهم فالموصى بنصيبه اقلهم لانه المتيقن فرد على مسئلتهم لولا الوصية
مثل نصيب اقلهم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع او ابن وزوجة فبالتسع وحذفت
مسائل حسابية لان الحساب فن طويل افرد بالتصنيف والتدريس وقد استوفيتها مع صحة (?)
في الاصل وان مات من عيض (?) اعتق ارقاء ثلاثة هم ماله لا غيره وهم مستوو القيمة كل منهم مائة
مثلا وقد كسب واحد منهم بعد الاعتاق مائة قبل موت الموصي او بعده وقبل الاقراع ولم
يجز الورثة ما زاد على الثلث فيقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق فليعرف من عتق من جان

الاعتاق

علم الله حـ

ثم اقسم حـ

الاعتاق وح فاذا خرجت القرعة بالعتق له اي للكاسب بان انه الحر وتبعه كسبه لوجود الحرية
عنه او خرجت لغيره اي غير الكاسب عتق واعيدت بين الكاسب وغيره لاستكمال الثلث لانه
يزيد على مائة بدخول الكسب او بعضه في التركة فان خرجت قرعة العتق المعادة لغيره
بالتنوين اي لغير الكاسب عتق ثلثه بضميمة مائة الكسب وبقي ثلثاه مع الكاسب وكسبه
للورثة ولا دور وان خرجت قرعة العتق في المعادة له اي للكاسب جاء الدور لتوقف معرفة ما يعتق
منه على ما يبقى من كسبه للورثة وتوقف معرفة هذا على ما يعتق منه ويستخرج بطريق
الجبر والمقابلة المبينة في الاصل واذا فهمتها علمت ان الذي عتق من الكاسب ربعه
وتبعه ربع كسبه وان الباقي للورثة منه ومن كسبه مع العبد الآخر مائتان وخمسون
ضعف ما عتق لان ربع كسبه خمسة وعشرون فاذا سقطت بقي منه خمسة وسبعون مضافة
الى ثلثمائة فيمتهم ثلثا ذلك مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون
للعتق والرجوع عن التبرع المنجز في المرض ممتنع وعن المعلق بالموت تبرعا كان او وصية
ومن بعضه جائز اجماعا وان وقع خلاف في كيفيته ولان القبول متأخر عن الايجاب
وكل عقد كذلك للموجب فيه الرجوع بخلاف غيره نحو الوصية المعلقة بالموت ولو عتقا اما عدا
التدبير لما ياتي فيه ومثلها التبرع المعلق بالموت كما تقرر فتبطل بما اي بقول او بفعل
يتضمن الرجوع عنها كنقضت او ابطلت او رجعت او رددت او فسخت وكهو اي الموصى به
حرام على الموصى له او هو لوارثي بعدي او ميراث عني لانها لا تكون ميراثا الا اذا انقطع
تعلق الموصى له عنه وبحث الاذرعي بما اجبت عنه في الاصل مع رد جواب عنه لبعضهم لا قوله
هو تركتي فليس رجوعا لان الوصية من التركة وهذه الافعال مقصودة للرجوع وبقيت اقوال
اخر للرجوع لا نزاهها كما اشار اليه باعادة الكاف في قوله وكبيع وان فسخ في المجلس ورهن
وهبة ولو بلا قبض بل ولو فاسدين على الاوجه كالعرض اي بل اولى وجعله اجرة او غيرها
من كل تصرف فيه من الموصي بمعاوضة وعرض عليه اي على ما ذكر وكذا ما ذكرناه
لظهور قصد الصرف عن الموصى له ومثله التلفظ بالايجاب بشيء من ذلك لانه رجوع وان لم يقبل
كما تقتضيه عبارة اصله وهو احسن واذن له حق فيه اي فيما ذكر وذكرناه وتوكيل له
وكتابة وتعليق عتق والوصية بالتصرف بشيء مما ذكر في الموصى به والا فلو جرى به
وبكونه بعض ما ذكر ومن الفعل ما يتضمن الرجوع ايضا نحو بناء وغرس صدر من
احدهما من الموصي في الارض الموصى بها لانه للدوام فيشعر بقصد الابقاء لنفسه فان كان
في بعضها كان رجوعا فيه فقط لا زرع الارض لانه ليس للدوام فاشبه لبس الثوب
ومن ثم بحث انه لو كان مما يدوم اصوله كان كالغرس وتعمير بستان عن اسمه او احدث فيه
بابا من عنده رجوع وكحشو لنحو فرش وقطن بقطن اوصى به لغير الموصى له بالفرش والاثم يكن
رجوعا كما بحثه الاذرعي ويجري مثله في نظائره حيث بقيت العين ان بحالها وكغزله
ونسج مغزول وطحن لحنطة وشيه وجعله الخشب بابا او نحوه كما في اصله لاشعار كل ذلك او ظهوره

معرفة قدر حـ

في الصرف عن الوصية وخلط العين الموصى بها بحيث لا تتميز بان خلط الموصى بحنطة معين
اوصى به ببر ولو رديء لانه اخرجه عن امكان التسليم وخلط صبرة شائعة وفي نسخ بالاضافة
لها الضمير بان اوصى بصاع منها شائعا ثم خلطها بغيرها لا رجوع منها لان الزيادة الحادثة
لم تتناولها الوصية ويتعذر التسليم بدونها بخلافه بمثلها وهو اصح او ارداء لانه تعييب وهو
لا يؤثر بخلاف الافساد بخلطها بالماء وتبطل الوصية ايضا باحبال منه للامة الموصى بها او من ابيه
وتبطل في منفعة اوصى بها مدة باجارة صدقها بان آجر داره التي اوصى بمنفعتها سنة
ثم مات وقد بقي من المدة سنة فاكثر من وقت الموت لان المستحق للموصى له منفعة السنة التي
تعقب الموت فاذا انصرفت الى جهة اخرى بطلت الوصية وفي رجوع ضمير مدتها تامل ذكره
في الاصل وتبطل ايضا بمزيل اسم للموصى به كهدم لنحو دار ازال اسمها فهو رجوع في
النقض والعرصة ان كان بفعله لا هدم بغير فعله بان كان لا بفعل احد او بفعل غيره
في حياته فيهما فانه انما يكون رجوعا بالنسبة للنقض لا بالنسبة لعرصته واس بقي لبقائهما
بحالهما فان لم يزل اسمها بطلت في نقض المنهدم فقط ولا يؤثر انهدامه او هدم غيره بعد الموت
لاستقرار الوصية به وكطحن لبر اوصى به وبذره وعجن لدقيق وخبز عجين وقلي لخبز
وتفصيل ثوب قميصا مثلا وقصره وصبغه وذبح شاة واحضان بيض نحو الدجاج ليتفرخ
ودبغ جلد فكل ذلك رجوع اما لزوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فكان كالتلف واما للاشعار
بالاعراض عن الوصية فكل منها تعليل مستقل لانه قد يعارضه ما هو اقوى منه كما
بينته ثم مع الجواب عن استشكال الرافعي للاول وتبطل بما يتضمن ... لا بانكار من الموصى لها
ان سئل عنها ان كان لغرض او اطلق بخلاف ما اذا انكرها بلا غرض وعلى ذلك يحمل تناقض
الشيخين فيه وقوله ليس هذا الموصى به رجوع ولا نقل للموصى به الى محل بعيد عن الموصى له
ولو بلا عذر ولا تجفيف رطب بفتح اوله وهو لهم وضمه فهو مثال وحذف في نسخة وتقديد
لحم قد يفسد وفارق الخبز بان فيه مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلافهما ولا تزويج لرقيق
وختانه وتعليمه واستخدامه وايجاره وخياطة ثوب قميصا لانه اما انتفاع وله المنفعة
والرقبة قبل موته واما استصلاح محض ولا وطء لامة وان انزل خلافا للعبادي لما ذكر
ولو قصد الايلاد لان الوطء لا يفضي اليه افضاء العرض على البيع اليه ومن ثم افترقا
ولا بيع موصى بالثلث او ازالة الملك عنه بغير البيع لان العبرة بثلثه عند الموت زاد او نقص
نسد والوصية لعمرو بعين بعد ... لزيد اي بعد الوصية بها له تشريك بينهما
فلا يكون رجوعا في الجميع لاحتمال ... عند الموت ... فضار بافيه ومن ثم
لو رده احدهما كان الجميع للآخر وكذا لو موته قبل الموصى او معه كما هو ظاهر بخلاف ما لو اوصى
به لكل بل للآخر النصف فقط ولو اوصى به لثالث اقتسموه اثلاثا وهكذا او به للاول ثم
بنصفه للثاني اخذ ثلثه لان نسبة النصف الى مجموع الوصيتين الثلث او بعبد
لزيد ثم بعتقه فهو رجوع لانه ليس من جنس ما قبله او بعتقه ثم به لزيد اخذ له ذلك والوصية

لعمرو بما اوصى به لزيد كان قال اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد رجوع لظهوره فيه
بخلاف مسألة التشريك لاحتمال نسيانه فيها للوصية الاولى فاستصحبت بقدر الامكان
ومنه يؤخذ انه لو انتفى هذا الاحتمال لتذكره للاولى عند الوصية الثانية كان رجوعا
ولو اوصى له بمائة ثم بمائة فمائة لان عينهما او وصف بوصف مغاير للآخر او بمائة ثم بخمسين
او عكسه فالاخيرات علم والا فالاقل لانه المتيقن فصل في الايصاء وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت وروى ابن عيينة ان الزبير كان وصيا لسبعين صحابيا
رضي الله تعالى عنهم وكان ينفق على اولادهم من ماله ويحفظ مالهم ويندب في قضاء الحقوق
وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال بل بحث الاذرعي وجوبه لثقة كاف وجيه اذا غلب على ظنه
استيلاء من يضيع ماله والاوجه صحته على الحمل الموجود حالة الايصاء ويجب ايضا في رد مظالم
وحقوق يعجز عن ردها حالا ولا شهود بها واركانه اربعة الصيغة ايجابا كاوصيت او
فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا وقبولا ويلحق العمل عنه ووليتك بعد موتي
كناية ولا تشترط ولا قبول قبل الموت ويصح ايصاء وان علق الموصي كحكم بغير ايصاء الموصى
كاوصيت اليك او وصيت اليه للحمل به ووقت كاوصيت اليك الى بلوغ ولدي او قدوم زيد
فاذا احتمل او قدم فمن الموصي لان الوصايا الجهالات والاخطار ولو قدم زيد غير اهل لجهة
انعزل الوصي وان الحاكم ينظر الى ان يتاهل زيد ويصح الايصاء وان كتبه او اشار به
الموصي باشارة مفهمة ولو برأسه ان كان عجز عن النطق لاعتقال لسانه مثلا لانه حينئذ
كالاخرس بخلافه عند القدرة الثاني والثالث الموصي والموصى فيه وشرط كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصاء الا من حر كله او بعضه مكلف مختار دون غيره ولا
يشترط زيادة على هذه الثلاثة اذا كان الايصاء لايصال وصية الى موصى له ولتنفيذها
ولايصال حق عليه كدين او عنده كوديعة وعارية ومظلمة وخرج نحو الايصاء في معصية
كعمارة كنيسة تعبد فانه باطل من اصله فان لم يوص بذلك نصب القاضي من يقوم به
فان كان على اطفال او مجانين او سفهاء اشترط مع ذلك كون الموصي وليا عليهم بالشرع
لا بالتفويض ومن ثم لم يصح الايصاء الا من ولي اب او جد ابي اب وان علا نحو ام او من
وصية عنه باذن منه له في ذلك هنا لانه كان الايصاء على نحو طفل ومجنون وسفيه
كما تقرر وانما يصح ايصاء الاب عن الجد عليهم حيث كان الجد ميتا او به مانع من الولاية
لا جد ايحق الطفل حي بصفتها عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصاء لانه الولي شرعا
فليس له نقل الولاية عنه وان غاب على الاوجه لان الحاكم نائب عنه في غيبته فنقل الاب لها عن
نائبه نقلها عنه كما لا يخفى وعلم من كلامه ان له الوصية لغير الجد في غير الطفل مطلقا
وبعده على الجد وانه لو اراد اقرب ايصاء لغير جد فوقه بصفة الولاية لم يصح وان
الوصي لا يوصي اصلا بل ان اذن له عن احد هناك صح ولكن ان اطلق كلو لا يوصي عن نفسه
هذا ما قاله لكن الذي نقله الشيخان عن البغوي وافتاه انه لا يوصي اصلا الا ان اذن له

الولي وان يوصي عنه فمن ثم قال المصنف ووصيته عنه اي ان يأتي بلفظ يشعر بالاضافة اليه
كلو قال له اوصيت بتركتي الي من شئت صح فان حذف بتركتي لم يصح فاندفع اعتراض الاسعاد
بان كلام المصنف يوهم تقييد الصحة بما لو قال اوصيت عني وانه لا يكفي اوصيت بتركتي ومن
نصب لقضاء دين او تنفيذ وصية طالب الورثة به او بتسليم التركة لتباع وله ان يستقل ببيعه بدون
حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا ومتى عين لغريم او نحو كفن عينا او ثمنها تعين لانه قد يكون له
غرض لكونه احل واذا لم يعين له بلدا فالجد اولي من الحاكم بامر الاطفال والحاكم اولي بتنفيذ
الوصايا وكذا قضاء الديون كما اعتمده الاذرعي وغلط مقابله واذا صح الايصاء فيليه الوصي
المال فقط حفظا وتصرفا بالمصلحة لا تزويج موليه وقنه وان نص له الموصي عليه لانه لا يعتني
بدفع العار مع خطر النكاح المحتاج الي مزيد نظر واحتياط ومطلقه اي الايصاء كقوله انت وصيي
او اوصيت اليه لغو كالوكالة وخرج بمطلقه اوصيت اليه بامر اطفالي ولم يذكر التصرف فله
حفظ المال وكذا التصرف خلافا للحاوي اعتمادا علي العرف فان اقتصر علي قضاء الديون
او تنفيذ الوصايا امتثالا لم يتعد الي التابع الوصي وانما يصح الايصاء الي كاف اي ذي كفاية لذلك
التصرف الموصي به اهل لشهادة عليه اي علي نحو الطفل فلا يصح الايصاء لذي رق وغير
مكلف وغير كاف لنحو هرم او تغفل لنقصه فيما الي من لا تقبل شهادته كالكفر علي ما يأتي او فسق
او عداوة دنيوية لا دينية والمعتبر هنا العدالة الظاهرة لا الباطنة وتعتبر هذه الشروط في
الوصي لدي اي عند موت موص وكذا عند القبول علي الاوجه اخذا من توجيههم كونها لا تعتبر
وقت الايصاء بل وقت الموت بانه به تدخل ولايته اذ هو وقت تسلطه علي القبول ويصح لمستولدته
ومدبره لحريتهما بالموت ولو كان اعمي لانه اهل للشهادات وما لا يتمكن من مباشرته يوكل فيه
ويصح من ذمي او معاهد او مستأمن الي ذمي او معاهد او مستأمن عدل في دينه وان
اختلفت ملتهما علي الاوجه اذ لا عبرة بالعداوة الدينية كما مر ومن ثم صح ايصاء الذمي
الي مسلم علي اولاده الذميين اما ايصاء ذمي بتصرف علي مسلم كالوصية لفقراء المسلمين
فلا يجوز كما بحثه البلقيني والحق به ناظر الوقف وجعل الذمي الوصية المسلم ان يوصي لم
يجز له ان يوصي الا الي مسلم علي الاوجه لانه ارجح في نظر الشرع والمسلم له ولد بالغ سفيه ذمي
ان يوصي عليه ذميا وليس علي القاضي الكشف عن اموال ايتامهم بايديهم الا ان ترافعوا الينا
او يتعلق بها حق لمسلم وليس له استكشاف الجد وامين القاضي الا ان ثبت عنده موجب
ذلك وعليه استكشاف حال الوصي والقيم وعلم مما مر انه لا يشترط ذكورة الوصي فقد روي
ابو داود ان عمر اوصي الي حفصة رضي الله عنهما بل لو صلحت ام للوصاية بان وجدت فيها
الشروط عند الموت كانت اولي لانها اشفق ومر آخر الحجر ان الوصي وغيره ينعزل ب
نحو الجنون وكذا بالفسق الا الامام الاعظم وبالتوبة تعود ولاية الاب والجد فقط ومتي ضمن
شيئا من ماله لم يبرأ الا بتسليمه للقاضي ثم يرده عليه ان ولاه بخلاف الاب لتوليه
للطرفين واذا ضعف الوصي ضم اليه القاضي معينا ولم يعزله واذا اوصي الي اثنين ولو

قوله فالجد اولي افعل التفضيل ليس علي بابه اي فلا حق للحاكم [illegible] وشمله قولهم في باب التيمم صاحب الماء احق به اي لا حق لغيره فيه هذا ما حاشية المؤلف

مرتبا

مرتبا او قبلا او شرط اجتماعهما او اطلق كاوصيت اليكما او الي زيد وعمرو وكان يقول لزيد انت
وصيي في كذا ثم لعمرو وانت وصيي فيه بخلاف ما لو قال لعمرو وانت وصيي فيما اوصيت
به الي زيد فانه يكون رجوعا عن ايصاء زيد نظير ما مر في الوصية فهذا الايصاء اليهما
مصروف لتعاونهما منهما اي محمول عليه فلا يستقل احدهما بتصرف في الا ضمن حتي ما
انفقه علي نحو الطفل بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رايهما نعم لهما ضمان برد عين لمستحقها
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وكذا الاثم ان اذن له صاحب الحق
في وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا في مال الموصي بنحو فتح باب وحل وكاء فيحرم
كما بحثه ابن الرفعة ولو كان احدهما مشرفا [illegible] لم يتصرف الآخر الا باذنه واذا امتنع
استقلال احدهما فيعوض اي يبدل بمن مات او زالت اهليته من كل منهما فينصب الحاكم
بدلهما اثنين وجوبا وجب اجتماعهما كذلك اتباعا لغرض الموصي او من احدهما وجب نصب آخر
بدله ليتصرف مع الموجود وليس له اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به وحده لا ان نفي
الموصي عن التعويض بان شرط استقلال الباقي فلا يعوض [illegible] عن الميت احدا
وكذا يعوض من رد الوصية او لم يقبلها في حالتي الاطلاق وشرط الاجتماع لا ان رتب
الموصي الايصاء اليهما والقابل منهما اي والحال انه غير مطمئن الي الراد بان اوصي لواحد ثم اوصي
للآخر فينفرد القابل بالتصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد احدا بخلاف ما لو كان القابل مضموما
بان قال لزيد ضممت اليك عمرا ولعمرو ضممتك الي زيد فانهما ان قبلا اشتركا
قال الشيخان ويشبه ان يقال زيد وصي وعمرو مشرف عليه اسنوي وان قبل زيد
وحده استقل بالتصرف لانه افرده بالوصاية اليه ونظر فيه بما ذكرته في الاصل وان قبل
عمرو وحده لم يستقل به بل يضم القاضي اليه عدلا آخر لانه لم يفرده بالوصاية بل ضمه الي غيره
وذلك يقتضي الشركة وان اختلفا اي الوصيان استقلالا او لا في تعيين مصرف
اي من تصرف الوصية اليه من الفقراء وغيرهم فالقاضي يعين من يراه او اختلفا وحفظ
والمال مما ينقسم قسم اي قسمه القاضي بينهما فان امتنع [illegible] جعله تحت
يدهما كان يجعلاه في بيت ويغلقاه فان لم يتراضيا فتحت يد نائبهما فان امتنعا
حفظه الحاكم وقوله قسم ابدل به قول اصله حفظ والاول فيما يقبل القسمة والثاني فيما
لا يقبلها وكانه اراد زيادة مسئلة ففاتته مسئلة اخري هذا كله في وصيي تصرف
اختلفا في الحفظ اما وصيا الحفظ فلا ينفرد احدهما بحال ثم اثبات الموصي الاستقلال اما
في الانتهاء وقد مر في قوله لا ان نفي واما في الابتداء وذلك كان يقول كل منكما وصيي
في كذا او اوصيت الي كل منكما او انتما وصياي وفارقت هذه اوصيت اليكما لان المتبادر
من وصياي ان كلا يسمي وصيا مستقلا بخلاف اليكما فان المتبادر منه الاجتماع كما هو
واضح فاندفع تنظير الاذرعي في وصياي وكل واحدة من هذه الصيغ مصروفة للاستقلال
فلكل منهما الانفراد بالتصرف والاثنان مثال فللثلاث فاكثر ايا ما علمت مما مر ولا يجوز علي الاوجه

فان لم ينقسم

لوصي ان يبيع من نفسه ويحجره كالوكيل واعلم ان الوصية جائزة من الطرفين فياتي فيها جميع ما مر
في الوكالة نعم يجب القبول ويحرم العزل على من تعين او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره وح لا ينفذ عزله وينقضي الوصي دين موليه لكن الاحتياط ان يستحكم
من يرى وجوب زكاة ماله او يحسبها حتى يبلغ فيخبره بها لانه لو اخرجها من غير حكم ربما رفع لحاكم
يرى تضمينه فيضمنه ويشتري له خادما او اكثر ان لاق به وينفق عليه بالمعروف فان اسرف
ضمن الزيادة وصدق بيمينه كسائر الاولياء اذا نازعه المولى بعد كماله في اصل او
قدر انفاق لائق عليه وعلى ممونه لتعسر اقامة البينة اما غير اللائق فيقبل قول الولي في انه اكثر
وصدق بيمينه ايضا في تلف او خيانة وفي دعوى تلف لانه امين لا في مدة للانفاق اذا اختلفا
فيها كان قال الولي مات ابوك من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على
الانفاق من يوم موته لسهولة اقامة البينة على الموت وكذا لو نازعه في تاريخ ملكه للمال
الذي انفق عليه منه ولا يصدق ايضا في دفع مال اليه بعد كماله وان كان ابا لسهولة اثباته
ولا يصدق وصي وقيم الحاكم في دعوى بيع لغبطة او حاجة ولا في ترك شفعة لغبطة وانكر
المولى عليه بعد رشده ذلك فيصدق لان الاصل عدمهما واستمرار ملكه اما الاب والجد
فيصدق فان هنا بيمينهما لوفور شفقتهما وقضيته تصديق الام اذا كانت وصية ونحوه
والذي يتجه ان الحاكم ولو بعد العزل الذي ليس بمنصب الشيخ كالوصي وان من صدقه كالاب
فيقبل قوله بيمينه خلافا للسبكي وللوصي ان يوكل فيما عجز عنه او لم تجر العادة بمباشرته
لمثله وان يقارض بمال موليه ثقة ولو مسافرا من الطريق والمقصد وان يدفع
لظالم ولو قاضيا شيئا ليتخلص به المال من استيلائه عليه ويجتهد في قدره والله يعلم
المفسد من المصلح ولو نص له او للمشرف عليه على جعل كان من الثلث فليس لقاض عزله
لتبرع بالعمل ولا يعطي وصي تفرقة ممونه وان اذن له او قال له ضع ثلثي حيث شئت ولا يجوز

باب في الوديعة تقال للايداع والعين المودعة وهي المال والاختصاص
ككلب ينفع وخمر محترمة ونحوهما ويصح ايداعه ويجب حفظه ورده وان لم يضمن بالاتلاف
من ودع يدع اذا سكن لسكونها عند الوديع او من الدعة اي الراحة لانها في راحته اي مراعاته
ويندب قبولها لامين قادر بل يلزمه ان لم يوجد غيره ولا ضرر عليه فيه لكن لا مجانا بل باجرة
لحفظه وحرزه وقد تؤخذ الاجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا فان تعدد القادر
قال الزركشي كالاذرعي تعينت على من عرضت عليه منهم كاداء الشهادة ويحرم على عاجز
الا ان علم المالك بحاله على الاوجه كما بينته في الاصل ومع الحرمة يصح الايداع فلا يضمن نعم ان
كان المودع وكيلا او وليا ضمنها بمجرد الاخذ ويكره لمن لم يثق بامانة نفسه الا ان علم المالك
بحاله ثم الايداع لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه
لاخر بحفظ مال او اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانة الشرعية كان لا تثمان فيهما من جهة
الشرع ويتفرع على كونها توكيلا ان عقد فلا وديعة وديعة ويجب صيغة دالة عليه استحفاظا صريحة

كانت كاودعتك واحفظه وانبتك في حفظه وما اشتق منها او كناية كخذه وقبول ولو بالاخذ
قال الاذرعي والزركشي بل قياس العارية الاكتفاء بلفظ احدهما وفعل الاخر وعلى كل فلا يكفي
مجرد وضع المالك له بين يدي آخر ولو مع قرائن تدل على الايداع كما لو حضر حين الوضع فرد الاخر
فان قبضه ضمنه ما لم يكن معرضا للضياع وياخذه حسبة وياثم ان ذهب وتركه بعد
غيبة مالكه اي ان كان سكت عنه ووضعه عنده امامع الرد فينبغي عدم الاثم مطلقا لان
المقصر هو المالك وقوله ضعه ايداع اي استيداع عند البغوي وصححه في الشرح الصغير وقال
المتولي لا حتى يقبضه فعلى الاول ان ذهب وتركه بحضرة المالك فقد رده او في غيبته
ضمنه وعلى الثاني لا يضمنه مطلقا وانه لا بد فيهما من اطلاق التصرف وانهما
ترتفع اي ينتهي حكمها بواحد مما مر في الوكالة ومن يلزم الرد فورا اي الاعلام والتخلية
فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي فيه توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة وتعتبر انه لو كل
بالحفظ فيضمنها الوديع بما يخرجها عن اصلها وهو الامانة بمعنى انها وان كانت تجعل
لا تتبع كالرهن واسبابه عشرة واذا وجد واحد منها لم يبرا الا ان احدث له المالك لا وكيله
او وليه ايداعا او ابرائه بخلافه قبله لانه ابراء عما لم يجب بعد الاول ايداعها بلا اذن
لغير عذر ولو عند قاض ما لم تطل غيبة المالك على الاوجه اي بحيث تقرب من الياس منه
فيما يظهر نعم له الاستعانة في حفظها وسقيها ان كان يكون بحضرته وليستحفظ عليها ثقة
يختص به وان لم يلاحظه فان انتفى شرط من ذلك ضمن الثاني السفر فيضمنها بسفره
بها بلا عذر وان لم يودع بفتح الدال فيه ولو قصر او امن الطريق لان حرزه دون حرز
الحضر اما اذا اودع في السفر وسافر فلا ضمان والحق به ايداع بدوي ولو بالحضر وله اذا
قدم ولم تدل قرينة على ان المراد احرازها بالبلد انشاء سفر ثان بها على المعتمد وكلام اصله يفيده
فهو احسن وذلك لرضى المالك به ابتداء الثالث ترك الايصاء بها وكلوكيله يضمن الاغنى
من مرض مخوف او حبس ليقتل والحق الاذرعي بذلك كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع
الطاعون بالبلد وانما يضمن بالسفر والموت ان تيسر له رد للوديعة لمالكها او وكيله المطلق
او في استردادها فان تعسر وصوله اليهما لغيبتهما وان لم يكونا بمسافة القصر على الاوجه
ولو في البلد فقاض يردها اليه ويلزمه مع سافر ولو لغير حاجة والاشهاد على نفسه
بقبضها قاله الماوردي بخلاف قبول دين ومغصوب لغايب فانه لا يلزمه قبولهما لان
بقاءهما بيد من هما بيده احفظ للمالك لان يده يد ضمان ويد القاضي يد امانة ثم عدل
ولو ان يردها اليه ان لم يتيسر قاض امين لفقده او غيبته لئلا يتضرر بتاخير السفر
ويلزمه الاشهاد عليه ويكتفي فيه العدالة الظاهرة وترتيب ما ذكر واجب فلو
تركه ضمن كان ردها لامين مع امكانها لقاض على المعتمد نعم الوجه حمله على قاض امين
وكالرد للامين ما لو دفنها بمحل حرز واعلمه بها وهو يسكن به او يراقبها فيه فان دفنها
ولم يعلمه ضمن اما اذا عدم من ذكر فلا ضمان بالسفر بها في طريق امن وان لم يكن له عذر

قوله ما لم يكن اي انما يكون القبض مضمنا بمنزلة القبول ما لم يكن حسبة لكون المال معرضا للضياع والا فلا يكون مضمنا

في السفر بخلاف المخوف يضمن بالسفر فيها ولو لعذر ومحله ما اذا لم يكن احتمال الهلاك له
في الحضر اقرب منه في السفر ويلزمه عند الامن السفر بها ان خاف عليها من نحو حريق
او اغارة فان حدث بالطريق خوف اقام بها فان ارد للقاضي فالعدل لا يختص بالموت والسفر
بل الحريق والغرق والاغارة واشراف الحرز على الخراب اذا لم يجد حرزا آخر كذلك وعند فقد
المالك او وكيله لا يجب الدفع للقاضي ثم العدل عينا بل الواجب اما ذلك **او ايصا اليهما بتمييز**
للوديعة عن غيرها بان يحضرها للشاهد او يصفها بما يميزها ويرفع عنه وما بعده التخيير
ترجح عليه هو اولى بل الاصوب اي فقاض يرد اليه ثم عدل او ايصا بتمييز كذلك **من الميت** اي
المشرف على الموت لمرض مخوف او ما الحق به لا من حيث السفر اليهما اي الى القاضي ثم العدل
وخير بينهما لان وقت الموت غير معلوم ويده مستمرة على الوديعة ما دام حيا والوصية
هنا الاعلام بها والامر بردها مع بقائها بيده ومع وجوب الاشهاد عليه عند ايصائه الوارث
او غيره صونا لها عن الانكار فان ترك ما وجب عليه مما ذكر مع تمكنه منه ضمن لتقصيره اذ
الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه والا كان مات فجاة او قتل غيلة لم يضمن وان
لم توجد في التركة والاوجه من خلاف طويل بينته في الاصل انه عند تركه الواجب المذكور
يصير ضامنا بمجرد دخول المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر
اسباب التقصيرات الاتري ان من اودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها
غالبا صار مضمونا عليه وان لم يمت نعم تركه القاضي الايصا غير مضمن وان مات عن مرض لانه
امين الشرع لكن محله في قاض امين **او** نقل من محلة او دار الى اخرى **بنقلها من حرز** وان لم يعينه
المالك **لدونه** ولو حرز مثلها لانه عرضها للتلف بخلاف مثله او اعلى منه ولو في قرية
اخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولا نهي من المالك وان تلفت بسبب المخالفة اذ لا تقصير
لا ان كان المنقول اليه **في نقلها** اي الوديعة او خارفها فلا يضمن بنقلها من حرز
ولو الى دونه ان كان حرز مثلها ما لم ينهه المودع او ينقلها بنية التعدي وكذا ان نقلها
بظن الملك من غير انتفاع ولو للادون بخلاف الانتفاع فيظن الملك انه اقوى **لا** ان كان النقل لها
من حرز **معين** من المالك لمحل له في الاحراز **او اعلى** منه احرازا ولو لقرية اخرى بشرطه
السابق حملا لتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه بخلاف الادون
من المعين وان كان حرز مثلها هذا ان لم تهلك به اي بسبب النقل بان ماتت فجاة او نحو مرض
بخلاف ما اذا اهلكت به بان انهدم عليها الحرز او سرقت منه فانه يضمنها لحصول التلف
بالمخالفة **و** يضمن **بنقل** من النقل للادون والمثل والاعلى ان نهي المالك عن النقل منه
وفي نسخة بالبناء للمفعول لصح المخالفة **لا** ان كان النقل **لخوف** من نحو غرق او حريق او نهب
او لص فلا يضمن لجواز نقلها بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل الحرز الاول ان
وجد فان ترك النقل ضمن ما لم ينهه وان وقع خوف فان نقل لم يضمن لانه قصد
الصيانة ونهي نحو الولي لا اثر له نظير ما يأتي ويكلف الوديع بينة بالخوف ان لم يعرف

ولا يخرجها

ولا يخرجها من بيت المالك اذا احرزت فيه الا لضرورة ولا تقصير بالترك بمال ١٦
نفسه الا ان كان اسفل فيحملها من فوقه وتلفت بسبب التنحية كما قاله الاذرعي وبحث
ايضا انه لو امكن اخراج وديعتين او الوديعة ومال نفسه دفعة واحدة فاقتصر على
ماله او احدى الوديعتين ضمن الاخرى وما سقته من عبارة المتن هو ما حرره المصنف
واستقر رايه عليه الخامس ترك دفع مهلكاتها فيجب دفعها على العادة **و** من ثم يضمن دابة
بترك سقي او **علف** بسكون اللام مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت
بغير ذلك لانه الزم حفظها فعليه صونها بخلاف من نهاه قبل تلك المدة نعم ان كان بها جوع
سابق وعلمه ضمن الكل الا القسط على المعتمد وانما يضمن بترك العلف ان امره به المالك او سكت
لا ان كان الترك **بامر** اي المالك بان نهاه عن اطعامها فلا يضمن بالترك **و** ان
اثم ولا اثر لنهي نحو الولي كما بحثه الزركشي كالاذرعي لكنه قيده بعلم الوديع ولو نهاه
لعلة بها فاطعمها وهي موجودة فماتت ضمن اي ان علم بها وانما يرجع بما انفقه ان اذن
له المالك او الحاكم فان فقد اشهد بنية الرجوع ويظهر ان اجرة نقلها للضرورة كذلك
فاطلاقهم انه متطوع بها يحمل على ما اذا سهلت مراجعة المالك او الحاكم ومثلها في
ما ذكر كما هو ظاهر كل مؤنتها اضطرت اليه صونا على الوديعة ولا يضمن باخراجها زمن
الامن لسقي او علف ولو في يد امين ولا يضمن بترك سقي مطلقا على ما قاله اذ لا روح له
و يضمن الوديع بتركه ما يدفع السوس عن نحو حنطة وبتركه **نشر ثوب صوف** ونحوه
كحز وبسط وجوخ احتاج لنشره للريح الدود او للبسه لتعبق رائحة الآدمي فيندفع الدود
فان تركه فسد ضمن ما لم ينهه المالك او كان في صندوق مقفل ولم يعلم به او علم ولم
يعطه مفتاح القفل وفتحه فلا يضمن وان نهي لكراهة الامتثال ولا يحرم اذ لا روح
واضاعة المال انما تحرم ان كان سببها فعلا لا تركا ومن لا يليق به لبسه يلبسه بلا يليق به
ويلاحظه كما بحثه الاذرعي ولا يجوز وقت النوم الا ان توقف دفع عبق الرائحة عليه
فيما يظهر ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما تنتفع به زمانها السادس الانتفاع بها
تعديا وقد ضمنها باخذها من محلها **لا بنية انتفاع** بها وان لم ينتفع ولا اخرجها
من الحرز كان اخذها بهذا القصد خيانة وعليه اجرة مدة لبثها بيده نعم ان اخذها
لذلك ثم ردها لمحلها ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع اما مجرد نية الانتفاع
او الخيانة ولو بعد الطلب فلا يؤثر لانه لم يحدث فعلا فيها نعم ان نوى ذلك ابتداء
ضمن مطلقا ولو اقتصر على اخذ البعض ضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا
كما يأتي ثم اذا اخذ البعض فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه ويخلطه بالوديعة **فان**
خلط بدله ببقيتها **لا عينه و** الحال انه **اشتبه** بان عسر تمييزه بعلامة كخلط بر
بشعير **خلط** من الوديعة يضمنه لخلطه اياها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه
اليه بخلاف رده لعين المأخوذ فلا يضمن به شيئا منها وان لم يتميز لان هذا الخلط

كان حاصلاً قبل الاخذ ولتبدله التمييز فلا يضمن الباقي فان تميز عن البعض ضمن ما لا يتميز خاصة
كما في يتصل نحو طرف عبد او بهيمة او بعض ثوب مودع عنده اتلفه عمداً او شبهه فيضمن
التالف لتعديه دون الباقي لعدم تعديه فيه وكون الخطأ كالعمد في الضمان انما هو في ضمان
الاتلاف كالبعض المتلف هنا دون ضمان التعدي كالباقي ويضمن الوديع كل الوديعة
وكذا الظرف فيما يظهر على الاوجه بفض ختم عن كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق وكذا لو خرق
كيساً عنها الا من فوق الختم ونبش نحو دراهم او عمامة فوقه لانه هتك الحرز بخلاف خرقه
من فوق الختم فلا يضمن الا نقص الخرق فان لم يتعمد والا ضمن جميع الكيس ومحل ما ذكر الا ان
القصد به منع الانتشار لا ان تكون مكتومة عنه ومن ثم لو جعل علامة على بقاء الرابط
على ما هو عليه كان كالختم ورجح صاحب الانوار ان نحو العد للمعرفة لا ضمان به كاللقطة وفرق
بينهما في الاصل لو ركب جموحاً يعسر سوقها وقودها بدونه لنحو سقي فلا يضمن به لانه لمصلحة المالك
وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك التابع المخالفة في حفظها ومن ثم ضمنها
مخالفة صدرت منه في وجه الحفظ بان امره به على وجه مخصوص فعدل الى وجه آخر
وتلفت بها اي بسببها اي بسبب المخالفة وكانت المخالفة تقصيراً لتأديتها الى التلف كما اذا
كانت في صندوق وقال له لا ترقد فوقه فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق ما فيه بجنب اي منه او نحوها الخارج الدور بين البنيان من جنب بمهملة فتحتية
مثلثة او بجيم فنون فوحدة اي من محل هو مرقده او من جنب مرقده قيل بان كان يرقد فيه
عادة لو لم يرقد فوق الصندوق لانه بالرقاد فوقه اخلى جانبه بخلاف ما لو هلك بآفة
او سرق في نحو الصحراء من غير مرقده او في بيت محرز اي لا مع نهي وان سرق من محل مرقده
لانه زاد احتياطاً ولم يحصل التلف بفعله كما لو قال له لا تقفل عليها قفلين فخالف او قال له
اربط الدراهم مثلاً بكسر الباء اشهر من ضمها في كمك فامسكها بيده او امتثل امره وربطها بكمه
لكن جعل الربط داخلاً اي في داخل الكم بان جعل الخيط الرابط داخله فضاع ما اخذه بيده بنحو نوم
او نسيان او ما ربطه الربط المذكور بالسقوط ضمن اذ لو لم يمسكها بيده وربطها من خارج الكم
لم تضع بذلك اما الاخذ باليد فواضح واما الربط داخلاً فلانها اذا انحل تناثرت بخلاف الخارج يبقى اذا انحل
في الكم او امتثل امره بالربط فيه لكن جعله خارجاً اي من خارجه فأخذ بضم الطاء اي
قطعه الطرار لا بالعكس فيهما هذا راجع للمسألتين كما تقرر في الاولى وعكسها
وانما ضمن في الربط هنا لان في الربط خارجاً اغراء للطرار عليها لسهولة القطع او الحل عليه
ح بخلاف العكس هنا بان ربطها من داخل فاخذها اذ لا اغراء واستشكله الرافعي وقد
بسطت الجواب عنه وما فيه في الاصل وحاصله ان جهة الربط مختلفة بالنسبة للطرار وغيره
فليس المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء بحسبه ولا وجه كما افهمه
التعليل السابق لما مر عليه فيما ان لم يضمن بالربط في الكم في حكم التمثال لا داخلاً
ولا خارجاً لانه غصب ظاهر رجوعه لكل من الصور التي ذكرت فهو منجه لانه اليد

احرز من الربط

والباقي جميعاً لتعديه بخلاف ما لو اتلفه خطأً فانه يضمن المتلف فقط ح

ومنه يؤخذ انه لو لم يلق به سوق غير الجموح فيجوز له الركوب ولا الاركاب حينئذ ويفرق بينه وبين ما مر من منع الركوب للرد بالعيب في نظير ذلك بانها ملكه فسومح له بالركوب له هنا وما مر انه اذا لم يلق به لبسها غيره بانه يمكن الاستغناء عن الركوب بسوقها في مثلها فلا ضرورة بخلاف اللبس لانه لا يمكن الاستغناء عنه ع ش

احرز من الربط بالنسبة للغصب وهذا في الاصل بسط يتعلق بعبارة المصنف فراجعه وكل
من التكة والجيب الضيق او الواسع المزرور سواء الذي بجانب الطوق او المغار في كل ان زر
وستر بغوقاني فيما يظهر كله احرز من الكم فيضمن ان خالف مقابله ولا عكس ولو طالب امره بربط ولا
فكما لو امره فيما مر التفصيل وسقوطها من كم او عمامة او تكة وضعت فيه بلا ربط مضمن
فقط كالخروج بعد الوصول الى البيت وكتأخير الذهاب اليه بلا عذر وقد اعطيها وامر
بحفظها فيه الناس التضييع لان الوديع مأمور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز
عن اسباب التلف وكذلك ضمنها بتضييع لها كأن وضعها ولو غلطاً ونسياناً بدون
حرزها اي بمحل ليس حرز امثالها ابتداء او دواماً او بحرزها فسرقها من يسكنه وقد
علم بخيانته اي ولم يحرزها عنه كما هو ظاهر او نسيها فتلفت ومنه ان يدفنها بمحل ثم
يضل عنه او دل عليها هو لا غيره ظالماً كسارق او مصادر وعين له محلها فضاعت
بذلك وان اكرهه حتى دل له على المعتمد لالتزامه الحفظ بخلاف ما لو ضاعت بغير ذلك
او لم يعين موضعها نعم ان قال له لا تخبر بها فاخبر بها او بخبره ضمن وان لم
يعين المحل للمخالفة او اكرهه ظالم على تسليمها له او لغيره فسلمها اليه مكرهاً
سواء اعلم منه انه يتسلمها بنفسه لو لم يسلمها له ام لا على الاوجه لمباشرته التسليم
اليه فللمالك ان يطالبه ويغرمه كالظالم لكن القرار في صورة الدلالة والاكراه على الظالم
فاذا غرمه لم يرجع ورجع عليه الوديع بما غرمه اما اذا لم يسلمها فلا يكون طريقاً في الضمان
وجب عليه جحد للوديعة اي انكارها من الظالم جهده والا ضمن وجاز له الحلف على
ذلك لمصلحة حفظها ويكفر وجوباً للحلف كاذباً وبحث الاذرعي وجوب التورية ان عرفها
وامكنته فراراً من الكذب وحلف ان اراد الظالم قتل رقيق اي مثلاً ومثله كل حيوان
محترم كما هو ظاهر او الفجور به ومن اكره على الحلف بنحو طلاق او الاعتراف بها غير مكره لا
له من زوجته وحيلة الاعتراف وان اقتضى كونه طريقاً في الضمان التابع للتقصير بتركه
الا علام او الرد ومن ثم تضمن وديع امره مالك اهل للقبض بالرد لوكيله فتأخر بلا عذر
بتقصير يحصل بالاعلام اعلام قابض اي من سيصير قابضاً لكونه اذن بالبناء للمفعول
فيه وان لم يطلب لتقصيره بذلك لانه لما اذن له بذلك انعزل وصارت كالامانة الشرعية
كثوب الفقهاء بنحو ريح في داره وحكمها انها تنتهي بالتمكن من اعلام المالك ان عرفه
ولا يتوقف على المطالبة فيضمن بتأخيره بلا عذر اعلام ذي ثوب وقع في داره او ذي ضالة
دخل دوجها وقد عرفه وان لم يطلبها اما اذا اخر لعذر بما يأتي او حتى يشهد على التوكيل
بالقبض ولم يعرفه ولا المالك في الثانية فلا ضمان اذ لا تقصير ويضمن بتأخيره بلا
ايضاً تلبسه بين ملك الاهل للقبض ولو لصاحبها مشهوراً او مأذونه لا نحو تجهيز سفينة
ويأثم بل يضمن بالرد اليه وبين الوديعة او الامانة الشرعية ان طلب احدهما ذلك التقصير
بخلافه لعذر كعدم تأتي فتح الحرز في الظلام او كونه بحمام او مشتغلاً بنحو اكل او ملازمه

مسألة ص

فاخبر بها ص

نحو يوم يخشى هربه ويعذر بذلك من كل عذر يفوته او عند بجمعة وله ان يمشي خلف طهر واكل
وحمام وصلاة دخل وقتها ان بعدت الوديعة عن مجلسه لا التأخير للاشهاد على
المالك لفضول قوله في المرد اليه وافاد تعبيره بالتخلية ان اللازم له رفع يده عنها لا مباشرة
ردها ولا حمل مؤنته العاشر جحودها بعد الطلب لا قبله ومن ثم ضمنها بجحودها
اي بجحود المالك اذا طلبها الا لغرض صحيح كان امن ظالم مالكها بطلبها منه وهو يجب جحودها
فلا يضمن به بجحودها قبل طلبه ولو بحضرته وقوله بلا طلب لي عندك وديعة فانكر لانه
قد يريد زيادة الحفظ ومثله كما هو ظاهر خلافا للمصنف هل لي عندك وديعة فجحدها ولو ادعى
بعد جحده ضمن نحو غلط لم يبرأ الا ان صدقه المالك وتقبل منه بعد جحده بنحو لم
تودعني او لا وديعة لك عندي ثم ثبت انه ردها باقراره او ببينة بينة بالرد
لها او تلفها قبل الجحد لاحتمال انه نسي ثم تذكر مع انها لم تناقض ما اخبر به صريحا فان لم تودعني
مثلا غير التلف او الرد الذي شهدت به البينة وان استلزمه وبه فارق ما مر آخر
المرابحة للمناقضة الصحيحة ثم لا بيمينه فلا تقبل منه على رد او تلف ان جحد اصل الايداع
كلم تودعني لتناقض كلاميه وظهور خيانته لكن له طلب تحليف المالك فان لم ينكر اصله
كلا وديعة عندي حلف على الرد اذ لا تناقض ما لم يدع في يوم الجحد بقاءها وقته
فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة ويصدق بيمينه في ان التلف وقع بعد الجحود
مطلقا ثم يغرم البدل لخيانته به ومر في الزكاة وغيرها ان الوديع يصدق بيمينه
ان ادعى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق وبرد وان عرف دون عمومه
ايضا فلا يمين الا ان اتهم فيحلف وجوبا وان لم يعرف احتاج لبينة بوجوده ثم ليمين انها
تلفت به فان نكل حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق وكذا يصدق بيمينه ان
ادعى الرد على مؤتمنه بخلاف ما لو ادعاه على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع
او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فان عليه البينة وكالوديع
فيما ذكر سائر الامناء نعم المرتهن والمستأجر لا يصدقان في دعوى الرد كما مر ايضا
ويضمن باخذ عين وديعة من صبي ومجنون وسفيه محجور عليه ولو لتقصير
بالاخذ ممن ليس اهلا للايداع ولا يبرأ من ضمانه الا بردها للمالك امرهم او باتلافه الا
القن كما هو ظاهر لاستحالة تضمينهم مال انفسهم لا ان خشي ضياعها في ايديهم فاخذها
منهم حسبة صونا لها عن الضياع فلا يضمن وهما اي الصبي والسفيه ومثلهما
الاخران يضمنان باتلاف وديعة والعبد في قيمته فقط لا بتلفها عندهم ولو بتقصير
اذ لا حفظ عليهم لعدم صحة ايداعهم نعم بحث الزركشي تضمينهم في ايداع غير الرشيد لحجر
وضع يدهم لا باتلاف مبيع رشيد واقرضه وموهوبه لانه مسلط لهم بذلك على الاتلاف وخرج
برشيد مبيع غيره فيضمنه هو لا ذا باتلاف لان تصرف غير الرشيد لاغ فلا اثر لتسليطه
وهنا فروع مهمة في الاصل

باب في قسم الفيء والغنيمة

تغايرهما وقيل هما كالفقير والمسكين وقيل الفيء يشملها ولا عكس وهي فعيلة بمعنى مفعولة
من الغنم وهو الربح ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء تأخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ
ذلك واستقر الامر على ما يأتي يخمس فيء خمسة اقسام لقوله تعالى ما افاء الله على
رسوله الآية من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع الينا من الكفار وحكمة وضعه بالرجوع
ان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فما بايدي الكفار
كالمغصوب سبيله الرد لمالكه والفيء مال واختصاص حصل من الكفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل وابل من نحو جزية وعشور شرطت عليهم وتركة مرتد وكافر معصوم او ما
فضل عن وارثه وما هربوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وما صولحوا عليه بلا قتال ومن نحو
صيد دارهم فانه مباح ونحو السرقة مما فيه ايجاف وما اهدوه لنا في غير الحرب لا فيء
ولا غنيمة مع صدق تعريفه عليه ثم هو اما منقول ويتعين قسمته واما عقار كارض ودور
وهو لنظر الامام فيفعل الاصلح من وقفه لتتأبد الرقبة وينتفع المستحق بغلته كل عام
ومن قسمته او بيعه وقسمة ثمنه ما عدا سهم المصالح لا يقسم بل يوقف وهو الاولى وتصرف
غلته فيها او يباع ويصرف ثمنه اليها اذا تقرر ذلك فيخمس المنقول وثمن غيره وغلة ما وقف
منه لمصلحة اقتضت وقفه في رأي الامام على الاصناف الخمسة الآتية فخمس من ذلك كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح
وسائر المصالح ومصرفه بعده صلى الله عليه وسلم لمن يأتي فخمسه للمصالح اي مصالح
المسلمين العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق قضاة
البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في ثغورهم لان رزقهم من الاخماس الاربعة
وائمة واهل علم الشرع وآلته وطالبيه وحفاظ القرآن ونحو معلم الغني ومن عجز عن
الكسب وذلك لان بهم يحفظ المسلمون ويجب تقديم الاهم فالاهم مما ذكر واهمها الاول
ولو منع هؤلاء حقهم من بيت المال واعطى احدهم منه شيئا جاز له اخذ ما يزيد على
كفايته على المعتمد والخمس الثاني للهاشمي والمطلبي اي لبني هاشم وبني المطلب
دون مواليهم وبني عميهم نوفل وعبد شمس اتباعا لتخصيصه صلى الله عليه وسلم الاولين
به دون الاخيرين مع سؤالهم له لانهم الا النادر منهم لم يفارقوه جاهلية واسلاما
والعبرة بالانتساب الى الآباء ويشترك فيه ولو اغنياء لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى العباس وهو غني لكن ذكر منهم كالانثيين عطية من الله تعالى بقرابة الاب
كالارث ولو لم يف بالجميع قدم الاحوج فالاحوج وكذا يقال في الاصناف الآتية والخنثى
كالانثى والخمس الثالث لليتيم وهو صغير ذكر او غيره لا اب له وان كان له ام او جد
او كان من زنا او منفيا للخبر لا يتم بعد احتلام واليتيم في البهائم من فقد امه وفي

الطير من فقد اباه وامه ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع وانما يعطى
متصف بالاسلام و بفقر او مسكنة لاشعار لفظ اليتيم به ويجب تعميمهم ان امكن
لا التسوية بينهم ولا بد من بينة باليتم والاسلام والفقر ولا بد معها في نحو الهاشمي
من استفاضة لنسبه على ما ذكره جمع ويصدق مدعي فقر او مسكنة او كونه ابن سبيل
بقوله وان اتهم و الخمس الرابع للفقراء والمساكين ويشملها المساكين في الاية او ثبت الحكم
في الفقراء بالاولى ويجوز ان يجمع لهم بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فلهم ثلاثة
اموال و الخمس الخامس لابن السبيل وسياتي كل في الباب الاتي ويشترط في ابن السبيل
الفقر ويجب تعميم الاصناف بالعطاء فلا يخص من حضر بمحل حصوله ولا اهل كل ناحية
بالحاصل فيها نعم ان لم يسد الحاصل مسدا لو عم قدم الاحوج [illegible] التفاوت بين احاد
كل صنف غير الشافعي و الشافعي والاخماس الاربعة وكان له عليه الصلاة والسلام في حياته
مضموما الى خمس الخمس اي كان يجوز له اخذ الاخماس الاربعة لحصول النصرة به لكنه
لم ياخذ لنفسه الا خمس الخمس كما مر للمقاتلة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام
ويسمون مرتزقة لانهم الذين بهم النصرة بعده صلى الله عليه وسلم وكذا قضاتهم
كما مر وائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم كذا بالجر بدل من المقاتلة اي لكل منهم وان كان غنيا
كفايته من سائر المؤن والكفايات والرخص والغلاء ومروءة ذوي المروات منهم
كفاية زوجاته وان كن اربعا كاسوة القديمة والحادثة وكذا الرجعية كما هو ظاهر
و ولده واصوله اللازم له مؤنتهم وان كثروا وعبيد حاجة لخدمة اعتادها ولم يكف
لها واحد وكالقتال معه فان لم يكونوا له اعطيهم كما يعطى الفارس من الخيل ما يحتاجه للقتال
ومؤنتهم اما عبيد زينة او تجارة وزائد على عبد يكفي لخدمته فلا يعطيهم ثم ما يدفع اليه
لمن وجبته ولدت الملك فيه لها حاصل من الفيء ويعطى المرتزق جميع ما ذكر وان عجز
بنحو جنون او زمانة وان طال لئلا يرغب الناس عن الجهاد ثم ان لم يرج زوال المانع محي اسمه
والا فلا كما باصله فعبارته احسن فان مات المرتزق عن زوجات وام ولد واولاد
واولادهم واصول تلزمه مؤنتهم لا عبيد حاجة لانقضائها بالموت خلاف ما توهمه عبارة
كاصله اعطيهم كفايتهم اللائقة ترغيبا للمجاهدين ويستمر الاعطاء حتى تنكح الانثى
من زوجة وام ولد وبنت او تستغني ولو بكسب و حتى يستقل ذكر بكسب يكفيه وان لم يبلغ
ومن عبر بالبلوغ جرى على الغالب او برغبته بعد البلوغ في الجهاد فيثبت اسمه في الديوان
فان بلغ عاجزا استمر رزقه و من مات من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء المدة المضروبة
للتفريق او بعد جمعه وقبل انقضائها كان قسطه لمدة مضت من ملتجم وهي كل المدة في
الاولى والماضي منها فقط في الثانية لوارثه لانه حق لازم ثبت له فينتقل للوارث كالاجرة
في الاجارة ولا يسقط هذا الحق بالاعراض عنه وخرج بجمع موته قبل جمعه ولو بعد انقضاء
المدة فلا شيء لوارثه و وضع الامام وجوبا كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها واختاره

الاذرعي

الاذرعي وغيره لئلا يقع في الغلط والتخبيط وقال الامام ندبا ديوانا بكسر اوله اشهر من فتحه
اي دفترا واول من وضعه عمر رضي الله عنه و قدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولشرفهم به صلى الله عليه وسلم وهم ولد
النضر بن كنانة وهو الثاني عشر من اجداده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لتقرشهم
وهو تجمعهم وقيل لشدتهم ويقدم منهم الاقرب فالاقرب اليه صلى الله عليه وسلم
فيقدم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم
بينهم ثم بني عبد شمس شقيقهما ثم بني نوفل اخيهم لابيهم عبد مناف ابن قصي و
هكذا كما بينته في الاصل ثم يقدم بعد قريش الانصار لاثارهم الحميدة في الاسلام
ثم العرب وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائرهم وخالف فيه الماوردي كما بينته
مع ما يتعلق به ثم واذا استوى اثنان في مرتبة قدم الاسن منهما ثم ان استويا سنا قدم
الاسبق منهما اسلاما او هجرة هذا ما في اصله كالرافعي والمعتمد ما في الروضة انه عند
الاستواء يقدم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم تخير
الامام ثم بعد العرب العجم ولم يذكره جريا على انهم مرتبة واحدة والمعتمد خلافه كما بينته
ثم و نصب الامام ندبا للمرتزقة عرفاء جمع عريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب
القوم ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة للتسهيل و فرق الامام او نائبه ارزاقهم
في كل سنة مسانهة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف
والاولى مرة في السنة و اذا فضل عن حاجاتهم شيء من الاخماس الاربعة بعد القسم
عليهم بحسب حاجاتهم رد الامام او نائبه ما فضل فيهم على قدر مؤنتهم لانه لهم او
بعضه فيهم و بعضه في مصلحة حرب من نحو خيل وسلاح ليكون عدة لهم وقضية كلامه
كغيره منع صرف جميع الفاضل لمصلحة الحرب وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة وله وجه وان
صرح الامام بخلافه والغرض من ذلك ان الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له
مصرفا فان لم يجد بنى ندبا رباطات ومساجد بحسب رايه وله صرفه لهم لكفاية السنة
القابلة بل له صرف الفيء في غير مصرفه ويعطى مستحقيه من غيره اذا راى المصلحة فيه ولو
اخر حقهم عن وقته طالبوه به فان فقد الفيء بقي دينا على بيت المال دون الامام
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي ذمي بحضور الامين اي لان فيه
نوع اذلال لهم و ما حصل من مال الكفار الحربيين لم يغصبوه من مسلم او ذمي بقتال
منا او بايجاف اي اسراع ولو من صبيان وعبيد بنحو خيل او ابل او بغال او رجالة
في البر او السفن منا ايضا ولو بعد انهزامهم او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
غنيمة ومنها ما اخذ منهم قهرا بدون ايجاف اذ التعبير به انما هو للتبرك بلفظ الاية
والا فمنطوقه ومفهومه غير مراد اذ لو دخلوا مالا اخذنا من خيلنا وركابنا وضرب عسكرا
بدارهم فهو فيء ايضا مع وجود الايجاف وما اخذه مسلم من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة

غنيمة مع عدم الايجاف وليس منها ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال فيفوزون به من غير
تخميس فلمسلم غير مخذل ولو نحو صبي وامرأة وقن لمسلم من رأس المال قبل القسمة الآتية
ان خاطر بنفسه بان ركب بها غررا في نحو قتل من يأتي لا من لم يخاطر بنحو رام اليه من صف
اوحصن لنا سلب اي كافر كبيرا او حرا او ذكرا او ضد كل منها او متعدد اسره بان امسكه
بحيث منعه الهرب وضبطه وان منّ عليه الامام او ارقه او فداه او من ازال منعته نفسها
وقد تمكن من نيله بان اثخنه او اعماه او قطع يديه ورجليه مثلا لا احدهما ولو مع اعماء عين
او اغرى به كلبا عقورا اي مثلا بان وقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله وهذا كله ان اسره
او ازال منعته او اجهز قتله في حال كونه محاربا اي مقبلا على القتال معه او مع غيره او مدبرا
عنه والحرب قائمة وان لم يشرطه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه ونحو الاسر في معنى القتل اما الكافر ولو ذميا اذن له الامام فلا سلب له لان
ما يأخذه اجرة بخلاف نحو الصبي لاستحقاقه بنفس الحضور والسلب جميع ما على القتيل
او نحوها معه او ينسب اليه من سلاح ملبوس عليه او على فرسه ولو لاجل زينة لانه
يجمع انواعه متصلا به وجنيبة ونفقة وظرفها ومركب مقاتل عليه او ممسك عنانه
وهو يقاتل راجلا والعكس لا مهر تابع له وجنيبة وعدتها تساق الى امامه وخلفه
وعن يمينه او شماله لانها معدة لركوبه في الحرب بخلاف التي تحمل اثقاله وليس له غير
جنيبة فيتخير واحدة منها اي من الجنائب التي معه وعدتها لانها تبع لها لا حقيبة
بر فيها عطفا على سلب المبتدأ المخبر عنه بقوله فلمسلم وهو بفتح المهملة وكسر القاف
وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل المشدودة على حقو الفرس
وما فيها فلا يأخذها لانها ليست من عدة القتال كامتعته المخلفة عنه في رحله وخيامه ويفرق بينها وبين
الجنيبة بان تلك لها نفع عام في الحرب فاشبهت الآلة بخلاف هذه ولا رقيقه اي
المأسور ولا بدنه اي فداه فلا حق له فيهما بل هما للمسلمين اذ لا يسميان سلبا ثم بعد
اخراج السلب والمؤن اللازمة كاجرة نحو حمال وحارس حيث لا متطوع قسم الباقي اسهما خمسة
متساوية ولو عقارا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر ونص على العقار
لئلا يتوهم ان للامام وقفه ويعلم نظير ما مر في الفيء والفرق تأكد حق الغانمين في الغنيمة
وعند ارادة القسمة يكتب خمس رقاع في واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى الاربعة للغانمين
ويقرع فالخمس الذي خرج عليه لله او للمصالح لاهله وهم الخمسة السابقون اول الباب
يصرف اليهم كما يصرف خمس الفيء والباقي وهو الاخماس الاربعة يصرف فورا اذ لا يحل تأخيره
بلا عذر قبل صرف الخمس لمن حضر الوقعة غير مخذل ولا مرجف لحرب اي لاجل قتال الكفار
وان لم يقاتل او قاتل وان لم يحضر لاجله وفي معناها جاسوس وكمين ومن اجلّ عن العسكر
من هجوم العدو وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الغنيمة لله خمسها
واربعة اخماسها للجيش فما احد اولى به من احد ويستحق الحاضر لحرب بسهمه كاملا

ولو كان اسيرا

ولو كان اسيرا من المسلمين عاد اليهم وكافر اسلم والتحق بجيشهم ان حضر كل منهما الصف وان لم
يقاتل واستحقاق الحاضر لحرب في ذلك ثابت اي انما هو مما احرز بعد حضوره لا من حيز قبله لاستحقاق
الحاضرين له قبل مجيئه فلا يشاركهم فيه كما لو حضر بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة وان خيف
رجوعهم اليهم لعدم شهوده الوقعة ويستحق الحاضر لحرب وان مرض او جرح في اثناء القتال
ولو ازمنه الجرح والمرض ولم يحضر والله للانتفاع برأيه ودعائه ولئلا يمتنع الناس من الجهاد
بخلاف من حضر زمنا او اعمى لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويستحق الحاضر لحرب
وان تحيز الى فئة قريبة لبقائه في الحرب معنى بخلاف من تحيز الى فئة بعيدة فانه لا
يستحق الا مما اغتنم قبل تحيزه اليها او بعد عوده ويصدق مدعي التحيز للقريبة او التحرف
للقتال بيمينه او مات فرسه في اثناء القتال او خرج من ملكه او سرق او اعاره لا ان
مات الفرس قبل الشروع او هو اي المقاتل ولو بعد اثنائه لانه متبوع بخلاف موت الفرس بعد
انقضائه ولو قبل الحيازة فانه يسهم له ويأخذه وارثه لا ان حضر اجيرون لغير جهاد كخياطة
وسياسة وتاجر ومحترف وفي نسخة بجر الثلاثة عطفا على من هو اقل تكلفا فلا يسهم لهم
الا ان قاتلوا لانهم حققوا المقصود من الحضور فان لم يقاتلوا رضخ لهم اما اجير الذمة فيعطى
وان لم يقاتل لامكان التبرع ثانيه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واجير الجهاد الذمي له الاجرة فقط والمسلم
لا اجرة له لفساد اجارته لانه كما قال البغوي ولا رضخ وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة وكلام
الرافعي ترجيحه وطرد وجوبا فيما يظهر الا لعذر عن الجيش مخذل وهو من يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس فلا شيء له مطلقا وان لم يطرد لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم
ومنع وجوبا كذلك من الخروج للقتال والحضور فيه لمن يضره والجيش الغازي اي الذي
دخل دار الحرب وسراياه التي بعثها الامام او الامير من دار الحرب بان كان فيها شركاء فيما
غنمه كل منهم وان اختلفت الجهات وبعدت خلافا للحج لاستظهار كل فرقة بالاخرى لان كلا منها
دخل في ادخال الرعب على الحربيين اما بعثه سرية للحرب فلكل غنيمتها الا ان تعاونوا
او اتحد اميرهم والجهة لراجل بدل من لمن باعادة الجار سهم وذي اي ولذي فرس من جذع او
ثني عربي الابوين او عجميهما او متولد بينهما لا اي غير ترابح بلا فاء مكسورة ثم مهملة
اي غير الهزال واراد به ما يشمل الكبير والضعيف والهرم فلا يضبب بمجرد الهزال وهو العجف
خلافا للحاوي وان غصبه لا ممن حضر اسهم ثلاثة وان حضر باكثر من فرس سهم له
وسهمان لفرسه للاتباع فيهما وان قاتل في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم
ان محله ان قرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب ويقسم الشيخ كان كلهما امثال
الراغب بانواعه فلا سهم له اذ لا غناء فيه بخلاف الشيخ لرأيه واما المغصوب من الحاضر
فالسهم له اذ لم يحضر المالك فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه وفضته ان من
استأجر واستعار من حاضر استحق دون مالكه وباجتهاد رضخ الامام او نائبه
اي لطاقة دون سهم الفرس لغير فرس من نحو بعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب

صلاحية الخيل لها بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة غالبا ويفضل فيل على بغل وهو على
حمار ويظهر ان البعير بعد الفيل وقبل البغل وزعم تفضيل البغل عليه مردود وفي باجتهاد من رضخ
الامام او نائبه لذمي او معاهد او مستأمن ذكرا او انثى اذن له الامام او نائبه من
غير اكراه في الحضور فحضر ولم يستأجر وان لم يقاتل اتباعا في اليهود وقياسا في غيرهم فان
استؤجر فله الاجرة فقط لان طمعه انقطع بها عن الغنيمة وحذف الهاء مع البناء للمفعول
في نسخة احسن اذ استيجار الاحاد ممنوع من الرضخ ايضا كما هو ظاهر من العلة المذكورة
اما اذا لم ياذن له فلا رضخ بل يعزره ان رآه وخروجه بالاكراه له فيه اجرة المثل ومن رضخ له
وعبد وصبي فيه نفع لا كطفل على الاوجه وامرأة وخنثى وزمن واعمى ومجنون وان حضروا
بغير اذن مالك امرهم اتباعا في العبد وقياسا في غيره بل جاء مرسلا في الصبي والمرأة
والاوجه كما بينته في الاصل ان المبعض كالعبد ولو في غير نوبته ويعتبر في استحقاق
المسلم الرضخ ان لا يكون له سلب ذكره في الكفاية ولا يبلغ في جميع ما مر الا اقل من سهم فلا
يبلغ برضخ غير الفرس وغير الكامل اسهمهما وحق رضخ الفارس لا يبلغ به سهم راجل على الاوجه لانه تبع
للسهم كالحكومة مع الارش المقدر ويفاضل فيه بين اهله بقدر نفعهم وباجتهاد شرط الامام
او نائبه نفلا لمن يفعل اوليه وقد يسلك الفاء المخاطر يفعل فيه من نكاية في العدو كهجم او دلالة على
قلعة وتجسس احتيج اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين ولو عين معينين كمن فعل كذا فله كذا
ولا يختص شرطه بالمخاطر خلافا لما يوهمه كلامه كاصله بل له ان ينفل من صدر منه اثر
محمود كمبارزة وحسن اقدام بحسب ما يليق بالحال ويجوز ان يجعل ذلك النفل اجرا يعني شيئا
مقابلا للعمل وان لم يكن بلفظ الاستيجار الموجب من حاصل المصالح عنده ففي بيت المال
لكن يشترط كونه معلوما ولذا يجوز ان يجعله مما يحصل لسهم المصالح من الغنيمة في هذا القتال
او غيره لكن ان قد يجوز كثلث وربع ويحتمل فيه الجهالة للحاجة ويجتهد الامام في الجعل
الذي بعينه معتبرا الخطر وقيمة كلاب وقعت في الغنيمة وهي مما ينتفع بها وتنازعها
الغانمون ومثلها نحو سرجين وكذا جلد ميتة على الاوجه وتقسم عددا ان امكن والا فيعتق
فيه بحث اجبت عنه في الاصل والا يمكن اقرع عليها واخذها من قرع فان لم يردها احد خليت
او قتلت ويظهر ان محلها ان خيف رجوعها اليهم والا حرم قتلها لان الصورة ان فيها نفعا

باب في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها

وهي القدر المخرج من المال على الوجه الآتي لاصناف ثمانية بنص قوله تع انما الصدقات
للفقراء الآية واضيفت فيها الاربعة الاول بلام الملك اشعارا باطلاقه فيهم والى الاربعة
الاخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييده فيهم حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاول على ما يأتي للفقير وهو هنا من عدم ما يسد مسدا من حاجته من مال له
وقريب اصل او فرع وزوج ينفق عليه وكسب حلال يليق به او يشتغل بما هو اهم منه
كما يأتي بان لم يكن له شيء من ذلك يقع جميعه او مجموعه موقعا من كفايته مطعما وملبسا

ومسكنا

ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته من غير اسراف ولا تقتير وان
ملك اكثر من نصاب كمن يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس
او له مسكن وثياب يتجمل بها او عبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك او غاب ماله
الا ان صرفه فيه ولا مكفي بنفقة قريب او زوج يلزمه نفقته لغناه حينئذ كا
المكتسب كل يوم قدر كفايته نعم له الاخذ بغير الفقر والمسكنة ان وجد فيه شرط الاستحقاق
حتى ممن يلزمه نفقته على تفصيل فيه في الاصل ولا اثر لنشوز الزوجة لقدرتها
على تركه فهي كقادر على كسب تركه اما اذا لم يكتف بالنفقة الواجبة له فيعطيه المنفق
وغيره حتى بالفقر وبحث انها تعطي زوجها حتى من سهم الفقراء وانما يمنع الفقر
ما يقدر عليه من كسب حلال لائق به اي غير مزر به عرفا بان يكون لا يقابل نحو يقع موقعا
من كفايته ومانع نفقته اي وغير مانع من الاشتغال بالفقه ومثله الحديث والتفسير
والاتها فان فقد شرط من ذلك فكالعدم كان لم يجد من يستعمله او وجده وماله او الكسب
حرام او لم يلق به او لم يقع موقعا من كفايته او وقع لكن اشتغل عنه بحفظ القرآن
او بعلم شرعي او آلة له وكان يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه وكذا لو منعه
من الزيادة فيه كما هو ظاهر فيعطى ليتفرغ لتحصيله ولعموم نفعه به فارق الاشتغال
بالنوافل بخلافه ما اذا لم يمنعه من ذلك كالنسخ في بعض الاحيان ويظهر ان اشتغاله
بقضاء الفوائت يجوز اعطاؤه وان لم يجب عليه على الفور في القضاء لاحتياجه الى
فراغ الذمة فيه مبادرة لبراءة ذمته والمسكين وهو من وجد اي ما يسد مسدا
من حاجته بملك او كسب حلال لا يمنعه مانع من نحو النفقة مما مر ولكنه لا يكفيه
كمن يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة وان ملك اكثر من نصاب
حتى ان للامام ان يأخذ زكاته ويدفعها اليه فهو احسن حالا من الفقير والعبرة
عند الجمهور في عدم كفايتهما بالعمر الغالب بناء على الاصح انه يعطى ذلك كما بينت ذلك ثم
مع رد ما اورد عليه ولا يخرجه عنهما ملك بيت يحتاجه اصلا وعكسه ولا ملك كتب علم
مما يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض الكفاية وان لم
يحتجها الا بعد اكثر من سنة ولو تكررت عنده نسخ من كتاب بقيت له الصحيحة ثم الاصح
لا الاحسن او من علم بقي له المبسوط والموجز والمبسوط فقط لغيره وتبقى كتب طب لمكتسب
ومعالج نفسه ما لم يوجد معالج اي موثوق به ووعظ ليتعظ بها وان كان ثم واعظ لا كتب
تفرج كتواريخ فيها نحو الوقائع وشعر ليس فيه حمل على طاعة فيعطى كل من الفقير
والمسكين بان يعطي من نقود التجارة راس مال يكفيه ربحه غالبا ويختلف باختلاف
الحرف والنواحي وقدره الثلاثة نفسه بيت لا نظر الان فلا نعول عليها بل على ضابطهم
المذكور ومن نقود للحرفة ولا يحد آلتها اشتريت له وان غلت ومن لم يحسن حرفة
ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب لا سنة خلافا للحاوي كالرافعي فيشتري له عقارا

يكفيه غلة والمشتري لذلك الامام نظير ما يأتي في الغارم وصدقا في دعوى فقر ومسكنة
لا في دعوى تلف لمال عرف له احدهما بل يكلف البينة لسهولتها ولان الاصل عدمه ولا في
ولد وعيال ونحوه ممن يلزمه مؤنته بل يكلف بينة لذلك والمراد به هنا وفيما يأتي اخبار
عدلين او عدل وامرأتين ويغني عنها الاستفاضة لان المدار على غلبة الظن حتى لو حصل
باخبار عدل واحد كفى كما اقتضاه كلام اصل الروضة ولا يمين على مدعي فقر او مسكنة
وان اتهم خلافا للحاوي وتبع لبناء الزكاة على الرفق والعامل والذي يستحقه
اجر مثل لعمله فقط لان استحقاقه بالعمل فان زاد السهم على اجرته رد الفاضل على بقية
الاصناف او نقص عنها كمله من بقية السهام او من سهم المصالح وللامام ان يجعلها من بيت
المال اجارة او جعالة ويقسم المال على بقية الاصناف فيسقط سهم العامل كما لو فرق المالك
ثم هو كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه ما تضمنه قوله
فقيه بها اي بما فوض اليه منها ليعلم ما ياخذ ومن يدفع اليه اهل الشهادات
كلها بان يكون مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا ناطقا سميعا بصيرا متيقظا لانه نوع
ولاية وتصرف في مال الغير ومن ثم لو رسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف والعدالة
والاسلام ويكره كونه امرأة ويجب امتناع كونه هاشميا او مطلبيا ولا ينافيه ما يأتي
من جواز كون نحو الكاتب كافرا لان ما ياخذه محض اجرة واما هذا فما ياخذه فيه شائبة الزكاة
ويجب كتمها عنه ان جار في القسمة ولو اخذها او كرها اجزأت وان لم يوصلها لمستحقيها لانه
نائبهم كالامام وكاتب يكتب ما يؤخذ ويدفع وقاسم وحاشر يجمع ارباب الاموال وعريف يعرف
ارباب الاستحقاق وحافظ قبل قبض الامام وجندي وجاب ويزاد فيهم بقدر الحاجة واما
حافظ وراع بعد قبضه فاجرتهما في جملة السهمان لا من سهم العامل واجرة كيال ووزان
وعاد ومميز الزكاة من المال على المالك او بين الانصباء في سهم العامل لا امام وقاض
ووال فلا حق لهم في الزكاة بل في خمس الخمس كما مر اول الفيء والمؤلف والذي يستحقه بانواعه
الاتية ما رآه الامام او نائبه كافيا لحاجة كل وحاجة مؤنته وسيأتي ان سهم المؤلفة
لا يسقط عند تفرقة المالك فقوله ما راه الامام محله ان كان هو المفرق فان فرق المالك فما راه
هو وهم انواع ثلاثة ضعيف اسلام بان دخل فيه ونيته ضعيفة فيه اذ الايمان يزيد
وينقص او في اهله بان يرى انهم لا يحسنون لمن دخل فيهم او شريف في قومه مسلم يرجى
باعطائه اسلام نظرائه او مسلم متاخم اي مقيم بثغر من ثغورنا الكافر ومانع
زكاة وباغ اي لاجل ان يكفينا شر من يليه منهم ومثله من يجبي الصدقات من قوم يتعذر
ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا ومحل اعطاء المتاخم ان كفانا ذلك بمؤنة تكون علينا اقل
مما يصرف على جيش يبعثه ويعتبر في اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليهم على ما قاله جمع
لكونه ذكرا على المعتمد اما الكافر فلا يعطى ليتألف مطلقا اجماعا لا من الزكاة ولا من غيرها
نعم يجوز كون نحو الكاتب والحافظ كافرا مستاجرا من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة

ذكره

ذكره جمع وبينت في الاصل دفع ما اعترض به عليه وصدق النوع الاول بلا يمين في ضعف نيته لان
كلامه يصدقه بخلاف الاخيرين فانما يحتاجان لبينة بالشرف والكفاية المذكورين وكذا
العامل والرقاب وهم كل مكاتب صحيح كتابة بخلاف فاسدها لانها غير لازمة من جهة السيد
ولا يغني عن هذا قوله في الكتابة لا في زكاة اذ لولا هذا لربما توهم ان الفاسدة هي
المختصة بالنفي هذا ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا بخلاف غير العاجز لعدم حاجته
فيعطى هو ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه دينه اي قدر دينه الذي عجز
عنه وهذا احوط ان حصل العتق بالمعطى والا كان اعطاؤه للمكاتب اولى لانه قد يتجر فيه
وينميه فهو اقرب الى العتق وظاهر ان محله ان وثق منه بذلك والا دفع للسيد مطلقا اما
المعطى له بغير اذن العبد فلا يكون زكاة لانه المستحق لكن يسقط عنه بقدر المعطى لان
من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والغارم كالمكاتب في هذا التفصيل ويعطى الكل
ولو بتصديق خصم وهو السيد لظهور الحق بالتصديق او استفاضة وهي اشتهار
الحال بين الناس لغلبة الظن بها ويغني عنها بينة بل او اخبار عدل فيما يظهر نظير ما مر
كغارم وانه يكفي فيه تصديق رب الدين والاشاعة ونحوهما مما ذكر ويعطى المكاتب
وقبل حلول لنجوم الكتابة وانما اشترط في الغارم الحلول لان الحاجة الى الخلاص من الرق
اهم ورد المكاتب ما اعطيه من الزكاة بزوائده المنفصلة ان رق لان المأخوذ
لم يصرف في العتق هذا ان بقي والا تعلق بذمته فقط لحصوله عنده برضى مستحقه
اي او القائم مقامه وهو الساعي او ان اعتق باي وجه كان اعتقه سيده لعدم حصول
المقصود به وفيما اذا اعتق يرد بالزوائد المتصلة دون المنفصلة كما ذكره ابن ابي عصرون
قياسا على المبيع اذا رد بعيب انتهى وهل يجري مثلها الاولى اذ ظاهر القياس على المبيع
ان الرد انما يرفع الملك من حينه لا من اصله وان رق وجه يفوز السيد بها لان مكاتبه
ما انتفى كله رقا ويفرق بانه في حالة العتق حصل المقصود من الاداء ولو بغيرها المدفوع مع تأخر
الملك فكان اقوى منه اذا رق كما يحتمل وضمن المكاتب المال الذي اعطيه من الزكاة
ولم يعتق به المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ان تلف في يده او اتلفه او زال ملكه عنه
بعد عتقه لعدم حصول المقصود به وفيه كلام مهم في الاصل لا حال كونه [illegible]
تلف قبل عتق فلا يضمنه سواء اتلفه ام تلف بآفة سماوية ام بانتقاله الى غيره لتلفه
على ملكه مع حصول المقصود ومن ثم كان له ان يتجر فيه ليربح ويوفي ما عليه ويجوز
اعطاء مكاتبه من زكاته لبقائه على ملكه وبه فارق اعطاء المدين لمدينه وهو مثله
في استرداد المال منه اذ ابرئ وان حدث بعد البراءة دين آخر على الاوجه بخلاف ما لو ادى
من قرض لان دينه لم يسقط وفي انه لو اتلفه او تلف قبل البراءة لم يغرم او بعدها غرم وفي
ان له الاتجار والغارم ما يأتي وهو انواع الاول من ادان اي استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم لاستقطاعا
دالا وادعم اي استدان لاصلاح بين متنازعين في جناية قتيل لم يظهر قاتله فاعلها

وحينئذ من وقع فتنة بينهما فتحمل واحد منهما تسكينا للفتنة فيعطى من سهم الغارمين مما استدانه
لذلك وان غني ولو بنقد اذ لو اعتبر الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة اما اذا لم
يستدن بان اعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه وصحح في المجموع انه يعطى مع الغناء وان عرف
القاتل وكان ثم من يسكن الفتنة غيره و المستدين لمصلحة عامة كقرى ضيف وفك
اسير وعمارة نحو مسجد يعطى وان غني بنقد ايضا على الاوجه او ادان لنفسه
لطاعة او مباح وكذا الحرام او ادان لاثم اي معصية كاسراف في نفقة بان كان يقترض مع عدم
رجاء وفاء من جهة ظاهرة وقولهم انه لا اسراف فيها غير بين محله في غير ذلك
فترك بان صرفه في مباح او المباح ثم صرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة اولا
لكن لا تصدقه فيه كالو او لا ثم فعله لكن تاب فيعطى في هذه الاحوال كلها كالمسافر لمعصية
اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل ويشترط غلبة ظن صدقه في توبته لا
مضي مدة الاستبراء وانما يعطى من ادان لنفسه باقسامه المذكورة ان اعسر بان عجز
عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لو فاته بخلافه فيما مر ثم ان
لم يكن معه شيء اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما
معه ما يكفيه اي العمر الغالب فيما يظهر واعطي ما يقضي به باقي دينه فان انتفى ذلك لم يعط
لانتفاء الحاجة وحل ما يوهمه صنيعه الموافق لظاهر كلام اصل الروضة اشتراط الحلول
في الغارم للاصلاح ايضا كذلك واعطاؤه مع الغنى [illegible] نحتاج اليه ترغيبا
للناس فيما مر وكضامن بدين وهو ثالث انواع الغارم فلا يعطى الا ان اعسر وكان
المضمون حالا وكان ضامنا لمعسر مطلقا او لموسر لا يرجع عليه كان ضمنه بغير اذنه
لا ان كان ضامنا لموسر تاما عليه يرجع اي يرجع عليه بما اداه عنه لكونه اذن له فلا
يعطى لانه اذا غرم رجع وكذا لو موسر التزم بموسر وان لم يرجع كموسر التزم بمعسر لكن يعطى
الاصيل فرع لو دفع لمدينه زكاته بشرط ان يردها عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء
الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه
الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ ولا يلزمه اعطاؤه
او جعلت ما عليك زكاة لم يجز الا ان قبضه منه ثم رده اليه او لو ديعه اكتل لنفسه من
الوديعة التي تحت يده صاع زكاة لم يجز ايضا لانتفاء كيله وكيله لنفسه لغو
ولسبيل الله وهو كل ذكر غاز متطوع بالجهاد بان لم يكن له رزق في الفيء ولا اجرت
عليه الزكاة وان كان عاملا فان عدم الفيء واضطررنا الى المرتزقة اعانه اغنياؤنا
من اموالهم لا من الزكاة وكذا القاضي اذا منع مما يستحقه من خمس الخمس فيعينه كذلك
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة لكن اطلق غيره انه يعطى قدر اجرة عمله في الزكاة ويعطى
الغازي ولو كان غنيا لعموم الاية ويصدق في دعوى الغزو بلا يمين وكذا
ابن السبيل ويسترد منه ما اخذه ان لم يخرج ويجبان يعطى كفايته وكفاية ممونه

الدين لعدم حاجته اليه قبل الحلول والاوجه خلافه مح

ويصح الرفع والجر هنا وفيما يأتي نظير ما مر في الفقير حتى اي الى ان يعود وان طالت المدة
مع فرس يقاتل عليه ان احتاجه ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما
يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما ومع سلاح يقاتل به ولو كان كل من ذلك عارية مما
اشتراه الامام من هذا السهم ومعنى العارية هنا وجوب الرد عند العود لا ضمانها عند التلف
بخلاف ما لو اشترى له فانه يملكه وتتعين الاعارة او الاستيجار عند ضيق المال [illegible]
~~صاحب السلاح استعارة [illegible] فيما يظهر [illegible]~~
~~[illegible] والخيل [illegible] والسلاح [illegible]~~
الابل في الزكاة ويظهر في مقاتل اخذ سلاحا من الاحاد عارية ليقاتل به انه لا يضمنه
لو تلف لانه لم يأخذه لحظ نفسه نعم يتجه تقييده بما اذا اضطر اليه ولابن السبيل
اي الطريق سمي بذلك لملازمته سلوكها وهو كل ذي سفر انشاه من محل الزكاة او اجتازه
مباح ولو لنزهة وان كان كسوبا على المعتمد لعموم الاية بخلاف سفر المعصية الا ان تاب
وكذا المسافر لا لمقصد صحيح كالهائم ويجب حيث لم يكن معه في سفره ما يكفيه كما باصله وكلامه
دال عليه ان يعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه اي جميعها نفقة وغيرها الا ما زاد
بسبب السفر سفرا ذهابا وايابا ان اراده ان لم يكن له بطريقه او مقصده مال او ما يبلغ
الى موضع ماله ان كان له مال او وجد من يقرضه كما في المجموع عن ابن كج واقره لكن ضعفه
الزركشي وغيره لمخالفته لنص البويطي وعلى الاول قد يفرق بينه وبين ما مر في الفقير
بان الحاجة هنا ناجزة وبان في تكليفه القرض في السفر مشقة شديدة بخلافه ثم ويعطى
او يملك ما يحمله ومتاعه بتفصيله السابق في الغازي ويعطى ايضا لمدة اقامة المسافرين
ويسترد فاضله مطلقا لا فاضل غاز قتر او ضيق على نفسه لحاجتنا اليه ولا يأخذ
شخص من الزكاة سهمين بصفتين كعامل فقير لان العطف في الاية يقتضي التغاير نعم
ان اخذ فقير بالغرم مثلا فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الان محتاج فعلم ان محل منع
اعطائه بوصفين اذا اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا والخيرة في
الاخذ بايهما اليه كما افهمه تعبيره بيأخذ وخرج بالزكاة الفيء فمن فيه صفتا استحقاق
يعطى بهما ان كان الغزو احدهما ولا يأخذ احد من الزكاة مع رق الا المكاتب دون مبعض
وان كان بينه وبين سيده مهاياة لنقصه او كفر اجماعا وان ال لمسلم كل من مكاتب
لمسلم او مدين له بخلاف عكسه ومر انه يجوز كون الكاتب كافرا وسيأتي حرمتها على بني
هاشم والمطلب ومواليهما وان انقطع عنهم خمس الخمس ومن بلغ تاركا للصلاة او
سفيها فيدفع لوليه وحصة من فقد من الاصناف او من احاد الصنف بان لم يوجد
منه الا واحد او اثنان ترد اي بمحل الزكاة لمن بقي والفاضل على بقية الاصناف ونصيب
المفقود من احاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذلك الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم اما لو عدموا كلهم او فضل شيء عن كفايتهم فان الكل او الفاضل ينقل الى

وكسوة صح

الى بلد

جنس مستحقه باقرب بلد الزكاة بخلاف دماء الحرم اذ افقر مساكينه لاختصاصها بهم بالنص
وسيعلم مما ياتي ان للامام النقل مطلقا **وعمهم** اي احاد الاصناف وجوبا كما في المنهاج
واصله واختاره السبكي لكن نازع فيه في الام وصفه بانه خلاف اطلاق الجمهور ندب التسوية
وكلام المجموع يقتضي انه المذهب الامام او نائبه يجب ان وجدوا كلهم ولا في وجب منهم
من الزكوات الحاصلة عنده سوى زكاة الفطر والمال لسهولته عليه اذ هي كلها في يده كالزكاة
الواحدة ومن ثم جاز له اعطاء زكاة واحد لواحد نعم ان لم يسد ما عنده مسدا لو وزع لم يجب
استيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج واذا لزمه التعميم فيعطى كلا **بقدر الحاجة**
اي حاجته لانه نابهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم **والمالك** يفرق بنفسه او وكيله
اكتفاء بثلاثة لا اقل **من كل صنف غير محصور** في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم
عملا باقل الجمع في غير العاملين في الاية وبالقياس عليه فيهما مع تعذر الاستيعاب عليه
وعند تفرقة المالك الذي الكلام فيه يسقط سهم العامل لا المؤلف على المعتمد ويجوز
حيث كان عاملا ان يكون واحدا ان حصلت الكفاية به كما يستغنى عنه فيما مر اما اذا امكنه
الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا ووفى بهم المال
فانه يلزمه الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة والمعتبر للاكتفاء بثلاثة
وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب كون الصنف غير محصور **وقت وجوب** وان كان كل صنف
او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل استحقوها في الاولى وما يخص المحصورين
في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقه باق
بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم
وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة نعم العامل يملكه بالعمل ويفرق
بين ما الحصر هنا بالنسبة للمالك وفيما مر بالنسبة لوجوب الاستيعاب بان المالك
يضايق فيه لما يترتب عليه من الاحكام السابقة من الارث وغيره فاشترط لحصوله
عدم الزيادة على اقل مسمى الجمع في الاية لانه متيقن الدخول فيها بخلاف ما زاد عليه
فانه مظنون فظنه انما يوثر في وجوب الاستيعاب عند السهولة رعاية لحاجاتهم اذ لا موجب
للتخصيص وبحث انه متى تعين لزمه لذلك ليسد قدر الحاجة ولا الرؤس للاكتفاء باقل متمول لاحدهم
وان انحصروا في ثلاثة كما قال **و** للمالك الاكتفاء ايضا **باقل متمول لاحدهم** وان كان الثلاثة
متعينين لانه لا يلزمه التسوية في الاحاد **ولو اعطى اثنين** من صنف والثالث موجود
لزمه اقل المتمول **غرما** من ماله لا ازيد منه اذ لو اعطاه له ابتداء اجزاه وكذا لو اعطى واحدا
فيغرم لكل من اثنين ذلك ان وجدا والا فقد مر في قوله وحصة من فقد وضمن الامام
ايضا لمن اخل به لكن من مال الصدقات لا من ماله **ولا يفضل صنف** على صنف وان كان
المفرق هو المالك او حاجة بعضهم اشد لاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد
على اجرة ولا الفاضل نصيبه عن كفايته كما مر فان اخل المالك بصنف ضمن حصته

رمى مكانه

من مال نفسه **ويجزئ عامل** واحد اذ اكتفى به او استغنى عنه لتفرقة المالك او الحمل ارباب
الاموال زكاتهم الى الامام سقط سهمه من اصله **ويجزئ نقلها** اي منقوله من زكاة مال او فطر
عن محل الوجوب الى غيره بلا شرط ان اذن له فيه الامام او في الاخذ فقط بخلاف ما اذا اذن
له في التفرقة كما اقتضاه كلامهم **لا نقل مالك** فلا يجزئ ولا يجوز وان قربت المسافة
قبل فقد كل من الاصناف بان وجدوا او بعضهم واحتج له بخبر الصحيحين الباقي عليهم لظاهر خبر
توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وانما يحرم نقلها **عن مستحق** لها اشتغال بنقل المذكور
والمعتبر بعد الا موجود **بموضع مال** لان العبرة في نقل الزكاة المالية بموضع المال حال
الوجوب وهو بلد المعشر وما تم فيه حول نحو النقد والتجارة والماشية فان كانت بادية
لا مستحق فيها نقل لمستحق اقرب بلد اليه ومونة النقل على المالك ولو وجبت شاة في
غنم ببلدين اخرجها في احدهما او شاتان اخرج كلا ببلدها وحلة ساكني الخيام المتميز
كقرية فيحرم النقل عنها مع وجود مستحق فيها **او** موجود بموضع شخص **مودى عنه فطرة**
بالنفع لانه الذي يلاقيه الوجوب ابتداء فاعتبر محله دون محل المودي ويجزئ نقل العامل
بشرطه السابق ولو **الى المحل الابعد** عن محل الوجوب بمسافة قصر فاكثر لانه
كالامام في ان الزكوات كلها بيده كزكوة واحدة **او الى مسافة قصر** فاكثر **في خيار الصلة**
بخلاف المالك فانه حيث جاز له النقل لفقد جميعهم او استغنائهم عن الرد لزمه الاقتصار
على اقرب بلد لبلد الزكاة فالنقل للابعد منه كهو اليه ابتداء فلا يجوز ولا يجزئ ويلزمه
في الخيام المتنقلة دائما النقل الى البلد الاقرب ايضا وفي غيرها ان انفصلوا بان لم يتميز
بعضهم عن بعض في الحلل والمرعى وكذا له النقل لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب
فان انفصلوا فالحلة كالقرية ولو فقدوا مطلقا حفظت حتى يوجدوا او بعضهم فان
وجدوا وامتنعوا من اخذها قوتلوا **وجاز نقل نذر** لنحو الفقراء **وكفارة ووصية**
ووقف كذلك من محلها ويجزئ لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة نعم
ان عين ناذر او موص او واقف محلا تعين **وسم** الامام او نائبه ندبا نعم الزكاة والفيء
لتتميز عن غيرها واتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بابل الصدقة ويجوز وسم
غير ما ذكر من سائر الحيوانات وهو في اذن الغنم واخاذ غيرها اولى ويحرم في الوجه لانه
صلى الله لعن فاعله ويسن ان يسم **نعم صدقة** اي زكاة **بصدقة** بان يكتب عليها
ذلك او زكاة او طهرة والاولى لله كليه وان كانت تتمعك في النجاسة لان الغرض به
التمييز وفيه اشكال وجوابه ذكر تهما في الاصل **و** يسم نعم **فيء بصغار** بفتح الصاد
اي ذل بان يكتب عليها ذلك وهو اولى لقوله تعالى وهم صاغرون او جزية ويجوز تكي
لحاجة بقول اهل الخبرة ويظهر الاكتفاء بثقة منهم وخصاء صغار الماكول لا كباره ولا غير
الماكول مطلقا ويكره انزاء الحمير على الخيل وبحث الدميري عكسه والاوجه تحريم انزاء
الخيل على البقر لنضررها واعلم ان صدقة التطوع سنة للاحاديث الكثيرة الشهيرة

كما بينتها مع ما يتعلق بها وجميع احكام الصدقة وما يتعلق بها في كتابي حقائق الانافه في
احكام الصدقة والضيافة وقد يعرض ما يحرمها كان يعلم ان آخذها يصرفها في معصية
او يوجبها في الجملة كان يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه وتكره بما فيه شبهة
وبردي وليس منه التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يانف من التصدق
بالقليل والماء افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام وعليه تحمل الاحاديث
الواردة في ذلك ويكره ان يتملك صدقته من آخذها الا من غيره ولا بارث والمن بها
حرام محبط للاجر وتطوعها اي مطلق الصدقة لا الصدقة السابقة فانها خاصة بالزكاة
وهي ضد هذه ففي كلامه نوع استخدام على ان الصدقة حيث اطلقت انصرفت لصدقة التطوع
غالبا سرا اولى من اظهارها للاية نعم اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره فيها وهو اهل
للاقتدا به افضل ما لم يتاذ به الآخذ اما الزكاة فالاولى للامام اظهارها مطلقا وكذا المالك
اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا في الاموال الباطنة وعليه يحمل لغير الاقتدا نظير ما مر
وكونها برمضان اي فيه لاسيما في عشره الاواخر للاتباع فهي فيه افضل منها
فيما ياتي ومن ثم تاكد فيه ايضا التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران
وبتاكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر الحجة وايام العيد وكمكة والمدينة
وبيت المقدس وعند المهمات كحج وعند مرض وكسوف وسفر وعقب كل معصية ويسن
ان لا يخلي يوما من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل
او قال يحكم بين الناس وصرفها الى قريب اولى منه لاجنبي لما صح ان صلة
الرحم اي واعلاها الصدقة عليه تزيد في العمر والافضل تقديم الاقرب فالاقرب محرمية
وان لزمه نفقتهم ومثلهم الزوج والزوجة فرحما من جهة الاب او الام فرضاعا فمصاهرة
فولاء من جانبين فمن جانب فجوارا والقريب الاشد عداوة افضل لما فيه من التالف وكسر
النفس وصرفها الى جار اجنبي اولى منه الى بعيد ولو كان قريبا لكن ان كانت داره
مثلا بمحل نقل زكاة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الخير
والمحتاجون اولى من غيرهم وان اختص بقريب ونحوه ويحل على كافر وغني بمال او كسب
واخذه لها بلا تعرض خلاف الاولى ومعه مكروه الا ان سال او اظهر الفاقة فيحرم كمن دفع
اليه شيء لصفة تظن فيه كفقر او علم او صلاح وهو بخلاف ذلك ولا يتصدق الانسان اي
يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لمن يلزمه نفقته يومه وليلته ما لم ياذن له ممونه
وهو اهل للايثار ويصبر على الاضاقة او لوفاء دينه وان لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله
من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداته الواجب فورا بطالبة او غيرها قاله الاذرعي
ويظهر ان ابرا المدين من دينه الذي يحتاجه لوفاء دينه وهو على موسر باذل او له به عليه
بينة حرام ايضا او لنفسه يومه وليلته ايضا كما صححه في المجموع ونقله في الروضة
عن كثيرين ومحله فيمن لم يصبر على الاضاقة واما ما فيها من عدم التحريم فمحمول خلافا لمن اغتر به

كما افاده كلام

كما افاده كلام المجموع على من صبر فقولهم يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر محمول على الاول وقولهم
للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا آخر مسلما محمول على الثاني فاما فضل عن حاجة ممونه
ونفسه يومه وليلته وفضل عن كسوته ووفاء دينه فيسن التصدق به ان صبروا
على الاضاقة والا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر اما التصدق ببعضه
فيسن مطلقا الا القدر المقارب للجميع فياتي فيه التفصيل وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق
عليه كما بينته في الاصل مع فروع اخر وخرج بتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها
الفضل عن مؤنة ممونه كما في المجموع لكن خالفه في شرح مسلم والجمع بحمل الاول على ما اذا كان
الضيف احوج والثاني على ما اذا كان ممونه احوج او استويا ولو بعث لفقير شيئا لم يزل
ملكه عنه فان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يصح فيه ويكره سؤال غير
الخير بوجه الله وان يمنع من سال بالله او تشفع به قال الحليمي ويحرم السؤال بالله تعالى
الا ان علم ان المسؤول يتضجر ويرده فيحرم كرد السائل فان انضم اليه نهره فكبيرة انتهى
ووجهته مع بيان ما فيه في الاصل

باب في النكاح

وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الاتي فهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطء على الاصح وقد جرت عادة الاصحاب رحمهم الله تعالى بافتتاحه بذكر شيء من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لانه فيه اكثر منها في غيره وذكرها مستحب بل قال في الروضة
لا يبعد وجوبه لئلا يعمل جاهل بما راه منها اخذا باصل التاسي وحكمة وجوبها في حقه
بها الزيادة الزلفى والدرجات فلم يتقرب المتقربون بمثل اداء ما افترض عليهم فمما
خص النبي عليه الصلاة والسلام به انه كلف وجوب اشياء لا تجب على غيره وادخال
الباء على المقصور هو الشائع وذلك الاشيا ضحى اي اقلها وهو ركعتان ووجوبها عليه في الجملة
واضحية بضم اولها وكسره وتخفيف الياء وتشديدها اي تضحية لانها قد تطلق عليها
ووتر اي اقل كل منها اخذا مما مر في الضحى وفيه نظر اذ القياس لا يدخل الخصائص وانما
على المحلة انما من خصائصه ايضا ولعدم الوجوب عليه في السفر كما قاله ابن عبد السلام
ودليل الثلاثة نوزع فيه بانه ضعيف ويرد بانه اعتضد بما صيره حسنا وحذف من اصله
التهجد لنسخ وجوبه عليه وبينه وبين الوتر عموم من وجه فيجتمعان في وتر بعد النوم
وينفرد الوتر قبله والتهجد بعده اذا لم ينو الوتر وسواك لكل صلاة ولو نفلا لانه امر به
ويوجب تخيير نسائه له صلى الله عليه وسلم بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره
طلبا للآخرة لاية الاحزاب ولما اخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن مكافاة لهن
فقال لا يحل لك النساء من بعد الاية ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الاية لتكون
له المنة بترك التزوج عليهن وكان له طلاقهن وان اخترنه وليس الاختيار طلاقا فيحتاجه
بل لا بد منه بعده على الاصح فيهما ويجب طلاق كارهة لنكاحه من حيث النكاح
ولو قبل التخيير خشية الاكراه على الفقر الذي آثره لنفسه وتعوذه منه انما هي

تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنا و بوجوب مشاورة لذوي الاحلام من اصحابه
في الحرب وسائر امور الدين والدنيا تطييبا لقلوبهم وتنبيها لهم على طريق الاجتهاد وليتاسى
به الاكابر والا فهو غني بالوحي والاجتهاد الذي هو لا يخطي عن الصواب و بوجوب ازالة
منكر عليه من غير تقييد بعدم الخوف لان الله وعده العصمة وقيده الغزالي بما اذا لم يظنه
ان فاعله يزيد فيه عنادا و بوجوب مصابرة عدو كثير وان زاد على الضعف
لانه موعود بالعصمة والنصر و بوجوب قضاء دين مسلم ميت معسر للخبر الصحيح
بذلك ووجه الخصوصية انه كان القضاء من ماله والنحو وهو ما اقتضاه كلامهم وان كان من
مال المصالح على ما في شرح مسلم اي ان اتسع المال انه لا يجب على الائمة بعده وكان
لا يجوز له الصلاة على المدين المعسر الا ان كان ضامن ثم نسخ فصار يصلي عليه مطلقا ثم يوفيه
من عنده و اما ما اختص به من زيادة فيما من ايضا اذا اجر له التحريم اكثر من
اجر ترك المكروه وفعل المندوب فمنها تحريم صدقة عليه من نفلها كزكاة وكفارة
ونذر للاحاديث الصحيحة في ذلك فرضها وان كان غير متقوم او من جهة عامة و منها
انه يحرم على قريبه بني هاشم وبني المطلب و على مواليهما فواليه اولى واجبها
باقسامه السابقة على الاوجه للاحاديث الصحيحة بذلك ايضا اما صدقة التطوع فيحرم
فتحل لهم وفي نسخة يحرم واجبها اي وعلى من ذكر بحرمة واجبها وتقييم معول المصنف
الظرف وشبهه جائز وخص بحرمة نزع لامته بسكون الهمزة اي سلاحه قبل قتال للعدو
وان امكن واحتيج اليه للخبر المقتضي ان الانبياء كذلك اي لا تنزعها نبي عن الجبن الناشي
عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة و بحرمة خائنة عين وهي الايماء بمباح مع اظهار
خلافه للخبر المقتضي لذلك ايضا وليس منها الخديعة في الحرب و بحرمة بذل الاعطاء
اي اعطاء شي لطلب مقابله وان قل لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تطلب الكثير
بالطمع في العوض قل او كثر خلافا للحاوي كالعزيز اخذا من ان المعنى لا تعط شيئا طالبا
اكثر منه اذ الاول هو اللائق بمقامه صلى الله عليه وسلم ونقل البغوي الشافعي
عن الاكثر معارض بنقل غيره الاول عنهم و بحرمة نكاح كتابية لانه صلى الله عليه وسلم
اشرف من ان يضع ماءه الشريف في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولانه سال
ربه ان لا يزوج الا من كان معه في الجنة فاعطاه و بحرمة نكاح امة ولو مسلمة
لعصمته فلا يخشى عنتا اما التسري بالكتابية فيجوز لتسريه بريحانة وكانت يهودية
من سبي بني قريظة وفارق النكاح بانه يتسامح فيه بما لا يتسامح به في النكاح المقصود به
اصالة الصحبة والتوالد وبحرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب على الاوجه المعجزة
وعليه تحمل الظواهر الواردة في ذلك ان لم نؤولها وتعلم الشعر وروايته اي عن قصد واما
تخفيفا ومباحا و خص بها توسعة وتنبيها على انها لا تلهيه عن طاعته والمراد بها
ما لا حرج في فعله ولا في تركه لا ما استوى طرفاه فمنها اباحة نظر اجنبية وخلوة بها

ووصال

٢٦

ود وصال في الصيام ومن تفسيره فيه والمراد بالاباحة هنا الاستحباب وباباحة صفي مغنم
وهو ما يختاره قبل القسمة من امة او غيرها ومن صفاياه صفية رضي الله عنها ومثله
الفيء و اباحة خمس خمس من فيء ومغنم واربعة اخماس لكنه لم ياخذها و اما فضائل
واكرام فمنها انه اكرم بوجوب اجابة مصل له بالقول وكذا بالفعل وان كثر كما رجحه الاسنوي
وغيره اذا دعاه او سأله عن شيء وهو في صلاة فرض او نفل ولا تبطل بها مطلقا
للحديث الصحيح بذلك وتجب اجابة اصل في نفل ان تأذى بالترك تأذيا ليس بالهين
على الاوجه و بوجوب نزول غيره له عن زوجة اليه رغب فيها بان يطلقها لينكحها
ويحرم على غيره خطبتها القصة زيد رضي الله عنه في الاحزاب وفي هذا كلام مهم في
الاصل وذكره هذا وما قبله هنا اولى من ذكر اصله لهما في الواجبات لان كلا منهما ليس
واجبا عليه بل على غيره بسببه و بوجوب نزول غيره له عن طعام احتاجه وان اضطر
اليه مالكه كما يلزمه بذل نفسه دونه ولو قصده ظالم بحضرته فانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم و بانه لا يورث و بوجوب تصدق بارثه الذي خلفه على المسلمين ليس هو
له ثوابه وكذلك الانبياء نعم ازواجه في معنى المعتدات لحرمة نكاحهن ابدا فتجب
عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ولا يملكن رقابها وحكمة عدم ارث الانبياء
خشية هلاك وارث يتمنى موتهم او ظان رغبتهم في الدنيا لو رفهم لا عدم ملكهم
خلافا لبعض اصحابنا و بحرمة امته الموطوءة كما اقتضاه عبارة اصله فهي احسن و بـ
حرمة منكوحته على غيره مؤبدا ولو مطلقة قبل وطء ولو باختيارها الفراق
خلافا للحاوي كالشيخ الصغير لقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه و بحرمة ندائه
من وراء حجرة من حجرات نسائه للاية و ندائه باسمه الخاص وهو المقابل للكنية
واللقب كيا محمد للاية اخر النور ونداه بعضهم به لعله قبل النهي او لم يبلغه والحاق الكنية
بالاسم في ذلك اخذا بظاهر الاية فيه نظر لان الكنية بها لا يخل بتعظيم مقامه فلا تشملها
الاية ومن ثم كان ينادي باب القاسم حتى اذاه اليهود بندائه بها فاذا اجاب قالوا
لم نعنك فحرم التكني بها ولكن الحق بحرمة تكني غيره بها ولو بعد موته ولو لغير
من اسمه محمد ويظهر ان الحرمة خاصة بمن وضعها ابتداء دون من خاطب بها
من اشتهر بها و بحرمة رفع صوت عليه اي فوق صوته للاية ويكره الرفع عند قبره
وذكر هذه الثلاثة هنا اولى من ذكر اصله لها في المحرمات لانها ليس تحريمة الاعلى غيره
بسببه اكراما له وكذا حرمة نكاح منكوحته والتكني بكنيته و اكرم ايضا بانه
ابيح له دون غيره ان يحكم في حالة الغضب بلا كراهة ولولده ولنفسه وان يشهد
ان يقبلها اي الشهادة المفهومة من يشهد لولده وان سفل ولنفسه لان المنع من
ذلك في حق الامة للريبة وهي منتفية عنه قطعا للعصمة ومن ثم جاز له القضاء
بعلمه ولو لنفسه وفي حدود الله بلا خلاف وان يشهد له اعتمادا على دعواه وان

يقبل شهادة من يشهد له وان يحكم لها اي لنفسه وان لم يحكم ولنعم الصدقة بلا خلاف وغيره من الائمة انما يحكم لنعم الصدقة على الاصح وان يزوج نفسه من شاء من النساء بغير حضور بعده لانه مامون الجور فكان النكاح في حقه كالتسري في حقنا ومن ثم لم يشترط فيه ولي ولا شهود ولا اذن ولا شي مما ياتي وقيل لا يجوز له الزيادة على التسع وان يزوج نفسه بغير مهر لا في العقد ولا بعد الدخول لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقضية كلام الشيخين وغيرهما اختصاص هذا النفي بالواهبة نفسها لكن يويد الاطلاق المتن الذي اخذ به شارح قول الجواهر لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فهل يجب عليه مهر بالدخول فيه وجهان اشهرهما الا وثانيهما نعم والذي خصوه انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها انتهى الضعيف بمعناها في زعم المذكور الذي لا يوافقه عليه الا قول عدم وجوب مقابل النكاح فلا ينافي ما ياتي من انعقاده بلفظ الهبة وبمعناها اي معا وبها معنى كلفظ التمليك فتامله وان يزوج نفسه بغير ولي وبغير شهود لانه فرق الاكفاء والجود مامون منه وان يزوج نفسه موهبة اي بلفظ هبة وبمعناها منها لقوله تعالى وامراة مومنة الاية لا منه بل يجب لفظ النكاح او التزويج لظاهر قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها كذا وقع لشيخنا ذكر التزويج والاستدلال بالاية وفيه نظر لانها انما تدل على التزوج لا التزويج نعم الوجه انه يخير بينهما كان يقول نكحتك نفسي او تزوجتك بعد قولها وهبتك نفسي او قبله وان يزوج نفسه في احرام بنسك منه او من المراة لانتفاء المعنى الذي امتنع لاجله نكاح المحرم ونكاحه في حقه صلى الله عليه وسلم وخبر ابن عباس ثابت انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض باكثر الروايات عنه وعنها وعن السفير بينهما ابي رافع انه كان حلالا و اكثر ايضا بان له ان يزوج من شاء من النساء وان كان لها ولي بغير من شاء ولو لنفسه كما من بان يتولى الطرفين بلا اذن من اجبية لانه اولى بالمومنين من انفسهم وكانت المراة تحل له بتحليل الله من غير عقد كما وقع له في زينب ولا يعارض قوله وان يحكم اي هنا ذكر غيره ذلك في التخفيفات لان في كل مما ذكر جهة تخفيف واكرام وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تعد وقد استوعبت منها في الاصل ما لم يوجد اكثره في شي من كتب الفقه فلا يعزب عنك استحضاره

فصل

في مقدمات النكاح ومقاصده ندب لقادر على مونة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تائق بالمثناة اي محتاج للوطي ولو خصيا وان تعبد وكذا الوجاء لخدمة او انس وتعذر الا بالنكاح على الاوجه او لم يتق لا لعلة به ولكن ترك التعبد بان لم يتخل له نكاح اي تزوج ولو بغير بكر وما بعدها اما الاول فللامر به في خبر يا معشر الشباب المشهور ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل واما الثاني فلئلا تفضي به البطالة الى الفواحش فان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح ولا يندب لغير هذين بل يكره لتوعان اي لافضائه غالبا

الى افساد المراة كما هو جلي ولعاجز عن المون غير تائق قال الاذرعي الا ان احتاج لمن يخدمه فلا يكره له وفيه وقفة فان تاق فخلاف الاولى لا مكروه على المعتمد نعم ان لم تنكسر شهوته بالصوم تزوج وكسرها بنحو كافور حرام ان ابطلها من اصلها والا كره فيما يظهر ويتجه بدن الملاقي الكراهة والحرمة والمراة كالرجل في جميع ما مر وكالتائقة المحتاجة لنفقة او لمن يصونها عن البروز او عن اقتحام فجرة بل الوجه وجوبه ان غلب على ظنها انهم لا ينفكون عنها الا به وحرمته ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج ويجب النكاح بالنذر ان ندب وبكر اي نكاحها اولى من نكاح الثيب للحث عليه في الاخبار الصحيحة نعم الثيب اولى لمن تضعف آلته عن الافتضاض ومن يحتاج لمن يقوم على عياله ويسن ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر وولود ودود وداولى للامر بهما ويعرف ذلك في البكر باقاربها ولو عطف الصفات كما فعلت ليفيد ان كلا سنة مستقلة كان اولى ونسيبة اي معروفة النسب الخ وهي الصفات الحميدة اولى لقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي واللقيطة ومن لا يعرف ابوها ودينة بان لا ترتكب مفسقا وان كانت عفيفة عن الزنا وجميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر وان قلنا ان الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبعه لكن يكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها وبالغة الا لعذر او مصلحة وعاقلة وحسنة الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه وان لا تكون شقرا وان تكون خفيفة المهر وقرابة بعيدة عنه في النسب اولى من قريبة واجنبية لضعف الشهوة في القريبة وان الاجنبية اولى من القرابة القريبة ثم رايت عبارة شيخنا في شرح منهجه تدل لذلك وان محل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والا فهي اولى وانه عند تعارضها يقدم ما يرجع الى الدين والعفة ثم الى العقل ثم يتخير وفي كلام الحسيني ما قد يخالف ذلك وما ذكرته اصوب وندب خطبة بضم الخاء من الولي له اي للنكاح الذي هو العقد بان تكون قبل الايجاب فلا تندب اخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج لكن الذي في الحاوي والروضة واصلها انه يندبها فان بل الى القبول ندبت له وجاء الخلاف في خطبة الولي وندب خطبة ايضا لخطبة بكسرها في كل والمراد هنا الجنس ويسن تطويلها امام العقد على هذه ويحصل كل بالحمد والصلاة والوصية بالتقوى ومن الاجنبي وانما يثاب على النكاح ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح ويسن عرض مولية على الصالحين وان لا يزيد على زوجة او سرية وحدة الا لحاجة ظاهرة وان يكون العقد في المسجد وفي شوال وان يدخل فيه ايضا وندب لكل عند ارادة النكاح نظر غير عورة اي ان ينظر منها غير عورتها المعتبرة في شروط الصلاة فينظر من الحرة وجهها

ليعرف جمالها وكفيها ليظهر الحو بطنًا ليعرف خصوبة بدنها ويمعن بهارق ماعدا مابين السرة
والركبة كما بينته في الاصل ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة
ومن ان يرغب في نكاحها وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وان يقتصر على الوجه والسنة
ان يكون ذلك **قبل خطبة** يعني قبل خطبة لامره صلى الله عليه وسلم بالنظر عند
الخطبة وندب قبلها لانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه والوجه انه بعدها
خلاف السنة ولكل ان ينظر الى الاخر **ولو** كان نظره اليه بشهوة او خشي منه فتنة او كان
تعمدًا من غير شعور المنظور ولا اذن منها او من وليها للخبر وان كانت لا تعلم وله
تكرير النظر ما دامت به حاجة الى التكرار وان زادت المرة على ثلاثة على الاوجه ليتبين
تبصرة فلا يندم بعد على النكاح هذا كله ان تيسر للرجل النظر **والا** يتيسر له او لم
يرده **استوصف** من نحو امرأة او ممسوح يرسله ليتأمل ويصفه له اتباعا وتقييده
الاستيصاف بعدم تيسر النظر لا ينافي كونه مخيرا بينهما لانه بالنسبة للافضل وهو
النظر ثم الاستيصاف بل قد يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر اذ للمبعوث كما صرح به
الخبران يصف للباعث زائدا على ما ينظره ولا يجوز نظر نحو ابنتها الامرد خلافا لمن زعمه
لانه لا يفيد شيئا اذ المحاسن امور دقيقة قلما يتفق فيها اثنان وهو في ندب النظر
ثم الاستيصاف **كهي** فيندب لها عند عزمه على نكاحها وكذا عند عزمها ان لم يغلب على
ظنها عدم اجابته لها فيما يظهر ان تنظر منه غير عورة مع التكرار وعدم الاذن كما مر
فان لم يتيسر استوصفت من يحرمها الذكر او يحرمه الانثى ويندب عند عدم الرغبة
ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذاء وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه **وحرم نظر**
من رجل لشيء من بدن امة حرة او امة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير
شهوة وامن الفتنة على المعتمد لان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن
الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وتوجيه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء اي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه ولا ينافيه
نقل القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك
سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه
مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها
اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء كشفه اعانة على الحرام
وحرم **تماس بين ذكر وانثى** يعني مس احدهما لشيء من بدن الاخر ولو مع
امن الفتنة وبغير شهوة لانه ابلغ من النظر في اللذة واغلظ اذ لو انزل معه مبطل للصوم
بخلافه مع النظر وحرمة النظر والمس المذكورين حاصلة **ولو في مبان كقلامة** من
ظفر يد او رجل امرأة ولو امة او رجل استصحابا لما كان ويتجه انه ان غلب على ظنه
نظر من يحرم نظره اليه لزمه مواراته والا فلا وان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس بـ

بجز منه

ليس مظنة للفتنة عند احد وانما يحرم النظر واللمس حيث كانا **لا لحاجة** اما لها فيحلان
كنظر غير عورة الرقيق عند شرائه ونظر وجه الرجل او المرأة عند المعاملة ببيع او غيره
او الشهادة تحملا واداء او التعليم لما يجب دون ما يسن على الاوجه نعم الشاهد ينظر ما
يحتاج اليه من وجه او غيره وذلك للحاجة الى المعرفة ح ولو امكن معرفتها برؤية
بعض الوجه لزمه الاقتصار عليه على الاوجه ويتكلف كشفه عند ذلك وليس للشاهد النظر
مع الفتنة الا ان تعين عليه وللحاكم النظر لتحليفها والحكم عليها او لها وكالنظر والمس
بقدر الحاجة لنحو فصد وحجامة ان تعذر جنس صالح لذلك ولم يكن كافرا مع وجود مسلم
الا ان يكون الجنس او غير المسلم امهر او يرضى الا باكثر فيما يظهر ويظهر ايضا ان الذمي مقدم
على المسلمة في علاج مسلم ويشترط في معالجة اجنبي لاجنبية او عكسه مع ما تقرر
حضور مانع خلوة من نحو زوج او سيد او محرم لها او له حيث لم توجد خلوة رجلين فاكثر
بامرأة محرمية بخلاف عكسه ثم المعتبر في نظر الوجه والكفين ومسهما مطلق الحاجة وفي
غيرهما ما عدا الفرج القبل والدبر تأكدها بان يبيح التيمم ككثرة الضنا **ولا** جل
شدتها اي الحاجة بالنسبة **لفرج** فيجوز نظره ومسه فعلم انه يعتبر فيه مزيد
تأكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة وعبارة كاصله تقتضي خلاف
ما تقرر في المرتبة الثانية وليس مرادا ويشترط في علاج العورة كونه بحضرة الا ان
تعين غيره كما ظاهر للضرورة ويجوز النظر للفرج ايضا في الشهادة بالزنا والولادة
مثلا **و**حيث كانا **لا لبضع** اي مع صغر في احدهما بان لم يبلغ حدا يشتهى عرفا اذ لا مظنة
ح نعم يحرم نظر فرج الصغيرة خلافا لما وهم فيه المصنف بخلاف الصغير فيحل نظر فرجه
الى التمييز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب لان ذلك الحشي
وللام اي مثلا كما هو ظاهر نظرهما ومسهما زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة
ولا مع **حل استمتاع** فلكل من الحليلين ان ينظر ويمس من الاخر ما شاء من بدنه
حتى الدبر خلافا للدارمي لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك لكن **بكره** اي مع كراهة **نظر قبل** او دبر من احدهما الى الاخر والنظر لباطنه
اشد كراهة لان ذلك يورث العمى كما ورد اما مع انتفاء حل الاستمتاع كزوجته المعتدة
بشبهة وامته المحرمة عليه بكتابة وتزويج ونحو تمجس وشركة وتبعيض وعدة فلا
يحل له ولها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة ويحل ما عداه خلافا لما يوهمه كلامه ولا اثر
للمحرم بنحو حيض واحرام وعطف على موصوف قوله لحاجة اي لا نظر وتماس كائن لحاجة
قوله **ولا نظر ممسوح** ذكره وانثياه ولم يبق فيه ميل للنساء لما وراء سرة وركبة من امرأة
او نظرها هي ذلك منه لانتفاء مظنة الفتنة ولكن نظرا عفيفا بين نظيره ما باقي قريبا
وخرج به الخصي والمجبوب والخنث والهم وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم **و**لا نظر **عبد**
المالكة جميعه لها ما وراء سرة وركبة منها ونظرها منه ذلك ان كانا عدلين والعبد

مكاتب والا فكاجنبي وان كان فسقه او فسقها بغير الزنا على الاوجه وذكر الاسنوي تحل
نظر الكافر لسيدته المسلمة وعليه يشترط ان يكون عدلا في دينه ويتجه حل نظر المكاتبة
دون المكاتب بها بان نظر الرجل للامة اقوى من نظر المرأة لعبدها كما لا يخفى فاثر الكتابة
في الثاني لضعفه بخلافه في الاول ولا نظر محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا
او كافرا ما وراء سرة وركبة ونظرها منه ذلك لقوله تعالى الا لبعولتهن او آبائهن
الآية وما افادته عبارته من حرمة نظر السرة والركبة في هذه والتي قبلها صححه لانه
الاحوط ويحل الخلوة ايضا في المسائل الثلاث لا المس الا في الثالثة على ما يأتي ومحرم فحل نظرها
ما وراء سرة وركبة مماثل ذكورة او انوثة لانتفاء مظنة الفتنة نعم يحرم نظر كافرة
لمسلمة ما لم تكن مملوكة او محرما لها الا ما يبدو عند المهنة فهي معها كالاجنبي كما صحح به
ودل عليه افتاء النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها اما نظر المسلمة لها فجائز
اذ لا موجب للتحريم والحق ابن عبد السلام بها الفاسقة ولو بغير سحاق على الاوجه خشية وصفها
لفاسق وليما اي المحرم والمماثل مسه اي ما وراء السرة والركبة نعم يستحب ساق محرمه
كامة وعكسه لا يحل الا لحاجة او شفقة وفارق النظر بانه ابلغ في اللذة وحاجة النظر اعم
فسومح فيه ما لم يسامح في المس ومراهق ذكرا او انثى والمجنون كذلك وهو من قارب البلوغ
كبالغ في جميع احكامه السابقة والآتية ومعنى حرمة النظر عليه انه يحرم على وليه
تمكينه منه كما يحرم على المرأة ان تنكشف له وعلى الرجل نحو نظر المراهقة او المجنونة فيلزم وليها
سترها عن رؤية الاجانب ويستثنى من قوله كبالغ دخول المراهق او المجنون على النساء الاجانب
بغير اذن في غير الاوقات المذكورة او آخر سورة النور اما غير المراهق كالمميز وهو من يحكي ما
يراه كالمحرم وغيره كالعدم وجاز نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم
يصل الى اوان نباتها غالبا اذ لم يحرم الامر بالاحتجاب كالمرأة لا بشهوة اي معها بان يلتذ
بالنظر اليه وان لم يشته نحو استمتاع فان ذلك زيادة في الفسوق او مع خوف فتنة
اي داع الى نحو خلوة او مس وان لم يظن وقوعها اما مع احدهما فحرام ولو بغير امرد من كل
منظور اليه حتى المحرم الملتحي اجماعا في الشهوة وقياسا عليها في خوف الفتنة هذا ما عليه
الرافعي والمعتمد ما صححه النووي من حرمة النظر اليه مطلقا وقيده كالمتولي وغيره با
لجميل الوجه اي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة للفتنة الا هو ولو بعين بدا
جمال المرأة لان الطبع يميل اليها فانضبط بالانوثة والخلوة به او مس شيء من بدنه حرام
حتى على الطريقة الرافعي لانهما افحش والكلام في غير المحرم [illegible] واحتيط بمشكل فيجعل
مع النساء رجلا وعكسه في حكم النظر والمس نظرا بالاحوط وانما غسله الفريقان لضعف الشهوة
بعد الموت وحرم خطبة امرأة بكسر الخاء من الخطب اي الشان او الخطاب اي الكلام معتدة
غير اي غير الخاطب صريحا رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن
شبهة لانه ربما تكذب في انقضاء العدة لتحقق رغبته اما التعريض في عدة غير

الرجعية فجائز لضعفه مع انقطاع سلطنة الزوج الاول عنها نعم ان اشتمل على ذكر
الجماع حرم لفحشه ولان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة وحرم خطبة رجعية ومعتدة من
ردة ولو تعريضا لانها في معنى المنكوحة اما معتدة منه فله خطبتها ولو تصريحا فيحل له
التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا فتحرم خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل
وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا جاز التعريض في عدة المحلل كما تقرر والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك انت جميلة والتصريح ما يقطع بها كاريد
ان انكحك والاوجه حرمة خطبة مستولدة او سرية لم يعرض السيد عنها لانه ربما
ترتب عليه سوء العشرة وفوات مقصود التمتع وفي نسخة المصنف زيادة عن حل بعد
غير لا حاجة اليها لانه احترز بها عن عدة الشبهة قال فلا تحرم خطبتها وليس كما زعم بل
تحرم تصريحا لا تعريضا كما مر والخطبة فيما ذكر ممن تعتبر اجابته تصريحا وتعريضا
فيما يجمع ما مر ويحل الذي ابيح ان يخطب وان يخطب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي
لانه يتسبب [illegible] وحرم خطبة على خطبة مخطوبة ولو لذمي ان صرح للخاطب الاول باجابة
كما يأتي وان لم يتفقا على مهر خلافا لبعضهم وجازت خطبته وعلم بها الثاني كما باطلاقه
فعبارته احسن وعلم ايضا بالحرمة وبكونها بالصريح ولم يأذن له الاول ولا اعرض هو ولو
بطول الزمن بحيث يعد معرضا او المجيب الاول ولا نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والمعنى فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع فان انتفى شرط
مما ذكر فلا حرمة اذ لا ايذاء والمعتبر في التحريم ان تكون غير المجبرة قد صرحت
بالخاطب الاول بان تأذن لوليها في التزويج اذ المدار على اجابة على لا يتوقف العقد بعدها
على امر متقدم عليه وسكوت البكر ملحق بالصريح ولا يكتفي غير الكفء من تصريحهما
وتصريح الولي او صرح بالرضا به المجبر لها من اب او جد في الحرة وسيد او وليه في امة
غير مكاتبة كتابة صحيحة والا اشترط اجابتها ايضا وغير مبعضة والا اشترط
اجابة وليها ايضا او صرح به قاض في الخطبة لمجنونة بالغة لا اب لها ولا جد ولو خطب
خمسا وأجيب حل لمن خطب احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن والاوجه ان
من خطب واجيب حرم على آخر خطبته ان لم يرد الا تزوج واحدة لان اجابته الثانية
مفسدة للمجري بينه وبين الاولى بمقتضى ارادته وان امكنه الجمع بينهما وجاز بل وجب
وان لم يستشر ولو بعد الاذن في العقد على الاوجه نعم يتجه بقاء التحريم على من علم انه
لا يسمع لقوله لانه الان على الاوجه محض غيبة ذكر عيب خاطب ومخطوبة للارتياع
وبذله للنصيحة الواجبة ومن ثم لو اندفع بمجرد لا خير لك فيه او نحوه لم يجز ذكر شيء من
عيوبه او بذكر بعضها لم تجز الزيادة عليه ويجري ذلك في كل من اريد الاجتماع
عليه لنحو علم او معاملة وللمبارزة في من استشار في نفسه تفصيل والاوجه منه
انه يقول لا اصلح لكم فان لم يندفعوا بها انصرف والا بين كل منفر فيه حتى عن المعصية التي

هو متلبس بها لان النفوس قد تسمح بمعصية دون اخرى ثم اركان العقد اربعة الاول الصيغة وقدمها لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها وصحته اي لا صحة له الا بلفظ ما اشتق من تزويج وما اشتق منه كزوجتك وزوجتنيها وتزوجتها وتزوجت او انكاح وما اشتق منه كذلك او ترجمته اي احد اللفظين وما اشتق منهما باي لغة ولو ممن يحسن العربية اذ لا اعجاز هنا حتى يتعبد بعين اللفظ لكن يشترط ان يترجم عنه بما هو صريح فيه في تلك اللغة كما هو ظاهر وان يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الاخر ... اتفقت اللغتان ام لا فان فهمها ثقة دونهما واخبرهما بمعناها فان كان بعد الاتيان بها لم يصح او قبله صح ان لم يطل الفصل على الاوجه وينعقد باشارة اخرس مفهمة لا بكناية كاحللتك ... الكتابة وان توفرت القرائن اذ لا اطلاع للشهود على النية وقول المجموع ينعقد بكتابة الاخرس بلا خلاف ينبغي حمله على ما اذا لم يكن له اشارة صريحة لاضطراره اليها اما غير هذين اللفظين كلفظ تمليك وهبة واحلال واباحة فلا ينعقد به لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما جاء به كتابه او رسوله ولم يجئ بغيرهما ورواية البخاري ملكتكها بما معك من القرآن اعلت بانها وهم من راويها بدليل رواية الجمهور زوجتكها والجماعة اولى بالحفظ ويمكن الجمع بانه جمع بينهما وفارق ويشترط وجود احد تينك اللفظين او ترجمته في الترجمة السابقة بوجود معنى الوارد فيها كل من ايجاب كزوجتك او انكحتك ابنتي وقبول مرتبط بالايجاب وان تقدم عليه كتزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح او التزويج او قبلت النكاح او التزويج او رضيت نكاحها والتوقف فيه لا وجه له اذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها بل هذا اولى لانه صريح في الرضا وقبلت دال عليه لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلته لخلوه عنهما وعن ترجمتها ويؤخذ من كلام الغزالي انه لا يضر لحن العامي وان فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب او ابدل الكاف همزة او الجيم زايا الثاني الزوجان ويشترط فيهما كما يعلم من اطراف كلامه عدم احرامهما واختيارهما الا في المجبرة والعلم بانوثتها وحلها له وبذكورته حال العقد وخلوها من نكاح وعدة وتعيينها فلا يصح الا بايجاب وقبول معين كل منهما المنكوحة والناكح اي مشتمل على تعيينها فزوجتك احدى بناتي وزوجت ابنتي احدكما باطل ولو مع الاشارة كالبيع ويكفي التعيين بوصف او رؤية او نحوهما كزوجتك بنتي وليس له غيرها والتي في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل وكزوجتك هذا الغلام واشار لبنته تغليبا على الاشارة ولان البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم بخلاف زوجتك فاطمة ان كان اسم بنته الا ان نوياها واغتفرت هنا النية لا في الصيغة لان الخلل ثمة في المقصود وغيرها كالشاهد ومن ثم صح زوجتك بنتي اذا قصدا معينة ولكن اذا سميا احدهما وقصدا اخرى فان اختلف قصدهما لم يصح ولو قال بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ويصح النكاح بما مر من اللفظ او ترجمته مع التقييد ولو كان استدعاء من احد العاقدين مع اجابة الاخر كزوجنيها من الزوج

الولي او وكيله فيقول زوجتكها وان لم يقبل الزوج بعد ذلك وكتزوج فلانة فيقول تزوجتها وخرج باستدعاء زوجتني او تزوجتها او انزوج او تزوجت لانه استفهام لا استدعاء فلا جزم فيه نعم لو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال زوجتها او زوجته لا زوجت او نعم ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها لا نعم او قبلت او قبلته انعقد لوجود الايجاب والقبول مرتبطين ويشترط في الصيغة هنا جميع ما مر في صيغة البيع من نحو قبول من خوطب وتوافقهما في المعنى فيصح زوجتكها فيقول قبلت نكاحها وان لم يقل هذا الصداق او نفاه خلافا للبارزي فيهما لمهر المثل واصرار من بدا وبقاء اهليته واهلية الاذنة في تزويجها حيث يعتبر اذنها الى تمام الشق الاخر والفور بينهما فيضر فصل بين باجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولم يستحب فيه وان قل لكن من المطلوب جوابه اخذا مما مر في البيع وطول بغير اجنبي كالذكر مشعر بالاعراض بخلاف اليسير ومن ثم صح وان تخلل بينهما خطبة خفيفة بان تشتمل على حمد وصلاة ووصية بالتقوى وان لم تقل بندبها خلافا لجمع لتعلقها بالعقد فليست اجنبية عنه وانما يصح بامر ان نجز اذ لا يصح تعليقه نعم ان اخبر بحدوث بنت له وتيقن قال الزركشي او ظن صدق المخبر فقال ان صدق فقد زوجتكها صح لانه ليس بتعليق بل تحقيق كان كنتم مؤمنين بقرينة ذكرها بعد تيقنه الصدق ولا يضر ذلك في الشهادة لانها على انشاء عقد استند العلم بشرطه وهو التيقن الى الاقرار ولا يضر كما لو استند علمهما بالاذن المشروط للصحة الى اخبار الولي به وسيذكر في الصداق حكم نكاح الشغار وانما يصح ايضا ان اطلق فنكاح المتعة وهو الموقت ولو بمعلوم باطل كالبيع بل اولى وكان رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم ابدا والوطء فيه شبهة ويصح زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى العقد الركن الثالث الشاهدان على ما في الوجيز لكن جعلهما في الوسيط شرطا وهو الاولى ثم قال بشرط اي انما يصح النكاح باللفظ السابق بشرط ان يفهمه اي يفهم معناه لا ان يفهم ادنيا اهلا لشهادات كلها بان يكونا ذكرين حرين سميعين بصيرين ناطقين متيقظين عدلين متحرزين عن خوارم المروءة وان كانا مأمومين ولم يسمعا الصداق او كانا سريعي النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل واحتياطا للابضاع فان انتفى شرط مما ذكر لم يصح بهما وان كانت الزوجة ذمية فعلم صحته اي ظاهرا وباطنا بابني الزوجين وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة ويصح بكون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته كافرة او قنة لانه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بوكالة من احدهما لم يصح والاصح فالشرط ان لا يتعين احد الشاهدين للولاية بان لا يكون العاقد وكيله ولو عقد بخنثيين فبانا رجلين صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وكذا الولي لا احد الشاهدين على المعتمد لانهما المقصود من النكاح بالذات وغيرهما وسيلة فاحتيط لهما اما اذا لم يفهم الشاهدان او احدهما لغة المتعاقدين فلا يصح وان كانا يضبطان اللفظ وينقلانه الى الحاكم بخلاف اذن معتبرة الاذن

لا يشترط فيهما العدالة بل ولا الاشهاد عليه لانه ليس من نفس النكاح نعم الاحتياط الاشهاد عليه ان
كان العاقد الحاكم كما افتى به البغوي كالقاضي واقتضاه اطلاق الشيخين وهو الاوجه لانه تصرفه
ليس بحكم ولا يشترط فيهما العدالة الباطنة بل ينعقد بهما ولو كانا مستوري عدالة لكن ظاهرا فقط
كما قاله السبكي وغيره وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لعظم المشقة لو اعتبرت ومنه يوخذ ترجيح ما قاله جمع انه لا بد في عقد الحاكم من حضور
عدلين باطنا لسهولته عليه لان تصرفه حكم ويبطل الستر بتفسيق عدل رواية لزوال الظن العدالة
وان لم يثبت الجرح ولا يقبل الحاكم المستورين في اثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما
نعم يحكم بينهما في بعض حقوق الزوجية وان اقرا انهما مستوران لان الحكم هنا تابع لصحة النكاح كما
يثبت شوال بعد ثلاثين تبعا لثبوت رمضان بواحد ولو علم فسقهما لزمه التفريق ولو قبل الترافع
اليه على الاوجه لكن ان علم ان الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك والا فلا بد من الترافع فيما يظهر
لا ان كانا مستوري صبي او نحو سمع وتيقظ فيما يظهر واسلام وحرية يعني او حرية
ولو مع ظهورهما بالدار بان غلب فيها المسلمون او الاحرار بل لا بد من تحقق حالهما في ذلك لسهولة الوقوف
عليه نعم ان عقد بمن ظنهما ... فبانا كاملين صح لما مر في الخنثيين وبان بتبين جرح
عام في الشاهدين او احدهما او بتبين سالب ولاية الولي عند العقد لا بعده لجواز حدوثه
وذلك كفسق ولو قبله بزمن لا يسع الاستبراء او رق وكون فرعه في عدة او احرام ببينة او باقرار
الزوجين والزوجة رشيدة او بعلم الحاكم فساده اي العقد لفوات الشرط او وجود المانع فلا مهر
الا ان وطئ ولم تكن زانية ويحل تبينه باعتراضهما في حقهما اما في حق الله تعالى بان طلقها
ثلاثا ثم توافقا على فساده بشيء من ذلك لم يقبلا بل لا بد من محلل للتهمة ولانه حق الله تعالى
بل تسمع بينتهما بذلك وان لم يسبق من الزوج اقرار بصحة النكاح على الاوجه نعم يحل ذلك
في الظاهر اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر وبحث السبكي سماع البينة حيث لم يريدا نكاحا
جديدا كان اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى وخرج
بعلم تبين كونهما عدوين لها او ابنيهما الصحة ... كاملين وباقرارهما اقرار الشاهدين بفسقهما
عند العقد فلا اثر له اي الا في حقهما كان كانا وارثي الزوجة فاذا ماتت لم يستحقا مما ورثها
بالنكاح شيئا وبالرشيدة السفيهة فلا يقبل اقرارها فيما ثبت لها من المال على الاوجه ولو اقر بالفسق
الزوج فقط فرق بينهما فرقة فسخ فعليه نصف المهر ان لم يطأ والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها
فيه ولا في منع ارثها منه ان حلفت انه عقد بعدلين والاوجه انها لا تزوج ما دامت مكذبة له
او اقرت هي فقط حلف لان العصمة بيده فلا تطالبه بمهر قبل وطء ولا ترث منه ان مات نعم ان ... بتصديقه
لم يسترده منها على ما قاله الاسنوي لكنه مردود كما بينته في الاصل وبعد الوطء تطالبه بالاقل
من المسمى ومهر المثل فان نكل وحلفت فرق بينهما وفي انه مر عن الزركشي تقبل فيها انكحني بغير
ولي وشهود لانه انكار لاصل العقد الركن الرابع العاقد وشرطه اختيار وعدم مانع مما
ياتي وهو اما سيد او عاصب او قاض او محكم وزوج عبدا او امة لم يتعلق به رهن ولم يكن

ما اقر من

ملزمة ٨

٣٦

واجبر امته لا عبدا

ما اقر من سيده بالملك لانه السبب في تزويجه اياه فيزوج مكاتب اي صحيح الكتابة امته لكن
باذن سيده وتزويج الموسر الجانية اختيار للفداء بها فيصح وقد يستشكل بما مر من ان البيع
لا يصح الا بعد اختياره الفداء فلم يجعل البيع اختيارا له وجعل التزويج اختيارا له وقد يفرق
بان البيع فيه تفويت للرقبة بالكلية فتوقفت صحته على اذن المجني عليه او اختيار السيد للفداء
اما النكاح فلا تفويت فيه فلم يتوقف على شيء لكن اقتضت مصلحة المجني عليه ان يجعله اختيارا
للفداء لانه ينقص القيمة واجبر عبده لا امة على النكاح سيد باي صفة كانت لا مكاتبة
ومبعضة وفارقت العبد بانه يملك منفعة بضعها في الجملة مع انتفاعه باكتساب المهر والنفقة
بخلاف العبد فيهما فلم يملك اجباره وان كان صغيرا او سيعلم من قوله الاتي ولا يجبر سيده انه لا
يتزوج الا باذنه خلافا لما قد يتوهم من عبارة هذه ثم محل اجبارها ان كان غير مكاتب وكافاها
الزوج فان انتفت الكفاءة لنحو عيب او فسق او حرفة دنية فلا اجبار نعم له اجبارها على فاقد ... في
النسب وقولهم الحر العجمي لا يكافئ الامة العربية محله اذا زوجها غير سيدها باذنه او ولاية عليه
وجاز بيعها المعيب ولزمها التمكين لانه ليس القصد منه بالذات التمتع واذا انتفى تزويجه بالملك
لا بالولاية فله تزويجها واجبارها وان فسق او كان مبعضا بان ملكها ببعضه الحر وفي البغوي
لا يزوج امة الصبي على الاضعف ان التزويج بالولاية وبحث البلقيني ان امة المبعضة يزوجها
وليها باذنها او مسلما وهي كتابية وكذا الخنثى سيدة على المعتمد وعدم جواز تمتعه بها لا يؤثر
كما في امته المحرم كاخته لا سيد كافر فلا يزوج امة له مسلمة اذ لا تصرف له فيها بغير ازالة
الملك عنها وزوج الرقيق واجبر الامة سيد ان كان رشيدا او زوج واجبر الامة فقط ولية
ان كان غير رشيد ذكرا كان او انثى لكن ان اجبر بان كانا ابا او جدا وكانت غبطة في تحصيل
المهر والنفقة وكانت الامة يحل للولي نكاحها لو كان كاملا لاكتساب المهر والنفقة فخرج
باجبر غير المجبر لانه لا يلي المال والنكاح ثم للسلطان تزويج امة المجنون والسفيه لانه يلي مال كلها
ونكاحه بخلاف امة الصغير والصغيرة لانه لا يلي نكاحهما كما ان الاب لا يزوج امة ثيب مجنونة
لا ثيب صغيرة عاقلة اذ لا يلي نكاحهما وخرج بالقيد الاخير مسلم ولي كافر له امة مسلمة فلا يجبرها
الولي تزويجها اما عبد المولى فليس للولي تزويجه لانقطاع كسبه وفوائده عنه وزوج امة
امراة بالغة رشيدة ولو بغير مصلحة ولي للنكاح سيدتها وان لم يل امها كان كافرا و[illegible] تبعا للولاية
على سيدتها ولا بد من اذن السيدة لانها المالكة نطقا ولو بكرا بان كانت بكرا لانها لا تستحي
في تزويج امتها ولا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح اما غير الرشيدة فلا يزوج
امتها الا ولي مالها نكاحها وهو الاب والجد للمصلحة وهذا محل اشتراط الحاوي المصلحة فكان ينبغي
للمصنف ذكره وبيان محله لا حذفه لاجل ايهامه وزوج امة سفيه ولي له لا يصح اذنه لانه يملك التزويج
في الجملة فلا اثر خلافا للاذرعي لكون السفيه محجورا عليه للنكاح او زوج امة السفيه هو بصحيح اذن
الولي له في ذلك كما يزوج بذلك فعلم انما يزوج كلا من ولي البالغة وولي الصغيرة والسفيه
الامة يصح اذنه من البالغة والسفيه ووليه وظاهر صنيعه ان المراد بولي السفيه وليه وله ولي

وصيا فيما وجرى عليه في شرحه لكن المعتمد انه ولي المال والنكاح وهو الاب والجد والسلطان ولا
يجبر سيد على نكاح قنه اذا طلبه ولو كان مكاتبا او مبعضا والامة محرمة عليه بنسب او غيره
لانه يشوش مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة فعلم من هذا مع ما مر توقف نكاح العبد على اذن
سيده ونكاح السيد له على اذنه نعم الانثى لا تزوجه وانما تاذن له وزوج حرة ولي او نائبه
فلا تعقد امراة نكاحا لاحد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلاثا وقوله لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها
نعم له ان يوكل من لينيه في ان يوكل من يزوجها عنه او يطلق لانها سفيرة محضة لا عنها ولو وطي من زوجت
نفسها معتقدا لتحريمه عزر ولزمه مهر مثلها لاجل الشبهة ويقبل اقرارها كالمجبر بالنكاح كما مر في الاقرار
وزوج حرة البعض ولي وهو العاصب بترتيبه الآتي ثم السلطان مع مالك البعض وفاء بحق الحرية
ويزوج الحرة الولي ولو كان التزويج بمرض اي في مرض عتقت فيه بان اعتقها سيدها المريض
فلم ابيها الحر تزويجها مع وجود المرض وان لم يملك غيرها لكن يجب [illegible] ظاهرا ثم ان برئ او مات
وخرجت من الثلث او اجاز الوارث فظاهر والا بان فساد النكاح الا ان كان الزوج ممن تحل له الامة وقد
زوجها وليها باذن سيدها وعكسه او كان وليها سيدها لانه مالك ما لم يعتق ونائب ولي ما عتق
او وليه وجهات الولاية ابوة فعصوبة فولاء فسلطنة فاولاهم ولياء اب ثم عند عدمه حسا او شرعا
ابوه وان علا ويجبر الاب ثم ابوه بكرا ولو بغير وطئها ولا تخلف وان خلقت بلا بكارة او زالت بنحو اصبع وسقطة
وحدة حيض او وطئت في دبرها او في قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء على المعتمد وذلك بان
يزوجها بغير اذنها ولو صغيرة لا تطيق الوطء او رشيدة وان لم يل مالها لطرو سفهها بعد الرشد
خلافا لمن وهم فيه حال كونها بلا عداوة ظاهرة بينه وبينها على المعتمد وبلا عداوة بينها وبين الزوج
ولو خفية على الاوجه وحال كون التزويج من كفو لها موسر بمهر المثل لخبر الدارقطني الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها فان فقد شرط مما ذكر لم يصح تزويجه لها حتى في الاخير
على المعتمد كما بينته في الاصل واعتبر ظهور العداوة في الولي لانه يحتاط لموليته فلا يترك ذلك الا
مع ظهورها بخلاف الزوج فان عداوته الخفية تحمله على اضرارها بما لا يحتمل ولا يلزم من انتفاء ظهورها
في الولي ان يزوجها من غير عدو لها لانه قد يظنه غير عدو فيتبين كونه عدوا او نظر ضبط الخفية
بما ياتي في الشهادة وظهورها بتفشيها بحيث يعلم بها اكثر عشيرتها واهل محلتها ولا اثر لمجرد
الكراهة نعم يكره له تزويجها ممن تكرهه ولم يذكر من الشروط كونه بمهر المثل من نقد البلد لانهما
ليسا شرطا لصحة النكاح بل لجواز الاجبار فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد لا ثيب وطئت
يعني موطوءة في قبلها ان زالت بكارتها وان عادت ولو زنا او من نحو قرد كما قاله الاذرعي ونائمة
ومجنونة ومكرهة وصغيرة لا تحتمل الوطء فلا يجبرها الاب حال كونها عاقلة وان كانت ثيوبتها بقولها
ان حلفت ولا تسال عن سببها بخلافها بعد العقد لا تصدق لتعلق حق الزوج وان شهد اربع نسوة
بثيوبتها عنده لاحتمال ازالتها بنحو اصبع وذلك للخبر السابق ولانها مارست الرجال في الجملة فلا بد من اذنها
نطقا ان بلغت والا لم تزوج حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها الا ان تكون مجنونة فله تزويجها قبل البلوغ

المصلحة كما قال وللمصلحة من كفاية نفقة وغيرها اي عند ظهورها زوج اصل وهو الاب وان علا
فقط اي دون غيره لان تزويج المجنونة يقع اجبارا وغيره لا يملكه مجنونة مطلقا اي صغيرة او كبيرة
بكرا او ثيبا جنت بعد البلوغ او قبله اذ لا غاية للافاقة حتى تنتظر بخلاف البلوغ في الثيب الصغيرة
العاقلة وانما اعتبرت الحاجة في المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وللمصلحة
زوج اصل فقط صغيرا عاقلا فخلا لا مجنونا ولا ممسوحا ولو كان تزويجه له باربع من النساء لان
ذلك قد يكون لمصلحة وغبطة تظهر للولي بخلاف صغير ممسوح اذ لا مصلحة ومجنون لان المرعي في نكاحه
الحاجة وهي غير موجودة وخدمته للاجنبيات ان يقم بها وللاصل تزويج الصغير المذكور ولو من حرة
وضيعة سليمة من عيب وان لم تكافئه بجهة اخرى كعفة ونسب وحرفة لان الرجل لا يتعير باستفراش
ناقصة نعم له الخيار اذا بلغ لا امة لفقد خوف العنت ولا معيبة بعيب يثبت خيار النكاح لانتفاء
الغبطة ومثله المجنون نعم يجوز تزويجه الامة بشرطه ولا يجوز تزويجهما عمياء وعجوزا ومقطوعة الاطراف
على المنقول المعتمد لانتفاء المصلحة بل فيه ضرر عليهما وفارق صحة تزويج الصغيرة من هرم والاعمى واقطع
ويجيب بان الشرط الكفو وكل من هولاء كفو مع ان فيه مصلحة بما يحصل لها من المهر وغيره ووجب
على الاصل بحاجة وبلوغ تزويج مجنون دفعا للحاجة كثرة شهوة وطيء بان تظهر رغبته في النساء
بدورانه حولهن مثلا او رجاء شفائه به بقول عدلي طب او احتياج خدمة حيث لا محرم مثلا له
يخدمه والتزويج اخف مؤنة من شراء امة والخدمة وان لم تلزم الزوجة لكن طبعها يدعوها اليها
تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان قولهم والتزويج اخف الخ قيد في الاحتياج للخدمة وانه فيما قبله يزوج
وان وجد امة بدون مؤنة التزويج وفيه نظر ظاهر ولو قيل ان هذا شرط في الكل لكان متجها ولا
يزوجه الا بواحدة لارتفاع الحاجة بها نعم ان لم تكفه بان لم تعفه زيد له ما يحصل به الكفاية على الاوجه
ووجب على الاصل بنو قات مجنونة تزويجها بان تظهر رغبتها في الرجال او يتوقع شفاؤها بقول عدلي
طب خلافا لما يوهمه كلامه فان فقد الاصل في صور في المجنون اي لم يوجد بالكلية على قياس ما ياتي
عن الاذرعي فيلي قاض تزويج كل منهما وجوبا ولا يجوز ان يتعاطاه قريب غيره ولا الوصي على المعتمد
لانه يلي المال مع عموم ولايته وافهم كلامه انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها
لمصلحة ككفاية نفقة وغيرها وهو المعتمد لان تزويجها يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد وبحث انها
لو احتاجت لخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج زوجها كالذكر وشاور القاضي في السلطين
قريبا للكل تزويجه اي جميع الاقارب ندبا على المعتمد تطييبا لقلوبهم هذا في مطبق الجنون اما متقطعه
فلا يزوجان الا حال الافاقة ليأذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ثم بعد الاصل عصبة وهي من على
حاشية النسب لا فرع وان سفل فلا يزوج امه بالبنوة اذ لا مشاركة بينهما في نسبها فلا يدفع عنها
عارا وهذا لا يلي اخ لام هذا ان كان بلا سبب قام به غير [illegible] القرابة والا بان كان فيه عصوبة
لكونه ابن ابن عمها او اخاها مثلا من وطء شبهة او نكاح مجوس او ولاء لكونه معتقها او معتق
او سيدها او كان قاضيا او محكما على ما ياتي زوج والبنوة غير مقتضية لا مانعة ثم بعد عصبة
النسب من كان عصبة بولاء فالمعتق فعصبته الولاء يزوجه بترتيب ارث ومر في الفرائض

فيقدم اخ شقيق فلاب فابن الشقيق فابن الذي لاب فعم شقيق فلاب وهكذا او قرابة الام وان
لم تفد ولاية نكاح مرجحة لانه زاد تقارب كالعمومة للام يرجح بها العم الشقيق في الارث وان لم
تفد ارثا ومن ثم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصبة قدم ويقدم ابن المعتق
فابنه فاخوه فابن اخيه فجده لان البنوة اقوى ويقدم العم على ابي الجد والابن في النسب لا ولاية
له كما مر والجد فيه مقدم على الاخ لان التزويج ولاية والجد اولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص
بولاية المال ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون ولو اراد احد المعتقين ان يتزوجها زوجه الاخر او احد عصبته ان مات مع السلطان ثم
بعد عصبة النسب والولاء زوج قاض لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له
والمراد به من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم ولو كان النكاح لذمية لا ولي لها ولسنا نرى
خاص بنسب او ولاء او لها ولي وعضل وهذا مستثنى مما ياتي ان المسلم لا يلي الكافر لعموم ولايته
ويزوج قاضيهم ان كان الزوج كافرا اما ذات ولي خاص غير عاضل فلا يزوجها الا هو وان كان
الزوج مسلما واما الحربية والمستامنة فلا ولاية لقاضينا عليها لخروجهما عن قبضتنا وانما يزوج
قاض من هي بمحل حكمه حال التزويج وان اذنت له خارجه كما هو ظاهر لان الاذن لا يشترط صحته
ارتباطاته به عقبه كما ذكروه في اذن المحرمة والمعتدة وغيرهما او كان الزوج خارجه فلا القاضي
لان حكمه بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كان بمحل ولايته دونها فلا يزوجها وان اذنت
له قبل خروجها من محل ولايته لان الولاية لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحاكم الحاضر على
غائب لتعلق الحكم به وجميع ما ذكر من الاولياء غير الاب وان علا بما فيه لا يزوجها الا باذن صريح من
ثيب ولو باشارة خرساء مفهمة وصمت بكر ولو عتيقة خلافا لما وقع للزركشي في ديباجه استؤذنت
في كفء او غيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد ولو لم تعلم ان ذلك اذن لخبر مسلم والبكر
تستامر واذنها سكوتها اما الصمت مع عدم استئذانها فهو بالنسبة للاذن في النكاح لا بالنسبة للاذن
في دون مهر مثل ايدونه اصلا او باقل منه او بغير نقد البلد فلا يكفي بالنسبة لاحدهما
وان كفى بالنسبة للنكاح لتعلقه بالمال كبيع مالها وبه فارق الاكتفاء بسكوتها في غير الكفء ولو استؤذنت
في رجل غير معين كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن ولو قال اتاذنين لي فقالت لم لا اذنه
كفى في البكر لانه اولى من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من صريح اذنها ويجوز بلفظ الوكالة وقولها رضيت
بمن يختاره ابي لا ان رضيت للتعليق وكذا ان رضي ابي ما لم ترد به بما يفعله ثم ان لم يوجد ولي من
نسب بان فقد بالكلية كما في الانوار وان خالفه ابن العماد حيث لاجل الضرورة سبب آخر وهو العدالة
ويحصل بتوليتها مع خاطبها امرها ذكرا حرا عدلا ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة
الى ذلك ولانه محكم والمحكم كالحاكم واشتراط عدم الحاكم صحيح لتعبيره بالعدل واشتراط البدوية
عدم الحاكم في تحكيم المجتهد ابضا وفي ما في القضاء من جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم فعلية
يجوز تحكيم المجتهد مطلقا والعدل عند فقد الحاكم ولو مع وجود مجتهد سواء فيها الحضر والسفر
لا العدل غير اهل مع وجود الحاكم ولو غير اهل ايضا كما بينته مع فوائد اخر في الاصل وزوجه من ب

اوغيره

اوغيره من الاولياء بترتيبهم للمنثى المشكل بتقدير كونه انثى وللمراة معتقة مشكل وامراة
خنثى باذن منه اي بالذي من المشكل لا باذن منها اي المراة المعتقة فانه لا يشترط اما الاولى
فلاحتمال الذكورة فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير انوثته وقضية
كلامه كاصله وغيره وجوب الاذن وهو متجه لانه الاحوط خلافا للبلقيني واما الثانية فلان
المعتقة لا ولاية لها وانما زوج وليها العتيقة تبعا للولاية عليها فاكتفي باذن العتيقة فقط
ولا يزوجها ابن المعتقة وولدها الكافر وهي كافرة والعتيقة مسلمة بخلاف وليها الكافر وهي
مسلمة والعتيقة كافرة فانه يزوجها ولا يرد هذان على عبارته هنا للعلم بهما مما ياتي في اختلاف
الدين اما بعد موت المعتقة فيزوجها الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولاء ووجب على المجبر وغيره
فان تعددوا وجب على كل من سالته لئلا يؤدي الى التواكل اجابة بالغة عاقلة بكر او ثيب
دعته الى التزويج من كفء خطبها ولو عنينا ومجبوبا او عنته ولو بنوع كاحد اكفاء خطبوها تحصينا
لها كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع اثم وزوجها السلطان كما ياتي فان لم تعين فلا وجب
نعم له وجه وجوب الاجابة لو خطبها كفء بعد طلبها اما غير البالغة فلا يجب اجابتها وان كانت في
اول امكان الشهوة وكعدم من لا ولي له ولياء حتى يزوج من هو ابعد منه ولو في باب الولاء كان مات
معتق عن ابن فاسق او صغير مثلا واخ كامل فالولاية للاخ لا للقاضي كما بينته في الاصل ذو فسق
ولو ستر الا انه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب واختار النووي كابن
الصلاح افتاء الغزالي ببقائها حيث كانت تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد
وفارق الشهادة بان المعتبر هنا عدم الفسق ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروءة
له وتم العدالة والمروءة فيزوج الفاسق نفسه على الصحيح لانتفاء الولاية على الغير والعضل صغيرة
وان تكرر فان غلبت طاعاته معاصيه فالولاية باقية فينوب عنه الحاكم والا فلا فيزوج الابعد
وانما تسلب ولاية الفاسق ان فسق وهو غير سلطان اما السلطان والمراد به هنا الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به خوف الفتنة فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي غيره وبنات غيره
بالولاية العامة خلافا لما وهم فيه المصنف في شرحه وكعدم من ذو رق ولو مبعضا لنقصه ومن حكم
امته وذو صبي لانه يسلب العبارة وذو جنون ولو متقطعا في حال جنونه وان تقطع تغليبا لزمن الجنون
فلا تنتظر افاقته على المعتمد نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت كنظيره في الحضانة
وكذا المجنون اذا دام يشغله عن النظر بالمصلحة ويختل النظر لنحو هرم ومن به بعد الافاقة اثار خلل
يورث حدة الخلق لعجزهم عن البحث ولكون الاعمى له امثلة بمعرفة اهل الخبرة دون سكران الالم انتظر
زواله دون زوال الاوهام ولبقاء اهلية الغائب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف في الابعد وذو
حجر سفه بان بلغ سفيها او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى فان
لم يحجر عليه لم تزل ولايته خلافا للكثيرين كالمجنون بفلس وذو دين يخالفه لدين المولية فلا يزوج
كافر مسلمة لعدم الموالاة وكذا عكسه المكتسبة او وليه القاضي كما مر وليهودي ولي
سنامنا ان يزوج وبتزوج النصرانية وعكسه كالارث لكن بشرط انه لا يرتكب معتقدا في دينه

ولا يلي مرتد مطلقا ولا حربي غيره كعكسه لا ذو عمى لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء
ويتجه جواز توليته العقود لما علم من عدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى و لا ذو اغماء وسكر
بعدمه وان طال زمنهما على المعتمد لقرب زوالهما غالبا كالنوم اما السكر فواضح واما الاغماء فمن شأنه
ذلك فينتظر افاقتهما وان دعت حاجتها الى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لكن قال المتولي وغيره
يزوجها السلطان ويزوج ويتزوج اخرس فهم اشارته كل احد والا لزمه التوكيل باشارته
او كتابته فان بعد الولي بان غاب الى مرحلتين وان لم يجز له القصر فقاضي بلدها يزوجها ان لم
يكن لها ولي حاضر في التزويج على المعتمد لا الابعد ولا قاضي غير بلدها لما مر والاولى ان يستأذن
الابعد او يأذن له خروجا من الخلاف فان غاب الى دونهما زوج وجوبا نعم ان تعذر الوصول اليه
لخوف زوج القاضي بلا مراجعة على الاوجه بل قال الاذرعي لو سجن بالبلد وتعذر الوصول اليه
زوج القاضي ايضا والمفقود قبل الحكم بموته كالغائب فيزوج القاضي عنه وتصدق في دعوى
غيبته وخلوها عن نكاح وعدة ويحلفه في الاحتياط حيث لم يعلم لها نكاح سابق فان ادعت تزويجه
زوجها او طلاقه فان عينته احتاجت لبينته والا فلا سواء اكان في البلد ام غائبا عنها كما
بينته في الاصل ولو زوج لغيبته البعيدة فبان انه قريب لبلد العقد وقته بان عدم انعقاده
وان وجه كما بينته ثم انه لا يكتفى بقوله بلا بينة كما لو ادعى انه عزل الوكيل قبل العقد ولو قدم
وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح القاضي لانه في النكاح كولي آخر وبه فارق ما لو باع
عبد غائب فقدم وقال كنت بعته فانه يقدم بيعه ثم ايضا ان فروعا تقتضي ان تزويج السلطان بالولاية
العامة وفروعا تقتضي انه بالنيابة الشرعية وان الذي يتجه انه في نحو الغيبة يزوج بنيابة
اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية او عضل الولي ولو مجبرا اي منع بالغة عاقلة
من تزوجها من كفء خطبها وقد عينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء ودعت الى احدهم او لم يزوج
مجنونة ظهرت حاجتها فيامره القاضي به فان امتنع منه ولو بنحو حلف بالطلاق الثلاث او سكت
بحضرته او تعزز او توارى او غاب غيبة قريبة او اثبت عضله فقاض هو الذي يزوجها كما في الغائب
وامتناعه لعدم الكفاءة غير عضل ولنحو حبس او عدم مهر عضل اذ لا حق له وكذا لو دعته الى كفء
فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفأ منه فعلم ان العضل هو امتناع من تزويجها الكفء المذكور لا الامتناع
من كفء عينته والحالة ان وليها مجبر وقد عين كفؤا آخر وان كان معينه دون معينها
كفاءة وغيرها على الاوجه لانه اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر لا يزوجها الا ممن عينته
وان كان عاضلا لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر معينها او احرم الولي ولو حاكما بنسك
ولو فاسدا وان قصرت مدة الاحرام خلافا للجمع فقاض هو الذي يزوج لبقاء الولاية وانما الاحرام
مانع كما ان احرام احد الزوجين مانع وللخلفاء قاض احرام ان يزوجها على المعتمد لان تصرفهم بالولاية
كتزويجهم اياه والوكيل لا يزوج موكله والا ولي المحرم انه لا يشهد في نكاح الا ان تعين عليه ولا يصح
اذن محرم او محرمة لقنه الحلال في النكاح قال الاذرعي وقياسه انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه
حلال لانه ساقط العبارة في النكاح جملة انتهى او كان الولي هو الزوج كان يريد ابن عمها

او معتق

او معتقها كما هو و قد انفرد الاول بان لم يكن هناك ولي آخر في درجته فقاض هو الذي يزوجه
ولا يتولى الطرفين بخلاف ما مر في الجد لقوة ولايته وشفقته ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز
للقاضي ان يزوجها منه لان معناه فوض الى من يزوجك اياي وفيه نظر اذ قضيته انه لا بد
من تفويض الولي للقاضي وليس مرادا فكان ينبغي ان يقال لان معناه فوض الى من يزوجك
اياي فان كان ثم مساو له زوجه دون القاضي ويزوج في مسائل اخرى بينتها ثم لا وكيل محرم
من ولي او زوج فلا يزوج عن موكله ولا يقبل له النكاح ما دام الاحرام باقيا لانه سفير محض
وانما زوج وكيل المصلي لصحة عبارته اذ لو زوج ناسيا صح وصلاته بحالها ولا كذلك المحرم
وان لم ينعزل بالاحرام ولحجر سفه ذكر لبقاء رشده ويصح اذنه بحرمة وتوكيل محرم ما لم يقل
لتعقد حال الاحرام وعلم مما مر في الوكالة ان للمجبر ان يوكل وان لم يعين الزوج ويجب ولا يصح تزويج
الوكيل غير كفء ولا كفء مع طلب اكفأ منه وكغير المجبر التوكيل بعد ان تأذن في التزويج
ما لم تنه عنه ثم ان عينت زوجا تعين فيلزم الولي تعيينه للوكيل والا لم يزوج الوكيل الكفء او الاكفاء
ولو قالت له وكل بتزويجي جاز له ان يزوج بنفسه فان نهته بطل الاذن لا نقاله الاذن له للاجنبي
ابتداء واذا اعقد النكاح بوكالة صرحا اي العاقدان وجوبا بزوج وكل فيقول الولي لوكيل الزوج
ومثله وليه زوجت بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح كما
لو قال زوجتك بدل فلانا لعدم التوافق فان ترك له في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله
بخلاف البيع لورود النكاح على ما لا يقبل النقل ويشترط علم الشهود والولي والزوج فيما يأتي بالوكالة
ولو باخبار الوكيل والا احتاج الوكيل الى التصريح بها او يقول وكيل الزوج زوجت فلانة فلانا او يذكر
مما بينهما او وكيل الزوج قبلت نكاحها له وينكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل ووكيل الولي به
فاكثر فان زاد الاول او نقص الثاني صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر ويشترط تعيين
المرأة للوكيل اوهي سبقت او احدى هؤلاء الثلاث مثلا لا امرأة لانه مطلق لا دلالة له على فرد
ولحاجة الى النكاح كحاجة المجنون فيما مر بتفصيله تظهر على السفيه بظهور امارة الشهوة
عليه لا بقوله ولا بدون حاجة زوج ولي اب فجد فسلطان او قيمه الاهل ان بلغ سفيها والا
فالسلطان لا غيره دون الوصي وان فوضه اليه الموصي على المعتمد لما مر في بحثه سفيها حجر عليه
بسبب سفهه والا فقيمه كتصرفه وقد مر بيانه في الحجر فان ابى اي امتنع الاب او الجد من
تزويجه فقاض هو الذي يزوجه فان امتنع لم يزوج نفسه قال ابن الرفعة الا ان انتهى حاجته
الى خوف العنت ولا يزوج الا واحدة نظير ما مر في المجنون بما فيه ولا يزوجه الولي الا باذنه
له لانه مكلف صحيح العبارة ولا يلزمه هنا عينا بل اما ان يقبله او اذن له ان يتزوج بنفسه لانه
مكلف صحيح العبارة والحجر عليه لحفظ ماله وليس له ان يوكل اذ لم يرفع الحجر الا عن مباشرته ثم اما
ان يعين له امرأة او مهرا او هما او يطلق ففي غير الاطلاق لا بد ان يأذن بلائقة به [illegible]
وبالتعيين والمرأة به لا شريفة يستغرق مهر مثلها ماله بل لا يصح نكاحه لها مطلقا ولا ان نكح
من شئت بما شئت لانه رفع للحجر بالكلية واذا عين له مهرا فقط او مع المرأة فنكح بالاذن من مهر

اي بمهر المثل ومن معتق ان كان بينهما تفاوت فمن انكح بالف بنته امرأة بالاقل عن الالف ومهر مثلها
فان نكح بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح بالمسمى ولزمه او اكثر منه سقط الزايد عليه او
نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الف والالف
مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى وفي انكح فلانة بالف وهو
مهر مثلها او اقل منه كما صرح به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى
وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل فلا يصح النكاح كما بينته في الاصل ولو عين له
امرأة فقط لم يعدل لغيرها مطلقا وبما تقرر علم انه لغا زايد ولا اقل اي وان كان الالف اقل من
مهر المثل والمعين هي فيلغو الزايد على مهر المثل من المعتق لانه تبرع من سفيه ويصح النكاح بمهر
يقدر بمهر المثل من المسمى الذي عينه الولي على المعتمد ولا يلزم الزايد ذمته بخلاف نظيره في
العبد لان الحق للسيد وقد اذن وذمة العبد قابلة للالتزام وهنا السفيه وذمته غير قابلة
لذلك فسقط عنه الزيادة حالا ومالا وان لا يكن اقل المهر بل المعين وزاد عليه فالعقد هو الذي
يلغو من اصله لا الزيادة لان الولي لم ياذن فيها وفي الرد الى المعين اضرار بالمرأة لانه دون مهر
مثلها ومن في انكح فلانة بالف تفصيل فاستحضره فان كلام المصنف يفيد جميعه وفي انكح او انكح
فلانة ينكح بمهر المثل فاقل من تليق به فان زاد صح به من المسمى وسرى الولي سفيها مطلاقا اي كثير
الطلاق قامة لانه اصلح له اذ لا ينفذ اعتاقه فان تبرم منها ابدلت واكثاره ان يطلق ثلاث مرات
ولو من زوجة واحدة على الاوجه ويتجه اخذا من الملازم ان له ان يزوجه ابتداء وان كان
التسري اقل مؤنة لان التحصين بالتزويج ابلغ منه بالتسري وانه لو طلب غير المطلاق تخصوصه
تعين ويفرق بين هذا وما قدمته في المجنون المحتاج للوطء بان المقصود ثم دفع الحاجة للوطء والمجنون
لا يفرق في ذلك بين التسري والنكاح وهنا ذلك وزيادة التحصين وقد تقرر انه بالتزويج اقوى منه
بالتسري فاجيب اليه وجاز للولي فعله وان زاد [illegible] ولا حد على السفيه بوطئه في نكاح
فاسد للشبهة ولا مهر عليه ايضا بوطئه رشيدة مختارة نكحها بلا اذن له من وليه وان
انفك عنه الحجر لانها سلطته على بضعها فهو كما لو اتلف ما اشتراه نعم عليه مهر المثل باطنا كما في الام
اما الولي تمكنه مختارة لنحو نوم او اكراه او كانت محجورا عليها بسفه او جنون او صبي فلها المهر
قال الاسنوي وكذا المزوجة بالاجبار ونوزع في جميع ذلك بما رددته في الاصل ولا مهر ايضا
لعتيقة مريض مرض الموت اعتقها ونكحها ثم مات وهي ثلثه اذ لو ثبت لكان دينا ينقص التركة
فلا يفي الثلث بعتق جميعها فيرق بعضها فلا يصح النكاح فلا يثبت المهر فثبوته يؤدي الى عدمه
وما هو كذلك يستحيل ثبوته نعم ان دخل بها استحقت المهر فان عفت عنه استمر عتقها والا بان
رق بعضها وفساد النكاح ايضا فتاخذ من المهر بقدر ما عتق وهذا لامرأة عبده غير المبعض
والمكاتب كتابة صحيحة بامته فانه لا مهر على العبد اصلا اذ لا يثبت للسيد على قنه مال وان انفك
له مالا ولا مهر في نكاحه صلى الله عليه وسلم كما مر ولا في نكاح كافر في نفوض اعتقاده
انه لا يوجبه ثم اسلما واعلم ان الكفاءة تعتبر في النكاح لخوف العار للمرأة واوليائها والماضيه

كفء

كفء العار وتختص في السلامة من العيوب دون غيرها ومن ثم يكافئ جميلة ومؤسرة وعالمة
وبصيرة وشابة غيرها لان فقد الجمال لا عار به ولان المال غاد ورايح ولا يفتخر به ذوو المروات والبصاير
ولا يكافئ عربية غيرها من العجم لان العرب اشرف ولا قرشية غيرها من بقية العرب لخبر قدموا قريشا
السابق ولا هاشمية او مطلبية غيرهما من بقية قريش لاصطفاء بني هاشم من خير قريش كما
في خبر مسلم ولخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد ومحل ما ذكر في الحرة فلو نكح هاشمي
او مطلبي امة فاتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك امها فله تزويجها من رقيق ودني النسب كما اقتضاه
كلامهم وتصويب الاسنوي عدم تزويجها الا من القولهم لا يقابل بعض الخصال ببعض يجاب عنه بان
الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكانها معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته
حيث قالوا له تزويج امته برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها فتامل قولهم لا نسب لها تجده صريحا فيما
ذكرته ومن الى كل قبيلة ليس اكفاء لها وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض كما بينته في الاصل مع
الفرق بينه وبين ما مر في العجم وما ياتي في الامامة العظمى واعتبارهم النسب في العجم ويعتبر الانتساب
الى عظماء الدنيا دون الظلمة على المعتمد ولا حرة اصلية او عتيقة سوى حرة الكل والبعض ولا من
لم يمسها الرق او اباها او الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك لانها تعير به وتتضرر
بالرقيق في كونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين وعفيفة غيرها من فاسق ومبتدع ان كانت سنية
بخلاف من لم يشتهر بالصلاح والعدالة فانه كفء للمشهورة به ولا وجه ان المحجور عليه بسفه
لا يكافئ الرشيدة وان كان الفاسق يكافئ الفاسقة اسنوي فسقهما فان اختلف نوعه او زاد
فسقه لم يكافئها الا ان لا يعير به ولا سليمة من حرفة دنية جمع حرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت
بذلك لانه ينحرف اليها وهي دنية وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة [illegible]
لانها تعير به فلا يكافئ كناس وقيم حمام وراع على اشكال اجبت عنه في الاصل وحارس بنت خياط
ولا هو بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت قاض او عالم نظر للعرف ولا وجه مراعاة عادة البلاد في الحرف
والصنايع اي التي لم ينص الفقهاء عليها وفي تفاضل بين كل منها ولا يكافئ سليمة
من عيب نكاح غير كلا من الزوجين وهو الجنون والجذام والبرص غير من به عيب منها لان
النفس تعاف صحبة ذلك واسناد الحاوي عدم الكفاءة الى المرأة في جميع ما مر ونم الخاص بالرجل
وهو الجب والعنة وفي نسخة استثناء العنة وكل منهما ضعيف كما بينته ثم فالوجه ان الكلام
على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب
والعنة ولا يكافئ معيبة بعيب نكاح معيب به وان كان ما بها اكثر والحش لان الانسان
يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم الاعتبار في النسب بالاب لا غير الا في اولاد بناته صلى الله عليه
وسلم فانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم غيرهم ويعتبر الاب ايضا كالنكاح في
الاسلام والرق اذ لا اثر في الامهات وفي الحرف الدنية والفسق فمن ابوه كافر او رقيق او ذو حرفة
دنية او فاسق ومن له ابوان في ذلك لا يكافئ من ابوها ليس كذلك او من لها اب او جد في ذلك كما
بينت ذلك ثم ايضا مع الفرق بين ذلك وولد الابرص وفي بلاء وذات وصف من اوصاف الكفاءة

لا يكافئها غير وان فضلها بغير من تلك الاوصاف فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة
دينة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقس على ذلك وخصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد
نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة ومر انها حق للاولياء ايضا فان استووا
اشترط رضا جميعهم اي الكاملين منهم بل لو كان لاقرب صغير او رضيت هي والابعد بغير كفء جاز
ولو رضوا بغير كفء فنكحها ثم ابانها اشترط رضا جميعهم ايضا وقد بينت ذلك كله و اذا تقرر ذلك
علم انها انما يزوجها ابها اي بغير الكفء ولي بنسب او ولاء لا قاض برضا كل منها ومن وليها
او اوليائها الكاملين لزوال المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي
او فقد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان لجب او عنة
زوجها القاضي اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك واذا كان للمرأة اولياء بنسب
او عصبة معتق في درجة واحدة كاخوة واولاد معتق تعين على من سألته منهم تزويجها كما مر
لئلا يتواكلوا فلا يعضلها فان اذنت لواحد منهم لم يزوجها غيره وان قالت زوجني اشترط
اجتماعهم بان يصدر عن رايهم و ان اذنت لكل منهم منفردا قدم لعقد النكاح ندبا العدل بالظاهر على
المستور فان استووا عدالة قدم افقه اي افقهم بباب النكاح لانه اعلم بشرائط العقد فان استووا
فقها فيه فاورع منهم من معقد لانه احرص على طلب الحظ فان استووا ورعا ايضا فاسن
هو المقدم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته ويندب رعاية رضى الباقين وانما وجب في القود لانه
مبني على الدرء والاسقاط ثم ان استووا في الكل واتحد الخاطب وتزاحموا على العقد قدم احدهم
بقرعة وجب قطعا للنزاع ويكفي اقراع غير القاضي على الاوجه فان تعدد الخاطب ورضيت بالجميع
عين القاضي اصلحهم فان ابوا زوجه لعضلهم وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له وبحث الزركشي ان القرعة لا تدخل بين قضاة تنازعوا لان كلا مستقل ولا حظ له في التزويج
وفيه نظر لان كلا من الاولياء مستقل ايضا واما الاحظية فلا نظر اليها الا نادرا بوجب القرعة
الا لقطع النزاع وهو جار في القضاة ايضا وعلى هذا لا يقرع بينهم الا الامام او نائبه ما لم يرضوا
بغيره على انه معلوم مما مر ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد
من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقين وصح تزويجها بكفء باذنها من غير من المفضول
ومن لم تخرج القرعة له لصدور العقد من اهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع فقط ولو اذنت
لوليها او وكل المجبر رجلين فزوجها احدهما من زيد والاخر من عمرو وهما كفوان او غير كفئين
ورضيت بهما كان لهما خمسة احوال نظير ما مر في الجمعتين فان لم يعلم السابق بان علمت المعية او
جهل السبق والمعية او علم السبق وجهلت عين السابق وايس من علمه بطل العقدان اما في الاولى
فظاهر واما فيما عداها فلتعذر امضائه فيه وبه فارقت الاخيرة نظيرتها في الجمعة اذ لا
يتعذر الاستئناف ثم لو وقع الاولى صحيحة في علم الله تعالى فامتنعت اقامة جمعة اخرى اما اذا
لم يوئس من علمه فيجب التوقف كما في الذخائر واما اذا علمت عين السابق ببينة او اقرار ولم يلتبس
فنكاحه الصحيح وان دخل بها الثاني وان علمت عينه ثم التبس وقف كل نكاح فلا تنفسخ احدا

ولا تتزوج

المستوين

قياسه

معاصر

٩

غير م

ولا تتزوج غيرها حتى يتضح الامر وان طال الضرر كما في زوجة المفقود وبحث ان لها الفسخ ان لم يرج
زوال الاشكال مردود بمخالفته لكلام الاصحاب وحيث قلنا بالتوقف لا نفقة لها على واحد منهما
مدة التوقف كما صححه الامام فلها طلب الفسخ كما بحثه المصنف وقال آخرون لها النفقة لصورة العقد
مع حبسها واقتضى كلام الشافعي ترجيحه فعليه يوزع عليهما فان تعين السابق رجع الاخر عليه
بما انفق ان اذن له الحاكم والا فلا ولا يطالب واحد منهما بمهر للاشكال وعوت حصل لهما [illegible]
في مدة التوقف او منهما وقف ارث زوجة من تركة كل منهما ان لم يكن له غيرها والا فحصتها
من الربع او الثمن حتى يتبين الحال وان ماتت هي وقف ارث زوج منها بينهما الى الاصطلاح
او تبين الحال هذا كله مع تصادق الزوجين على الالتباس السابق واما بنزاع اي مع تنازعهما بان
ادعى كل انه السابق وانها زوجته فلا تسمع دعوى احدهما على الاخر لان الزوجة ولو رقيقة
لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية بل عليها ان ادعى كل علمها بانه السابق ومثلها وليها المجبر
لصحة اقرار كل منهما بالنكاح فان انكرت علمها به نظر ان حلفت بجهل سابق اي على جهلها به بان تحلف
لكل يمينا انها لا تعلم بسبق نكاحه بقي الاشكال ثم المنصوص وعليه الاكثرون والمرجح متأخرون
في الانتصار انه لا تداعي بينهما ولا تحالف قال ابن الرفعة وغيره بطل النكاحان لبطلان فائدة التوقف
وقيل بقي بينهما ذلك وكلام الشيخين ظاهر في اعتماده لان حلفها لا ينافي صحة احد العقدين والمنع
انما هو لتبينه التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها وحينئذ فان حلف احدهما فقط فالنكاح له
كما في الحاوي فليس بشاذ خلافا للزركشي وان ردت حلفها او نكلا او اعترفا بالاشكال بطلا على الاول
ايضا وبقي الاشكال على الثاني او حلف احدهما فقط فالنكاح له وحلفها على البت وهي نفي العلم كما مر
يكفيها يمين واحدة لهما وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت نكاحه لقبول اقرارها وحلفت للثاني
انها لا تعلم سبقه ولا تحلف له بان نكلت حلف هو يمين الرد وغرمت له مثلها وان لم يدخل بها لان
اليمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق بعد اقرارها به للاول غرمت له المهر بل الحيلولة المفرقة له
الاول في هذه صارت زوجة للثاني واعلم ان مانع النكاح اما تأبيدي وسيأتي واما غير تأبيدي
وسببه نسب او رضاع او مصاهرة او اختلاف الجنس كما سيأتي وضابط الاول انه يحرم نساء القرابة
غير ولد العمومة والخؤولة وزوجة الشيخان لايجازه ونصه على الاناث فكان ينبغي للمصنف
الاقتصار عليه او بضمه كاصله للضابط الثاني المذكور في قوله وحرم مؤبدا على كل من الذكر
والانثى بنسب وان نفي فتحرم المنفية باللعان على نافيها وان لم يدخل بامها وتتعدى حرمتها
الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ثم الاوجه نقض الوضوء بمسها وحرمة
نظرها والخلوة بها والقتل بها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها ومن استلحق زوجة ابنه
صارت بنته ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج او زوج بنته ففيه كلام في الاصل ورضاع للآية
ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل اصل اي نكاحه وكذا الباقي وان علا
كالاباء والامهات من جهة الاب او الام ولو بواسطة وكل فصل وان سفل كالابناء والبنات
واولادهم وان سفلوا وفصول اول الاصل وهم الاخوة والاخوات واولاد كل وان سفلوا من جهة الاب

قوله وان ردت اي عطف على ان حلفت
بتفصيله الى وان ردت اليمين على الزوجين
فحلفا الخ

صح

اولام وهما اقرب الاصول واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اقرب اصوله وهم الاعمام والعمات والاخوال
والخالات بواسطة وان بعدن دون اولادهم فانهم ثاني فصل من كل اصل بعد الاصل الاول واحترز
بعده من الكل بدخول الاخوة والاخوات وقس الرضاع على ذلك فام الرضاع من ارضعتك ومن ارضعتها
ومرضعة احد اصوله من نسب او رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا اللبن او بنته من ارتضعت بلبنك
اولبن فرع له نسبا او رضاعا او بنتها كذلك وان سفلت واخته من ارتضعت بلبن احد ابويك كذلك وكذا
مولودة احد ابويك رضاعا وبنت اخيه واخته بنت ولد المرضعة او الفحل كذلك وان سفلت ومن ارضعتها
اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها كذلك وان سفلت وبنت ولد مرضعة امك او ارتضع بلبن ابيك
كذلك وان سفلت وعمته اخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها كذلك وخالته اخت
المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او غيرها كذلك نعم استثنى الحاوي وغيره من كون الرضاع كالنسب
ام الاخ والاخت وصورتها امراة لها ابن ارتضع على امراة اجنبية لها ابن فالمراة الاولى
ام اخ هذا الابن ولا يحرم عليه نكاحها وام ولد الولد وجدة الولد واخته وام العم والعمة وام
الخال والخالة فهن كذا يحرمن نسبا لا رضاعا ولا استثناء حقيقة لان حرمتهن لمعنى في النسب لم يوجد
فيهن في الرضاع لكون الاولى اما او موطوءة اب والثانية بنتا او موطوءة ابن والثالثة اما او
والرابعة بنتا او بنت موطوءة وكل من الاخيرتين جدة او موطوءة جد وذلك منتف عنهن في الرضاع
ولا يحرم عليك اخت اخيك لابيك لامه نسبا كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها
او رضاعا كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها ولا اخت اخيك
لامك لابيه نسبا كان تكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها او رضاعا كان ترضع صغيرة
بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها وحرم على الرجل بمصاهرة بمجرد عقد صحيح لا فاسد زوجة اصل
من اب او جد لاب او لام من نسب او رضاع للاية وزوجة فصل من ابن وحافد من نسب او رضاع
وان سفل للاية ومن اصلابكم فيها لاخراج زوجة المتبنى لا زوجة ابن الرضاع للخبر السابق وحرم
على الزوج اصل زوجة له من امهاتها من نسب او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحرم عليه بوطء
منه لزوجته في الحياة ولو في دبرها وان كان بنكاح فاسد فصلها بنسب او رضاع وان سفل
للاية وذكر الحجور فيها للغالب فان لم يطأها لم يحرم فصلها بخلاف امها لان الرجل يبتلى عادة بمكالمتها
عقب العقد لترتيب امره فحرمت به ليسهل ذلك بخلاف البنت وكالوطء فيما ذكر في ثبوت النسب والعدة
استدخال ماء محترم حال الانزال ولا دخال بان توجد الزوجية او الشبهة فيهما دون سائر
المقدمات ولو بشهوة فلا يثبت بها تحريم كالزنا او لواط وفي نسخة واصل زوج وهو هنا وهم وان كان
احسن وافصح وعلم من كلامه انه لا يحرم بنت زوج الام والبنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
والابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب والراب لا ولد زنا فلا يحرم في جهة اب يعني صورة
والا فهو ليس باب شرعا فله نكاح من تحققها خلقت من ماء زناه او زنا فرعه اذ لا حرمة للنبات
فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها
وخرج بجهة اب جهة الام وسائر محارمها فيحرم عليها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والارث

بينها لانه كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للزاني
وكزوجة امة موطوءة في الحياة ولو في الدبر بملك ولو محرمة ابدا فوطء السيد لها بمنزلة عقد النكاح
في ثبوت حرمة صهر حتى تحرم الموطوءة على فروع الواطئ واصوله ويحرم عليه امهاتها وبناتها
وتثبت المحرمية ايضا ولحوق نسب للواطئ لا في عدة بل الواجب الاستبراء وان لم يطأها كما يأتي
اما مجرد الملك فلا يثبت شيئا مما ذكر ولا يلحق النسب بخلاف النكاح وكزوجة موطوءة في الحياة
ولو في الدبر ايضا بشبهة اي الواطئ كان يطأ بنكاح او شراء فاسد او امة مشتركة او امة
فرعه او من ظنها حليلته وان كانت زانية فهي في جميع ذلك كزوجة فيهما اي الصهر فتحرم
على ابائه وابنائه وتحرم امهاتها وبناتها عليه ولحوق النسب وفي وجوب عدة عليها للواطئ لاحتمال
حملها منه وكزوجة موطوءة كذلك بشبهة منها خاصة في وجوب مهر لها عليه لعذرها
ومنه ان يجري خلاف في حلها وان اعتقدت التحريم وحاصل ما ذكر ان شبهته وحده توجب
ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها
محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة ولا اثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما وطئ به
او فيه ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة فرع او ام زوجة او بنتها بشبهة
فينفسخ به نكاحها وان كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه خلافا لمن قيد ذلك
بغير المحرم وحرم عدد من النسوة محصور اشتبه به محرم ممن ذكرت لمريد النكاح او محرمة عليه
لنحو لعان او توثن تغليبا للتحريم ولا دخل للاجتهاد فيه كما مر مبسوطا في بابه نعم ان قطع بتمييزها
كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما هو ظاهر اما غير المحصور فلا يحرم لمشقة
والا انحسم عليه باب النكاح اذ لا يامن سفرها الى كل محل اراد التزوج منه وضبطه الامام
بانه ما يعسر على الاحاد عده والغزالي بانه ما يعسر عده بمجرد النظر كالالف بخلاف نحو العشرين
قال وبينهما اوساط تلحق باحدهما وما يشك فيه يستفتى فيه القلب لكن قال الاذرعي ينبغي
التحريم عند الشك عملا بالاصل ومن انه ينكح الى ان تبقى واحدة ولا يطأ من اشتبهت فهي حليلة
مطلقا ولو باجتهاد لان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد ويأتي ذلك في اشتباه رجل
محرم على امراة وحرم بالنسبة لحر جمع خمس للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك الزائد على ما فهم
من الاية يجوز جمع تسع او ثمانية عشر عملا باقل التكرير في مثنى وما بعده وقد تتعين الواحدة
لنحو سفه او لكونه حرا ينكح امة وبالنسبة لعبد يعني من فيه رق وان قل جمع ثلاث باجماع الصحابة
فان نكح احدهما العدد الممتنع عليه مرتبا بطل في الزائد وان جمعهن بعقد واحد بان اتحد وليهن
او وكيل اوليائهن وحدا بطل في الجميع اذ لا مرجح لا والحال ان ذلك العقد به اختان مثلا وهو
خمس او ست فحر وثلاث في غيره فانه لا يبطل في الجميع بل فيهما فقط دون غيرهما عملا بتفريق
الصفقة لامكانه ومن ثم لو كانتا في سبع بطل في الجميع ولو عقد على ست ثلاث معا او ثنتين وطل
وجهل السابق فنكاحها صحيح بكل تقدير ونكاح الباقيات باطل على الاوجه كما بينته في الاصل
وحرم ابتداء او دواما جمع امراة مع امراة اختها او اخت لها من نسب او رضاع من جهة الاب او الام

في نكاح ولو من غير وطء او مع عمة او خالة لها كذلك بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام
في نكاح ولو من غير وطء للآية في الاختين وللحديث الصحيح في العمة والخالة وعلله
بما فيه من قطيعة الرحم ولا نظر لرضى بذلك لان الطبع يتغير واذا جمع بينهما بعقد بطلا
اذ لا مرجح او بعقدين فيأتي فيهما ما مر في تزوج المرأة من اثنين من انه ان علمت السابقة
ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق فقط
ولم يرج معرفة السابق او جهل السبق والمعية بطلا ويأتي هذه الاحوال فيما مر آنفا في جمع
الخمس او الثلاث ولا يحرم جمع امرأة وام زوجها او بنته من اخرى ولا امة وسيدتها ولا بنت
رجل وربيبته وامرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى واخته من امه واخته من ابيه
لانتفاء القرابة او الرضاع بينهما في كل ذلك وحرم جمع امرأة مع نحو اختها مما ذكر في وطء
بملك فاذا وطئ مالكهما احديهما ولو مكرهة او في الدبر حرم عليه وطء الاخرى لان القاطع
هنا اولى منه بنحو العقد ثم فان بانت بطلاق او فسخ الاولى مما يحرم جمعهما بنكاح حلت الاخرى
كاربع سواها وامة يحل له نكاحها في العدة بخلاف الرجعية لانها في حكم الزوجة ومثلها مرتدة
بعد وطء ما دامت في العدة او كانت امة تزوجها ثم ملكها بنحو بيع او هبة مع قبض انفسخ
نكاحه وحل له نكاح اختها واربع سواها لانقطاع فراش النكاح او حرمت عليه الموطوءة بملك
اليمين باعتاق او بتمليك صدر منه فيها لغيره بنحو بيع بت او شرط الخيار فيه للمشتري او بهبة
ولو لبعضها مع قبض باذنه او بنحو تزويج او كتابة صحيحة حلت له الاخرى لزوال الحل فلا جمع بخلاف
نحو رهن واحرام وعدة وردة ونحو حيض لانها على الانفسا بصدد الزوال ولو عاد حل الاولى بنحو رد بعيب
او طلاق من وجه او عجز مكاتبة استبرأها فان لم يكن وطئ الثانية تخير والا لم يطأ العائدة
حتى يحرم الاخرى ولو كانت احدى امتيه نحو مجوسية فوطئها لم تحرم الاخرى او كانتا بنتا وامها
فوطئهما ولو جاهلا بالتحريم حرمتا او احداهما فالاخرى ابدا وحرمت مطلقة من حر بالثالثة
ومطلقة من عبد يعني من فيه رق بالثانية وان رق عندها اي الثانية فقط بان كان ذميا
وطلق ثم صار حربيا واسترق ثم نكحها وطلق الثانية لا ان علقها اي الثانية بعتقه كان قال
لمن يملك عليها ثنتين ان عتقت فانت طالق طلقتين او واحدة ثم ان عتقت فانت طالق فعتق
فلا تحصل البينونة الكبرى بل تبقى له طلقة لترتب الطلاق على العتق فلا يقع الا بعده فيقترن وقوع
الثانية بملكه الثالثة ومتى حصلت البينونة الكبرى ولو قبل وطء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح حتى نكاح الكفار ولو بالنسبة لمسلم ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم وذلك
للآية والنكاح فيها بمعنى الوطء كما صرح به صلى الله عليه وسلم بقوله لمن بانت بالثلاث وتزوجت
من لم يطأها وارادت الرجوع الى الاول لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وحكمته
التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق والمراد بالعسيلة فيه الوطء نفسه كما في رواية احمد
اكتفاء بالمظنة سمي بها تشبيها له بالعسل بجامع اللذة ويشترط ان يولج بالبناء للفاعل والمفعول
في القبل كما سيصرح به في فصل الخيار حشفة او قدر حشفة من مقطوعها لا من مع وجودها

خلافا

خلافا لما يوهمه كلام قال الامام والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع ويكفي ذلك
وان لم ينزل ولو مع حائل او نوم احدهما الا مع بقاء بكارة غوراء بل لا بد من ازالتها
على المعتمد وان يكون بانتشار اي مع انتشار الآلة بالفعل وان ضعف او استعان
بنحو اصبع ليحصل مظنة ذوق العسيلة بخلاف غير المنتشر كان ادخل سليم ذكره
باصبعه بلا انتشار بالكلية ويشترط كون المنتشر من اهل للوطء ككبير ولو فانيا او مجنونا
او خصيا او محرما او صائما ولو لنحو صائمة وصغيرة لا تشتهى ومعتدة عن شبهة
لا رجعية وكصغير عاقل يتأتى منه الوطء اي يتصور منه ذوق اللذة بان يشتهي
طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر وليس بفن اذ لا يصح نكاحه ولو شرط انتهاء
النكاح بالوطء او انه يطلقها بعده بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له
او ان يحلها للاول لم يضر ولا يضر التواطؤ قبل العقد على احد الاولين لكن يكره العقد
مع قصد ذلك كمن تزوج عازما على الطلاق وتصدق بيمينها في وطء المحلل وان كذبها
لعسر اثباته وللاول نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها منع حتى يقول
تبينت صدقها ولو ادعاه الثاني وانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي
والشهود في العقد ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز
للاول نكاحها ان صدقها ولو اعترفت بثلاث ثم كذبت نفسها فلها التزوج به بغير
تحليل اذ لم تبطل برجوعها حقا لغيرها ولو اخبرته انها تحللت ثم رجعت قبلت
قبل العقد عليها لا بعده ولو ابان زوجته الامة بالثلاث ثم اشتراها لم تحل له الا بمحلل
وحرم على الانسان مملوكة له وان كانت موطوءة له نكح نحو اختها او عمتها او خالتها
وان لم يطأ تقدم الملك او تأخر لان الاستفراش بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق
به نحو الارث والطلاق والاقوى لا يندفع بالاضعف اللاحق ويدفع الاضعف
السابق وسيأتي ان الملك نفسه اقوى وحرم على الرجل والمرأة نكاح من له بها
او لها به ملك تام وان قل لتعذر اجتماع الملك والنكاح لتناقض حكميهما فيثبت الا
قوى وهو الملك لافادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة
فاذا ملك احد الزوجين الآخر او بعضه انفسخ النكاح وانما بقيت الاجارة بعد
شراء المستأجر لان ملك المنفعة ثم اقوى من ملك الرقبة اذ يلزم المؤجر التسليم بعوض
الاجرة وهنا بالعكس اذ السيد لا يلزمه تسليم امته المزوجة وان قبض الصداق
وخرج بقولي تام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ فلا ينفسخ نكاحها كما في المجموع
عن الروياني واقره وكذا لو ابتاعه كذلك ويظهر ان هذا اشترط بالاولى في المكاتب والفرع
الاتيين او من مكاتبه اي من [illegible] بها او به ملك وان قل او وجدت في السيد الذكر شروط
نكاح الامة الاتية لشبهة الملك اذ لو ملكها صارت مستولدة له وكذا يحرم عليه وان وجدت
فيه تلك الشروط ايضا نكاح من لفرعه وان سفل ذكرا كان او انثى من نسب فقط بها

ملك وان قل لذلك ايضا وانما يحرم عليه ذلك ابتدا لا دواما كان تزوج امة اجنبي فملكها
فرعه لا ينفسخ نكاحه فلو اولدها لم تصر ام ولد بخلاف ما لو ملكها مكاتبه لان تعلقه بمال
مكاتبه اقوى منه بمال ولده فكان حدوث ملك مكاتبه كحدوث ملكه وانما لم يعتق على السيد بعض
المملوك لمكاتبه لان الملك قد يجتمع مع البعضية والنكاح والملك لا يجتمعان وشرط الحرمة على الا
صل ابتدا ان يوجد وهو اي والحال انه حر بخلاف القن اذ لا شبهة له في مال فرعه لانه لا يلزمه
نفقته ولا اعفافه ولا ينفذ استيلاده والاوجه حل المراة لعبد فرعها لان الاعفاف على الاب
على والام لا يلزم الابن اعفافها ومن ثم حل للابن نكاح امة اصله قطعا قال في الروضة لعدم وجوب
اعفافه ويحرم نكاح من له او لمكاتبه او فرعه بها ملك وان علق المالك به اي بالنكاح عتقها قبله كان
نكحتك او نكحك سيدي او ابي فانت حرة قبله لتوقف صحته على حصول العتق المتوقف عليها
وحرمت امة اي نكاحها بالنسبة لحر ولو مجنونا وعقيما آيسا من الولد اما غير الحر كالمبعض فيحل له
من غير شرط مما ياتي لنقصه فلا اثر لرق ولده ولا تحل ولو مبعضة لحر ولو عنينا وخصيا على
الاوجه الا بشروط احدها ان يكون نكاحه اياها لدفع عنت اي زنا يتوقعه لا على ندور لغلبة
شهوته وضعف تقواه والالم تحل له للاية والعنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
او العقوبة الاخروية قال الرؤياني والمراد به عمومه حتى لو خاف من امة بعينها لعقوة ميله اليها
لم تحل له ان وجد الطول اي وكذا ان لم يجده كما بينته في الاصل والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر
مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل للممسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه وان شرط السيد
في صلب العقد ان اولادها احرار لا يؤثر كما بينته ثم بخلاف تعليق حريتهم بولادتها اياهم
فانه يفيد حريتهم و الثاني ان يكون لاجل عجز عن امة يملكه صالحة للتمتع وعن شرائها لانه غير خا
يف من العنت فان ملك محرمة عليه بذل لها في ثمن او صداق وعن حرة لعدمها او فقره او غيبة
ماله فان قدر عليها بان وجد صداقها فاضلا عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غير
ها مما مر في الفطرة فيما يظهر حرمت عليه الامة ولو كانت الحرة المقدور عليها كتابية لمفهوم ومن
لم يستطع منكم طولا اي سعة ان ينكح المحصنات اي الحرائر وذكر المؤمنات للغالب و مقدورا
عليها بمحاباة منها له في الصداق بان رضيت بدون مهر مثلها وهو يجده لاعتيادهم المسامحة با
المهور فالمنة فيه قليلة بخلافها في رقبة كفارة وجدها بمحاباة لا حال كون الحرة رتقا او نحوها
ممن لا يتمتع بها لنحو برص او صغر او جنون او هرم او عدم اطاقة للوطء فهي كالعدم خلافا
للحاوي وان كانت في عصمته و لا حال كونها زانية على ما افتى به غير واحد ولا حال كونها
ببعد اي في مكان بعيد عن بلده وقد شق قصده لها مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب
الزوج الى الاسراف ومجاوزة الحد او يخاف العنت مدة قصدها وان قربت فهي كالعدم ايضا
كالتي لا يمكن انتقالها معه الى وطنه على الاوجه لمشقة الغربة ولا حال كونها انما توجد بزيادة
على مهر مثلها وان قلت وقدر عليها كنظيره في شراء الماء كونها انما توجد بمهر مثل مؤجل وان توقع
قدرته عليه عند المحل او وجد من يبيعه نسيئة بما يفي به او امتد الاجل لوصوله موضع ماله لانه ربما

بعجز

بعجز فيبقى ذمته مرهونة ولا حال كونها توجد بلا مهر بسبب تفويض منها لوجوب مهرها
عليه بالوطء الثالث اسلامها في المسلم وان كانت لكافر فتحرم امة كتابية على مسلم حر او غيره
لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات اما الكتابي ولو حرا فتحل له امة كتابية لكن بالشروط السابقة
ان ترافعوا الينا الرابع كون الامة يتمتع بها لا غيرها ممن مر فيه اذ لا تندفع العنت ثم اذا نكح
حر امة بشرط وقدر على حرة او اكثر زادهن عليها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
لا اما او امة فلا يحل له نكاحها لفقد شرط الحل الا وطئهن بملك فلا يمتنع لانه كوطء الحرة بنكاح
وصح النكاح في حرة جمعت وامة بالنصب مفعولا معه لضعف الرفع اي معها بعقد واحد
وان حلت له الامة تفريقا للصفقة لان نكاح الحرة اقوى ومحله ان قدم الحرة والابطلا كما يو
خذ مما مر في البيع ويصح فيها بمهر مثل لها كحل وحرام اي كالجمع في عقد واحد بين من تحل ومن
تحرم لنحو مجوس او عدة فيصح فيمن تحل بمهر المثل ولمبعض ورقيق جمعهما اي الحرة والامة
في عقد واحد لانها تحل لهما مع القدرة على الحرة كما مر والاوجه امتناع ها لصته الرق مع وجود
المبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله لا ولو مع وجود عقيم ولا امة اجنبي
مع وجود امة اصله ولا تحل لمسلم حر او عبد كافرة حرة او امة الا حرة او سرية كتابيتين
بان يكونا من اهل التوراة والانجيل بخلاف المجوس اذ لا كتاب بايديهم وانما لهم شبهة كتاب
واهل الزبور والصحف وساير الكفار فلا يحل منهم شيء للمسلم ولو وثنا بنكاح ولا ملك لانه
غير التوراة والانجيل لم ينزل بنظم يدرس وانما اوحي اليهم معانيها ثم الكتابية اما اسرائيلية
او غيرها فشرط حل غيرها ان يكون من علم تهود اصله اي اول ابائها اذ المراد بالاصل
الجنس الشامل للاب والام والجد والجدة من الجهتين ولذا اعاد الضمير عليه جمعا فيما
ياتي او تنصره قبل تحريف ونسخ لذلك الدين الذي دخلوا فيه او قبل نسخ وبعد تحريف ولكنهم
تجنبوا المحرف خلافا لما يوهمه كلامه كالاصل فيصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
بخلافه اذا جهل حالهم او علم دخول اول الاصول بعدهما او بعد احدهما ولم يتجنبوا
المبدل فلا يحل نكاحها اخذا بالاغلظ في الاولى ولسقوط فضيلة الدين فيما عداها و
الشرط في نكاح ووطء اسرائيلية وهي المنسوبة الى اسرائيل اي يعقوب على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبيا افضل الصلاة والسلام ان لا يعلم دخولهم اي الاصول اي اولهم في التهود
او التنصر بعد النسخ سواء جهل حالهم ام علم دخوله قبله ولو بعد التحريف وان لم يجتنبوا
المحرف او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بانتهائه الى الانبيا
وبه فارقت غير الاسرائيلية بخلاف ما اذا علم دخوله بعد بعثة تنسخه كتهودهم او تنصرهم
بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او تهودهم بعد بعثة عيسى عليه السلام والحقت
السرية بالمنكوحة في ذلك لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرايرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع
باماءهم بملك اليمين وافهم قوله لمسلم ان الكافرة مطلقا تحل للكافر الحر او الرقيق والاوجه
خلافه فياثم بوطئها لانهم مخاطبون بالفروع ويكره نكاح الكافرة وان رجا اسلامها

فيما يظهر خلافا للزركشي لانها قد تفتنه وفعل عثمان له رضي الله عنه محتمل على انه مذهبه وعلى
التنزل فلا يقاس به غيره لعصمته من الكفر باخبار الصادق والحربية اشد بل المسلمة في دارهم
كذلك كما في الام وفيها ايضا كراهة التسري وظاهر ان الذمية اولى من مسلمة لا تصلي ولو ببعض
المكتوبات لردة هذه عند احمد وغيره المودية لفسخ النكاح والكتابية لا خلاف في حلها فبحث
الزركشي ان محل كراهة الذمية ان وجد مسلمة والا فلا كراهة يحمل على مسلمة تصلي كما يعلم من كلام
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ونحوها فله اجبارها على غسل حيض ونفاس
ويغتفر عدم نيتها للضرورة كمسلمة مجنونة او ممتنعة وعلى تنظف بغسل نحو وسخ واستحداد وعلى
ترك تناول نحو نجس او منتن بي ولا يحل من ذكر من اسرايلية او غيرها اذا كان وثني او مجوسي اب
او ام وان علا والاخر كتابي ولو صغيرة او مجنونة وان بتعت دين الكتابي تغليبا للتحريم وفي
نسخة ضم وثني وكلاهما صحيح بجوازهما في المعطوف عليه وهو حرة لكن الضم افصح وبحث
الاسنوي ان المتولد بين ادمي وغيره على صورة الادمي لا يحل للادمي تغليبا للمحرم وبوبد انه لا
يحل نكاح الجن على المعتمد خلافا للقمولي وغيره لامتنانه تعالى علينا بقوله تعالى والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا وصرح بهذا مع علمه مما مر ليبني عليه قوله **وقرب** بالجزية من احد ابويه كتا
بي والاخر نحو وثني احتياطا للدم **ولا يحل منتقلة** هي او احد ابائها بقيده السابق من ملة الاخرى
غير الاسلام وان اقر اهلها عليه كيهودية تنصرت او توثنت او عكسه لانها اعترفت ببطلانهما
ومن ثم لم يقبل منها غير الاسلام كما ياتي وهي في عدم حلها **كصابية** فرقة من النصارى **او سامرة**
فرقة من اليهود ان كفر كلا منهما فرقتها او **خالفت** كل منهما ولو احتمالا لان شككنا في امرهم **الاصول** التي
لفرقتها كان لا تقر الاولى بعيسى او الانجيل والثانية بموسى او التوراة بخلاف ما اذا علمنا موا
فقتهم لهم فيها وان خالفوهم في الفروع ولم يكفروهم لانهم مبتدعة عندهم فهم كالمبتدعة عندنا
وتطلق الصابية ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الا
ثار اليها وينفون الصانع المختار وهولاء مهدرون فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون
بالجزية وتردد المخالفة للاصول اذ لا شبهة لهم بوجه **و**اما المنتقلة المذكورة باقسامها وشلها
كل منتقل فهي وان لم يقبل منها الا الاسلام لكنها **تبلغ** كما في الحاوي في الجزية خلافا لما يوهمه كلامه
هنا **مامنا** ان امتنعت عن الاسلام ولا تقتل وبعد ان تبلغه هي حربية ان ظفرنا بها استرققناها
هاو الذكر نقتله ومن عبر ان ظفرنا بها قتلناها كالحربي فقد وهم لان الحربية لا تقتل وانما
لم يلحق بمامنه من انتقض عهده بقتال لتعدي ضرره الينا **وتفسخ** اي النكاح **ردة** من الزوجين
المسلمين او من احدهما ثم ان كانت قبل وطي او استدخال مني انفسخ حالا لعدم تاكده او بعده
نظر فان جمعهما الاسلام في العدة فلا فسخ والا بان انفساخه من حين الردة **و** تفسخه ايضا
تاخر اسلام واحد من الزوجين فتنجز الفرقة ان كان قبل الوطي لما مر لان اسلما قبل وطي او بعده
معا والعبرة في المعية باخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله ولا بالثانية او اسلم ولو دينا
وتاخر اسلام **كتابية** حرة تحل للمسلم اما في الاولى فاجماعا واما في الثانية فلان الاسلام الحكمي باسلام احد ابوي

صحيح ما نه
قوله بقيده السابق اي بقيد هو مفهوم من القيد السابق والمعنى لا تحل المنتقلة البالغة العاقلة او المنتقل اصلها باعتبار الصغيرة او المجنونة ان دخل في الدين بعد تحريف ونسخ او لم يعلم الحال في حق غير الاسرائيلية بخلاف ما اذا علم دخولها او دخول اصلها قبل النسخ او لم يعلم الحال وهي اسرائيلية فانها تحل كما تقدم هو

فلا تقرّ بجزية ولا تبلغ مامنا صح

قوله اما في الاولى مراده بها ان اسلما قبل الوطي او بعده معا بدليل قوله بعد واما في الثانية فلما يقول هو عبد الرؤف

صغيرا

صغيرا او مجنونة كالحقيقي فان اسلمت بالغة عاقلة وابو زوجها الطفل او المجنون معا بقي النكا
ح خلافا للبغوي لان الاصح ان العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تتقدم ولا تتاخر بالزمان
اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق التابع به فحصولهما في زمن واحد واما في
الثانية فلما مر ان للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرة فيها الامة فان عتقت في العدة قرر نكا
حها وكذا ان اسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الامة **ووقف** الانفساخ في صورتي الردة
وترتب الاسلام والزوجة غير كتابية **على** انقضاء **عدة ان وطي** الزوج او استدخلت منيه
فان اسلم الاخر قبل انقضائها بقي النكاح لخبر ابي داود بذلك والا بانت الفرقة من حين الاسلام
الاول اجماعا وهي فرقة فسخ ويحرم الوطي في مدة التوقف ونحو الطلاق والظهار موقوف
وصح من كفار على اي ملة كانوا **نكاحنا** اي النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده **ونكا
حهم** اي النكاح الصحيح عندهم وان اعتقدنا فساده لان جمعا اسلموا على اكثر من اربع
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامساك اربع فهن ولم يسال عن شرايط نكاحهن اما ما ليس
عندنا ولا عندهم كنكاح موقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الاسلام وان ترتب
عليه قبله احكام النكاح الصحيح خلافا للحاوي وشمل كلامه ما لو اعتقدوا الغصب نكاحا
لكن محله في غير ذميين **لا** حال كونه **غصبا في ذميين** مقيمين بدارنا فانه لا يعتد به وان اعتقدوه
نكاحا لان على الامام دفع قهر بعضهم بعضا بخلاف حربي او مستامن غصب حربية او مستامنة
واعتقدوه نكاحا فانا نقرهم اذ لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض وانما يلزمنا ان ندفع عن المستامنة
من يجري عليه احكامنا والاوجه عدم تقرير ذمي غصب مستامنة لما تقرر وتقريره اذا غصب
حربية لا عكسه لان على الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمة والمراد بصحة نكاحهم الحكم بصحته
حتى تترتب عليه احكام النكاح الصحيح عندنا **فيثبت** به **صهر** اي مصاهرة حتى تحرم عليه
امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالوطي وتحرم عليها اصوله وفروعه **وطلاق** فلو طلقها ثلاثا
ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا ويصح تحليلها في الشرك **و** يثبت به اذا اسلما
او احدهما بعد الوطي ولو لمحرم صداق **مسمى ان صح ومهر مثل** ان فسد المسمى كخمر اسلما قبل قبضه
لتعذر طلب الفاسد في الاسلام هذا ان كان الاسلام بعد وطي والا فان اندفعت باسلامه فلها
نصف المسمى الصحيح او باسلامها فلا شيء لها لان الفرقة من جهتها ومحل وجوب المسمى
او المهر ان لم يمنع حربية قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط وبالنسبة لغير مفوضة بقيدها
الاتي **لا** بالنسبة **لمفوضة** لبضعها فلا شيء لها وان وطيها بعد الاسلام ان كانوا يعتقدونها بان لم يكن
لها مهر عندهم بحال لانه استحق وطيها بلا مهر **و** يثبت لذات المسمى الفاسد **قسط نحو خمر ما قبض**
فاذا قبضت في الكفر نصف الفاسد مثلا استحقت نصف مهر المثل والمعتبر في تقسيط
مثلي لو فرض ما لا متعدد مع عدم استوا القدر كزق خمر الكيل الا ان زاد احدهما بوصف
فبالقيمة ومتقوم لو فرض مالا كخنزير بالقيمة عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب
وحذف القيمة التي اطلقها الحاوي غير جيد بل الجيد ذكرها بقيدها وخرج بقسط قبضها

الكل قبل الاسلام لانفصال الامر بينهما و بنحو خمر الحر المسلم او الكافر المعصوم او ما يختص به كقنه فيجب مهر المثل وان قبضته في الكفر اذ لا يقرون عليه بحال **وقر** بعد الاسلام نكاح جرى في الكفر ان لم يقترن به مفسد عندنا وان اعتقدوا فساده او اقترن به و زال عند الاسلام والنز وجة بحيث تحل له ابتدا او اعتقدوه صحيحا مستمرا تخفيفا بسبب الاسلام لا ان اعتقدوا خلاف ذلك **ولا ان اتصل ما افسده** عندنا باسلام احد الزوجين والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علما ملتنا لا غيره فاذا عقد بلا ولي ولا شهود او باجبار غير الاب والجد استمر النكاح لانتفا المفسد عند الاسلام تنزيلا له منزلة ابتدا العقد او في العدة ولو من شبهة او بشرط الخيار مدة فانقضت قبل اسلام واحد منهما استمر ايضا والا فلا واكتفوا بمقارنة المفسد غير اليسار وامن العنت لاسلام احدهما تغليبا للفساد **او اتصل مؤبد حرمة** وان طرا بعد العقد كرضاع **باسلام واحد** منهما كان تزوج مطلقة ثلاثا دون محلل او نكح محرما ثم اسلم احدهما فان النكاح يندفع لما مر **كنكاح موقت لم يوبدوه** في اعتقادهم اذ لا نكاح في اعتقادهم ان كان الاسلام بعد المدة ولا اعتقادهم التاقيت ان كان قبلها بخلاف ما اذا اعتقدوا تابيده فانهم يقرون عليه اما غير موبد الحرمة كالاحرام بان اسلم احدهما واحرم ثم اسلم الاخر في عدة الشبهة فلا يضر مقارنته لاسلام احدهما لانه لو طرا على النكاح لم يقطعه **واجتماع اسلام زوج حر و** زوجة **امة كالعقد** عليها ابتدا **في اشتراط وجود شرط حلها** له فيبطل نكاحها ان قارن اليسار او امن العنت اسلامهما معا وان فقدا ابتدا والا فلا وان وجدا ابتدا لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها واعتبر الطارى هنا لان نكاح الامة اضيق من نكاح الحرة ولو نكح حرة وامة ثم اسلموا معا اندفعت الامة لضعفها **وان ابان كافر** تحته حرة وامة **حرة وامة** ولو اختين بالثلاث **او** ابان **اختين** جمع بينهما في الكفر **بالثلاث قبل اسلامهم** اي اسلامه واسلام الحرة والامة والاختين ولو قبل الوطى **حرمتا** اي المنكوحتان في كل من الصورتين عليه **دون محلل** لمصادفة طلاقهما حال صحة نكاحهما **او** ابانهما فيهما بالثلاث **بعد** اي بعد اسلامهم ولو قبل الوطى **او بين الاسلامين** بعد الوطى بان اسلم قبلها ثم طلق ثم اسلمتا او اسلمتا قبله ثم طلق ثم اسلم والعدة باقية **حرمت الحرة** في الاولى بدون تحليل لان الطلاق لم يصادف ~~الامة لاندفاعها~~ مختارة الاختين ~~وحرمت~~ لان الطلاق لم يصادف الاخرى لتبين الفسخ فيها من حين اسلم اولهم فان لم يطا او لم يجتمع الاسلامان في العدة تعجلت الفرقة بسبق اسلامه او اسلامها فلا يلحقها طلاق فلا يحتاجان الى محلل ولو اسلمت بعده في العدة واحدة منها فقط تعينت للطلاق فتحتاج لمحلل دون الاخرى **ولزمنا** معشر المسلمين اي حاكمنا **حكم** بشرعنا بين ذميين او ذمي مع معاهد او مسلم مع معاهد او ذمي ترافعا الينا حتى نقضا او لا ذمي **بطلب خصم** منها لذلك منا فيجب احضاره لاية وان احكم بينهم الناسخة لاية التخيير نعم لا يحدون في خمر لانهم لا يعتقدون حرمته اي مع شبهة حله في الجملة كما كان في اول ملتنا بخلاف نكاح المحرم وسب بعض الانبيا فان قلت المشاهد منهم تحريمهم المسكر فقياسه حد

قوله حرمت بدون تحليل اي لا تحل له الحرة الا بمحلل ه

الامة لاندفاعها وحرمت

من علينا

من علينا منه ذلك قلت قياسه ذلك كما افادته العلة الا ان يقال لا عبرة باعتبارهم لانهم انما يقولون خوفا من المسلمين **لا بين معاهدين** وحربيين ومعاهد وحربي لانهم لم يلتزموا احكامنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وحيث حكمنا بينهم فانا نحكم بحكم الاسلام **فنقر نكاحا يقر** اهله عليه **لو اسلموا** كنكاح في عدة منقضية عند الترافع ويبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا كان بقيت العدة عند الترافع **ولا نفقة** اي لا يجوز الحكم بها **فيما نفسده** اذ لا نكاح بل فيما نقره ولو لزمن العدة فان لم يترافعوا الينا لم نعترضهم حتى في نكاح المحارم وقضيته ان رفع المسلم لبعضهم فيه لا يلتفت اليه وهو محتمل ولو ترافع الينا فيها من تحته اختان اعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا والا امرناه باختيار احدهما **و** ان اسلم كافر و تحته اكثر من اربع حرائر وكتابيات مطلقا او غيرهن واسلمن معه قبل الوطى او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة او عكس فيها وهي من حين اسلام السابق او بعضهن معه وبعضهن قبله او بعده فيها ايضا **اختار** وجوبا ان كان بالغا عاقلا ولو سكران والا بان اسلم تبعا وقفن حتى يكمل **ولو** كان اختياره في احرام منه **و** في **عدة شبهة لا** في **عدة ردة اربعا** منهن ولو بعد موتهن واندفع نكاح من بقي وله اختيار المتاخرات لترك الاستفصال في ~~الخبر~~ اما لو اسلم معه قبل وطي او بعده في العدة اربع فقط ولا كتابية تحته فيتعين للنكاح ويندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة وانما جاز الاختيار في الاحرام لانه استدامة كالرجعة وفي عدة الشبهة بان اسلمت زوجته الموطوءة بشبهة ثم اسلم وهي في عدتها لانها لا تقطع نكاحنا فاولى نكاحهم وامتنع في عدة الردة بان اسلمت موطوءة ثم ارتدت ثم اسلم وهي مرتدة لانه منافاتها للنكاح اشد لانها تقطعه **و** اختار الحر والعبد فيما لو اسلم وتحته اختان او اخوات **احدى اختين** مثلا اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيتين واندفعت الاخرى نكحهما معا او مرتبا دخل بهما اولا لخبر فيروز الديلمي **و** اختار الحر فيما اذا اسلم وتحته اما غير موطوءات فاسلمن كلهن معه او موطوءات واسلمن في العدة قبله او بعده ولا يكفي كونهن كتابيات لما مر ان الامة الكتابية لا تحل لمسلم **احدى اما** ان كان ممن تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلام المختارة فان لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت والا كان اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل ثم اخرى وهي لا تحل ثم اخرى وهي تحل اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فان لم تحل له واحدة منهن اندفع نكاح الجميع ولو اسلم هو وتحته حرة تصلح للتمتع واما ووطئ الجميع فاسلمت الاما معه او في العدة وتخلفت الحرة اختار واحدة من الاما **ان** كان ممن يحل له نكاح الامة و **ايس من حرة تخلفت** بان ماتت ولم تسلم او لم تسلم الا بعد انقضا العدة او اسلمت وتاخر اسلام حتى ماتت او انقضت عدتها او كانت غير كتابية ولم يدخل بها لانها كالعدم بخلاف ما اذا لم يياس منها بان اسلمت معه او في العدة او كانت كتابية فانها تتعين للنكاح ويندفع نكاح الاما مطلقا اذ القدرة عليها تمنع اختيارهن **وتعينت** فيما لو اسلم وتحته ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا وهما كتابيتان او اسلمتا معه او البنت كتابية كذا جزم به شيخنا وفيه نظر لما مر ان من امها غير كتابية لا يحل نكاحها **بنت** اذا كان ذلك **قبل وطي ام** سوا او طي البنت ام لا

قوله وقضيته ان قضية قولنا فان لم يترافعوا الخ وقوله ان رفع الخ خبر قضية وقوله فيه اي نكاح المحارم ه

لحرمة الام وحدها ابدا في الصورتين لان نكاح البنت يحرم الام ولا تحرم البنت الا بوطي الام
اما اذا وطي الام فيحرمان ابدا لحيث وطيها او الام حرمتا ابدا وحيث لم يطاهما او شك او وطي
البنت فقط حرمت الام فقط وتعينت فيما اذا اسلم وتحته حرة وامة حرة تصلح للتمتع وهي
اما كتابية تحل للمسلم او غيرها و لكنها موطوءة واسلمت في العدة وتندفع الامة وان ارتدت الحرة بعد
اسلامها او ماتت ولو كان موتها او ردتها قبل اسلام الامة فلا يستمر نكاحها وان عجز عن الحرة ح اذ
يكفي في دفعها اقتران اسلام الحرة باسلامه وفارقت اليسار بانها في المنع اقوى منه لان غيبتها تمنع نكاح
الامة على تفصيل وخلاف فيه بخلاف غيبة ماله وبان اثر نكاحها من ارث ونحوه باق بعد موتها فكان
النكاح باق بخلاف اليسار اما لو لم تكن كتابية والحرة حتى انقضت العدة او ماتت فتتعين الامة
ان اسلمت معه او في العدة ومعتقة من اما وهذا هو مسوغ الابتدا كحرة اصلية لا حال كونها عتا
قها واقعا بعد اسلامها و اسلام الزوج فلو كان تحته حرة واما فعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلا
مهن التحقن بالحرائر الاصليات فان اسلمت الحرة معه او في العدة وعتق الاما ثم اسلمن في العدة
لم تتعين الحرة بل يختار اربعا من الجميع بخلاف ما لو تاخر عتقهن عن اسلامهن فان حكم الاما باق
عليهن فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرط وبحث ان مقارنة العتق لاسلا
مهن كتقدمه عليه ولو اسلم وتحته اما فقط فعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا وكذا لو
اسلم منهن واحدة منهن معه او في العدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم اسلمن وليس له اختيار الاولى
لرقها عند اجتماع الاسلامين فتندفع بالمعتقات عنده فعلم من كلامه ان الشرط فيما ذكر ان يعتقن
قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فانه حالة امكان الاختيار وهنا فروع مهمة في الاصل سيما اسئلة
الغزالي وابن الصلاح فراجعها فانها حقيقة بامعان النظر ومزيد التامل واختار العبد الكافر فيما
اذا اسلم على اكثر من ثنتين اما او حرائر او هما واسلمن معه او في العدة او قبله ثم اسلم في العدة
او كن كتابيات ثنتين فقط ولو اما حين تحل الامة له دون الزيادة على الثنتين و هو كحر ان عتق
قبل اسلام سوا قبل اسلامهن وبعده ومعه فيختار اربع حرائر لا اما لان العبرة بوقت الاختيار
وهو فيه حر هذا ان عتق قبل ان يسلم مع ثنتين من نسائه لا ان عتق وقد كان اسلم وثنتين
اي مع ثنتين منهن فاذا اسلم منهن وهن حرائر معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلم البا
قيات فيها اختار اي ثنتين منهن لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه او اما لم يات ما ذكر بل تعينا
اي الاولتان اللتان اسلمتا معه لاجتماع اسلامه واسلامهما وهو رقيق ولا يختار احدى الا
خيرتين لانه حر عند اسلامها ومحل تعينهما حيث تمحضت الاما كما تقرر لا ان تاخرت حرة منكوحة له
ايضا فانهما لا يتعينان بل يختار اي ثنتين شا لان الحرة ح كالعدم كما مر والالفاظ الدالة على
الاختيار اما صريحة كاخترت نكاحك او ثبتته او كناية كاخترتك او امسكتك او ثبتك من
غير تعرض للنكاح ولو اختار الفسخ فيما زاد على الاربع في الحر او الثنتين في غيره تعين غير الزائد
للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار وطلاق لواحدة ممن اسلم عليهن اختيار لنكاحها اذ لا يخا
طب به الا المنكوحة وصيغهما قدرته فلو طلق الكل اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت

قوله اقتران خص مراده بالاقتران اسلامها في العدة سوا تقارنا ام لا هو قوله وفارقت اي الحرة اليسار اي في دفعها الامة وان لم يقارن اسلامها اسلام الامة هو عيلار وف

الباقيات

الباقيات بالشرع وفسخ او فراق اي لفظ احدهما اي لفظ المقترن بنيته اي الطلاق كفسخت
نكاحك او اخترتك للفسخ وفارقتك اختيار للنكاح لانه طلاق بالكناية فان لم ينوه به بان قصد
به حل عقد النكاح من غير تنقيص عدد او اطلق كان اختيارا للفسخ وامتنع تعليقهما ح اذا
الفسوخ لا تعلق تنزيلا لها منزلة ما تحله بخلاف الطلاق والفسخ بنيته فانهما يصحان
وان علقا كمن اسلمت منكن فقد طلقتها او فسخت نكاحها لقبولهما التعليق واختيار
النكاح ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود لا ان علق الاختيار للنكاح فانه لا يصح اذ
هو اما كابتدا النكاح او كالرجعة وكلاهما يمتنع تعليقه وطلاق وفسخ بنيته اختيار اي متضمن
له كما تقرر لا ظهار وايلا لان كلا منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا وطي لان الاختيار كابتدا
النكاح او كاستدامته وكلاهما لا يحصل الا بالقول وفي هذا الوطي مهر المثل ان اختار غيرها
وله اي لمن اسلم على اكثر من اربع حصر اي الاختيار في بعض منهن كست معينات من ثمان لافادته
ضربا من التعيين فتندفع ثنتان ثم يومر باختيار اربع من الست وله اختيار من تحل له منهن
كان تسلم واحدة معه او في العدة او تكون كتابية تحل ثم تسلم اخرى في عدتها فيختارها وهكذا
حتى يستكمل الاربع ولو اسلم على ثمان وثنيات فاسلم منهن اربع او على اربع وثنيات واربع
كتابيات تعين من عدا الوثنيات للنكاح اذ لا يصح اختيارهن لم كما علم مما مر وله فسخ فيمن
زادت على الاربع بان يسلم اربع ثم خامسة فيختار فسخ نكاحها وهكذا لانه وقع بعد استيفا
العدد الكامل بخلاف اختيار الفسخ قبل استيفاه فانه لغو والا لزم ابقا من لا تحل للنكاح اذا
الاصل بقا وهن على كفرهن وبياس اي وبسبب ياس من نحو وثنية تخلفت بعد اسلامه واسلام
سبع سواها مثلا حتى انقضت العدة كلف تنجيز اختيار من تحل له فورا لتندفع من زاد فان
استمهل امهل زمنا قليلا لا ثلاثة ايام فان استمر على ترك الاختيار حبس له لامتناعه من واجب
عليه لا يقوم غيره مقامه فيه ولا يحبس لاختيار الوثنيات للفراق ولا لاختيار من تحل له قبل
الياس من الوثنية فعلم ان كلا من الاختيار والتعيين فيما اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه
او في العدة او كن كتابيات واجب للاصرار فيطالبه به الحاكم وان سكتن عنه على المعتمد لان
امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع فيعصي بتاخيره ثم ان لم ينفع فيه الحبس ومضت ثلاثة
ايام عزر لا قبلها فلعله يتروى بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ويكرر الى ان يختار لكن لا يعيد
حتى يبرا من الم ما قبله واغما لم ينب عنه فيه لانه اختيار شهوة لا يقبل النيابة ويلزمه
نفقة الجميع لانهن في حبسه فان مات الزوج قبله اي قبل الاختيار اعتدت كل من اللواتي
اسلم عليهن يا لحمل ان كان والا وجب قبل الوطي عدة الوفاة على كل لاحتمال اختيارها
للنكاح وبعده في ذات الاشهر عدة الوفاة ايضا وفي ذات الاقرا الاقصى اي الاكثر من
اربعة اشهر وعشر ومن الاقرا لاحتمال اختيار كل للنكاح وللفراق فوجب الاحوط وابتدا
الاقرا من اسلام السابق فان اسلما معا فمن اسلامهما لان الفرقة بالانفساخ منه والاشهر
من الموت وبما قررته يعلم ما في كلامه من الاجمال والابهام ووقف من تركته من مات قبل الاختيار

تنفسخ

فيختارها

ملخ

عن اكثر من اربع لا والحال ان بهن اى فيهن من لا ترث كان فيهن اربع كتابيات ارثهن وهو
ربع او ثمن الى تراض لعدم العلم بعين مستحق فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن ولو تفاوت
اى معه لان الحق لهن الان صالح ولى محجورة فيمتنع بدون حصتها من عدد هن كثمن الموقوف
اذا لم يكن غائبا لانه خلاف الحظ لها اذ يدها على ثمنه فلا تترك الا بيقين وطريق الصلح ليقع على
الاقرار ان تعترف كل للاخرى بان لها الزوجة ثم تسالها ترك بعض حقها وقسمهن بتراضيهن صد
متضمنه هبة المستحق بعض حقه فلا يشترط صيغة ولا قبض وان زاد نصيب واحدة على
ربع الموقوف على الاوجه ولا يعطى اربع شيئا بلا صلح لاحتمال ان الزوجات غيرهن فان كن خمسا
اعطين ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ستا فنصفه او سبعا فثلثه ارباعه ولا ينقطع بما اخذنه
تمام حقهن اذ لا يشترط في الدفع اليهن ان يبرئن عن الباقي على المعتمد ها ولو كان فيهن اربع كتابيات
فلا يوقف شى لاحتمال انهن الزوجات وانما يجوز الصلح على الموقوف لا على مال اخر من غير التركة
ليفوز باذله بها لانه بيع لها من غير ان يتحقق الملك ووقف الارث فيما ذكر الى التراضي هو كوقفه
ارث مطلقة المبهمة بزوجة كان قال احديكما طالق ومات قبل البيان فيوقف نصيب زوجة
الى التراضي ولو بتفاوت لا على مال اخر لذلك هذا ان المبهمة بمسلم لا بكتابية فلا يوقف لهما شى
لاحتمال ان الكتابية هى الزوجة ولها اى الزوجة على الزوج نفقة ان اسلما معا او هى بعد دخول
اذ هو المقصر بالتخلف المفوت للتمكين الموجب لها وبه فارق سقوط المهر باسلامها قبل الوطى
لانه عوض البضع وهى المفوتة له لا ان اسلم فتخلفت فلا نفقة لها مدة تخلفها وان عذرت بنحو
صغر لانها بالتخلف كالناشزة ولان عدم التمكين ولو بعذر كالحبس ظلما يسقطها ويصدق بيمينه
فى دعواه تاخر اسلامها لان الاصل بقا كفرها وهى بيمينها فى عدم تقدم اسلامه لان الاصل بقا
كفرها ولا نفقة لها ايضا مدة ردتها بعد الوطى وان عادت للاسلام فى العدة كالناشزة واولى
بخلاف ردته لان المانع منه فان ارتدا معا فلا نفقة ايضا

فصـــل فى خيار النكاح والاعفاف

ونكاح العبد وتوابعها وللاول اسباب منها العيب وهو اما مشترك وهو البرص والجذام والجنون
واما خاص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو الرتق والقرن فكل منها يثبت به الخيار كما صح عن
عمر رضى الله عنه فى المشترك والقرن ومثله لا يكون الا توقيفا وقياسا على البيع لكن القصد ثم المالية
فاثر فيه كل ما يخل بها وهنا الاستمتاع فاثر فيه ما يخل به لمنعه منه او لتغيره عنه تنفيرا قويا بخلاف
ما ليس كذلك كبخر مستحكم وبهق وقروح سيالة واستحاضة ولو مع تحير وخنوثة واضحة والالم
يصح النكاح وتغوط عند الجماع وافضا وحيث ثبت الخيار اشترط كونه فورا اى فوريا او على
الفور كخيار عيب البيع ولا ينافيه ضرب المدة فى العنة لانها انما تتحقق بمضى اخره بغير عذر لم يتخير
كما لو رضى به وان زاد ما لم ينتقل الى محل اخر اى اقبح منظرا من الاول كان راه فى الفخذ ثم حدث فى
الوجه وانما يثبت لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده ما عدا العنة ويصدق منكرا
العلم به بيمينه ولو بعد الوطى ويشترط فى الفسخ بالعيب حضور الحاكم لانه مجتهد فيه كالفسخ
بالاعسار فلو تراضيا بالفسخ به لم يصح نعم خلف الشرط الاتى لا يشترط فيه حضوره ويثبت

ببرص اى بسببه وان قل وكان بالاخر لخش منه لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته وجذام كذلك وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ويتناثر وهو فى الوجه اغلب وشرطهما الاستحكام على المعتمد بان يصل الاول
الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر ويتقطع الثانى وجنون كذلك وهو زوال شعور القلب
مع بقا قوة الاعضا وحركتها ولا فضاوه للجناية والبطش لم يشترط استحكامه والحق به المتولى
اغما ايس من زواله ويصدق منكر العيب ما لم يشهد به عدلان خبيران وتخير الزوجة بسبب
جب اى قطع لذكره ولو بعد وطى ان لم يبق منه ما يولج منه قدر الحشفة والا فان وطى به فوا
ضح والا ضربت له المدة الاتية ولو كانت هى التى جبته كما يتخير المستاجر اذا هدم الدار المستاجرة
وانما لم يتخير مشتر عيب المبيع لانه صار قابضا لحقه وتتخير ايضا بعنة مكلف اى بالغ
عاقل وهى العجز عن وطى فى القبل لضعف الالة او القلب او الكبد بخلاف عنة صبى ومجنون اذ لا اقرار
لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها فى حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنة اى مقارنة للعقد على
المكلف بان نكح امة حرا بشرط للزوم الدور اذ سماعها يستلزم ان لا عنت فلا نكاح فلا سماع
وتتخير بالعنة وان عن عنها دون غيرها لنحو نفرة او حيا او علمت بها عند العقد كما لو علمت
بعده فاسقطت حقها قبل ضرب المدة فلا يسقط واعاد البا ليختص هذا بالعنة وانما تتخير ان
ثبتت ومضت المدة ولم يطا فى ذلك النكاح لا بعد وطى فيه لانها عرفت قدرته عليه ووصلت
الى حقها مع عدم الياس ويشترط فى وطى الثيب غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وفى
البكر الافتضاض نعم الغورا يأتى فيها ما مر فى التحليل اما وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها
وتخير الزوج بسبب رتق بفتحتين وهو ارتتاق اى انسداد محل الجماع بلحم وقرن وهو
انسداده بعظم ما لم يزل ولو بفعل غيرها ولا تجبر على ازالته لتضررها به ومثلهما ضيق المنفذ
بحيث يفضيها كل واطى بخلاف ما اذا احتملت وطى نحيف وكذا يقال فى كبر الة الرجل ويثبت
الخيار بكل من هذه العيوب وان طرا بعد العقد وقبل الوطى مطلقا او بعده ما عدا العنة
لحصول الضرر ويثبت بالعيب ما دام موجودا لا بعد برئه لزوال الضرر بزوال سببه ولا
بعد فرقة بموت او غيره لانتها النكاح او انقطاعه واستشكل تصور فسخها بالعيب بانها ان علمت
به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفا الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن فى معين او من
غير كفؤ او يزوجها الولى منه بنا على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ولو
لى من نسب او سيد ايضا او نقد عضل لموليته اى منعها من النكاح وخيار فى فسخ بعام وهو
البرص والجذام والجنون ان قارنه العقد وان علم به بعده لانه يعير به اما خاص بالرجل وهو الجب
والعنة فلا يتخير به ولا يمنعها من تزوج من هو به بل يلزمه اجابتها اليه لانه لا يتعير به وكذا الطارى
بعد العقد لانحصار فى الكفاءة انما اعتبرى عند العقد ولها بعد الفسخ منها او منه مهر لمثلها بوطى ان
قارن العيب العقد او حدث قبل وطى والفسخ معه او بعده او حدث مع الوطى والفسخ بعده لانه
انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكانه لا تسمية فلا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من

قوله يأتى فيها ما مر فى التحليل اى خلا
حصل الوطى المسقط لحقها من الفسخ
الا بازالة البكارة كما فى التحليل لا يحصل
الا بذلك لكن فى شرح المنهاج ما ينافيه
وهو انه يصدق بيمينه فى وطى الغورا
وظاهره بل صريحه انه لا يشترط ازالة
البكارة هنا وما فى شرح المنهاج اوجه
ويفرق بينه وبين التحليل بان التغير
المطلوب ثم لا يحصل الا بازالة البكارة
بخلاف ما هنا فالمدار فيه على حصول الوطى
وهو حاصل فى الغورا ه عبد الرؤف

قوله والفسخ معه اى الوطى وتتصور المعية
مع ان الفسخ بحضور الحاكم كان يكونا
بموضع عند الحاكم ويطلب الفسخ وهو
يطؤها عند اطلاعه على العيب ه

حينئذ او من اصله واما مسمى ان حدث العيب بعده اي الوطء المتقرر بالوطء قبل وجود سبب
الخيار اما الفسخ قبل الوطء فلا يوجب لها شيئا كما يأتي والفسخ بالعيب في تفصيل المهر المذكور
كالردة اي الفسخ بها فان كانت قبل الوطء لم تستحق شيئا الا ان وطئ فيها فلها مهر المثل ان
جهلت التحريم او بعده استحقت المسمى وسيذكر ان ردته قبل الوطء تشطر المهر وبه يقيد
اطلاقه هنا اعادة ردتها فيما ذكر ومنها الغرور بالشرط فيتخير كل من الزوجين بخلف شرط
لوصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان بجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا كبياض
وسمرة في احدهما في العقد لا قبله وان اتصل به كسائر الشروط خلافا للمنى وهم فيه كز و
جنك بشرط انها بكر وكذا على انها بكر فيما يظهر فاذا قصد الشرط واخلف بان بان ادنى مما شرط
تخير فله الفسخ ولو بلا قاض بخلاف ما اذا لم يقصد او بان خيرا مما شرط اذ لا ضرر بفواته
ح وصح مع خلف الشرط مطلقا كالبيع بل اولى لتأثره بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وقد
يتبين ما يقتضي الفساد كان بان كافرا وهي مسلمة ويتخير بخلف ما مر لا بخلف حريتها فيما
اذا شرطها الزوج وهو غير حر كما يفيده قوله الآتي لغير فانه يتعلق بهذه ايضا فلا يتخير فان كان
حرا وحل له نكاح الامة والنكاح باذن سيدها تخير والا فالنكاح باطل ولو شرط حريتها الاصلية
فبانت عتيقة تخير على الاوجه وخرج بحريتها شرطها حريته وهي غير حرة فبان غير حر كله وقد نكح
باذن سيده فيتخير سيدها دونها عكس سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد غير
معيب ولا بخلف نسب بالنسبة لغير فلو شرط فيها نسبا غير نسبها او هي فيه نسبا غير نسبها
فاخلف فلا خيار ان بان نسب المشروط كنسب الشارط او اعلى لحصول الكفاءة والاخير
الشارط منهما او وليا الشارطة ايضا واخذ من هذا انه حيث بان المشروط مثل الشارط او
فوقه في غير العيب لما مر فيه لم يتخير الشارط وان بان دون ما شرط وهو قريب الان كلام
برده وعليه فكان الفرق ان الاستواء في الانساب يعد طلب الزيادة عليه تقصيا مجاوزا
للعادة بخلاف بقية الاوصاف وقيل يثبت الخيار مطلقا واقتضاه كلام المنهاج واصله
واعتمده جمع وفي صحة النكاح هنا اشكال بينته مع جوابه في الاصل ولا بسبب خلف ظن
كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة حل او بكرا فبانت ثيبا او ظنته كفوا فبان نحو فسقه
اذ لا تغرير ولا يستثنى من ذلك الا خلف ظن سلامته بان ظنته سليما فبان معيبا فتتخير لموافقة
ما ظنته من السلامة من العيب للغالب وبهذه الصورة صرح في فسخ والاحرمة اي الزوج
فاذا ظنته حرا فبان قنا وهي حرة تخيرت لتضررها بكونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
وبغير ذلك هذا ما في المنهاج وارتضاه في الروضة وهو المعتمد وفارق ما لو ظن حريتها فبانت
امة بقدرته على الطلاق دونها وحكم المهر هنا ما مر من انه ان كان الفسخ قبل وطء لم يلزم او بعده
او معه وجب مهر مثل وما يأتي انه لا يرجع به على الغار وولد من تزوج امرأة بشرط كونها حرة
فحبلت منه ثم بانت امة حر وان كان الاب قنا اجاز ام فسخ لاعتقاده حريتها كما لو وطئ امة الغير
يظن انها امته او زوجته الحرة ومن ثم لو علم برقها ثم حملت كان قنا وان كان الاب عربيا ويعلم

ذلك

قوله وقد يتبين الخ اي ان محل صحة النكاح وثبوت الخيار عند تخلف الشرط ما لم يبطل العقد بتخلفه والا فلا نكاح كما اذا شرطت المسلمة اسلامه فبان كافرا او شرط الكتابي كونها كتابية فبانت مسلمة هـ اسعاد بزيادة

قوله وبغير ذلك اي لتضررها بمنع سيده له عنها بان يستخدمه وعدم وجوب نفقة الزوجة عليه وعدم ولايته عليه كما في الاسعاد هنا وفيما بعده

قوله ويعلم ذلك اي الترتيب بين الحمل والعلم برقها هـ

ذلك بالوضع فمتى وضعته لستة اشهر فاقل من وطئه بعد علمه فحر والا فقن ولسيدها على
المغرور ولو كان السيد جده اي الولد لابيه كان زوج امته لابنه او لامه كان زوج بنته لاخر
ويتصور ملكه لها ولا عتق بان يرثها مرهونة او جانية وهو مفلس قيمة للولد المحكوم بحريته
وان زادت على الدية لتفويته رقه عليه بظنه الحرية نعم ان كان عبد السيد او كان السيد هو
الغار فلا قيمة ويعتبر فيها كونها يوم خروج اي انفصال للولد لانه اول حالات امكان التقويم
هذا ان خرج حيا لا ان خرج ميتا بلا جناية لان حياته غير متيقنة فلا تفويت فيه اذ لا قيمة
له وفيه ان خرج ميتا بجناية على امه عشر قيمة امه يوم الجناية كما في المنهاج واصله او اكثرها كانت
من الجناية الى الاجهاض على ما في اصل الروضة لسيدها على الاب المغرور لتفويته رقه وعشر القيمة
هو الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق وان كان الواجب فيه لا
نعقاده حرا غرة عبدا او امة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور ويتعلق
برقبة العبد الجاني ولا يتصور ان يرث منها في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا الام الحرة
ولزمت القيمة الشاملة لقيمة الولد في الحالة الاولى ولعشر قيمة ام في الحالة الثانية ذمة عبد غر
بحرية امة فيتبع بها اذا عتق ولا تتعلق برقبته اذ لا جناية منه ظاهرة وانها اوجه فتتعلق ولا
بكسبه لان القيمة ليست من لوازم النكاح كمهر مثل وجب على عبد بوطء صدر منه لمالكة امرها
بها برضاها او لامة برضى سيدها بفاسد اي في نكاح فاسد بان نكح بغير اذن سيده وو
طئ او اذن له في نكاح صحيح او اطلق فنكح فاسدا اذ الاذن المطلق انما ينصرف الى الصحيح
وكذا ما وجب بفسخ الحاقا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد ففي هذه الصور يجب
مهر المثل في ذمته لا ان صدر الفاسد بمقتضى اذن من السيد له فيه فنكح كذلك فان مهر المثل
متعلق بكسبه ومال تجارته لانه باذنه في الفاسد كانه اذن في مقصوده من الوطء وهو موجب
لمهر المثل اما ما وجب بوطء مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة وامة ومحجورة سفه فيتعلق به
رقبته اما مهر المثل الواجب بالعقد بان اذن له في صحيح او اطلق فنكح صحيحا بمسمى فاسد
فيتعلق بكسبه لاذن السيد في العقد الموجب له ويرجع المغرور على ذمة الغار بعد غرم للقيمة
لا قبله كالضامن ومن ثم كان له مطالبته بتخليصه بها اي بالقيمة التي غرمها سواء قيمة الولد وعشر
قيمة الام في صورتيها السابقتين لانه لم يدخل في النكاح على ان يضمن الولد ثم ان كان الغار
حرا طالبه حالا والا فحتى يعتق والمغرور القن انما يرجع بعد العتق لانه انما يغرم ولا يرجع
هنا وفيما مر في عيب النكاح بمهر غرمه على ذمة غار من الولي او الزوجة كان عقدت بنفسها
وحكم بصحته حاكم يراه لئلا يجمع بين العوضين ولوجوبه في مقابلة ما تلف من منفعة البضع
ومثله هنا وفيما مر النفقة والكسوة والسكنى في العدة وانما يغرم غرورا موثرا عاقد وهو وكيل
السيد وكذا سيد لا ينفذ اقراره بحريتها او انشاؤه لعتقها لنحو سفه او رهن او جناية او فلس
او كتابة واذن له في تزويجها الولي في الاولى والمحجور عليه لاجله فيما بعدها او اراد بالحرية العفة
عن الزنا او اتى بها بالمشيئة سرا اي بان تلفظ بها بحيث اسمع نفسه فقط كان نواها بقلبه لانه

قوله والمحجور عليه لاجله ضمير عليه يعود على السيد الذي لا ينفذ اقراره او انشاؤه لنحو رهن او جناية او فلس او كتابة وضمير لاجله يعود على ال في المحجور وهو عبارة عن المرتهن او المجني عليه او الغرماء او سيد المكاتب وهو العائد هـ عبد الرؤوف

لا تخيير كما يأتي آخر الطلاق او كان اسمها حرة وزعم أن الزوج مقصر في البحث ممنوع
وتغريره في غير ذلك لا يتصور لعتقها بقوله هي حرة او على انها حرة ونحو اى المعقود عليها دون
غيرهما اذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه نعم المؤثر في الرجوع بقيمة الولد
لا يختص بالمقارن بل السابق عليه وان طال الفصل مثله لان تعلق الضمان اوسع بابا خلافا
للامام وافاد كلامه ان الوكيل يطالب حالا والغوائد في تغريره بخلاف الشرط قارنه والظن اخرى
وان الامة غير المكاتبة انما تطالب به بعد عتقها ولا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها فان كان التغرير
منهما لزم كلا نصف الغرم **وخيرت** من غير حاكم **بعتق** اى بسبب عتق **تم** لها كان عتق بعضها فكتبت
فعتق باقيها حال كونها **تحت ذى رق** ولو مكاتبا ومبعضا ومدبرا لان بريرة عتقت تحت
عبد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولتضررها بانفاقه عليها نفقة
المعسرين وغير ذلك وخرج بتخيرت الزوج اذا عتق وتحته امه لقدرته على الطلاق وبعتقت
ما لو كوتبت ويتم عتق اكثرها وبذى رق ما لو عتقت تحت حر فلا تخير في جميع ذلك اذ لا
ضرر وانما تتخير في حال بلوغ وعقل منها **لا في** حال **صغر وجنون** قارن احدهما عتقها اوحدث
الجنون بعده وقبل سقوط الخيار فلا خيار لها **حتى يكمل** بالبلوغ والافاقة لانه خيار شهوة
وطبع **ولا خيار لها ان عتق** زوجها اومات قبل اختيارها الفسخ بل يسقط خيارها بعتقه
لاستوائهما وله وطء عتيقة ولو صغيرة ومجنونة ما لم تفسخ **ولا تخير امة بعتقها قبل وطء** من
زوجها المملوك لغير سيدها **وهي** اى والحال انها من حيث قيمتها **ثلث** مال **معتق لها مريض** مرض
الموت بان اعتقها فيه للزوم الدور اذ يلزم من فسخها سقوط مهرها وهو من جملة مال المريض
وان لم يقبض فيضيق الثلث فيرق بعضها فلا تخيير بخلافه بعد الوطء اذ لا دور وكذا قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر **ولها** فيما اذا طلقها رجعيا قبل الفسخ **في عدة رجعة**
فسخ لتقطع سلطنة الرجعة وتأخيره الى الرجعة وهو بعذر لانها بصدد البينونة ولا ينفذ
اجازتها لانها محرمة فلا تناسب حالها **ولها في تخلف اسلام** بان كانا كافرين فاسلم وتخلفت
او عكسه وعتقت في العدة **فسخ** للنكاح **وتأخير** الى اسلام المتخلف قبل انقضاء العدة
لما مر **لا اجازة** للنكاح في العدة لعدم نفوذها منها لما مر ايضا **وجهل عتق** ادعته من عتقت
تحت ذى رق واخرت الفسخ **عذر** ان امكن بان لم يبعد عادة خفاء الحال عليها فتصدق
بيمينها فان لم يمكن كذلك لانتشار خبره صدق بيمينه ولا خيار لها **وكذا** اذا ادعت جهل
خياره وكذا اذا علمت ثبوته لكن ادعت جهل **فوره** فتصدق بيمينها في كل منهما ان امكن
وان خالطت العلماء والا كان ظاهرة في الفقه فلا وخيار العتق في هذه الثلاثة **كعيب**
نكاح فيها فدعوى من تخيره فتأخر الجهل بالعيب او ثبوت الخيار او فوريته **عذر ان امكن** جهله
بذلك عادة **وحلفت** هي ان كانت هي المدعية والا حلف هو على ذلك وثبت الخيار بخلاف
ما اذا لم يمكن لنحو ظهوره في الوجه او مهارته في الفقه وتسويته بين الخيارين في جميع ما ذكر
هي المعتمدة وكفا هذا وكونه لا يعرفه الا الخواص فارقه ما مر في عيب المبيع ان المخالط

قوله المؤثر في الرجوع الخ اى بخلاف المؤثر في الفسخ فانه يختص بالتغرير المقارن للعقد كما تقدم ه

قوله وغير ذلك لعله اشار به الى تحول الاسماع لتضررها بكونه تعيره وعنع سيده له عنها وعدم وجوب نفقة ولدها عليه وعدم ولايته عليه وعدم ارث الولد منه ه

قوله وتأخيره اى ولها تأخيره اى الفسخ وقوله وهو بعذر اى والتأخير بعذر فلا يضر وعذرها انها مترقبة البينونة بتمام العدة فتستغني عن الفسخ ه

قوله فدعوى من تخيره مبتدا والجهل مفعول لدعوى وبالعيب متعلق بالجهل وعذر خبر وفيه نظر اذ لا يحمل العذر على الدعوى كما هو واضح بل على الجهل فلو قال فجهل من تخيره بالعيب او بثبوت الخيار او بفوريته عذر لكان ... واضحا وهذا باعتبار حل ... خبر عن جهل عتق في كلامه ه عبد الرؤف بمصر

للسلمي لا تقبل دعواه الجهل به وحكم المهر بعد الفسخ بالعتق كحكم فيما مر في العيب فنفسخها
قبل وطء يسقط وليس لسيدها منعها منه بالعيب لتضررها بتركه وبعده بعتق بعده يوجب
المسمى لتقرره بالوطء وبعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء وفسخها معه بعتق قبله
يوجب مهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له **وعذره** ترك وطء منكر
عنه ادعتها زوجته التي ليست برتقاء ولا قرناء والا لم تسمع دعواها فاذا حلف انه ليس بعنين
سقطت دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه حقه فان نكل حلفت وثبتت عنته
ولها اعتماد القرائن كما يحلف انه نوى الطلاق بالكناية وليس للشهود ذلك اذ لا يعرفون منه ما تعرف
هي وكذا تثبت باقراره لا بغير هذين **و** اذا ثبتت باحديهما **امهل** منه **بها** ولو عند شاهدين
وشبهه وهو الناكل اذا حلفت **سنة** بالاهلة الا الشهر المنكسر بضربها القاضي له وان كان
عبدا او كافرا اتباعا لما فعله عمر رضى الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا التعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول شتاء او برودة فتزول صيفا او يبوسة فتزول ربيعا او رطوبة فتزول
خريفا ولكون ذلك من الامر الجبلي لم يخالف العبد غيره فيه كالحيض وابتداؤها من ضرب القاضي
لانه مجتهد فيه بخلاف مدة الايلاء من اليمين للنص وانما يضربها **بطلبها** لان الحق لها ولو بقولها
انا طالبة حقي على ما يجب لى عليه شرعا وان جهلت تفصيله فان سكتت لنحو غباوة او
دهش نبهها ندبا **فان مضت السنة ولم تعتزله** المراة فيها ولا وطئها **فسخت بالقاضي**
وظاهر ان المحكم مثله هنا وفيما مر بان ترفعه اليه ثانيا عقب مضى السنة خلافا لما يوهمه
تعبيره بثم وح لا ينفسخ الا ان قال لها ثبت حق الفسخ فاختاري او نحوه فحينئذ تفسخ وان لم
ياذن لها القاضي في الفسخ وقوله فاختاري تخيير اي ان شئت ولا يتعين بل الشرط اما هو
وما يفهم على الاوجه وينفذ فسخها باطنا وظاهرا ولا يحتاج لقوله حكمت على الاوجه وكون
الثبوت غير حكم لا يؤثر هنا لان المدار على تحقق السبب وقد وجد وافهم كلامه انها لا تفسخ بلا
رفع اليه لتوقف الفسخ على الدعوى والاقرار والانكار واليمين وذلك كله من وظيفته دون
غيره ويصدق بيمينه في دعواه الاصابة بقيده الاتي فان نكل وحلفت فسخت وفي انها لم
تمكنه في المدة فاذا حلف ضربت مدة اخرى واسكنها بجنب ثقات واعتمد قولهم في ذلك وتمهل
ان استمهل يوما فاقل اما اذا اعتزلته في المدة ولو بعذر فلا تحسب فتستانف سنة اخرى ان اشترط
الانعزال السنة والاستانفتها او انتظرت مجي مثل ذلك الفصل الذى اعتزلته فيه فتمكنه في جميعه
ولها ... الفسخ بشرطه المذكور **وان سافر** الزوج في المدة او حبس او مرض او حاضت لان ما
نع ليس منها **وكذا ان رضيت** بالمقام معه في اثناء السنة او قبل ضربها فلا يسقط بذلك حقها من
الفسخ بعدها لسبق رضاها ثبوت الحق **لا ان رضيت به بعد مضى السنة** فان رضاها ح وكذا
قولها اجلته يوما مثلا لما مر ان خيارها فوري يبطل حقها من الفسخ كسائر العيوب بخلاف
زوجة المولي والمعسر لتجدد الضرر لبقاء اليمين وتجدد ... النفقة كل يوم والعنة عيب
واحد لا يتوقع زوالها غالبا ولا يعود حقها فيما ذكر **الا ان جدد نكاح** بعد ان بانت منه بطلاق

او فسخ او انقضا عدة فيعود حق الفسخ لانه نكاح جديد فيترتب عليه حكمه وذلك بان
يضرب له ثانيا مدة اخرى بعد دعوى العنة فاذا مضت ولم يطا فسخت بالقاضي كما مر
اما اذا طلقها رجعيا ويتصور فيمن لم توطا باستدخال ماء او وطي في الدبر ثم راجعها فلا
تفسخ لاتحاد النكاح ولو ابانها بعد الوطي ثم نكحها وعن عنها تخيرت وصدق ناف وطي من
الزوجين بيمينه وان اقر بالخلوة لان الاصل عدمه ويستثنى من ذلك مسائل منها اذا طلقها
فادعت انه وطيها قبل الطلاق لتستحق المهر كله وانكر صدق وعليها العدة مواخذة لها
باقرارها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال هذا ان لم تات بولد
او اتت به ولاعن لنفيه لا ان اتت بولد يلحقه ظاهرا ولم يلاعن لنفيه فتصدق بيمينها
لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر واحتيج ليمينها لان ثبوت النسب لا
يفيد تحقق الوطي او شرطت بكارة بان تزوجها بشرطها فوجدها ثيبا وقالت زالت
بوطيك فانكر فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لا لطلب مهر جميع بل يصدق هو بيمينه
لتشطيره او طلق قبل وطي او طلق للسنة بان قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعى
وطيها في هذا الطهر حتى لا يقع طلاق حالا وانكرته فيصدق هو لان الاصل بقا النكاح وكذا
لو علق طلاقها بعدم الوطي فيصدق ايضا قال القاضي وكذا لو علقه بعدم الانفاق فيصدق
بيمينه لعدم وقوعه لا لسقوط النفقة وخالفه ابن الصلاح وكان وجهه تيسر اقامة البينة
على الانفاق لا الوطي او ادعت المطلقة ثلاثا انها تزوجت بمحلل وانه وطيها وفارقها
وانقضت عدتها منه لتحل لزوجها الاول فانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها
للاول لا لتقرر مهرها لانها موتمنة في انقضا العدة وبينة الوطي متعذرة ولا في عنة فاذا
ادعى عنين اصابة قبل مضي المدة او بعدها وانكرت حلف كما مر ولا في ايلا فالمولي كالعنين
فيما ذكر ان لم توجد بكرا لا ان وجدت بكرا بان شهد اربع نسوة ببكارتها فتصدق لدلالة
البكارة على صدقها لكن بيمين ما ان لم يطلبها الزوج على المعتمد لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
فان نكلت حلف ولا خيار لها فان لم يحلف فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها اذ الظاهر ان بكارتها هي الاصلية وليس قضا بالنكول لما ثبت في الاصل او طلب اي
ولا ان طلب عنين او مول طلق قبل الوطي وحلف عليه رجعة بادعائه الوطي فتصدق
بيمينها في انكارها الوطي لدفع رجعتها وان صدقا لدفع المطالبة عنهما ولا يلزم من تصديق
الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له على غيره اذ اليمين حجة ضعيفة كمودع بالفتح
عنده عين صدق في دعوى تلف لها بلا تفريط بيمينه فان غرم مستحق لها بان لها فيما لو
ظهرت مستحقة لا يرجع به المودع عنده على مودعه بالكسر ان حلف انها لم تتلف عند الوديع
وهو خائن لان يمين الوديع انما افادت الدفع عنه فلا تفيد رجوعه عليه فان لم يحلف المودع
بان صدق انها تلفت عنده او سكت او ثبت ببينة رجع عليه وكمدع مناصفة مثلا في دار
بيدهما اي اثنين وادعى الاخر جميعها يصدق مدعي المناصفة لان اليد تعضده ولكن لا يقع

اى لا يأخذ

اى لا يأخذ بالشفعة ان باع مدعي الكل نصيبه وهو النصف لثالث الا ببينة على ملكه
النصف ان انكره الثالث ففي المسائل الثلاث صلحت اليمين للدفع لا للاثبات ووطو دبر
كوطي قبل في افساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة واستقرار المسمى او
مهر المثل به حتى في وطي الشبهة لا في ثبوت النسب به فيها وفي وطي امته كما في الحاوي لبعد
سبق الماء الى الرحم وصحح المصنف وتبعه على ثبوته لان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعور به
وصحح الشيخان على الاول في محلين وعلى الثاني في محلين لكن الاكثرون على الاول وممن ثم
صححه السبكي وغيره وفي غير ذلك لا في عشرة احكام حل للحديث الصحيح بالنهي عنه بل في حديث
اخر لعن فاعله وتحليل المخبر حتى تذوق عسيلته السابق واحصان لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة ورجم موطوء فيه وان احصن كما سيذكره وذكره هنا ايضا استيفا للحصر واذن بكر في النكاح
فلا يغير به من السكوت الى النطق لبقا البكارة وعنة فلا يزول حكمها السابق بالوطي فيه
وايلا فلا تحصل الفيئة بالوطي فيه اذ لا يحصل مقصودها واعادة غسل على الموطوءة فيه
بخارج اي بما الرجل اذا خرج منه بخلاف خروجه من قبلها ان قضت به وطرها وجعل الزفاف
ثلاث ليال والعاشر ما ياتي في الزناء من وجوب الحد على من وطي محرمه المملوكة له فيه وكذا وطي امة
الفرع فيه كما ياتي وبقيت مسائل اخرى في الاصل ووطؤه اى الدبر من الزوجة او الامة حرام على
ما قاله الدارمي لكن المعتمد كراهته فقط كما مر وللزوج وسيد عزل عن موطوءته وان لم تاذن
له فيه وهو ان ينزل بعد الجماع خارج الفرج لخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا ثم هو عند قصد التحرز من الولد خلاف
الاولى وان اذنت فيه المعزول عنها بل قال كثيرون يكره وللزوج وكذا السيد حيث لا مانع
من نحو كتابة كل تمتع بسائر بدن حليلته ما عدا حلقة دبرها ولو بيدها ولو ما بين الاليتين
ويحرم بيد نفسه ويكره وطء حليلة بحضرة اخرى لا تنظر عورته وان رضيت وذكر ما جرى بينهما
اى من مجرد الجماع من غير فائدة اما وصف تفاصيل الاستمتاع فحرام كما في شرح مسلم والجماع اول
الليل ان نام بغير طهارة وان تصف حليلها او غيره امراة اخرى لغير حاجة ويسن ملاعبتها
ايناسا ان لم يخف مفسدة وان يبيت عندها ويحصنها وان لا يطيل عهدها بالجماع بان لا يزيد
على اربع ليال بلا عذر وان يجامع عند قدوم من سفر ويحرم وينبغي ان يكون كبيرة لعظم ما ورد فيه
من التغليظ منع الحليل من استمتاع جائز كهجر فراشه ولو زمن الحيض وبوطي امة فرع ذكرا وانثى
وان سفل اي فيه او بسببه يثبت على الاصل ولو تناولها كافرا ثم ان علم الحال اجماعا ومهر مثلها
وان طاوعته وارش بكارة ازالها نعم ان انزل قبل استكمال ايلاج الحشفة او معه لم يجب مهر لتقدم
الانزال المقتضي للملك على موجبه او اقترانه به بخلاف ما اذا تاخر الانزال عنه ذلك كما هو الغالب
ولو اختلفا في تقدمه وتاخره فالذي يظهر تصديق مدعي التاخير لان مدعي التقدم يدعي
مسقطا لما اقتضاه ايلاج الحشفة المتيقن الموجب للمهر والاصل عدمه مع قوة جانبه بموافقته
للغالب ومع ذلك لا نظر لاصل براءة الذمة وتعزير ان علم الحرمة لحق الله تعالى لا حد لشبهة الملك

ولو للموس بالخبر الصحيح انت ومالك لابيك والاعفاف ولنا عزيحق ولده فى قذفه له على ما
ذكره الاسنوى لانه لاشبهة له فى عرض ولده بخلاف ماله كذا قيل وفيه نظر لان الشبهة لا
ترفع التعزير فلا دخل لها فيه فالوجه الفرق بان الايذا فى العرض اعظم منه فى المال كما يصرح
به كلامهم فى الكليات الخمس والمعتمد انه لافرق فى ذلك بين مستولدة الفرع وغيرها وانه لو وطى
امة الفرع فى دبرها حد اذ لاشبهة بحال ثم ان وطى من لم يطاها الابن حرمت على الابن ابدا او من
وطيها حرمت عليهما ابدا ولا يلزم الاب قيمتها ليفتا ماليه ومجرد اكل الفايت غير متقوم بخلاف
الزوج فان اكل فيها هو المقصود فيتقوم ونسب للولد ان احبلها الاصل بالوطى بحرية اى مع
حرية له فلا ولا عليه للشبهة وكذا مع ايلاد لها فتصير ام ولد له عند العلوق وان كان معسرا
او كافرا وهى والابن مسلمين للشبهة ايضا ومع ملكها اى ملك الاصل لها قبيل العلوق على
الاوجه وفى نسخة بلفظ الماضى وذلك ليسقط ماؤه فى ملكه صيانة لحرمته وانما يملكها بالقيمة
لها سوا انزل قبل الايلاج اولا ويصدق فى قدرها لانه الغارم وانما تصير مستولدة له
وعليها وتسقط عنه قيمة الولد ان كان الاصل حرا ولم تلد لابنه والا يكن كذلك بان كان فيه
رق او كان حرا لكن ولدت للابن فقيمة الولد هى اللازمة للاصل لانتفا مسقطها من تقدير ملكه
الام لا قيمة الام لتعذر انتقال ملكها اليه لرقه او استيلادها وما ذكره من حرية ولد الرقيق هو
المعتمد كولد المغرور واعترضه البلقينى بما اجبت عنه فى الاصل ومشتركة فرعها اى فرع وطى
امة مشتركة بين فرع الواطى واجنبى حصته اى الفرع تصير مستولدة وسرى الايلاد
منها الى حصة الشريك ان كان الاصل الواطى موسرا وينعقد ولده حرا كله وعليه المهر
والقيمة لفرعه وشريكه والا يكن موسرا رق بعض ولده وهو نصيب الشريك تبعا للام
اذ لا شبهة له فيه باعتبار وينفذ استيلاده فى نصيب الفرع من المبعضة مطلقا وافهم كلامه
ان وطى الفرع جارية الاصل كوطيه اجنبية اذ لا شبهة نعم متى حكم برقه ونسبه عتق على
الجد ولا قيمة على الابن لانعقاده رقيقا ويجب على الفرع الاقرب الموسر اى بما ياتى فى
النفقات فيما يظهر ولو انثى وغير وارث كابن بنت وابن ابن ابن اتحدا او تعدد اعفاف
اصل اى الاب والجد من جهة ... سوا العجز عن المهر او النفقة ام احدهما وهو
بمهر لمستمتع بعفة ويليق به ولو كتابية كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة لكن بعد عقد
النكاح والشرا او يقول له انكح واعطيك او ينكح له باذنه ويمهر عنه ولا يجب اكثر من واحدة
وان اشتدت غلمته ويلزم ولى الفرع ان يقتصر على اقل ما تندفع به الحاجة ثم ان استووا
فى القرب وجب على وارث منهم كبنت ابن مع بنت بنت ثم ان استووا قربا وارثا
وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما ياتى فى النفقات والواجب هو اعفاف اصل من جهة اب
او ام وان بعد دون غيره من الاقارب كالابن لان حرمته دون حرمة الاصل ذكره الامام قال
الامام بل لا يتصور اذ لا مؤنة عليها فى النكاح حر معصوم ولو كافرا دون حربى الاصل الغنى
لتعذره دون اذن سيده ومع اذنه يتعلق بكسبه او ذمته والمهدر كزان محصن لانه لا ابقاله

عاجز دون القادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه لاستغنائه وانما يجب اعفاف من
مر اذا ادعى شدة حاجة الى النكاح ويصدق فى ذلك بلا يمين اذ لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب
الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر وان لم يخش الزنا
ويتجه فيمن ظاهر حاله يكذبه كذى فالج او استرخا انه يجب تحليفه ويحصل الاعفاف بواحد
مما مر لا باءة نكاحها لان شرط نكاحها الاعسار وهو مستغن بمال فرعه نعم ان لم يقدر الا على
مهر امة زوجها له ولا بسرية او زوجة شوها او عجوزا ومعيبة لانها لا تعفه والحق بها الا
ذربى نحو عميا او عرجا ويجب الاعفاف وان ملك الاصل او نكح من لا يغنى اى لا تندفع بها
حاجته كرتقا وعجوز وصغيرة لا توطا وعبر بشوها وعجوز تفننا ولافادة ان المراد فى
الموضعين من لا نفع فيها وظاهر كلامهم انه لا يكلف بيع هذه التى لا تنفع وهو محتمل ان احتاجها
لخدمة او الفها الفة تعظم مشقته بفراقها والا فالذى يتجه انه يكلف بيعها كالكسب بل اولى
واذا اعفه لا تلزمه الا نفقة واحدة قال ابن الرفعة وتتعين للجديدة لئلا تنفسخ بنقص ما
يخصها عن المد ويتخير الفرع فيما به الاعفاف مما مر وليس للاصل تعيين بعضه ولا رفيعة
لان دفع الحاجة بغيرها ومناط الامر بتعيينه ان قدر عوض مهرا او ثمن بان اتفقا على قدر
معين او قدره قاض عند تنازعهما فى للاصل التعيين من شا لانه اعرف بغرضه ولا ضرر على الفرع
وبموت لزوجة او سرية اعفه بها وفسخ ولو منه بعيب او اقالة وانفساخ بنحو رضاع وكذا ردة
منها الامنه جدد له الفرع غيرها وان تكرر ذلك كطلاق لزوجة واعتاق لامته اى المتولدة
كما بحث ان كان لعذر فيهما كشقاق ونشوز وريبة لبقا حاجته وكما لو دفع اليه نفقة فسرقت
منه وانما يجب الابدال فى الرجعى بعد انقضا العدة اما لغير عذر فلا يجب ابدال له لتقصيره والمطلا
بسريه باحة ويسال القاضى ان يحجر عليه فى الاعتاق والاصل فيما مر يشمل الجد لاب او ام فان
اجتمعا وجب اعفافهما ان اتسع مال الفرع ولضيق اى وعند ضيقه بان لم يف الا بواحد
قدم فرع اصلا عصبة وان بعد كابى اب الاب على غيره وان قرب كاب الام وانما لم يراع الاقرب
هنا لما بينته فى الاصل ثم ان كان كل عصبة او غير عصبة قدم اصلا اقرب كاب الاب واب الام
على ابيهما ثم ان استويا قربا بان كانا فى جهة الام كابى ابى ام وابى ام ام يقرع هو بينهما بلا حاكم
لتعذر التوزيع وله اى للسيد حبس رقيقة عبده او امته غير المكاتب والمبعض فى نوبته
عن زوج نهارا وجزا يليه من الليل لا وقت نوم ليلا لان ما عدا ذلك وقت الخدمة التى هى
حقه والمراد بوقت النوم وقت فراغها من الخدمة عادة ولو كان معاش السيد ليلا كحارس
كان الامر بالعكس وللسيد حبسها فى غير الوقت المذكور ولو كانت محترفة وان قال
الزوج دعها تحترف لك عندى ولو قال لا اسلمها الا نهارا او وقت النوم واخلى له بيتا بدارى
لم يلزم الزوج الاجابة وبهذا اى وبسبب ما ذكر من عدم تمام التسليم لسيدها مهر لا نفقة
لانه يكفى فى وجوبه التسليم ليلا فقط بخلاف النفقة لا بد فيها من تسليمها ليلا ونهارا وان
احترفت فى بيت الزوج اى حيث لم تفوت به استمتاعا جايزا وبوطى من الزوج لزوجته

وليس صح

الامة استقر عليه مهرها وصار للسيد المطالبة به وان سافر بها للزوج استرداده بسبب
السفر لاستقراره وذكره مع اتيانه به في الصداق ليرتب عليه قوله وقبله اى الوطى يسترد
المهر الذى سلمه للسيد لاتبرعا بان ظن وجوب التسليم عليه والا لم يسترد على الاوجه
بسفرها صدر من السيد ولم يسافر معها الزوج لعدم التمكن معه من الوطى وسقط مهر الامة
المزوجة بقتل سيد لها قبل الوطى ولو خطا كوطيه اياها قبله ايضا والزوج ولو كان الحاكم
ان الزوج ابنه وبقتلها نفسها قبله ايضا ولو خطا لتفويت السيد محل حقه قبل تسليم في الاولين
والحقه وتفويتها كذلك كسقوطه بنحو ردتها وارضاعها الزوج فعلم انه لا يسقط بوقوع ذلك بعد
الوطى لتقرره به ولا بموتها ولا بقتل الزوج ولا بقتل من لم يملك المهر ولو سيد المشترى غير المفوضة
ولا بقتل حرة نفسها ولو قبل الوطى لان ورثتها يغرم مهرها ولانها كالمسلمة اليه بالعقد اذ له
منعها من السفر بخلاف الامة فيهما وسقط المهر ايضا بسبب ردتها اى الامة قبل الوطى لانها
فرقة من جهتها وقوله اول الباب كالردة في الحرة فلا تكرار ولمن باع او اعتق امة مزوجة مهر
وجب بالعقد لاشتماله مع صحته على تسمية ولو فاسدة لايجابه في الصحيح المسمى وفي الفاسدة
مهر المثل سوا وقع الدخول بعد البيع والعتق ام قبلهما وكاعتاقها ما لو زوج ام ولده ثم
فعتقت بموته فالمهر لوارثه وافاد كلامه ان من طلقت غير مفوضة بعد البيع وقبل الوطى يكون
نصف مهرها للبائع لوجوبه بالعقد ولا حبس اى ليس لمالك مهر ولا للمشترى حبسها لاجله
ليقبضه قبل الوطى لان ما لكه من ذكر لا يملكها والمشترى لا يملك المهر كالعتيقة وان صار لها اعنى
للعتيقة بايصا لها به من مالكه لانها لم تستحقه بالنكاح وما وجب بسبب الامة من المهر لا بالعقد
بل بوطى لمفوضة او منكوحة فاسدا او فرض لمفوضة من الزوج او القاضى قبل الوطى فلمن
وجب في ملكه من بائع او مشتر فالمهر مطلقا للبائع الا ما وجب للمفوضة بعد البيع بفرض
او وطى او موت اولها او لغيرها بوطى في فاسد والا متعة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل الفرض
والوطى فانهما للمشترى لوجوب كل منهما بسبب وقع في ملكه ومثله في جميع ذلك العتيقة ولكل
منهما الحبس لقبضه وفي جعل عتق امة لا عبد عوضا على نكاحها اى لا نكاحها اياه كان قال
لامته اعتقتك على ان تنكحيني او لتنكحيني او على ان انكحك او نحوه وان لم يقل وعتقك
صداقك شرط قبوله منها فورا او تعتق وكذا لو قالت له اعتقني على ان انكحك او نحوه فا
عتقها فورا ولزمتها ولو مستولدة في الصورتين القيمة اى قيمتها يوم العتق لسيدها
وان وفت له بالنكاح لانه اعتقها بعوض لا مجانا ولذا اشترط القبول فورا لكنه عوض فا
فاسد لان النكاح لا يثبت في الذمة لا الوفا بالشرط فلا يلزمها اذ لا يصح التزام في الذمة ولو لم
يثق منها بالوفا فلا حيلة له على المعتمد ولو اعتقت قنها على ان ينكحها عتق بلا قبول ولا قيمة
عليه اذ لا معاوضة لان بضعه غير متقوم بخلاف بضع الامة واذا وجبت قيمتها للسيد عليها
فنكحها صح اصداقها اياها ان علمت بها او برئت ذمتها منها بخلاف ما اذا جهلت ولو لاحدها
كما افهمه كلام اصله فمهرها احسن او اصدقها العتق لتقدمه فلا يصلح صداقا لنكاح متاخر

فلها مهر

فلها مهر المثل وعليها القيمة فيهما ولا يضمن اب وان علا زوج ابنه الطفل او المجنون مهرا ولا
نفقة وان ضمنهما بل هما في مال الزوج ولا يضمن سيد اذن لعبده في النكاح والحال انه لم يجعله
عن الكسب مهرا ولا نفقة اي مونة وان ضمنهما لانه ضمان ما لم يجب نعم يلزمه تخليته لكسبهما لانه
احالهما عليه فلزمته التخلية له ما لم يتحملها وهو موسر ثم هما يتعلقان مع الذمة بما في يد الماذون
اصلا وربحا وان حصل قبل الاذن وبالكسب وان نذر اي الحادث بعد وجوب دفع المهر والنفقة
وهو في مهر المفوضة بوطى او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي
النفقة بالتمكين وانما اعتبر في ضمانه كسبه الحادث من حين الاذن قبل الضمان لان المضمون
ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وغير المكسوب يتعلقان بذمته فقط كما مر ذلك كله في فصل
العبد الماذون اما اذا حبسه بلا تحمل او استخدمه كما مر ثم ايضا اي نهارا فيلزمه الاقل من اجرة مثل
مدة احدهما ومن النفقة مع المهر ولو حبسه اجنبى لم يلزمه غير الاجرة وثبت بذمة
عبد ما زاده في مهر اذن له فيه من جهة السيد كان اذن له بماية فنكح بما يتين فيتعلق ما زاد بكسبه
وما بذمته لانها دين ثبت برضى مستحقه دون اذن السيد وقدم في فصل الخيار حكم نكاح
العبد فاسدا وقريبا ما يفهم حكم سفر السيد بقنه المزوج وحاصله ان له السفر بها حيث لا
خلوة ولا يتعلق بها نحو رهن الا باذنه وليس للمزوج ذلك الا باذنه مع نحو مرتهنها او مستاجرها
ومرهونا بالعبد ان تحمل عنه ما مر وللعبد استصحاب زوجته وكراها في كسبه ويخلى لها وقت
الاستراحة وافتى القفال بصحة اذنه لقنه في النكاح وان اقترنه بشرط انه لا ينفق او ان
يطلق متلا ومن ملكه من الزوجين قبل وطى او بعده ولو بعض زوجه بالاضافة الى الضمير
انفسخ نكاحه لتناقض احكام النكاح والملك وتعذر الجمع بينهما فسقط الاضعف وهو
النكاح بالاقوى وهو الملك كما مر بيانه المعلوم منه هذا لكن ذكر ليرتب عليه قوله واذا
حصل ملك زوجة حرة ولو بعضا او مكاتبة قبل وطى سقط مهر المالكة حتى ترده ان قبضته
لحصول الفرقة من جهتها اما اذا ملكته بعد وطى فيبقى المهر في ذمته وان لم يثبت للسيد على
عبده دين ابتداء لان الدوام اقوى منه فان كانت قبضته لم ترد شيا منه ولو ملك زوجته
او بعضها بعد وطى لزمه المهر او قبله ولم تكن مفوضة فنصفه تغليبا لجانب فعله كالخلع وفيما
هر لا شركة له في الفراق ولها اى الزوجة باقسامها الثلاثة السابقة شراوه اى الزوج به اي
بالمهر ان وطيها والحال ان المهر كان قد ضمنه سيده لتقرر الصداق بالوطى واستحقته
على السيد بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج وانفساخ النكاح وتصير بذلك مستوفية لصداقها
وخرج بوطى ما اذا لم يطا فلا يصح البيع لانه تصحيحه يودى لبطلان الثمن لسقوط
صداقها بانفساخ النكاح اللازم لصحة البيع وبضمن ما اذا لم يضمنه فلا يصح البيع به
مطلقا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا عما يستحق
من الثمن وبه ما لو باعها اياه بغيره بعد الوطى فان مهرها يبقى بذمة عبدها نظير ما مر انفا
وعليها للبائع الثمن وبقولى باقسامها شرا زوجة الامة له باذن سيدها فيصح البيع مطلقا

ويبتر النكاح لان الملك لسيدها ثم ان اشتريه بعين الصداق برى كالسيد او بغيره لم يبرا العبد
اذ لا ملك عبد اله عليه دين لا يسقط بملكه له فلسيدها على بايعه الصداق وللبايع عليه
الثمن ولو ملكها الزوج او ملك بعضها بارث كان نكح امة مورثه فمات وورثه ولو مع غيره فا
لمهر كله بعد الوطى ونصفه قبله كما باصله فهو احسن تركة فيسقط عنه ان كان حايزا ولا
دين ولا وصية لان ما كان عليه صار له والا فلغيره استيفا نصيبه منه واذا اختلفا
فادعت انها محرمة بنحو رضاع وانكر حلفت مدعية محرمية او نحوها وصدقت وبان
بطلان النكاح فيفرق بينهما ان لم ترضه اى الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها
خلافا للحاوى او اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه
مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتدا فلان اخى من الرضاع لا اتزوج منه فان رضيت
ولم تعتذر بنحو نسيان او غلط لم تسمع دعواها لان رضاها يناقضها وان اعتذرت سمعت
دعواها للعذر ولكن حلف هو اى الزوج لراضية اعتذرت وسياتى ما له تعلق به اخر الرجعة
وحلف الزوج لسيد او ولى ادعى حجرا بصبى او جنون او سفه حال تزويجه لامته وان عهد له
او مفسدا اخر لان الاصل عدم ما يدعيه والظاهر جريان النكاح على الصحة وحلف الزوج لسيد
او ولى ادعى عقد وكيل له على امته او موليته في حال احرامه اى الموكل وان عهد له احرام لذلك
ولا تسمع دعوى اب او سيد نحو محرمية لان النكاح حق الزوجين ولا دعوى امراة مكنت
انها زوجت بلا اذن ولو اقام بينة بنكاح امراة وهي اخرى بنكاح اخر قدمت بينته لانه لتصرفه
بالامساك والطلاق كصاحب اليد مع غيره

باب في الصداق

وهو بفتح اوله وكسره ما وجب بنكاح او وطى او تفويت بضع قهرا كرضاع سمى بذلك لاشعاره بصدق
رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه وله اسما اخر في الاصل منها المهر وقيل الصداق
ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير عقد ويسن في غير تزويج عبده بامته غير
المكاتب ذكره في العقد ويكره اخلاؤه عنه وقد يجب لعارض ككون المراة غير جايزة التصرف
او ملكا لغير جايزة او جايزته واذنت بلا تفويض او الزوج غير جايز والمسمى في هذه دون
مهر مثل الزوجة وفيما قبلها اكثر منه ويجوز العقد باذني متمول اذ الصداق الصحيح لانا
سده كالثمن في انه لا حد له مقدر فما جاز ثمنا جاز صداقا وما لا فلا لخبر التمس ولو خاتما من
حديد فلا يصح تسمية غير متمول كترك شفعة وحد قذف او نحو مجهول او نجس او ما لا ينتفع
به ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة اي خمسة فثلاثة فيما يظهر خروجا من
خلاف من اوجب ذلك وان لا يزيد على خمسماية كذلك كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم
وازواجه الا ام حبيبة فاصدقها النجاشي اربعماية دينار اكراما له صلى الله عليه وسلم اما الفاسد
فليس كالثمن بل يجب بدله مهر المثل لان شائبة العوضية فيه لم تقو قوتها في الثمن اذ معظم
الغرض من النكاح التمتع ولذا كان ركنا دون الصداق فالتشبيه فيما ص وفي ان المعين الصحيح
قبل قبضه في جميع احكام السابقة ثم فيضمنه الزوج ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بتسليمه

فامتنع فلا تتصرف هي او وليها في ما لها فيه بما مر ثم وان تلف باتلاف او بافة انفسخ ووجب مهر المثل
واتلافها له وهي اهل لغير نحو صبا له قبض واتلاف اجنبي له او تعييبه اياه يخيرها فان اجازت
طالبته بالبدل وان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وتملك هي الزيادة الحاصلة في يده
مطلقا ولا يضمنها الا ان تعدى بنحو امتناع من تسليمها ولا منفعة استوفاها وان امتنع من
ذلك ويجوز الاستبدال عنه بشروطه السابقة ثم ولها اى للزوجة الرشيدة حبس نفسها قبل
وطى لتسليم الصداق المسمى في العقد لا ان اجل ولولي ناقصة بصغر او جنون او سفه و
لسيد امة او وليه حبس لنفسها عن تمكين الزوج منها قبل وطى لتسليمه اى حتى يسلم الزوج
او وليه المهر المعين او غيره ان ملكته بالنكاح وكان عينا او دينا حالا وان عذر بالتاخير لا
ان اجل وان حل قبل التسليم لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لانها رضيت بالتاجيل
كما في البيع ومن قبيل الباب صور لا حبس فيها وعنها احترزت بقولي ان ملكته بالنكاح وللولي
لى ترك الحبس ان راه مصلحة وقول الزركشي انه مخالف لاطلاقهم المنع في بيع مالها وهو
اشتبه يرد بانه لا مصلحة تظهر ثم بخلافه هنا فانها قد تظهر فيه باستقرار المهر بالوطى وبغير
ذلك وينفق الزوج عليها في مدة الحبس وجوبا وان عذر بالتاخير لانه المقصر ولها الرجوع منها في البداءة
لك بالتسليم اي لاجله او عنده بان قالت لا امكن حتى تسلم وقال لا اسلم حتى تمكني اجبرا كما
ذكره بقوله وضع الزوج الصداق عند عدل باجبار الحاكم ثم اجبرت اى اجبرها الحاكم على
التمكين فاذا امكنت سلمه العدل اليها وان لم ياتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطى بعد الاعطا
فامتنعت فالوجه استرداده واستشكل التسليم للعدل بانه ان كان نايبه فهي المجبرة او الزوج فهو
او الوجه في الجواب عنه انه نايب الشرع لفصل الخصومة بينهما واجيب عنه بغير ذلك مما بينت
ما فيه في الاصل وان لم يتنازعا بل بادر الزوج فسلم الصداق فامتنعت من التمكين لم يسترجعه
جع هو به خلافا للحاوى لتبرعه بالتسليم بل تجبر هي على التمكين كرشيدة بادرت بالتمكين
فلم يسلم الزوج فانها بعد وطى منه لها طوعا منها ولو في الدبر يسقط حق حبسها لتمكينها
منه بخلافها قبل وطى او بعده وهي مكرهة او صغيرة او مجنونة او سفيهة ولو بتسليم الولي فان
حقها لا يسقط بمبادرتها بالتمكين فتحبس لقبضه لعدم الاعتداد بذلك التسليم ومن ثم لو سلمها
الولي لمصلحة لم ترجع هي وان كملت على الاوجه كترك الشفعة لمصلحة والفرق بينهما رد
في الاصل ولمن سلمت تبعض مهرها بغير اذنه كالثمن وتمهل وجوبا زوجة بها نحو مرض او
صغر او هزال عارض لا تحتمل معه الوطى وقد استمهلت هي او الولي لتطيق الوطى وان سلم
الصداق خوفا عليها ومن ثم حرم وطوها ويكره للولي تسليم صغيرة مريضة وذات هزال
عارض للزوج قبل الاطاقة وان قال اصبر لزوال المانع كما في الروضة واصلها في الاولى والحق
بها الاخريان ولا يلزم الزوج تسليم المهر لو سلمت اليه من لا توطا فان سلم لم يسترد ويجب
تسليم المريضة لنفقة طلبها ويلزمه تسلمها لو سلمت نفسها له بخلاف الصغيرة وليس لنحيفة
جبلة امتناع الا ان خافت الافضا ولو تنازعا في الاطاقة عرضت على اربع نسوة ثقات

وتمهل الزوجة وجوبا ايضا الى ثلاث من الايام بلياليها ان استمهلت هي او الولي وحذف التا
لحذف المعدود او تغليبا لليالي وانما يجب الامهال لتتنظف من وسخ كاستحداد لان ذلك
منفر فاز الته ادعى الى ابقا النكاح والغرض منه لايحتاج لاكثر من ثلاثة فينط بما براه قاضي فيها
لانه مجتهد فيه فقط اى دون نحو حيض ونفاس وان لم يزد الباقي منهما على ثلاثة كما اقتضاه
كلامهم لانه يتاتى التمتع معها بلا وطى لكن اعتمد الزركشي وغيره قول المتولي تمهل عند عدم
الزيادة وجهاز وسمن اذ لاتضرر ويحرم طلب الامهال لغير التنظيف الا برضاه وتقرر المهر الواجب
بالعقد او الفرض اي امن من سقوطه كله بالفسخ وشطره بالطلاق بوطي اى غيبة الحشفة او قدرها من
مقطوعها وان بقيت البكارة لكونها غورا فيما يظهر ويفرق بين هذا وما مر في التحليل بان الملحظ
ثم غير الملحظ هنا بدليل ان وطى الدبر لايكفي ثم ويكفي هنا فاشتراط بعضهم في هذا الوطي ان يكون
مما يحصل به التحليل وهم الا ان يريد الاحتراز عن غيبة حشفة طفل لايتاتى منه وطى البتة او
لوقوعه في نحو حيض او دبر لاستيفا مقابله وموت لاحد الزوجين في النكاح الصحيح لاجماع الصحابة
ومر ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطانه وانه لامهر لمعتقة مريض نكحها وشرط تقرر المسمى
المعين في الصورتين قبضه وفي الاولى ان لاينفسخ النكاح بسبب سابق عليه والا سقط ووجب
مهر المثل وخرج بهما نحو الخلوة واستدخال المني وغيبة بعض الحشفة فلا يتقرر به لاية من قبل
ان تمسوهن اى تجامعوهن وكما لايلحق ذلك بالوطي في سائر الاحكام من حد وغسل وغيرهما
فصل ومر ان فساد الصداق لايفسد النكاح ومع فالواجب بفاسده مهر مثل لانها لم ترض باتلاف
بضعها مجانا ولم يسلم لها المسمى فرجع لبدل البضع وهو ما ذكر ولفساده صور كقول المراة لو
لوليها زوجني بما شا الخاطب فقال له زوجتكها بما شئت وقد جهل الولي ما شاه بان لم يعلمه به
قبل الايجاب للجهالة كاصداق عبد لم يصف بخلاف ما لو اعلمه به والفساد عند الجهل اذا اطلقت
الاذن اولى ولذا حذفه مع انه في اصله وكما اذا زوجها بخمر او نحوه مما لامالية فيه مطلقا او للزوج
كمغصوب ونحو الدم كالخمر هنا لا في الخلع لان المغلب ثم المعاوضة فاشترط كون العوض
مقصودا وهذا في انكحتنا اما انكحة الكفار فكلما اعتقدوا صحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح
كما مر ولو اصدقها عبدين احدهما مغصوب فان فسخت اخذت مهر المثل والا فحصة المغصوب
منه بحسب قيمتهما وكما اذا زوجها بمسمى صحيح لكن مع شرط خيار فيه اى الصداق لانه لايتمحض
عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار او مع شرط اعطاب او غيره كذا من الصداق او
غيره واولى منه بالفساد زوجتكها بالف على ان لي الفا فان فيه شرط عقد في عقد صريحا بقوله
لي بخلاف الاعطا فانه لايستلزم التمليك ومن ثم قيل بالصحة فيه وكما اذا زوج الولي باقل
مهر مثل بعقد لايتغابن بمثله بالنسبة لمطلقة اذن في النكاح من غير تعرض لمهر وقول الحاوي
كالمحرر يفسد النكاح فيها ضعيف لما مر ان فساد الصداق لايفسده وكتزويج مجبرة لصغر
او جنون باقل من مهر مثل فيصح بمهر المثل ونحو المجبرة هو السفيهة لان عبارتها ملغاة بالنسبة
للمال ووجه فساد المسمى في المسائل الثلاث انتفا الحظ والمصلحة فيه وكما اذا قبل بالكثر من

قوله وجهاز وسمن معطوفان على حيض
اي ولاتمهل لتهيئة جهاز او للسمن لانتظار
سمن ه

قوله وشرط تقرر اي فلو تلف المسمى
المعين في يد الزوج بعد الوطى او الموت
فالواجب مهر المثل فقوله الشي والا سقط
ووجب مهر المثل اي عند انتفا القبض في
الصورتين وعند الفسخ في الاولى ه

مهر المثل

مهر المثل بما لايتغابن بمثله لابن له تحت حجره وان سفل من ماله اى المحجور لانتفا الحظ ايضا
بخلافه من مال الولي على الاوجه اذ لاملك للابن ح الاتقديرا ليصح الاصداق به عنه فالمحذور
فالتبرع به ضمني وايضا فلو فات لزم الابن مهر المثل في ماله فكان الاحظ له صحته مطلقا
او قبل له النكاح بام بان يكون لرجل ولد حر من امة يملك بيعها كان ولدته منه بنكاح
ثم ملكها ثم يزوجه بامراة ويصدقها ام فيفسد الصداق ولاتعتق الام ويجب مهر
المثل في مال الولد اذ لو صح عتقت الام لدخولها في ملك ولدها فلا تملكها الزوجة
فاثبات الصداق في ذلك يتضمن رفعه وقول شيخنا وكذا لو جعل احد ابويها اى
المراة صداقا لها فيه نظر لانه ان اراد مطلق المراة ابطله ما ياتي قبيل الوليمة في اصدق
فتك اباك فقالت بلى امي فان كلامهم في تفاصيل تلك المسئلة صريح بصحة اصداق احد
الابوين او خصوص الصغيرة الذى صرح به غيره اول الباب لم يكن مما نحن فيه لان
امتناع اصداق احد ابويها ليس لذلك بل لانه لاحظ لها فيه فان قلت ما الفرق بين
اصداق احد ابوي الزوج عنه واصداقها احد ابويها قلت ما يلزم على الاول من ان
تقدير دخول الصداق في ملك الزوج يستلزم رفعه قبل الدخول في ملك الزوجة فلزم
من اثباته رفعه بخلاف الثاني لايلزم عليه ذلك لانها تملكه ملكا مستقرا فلا نظر لزواله
بعد ذلك اما اذا تضمن اثبات الصداق رفع النكاح فان النكاح يبطل كما ياتي
وكان جمع امراتين فاكثر في عقد بصداق واحد كتزويج لنسوة بالف حال كونه صداقا
لهن كان زوجهن ابو ابائهن او معتقهن او وكيل اوليائهن كخلع من زوجهن
لهن بعوض واحد فيفسد العوض فقط فيهما للجهل بما يخص كلا منهن في الحال ويرجع
لمهر المثل لكل منهن بخلاف ما لو زوج امتيه لواحد بعوض واحد لاتحاد المستحق وعن
هذه احترز بلهن ولامبالاة بايهام امكان جمع اكثر من امتين في عقد للعلم باستحالته
مما قدم ان العبد الذي يجوز له الجمع ليس له اكثر من امراتين ومثل ذلك ما لو زوج امراة
وامتها لاتحاد المستحق هنا ايضا وكذا يلزم مهر المثل وان لم يفسد المسمى بتعذر لاستيفائه
كمصدق تعليم لنحو قران او فقه او صنعة يجوز تعليمها فارق بطلاق ولو رجعيا
خلافا للحاوي او فسخ وقد اشترط تعليمها بنفسه ولم يوجد مسوغ للخلوة بها مما ياتي
فيجب لها مهر المثل ان طلق بعد الوطى والا فنصفه وفي هذه يتعذر التعليم مطلقا
لان الشطر مشاع لايمكن القيام به ويظهر ان المراد بعدم وجود ذلك عدمه في تلك البلد وقت
الفراق نعم ان ترقب وجوده عن قرب فهل يجب انتظاره او لا كل محتمل والاقرب وجوبه
ان ترقب قبل ثلاثة ايام والا فلا ومن التعذر ان يموت احدهما او يعلمها غيره او تزيد بلادتها
فوق العادة ووجه التعذر في ذلك خوف الفاحشة والتهم لو جوزنا التعليم من وراء حجاب
من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه
وقولهم يحل نظر الاجنبية للتعليم محله في تعليم الواجب كقراة الفاتحة فان لم يتعذر لنحو

قوله وايضا فلو فات اي ان الابن لاضرر عليه
في تسمية ولية اكثر من مهر المثل حتى لو
فات اي تلف ما سماه الولي لايلزم الولي
الابن الا مهر المثل لا الاكثر الذي سماه العاقد ه

كونها صغيرة لا تشتهى او صيرورتها محرما برضاع او نكحها ثانيا تعين كان الترم في ذمته لتمكنه من استيجار من يعلمها من نحو محرم او امراة وكان كان المسمى تعليم قرانا او ولدها اللازم لها تعليم او تعليمها ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب على ما صوبه السبكي لكن الاوجه بقا التعذر كما بينته في الاصل مع فوايد وفروع اخر مهمة واعلم ان الشرط الواقع في صلب العقد ان لم يتعلق به غرض او وافق مقتضى النكاح لا اثر له لذكره والا فان لم يخل بمقصوده كان لا ينفق او لا يتزوج عليها اثر في فساد المسمى فقط وان اخل به **فسد نكاح** كان يعقد **ابشرط خيار** فيه لان مبناه على اللزوم **و** بشرط **طلاق** فيه قبل الوطي او بعده لانه يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت **و** بشرط **تحريم** للزوجة عليه او عكسه لانه خلاف المقصود منه سواء في هذه الثلاثة كان الشارط احدهما او هما **و** باشتراطها على وليها **ان لا يطا** فزوجي اصلا او الا نهارا او مرة او نحو ذلك فيشترط الولي ذلك في صلب العقد حال كونها **قادرة** على الوطي بخلاف اشتراط الزوج انه لا يطاها والفرق ان الوطي حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه واعترضه الرافعي بان اشتراط احدهما لا يتم الا بمساعدة الاخر عليه فهلا كانت مساعدته كاشتراطه واجيب عنه باجوبة فيها نظر والاولى ان يجاب بان البادي بالشرط ان كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لما بدا به وموافقة صاحب الحق لا تفيده تمام العقد لفساد الشق الاول وان كان صاحب الحق فاشتراطه غير مفسد لما بدا به وموافقة غير صاحب الحق لا تقتضي فساد ما اتى به هو ولا صاحبه وخرج بالقادرة غير المطيقة فلا يضر شرط ان لا يطاها الا الاطاقة لانه قضية العقد ونحو في شرط عدم وطي الممسوح انه لا يضر الا ان اريد به منعه من بقية التمتعات وشرط ان لا يملك الزوج البضع مفسد ايضا ان اريد به عدم الاستمتاع به بخلاف ما لو اريد انه لا يملك العين او اطلق ويظهر بالتحيه كما شرحت عليه ورايته في نسخة معتمدة اولى منه بالفوقيه لايهام انها العاقدة اذ لا يعتد بالشرط الا من العاقد **و** فسد النكاح بشرط **اصداق كل** من الزوجين **بضع الاخرى** كزوجتك بنتي او امتي على ان تزوجني بنتك او امتك وبضع كل صداق الاخرى فقبل على ذلك وان سميا مع البضع مالا وهو نكاح الشغار للنهي عنه في الصحيحين والمعنى في بطلانه التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج المراة من رجلين وسمي شغارا من شغر اي خلا لخلوه عن بعض الشرايط وطا او رفع لان كلا يقول للاخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك ولو حذفا وبضع كل صداق الاخرى صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يوثر في النكاح بل في المسمى او حذفه احدهما بطل من جعل بضعها صداقا دون الاخرى وفسد النكاح ايضا ان تضمن اثبات الصداق رفع النكاح كاصداق حرة او مكاتبة او مبعضة **رقبة زوج** لها كان ياذن لعبده في نكاح احدى هذه الثلاث بصداق هو رقبته فيفعل لانه قارنه ما يضاده اذ لا يمكن وجود الصداق مع عدم الملك لانه لا خيار فيه ويلزم من الملك انفساخ النكاح

فكان

٥٦

فكان بين الصداق والنكاح تضادا ابدا او انها افادت صحة النكاح الى عدمها وما ادى ثبوته الى العدم باطل من اصله اما اذا كانت امة غير مكاتبة ولا مبعضة فيصح النكاح والاصداق لان المهر لسيدها لا لها فلا تنافي **وانعقد** النكاح فيما اذا عقد ابالف سرا ثم بالفين علانية تجملا **بالمسمى قبل** اي قبل العلانية وهو الالف وفي عكسه ينعقد بالالفين اعتبارا بالعقد فان اتفقوا على التعبير بهما عن الف وعقدوا بهما لزما لجريان اللفظ الصريح بهما واعلم ان التفويض لغة رد الامر الى الغير وشرعا اما تفويض مهر كزوجني بما شئت او شيت وقد مر واما تفويض بضع بان يخلو النكاح عن المهر **و** انما يعتد به ان صدر من مستحق المهر كما لو قالت حرة مكلفة **رشيدة** او سفيهة مهملة لوليها مجبرا او غيرها **زوجني بلا مهر** او على ان لا مهر مطلقا او وان وطي او ولا نفقة او واعطيه الفا **ففعل** بان نفاه او سكت عنه او قال زوجتكها وعليك مائة لها مهرا لان هذا ليس فيه تسمية اذ هو مجرد عطف لا الزام فيه او **زوجها بمهر** هو دون **مهر المثل** فلا يلزم شي بالعقد وتعجب الزركشي من الاخيرة بان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد ورددته في الاصل بما حاصله ان تسميته ملغاة من اصلها لانها لا توافق الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي دون مهر المثل **او** زوجها بنقد **غير نقد البلد** او بعرض وان زاد كل منهما على مهر المثل من نقد البلد فلا يلزم شي بالعقد ايضا لما ذكرته **او سكت سيد** زوج امته غير المكاتبة او المكاتبة وقد اذن لها في التفويض ففوضت **عن المهر** لان سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه بخلاف سكوت الاذنة عنه على المعتمد لان اذنها محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة اما الامة والسفيهة المحجور عليها وغير المكلفة فلا يعتد بتفويضهن لكن يستفيد به الولي الاذن من السفيهة وحيث كانت الزوجة مفوضة **فمهر مثل** يجب لها لا بالعقد بل **بوطي** لانه لا يباح بالاباحة نعم في نكاح الكفار ان المفوضة لا مهر لها بحال لانه استحق وطها بلا مهر قال ابن الرفعة ونظيره ما لو زوج امته بعبده ثم اعتقهما او احدهما قبل الوطي لا يجب لها مهر وان وطيها لذلك ويعتبر في هذه اكثر ما كان من العقد الى الوطي على المعتمد لان البضع دخل بالعقد في ضمانه وتصرفه لنفوذ احكام النكاح منه بمجرد العقد واقترن به اعني الوطي الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد **او موت** لاحد الزوجين خلافا للحاوي كالمحرر للحديث الصحيح فيه ويعتبر مهر المثل فيه كفرض الحاكم بيوم العقد على الاوجه لانتفا الاتلاف **وجاز** للمفوضة قبل وطي **طلب** لفرض وتبين اي مطالبة الزوج بان يقدر لها مهرا ويقبضها اياه **و** جاز لها قبل وطي ايضا **حبس نفس لفرض وقبض** اي حتى يفرض لها مهرا ويقبضها اياه ايضا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وانما لم تحبس لها بالموجل وان حل لان فيه صريح الرضى بذمته وليس هنا الا المسامحة بعدم التسمية ولا يلزم منها المسامحة بتسليم النفس قبل الفرض واستشكل ذلك بانه ان وجب مهر بالعقد فلا تفويض يصح والا فكيف تطلب فرض ما لم يجب ورد بانه جرى سبب وجوبه وهو العقد فجاز لها

قوله فلا يعتد اي لان العبرة في الامة بتفويض السيد وحده وغيرها ساقط العبارة ه

قوله لما ذكرته ... من قوله اذ ليس ... التسمية ملغاة الخ ه

طلب فرضه وعلم من كلامه انه لو طلقها قبل الفرض لم يجب لها شي من المهر لعدم وجوبه
قبل الفرض ولغا من الزوجة اسقاطه اي حق الفرض قبل الوطي والفرض كاسقاط زوجة
المولي حقها من مطالبة زوجها ولغا فرض اجنبي لها مهرا من مال نفسه لان الفرض تغيير
لما له تعلق بالعقد فلا يليق بغير العاقد او وليه او وكيله ولغا ابرا من المهر قبله اي قبل
الفرض او الوطي لانه ابرا عما لم يجب فان تراضيا على فرض قدر معلوم جاز وان كان موجلا
ودون او ازيد من مهر المثل وجاهلين بقدره لان الحق لهما لا يعدوهما والمفروض الصحيح
كالمسمى في العقد فيتشطر كما ياتي بطلاق قبل وطي لا به بدون فرض او وطي ولا بغروض
فاسد كخمر بخلاف المسمى الفاسد في العقد والا يتراضيا على قدر او امتنع من الفرض لها
فرض قاض لها عليه وان لم يرضيا مهر مثل يوم العقد كما مر حالا من نقد العقد يوم الفرض
على ما في الاصل وذلك كما في قيم المتلفات اما الموجل وغير نقد البلد ودون مهر المثل او اكثر منه
فلا يفرضه وان رضيت لان ذلك خلاف منصبه ويشترط علمه بقدر مهر المثل حتى لا ينقصه
او يزيد عليه نعم لا يضر زيادة او نقص ما لا يتغابن به عادة وبحث الزركشي وغيره
هنا ان للقاضي تزويج موليته بموجل ويرده ما مر في المجبر نعم ان رضيت بالموجل وهي
رشيدة جاز ويفرق بينه وبين ما هنا بان هذا الزام ومنصبه فيه يابى التاجيل بخلاف
تزويجها واذا لم يوجد مهر مثلها الا موجلا لاطراد عادة نسوتها به كلا او بعضا نقص
تفاوت اجل اي التفاوت بين الحال والموجل فلو كان مهر مثلها مائة موجلة لكنها تعدل
تسعين حالة فرض تسعين حالة وضابط مهر المثل حيث وجب انه ما يرغب به في مثلها
عادة من نسا عصباتها وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه وان متن او غبن ويعتبر فيه
قرابة للمحكوم لها به بل هي ركنه الاعظم والقرابة لاب فتعتبر اولا فيقدم اخت شقيقة
ثم لاب ثم بنت اخ ثم عمة ثم بنت عم ثم بنت ابنه كذلك بترتيب الارث في الاقربية فان لم يعلم
مهرهن فنسا رحم القربى فالقربى من جهة او جهات الام فالجدة فالخالة فبنت الاخت
فبنت الخال وعلى هذا فعلم ان قرابة الرحم هنا غيرها في الفرايض ومن تعذرت معرفة
اقاربها فتعتبر بمن يساويها من نسا بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النسا بها شبها و
يعتبر زيادة على رعاية النسب موجب رغبة اي ما يوجب الرغبة اي يحمدها من الصفات
والاعتبارات المرغبة والمنفرة كشرف سيادة او عتقها وخستها وكيسار وعفة وجمال
وبكارة وفصاحة وضدها فان فضلتهن او نقصت عنهن فرض اللايق بالحال وتقدم
نسا عصباتها وان غبن على نسا بلدها فان كن ببلدين هي في احدهما اعتبر نسا بلدها
ويعتبر مسامحة نساها لنحو قريب او شريف او عالم مثلا فلو اعتدن مسامحة ذي
وصف اي او مشاحة خففنا او غلظنا مهر هذه في حق من بذلك الوصف دون غيره
وانما يعتبر ذلك اذا كانت المسامحة من غالبهن لا حالا كونها من نحو واحدة منهن اعتبارا
بالغالب الا ان كانت مسامحتها لنقص نسب يفتر الرغبة وعلم مما مر انه يعتبر في مهر المثل

حيث

قوله ويظهر الخ ساقط في بعض النسخ
وعلى ثبوته لعل مراده بها الاستدراك
على ما في الاصل لكن الذي في التحفة
يوافق ما ذكره على الاصل فلعله
المعتمد ه

حيث وجب كونه حالا من نقد البلد اي التي هي فيها حال وجوبه او وقت الاغبط
الاتي انه تعدد الموجب فيما يظهر ويويده قولهم العبرة في النكاح الفاسد بيوم الوطي
لا العقد اذ لا حرمة له ولا ينافيه ذلك ما مر انفا لانه وجد ثم عقد صحيح فاعتبر هو او
الاكثر بخلافه هنا وان رضي ان اعتدن تاجيلا نقص للتعجيل قدر يليق بالاجل ويجب
على من وطي بشبهة مرارا في اوقات اغبط مهر اوقات وطي ان اتحدت شبهة عند الوطي
ولا يلزمه حد لعذره واما ارش البكارة فان اقتضاها دخل في الديه والا وجب مع المهر
لاختلاف سببهما فقول شيخنا في شرح منهجه مهر مثل دون حد وارش بكارة يخالف
المنقول في ارش البكارة الا ان يؤول كوطي في فاسد نكاح وكوطي في فاسد شرا وكوطي
نحو مشترك او مكاتبته مرارا قبل ادا المهر اذ لو لم يوجد الا الوطئة الواقعة في تلك الحالة
لوجب ذلك الاغبط فضم غيره اليه لا ينقصه وانما لم يتعدد لاتحاد سببه المقتضي لتداخل
محل واجب كل وطية ومن ثم تعدد المهر بتعددها اي الشبهة كان وطي بنكاح فاسد فرق
بينهما فوطي بنكاح اخر فاسد او يظنها زوجته ثم علم ثم يظنها هي او زوجة اخرى او امته لم
فالعبرة في عدم التعدد باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها اما اذا ادى المهر فيتعدد ايضا
قاله الماوردي ويتعدد المهر بتعدد الوطي ايضا باكراه اي بتعدده وكذا بتعدد وطي
نحو نايمة بلا شبهة اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد وقد لا يجب مهر كوطي حربية او
سيدة او ام ولد شيد ورجع المهر او نصفه بالفرقة الاتية لزوج اداه والا رجع الى
مؤد له عنه لا الى والد وان علا مؤد له عن طفله او مجنونه او محجوره بسفه على المعتمد
لانه يتملك لموليه من نفسه فدفعه عنه تمليك له بخلاف غير الوالد والوالد الرشيد فيما
دفعه لان القصد به الاسقاط لا التمليك وملك المدفوع عنه انما قدر لضرورة الا
يفا عنه وفي نظير ذلك لو تبرع اجنبي بوفاء ثمن ثم رد مشتر المبيع بعيب مثلا قيل يرد
للمتبرع لانه الدافع وقيل للمشتري لانه ملكه تقديرا وبه قطع الجرجاني وعليه يفرق بان
المغلب هنا الاسقاط كما تقرر اذ لا معاوضة حقيقية بخلافه ثم فان قضية المعاوضة
الحقيقية التمليك ثم ما يرجع للمودي او المؤدى عنه هو نصف مهر وجب بعقد
صحيح من مسمى صحيح ومهر مثل عند عدم التسمية في غير التفويض او فسادها او نصف
مهر مثل وجب بسبب فرض صحيح من زوج او قاض وعبر برجع ليشمل على توسع فيه
البراة من نصفه او كله بشرطه الاتي اذا كان دينا باقيا في ذمته اما العقد الفاسد كالا
والمفروض الفاسد كخمر فلا اثر لهما ورجوع النصف لمن مر انما يكون بفراق صدر من
الزوج في حياة له وللزوجة قبل وطي كخلع وطلاق وان باشرته الزوجة بتفويضه
اليها او طلبته لا بلا بد منها او طلق على ان لا تشطر وعلقه بفعلها ففعلت لقوله تعالى
في الطلاق فنصف ما فرضتم وقيس به غيره من كل فرقة لا منها ولا بسببها كارضاع نحو
امها له وعكسه وارضاع اجنبية لها واسلامه وردته وحده وكذا معها على المعتمد

قوله او وقت الاغبط هو داخل في وقت الوجوب
فلا حاجة الى التصريح به وقوله ما مر انفا اي
من اعتبار مهر المثل فقط للمفوضة يوم الفرض
او الموت اذا وجب بموت او فرض من اعتبار
الاكثر من العقد الى الوطي اذا وجب بوطي ه عبد الرؤف

ص
قوله وكذا معها فجرى في شرح المنهاج على ان
ردتهما معا تسقط المهر لا تشطره وهو
اوجه لان ردتها لها دخل في السببية ولا نعم
فالقول الا تشطر الا اذا انتفى سببها اما اذا
وجد ولو مع سببه فانه يغلب كالرضاع
بعيبه تقديما لمانع وجوب الشطر على
مقتضيه واما بالنسبة للكل فهو حاصل
عليه لا بسبب ه عبد الرؤف ملخصا ه

واغا لم يجب لها ح متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليها والتشطير
هنا لعدم اتلافها المعوض وهي بردتها معه لم تتلف ولعانه وشرائها اياها ان كان
متزوجها بشرطه ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها وانما لم تجب المتعة لان موجبها
الفراق فتكون للمشتري فيلزم ايجابها له على نفسه والمهر للبائع لان موجبه وقع في
ملكه كما مر وبينه بقوله بفراق على حصول الرجوع به وان لم يختره ولا حكم به قاض
اذ هو ابدا تملك لا فسخ للصداق وبقوله في حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير
فيها لانه مقرر بجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وارثا قولهم اطردت العادة الالهية
بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه المنقول
على ان القردة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام
الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم و رجع لمن مر بتفصيله كل اي كل المهر المسمى ابتداء والمفروض
ومهر المثل ان وقع الفراق قبل الدخول منها او بسببها كفسخ منه او منها بعيب فيها
او فيه واسلامها لا بالتبعية على الاوجه كما بينته في الاصل وردتها وارضاعها زوجته
الاخرى الصغيرة وارتضاعها اذا حرمها عليه لاتلافها المعوض قبل التسليم فكان
كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على
بعده والاقياس ما مر انه كالموت ايضا بان المسخ لا يكون عادة الا بعد مزيد عتو وتجبر
فكان السبب منها تنبيه بين ابو زرعة في فتاويه ان المسخ الى الحيوانية لا يثبت
بالبينة للخلاف في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الامة وبفرضه فهو نادر لم
يسمع بمثله على انه يحتمل انه يكون سحرا او نحوها وذلك يستحيل قلب الحقيقة به غايته
انه ادمي صار على شكل اخر ظاهرا او في نفس الامر قال فلا يسمع القاضي دعوى
ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره انتهى وما قاله محتمل فيما فرضه
من المسخ الى الحيوانية اما المسخ الى الحجرية فيحتمل الحيوان يأتي فيه ذلك لانه ابعد من الاول
ويحتمل قبول شهادة البينة به لانه لا اشتباه فيه وهذا اقرب ويحمل ما قاله في الاول على
ما فيه حيث لم يوجد حد التواتر بانهم شاهدوا فلانا المعروف بانه انقلب خلقه الى الحيوانية
الناهقية مثلا وانه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون ويترتب على
ذلك حكمه الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه واذا عاد اليه كل الصداق نظر فان كان
بسبب قارن العقد كعيب احدهما فبمتصل من الزيادة اي معه كسمن وتعلم صنعة يرجع
المهر لمن مر وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب اما المنفصل كولد ولبن وكسب فيسلم لها
وان حصل في يده وجرى المص في شرحه على خلاف المعتمد الذي تقرر ولا يجري هنا
التفصيل في التشطير بل يسلم الزائد لها مطلقا كما يعلم مما يأتي ثم الزيادة ولو متصلة
بعد الفراق له مطلقا كحدوثها في ملكه و كفسخها بعتق حصل لها قبل الدخول وهو
او بعضه رقيق و نحو شرائها زوجها او بعضه قبل الدخول وهي حرة او نحوها فلا

تشطير فيها

تشطير فيهما لان الفرقة منها ومر ان شراء القنة له باذن سيدها لا يفسخ واذا اصدقها
حاملا امة او بهيمة ثم فارق قبل وطء رجع لمن مر بتفصيله الشطر او الكل بحمل اي مع حمل
قديم انفصل بان كان موجودا عند الاصداق ووضعته قبل الفرقة كما تقرر او مع
قيمته ان لم ترض هي بتسليمه فهي مخيرة لزيادته بالولادة في نصفه عند التشطير بين
ان تسلم مع نصف الام او قيمتها وقت الولادة بدلا عنه وفي كله عند عدمه بين ان تسلمه
او قيمته ومحل هذا حيث لم يستحق الرجوع بالمتصلة بدون رضاها في الحالة السابقة
والا فلا خيار لها و حيث هذا لا تفريق محرم لكون الولد مميزا فان حرم تفريق بينه وبين امه
لوقوع الفرقة قبل تمييزه ولم تسمح بنصفه فقيمتها هي المعتبرة فتعين عند التشطير الى
الرجوع بقيمة نصفهما لا لاحدهما وان توافقا عليه وتعتبر قيمته وقت انفصاله لانه اول
وقت امكان تقويمه كذا قالوه وكانهم انما لم يعتبروا حال الفرقة رعاية لجانبها اذ الغالب
زيادتها على وقت الولادة ويظهر في قيمة الام اعتبارها يوم الفرقة لانها مع عدم تمييز
الولد هي السبب في تعين قيمتها وخرج بانفصل ما لو فارق قبل ولادته فيرجع اليه نصفها
او كلها حاملا وبقديم الحادث بعد الاصداق وسيأتي انه زيادة ونقص وهذا حكم طرو
الزيادة على الصداق و في طرو النقص بان جنى عليه اجنبي او الزوج واخذت منه الا
رش يرجع الى المؤدي بتفصيله النصف او الكل حال كونه بارش جناية اي مع نصف
الارش في صورة التشطير او كله في صورة عدمه بشرط ان يكون ذلك الارش مما يغرم اي
يضمن لها وان سامحت به بان جنى عليه اجنبي في يد الزوج او يدها او الزوج وهو بيدها
لان الارش بدل الفائت اما نقص طرأ بلا جناية كعمى او بجناية لا ارش لها بان جنت
عليه فيتخير المؤدي بين الرضى به معيبا بلا ارش وبين نصف قيمته او مثله سليما وعلم
مما تقرر انه لو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه
فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ويرجع من مر بالنصف او الكل و
ان بيع الصداق بان باعته الزوجة والخيار لها او لهما وقت الفراق مطلقا او للمشتري
او زال ملكها عنه بغير البيع وعاد اليها مع طلاقها او بعده وقبل اخذه البدل لان حقه
لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين اولى منه وبه فارق الرجوع بالفلس والهبة
من الفرع على ما مر لاختصاصه ثم بالعين دون المالية فان لم يعد اخذ بدله كما يأتي
او اوصت بالعين المصدقة او بعتقه لان الوصية ليست بحق لازم او طهر الخمر او جلد
الميتة المصدقة بتخلل بلا عين او بسبب حصول دبغ او انه باغ بعد قبض منها لها في
حال النجاسة ومحل هذا في ذميين يعني كافرين جعلا الصداق خمرا او جلد ميتة فتخللت
الخمر او دبغ الجلد في يدها ثم اسلما او الزوج وهي ذمية استقلالا او تبعا او ترافعا الينا
ثم فارقها قبل الدخول فيرجع بالخل او الجلد المدبوغ ان بقيا فان تلفا ولو باتلافها رجع
بمثل الخل لانه مثلي لا بقيمة الجلد لانه متقوم ولا قيمة له وقت الاصداق والقبض واعترض

الاسنوى ما ذكر في الجلد بما رددته في الاصل اما اذا طلقها قبل ان تطهر فلا ترجع بشئ
لعدم المالية ومنع امساك الخمر في الاسلام وخرج بقوله في ذميين ما لو وقع ذلك في نكاح
المسلمين لانه لا يصح كما مر بل يجب رده ويثبت لها مهر المثل فرجع هو به او بنصفه
او احرم الزوج المطلق قبل الدخول وهو اى الصداق صيد يحرم التعرض له على المحرم
فيرجع فيه مع ذلك لان الفرقة وان اختارها تقصد لذاتها لا لاجتلاب ملك وعود
النصف حكم رتبه الشارع عليها قهرا فاشبهت الارث ولا يرسله اى لا يجوز له ارساله لان
تشطر الصداق لتضمنه فوات ملكها وان عتق العبد المزوج او بيع ثم طلق الزوجة او
فسخ نكاحها قبل الوطى فالنصف العايد بنحو الطلاق او الكل العايد بالفسخ له
اى للعتيق في صورة الاعتاق وان كان قد اداه باذن سيده من مال تجارة او كسبه
قبل العتق او للمشترى في صورة البيع وان كان البائع قد اداه من مال نفسه سوا
فيهما دفع المهر ام لا لان الملك للراجع هو الفرقة وعندها العتيق اهل للملك والمالك
للزوج هو المشترى فكان الراجع حادثا في ملكهما هذا كله ان كان الصداق غير
رقبة العبد و للعتيق او المشترى نصف قيمته يعنى قيمة نصفه لما ياتى عند التشطر
او كلها عند عدم ان كان الصداق رقبته بان اذن لعبده ان يتزوج امة زيد بصداق
هو رقبته ففعل فانه يصح ويصير الزوجان ملكا لزيد فاذا اعتقه زيد او باعه ثم
فارق كان قيمة نصف نفسه او كلها له في العتق وللمشترى في البيع يرجع احدهما به
على من اعتق او باع اى يرجع به العتيق على من اعتق والمشترى على من باع لان
الصداق يكون ابدا لمن له العبد يوم الطلاق او الانفساخ والمستحق المعتق او البائع
هو الذى فوته واشارة الاسعاد هنا الى ما رددته في الاصل واذا اعتق او باع سيد
الزوجين فيما لو اذن له سيده في ان يتزوج برقبته الامة دون العبد ثم طلقها
العبد قبل الدخول بقى العبد كله له اى للسيد المالك للزوجة اما النصف المستقر قبل
طلاقها فظاهر واما النصف الراجع بطلاقها فلان مالكها المزوج لها هو المالك
للعبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع لمالكه الاول كما لا يرجع للبايع والمعتق فيما
مر ورجع الى الزوج او المودى بتفصيله نصف المهر في التشطير حال كون الرجوع بتو
فق من الزوجة ومن يرجع اليه الشطر في نخل جعلت صداقا ثم اثمرت في ملك الزوجة
ثم طلقها قبل الوطى ولو قبل التابير فان الثمرة كلها مع نصف الشجر للزوجة وبتوقف
عود نصف الثاني على توافقهما اذ ليس له تكليفها قطع ثمرتها قبل الجداد كدونها
في خالص ملكها ولا تاخير الرجوع اليه لان نصيبه يكون من ضمانها وان ابراها عنه
ولا لها تكليفه اخذ نصف الشجر وابقا ثمرتها الى الجداد لان حقه في الشجر خاليا ولا له
تاخير الرجوع اليه وان وهبته نصف الثمر لان حقه ناجز في العين او القيمة ولا احدهما
الرجوع عما رضى به لانه وعد ولزم ترك مرسقى لا سقى التزمها اى الترك والسقى

فاذا

٥٧

فاذا ترا ضيا على الرجوع حالا والتزم احدهما ترك السقى لزم تركه ولم يمكن من فعله لانه
اسقط حقه او السقى لم يلزمه لانه وعد لكن عود الملك موقوف على الوفا بالوعد ورجع
في نخيل اثمرت باجبار اى معه ان قطعت الزوجة الثمر او قالت له ارجع وانا اقطع
الثمر عن الشجر و الحال انه لا ضرر بان لم يحدث بقطع ذلك نقص في الشجر وكذا لم يطل مدة
قطعه لزوال المانع مع عدم ضرر عليه او بقى الزوج مثلا الثمرة لها بان رضى بتركها الى الجداد
مجانا اليرجع في نصف الشجر اذ لا ضرر عليها فيه وهما حاج في السقى كشركيين ومر حكمها
في الالفاظ المطلقة وحذف هنا مسئلة من اصله للعلم بضعفها مما قدمه انه يمتنع قبل
التمييز توافق يودى الى تفريق بين الامة وولدها ورجع للمودى بتفصيله النصف
او الكل مع الحلى وارش الجناية حال كون ذلك بارش اى مع ارش نقص حاصل فيه فى
يدها بعد فراق فيرجع عليها بارش نقص ما رجع اليه وان لم تتعد هى لانه من ضمانها
بخلافه قبل فراق فانه انما يرجع به ان كان بجناية تضمن كما مر ورجع اليه بدله اى
الصداق من مثل مثلى وقيمة متقوم حال كونه تالفا في يدها بعد الفراق مع ارش الله
النقص ايضا وان لم تتعد كما مر وتعتبر قيمة المتقوم يوم تلف لانه على ملكه حينئذ اذ الفرض
انه تلف بعد الفراق و اما اذا وقع التلف قبله او معه فانما يرجع اليه اقل قيم
تالف بين وقت وجوب وهو وقت العقد لغير مفوضة ووقت الفرض لها و وقت
قبض لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها والنقص عنها قبل القبض
من ضمانه فلا يرجع به عليها ومنه يوخذ ما افادته عبارته من اعتبار الاقل بين
الوقتين ايضا وهو المنقول المعتمد تنبيه عدل عن قول اصله واقل قيمة
يوم الوجوب والقبض الى ما ذكره ليفيد حكم ما بينهما ففاته حكمهما اذ هو ظاهر
في انهما لا يعتبران الا ان يجاب بان حكمهما مفهوم بالاولى مما بينهما ومن ثم جرى الخلاف
فيه دونهما ثم التلف حسى وهو ظاهر وحكمى كان كان الصداق رقيقا فالكاف للتمثيل
ان اريد بالتلف الاحسان و للتنظير ان اريد به الثانى وهذا اولى من اطلاق المص الاول
وغيره الثانى علقت المراة عتقه او دبرته حال كونها موسرة باقل قيمة ثم
حصل الفراق لانه قد ثبت له مع قدرتها على الوفا حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية
وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب له القيمة ابقا لحق الحرية مع انتفا الضرر بخلاف ما
اذا كانت معسرة وبخلاف الوصية مسئلة الوصية السابقة لضرر الزوج مع جواز الرجوع
عن الوصية بالقول بخلاف التدبير والتعليق او كان تعلق به اى الصداق حق لا
زم كرهن مع قبض او اجارة او تزويج ولم يصبر المودى لزوال ذلك الحق ولا رضى
بالرجوع مع تعلقه به فانه يرجع الى البدل او بادرت الى تسليم البدل وصبر هو لكن
بلا قبض منه للعين المتعلق بها ذلك الحق الى زواله فلها اجباره على قبول البدل لانه
من ضمانها بخلاف ما اذا لم تبادر بان اخرت التسليم لزوال الحق او بادرت وصبر وتسلم

العين ثم سلمها النحو المرتهن فانه لايجبر وله الرجوع الى العين لانها المقصودة في الاولى
دلي ولتخلصها من الضمان في الثانية واستشكل ذلك جمع بما اجبت عنه في الاصل
مع ذكر فوايد اخرا ما غير اللازم كرهن او هبة بلا قبض فلا يمنع الرجوع **او** كان
لزيادة اى لاجل زيادة فيه **متصلة** كسمن الصداق اي امتنعت من ان تسلمه **ابت**
وتعلم صنعة حصلت في يدها فيرجع الى الاقل قيمة غير زايد اما المنفصلة فلها وان
حدثت في يده كما مر ولكون العود هنا ابتدا تملك لما مر من رجوع المهر للمعتق لا فسخ
والا رجع لسيده اثرت المتصلة في الرجوع هنا دون سائر الابواب لان الرجوع فيها
فسخ وهو يرفع العقد من حينه فاشبه العقد في استتباعها والمتصلة ايضا
كحمل لامة او بهيمة وذكره هنا وفيما ياتي ليفيد انه زيادة من وجه لتوقع الولد
ونقص من وجه للضعف حالا وللخطر مالا فاذا سامحت به لم يجبر على قبوله
امة بل ان اتفقا على نصفها والا عدل الى نصف قيمتها **وعود** سمن لامة هزلت
له في يدها **وصنعة** لقن نسيها ثم تعلمها عندها فلا يرجع لنصف الا برضا
ها لان الصفة الثانية زيادة متصلة حدثت عندها والتي كانت قبل مثلها
لا عينها فالعود هنا تجدد المثل واذا ثبت لها الخيار في المتصلة **فان لم تختر**
تسليم النصف ولا قيمته **نزع** بامر الحاكم الصداق من يدها ومنعت من التصرف
فيه **ثم** ان اصرت على الامتناع **بيع له** عنه **بقدر قيمة نصفه ان زاد** ثمن الكل
للنصف على قيمته فان لم يرغب احد الا في الكل باعه واعطاها الفاضل **والا**
ثمن النصف على قيمته بان استويا قضي له به اذ لا فايدة في بيعه ظاهرا وعبر
بقيمة النصف بدل تعبير اصله كالشيخين بنصف القيمة تبعا لما مر في الروضة
في الوصايا وان تبعت اصلها هنا فان في الاول تساهلا فقد رده كثيرون
بانه لا تساهل فيه اذ الواجب بالفرقة نصف المهر فقيمته هي الواجبة عند تلف
لا نصف القيمة ومع ذلك الذي يتجه وجوب الثاني رعاية للزوج كما روعيت
الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما مر ويأتي على ان الاذرعي ذكر انه لا فرق بين العبارتين
كما ذكرته في الاصل **او كان** **ابى** الزوج قبوله نصف الصداق **لنقص** فيه حادث
في يدها فيرجع لقيمة نصفه سليما لانه عند حدوث النقص مخير بين هذا والرضى
هي بنصفه معيبا بلا ارش فاذا لم يرض الثاني تعين الاول اما الحادث في يده
قبل قبضها اذا رضيت به فانه عند الطلاق يرجع لنصفه ناقصا كما مر ويحصل
النقص المحض **بنحو زرع** او غرس او حرث ارض معدة للبنا فعلته في الارض
المصدقة لاستيفائه قوة الارض غالبا فيتخير الزوج كما مر فان رغب فيه مع بقا
نحو الزرع الى الحصاد وامتنعت اجبرت عليه او رغبت هي بان رضيت بانه ياخذ
ويبقيه الى الحصاد فله الامتناع وياخذ نصف القيمة وان سمحت له بنصف الزرع

ونحو زيادة من وجه ونقص من وجه اما بسببين كان اعور العبد وتعلم صنعة
مقصودة او بسبب كحدوث **حمل** في يدها فباعتبار كونه زيادة تخيرت كما تقدم في امثلة
الزيادة وباعتبار كونه نقصا تخير هو كما ذكره هنا في امثلة النقص فكما لا تجبر هي
على تسليم الكامل لا يجبر هو على قبوله ناقصا **او كبر اذهب غرضا** ككبر عبد صغير فهو نقص
لنقص القيمة لان الصغير ابعد عن الغوائل ويدخل على النسا وبهذا الاعتبار تخير
هو وزيادة لانه احفظ واقوى على المشاق وبهذا تخيرت وككبر شجرة فانه ينقص
ثمرتها ويزيد حطبها **و** **نحو ابدال صنعة** كان نسي حرفة وتعلم غيرها تخير ففي كل هذه
الصور وان لم تنقص القيمة بالحادث ان تراضيا برد نصف العين فذاك والا
فقيمته خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على رده للزيادة ولا على قبوله
للنقص وخرج بالابدال عود الاولى فتتخير هي لا هو والمفلسة يعتبر مع رضاها
رضى الغرما ومتى تخير من مر فلا ملك حتى يختار ذو الاختيار وهو هنا على
التراخي الا عند الطلب **وبهبة** عطف على تلف الدال عليه قوله السابق اي ورجع
اليه بدل الصداق بتلف قبل فراق وبهبة صدرت فيه منها **له** اى للزوج بعد ان
قبضته ثم فارقها **وهو** اى والحال ان الصداق **عين** وان كان دينا بان سلمها بدله
ثم وهبته له ثم فارقها فيرجع عليها بنصف البدل او كله فانه ملكها قبل الفراق من
غير جهته فاشبه ما لو ملكها من اجنبي **لا** ان وهبته الصداق وهو **دين** في
ذمته او ابرأته منه فلا يرجع عليها بشي اذ لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شي
بخلاف العين ومر ما اذا كان نقص الصداق نقص صفة **واما ان تلف** بافة او جناية
منها او من اجنبي **بعض** منه وهو نقص الجزء **فقسطها** اى قسط التالف من
البدل وقسط الباقي مما بقي هو الذي يرجع اليه فاذا اصدق عبدين فتلف احدهما
في يدها ثم طلق رجع لنصف الباقي وقيمة نصف التالف **وبخلع** وقع منها
قبل وطي **بالنصف** اى بسببه **فسد** من النصف المجهول عوض الخلع **نصفه**
لوقوع العوض مشتركا بينهما لاطلاق اللفظ ولا مخصص فكانه خالع على نصف
نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط وح فلها ربع المسمى وله
ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع وله عليها ايضا نصف مهر المثل بحكم ما
فسد من الخلع هذا ان اطلق النصف في الخلع بان لم يقيد بالنصف الباقي لها
او غيره **لا ان خصص** بان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة فلا يفسد
ويصير كل الصداق له نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير وخرج بالنصف
خلعها بالكل فيصح في نصيبها فقط لكن ان جهل التشطير خير فان فسخ عوض الخلع
رجع عليها بمهر المثل والا فنصفه **ولا يعفو ولي** اى لا يجوز له العفو عن شي من
صداق موليته في حالة من الحالات كسائر حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الاية

الزوج ويفارقة ولو قنة كافرة على زوجها ولو كافرا قنا متعة بفراق في الحياة لا
بفراق بموت لان سببها الاستيحاش وهي متفجعة لامستوحشة ولا بفراق
بسبب شرائه اي الزوج لزوجته وان استدعا شراءها لان موجبها الفراق
فيلزم ايجابها له على نفسه ولا بفراق بسببها كفسخ منها او منه وغيره مما مر في
التشطير الا ردتها لما مر ثم من الفرق بينهما وانما تجب لمفارقة بغير موت وبغير
سبب منها ان عدم مهر بان كانت مفوضة فلها الشطر لا المتعة وفورقت قبل وطي
وفرض لاية ومتعوهن وحكمته انه لا شطر لها فوجبت للايحاش بخلاف من وجب
لها شطر او ان تم المهر بان وطيت ثم فورقت بسبب منه او من اجنبي للايحاش لا
ستيفايه منفعة البضع ويتجه كما بينته في الاصل انها لا تجب لرجعية الا ان
انقضت عدتها ولم يراجعها وتجب لسيد الزوجة الامة وفي كسب العبد الا
ان زوج امته عبده كالمهر وحيث وجبت متعة فهي الى خيرة الزوجين اذ لا
حد لها نعم يجزي متمول تراضيا عليه كالمهر فان تنازعا في قدرها وجب ما راه قا
ض باجتهاده ويجب ان يعتبر فيه قدرهما اي اللايق بهما من يساره واعساره
للاية ومن نسبها وصفاتها كما ينظر لذلك في المهر كما مر ويقدرها لايق بهما ولو كان
فوق نصف المهر بل او زاد على مهر المثل على الاوجه نعم يسن ان لا يبلغ نصفه
وان يكون ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك اي حيث لا تنازع والا فالوجه انه لا
يجوز النقص عن اللايق بهما وان تنازعا في الصداق كان انكر الزوج او وارثه
تسمية مهر في العقد او صفة فيه ككونه الفا او صحاحا او حالا او من نقد البلد فلا
وادعت الزوجة او وارثها نقيض ذلك ولا بينة او لكل بينة وتعارضتا تحالفا
بالكيفية السابقة في البيع في الوطي او بعد زوال الزوجية قياسا في غير الاول على
ما مر في التحالف في البيع وفيما يرجع الاختلاف الى القدر لدعواه ان الواجب
مهر المثل ودعواها مسمى والحلف على البت الا في الوارث في النفي فعلى نفي العلم
كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسماية واذا تحالفا فسخ عقد الصداق
ووجب مهر المثل كما تقدم ثم وانما يتحالفان في الاولى ان كان مدعاها فوق مهر المثل
والا فهو معترف بانه الواجب نعم ان ادعت مسمى من غير نقد البلد او معينا
وان كان قدر مهر المثل تحالفا لعدم اتفاقهما ويأتي هذا فيما لو ادعى تسمية دون
مهر المثل فانكرتها ولو نكل احدهما قضي للحالف او انكر الزوج زيادة ولي على مهر مثل
لنحو طفلة او مجنونة زوجها ومهر مثلها الف مثلا ثم قال زوجتكها بالفين وقال
الزوج بالف تحالفا كما يتحالف الوليان وكذا الوكيلان على الاوجه لان نحو الولي
هو العاقد فاختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه وفايدة التحالف انه ربما
ينكل الزوج فيحلف هو فيثبت مدعاه وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل مع بيان

فلها الشطر لا المتعة صح

ولو قبل صح

ان ماهنا

ان ماهنا لا يخالف عدم حلفه على دين موليه وان باشر سببه فهو الجواب عما رد به
الزركشي كالبلقيني قولهم محل التحالف هنا ان ادعى الولي فوق مهر المثل
والزوج مهر المثل فان ادعى دونه فلا تحالف لوجوب مهر المثل بلا تحالف او اعترف
بازيد منه لكنه دون مدعى الولي فكذلك بل يوخذ بقوله لئلا يتحالفا فيرجع لمهر
المثل وكذا لو ادعى الولي قدر المهر او ازيد والزوج اكثر من ذلك فيوخذ بقوله ايضا
واذا نكل الولي انتظر كمال المولية او انكرت الزوجة نقصه اي الولي لطفل او
مجنون تحت ولايته عن مهر مثل لها بان ادعى تسمية قدر دونه وانكرت
النقص عنه تحالفا لما مر وخرج بنقصه ادعاوه تسمية قدره فيوخذ بها وان
ادعت ازيد لانه لا يجب هنا وان عقد به الولي او ملك ابوي حرة فنكحها باحد
هما معينا ثم اختلفا كان قال اصدقتك اباك وقالت بل اصدقتني امي تحالفا كما
لو اختلفا في جنس الثمن ولها مهر المثل بخلاف ما اذا نكلت فقط او نكلا لان
الناكل بعد الرد كمن لم يدع شيئا وعتق الاب فقط لاقرار مالكه بدخوله في ملك
من يعتق عليه ومن ثم لم يجب له عليها قيمة ووقف ولاؤه لانه يقول هو لها وهي
تنكر ومثل ذلك لو حلف ونكلت فان نكل وحلفت عتقا الاب لما ذكر والام
لانا حكمنا بانها صداق بيمين الزوجة وليس عليها قيمتها وان اقر الزوج بعد
دعواها عليه النكاح ومهر المثل بنكاح لا مهر بان انكره او سكت عنه كلف البيان
لمهر لان النكاح يقتضيه وطولب ببيانه ليتحالفا ان زادت فان اصر على الانكار
حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولا يقبل قولها ابتدا
لاحتمال تسمية اقل متمول اما اذا ادعت عليه نكاحا بمسمى قدر مهر المثل او لا
فقال لا ادري او سكت لم يكلف بيانا على المعتمد لان المدعى به هنا معلوم بل
يحلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وان ادعت انه نكحها بالف
في عقدين متعا قبين كل عقد بخمسماية سمعت دعواها لامكانها بان يطاها
ثم يخالعها ثم يجدد فاذا اثبتت هذه الدعوى التي هي بالف في عقدين ولو بيمينها
بعد نكوله لزم الالف وان لم تثبت الفرقة لاستلزام الثاني لها ولا الوطو لان
الاصل استمرار المسمى في كل عقد الى بيان المسقط فان ادعى مسقطا كان قال
طلقت او انفسخ النكاح قبل الوطي او جددنا لفظ العقد ليشتهر بلا فرقة ترفع
العقد الاول حلفت على نفيه لامكانه ولم يقبل الا ببينة لانه خلاف الظاهر
ولان اقدام على الثاني يتضمن اعترافه بانحلال الاول او اقر بالنكاحين وادعى انه
لا وطي منه فيهما او في احدهما حلف لان الاصل انه لم يطا وتشطر المهران
او احدهما تتمة اعطاها مالا فقالت هدية وقال صداقا صدق وان كان من غير
جنسه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه وبنيته مع قرينة الدينية وبه فارق اعطاه

فى
شيئا لمن لا دين له عليه وزعم انه بعوض فان الآخذ هو المصدق كما مر
الغرض بما فيه **فصل** في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي كل طعام
يتخذ لسرور حادث لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وبينت عدد الولايم
وما يتعلق بها في الاصل واكدها **الوليمة** للاختلاف في وجوبها وان كان
الاصح انها سنة موكدة ولو بعد الطلاق وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر
وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم لها وتكرر امره بها ولا حد لاقلها لكن الافضل
للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل
بها اصل السنة فتجب الاجابة اليها ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال
الزمن كالعقيقة وانه يندب تعددها بتعدد الزوجات والاماء وان عقد
عليهن معا كما لو جاله اولاد معا يندب ان يعق عن كل وهي ليلا اولى على ما نقله
ابن الصلاح وتسن الاجابة في ساير الولايم الا وليمة العرس فانها **تجب** اليها
وجوب عيني لقوله صلى الله عليه وسلم فيها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وانما تجب **اول يوم** وتسن ثانيه وتكره فيما بعد لحديث حسن بذلك ولو
كررها في يوم واحد فكذلك نعم ان كررا لايام او الاوقات لنحو كثرة الناس او صغر
منزله كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا على الاوجه وانما تجب **اجابة**
مطلق التصرف فلا تجب اجابة محجور وان اذن وليه بل يحرم الاكل من طعام ودخول
ملكه اذ لا يجوز لوليه جعل وليمة من ماله **مسلم** دون كافر لانتفا طلب مودته
نعم تسن اجابة ذمي قال الاذرعي ان كان ثم رجا اسلام او صلة او جوار والا كرهت
ويحرم ميل القلب اليه ولو دعاه مسلم لم تلزم الاجابة ايضا اي بالنسبة للدنيا
والا فهو مكلف بالفروع وانما تجب اجابة المسلم ان **دعا** اليها بنفسه او نايبه
الثقة وكذا المميز لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كاحب ان تحضر لا كناية كان
شيت ان تحضر فافعل بل ينبغي له ان لا يحضر ومثله على الاوجه ان رايت ان
تجملني خلافا لبعضهم ثم بحث الاذرعي في الاول فقال الا ان قاله تادبا واستعطافا
للمدعو مع ظهور الرغبة في حضوره انتهى وفيه نظر فان الوجوب يحتاط له فلا يكتفى
فيه بلفظ محتمل نعم ينبغي ان هذه القرينة مقتضية لندب الحضور اما من لم يدع فيحرم
عليه الحضور الا ان علم الرضى وقوله اليها هو رابط تجب بموصوفه او بمبتدئه **و** انما
تجب اجابة مسلم دعا ان **لم يعذر** المدعو اذا اعتذر اليه فان عذره اي رضي بعذره
الذي لا يسقط الوجوب لم تجب الاجابة نعم ان اعتذر له بما لا يطابق فيه ظاهر الامر
باطنه فعذره لظن المطابقة فينبغي ان لا يسقط الوجوب بذلك ويصح بنايه لمفعول
وهو اعم لشموله من عذره الشرع بان لا يتعين عليه حق يضاد الحضور ولا يكون له عذر
من اعذار الجماعة كما ياتي ولا يكون امرد جميلا يخشى عليه ريبة او تهمة وان اذن وليه

لوكان

قوله بموصوفه اي علان جملة تجب صفته
لسنة الواقع خبرا عن الوليمة وقوله او بمبتدئه
اي على انها خبر بعد خبره

لوكان ثم امرد يخشى منه ذلك كما هو ظاهر وانما تجب اجابة داع لم يعذر **ان عم** المدعو
الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او اصدقائه او اهل حرفته لا جميع الناس
منهم لتعذره بل لو كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة
على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص لغني او غيره **و** انما تجب اجابة
معين ان **عين** المدعو بعينه او بوصف فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من شيت او
لقيت بل لا تسن اجابته وانما تجب اجابة معين ان ظن ولو بقرينة انه دعاه توددا
او تقربا او لا بقصد شي **لا خوفا** منه لو لم يحضر **و لا طمعا** في جاهه او لاعانته
على باطل لان ذلك ضد المقصود من الدعوة والاجابة فاندفع قول الزركشي ينبغي
ان يكون هذا من مصححات النية المحصلة للثواب لا من الاعذار **و** انما تجب اجابة داع
لنحو تودد ان لم يدع **الى شبهة** بان لا يعلم حراما في ماله الا بان يتيقن حله كما هو
ظاهر والا لم تجب اجابة لتعذر ذلك اما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه او
طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة بل تكره ان كان اكثر امواله حراما فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما هو ظاهر **و** لم يدع
الى **موذ** حاضر هناك لعداوة بينهما وان كان هو الداعي على الاوجه او لكونه تقبح به
مجالسته كالاراذل او كان ثم زحام يوذي او نسا ينظرن للرجال او يختلطن بهم فان
وجد واحد من هذه لم تجب اجابة ومن الموذي المنكر ايضا ولذا فرع عليه قوله
فان كان بمكان الدعوة **منكر لا يزال** اذا حضر كالة لهو وانية نقد وستر جدار
بحرير وفرش جلد نحو نمر بقي وبره ووجود داعيه الى بدعة ومن يضحك الحاضرين
بالفحش والكذب **حرمت** الاجابة لان الحضور كالرضى بالمنكر فان زال لاجله وجبت
ازالة له واجابة للدعوة وفي الاحيا لا تجب اجابة ظالم وفاسق وشرير ومتكلف
طالب للمباهاة والفخر واشار الاذرعي الى ان كل من جاز هجره لا تجب اجابته
والمبتدع اولى بذلك من نحو الفاسق **لا** ان كان هناك **فرش حرير** في دعوة اتخذت
للرجال **وصور حيوان** فلا تحرم الاجابة وان كان كل منهما منكرا **بل يكره** يعني مجرد
الدخول كما في الشرح الصغير عن الاكثرين وما في غيره عنهم من التحريم ضعيف اما الحضور فحرام
خلافا لما توهمه الاسنوي التابع له المصنف وغيره كما بينته في الاصل والحاقه فرش الحرير بصور الجدار
في ذلك صحيح وانما لم ينظر لتجويز ابي حنيفة رضي الله عنه لان الكلام في معتقد تحريم فيحرم عليه الحضور ان كان
ثم من يجلس عليه معتقدا حرمته نظرا لاعتقاده ومثله شرب نبيذ قيل باباحته ولا ينكر على معتقدي
حله بل على معتقدي التحريم فان اصر والزم الخروج ان امكنه والا قعد كارها بقلبه ولا يستمع لما يحرم
استماعه ولا يضره بلوغ صوت بلا استماع والكلام ايضا في صور حيوان لم يقطع راسها وكانت مرفوعة
بنحو جدار او ثوب ملبوس او وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام **لا** ان كان هناك **صور غير حيوان** او
الصور التي **بفرش** كبسط تداس ومخاد يتكا عليها **و** كالصور الممتهنة باستعمالها كالتي في

خوان وطبق وقصعة وكذا ابريق فيما يظهر خلافا للاسنوى لان الامتهان فيه بوضعه لان يدخل
به الى الخلاء ومحال النجاسات اتم واعظم والمقطوعة الراس ولو مرفوعة لابتذال تلك وعدم مشابهة
هذه لحي ومنه يوخذ ان مثل الراس كل ما لا يبقى الحيوان بدونه اى من الاعضاء الظاهرة ولا يكره
دخول محل بباب او بممره صور محرمة لان كلا منهما محل امتهان لا يعظم فاشبه الارض قال الرافعى
بخلاف ما لو كانت بحجرة او بيت اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها على الاوجه بل الصواب لانه
منكر ففى حضور الدار التى هو بها اقرار عليه قال السبكى كان شيخنا ابن الرفعة في ايام زينة المحمل لا
يشق المدينة ولا ينظر الى زينتها لانه كان يفتى بتحريم ذلك انتهى ويتجه ان محل حرمة المرور ايام الزينة
حيث لا حاجة وقد يسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص
المحرم وحرم صنعة ما لا يحل استعماله ولا اجرة لصانعه كالة لهو وانية نقد وتصوير حيوان ولو ما
لا نظير له كبقر بجناح وان كان بلا راس على ما قاله المتولى وفي نحو ارض وان كان لو اتفق سوغ به ولم
يجب طمسه خلافا لما يوهمه كلام من تقييده الحرمة في هذه بما لا يحل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لعن
المصورين وقال انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة والحق غير المصور بها ويستثنى لعب البنات
لان عائشة رض كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية اما الارواح له كشجر
فيحل تصويره كدوس مصور ولو بحيوان ولبسه والتعامل به وحمله ولو في العمامة كما هو ظاهر لانه
ممتهن بكونه معدا للاستعمال وخرج بما لا يحل صوغ حلى ونسج حرير وصنعة فرش لانه يحل للنسا
نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ومن الشروط ايضا ان لا يكون المدعو قاضيا بل قال
الروياني الاولى ان لا يجيب لخبث الزمان والحق به كل ذى ولاية عامة ولا قنا الا ان اذن سيده
ولا تعين عليه حق يفوت بالحضور كاداء شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعوه معا
اجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة ولا امام به عذر جماعة كاكل ذى ريح كريه لا وعدم لباس
يليق ولا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمراة تجيبها امراة باذن حليل لا رجل ان كان الطعام
خاصا به مطلقا او عاما ولم يكن هناك مانع خلوة من نحو محرم لها او له او ممسوح او امراة اخرى
ثقة يحتشمها ولا يتصور كونها تولم الا عن مولها وهى وصية او فيه من مالها وظاهر كلا
مهم بل صريحه ان وليمة العرسى لا تندب لها ويوجه بان المطلوب منها احيا ما امكن سيما في امور
النكاح ومن ثم قطعت عن توليه او في الوليمة اذا عدم السرور به وهو لا يليق بها فلم تؤمر بها وله
اى المدعو الى الوليمة ولضيف وان لم يدع الى منزله اكل بقرينة كتقديم الطعام له من غير ان
ينتظر غيره اكتفاء بالقرينة العرفية كالشرب من السقايات في الطرق اما عند الانتظار فلا ياكل الا
باذن لفظا اي لا عن حيا كما هو ظاهر ويحرم الاكل من مال الغير الذى لم يعلم رضاه فوق العادة
ان عرفت والا فوق الشبع بل ويضمنه على الاوجه لانه ليس ماذونا فيه لفظا ولا عرفا كما
قاله ابن عبد السلام ويظهر ضبطه بان يصير بحيث لا يشتهى ذلك الماكول فان علم رضاه او
الاكل من مال نفسه لم يحرم فوق الشبع الا ان ظن انه يضره وندب للمدعو والضيف الاكل لا
غير الصائم به وهو للندب لرواية مسلم فان شا طعم وان شا ترك كما في شرحه في موضع من وجوبه

ولو لقمة

ولو لقمة ضعيف وندب الاكل في صوم نفل لارضا اى لاجل ارضاء ذى الطعام بان شق عليه
امساكه ولو اخر النهار للامر بالفطر وبقضاء يوم مكانه ان شا فان لم يشق عليه لم يندب الافطار
ولا يكره ان يقول انى صائم وان كان في فرض ولو موسعا حرم وملك كل من المدعو والضيف ما
ازدرد فيتبين بالازدراد انه ملكه قبله وللمالك الرجوع فيه قبيل الازدراد هذا هو المعتمد لحكاية
الشيخين له هنا عن الاكثرين وان حكيا عنهم في الايمان انه لا يملك ما ياكله اصلا وانما هو اتلاف باذن
واطال الاذرعى في الانتصار له وعليهما فلا يبيح لغيره كاطعام هرة منه ولا يتصرف فيه بغير الاكل الا
ان ظن رضى المالك نعم ضيافة الذميين المشروطة عليهم توجب ملك الضيف ما قدم له فله النقل
فيه وله تلقيم صاحبه الا ان خص بنوع عال فلا يجوز له ان يطعم منه غيره ولا للغير ان ياكل منه عملا
للقرينة ومن ثم لو كان ياكل كعشرة وضيفه جاهل به لزمه ان يقتصر على القدر الذى يقتضيه العرف
ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على اكلين لم يجز له الاكل
معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حيا ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة تجملا
او اكل هدية من ظن منه انه لا يهدى الا خوف المذمة ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه
ضمنه كما بحثه الزركشى لانه في يده في حكم العارية وجاز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه
بعلم اى مع علمه وكذا مع ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف بقدر الماخوذ وجنسه وبحال المضيف
والدعوة ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة اصحابه فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفسى
اما عند الشك في الرضى فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من شا وهنا مسائل
كثيرة مهمة في الاصل تتعلق باداب الاكل والشرب وغير ذلك فراجعها وجاز لمطلق التصرف
نثر لنحو سكر ولوز ونقد وان كثر في سائر الولائم عملا بالعرف وتركه اولى نعم ان ظن ازدحام
السفلة المفضى لهم حرم كما هو ظاهر وجاز لقط له وتركه اولى الا ان علم الملتقط من الناثر عدم
ايثار البعض ولم يخل الالتقاط بمروته ويكره اخذه من الهوى وانما يجوز اخذه لمن لم تقتض قرينة
حال الناثر بانه غير مقصود به وحيث اخذه من الهوا او الارض لا ان اخذه ممن اخذه او
بسط ذيله مثلا له ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لانه يملك بالاخذ او الوقوع في نحو الذيل اعتبارا
بالعادة وان سقط منه بعد اخذه كما لو افلت صيد وقع في شبكة وخرج بله وقوعه فيه اتفاقا
فانه لا يملكه بل يكون اولى به فيحرم على غيره اخذه الا ان ظن رضاه او سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم
لم يملكه اخذه كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير او سمك دخل مع الماء حوضه او ثلج وقع في ملكه وانما
ملك المحيى ما تحجره الغير لان المتحجر غير مالك فليس الاحيا تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور ويملك
السيد ما التقطه قنه ولو بغير اذنه باب في عشرة النسا والقسم والشقاق يجب على الزوجين
ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدى اليه حقه مع الرضى وطلاقة الوجه
من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ومن ذلك القسم بفتح القاف ومن ثم يجب على مكلف وسكران
ولو سفيها وعلى ولى مميز يتانس به عادة وسياتى حكم المجنون ولو ذكر ما اصله من وجوبه على
البالغ وقيده بما ذكرته هنا وفيما ياتى لكان اولى لزوجات غير معرض عنهن بان قصد المبيت عندهن

قسم فلا يجوز له ان يبدأ باحداهن بدون قرعة ومتى بات عند زوجة بقرعة او لا لزمه
ان يبيت مثل ذلك عند من بقي اما المعرض فلا يلزمه المبيت لانه حقه ولان في داعية
الطبع ما يغني عن ايجابه وله في الاثنا الاعراض ايضا لكن بعد التسوية بينهن وتسن
التسوية بينهن في سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن اكثر ولا
قسم بين اماء او اماء وزوجة فله المبيت عند احدهن الدهر ويلزم غير المعرض القسم
لسائر زوجاته ولو حائض ونفسا ورتقا وقرنا ومحرمة ومولى منها ومراهقة ومجذومة ومجنونة
امن شرها لان الغرض الانس لا الاستمتاع نعم لو اراد السفر بهن فتخلفت واحدة لمرض
استحقت النفقة لا القسم قاله الماوردي لا محبوسة ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه كما
لا نفقة لها قاله البلقيني ولا طفلة اي بان لا يشتهيها ذو طبع سليم وان قربت من المراهقة
على الاوجه لانها لا تستانس به ولا معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها ويصح ان يخرج به
ايضا المعتدة عن رجعة لان الزوجة تشملها ببادئ الراي هنا ولا ناشزة ولو مجنونة كان
ادعت طلاقا او منعته استمتاعا او وطئا جائزا لا لتدلل او اغلقت الباب في وجهه او خرجت
من منزله بغير اذنه الا للقاضي لطلب الحق منه او لمفت حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب
نفقة اذا اعسر وليس نحو الشتم نشوزا وان جاز له ان يؤدبها عليه او ترك الافضل من الذكر
له عليهن للاتباع كدعاهن الى بيته فابت ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم ان عذرت
بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته كما قاله الماوردي بل عليه
ان يقسم لها في بيتها وظاهره انه يلزمها ركابها ان شق عليها المشي ولو ادنى مشقة وخرج ببيته
دعاؤهن لمنزل احداهن فيحرم ويدعاهن اتيانه لواحدة ودعاؤه اخرى لبيته فلا
يلزمها اجابة ويحرم عليه ذلك الا لعذر كما ياتي او سافرت وحدها بلا اذن منه ولو لغرضه
ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تامن معه او باذنه ولكن لغرضها كما لا نفقة
لها فيهما والمراد بكون هذا نشوزا انه يعطي حكمه في ذلك والا فهو يفارقه في الاثم وغيره اما لو سافرت معه ولم يمنعها
فتجب بانه او باذنه لغرضه فيقضي لها من نوب الباقيات او لغرضهما فسيأتي في النفقات ولا يلزم ولي المجنون الطواف به الا
لمصلحة كان نفعه الجماع او مال اليه او طالبته بقضاء قسم وقع منه لبعضهن قبل الجنون وان لم يظهر منه ميل للوطء ولا
اخبر بانه ينفعه فحيث طاف وجوبا والمجنون يومن ضرره عليهن رعاية لمصلحته وقضاء لحقهن ويلزمه منعه ان ضره الجماع
او خيف عليهن منه وان نفعه وتعبيره كاصله بالطواف تصوير اذ له دعاؤهن او بعضهن لمنزله ويفعل ذلك
حتى في الجنون المتقطع ان لم تنضبط افاقته وخاف اذا باته في الجنون مع واحدة وافاقة في نوبة اخرى انتظر
افاقة اخرى وقضيت اي يقضي فيها ما جرى عند تلك في الجنون لنقصه فان انضبطت كيوم ويوم كان
راعاه ايام الافاقة والولي ايام الجنون ويكون لكل نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اقام في الجنون
عند واحدة قضى للباقيات على المعتمد وبحث البلقيني اخذا بظاهر كلامهم انه لا يلزم ولي الصغير
الطواف به ورد بان الظاهر لزومه اذا قسم لبعضهن وطلبت الباقيات لحصول الانس به كالمجنون وكلامهم
جروا فيه على الغالب والفرق بان المجنون يمكنه الوطء بخلاف الصبي لا اثر له وكان وجه اشتراط

طلبهن

طلبهن هنا وفيما مر انهما لا يرغب فيهما عادة فاشترط للوجوب الطلب بخلاف البالغ العاقل واقله اي القسم
ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الى الفجر فلا يجوز اقل منها لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولانه
الاقتصار عليها للاتباع وليقرب عهده بهن واكثره ثلاث فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن في
البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الاكثر التقسيم مشاهرة ومسانهة وبداءة الزوج وجوبا في القسم
وفيما اذا اراد ان يطوف عليهن في ساعة ثم يبيت عند واحدة بالابتداء بقرعة بحضرتهن مرة
بين الاربع ثم بين الثلاث ثم بين الباقيتين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح ويراعي ترتيبهن في الدور
الثاني فان بدأ بواحدة بلا قرعة ثم بهن ثم يبتدئ الدور الثاني بهن ولا يجوز تفضيل واحدة
لصفة من صفات الكمال الا الحرية اذ لحرة ليلتان ولامة ليلة او مبعضة وجبت نفقتها بان
سلمت له ليلا ونهارا ليلة كما قال به علي كرم الله وجهه ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا
وعدل للالفاظ عما في نسخته التي شرح عليها كاصله من قوله مثلا امة لايهامه جواز الثلاث
للحرة وليلة ونصف لغيرها وليس كذلك ويجتمعان لنحو من يتسرى بعد نكاح الامة ومن تحته
حرة لا تصلح ولو ابدل الليلة بالنوبة لكان اعم لشموله الحارس الآتي ونحوه وتقابل الليلتان
للحرة والليلة للامة مطلقا الا ان عتقت الامة قبل تمام عماد نوبتها كان عتقت تحت من عماد قسمه
الليل قبل فجرها اي الليلة التي لها فان عتقت قبله والبداءة بالحرة زادها ليلة لتساويها
بالحرة قبل الوفاء بخلاف ما اذا عتقت بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا اثر لعتقها
في يومها لانه تابع ولو البداءة بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يسوي بينهما بخلاف ما اذا عتقت
بعد تمام فانه فيه اضطرابا بينته في الاصل مع بيان الراجح منه ومع بيان تفاصيل اخر في المسألة
ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر يبيت عندها ولو امة او كافرة بكر بان يكون
اذنها السكوت وان زالت بكارتها بنحو اصبع سبع من الايام وليا ليهما يقيمها عندها متوالية
وجوبا ولجديدة ثيب بان كان اذنها بالنطق وان تبين بكارتها ثلاث كذلك بلا قضاء فيهما
لقوله صلى الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب وحكمته زوال الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر واعتبر توالي بها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فان فرقها لم يحسب
وقضاها لها متواليات ثم قضا للاخريات ما فرق ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء للاتباع فان سبع لها بطلبها قضى الكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها
طمعا لا يتمكن منه وبطل حقها والا يسبع بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزائد
على الثلاث هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر لزايد على السبع قضاه فقط او الثيب لخمس مثلا
قضى يومين فقط ويظهر انه لا يجوز اجابتها الا ان كان انما اجيبت للسبع لقضائها كلها
ففي اجابتها اليها مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة مستفرشة
اعتقها سيدها فتزوجها والبائن دون الرجعية وخرج بقولي وفي عصمته الخ من ليس
بنكاحه احد او به من لا يبيت عندها فلا يجب زفاف الجديدة لما في شرح مسلم الموافق
لبعض طرق الحديث من التعقيب بما ذكر ويجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي في رده ان

يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة والعيادة وتشييع الجنائز وان يسوي ليالي القسم بينهن
في الخروج لذلك او عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك وندب لواحدة ليس في
عصمته غيرها ان لا تبيت عندها ولو ليلة من اربع لان ترك ذلك ربما ادى الى الريبة والفساد ولم
يجب لان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه واعتبرت الاربع اعتبارا بمن له اربع زوجات ولو بان من ظلم لها
لا يلزمه القضاء للمظلومة الا ان اعاد تلك وندب لامام تحته مستولدات او غيرهن قسم بينهن مع العدل
ليأمن الوقوع فيما لا ينبغي ولا يأتي الزوج واحدة من نسائه الى منزلها ويدعو اخرى منهن الى منزله
لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدر بلا عذر بخلافه لعذر كان اقرع وكقرب مسكن من مضى اليها
وبعد الاخرى بان يشق عليها الذهاب اليه مشقة لا تحتمل عادة كالمشي ولو راكبة فيما يظهر او خوف
عليها لشبابها او لا يليق بها الخروج او يشق عليها السير لكبر او غيره فانه لا يحرم اذ لا ايحاش ويجب
عليه ان يفرد كلا بمسكن لائق ولو بحجرات تميزت مرافقهن او سفل وعلو كذلك ولا يجوز ان يجمعهن
في مسكن او بمساكن اي بيوت اتحدت مرافقها او واحدة منها كمستراح وبئر وسطح ومرقى اليه ورحبا
ولو ليلة واحدة لانه يولد كثرة المخاصمة ولان المساكن المتحدة المرافق كالمسكن الواحد والسرية
مع الزوجة كذلك وظاهر ان المراد بالسرية هنا من يستمتع بها بوطء او غيره وبحث الزركشي
جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الافراد مع عدم تأبد الضرر وهو ظاهر اما مع الرضا فيجوز
لكن جماع كل بحضرة الاخرى اذا لم ترَ شيئا من عورتها مكروه وقيل حرام وصوب ولا يلزمها الاجابة
اليه والاصل اي العمدة في القسم باعتبار الزمان في حق مقيم لا حرفة له بالليل ليل لانه وقت السكون
والدعة والنهار تابع له وان لم يجعله بعد الليلة وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر
الليالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس
وغروبها وعماد القسم لمن حرفته اي بالليل كالحارس ووقاد حمام نهار لانه وقت سكونه
ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا … ولا يجوز ان يجعل للواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا
وللاخرى عكسه وعماده بالنسبة لمسافر بزوجتين فاكثر وقت نزول ولو نهارا قليلا او كثيرا لانه
وقت الخلوة ومن ثم اتجه انه لو لم يحصل الا وقت السير كان هو عماد قسمه ولا تجب التسوية في الاقامة
في غير الاصل لعسر الضبط فيه لانه وقت الانتشار بخلافه في الاصل حتى لو بات عند واحدة ثم خرج او اخرج
ولو كرها على الاوجه في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الفائت وكذا ابعاض ليالي الزفاف ودخل اي جاز له
الدخول فيه اي في الاصل في حقه في نوبة زوجة على ضرة لها لضرورة كمرضها المخوف ولو احتمالا
وكحريق لها ونحوه ودخل في غيره اي الاصل لحاجة كوضع متاع ونقل خبر وتسليم نفقة وخفف المكث
في الصورتين وجوبا والا يكن الدخول كذلك بان دخل في الاصل لغير ضرورة او لها واطال بان مكث فوق
ما تندفع هي به او في غير الاصل لغير حاجة او لها واطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات
النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وان لم يعص بالدخول لان حق الادمي لا يسقط بالعذر
وعند حل الدخول له ان يتمتع ويحرم بالجماع لا لذاته بل لامر خارج وصح عن عائشة انه كان صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس اي وطء وقضى زمن الوطء ان طال

لا وطئا

لا وطئا فلا يلزمه قضاؤه لتعلقه بالنشاط ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف ومن ثم لم يلزمه ان
يقضي لحظة وما قاربها وان جامع فيها لانه يتسامح بالزمن القصير وما اقتضاه كلامه من
القضاء عند الاطالة وان دخل في غير الاصل لحاجة ومن عدمه عند عدمها وان دخل في الاصل لغير
حاجة ظاهر في الثاني وكذا الاول على ما صرح به جمع متقدمون لكن الاوجه فيه ما اقتضاه
اطلاق الحاوي والشيخين وجزم به الماوردي انه لا قضاء لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره نعم
ان زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد اي ان طال كما هو ظاهر لما تقرر ان المتعدي
لا يلزمه القضاء الا ان طال وعليه يحمل كلام اولئك ويجوز له الاطالة حيث لا متعهد للمريضة مثلا
لكن مع القضاء فالملحظ فيه التفويت لا الظلم فتعبيرهم فيما يأتي بالظلم جري على الغالب فان بات
عندها الليالي قضاهن لكن لا يبيت عند كل كلها او لا بل لا يسوى بين على ثلاث وهكذا يدور حتى يتم
القضاء وتجديد نكاح مظلومة او مظلوم لها لا يسقط قضاء وجب فيقضي ولو بعد رجعة او تجديد
لنكاح البائنة منهما لتمكنه به من الخروج من المظلمة فان لم يكن المظلوم لها معه فلا قضاء لانه
انما يكون من نوبتها وقضية كلامهم انه لا يجب تجديد او ارتجاع لاجل القضاء ولو قيل به لم يبعد
لتوقف الخروج من المظلمة عليه فرع يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور
وقته وان كان الطلاق رجعيا على الاوجه قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها وقضي ما وجب قضاؤه
ولو من غير تفريق وان فرق نوب المظلومة لامكان الوفاء دفعة كالدين نعم ان تزوج جديدة
مثلا امتنع عليه التوالي … حيث كان الزمن الذي يصرفه له من نوب الظالمة لا من نوب غير
الظالمة وهي الجديدة مثلا بل يلزمه ان يبدأ لها بحق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة با…
فاذا كن ثلاثا وبات عند ثنتين عشرا عشرا جعل للجديدة ليلة وللمظلومة ثلاثا لنفسها وليلتي
الاخريين فاذا فعل ذلك ثلاث نوب وفاها تسعا وبقي لها ليلة فان كان بدأ بالمظلومة وفى
الجديدة ليلة ثم المظلومة العاشرة وبيت الجديدة في مقابلتها ثلث ليلة لان حقها واحدة من
اربع وحصة كل من الثلاث من تلك العاشرة ثلثها فيبيت الثلث معها وان بدأ بالجديدة بات
بعد تمام التسع عندها ثلث ليلة فاذا تم القسم ليلا في الصورتين كان بات الثلث الاول او الاوسط
خرج عقب تمامه وانفرد عن زوجاته بقية الليلة ان امكنه والا مكث بلا قضاء ثم …
القسم للجميع بالقرعة وفي الثانية يبيت عند المظلومة ليلتها الباقية ثم يعاد القسم للجميع بالقرعة
والاوجه ان نشوز بعض الليلة يسقطها كما تسقط نفقة اليوم بنشوز بعضه وان وهبت زوجة
نوبة لضرة لها معينة … بعينها كما هو ظاهر رضي الزوج …
عبارة اصله فهي احسن لا هي اي الموهوب لها فلا يشترط رضاها لان الحق له … مع ضعفه
اختصار او وهبت نوبتها للجميع او اسقطتها ورضي سوى بين الباقيات لانها صارت كالمعدومة
او له خص بنوبتها من شاء منهن خلافا للشرح الصغير لان الحق له وفي صورة الهبة للضرة او له
لا يوصل في المبيت مفرق فلو كانت ليلة الواهبة والموهوب لها او التي يريد تخصيصها مفرقتين
فرقهما كما كانتا قبل ولا يوالي لئلا يتأخر حق التي بينهما وبه يعلم ان ليلة الواهبة لو فقدت

واراد تأخيرها او تأخرت فآخر ليلة الموهوب لها برضاها جاز على اشكال فيه اجبت عنه في الاصل
ولو وهبت بعوض لم يجز فترده ويقضي لها **ولها** اي للواهبة رجوع في هبتها متى شاءت لان المستقبل
هبة لم تقبض فيلزمه الخروج من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن **ولا يخرج** من بستانه لانسانه
باكله **رجوع** لما ذكر ولا يوثر الرجوع فيما مضى **وضاع** في المستقبل **فايت** على الواهبة ويبيع الثمر
قبل علمه اي الزوج والمباح له في الثانية بالرجوع لعدم تقصيرهما على خلاف بين المتأخرين في
الثانية بينته مع ما يتعلق به في الاصل قال البلقيني ومحل سقوطه العلم والجهل في الغرامات اذ لم
يقصر المعزوم له والا لم يرجع ولا يجوز له السفر ببعضهن وان قصر الا ان ابيح واقرع عند تنازعهن للاتباع
او فايت بسفر اي بسبب سفر مباح ولو لنزهة قصيرا او طويلا **ببعض** منهن بقرعة عند تنازعهن لجواز
السفر فلا قضاء اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوطه من رخص السفر
لتعبها بمشاقه اما سفر غير مباح او بغير قرعة فلا يسقطه لتعديه بل يلزمه قضاء جميع مدة السفر وان
لم يبت معها كما رجحه البلقيني ولو سافرن بخروج واحدة فلا قضاء ايضا ولحوق الرجوع قبل سفره
قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر **او** بسبب **تخلف** لبعض المسافرات معه في بلد
منه اي في السفر **بقرعة** لجواز ذلك له بخلافه بلا قرعة فيقضي مدة التخلف لتعديه **لا** الفايت بسفر
لنقلة فانه لا يسقط قضاؤه لحرمة ح ببعضهن وان اقرع بل يجب رد من عدا من غير طلاق لياسهن عن
التحصين ويحرم نقله بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة اي ولضرورة كان لم يأمن وحدة
واحدة منهن كالاسعه فيما يظهر ويجب عليها السفر بطلبه كركوب بحر غلبت السلامة فيه ان امن الطريق
والمقصد والامتناع منه لعصيانه به نشوز لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه ولم يسقط
القسم لا النفقة على ما **ورد** يسقط ايضا قضاء الفائت في السفر الجائز بسبب **مدة اقامة** تقطع
الترخص ولو بغير مقصد حيث لم يعتزلها فيها لان سقوطه من رخص السفر فيقضي الكل ان دخل
ناويا لها والا فقضاء الزائد على اربعة ايام او ثمانية عشر يوما بشروطه السابقة ثم ولو اقام بمقصد
ثم انشا سفرا منه امامه فقضى مدته سواء انواه اول سفره ام لا قاله الامام وفي الاصل قضاء لجن كل
ذلك سفر واحد ولا تنافي لان الاول فيما اذا انقطع ترخصه بمقصده كما تقرر والثاني فيما اذا
لم ينقطع بنعم الوجه انه اذا نواه اول فلا قضاء وان انقطع ترخصه **و** بسفر بقرعة **باحدى جديدتين**
تزوجهما قبيله وان كان بنكاحه غيرهما **اندرج حقها** اي حق زفافها من سبع او ثلاث
فيه اي فيما فات به من مدة السفر لحصول المقصود من زوال الحشمة به وبه فارق عدم سقوط
حق مظلومة سافر بها بقرعة لا تفاقا انما تستحق من نوب المضرات المأخوذ نظيرها **وبقي** حق الزفاف
للاخرى فاذا عاد لزمه ان يوفيه لانه حق ثبت قبل السفر فلا يسقط به **ووعظ** زوجته ندبا
خوف اي لاجل وقوع **نشوز** منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام
الخشن بعد لينه لامر تعالى بالوعظ **و** به اي النشوز اذا لم يتكرر **هجر** ان شاء **مضطجعا**
بنحو اقواله وثالثه مع وعظها لظاهر الآية ولان في الهجر اثر اظاهرا في تاديب النساء **لا كلاما**
فلا يندب هجرها فيه بل يكره ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجة **فوق ثلاث** من الايام لقوله صلى

الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام نعم ان قصد به ردها عن المعصية
واصلاح دينها جاز ومن ثم جوز هجر نحو مبتدع وفاسق ولو غير متجاهر وبقصد صلاح دين الهاجر
او المهجور فيالنشوز وان لم يتكرر خلافا للحاوي كالمحرر **وضرب** بها جاز او لو يسقط وعصى كما شمله كلا
لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعينه بيده او بمنديل فيها وذلك للآية لكن الاولى تركه وخبر النهي
عنه محمول على ذلك او على الضرب بلا سبب يجوزه لا على النسخ لان شرطه تعذر الجمع وعلم تأخره عن الآية
وهو ضرب تعزير في **لا** يجوز كونه **مخوفا** ولا مدميا ولا مبرحا ولا على وجه او مقتل بل لا يجوز مطلقا
ان اخذ اي افاد في ظنه وان علم ان سواه يصلحها كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للامام وبحثه فان
لم يفد امتنع **وضعه** الزوج ما تولد من الضرب لتبين انه اتلاف لا اصلاح وله ان يؤدبها على شتمها له
والاولى ان لا يمنعها عن نحو عيادة ابويها الا لعذر **ومنع كل** منهما **من تعد** به على صاحبه اي يمنعهما
الحاكم من ذلك ويمنعه ان ضربها بلا سبب ولا يعزره وان اثم لاجل ضرورة العشرة فان عاد وطلبت تعزيره
وحث في المطلب نص يقتضيه انه لنشوزه لان النزع فوضه اليه وينبغي ان يسكنهما بجنب ثقة يمنعه من
التعدي عليها قال الشيخان ولم يتعرض للحيلولة قال الغزالي يحال بينهما حتى يعود الى العدل قال لاما
ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قولها وشهادة القرائن انتهى وحذفها المصنف مع افادة
اصله اشارة الحيلولة من حذفها اراد ما اذا ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده ومن ذكرها كالنووي
في تنقيحه اراد ما اذا ثبت عنده وخاف عليها منه فيحيل الى ان يظن عدله ويسن للحاكم ان يسقط كل
صاحبه بما يجب وان ادعى كل تعدي صاحبه عليه واشكل الحال على القاضي **تعرف القاضي**
خبرهما من خبير ثقة ولا يبعث الحكمين خلافا للحاوي فان عدم اسكنهما الى جنب ثقة
لينهي اليه ما يعرفه فيمنع الظالم ولم يشترط عدده لعسره **وان طال** الشقاق بينهما بان اشتد وفحش
بعث القاضي وجوبا **حكمين** حكما له وحكما لها **برضاهما** ليصلحا بينهما ان نسيتا وان فرقا بطلقة
فقط للآية فليسا بحاكمين من جهة الحاكم اذ لا موجب لتولي غيرهما عليهما بدون رضاهما بل وكيلان
فيفعلان بما يفعل به الوكيل ويشترط توكيلهما لهما فيما يفعلانه ومع ذلك لا بد فيهما من الاسلام
والحرية والتكليف والعدالة لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما
ذكرين ومن اهلهما ثم من جيرانهما ويخلو كل حكم بموكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم
شيئا ويعملان بالمصلحة فان اختلفا فاثنان غيرهما الى ان يتفقا على شيء اما اذا لم يرضيا

باب

ببعثهما او لم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي للمظلوب
في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقه
نزع لباسه وحده شرعا فرقة بعوض مقصود راجع للزوج وسيد وان لم يأخذ كان خالعها
على نحو خمر دلها عليه ويكره زيادة عوضه على الصداق ولا يشترط فيه الخوف وذكره في الآية للغالب
ويكره الا الشقاق او لكراهة احد الزوجين الآخر او خوف تقصير في حق صاحبه او الحلف
بالثلاث عن موطئة على فعل لا بد له منه وهنا في الاصل فوائد تمة في مسألة ابن الرفعة
والباجي المشهورة فراجعها ولو منعها نحو نفقة بقصد ان تختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع منه

ووقع رجعيا او لا يقصد فالحرف وقع بائنا وياثم بفعله في الحالين ثم الخلع بلفظ الطلاق صريحه وكنايته وبلفظ الخلع والفدية وما اشتق منهما وكذا نحو فسخ او بيع مع النية طلاق بائن ينقص به العدد وفساد عوضه لا يقتضي فساده بل تارة يقع معه بائنا بمهر المثل وتارة يقع رجعيا فاذا **خالعها** اي زوجته **او فادا** ها اي قال خالعتك او خلعتك او فاديتك او فديتك **ولم يذكر عوضا** ولا نفاه لكن اضمر التماس جوابها فقالت خلعتك او فديتك او قبلت بانت بمهر المثل وعليه يحمل كلام الحاوي والمحرر والمنهاج القاضي لصراحته مطلقا واعتمده جمع متأخرون قال البلقيني وهي طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه كناية عند عدم ذكر المال وعليه فلا بد من نية الطلاق به ثم ان نفي العوض وقع رجعيا مطلقا نوي التماس قبولها فقبلت ام لا وان اطلق كخالعتك فان اضمر التماس قبولها فقبلت وقع بائنا بمهر المثل اقامة لاضماره المذكور مقام ذكر المال وان لم يضمر ذلك وقع رجعيا ووجه عدم صراحته في نفسه انه ما اخذ الصراحة كما ياتي في الطلاق تكرر اللفظ في القران لا العرف والاشتهار والخلع لم يتكرر فيه والمفاداة ذكرت فيه مرة ومن ثم كان الطلاق صراحته في غاية البعد وكانت الطلاقة الاذرعي وممن تبعه في انتصاره لكونه كناية ولو مع ذكر المال **قريبة او ذكر عوضا غير مملوك لها او غير مال** لكنه مقصود كان قال خالعتك او فاديتك **بذا المغصوب** اي بهذا المغصوب **او** بهذا الحر خلافا للحاوي في اتباعه لاختيار الامام انه فيه يقع رجعيا او بهذا فظهر مغصوبا او حرا **او بهذه الميتة ونحوها** مما يقصد وليس بمال كخمر وكلب وكذا غير مقدور على تسليمه وعين تلفت قبل القبض او ردها بنحو عيب او فوات صفة مشروطة فاذا قبلت بانت بمهر المثل لانه المرجوع عند فساد العوض بخلاف خلع الاجنبي بذلك اذا صرح بالمالك كقوله بمغصوب مع تمام لفظه ... فانه يقع رجعيا وكذا اخلعه في الصورة الاولى عنه احترز بقوله خالعها **لا** اذا خالع بنحو **الدم** والحشرات مما لا يقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لانه لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء وقصد الدم قد يكون تافها لا عبرة به بخلاف الميتة تقصد لاطعام الجوارح **او خالعها بمجهول** قدرا او صفة حيث لا تعليق او علق باعطائه وامكن مع الجهل وذلك كما في كفها وان علم انها فارغة على المعتمد لما ياتي في الصداق الذي بريء منه او بمعلوم ومجهول او بعوض الى اجل مجهول **او بشرط فاسد** كطلقي ضرتها او ان لا عدة لها فتبين في ذلك كله بمهر المثل لما مر نعم ان نوى في المجهول كالف شيء مبهم شيئا واحدا بانت به وان لم يتواطا عليه قبل العقد ومع الاجنبي يقع رجعيا هنا ايضا وخلع الكفار بغير مال صحيح كانكحتهم ولو خالعها بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل اما مع التعليق كان ابراتني عن دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لاحدهما فلا وقوع لعدم وجود الصفة **وكقولها طلق بعضي** او نصفي مثلا بالف **او** قولها طلقني **بعض طلقة** او نصف طلقة بالف ومثلهما انت طالق نصف طلقة بالف او نصفك طالق بالف فقبلت وكذا طلقني بالف فطلق يدها كما افتى به البغوي **او طلبت منه الطلاق غدا** كطلقني غدا او ان طلقتني غدا فلك الف او خذ هذا على ان تطلقني غدا

بالف

او طلبته منه **في شهر معين** كطلقني في هذا الشهر او في شهر كذا **بالف فطلقها** في الغد او الشهر او قبل الغد او الشهر ناويا اجابة سؤالها او اطلق وقع رجعيا فيما يظهر **لا ابتدا** فتبين في المسائل المذكورة بمهر المثل وان علم فساد العوض لفساد الصيغة في الاولى والثانية كما في بعتك نصف بيعة وبعته لنصفك لكن الطلاق فيسري بخلاف البيع فلذا وقع ولان ما ذكر في الاخيرتين سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة وتعجيله على الغد والشهر محصل لمقصودها وزيادة بخلاف تاخيره عنهما فانه مبتدئ به فيقع رجعيا وان نوي اجابة سؤالها ولو قالت اذا جاء الغد فطلقني فلك الف فطلقها في الغد استحق الالف لانها لم تصرح هنا بتاخير الطلاق بخلاف ما مر ولتصريحها بتاخيره فيه لعدم قبوله التاخير من جانبها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما ياتي **او خالعها على صداق** او بقيته وقد كان **بريء منه فمهر مثل** يجب له عليها وان علم بذلك لانه غايته انه كالسكوت عن العوض وهو لا يمنع البينونة ووجب مهر المثل مع الوقوع بائنا فيما تقرر هو كالرجعي الخلع **مع زوجة له امة** بدين او عين **بلا اذن** من سيدها فيقع بائنا لفساد العوض ويتعلق بذمتها تطالب به بعد العتق ثم ان كان عينا وجب مهر المثل او دينا فالمسمى اما اذا كان باذن سيدها فسياتي ايضا **و** كخلعه مع زوجة له **مكاتبة** فتبين بمهر المثل تتبع به بعد العتق **ولو كان** اختلاعها **باذن** من السيد على ما في الروضة لكن المعتمد كما بينته في الاصل ما فيها كاصلها في الكتابة من صحته بالمسمى اذا كان بالاذن كسائر التبرعات بل اولى لحصول البضع اليها والفرق بينها وبين الامة ثم **و** اذا خالعت الامة او المكاتبة بلا اذن بدين **في ذمتهما بانتا بمسمى** يتبعان به بعد عتقهما لا بمهر مثل خلافا للحاوي كالمحرر في الامة ووجهه بان لهما ذمة صحيحة فكانتا اهلا للالتزام فيها واختلاع المبعضة بما تملكه كالحرة وبمال السيد كالامة وبما يبطل فيما لا تملكه فيلزمها حصته من مهر المثل **و** يصح اختلاع اب او اجنبي رشيد لانه فداء كالتزام مال لمن يعتق قنه فيقع بائنا ويلزمه العوض ولو بتوكيلها فالمختلع منه ان قال والمال علي او من مالي او نوى كلا ضافة اليه او تلفظ بها الزمه والا لزمها فيجب **على اب** ومثله الاجنبي في احكامه **خالع** زوج بنته **بمالها** حال كونه **مستقلا** به بالخلع بان لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء قال اخلعها على هذا الالف ولم يذكر انه زاد ولست بوكيل ولا ولي وان علم الزوج ان المال لها ولم يقل الاب وعلي ضمانه لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصار خلعا بمغصوب **وكذا ان اضافه** اي المال اليها كقوله اختلعت بنتي **على عبدها** مثلا سواء صرح بالاستقلال وصرح لا يحتاج الى ضمانه ام لم يصرح به لكن بشرط ان يضمنه **و** كان خالع **على صداقها او على براءته** منه فيقع بائنا في كل من الصور **ان ضمنها** اي لحب المختلع عليه من العبد بتفصيله او الصداق او البراءة منه كانا ضامن له او ان طولبت بالصداق او دينه عنك او وعلي ضمانه او درك براءته او ضمنت براءتك منه وهي لا يستحق العبد ولا يبرا من الصداق بل على الاب له **مهر مثل** لانه التزم المال في نفسه فاشبه الخلع بمغصوب وتفصيل الحاوي بين ان طولبت وعدمه ضعيف والمراد بالضمان الالتزام **والا** يكن كذلك بان لم يضمنه الاب في كل من

تلك الصفة ولم يصرح بالاستقلال ولا النيابة فإنه ولي فرجي ولا شيء على الأب لأنه لم يلتزم شيئا
ثم لو عبر بالصداق على معنى مثله واقتضته قرينة كحوالة الزوج عليه وقبوله لها بالحكم أنها بمحرريته
وقع بائنا بمثل الصداق على الأوجه وتقدير [illegible] في ذلك متعين كما في أوصيت له بنصيب ابني وإن
غرم أي الأب الزوج بنيابة منها له أو ولاية له عليها بأن قال اختلع بمالها أنا أو وكيلها
وهو كاذب أو أنا وليها لم يقع الطلاق لارتباطه بالعوض ولم يلتزمه واحد منهما ولا ولاية عليها
لا يتبع له التبرع بمالها نعم إن اعترف الزوج بالوكالة بانت باعترافه ولا شيء ثم أركان الخلع خمسة
الأول البضع وشرطه ملك الزوج له ومن ثم صح خلع غير بائن كرجعية لأنها زوجة في كثير من الأحكام
بخلاف البائن بنحو فسخ أو خلع وكذا الطلاق أو تسد بلا بين قبل وطء إذ لا ملك له عليها حتى يأخذ شيئا
في مقابلته ومن ثم لو عاشر رجعية حتى انقضت عدتها لحقها الطلاق ولم يراجعها كما يأتي
وح لا يصح خلعها لأنها بائن إلا في الطلاق وكمرتدة بعد وطء عادت للإسلام في مدة عدة
من حين الردة لأن خلع المرتدة بعد الوطء موقوف فبعودها للإسلام يتبين صحة الخلع بخلاف ما إذا
كانت غير موطوءة أو لم تعد لانقطاع النكاح بالردة ومثله ما لو ارتد الزوج فقط الركن الثاني
العوض وهو كالصداق فيجوز قليلا وكثيرا حتى يصح بمتمول عينا ودينا ومنفعة يشمل المسألة
الإرضاع المذكورة في الأصل آخر الباب وشرطه أن يكون ملكه مستقرا وأن يقدر على تسليمه
وأن يكون قد علم للمتعاقدين بالرؤية أو بالوصف باللفظ كألف دراهم أو دنانير صفتها كذا أو بالنية
بأن نويا هذا لك فإن لم تتفق نيتهما أو انتفى شرط مما ذكر وجب مهر المثل الركن الثالث الصيغة فلا
بد من إيجاب وقبول وافق الإيجاب في المعنى كما في البيع ثم إن بدا بطلاقها على عوض كان عقد معاوضة
فيها شوب تعليق لتوقف الطلاق به على القبول ثم قد يغلب معنى أحدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما
تقتضيه الصيغ فإن أتى بصيغة معاوضة كطلقتك بألف غلب فيه المعاوضة فله الرجوع قبل قبولها
ويشترط قبولها منها ولو بكتابة مطابق للإيجاب فورا فإن لم يتطابقا كطلقتك بألف فقبلت بألفين
أو عكسه أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو كنظيره في البيع وإنما طلقت في إن أعطيتني ألفا
فأنت طالق فأتته بألفين لأنه ليس جوابا بل فعل فلم تشترط فيه مطابقة وإن أتى بصيغة تعليق
كمتى أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق غلب التعليق فلا رجوع قبل وجود الصفة ولا يحتاج لقبول لكن
يشترط إيجاد الصفة في مجلس التواجب حيث لم يقتض لفظ التعليق فورا أو لا رعيت الشائبتان كما
يأتي وإن بدأت هي كطلقني بألف كان معاوضة فيها شوب جعالة لكن تغلب المعاوضة فيشترط الطلاق
بعد سؤالها فورا أو موافقة الجواب له ولها الرجوع قبله ويستثنى صور لا تشترط فيها المطابقة
وقد ذكرتني بيانها فقال وإن طلبت الزوجة طلقة أو طلقتين بألف فطلقها ثلاثا أو وقع
بالألف أو الطلاق بالثلاث لفظا بلفظ الطلاق أو الخلع بمائة فيهما يقع الطلاق لأنه حصل مقصودها
من الطلاق بدون ما التزمته وتغليبا لشائبة الجعالة إذ لو قال له رد عبدي بألف فرده بمائة
لم يكن له غيرها وبذلك فارق ما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة أو طلبت ثلاثا به أي بألف
فطلقها واحدة وهو يملك الثلاث منها حين سألها وإن لم يقل ثلثك الألف فبثلثه تطلق واحدة

ويستحق الثلث كنظيره في الجعالة وعملا بالتقسيط على العدد الذي سألته فإن طلقها اثنتين وهو
يملك الثلاث استحق ثلثي الألف أو واحدة ونصفا استحق نصفه لأن النصف المكمل لم يوقعه
وإنما وقع بحكم الشرع ولو طلقها واحدة بأكثر من الثلث لم يصح لعدم الموافقة أما إذا كان لا يملك
غير طلقة فطلقها فإنه يستحق الألف وإن ظنت ملكه الثلاث لأنه حصل مقصودها من الثلاث
وهي البينونة الكبرى أو طلقها ثلاثا بألف فقبلت طلقة واحدة به أي بالألف وقعت أي
الثلاث به أي بالألف كما لو سألته طلقة بألف فطلقها ثلاثا ولأنه مستقل بالطلاق وعدده
وقبولها إنما يعتبر بالمال وقد وافقته في قدره وإذا خاطبها بنحو خالعتك أو طلقتك وضرتك
بكذا أي بألف مثلا فقبلت المخاطبة لا إذا خاطبهما بنحو خالعتكما بألف فقبلت المخاطبة لزمها
أي المخاطبة في الأولى ولي وبانتا أي الزوجتان لأن المخاطبة مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها
كالأجنبي بخلافه في خالعتكما فإنه لا يقع فيها شيء لعدم موافقة القبول للإيجاب ومثلها
على المعتمد طلقت أحدكما بألف فقبلتا معا أو قالتا له خالعنا أو طلقنا بألف مثلا ولم يقولا
مناصفة فأجابهما بانتا ولزم كلا منهما مهر المثل أو واحدة منهما بانت المخاطبة فقط كزوج عبدينا
بألف فزوج أحدهما بمهر المثل لا قسط ولا نصف المسمى المجهول بما يلزمها كالزوج نسوة في خلع بعوض
واحد لفساده وإنما صح بعتكما عبدي بألف فقبلا به ولزم كلا نصفها لعدم اختلافه بخلاف
البضع ومن ثم لو قالا مناصفة لزمها نصف الألف وإنما يحصل القبول بنحو قبلت ورضيت واخترت
لدلالة كل منها على الرضا ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس والكتابة ولو من ناطق وبنحو إعطاء
أو إباحة فيما إذا علق الزوج الطلاق به كإن أعطيتني ألفا فأنت طالق أو إن طاب أبي نحو كذا
فأنت طالق فيفعله فتطلق لدلالة فعلها على الالتزام وكأنها قالت قبلت ذلك وشرط قبولها
باللفظ أو بنحو الإعطاء إن كانت حرة ومثلها مبعضة ومكاتبة ومأذون لها في التجارة والصيغة
ليست للتراخي كونه فورا بأن لا يتخلل في الأول بينه وبين الإيجاب كلام أجنبي كثير ممن يطلب منه
الجواب وبأن يكون في الثاني في مجلس التواجب بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر لإشعاره حينئذ بالإعراض
كأن كانت أمة والمشروط غير نحو خمر إذ لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها وهو متعذر في
المجلس غالبا وبإعطائها الألف من كسبها تبين لكن يرده لسيدها وله عليها مهر المثل إذا عتقت
وقيل لا يشترط الفور فيها وإن كان المشروط خمرا إذ لا يد لها ولا ملك فغلب جانب التعليق والمعتمد
الأول كما بينته في الأصل لا إن أتى بالتعليق في الإثبات بنحو متى مما لا يقتضي فورا والحال أنه
منه أي الزوج كمتى أو مهما أو أي حين أعطيتني ألفا فأنت طالق فإنه لا يشترط قبول
ولا إعطاء فورا نظرا لشائبة التعليق أما في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فإذا
مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت وخرج بنحو متى نحو إن أو إذا فإنه وإن لم يشترط فيه
قبول لكن يشترط الإعطاء فورا أي في مجلس التواجب كما مر لأنه قضية العوض في المعاوضة وخرج
بنحو منه أي عنها في جواز التأخير وخرج بمنه قولها متى طلقتني فلك ألف فإنه يشترط
تطليقه فورا لأن المغلب من جانبها المعاوضة كما مر فإن لم يطلقها فورا حمل على الابتداء

لقدرته عليه كما لو قصده وان طلق فورا فيقع رجعيا فيهما ويستثنى من اشتراط الفورية فيما اذا
كان التعليق من جانبها ما لو قيدت طلب التطليق بغد ونحوه كطلقني او ان طلقتني غدا او في هذا
الشهر فلك الف فطلقها فيما عينته او قبله بانت بمهر المثل لانها صرحت هنا بجواز التأخير ولها الرجوع هنا
قبل ان يطلق نظرا للمعاوضة وتحصل الفورية وان تخلل بين الايجاب والقبول كلام يسير ولو
اجنبيا بخلاف البيع لانه محض معاوضة ومن ثم الكثير يضر ورجعا اي الزوجان اي كل منهما ان شاء
قبل تمام لكلام صاحبه تغليبا لمعنى المعاوضة لا ان علق هو اي الزوج بنحو متى او بحرف ان نفيا او اثباتا
فلا رجوع له قبل تمام قبولها او اعطائها تغليبا لشائبة التعليق من جهته بخلاف ما اذا علقت
فان لها الرجوع تغليبا لشائبة المعاوضة كما مر الركن الرابع الزوج وشرطه التكليف الا في السكران
والاختيار فيصح من سفيه ولو باذن وبغير اذن وليه لكنها لا تسلمه الا لوليه ما لم يعلق
الطلاق بالدفع اليه لتوقف الوقوع عليه فتعطيه له ولا تضمنه بخلاف اعطائها له في غيبة له
بغير اذن الولي فانه ان كان دينا لم تبرا منه الا ان انتزعه الولي لان دفعها متضمن لاذنها
في قبض من ليس بقبضه وان كان عينا بادر الولي ان علم لاخذها والا ضمنها على الاوجه فان لم يعلم
فتلفت بيد السفيه ضمنت له مهر المثل لا قيمتها لتفريطها والتعبير بالدفع وقع في كلام
الماوردي وغيره ومرادهم به الاعطاء ونحوه لانه المقتضي للملك المتفرع عليه كما تقرر والعبد
كالسفيه فيما ذكر نعم يطالب بعد عتقه بما تلف في يده لان له ذمة صحيحة بخلاف السفيه والمبعض
يقبض الكل في نوبته حيث مهاياة والا فيقبض ما يخص حريته والمكاتب يقبض لنفسه مطلقا
لاستقلاله وعلم مما مر في الوكالة انه يصح توكيل الزوج لا الزوجة سفيها لان وكيله لا يتعلق به
في الخلع عهدة بخلاف وكيلها نعم ان اضاف المال اليها بانت ولزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان
اطلق وقع رجعيا وان وكلت عبدا فاضاف لها طولبت به وان اطلق طولب به بعد عتقه نعم ان
اذن له سيده في الوكالة تعلق بنحو كسبه ويرجع هو في الاولى وسيده في الثانية عليها
بما اداه بقصد الرجوع ولا يصح توكيل الزوج سفيها في قبض فان فعل وقبض برئ الملتزم والموكل
مضيع لماله اي وان كان العوض معينا او غير معلق وعلق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض
اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته قاله السبكي
ويصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة لصحة خلعه في العدة من اسلمت تحته ثم
اسلم فيها وامراة وعبد وان لم ياذن السيد كما علم مما مر الركن الخامس المختلع من
زوجة او اجنبي قابلا كان او ملتمسا وشرطه نفوذ تصرفه في المال لان عليه لا تبرع فلا يصح
قبوله في الخلع الا من ذي الالتزام للمال بان ينفذ تصرفه فيه وهو المكلف الرشيد فقبوله
من مجنونة وصغيرة ولو مميزة على المعتمد لغو لانتفاء اهلية القبول عنهما والطلاق بمال وقع
قبوله من سفيهة اي محجور عليها بالسفه كقوله لموطوءة طلقتك بالف فقبلت او بالف
ان شئت فشاءت فورا او قولها طلقني بالف فطلقها رجعي وان جهل سفهها وان اذن وليها
لاستقلاله بالطلاق ولا مال لانها ليست من اهل التزامه فان لم تقبل السفيهة طلقها لاقتضاء

الصيغة القبول نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا وان لم تكن موطوءة
وقع بائنا والاوجه كما بينته في الاصل انه لو علق باعطائها او قال لها ان ابرأتني من مهرك فانت
طالق فاعطته او ابرأته لم تطلق والطلاق بما قبلته رشيدة بشرط رجعة منه له
عليها رجعي ولا مال لان شرطه ينافي شرط الرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق وخرج بشرط
رجعة شرط رد العوض متى شاء ليراجع فانها تبين برضاه بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود بمهر
المثل لفساد العوض بفساد الشرط وبطلقة زيد وقالت زوجته ان طلقتني فانت بريء من صداقي
او فقد ابراتك منه رجعي كما في تعليق القاضي قال الاسنوي وهو المشهور لكن بحث الشيخان في موضع
ما نقلاه في موضع آخر عن فتاوى القاضي انه يقع بائنا بمهر المثل لفساد العوض وصححه ابن الصلاح
واعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق والتفصيل بين علمه بعدم صحة الابراء فيقع
رجعيا وظنه صحته فيقع بائنا بمهر المثل رددته في الاصل ووقوعه رجعيا مع السفيهة كوقوعه
مع سفيهتين فاذا ابتداهما الخالع كما على الف او سالتاه كخالعنا بالف فاجابهما وقع رجعيا
كما علم مما مر وذكره توطئة لقوله فان قبلت واحدة منهما فقط وقد بدأهما الخالع لغا الخلع لان
الخطاب معهما يقتضي قبولهما وان اجابها اي واحدة منهما وقد سالتاه وقع رجعيا
على المجابة فقط نظرا الى انه من جهتها كالجعالة وعلمها يتبعض وان وقع الخلع مع سفيهة
ورشيدة وبدأهما الخالع كما على الف ولو مع قوله ان شئتما وقبلت واحدة منهما ولو الرشيدة
لغا الخلع لما مر وان قبلتا جميعا او اجابهما وقد سالتاه طلقت الرشيدة لانها اهل للالتزام بمهر
مثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت الاخرى وهي السفيهة رجعيا لما مر وان اجاب واحدة
منهما وقد سالتاه فلها حكمها الذي عرف فالرشيدة تبين بمهر المثل وغيرها تطلق رجعيا
واصول هذه المسائل تقدمت ونفذ الخلع من مريضة مرض الموت ثم ان كان بمهر مثل فاقل
فمن راس المال لان للمريض صرف المال في شهواته وتزوج الابكار بمهور امثالهن وان عجز عن وطئهن
وتلزمه نفقة الموسرين وبه فارق تنزيل الخلع في حق المكاتبة منزلة التبرع لكونه من قبيل
قضاء الاوطار الممنوع منه وهو ومن المريض جائز وان كان بمهر المثل وما زاد عليه فمن الثلث يعتبر
الزائد لانه محاباة نعم ان كان وارثا لكونه ابن عم او معتقا فالزائد كوصية لوارث فان خالعته
بعبد مقوم بمائة ومهر مثلها خمسون فالخمسون الاخرى محاباة فان خرجت من الثلث اخذ
العبد كله والا فان خالعته به والحال انه لا تركة لها غيره نظر فان استغرقه اي العبد الذي
هو تركة دين عليها لكونه مائة فاكثر فالمحاباة بنصفه ولا يمكن امضاؤها مع وجود الدين
المستغرق فهو مخير ان شاء اخذ من العبد نصفه المساوي لمهر المثل ورضي بالتبعيض
ولا شيء له سواه لعدم صحة المحاباة او ان شاء فسخ المسمى وضارب الغرماء بمهر المثل
ولا فائدة في ذلك الا الخلاص من سوء المشاركة او كان لها وصايا اخر غير المحاباة المذكورة
وكانت تلك الوصايا قد نجزت وقارنت المحاباة فان شاء اخذ من العبد نصفا وضارب
اصحاب الوصايا بنصف ما بقي منه لانه فيه كاحدهم او فسخ المسمى وقدم عليهم بمهر مثل ولا شيء

له بالوصية لانها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ وخرج بقارنت ما اذا لم تقارن
وصية الخلع او لم تكن منجزة فلا مزاحمة كما بحثه ابن الرفعة لتقدم التبرع المنجز الاول فالاول
على المعلق بالموت وان لم يكونا اى الدين والوصية ولا شيء لها سوى العبد ايضا فان شاء اخذ
ثلثي العبد النصف معاوضة والسدس وصية وهو ثلث الباقي او فسخ المسمى وله مهر مثل
ولا شيء له بالوصية لما مر ويصح خلع المريض ولو بدون مهر المثل لانه له ان يطلق مجانا وتقدم خلع
الامة بغير اذن السيد وصح الاختلاع من ربة بالاذن ونفذ بما عينه لها سيدها وان كانت
سفيهة واستحقه الزوج او بما فيه من دين ونفذ بمهر مثل ان اطلق لها الاذن فلم يقيده
بدين ولا عين وكل من الدين والمهر يجب في كسب لها حادث بعد الخلع وفي مال التجارة الذي بيدها
اصلا وربحا ولا يتعلق بذمة السيد ولو قال لها اختلعي بما شئت جاز لها الزيادة على مهر المثل
ويتعلق الجميع بما ذكر وحينئذ زادت على مقدره او على مهر المثل عند الاطلاق تعلق الزائد فيهما
بذمتها تتبع به اذا اعتقت وصح الخلع مع الاتيان في صيغته بشرط منهما اى الزوجين سواء
الشرط الالزامي كطلقتك على او بشرط ان لي عليك الفا فتقول قبلت او ضمنت لك ذلك فيقبل
فورا من مجلس التواجب فتبين به خلافا للحاوي وكطلقني على او بشرط ان لك مائة فيطلق
في المجلس والتعليقي كان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه فورا وان طلقتني ثلاثا فلك على
الف فيطلق فورا وصح ايضا مع الاتيان في صيغته بلفظ اخبار منها كطلقني وعلي او ولك
على الف لظهوره دلالته على الالتزام ولان المتعلق بها التزام المال فحمل لفظها عليه لا مع الاتيان
بلفظ اخبار منه كطلقتك ولي عليك الف فيقع رجعيا وان قبلت لانه ما عطفه لم يقع عوضا
ولا شرطا فلغى بالنسبة للطلاق ولانه ينفرد به فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به
الا ان سبقه طلبها للطلاق به فتبين به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان
كذلك والزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن منافيا نعم ان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع
رجعيا ويصدق بيمينه والا اذا شاع عرفا استعماله في الالتزام واعترض بما اجبت عنه في الاصل
والا ان نوى به الالتزام معاوضة وصدقته على ذلك او كذبته لكن ردت اليمين عليه فحلف فيقع فيهما بائنا
اذا قبلت بالالف فان لم تصدقه وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك بانت ولا مال وان لم تقبل لم يقع شيء
ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وان علق طلاقها باقباض بحر عما يفهم العوض كان
اقبضتني او سلمت او دفعت او اديت الي كذا فانت طالق كان محض تعليق لا تمليكا لان الاقباض
لا يقتضيه بخلاف الاعطاء في الطلاق رجعي ولا يختص الاقباض بمجلس ولا يكفي الوضع عنده بل لا بد
من اخذه بتناول له بيده ولو من وكيلها ان امرته بالاقباض واقبض بحضورها واشترط له
كاصله الحنث تبعا لمنهاج كاصله واعترض بانه سبق قلم فالمعتمد ما في الروضة واصلها
انه انما يشترط في ان قبضت منك لان الوضع بين يديه لا يسمى قبضا بل اقباضا وفي ان قبضت
منك يكفي قبضه منها مكرهة بخلافه في الاعطاء والاقباض والحاصل ان القبض كالاقباض
في جميع ما تقرر الا التناول فانه شرط في القبض لا الاقباض وخرج بمجرد مالو سبق منه ما يدل

على الاعطا

على الاعطا ان كان اقبضتني كذا لاقضي به ديني او لاصرفه في حوائجي فانه يكون تمليكا كالاعطاء
او علق الطلاق باعطاء او ايتاء او مجيء كان اعطيتني كذا فانت طالق فوضعته اي المعلق عليه
لا بدله عنده اي بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق او امرت وكيلها بذلك ففعل بحضور
ملكه فقط او ان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لانه قضية التعليق وبانت بالوضع المذكور اذا تمكن
من قبضه وان امتنع منه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم يأخذ
وهو بامتناعه مفوت لحقه واعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها واعلم ان الدراهم في المعاملة
والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد وفي الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية الخالصة ما لم يرد
المعلق غير الاسلامي ان اعتيد التعامل به ويواخذ بها ما لم يخبر عن مراده ولو اعطته مغشوشا
يبلغ خالصه المعلق به بانت وملك الغش على الاوجه لانه تابع لحقارته اذا تقرر ذلك فالطلاق
المعلق باعطاء الف درهم مثلا او بنحو ثوب او عبد وصفة بصفة السلم يقع بائنا باعطاء ما
فيه تلك الصفة ويملكها ولو كان المدفوع نقدا غير غالب او وازنا او غير غالب وان اختلفت انواع
فضته جودة ورداءة ونوعا معيبا لصدق الاسم بذلك كان طلق بثوب على انه هروي
فبان مرويا باسكان الراء نسبة لمرو مدينة بخراسان فتبين ويملك المروي ولكن ان
شاء رد غير الغالب والمعيب والمروي ورجع لغالب في الاول وإلى مهر مثل في الاخيرين وان
لم تنقص قيمة المروي عن الهروي لاشتمال هذا العقد على صفة فاوقعنا به او معاوضة فالزمنا
ذلك على حسبها وفي شرح المصنف انه عند رد المعيب الى السليم وهو سهو كما بينته مع ما
يتعلق به في الاصل وفي طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا
له رده وطلب عبد سليم والفرق ان الطلاق ثم وقع بالمعطى فتعين هو بدله وهو مهر المثل
وهنا وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة فتعين السليم وكان هذا هو سبب الاشتباه
على المصنف ونطلق ولا رد له خلافا للحاوي في ما لو قال لها خالعتك او طلقتك بهذا الثوب
الهروي او بهذا الثوب وهو هروي اذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف وانما
ذكره ذكر ما ثبت بحصوله وانما نطلق في ان اعطيتني هذا وهو هروي فبان مرويا لان الجملة
الشرطية غير مستقلة فتقيدت به بخلافه في صورة المتن وهذا بخلاف ما لو قال له خالعني
على هذا الهروي او على هذا وهو هروي فخالعها عليه فبان مرويا فان له الرد لانها غرته
فان علق طلاقها باعطاء ثوب هروي فبان مرويا بالعنا وان وصفه بصفة السلم ووجدت
الصفة المنظور اليها لم توجد فلم يوجد المعلق عليه او على هذا الثوب كان اعطيتني هذا
الثوب او ثوبا وهو هروي فانت طالق فبان مرويا لفوات شرط كونه هرويا او ان علق باعطاء
ذا الثوب المروي فاعطته له وهو هروي فانها تبين به اذ لا يشترط بخلاف وهو هروي
فانه جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل الا على الجمل اقوى في الربط وصرح المصنف بانه
يجب هنا مهر المثل لان الخطاب فيه صيغة المجهول ولو قال خالعتك على هذا الثوب على انه كتان فبان قطنا
او عكسه لم تطلق وبانت بمهر المثل بخلاف صورة المروي لرجوع الاختلاف هنا الى الجنس وثم الى الصفة

ويقع بائنا بمهر مثل طلاق معلق باعطاء نحو عبد او ثوب معين استحق وبان العبد مكاتبا
او مرهونا او مشتركا مثلا كما لو علق بخمر لا ان علق باعطاء غيره اي المعين بان لم يصفه بصفات
السلم كان اعطيتني عبدا فاعطته عبدا ثم استحق بان بان مغصوبا مثلا فلا تطلق لان الاعطاء
يقتضي التمليك اذا اضيف لما يتصور تمليكه وانما خرجوا عن ذلك في المعين نظرا لوجود الصفة
ويقع بائنا بمهر المثل ايضا بخمر معينة او غيرها اذا علق باعطائها ولو مغصوبة بان كانت
محترمة او لذمي لان الاعطاء لما اضيف لما لا يملك سلب المقصود غيره ومثل ذلك ما لو علق باعطاء
هذا الحر او نحوه فاذا اعطته بانت بمهر المثل ويقع كذلك ايضا باعطاء عبد غير موصوف بصفة
السلم فيما اذا قال ان اعطيتني عبدا فاعطته ما يصح بيعها له ولو معيبا او مدبرا لوجود الصفة
وامكان نقله وتمليكه ولا يملكه لانه مجهول فله مهر المثل وكذا لو قال تركيا مثلا فاعطته تركيا
ويقع بقوله لها طلقتك او انت طالق بالف او وعليك الف او اذا شئت بقولها فورا شئت وان
لم تقل مع ذلك قبلت لان التعليق بمشيئتها لا غير واعتبرت الفورية هنا لتضمن ذلك تفويض الامر
اليها فاشبه طلقي نفسك لا بقولها قبلت وحدها خلافا للحاوي لان القبول ليس بمشيئة
ولا رجوع له وخرج بان نحو متى فلا يشترط فيه فورا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت بالالف ويلزمها بعد القبول تسليمه حالا كسائر الاعواض المطلقة ويلحق
المعوض انما هو بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك او في
طلقتك او انت طالق ان ضمنت لي الفا او ان ضمنت لي الفا فانت طالق بقولها فورا لانها بما
ما قبله ضمنا وضمنت الفين او الفا ولزمها العوض لوجود الشرط والعقد المقتضي للالتزام
مع مزيد في الثانية وان كان لغوا وانما لغى طلقتك بالف فقبلت بالفين لانه معاوضة كما مر
لا بقولها ضمنت دون الف او رضيت او شئت او قبلت لعدم وجود الشرط والضمان هنا غير ما مر
في بابه لانه عقد مستقل وغيره لا لالتزام المبتدا اذ لا يصح الا بالنذر وانما هو التزام بقبول
على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد ويقع الطلاق ويلزم المال بقولها في المسألة الاولى
شئت وفي الثانية ضمنت مع قولها طلقت في كل منهما ان قال طلقي نفسك بالف ان شئت او ان
ضمنت فاذا قالت فورا شئت وطلقت نفسي او عكسه او ضمنت وطلقت نفسي او عكسه بانت
بالالف لان احدهما اشترط في الاخر فيعتبر اتصاله به فيهما قبول واحد فاستوى تقدم كل
وتاخره ومن ثم لو اقتصرت على احدهما لم تطلق وصدق في قصد ابتداء بالطلاق دون جواب زوج
تجيب لزوجته طلقت عند طلبها منه طلاقا بمال فيقع رجعيا لاحتماله وان كان خلاف
الظاهر ولها تحليفه اما اذا لم يقصد الابتداء كان الطلاق فبائن وان لم يذكر الالف في جوابه
لظهوره في الجواب ومن ثم لو مات حكمنا بالبينونة والمال ويحل تصديقه ان اجابها بطلقتك فقط اما لو قال
طلقتك بالف فلا تقبل دعواه قصد الابتداء لبعده ومن ثم لو عاد لاعن قضية سؤالها
بان قال طلقتك بالفين صدق على الاوجه في دعواه قصد الابتداء لان الفعل صرفه عن ظهوره في
الجواب فان قبلت بانت بهما والا فلا وتقبل هنا على الاوجه ايضا دعواه الجواب حتى لا يقع شيء

بقبولها

بقبولها بعد لامكانه وان طلبت منه ان يطلقها عشرا بالف مثلا وهو لا يملك عليها الا طلقة
استحقه اي الالف بثالثة يوقعها الحر وثانية يوقعها غيره عليها لانه حصل مقصودها من البينونة
الكبرى فان اوقع نصفها فقط فقضية كلامه انه يستحق نصف عشر الالف وقضية كلام اصله
انه يستحق الكل ويؤيد الاول قوله الاتي نظرا لما اوقعه لا لما وقع وان ملك الحر عليها الثلاث
استحق بواحدة يوقعها عليها عشرا من الالف وبواحدة ونصف عشرا ونصف عشر نظرا لما اوقعه لا لما
وقع وبثنتين عشريه توزيعا للالف على العدد الملفوظ به لا الشرعي وهو الثلاث وبالثلاث جميعه
وان ملك طلقتين استحق بواحدة عشرا وبالثنتين الجميع وان طلبت منه ان يطلقها ثلاثا بالف
وهو يملك الثلاث فطلق طلقة واحدة به اي بالالف وطلق ثنتين مجانا بغير عوض فالثنتان
يقعان رجعيين لانه مبتدئ بهما دونها اي البائن او قبلها بالالف فلا تقع لعدم التوافق هذا
ما استحسنه الشيخان واستبعدا ما نقله الامام عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف لانها
لم ترض بواحدة الا به كالجعالة ولا تقع الاخريان للبينونة او طلبت منه مرطوءة ثلاثا بالف فطلق
واحدة مجانا او طلق ثنتين بثلثيه اي الالف وقعن اي الثلاث كذا اي الاولى مجانا
والاخريان بثلثي الالف لصحة خلع الرجعية فان لم تكن موطوءة وقعت الاولى فقط ولو طلقها
واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع دون
ما بعدها للبينونة وما شرحت عليه هو الذي استقر عليه رأي الفتى كما ذكره مع بقية
فروع المسألة في الاصل ولا يقع خلع من سيد برقبة امة له زوجة حر او مكاتب وبعض وقع
الخلع في غير نوبة سيدة اذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة لان العوضين يتساوقان وملك الكل
يمنع وقوع الطلاق اما اذا كان قنا غير من ذكر فيصح الخلع اذ لا معارض له لان الملك فيها ينتقل الى
سيده دونه وللبلقيني هنا اعتراض يرد بتأمله في الاصل ولا يقع خلع صدر من وكيل الزوج فيه
ان نقص وكيله المذكور عما سماه له او خالع بمؤجل او بدون جنس المسمى او بغير نقد البلد
للمخالفة كما في البيع لا ان نقص عن مهر مثل ان اطلق التوكيل في الخلع فلا يمتنع الوقوع خلافا
للحاوي كالمحرر والمنهاج بل يقع ويجب مهر المثل كما لو خالع بخمر وفارق النقص عن مقدره بصريح
المخالفة ثم لا هنا ويفرق بينه وبين البيع بدون ثمن المثل بانه يغتفر هنا لعدم تمحض المعاوضة
ما لا يغتفر ثم اما اذا زاد على مقدره ولو من غير جنسه او اتى بمهر المثل او اكثر عند الاطلاق
فيقع لانتفاء المخالفة المضرة هذا حكم مخالفة وكيله واما مخالفة وكيلها في الزيادة وح ينظر
فان زاد وكيلها المصرح بالوكالة بان قال من مالها بوكالتها على ما سمته او ذكر غير جنسه
او على مهر المثل حيث اطلقت نفذ الخلع في الحالين لان مخالفة وكيلها انما تؤثر في العوض
لكونها للطلاق وفساده لا يمنع البينونة بل يقتضيها بمهر مثل زاد على مقدرها او نقص
ويطالب هو لا وكيلها فلا يطالب بشيء خلافا للحاوي لتصريحه بالوكالة نعم ان ضمن كان قال اني
ضامن طولب بما سماه وان زاد على مهر المثل لان الخلع يستقل به الاجنبي فاثر الضمان فيه
بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة وينفذ الخلع مسمى للوكيل زاد على مسماها او مهر المثل

ان اطلق الخلع بان لم يضفه اليها ولا الى نفسه وقد نواها قال الغزالي او لم ينوها لعود منفعته
اليها فيطالب كهي بما سماه ويستحق عليها منه ما سمته لانه افتداها بمسماها مع زيادة من
عنده فعليه ما زاده وعليها ما سمته وحيث غرم في هذه ومسئلة الضمان رجع عليها بقدر ما سمته
فقط ان سمت له شيئا لانه ما زاد هو الذي يستحق عليه لتبرعه به ومن ثم لو غرم منه رجع به
عليه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان صرح بالاستقلال او قصده فالكل يغرمه من
غير ان يرجع عليها بشيء لانه الاجنبي لنفسه صحيح فاضافته لنفسه او نيتها اعراض عن التوكيل
واستبداد بالخلع مع الزوج واختلاع اجنبي من اب وغيره وان كرهته كاختلاعها لفظا وحكما
في اكثر ما مر وله توكيلها لتختلع عنه فتختلع له او لها بان تصرح او تنوي فان اطلقت وقع لها نظير ما
مر عن الغزالي وهنا فروع مهمة في الاصل

باب

في الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ وغيره مما ياتي وفيه كما ياتي في
المولي ويحرم كما في زمن البدعة وطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث على كلام فيه بينته في الاصل
ويندب لخوف تقصير في حقها لبغض او غيره او لكونها غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق وكونها غير
عفيفة ما لم يخش الفجور بها اما اذا اخشيه زيادة فجورها لو طلقها فلا يندب امساكها منعا لهذه
الزيادة او لانه امساك مثل هذه ولو لهذا القصد عار اي عار محل نظر والثاني هو الوجه بل لو
علم زوال الفجور بها بالكلية لو امسكها لم يؤمر بامساكها لذلك قال ابن الرفعة او لامر والده به اي لغير
تعنت وفي نية ما تشبه القرائن بانه تعنت فيجب في الواجب ما امكنه في فعل الاصلح ويكره
عند سلامة الحال للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق قال ابن الرفعة
ويباح اذا كان لا يهواها ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض للاستمتاع فانه لا يكره
في هذه الحالة كما قاله الامام واركانه خمسة المطلق وشرطه التكليف الا في السكران والاختيار
في انما يصح طلاق مكلف مختار كما سيذكره من زوج او نائبه او القاضي في المولي منجزا كان او
معلقا فلا يصح من غيره من ذكر وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته نعم يقع على المجنون
بان علقه قبل وجدت الصفة وهو مجنون وسيأتي صحته من السكران الثاني الولاية على المحل فلا يلحقها الطلاق لانتفاء
طلاق الاعتبار بائن ولو رجعية ومن في عدة اسلام او ردة بخلاف البائن لا يلحقها الطلاق لانتفاء
الولاية عليها ومن ثم لغى قوله لزوجته ان ابنتك ثم نكحتك فانت طالق وللاجنبية ان نكحتك
فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك ولو علق طلاقها بصفة كالتزوج عليها وكالدخول فابانها قبلها ثم تزوجها
ووجدت قبل التزوج لم تطلق لانحلال اليمين بنحو الدخول حال البينونة وكذا ان وجدت بعده
اذ الاظهر عدم الحنث في نحو الطلاق والايلاء والظهار والعتق لتخلل حالة لا يصح فيها شيء
من ذلك فيرفع حكم اليمين ولو ابانها بدون ثلاث ثم اعادها ولو بعد زوج عادت اليه بما بقي
وانما صح طلاق المكلف لمن ذكر دون غيره ولو تعليقا لان من صح منه التنجيز صح منه التعليق
بلا ولي نعم يمتنع على الوكيل فيه تعليقه كما مر الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ

بمعناه اي مع معناه اذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق
للمسماة به نعم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف اللفظ عن معناه كهذه الامثلة
لا مطلقا اذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع وان قال قبله لست اريد ايقاعه
ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين فهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى نية
بخلاف الكناية على اعتبار قصد المعنى فارقه بانه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اي وفهمه ويعتبر
فيها مع ذلك قصد الايقاع واذا تقرر ان قصد المعنى لا يعتبر الا عند عروض صارف فيقع اجماعا وان
هزل به بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئا لغيره من سائر التصرفات
ظاهرا او باطنا فلا يدين ولا اثر لظنه عدم وقوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة زاد الترمذي والعتق وخصت بالذكر لتعلقها
بالابضاع المختصة بمزيد اعتناء ولتشوف الشارع للعتق وقول الحاوي لا يصح النكاح مع الهزل وجه
ضعيف بل شاذ واعلم يدين لانه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف انت طالق مع ارادة من وثاق
وقول الروياني عن البويطي من صرح بنحو طلاق او عتق ولم ينوه لم يلزمه باطنا الحديث انما الاعمال بالنيات
ضعيف ويقع طلاق المكلف ظاهرا وان غلط كان ظنها اجنبية او زوجة ابيه في ظلمة ولم يعلم الحنث
او نسي الطلاق في بلاده وظن غير الواقع لانه بذل قصده ولو قال لمن جهل وفيهم امرأته ولم يعلم بها استغنى
منهم طلقتكم لم تطلق كما بحثه الشيخان لانه لم يقصد معنى الطلاق الذي هو قطع عصمة النكاح بخلاف
الغالط ويقع طلاق المكلف ظاهرا وباطنا وان سكر او زال عقله بما يتعدى به كشرب خمر ودواء يجنن
بلا حاجة ووثبة وان صح سكره وصار لا يدري شيئا لعصيانه بازالة عقله فكانه لم يزل وينفذ
ايضا سائر اقواله وافعاله بماله وعليه وبحث ابن الرفعة انه لا ينفذ طلاقه بالكناية وانما
يقع طلاق من زال عقله ان تعدى بمزيله كما تقرر لا ان كان معذورا فيه كان اكره على شربه
او لم يعلم انه مسكر او مجنن او شربه لدواء محض للحاجة فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز بين نحو
زوجته لعدم تعديه وهذا معنى قولهم ويرجع في السكر هنا وفيما اذا علق الطلاق بالسكران
العرف ويصدق في العذر بيمينه نعم ان ادعى اكراها اشترط قيام قرينة به وان نفسه ان كان
ممن يخفى عليه وقضية عبارته ان المتعدي بسكره مكلف وبه قال جمع وعزي للنص لكن المعتمد
خلافه لانتفاء فهمه حال الخطاب الشرطي في خطاب التكليف وانما ذلك من باب خطاب الوضع وهو
ربط الاسباب بمسبباتها عليه وبه فارق نحو الصبي والنائم ومر انه لا بد من قصد اللفظ بمعناه فلا
يقع طلاق المكلف ان صدر منه مع نحو نوم وان قال بعد يقظته اوقعته ولا ان سبق لسانه
الى لفظ الطلاق لانه لم يقصد اللفظ نعم لا يصدق في دعوى السبق ظاهرا الا بقرينة كان اراد
ان يقول لها طلبتك فقال طلقتك او بعد الحيض انت الآن طاهرة فقال طالقة او قاربته
حروف اسمها طالق كطارق وطالع كطالب ولها قبوله ان ظنت صدقه وكذا الشهود ظنه بامارة
ان لا يشهدوا عليه ولو نادى من اسمها طالق به وسكن او رفع او نصب وهو غير محكي على الاوجه ونوى
النداء او اطلق لم يحنث وكذا لو نادى عبده المسمى بحر يا حر وان لقن لفظ الطلاق بلغة

لا يعرف معناه أو قاله بلا تكلف بلا فهم لمعناه فلا يقع طلاقه وإن قصده أي الطلاق بذلك
اللفظ أو قصد به معناه بالعربية إذ لا يصح قصد ما يجهله وإنما يقبل ظاهرا دعوى جهله ممن لم
يخالط أهل ذلك اللسان أو إن أكره بباطل على الطلاق وحده فلا يقع طلاقه حيث لم يقصد إيقاعه
وإن ترك التورية عامدا عالما لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه كما فسره
جمع لغويون وغيرهم مع خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والأولى التورية
بأن ينوي باللفظ خلاف ظاهره مما يحتمله وحد الإكراه أن يهدده قادر لولاية أو تغلب أو فرط
هجوم المكره بمحذور عاجل من أنواع العقوبات مناسب للمكره عليه بأن يكون بحيث يؤثر العاقل الإقدام
الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه إن امتنع فعل به ما هدده به وعجز عن الدفع بسائر أنواعه
كالهرب ويختلف ذلك باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشيء إكراها في شخص ومطلوب
دون آخر فيهما كإتلاف المال وفعل المكفر وما يتبعه مما يأتي يحصل على الإكراه وجه من اضطرابه
بعينه في الأصل بنحو حبس طويل وبقتل نحو ولد أو والد ونحو صفع أو تسويد وجه ذي مروءة
في الملأ وبإتلاف المال الضيق على المكره بخلاف خمسة دراهم مثلا في حق موسر لا بنحو قوله ولد أو والد
طلق وإلا قتلت نفسي وحرم بحدوه ما لو أكره على طلاق أو عتق فينفذ ما أتى به منهما أو بعاجل
الأجل نحو لأقتلنك غدا وإن لم تطلقها زينب بها ثم لا يشترط في العاجل تنجيزه بل يكفي التوعد
كقول لصه لا أخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بي فلا يحنث إن أخبر به بخلاف ما لو حمله
ظالم على الدلالة على زيد أو ماله فأبى فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فإنه لم يعلم محله فحلف كاذبا
فإنه يحنث لأنه في الحقيقة لم يكره على الحلف بل خير بينه وبين الدلالة وإنما يلغو طلاق
المكره إن أكره بغير حق كما تقرر لا إن أكره بحق فلا يلغو كما لو أكره القاضي المولي بشرطه على طلقة
لا زائد بعد امتناعه من الفيئة أو قام عنده شرعي به مانع منها كإحرام فإذا أكرهه فطلق
وقع والأظهر عليه كما يأتي وكما لو قال له مستحق قتله طلق وإلا قتلتك فيقع ويكون هذا إكراها
بحق هو مقتضى كلام البلقيني وليس ببعيد خلافا لمن نظر فيه وفي نسخة بلا حق وهي موهمة
خلاف المراد كما بينته في الأصل والفائدة من المكره بباطل لاغ كغيره من كل تصرف
قولي فإنه لغو من المكره بباطل إلا كلامه في الصلاة فإنه يبطلها كما من نافذ من المكره بحق كإسلام
مرتد وحربي وإن أكرههما كافر أما الفعل فمنه ما لا يؤثر فيه الإكراه كالرضاع والحدث
والتحول عن القبلة ومنه ما يؤثر كالفعل في باب اليمين وإنما يلغو طلاق مكره بباطل إن لم يظهر
منه قرينة اختيار لا إن ظهرت منه فلا يلغو بل ينفذ كما لو أكره ذو زوجتين على طلاق
إحداهما على الإبهام فعين واحدة منهما للطلاق أو على أن يطلق طلقتين فأوقع بأن طلق
واحدة فيقع فيهما وكذا إن أوقع بعكس لها أي فيه بأن أكره على طلاق معينة فطلق مبهمة أو على طلقة
فثنى وكذا لو أكره على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بغيرها أو تخير فيه
أو في الزوجة كطلقة أو طلقتين وكعمرة أو حفصة فعين أو على حفصة فقال لها وعمرة طالقتان
لظهور قصده الاختيار في جميع ذلك بعدوله عما أكره عليه فإن قال فلا اختيار حفصة طالق

قوله أو قصد به معناه بالعربية إنما كان لقطعه أن نطق بلفظ طالق مع أنه لا يفهم معناه ولكنه نوى معناه عند العرب فلا تطلق عليه ح ه

ص ٣

قوله فيهما أي في الإكراه هنا أي في بحث الطلاق وقوله كإتلاف المال الآتي في حال كون الطلاق كإتلاف المال في أن كلا لا يحصل الإكراه عليه إلا بما يأتي وقوله يحصل خبر لهذا المبتدأ المقدر وقوله بتخويف بنحو الخ متعلق بيحصل ح ه

وعمرة طالق

وعمرة طالق طلقت عمرة فقط وإن عطفت على من لم تطلق لأنها محل الطلاق الزوج حالة إيقاعه وبه فارق
عدم الوقوع في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي ومع قرينة كحبس يصدق في دعوى الإكراه
بيمينه ويستفسر العامي كما مر وكذا لو ادعى إغماء أو صبا وأمكن أو نوما على كلام فيه في الأصل ولو قال
طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلق نفذ لأنه أبلغ في إذنه ويبيح الإكراه للمكره أن يفعل ما به مكفرا لولا الإكراه
من قول أو فعل مع طمأنينة قلبه بالإيمان للآية لكن الصبر أفضل والإباحة هنا بمعنى نفي الحرمة
ويبيح له أيضا أن يتناول خمرا وكل محرم تناوله صيانة للنفس عن المحذور السابق ويبيح له أيضا
فطرا من صوم واجب وخروجا من صلاة واجبة لا زنا ولو لواطا فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير ولأنه
تصور إذ الانتشار المتعلق بالشهوة لا يشترط فيهما ومع ذلك لا حد للشبهة ولو انضبط المفعول وصار
لا حراك له ارتفع التحريم عنه ولا قتلا محرما لذاته ولا قطع طرف كذلك وقضيته أن كل
إيذاء للغير كضرب أو قذف أو شتم كذلك لكن بحث حل الشتم به وقد يجب الإكراه على المكره إتلاف
مال أكره على إتلافه بنحو قتل أو قطع ولو لغيره كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه لسهولة أمر المال
في مقابلة ذلك من حيث الله به بخلاف غيره مما مر وقد لا يوجبه بأن هدد بنحو شتم أو إتلاف مال
ويلزم صاحب المال أن يقي روح المكره بماله ولمالك المال مطالبة كل والقرار على المكره بكسر الراء ولحق
ثلاث طلقات ولو في رق طلقتان ومع ذلك يصح تعليق عبد طلاق زوجته الحرة والأمة
ثلاثا بشرط وافق عتقه كأن دخلت الدار وإن عتقت فأنت طالق ثلاثا فإذا عتق في
الأولى قبل دخولها أو معه أو عتق في الثانية طلقت ثلاثا لملكه لهن عند وجود الشرط وإن لم يملكهن
حال التعليق اكتفاء بملك أصل الطلاق الركن الرابع ما يقع به الطلاق من إشارة أو كتابة
أو لفظ صريح أو كناية ويشترط أن يسمع به نفسه أي إن اعتدل سمعه ولا عارض من نحو لغط كما هو
ظاهر وبينهما تنافر في وجه من وجه آخر وهذا الصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا
يحتاج لنية إيقاع الطلاق والكناية وهي ما يحتمله وغيره احتمالا قريبا لما يأتي فيحتاج إليها
فالصريح يتحقق بأحد ألفاظ ثلاثة الخلع والمفاداة كما سيأتيان والطلاق والسراح بفتح السين
والفراق لتكررها في القرآن نحو طلقتك أو طلقت زوجتي وترجمته بأي لغة كانت وإن
أحسن العربية لشهرة استعمالها في ذلك عند أهلها شهرة استعمال العربية عندهم وبه فارق حلال
الله علي حرام لأنه غير مشهور في خصوص الطلاق وإن اشتهر فيه أما ترجمة السراح والفراق فكناية
خلافا للحاوي كما صححه في أصل الروضة وإن اطرد عرف فيه وكسرحتك أو سرحت زوجتي
وفارقتك أو فارقت زوجتي وما اشتق أي أخذ من كل منها كأنت طالق ومطلقة بالتشديد
ويا مطلقة بالتشديد والفتح أو أوقعت أو وضعت عليك طلقة أو طلاقي وكأنت طالقة أو
طوالق ولا يقع غير واحدة وأنت طال بالترخيم أي بحذف آخره كما هو ظاهر وكأنت طالق من وثاق
ولم ينو زيادة من وثاق قبل تمام القاف وإلا فكناية وتجديد ذلك في نحو علي الطلاق من فرسي
أو ذراعي كما هو ... وكأنت كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الأوجه لأنها المتيقنة وكأنت
... الفرق وكأنت طالقتان أو طوالق وما يأتي في أنت طلقة مع أن التركيب يتوقف صحته في كل على التأويل

ص ٤

قوله من وجه ومن وجه آخر قبيل قول المتن وإن حذف أنه يعتبر في الكناية مع قصد اللفظ وفهمه قصد إيقاع الطلاق بخلاف الصريح ح

قوله علي الطلاق هنا من الصريح على المعتمد كما يأتي فلذا رتب عليه ما ذكره ح ه

ان تلك الثلاثة تستعمل للمبالغة في الفراق بخلاف الاجنبية ثم رايت شيخنا فرق بما يؤول لذلك وهو ان
الاجنبية يحتمل ان المراد بها طلاقه الزوجة وكيف لي الطلاق علي المعتمد وقيل لغو وبه افتى ابن
الصلاح وغيره ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية لان الفرض لا
يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب وكطلقك الله كاعتقك الله وابراك الله اما انت مطلقة
بالتخفيف فكناية ككل طلقة على الاوجه ويقاس بذلك المشتق من لفظ السراح والفراق لا مصدر
هذه الافعال الثلاثة كانت طلاقا او الطلاق او طلقة او نصف طلقة وكانت وطلقة او والطلاق
اي قرنت بينكما وكانت فرقة او سرحة او غيرها من نحو ما تقرر فكل مما ذكر ليس صريحا بل كناية لان
حمل المصدر على اسم العين لا يصح الا بتاويل ويتجه في انت مفارقة انه صريح وان احتمل المصدر
لانه غير المتبادر منه ويظهر في انت او علي طلقة بفتح اللام انه كناية بخلاف طلقة لا افعل كذا فانه لغو
كطالق لا افعل كذا بل اولى وبطلاقك لا افعل كذا ايضا لان الطلاق لا يقسم به ومن الصريح ايضا
الاتيان بخالعتك وفاديتك وما اشتق منهما خلافا للماوردي هنا ضيقه ومن اغتر به ان ذكر المال
او نواه علي ما مر اول الخلع وعلم مما تقرر انه لا بد مع نحو طلقت من ذكر المفعول ومع طالق من ذكر المبتدا
فلو نوى احدهما لم يؤثر كما لو قال وامراتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال ونحوه او فوض
اليها طلقي نفسك ومنها الاتيان بلفظ نعم او اجل او جير او اي بكسر اوله وبلى او كان ذلك لا رضيه
بعد ان قال له اخر مريدا لا استفهاما طلقت زوجتك بشرط ان يذكر ذلك في الصورتين ملتمسا لا انشاء
اذ السؤال معاد في الجواب ولو ابدل نعم بطلقت فكناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت
الجواب والابتداء وعدت نعم من الصريح لانها نابت مناب طلقتها فعلت عليه وليست كناية نعم كاللفظ
بها فيما ذكر بل هي كناية مطلقا على الاوجه وخرج بقوله لا انشاء ما لو قاله مستخبرا فاجابه بنعم
فانه اقرار بالطلاق وكذا لو جهل حال السؤال لان استعماله في الطلب نحو ولا قرينة له فيقع عليه
ظاهرا ان كذب ويدين وصدق بيمينه في قوله اردت طلاقا او رجعة لاحتماله فان قال ابنتها
وجددت النكاح قبل ان عرف ولو قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وكان قد فعل
رجعت على المعتمد لانه لم يوقعه وانما اجازه او اطلقت او طلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك
لم يكن اقرارا بالطلاق لاحتمال جريان نحو وعد او وقف انكر شيئا امراتك طالق انه كنت كاذبا فقال
طالق كاذبا طلقت لترتب كلامه على كلام القائل نعم تقبل ارادته غيرها ولو قيل للمطلق اطلقت ثلاثا
فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت يحتمل الابتداء والجواب ومن ثم لو قالت له طلقني
ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قيل له الك زوجة فقال لا كان كناية على المعتمد
او ما انت الي بشيء لم تطلق وان نوى والكافر كالمسلم في جميع ذلك ان ترافعا الينا ولو قال انت طالق
ثلاثا على سائر المذاهب وقع حالا الا خلافا للقاضي ابي الطيب نعم ان قصد ايقاعا معلقة
علي سائر المذاهب قبل ظاهرا فيما يظهر لاحتمال اللفظ له فلا يقع وان كان المذهب القائل بعدم
وقوعها دفعة مذهبا باطلا لا يعتد به ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع وان نواها
على الاوجه او بلفظ كناية مع النية اجماعا ومن تفسيرها مر تخصص كناية لصريح او كناية

ولو من اخرس

ولو من اخرس علي نحو ارض لا ماء او هوى وان نوى والعبرة بنية الكاتب كالكاتب فان لم يتلفظ بما
لم يتلفظ بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله اردت القراءة لا الطلاق لاحتماله كما هو ظاهر وقال وهو يحل وثاقها
انت طالق وقال اردت من وثاق ونحو حلال الله علي حرام او انت علي حرام وان قال ابدا او حلال
لغيري كما بينته في اصل وتعارفوه طلاقا خلافا للحاوي كالرافعي لان الصريح انما يؤخذ
من القرآن دون الاشتهار ومثل ذلك علي الحرام والحرام يلزمني ولم يقل علي فكناية قطعا
واذا حنث هنا او في نحو علي الطلاق وله نساء طلقت منهن واحدة مبهمة فليعينها
وما يستعمل للعتق صريحا او كناية كناية هنا صريح الطلاق وكنايته كنايات في العتق لما بين ملكي النكاح
واليمين من المناسبة نعم قوله لذكر او خنثى اعتق او استبرئ رحمك لغو لاستحالته وكذا
قوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وانت خلية وبرية ومحرمة ولو لاجنبية وبائن
من البين وهو الفراق وبتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر علي انه
لا يستعمل الا معرفا باللام وبتلة اي متروكة النكاح ومثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعناه
ومطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام والطلقة ونقدم كنايات اخر واحللتك للازواج
وتزوجي وانت حلال للغيري بخلاف قوله للولي زوجها فانه صريح واعتدي اي لاني طلقتك ولو قاله
لها قبل وطء لانها محل العدة في الجملة واستبرئي رحمك ولو قاله قبل الوطء لذلك ايضا و
الحقي باهلك بكسر ففتح وقيل العكس قال المطرزي وهو خطأ وان لم يكن لها اهل وحبلك على غاربك
اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من
العنق ليرعى كيف شاء ولا انده سربك بمهملة مفتوحة ما يرعى من المال كالابل ومكسورة
جماعة الظباء والبقر اي [illegible] لاني طلقتك والحق به ابن الصلاح السلام عليك
لانه يستعمل عند الفراق وان كان كناية بعيدة واعزبي بمهملة فزاي اي تباعدي عني واغربي
اي صيري غريبة بلا زوج واذهبي وابعدي بضم العين وتجنبي وسافري واخرجي
اي الى اهلك اما اذهبي الى بيت ابوي فانما يكون كناية ان نوى الطلاق باذهبي فقط لانه
لا نحو يحتمله وتجرعي او تقصصي اي كاس الفراق وكذا [illegible] علي الاوجه وذوقي اي
مرارته وتزودي اي استعدي [illegible] وطلبت اهلك فقد طلقتك وكلي اي زاد الفراق
واشربي اي شرابه ودعيني وتقنعي وتستري وبرئت منك وتركتك وخليتك وعليك الطلاق
وطلاقك علي وغطي راسك وانت كامي واهلكك ويا بنتي ان امكن والزمي الطريق ولعل الله
يسوق اليك خيرا وبارك الله لك لا فيك وبيني وحرمت علي ووهبتك او بعتك لفلان وابن
وعفوت عنك واشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره كما بحثه ابني ونساء العالمين لان الاوجه
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وشرط تاثير الكناية ان يكون لفظها مصحوبا بنية للطلاق
اجماعا وان تكون تلك النية قد قارنت اوله وفي المنهاج جميعه وفي اصل الروضة يكفي
مقارنتها لاوله او اخره وصحح كالاصل جماعة كما بينته في الاصل مع بيان ان الاخير هو الاوجه وتعليل
الاول بان انعطافها علي ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يجاب عنه بان هذا انما ينظر

اليه في العبادات واما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية
بجزء من اجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وان الاوجه ايضا ان اللفظ المختلف في الاقتران به
هو جميع انت باين مثلا لا باين فقط ولا يلحقها بالصريح سؤال المرأة ولا قرينة غضب ونحوه ويصدق في
يمينه انه ما نوى بها طلاقا فان نكل حلفت يمين الرد انها تعرف نيته بقرائن وطلقت ولو كرر
لفظ كناية مع نية تأكيد او استيناف كان للاستيناف وكذا ان اختلف لفظها على الاوجه ولو قال
انت باين ثم نوى بعد انقضاء العدة طلقها الثلاث ثم فسر الكناية بالطلاق ليدفع وقوع الثلاث لمصادفته
البينونة لم يقبل منه لانه متهم ثم الكناية اما في الطلاق وقد مرت او في الزوجة وشرطها هنا ان يكون قد نواها
اي الزوجة بان ينوي ايقاع الطلاق عليها لا على نفسه مثال ذلك ان يأتي بانا منك طالق او خلي او بري
او نحوها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة لفظ الطلاق
اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية فالشرط هنا
نية طلاقها وان لم ينو سوى اصل الطلاق او طلاق نفسه او لم ينو طلاقا في انا منك باين لم تطلق
نيتهما معا وخرج بمنك انا طالق فليس كناية على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
خلافا للدارمي وان اعتمده الاسنوي ومن تبعه لعدم ذكر المحل فهو كما لو قال طالق ونوى انت ومن
انه لغو وقوله لعبده انا منك حر لغو لان العتق يحل الرق وهو مختص بالعبد لا قوله لها اقعدي
او قومي او ليتك طالق لانه تمن او اغناك الله او اعظم او احسن اجرك او جزاك او ابعدك الله
اغزلي او استبرئي رحمك منك وتعالي واقربي واسقيني واطعميني وزوديني وانا قصدت منك
انت كذا او كما اضمر او امرأتي الحاضرة طالق وهي غائبة ونحو ذلك من الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق
الا بتعسف وليس الظهار كناية طلاق وعكسه لانه يمكن تنفيذ كل في موضوعه فلا يعدل عنه الى غيره
ولو قال الحنفي كالطالق وهو هنا فلفظ هذه صريح لا كناية على الاوجه كما بينته في الاصل مع بيان ما في
فروع اخرين مناسبين لما ذكرها العلائي في قواعده ويقع طلاق الوكيل وان لم ينو عند الطلاق
انه يطلق موكله بل وان صرف عنه على الاوجه كما بينته ثم وقول الزوج لزوجته اختاري بعوض
منه لطلاقها الفها ان نواه اي تفويض الطلاق اليها بما ذكره وجوابها له فورا وهي مكلفة بطلقت
نفسي صريح وبقولها اخترت نفسي او اخترت فقط على الاوجه او بقولها اخترت زوجا
او الازواج او غيرك او اهلي لا بقولها اخترتك انت او النكاح تطليق منجز بها اي كناية
فيه فتطلق به ان نوته لاشعار ذلك بالطلاق بخلاف جوابها باخترتك او النكاح لعدم اشعاره
بالطلاق الا بتعسف او باختيار الاولى ان قصدت به الانشاء وتصدق في نية النية او عدمها اذ لا يعرف الا منها
ولكون هذا من حيث الكناية ذكرها هنا وسيأتي آخر الباب بحث التفويض وتجب على زوج او سيد
كفارة ككفارة اليمين في الحال اذا خاطب زوجته او امته التي تحل له بانت حرام علي او حرمتك
او انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير على الاوجه ونوى تحريم عينها او وطئها او فرجها او رأسها
اي مثلا فيلحق به كل ما لا حياة بدونه او لم ينو شيئا سوى الحق ذلك امر وقته لقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم وقوله ذلك مكروه ولا تحرم به

اما امته

اما امته التي لا تحل له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا اثر لتحريمها لصدقه فيه وفي نحو امة مزوجة
ومجوسية ومعتدة ومرتدة وزوجة محرمة او معتدة بشبهة ومحرمة اوجبها الا الصدقة
ايضا وجزم به الروياني والقاضي في بعض الصور وتابعهما غيرهما لانها محل الاستباحة في الجملة وخرج
بالتحريم نحو طعام او اجنبية وبقوله من زيادته علي ما لو حذفها فانه كناية في وجوب الكفارة
ولو حرم مرات ولو في مجالس كفاه كفارة واحدة ان نوى تأكيدا او اطلق وكذا لو حرم اربعا بانتن علي
حرام ومحل لزوم الكفارة ان نوى ما مر او اطلق لا ان اتى باحد تلك الصيغ بنية طلاق للزوجة او بنية
ظهار منها او قاله بنية عتق امة خاطبها به فانه لا يلزمه كفارة في الصور الثلاث ويقع ما نواه به
من الطلاق وان تعدد ومن الظهار في الزوجة ومن العتق في الامة لان كلا من الثلاثة موجب
للتحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام فقولهم انت علي حرام صريح في الكفارة مجاز اذ ليس لنا صريح معنى اللفظ
بل حكم رتبه الشارع على التلفظ به ما لم يقصد غيره مما ذكر فان نوى به طلاقا او ظهارا معا او مرتبا
تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي
بقاءه ولو قال انت علي حرام او كظهر امي ولا نية فلا كفارة لان ما زاده تفسير له او وطالق
لزمت وطلقت اذ لا تفسير ولو قال بتحريمها عليه ابدا لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا فيه اذ قد
يطلق تحريمها عليه كذلك بنحو حلفه على ترك جماعها وكما صح الطلاق بالالفاظ المذكورة صح ايضا
كغيره من كل عقد وحل ودعوى واقرار وغيرها باشارة اخرس ولو في الصلاة وان كان
كاتبا لدلالتها على ما يدل عليه النطق نعم لا تبطل الصلاة ولا تصح الشهادة بها ولا يحنث بها
من حلف لا يتكلم وهي اما صريح او كناية فان افهم بها الكل اي الفطن وغيره فصريح فلا يقبل منه
تفسيره بخلافه الا ببينة او انما فهم بها الفطن وحده فكناية تحتاج لنية وفي نسخة والا فكناية
وما شملته من انه اذا لم يفهمها احد كناية ايضا متجه خلافا لمن نازع فيه فاذا نوى بها طلقت
فلا تحل له باطنا قال المتولي وينبغي فيه ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق اما اشارة
الناطق فلغو مطلقا اذ لا يقصد بها الافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له

الركن الخامس

المحل المضاف اليه الطلاق والمرأة او جسمها او جزؤها المتصل الذي ليس فضلة فيقع الطلاق
بطلاق جزء كنصف او بعض اجماعا وبطلاق عضو لها اصلي او زائد ظاهر او باطن كالكبد قياسا
على العتق وبطلاق روح وحياة ارادها بها او نفس باسكان الفاء لانها اصل الادمي وقد يعبر
بهما عن الجملة اما بفتحها فلغو كالحياة ان يريد بها المعنى العرضي ولكن الا طلق على الاوجه وبطلاق
نحو شعر وظفر لا تمام العضو ودم وشحم وطينة البدن لانه بها قوامه فكانت كالعضو بل اولى
وكذا سمن على المعتمد لانه ليس معنى بل هو زيادة اللحم اي اللحم الزائد لا بطلاق فضلة
كرطوبة كريق وعرق وبول ومني فلا يقع لانها غير متصلة اتصال خلقة مع التهيؤ للخروج وكذا نحو بلغم
وسمع وبصر مما لم يرد به الجارحة وحركة وحسن ولون وكلام وظل واسم ما لم يرد به الذات لا بطلاق
جنين وبعض مبان وان التحم لانه كالمنفصل لوجوب ازالته وعدم الضمان في قطعه ولو كانت
ابانته بعد تعليق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت فدخلت قال الرافعي من الكف

فرع لو قال ان دخلت وانت طالق فعبارة الاسنوي مع المتن فان جعل مكان الفاء واوا بان قال ان دخلت الدار وانت طالق وقصد التعليق بالاول او التنجيز بالثاني او قصد جعلهما شرطين لعتق ونحوه كطلاق قبل منه بلا يمين للثاني ويمين فيما عداه والا بانه لم يقصد شيئا فتعليق بالدخول من جاهل بالعربية لانه المفهوم لمن ذكر فقط اى دون العالم بها فلا يكون تعليقا ولا غيره لانه غير مفيد عنده نعم ان جعل ان نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلقة او للعطف فيقع ويسال فانه تعذر بعد مراجعته بموت او غيره لم يقع شيء ويبقى ما لو جهلنا انه عالم بالعربية او جاهل بها والمتجه عدم الوقوع عند تعذر المراجعة اه اسنى مع الاسنوي

ثم دخلت لم تطلق لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي اذ الاصح ان الطلاق يقع على الجزء الذي ثم يسري الى باقي البدن كما في العتق واعلم انه يجوز تعليق الطلاق بالشروط كالعتق ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولا يجوز الرجوع فيه ولا وقوع قبل وجود الشرط وان قطع بحصوله او قال عجلته على المعتمد ولو قال انت طالق ان او ان لم او قال قصدت الشرط فانى منع الامام قبل ظاهرا بيمينه على المعتمد للقرينة وان لم يقبل ظاهرا وان تعذرت معرفة ارادته على الاوجه وكذا لو قال ابتدا فانت طالق وقال قصدت الشرط لاتمامه والفاء قد تزاد تزيينا ولو قال وان دخلت وانت طالق وقصد التعليق بالاول او التنجيز بالثاني او جعلهما شرطين لنحو طلاق وحلف فيما عن الثاني لانه به غلط على نفسه وان اطلق فتعليق من غير نحوي وكذا من نحوي اراد ان الواو للعطف لا للحال الا ان تعذر علم مراده او انه نحوي او غيره ذكره الاسنوي او ان دخلت انت طالق فتعليق على المعتمد لان فاء الجواب تحذف كثيرا او انت طالق وان دخلت او وان دخلت انت طالق او هذه الدار ان تدخلها وقع حالا الا ان اراد تعليقا دين بخلاف التي تدخل منكن طالق فانه تعليق وان لم تكن اذا كانت طالق لا ادخل وان لم تكن لغته بلا مثل ان لان المضارع على الاصل وضع التعليق الذي لا يكون الا للمستقبل وبه فارق قولهم لو قال انت طالق لا دخلت الدار تعلق بالدخول ان كانت لغته بلا مثل ان والا طلقت حالا والتعليق انواع الاول التعليق بالاوقات

ويقع الطلاق في قوله لزوجته انت طالق في شهر كذا كرمضان او في غرته او اوله او راسه او دخوله او في يوم كذا باستهلاله اى الشهر في الاولى وباقسامها اي بدخول اول جزء منه بان يرى هلاله او بكمال ما قبله ثلاثين في محل التعليق لتحقق المعلق عليه وهو وجه في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا وبحيث يتحقق بمجيء اول جزء منه وبطلوع فجره اي اليوم في الثانية فلما مر هذا ان علق قبل دخولهما والا وقع حالا الا ان يريد شهرا او يوما مستقبلين فلا يقع الا اولهما ويقع في قوله انت طالق آخر شهر كذا او سلخه او خروجه او انقضائه او مضيه او نفوذه او آخر اخره باخر جزء من ذلك الشهر او اليوم لانه الاخر المطلق والسابق للفهم دون اول النصف الاخر واسم السلخ وما بعده يقع عليه ولان آخره اليوم الاخير واوله طلوع الفجر فاخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير واعترض بما اجبت عنه في الاصل وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اثنائه قبل اليوم الاخير منه انت طالق اول آخره يقع اول آخر يوم منه اي بطلوع فجر اليوم الاخير منه لانه اول آخره وفارق ما مر في آخره بانه لما اضاف الاول الى الاخر حمل الاخر على اظهر اجزائه وهو ما ذكر وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اوله يوم منه انت طالق آخر اوله يقع آخر يوم منه عند غروب شمس اليوم الاول منه على المعتمد عند الشيخين لانه آخر اوله حملا له على اظهر الاجزاء نظير ما مر ولم يحمل على آخر الجزء الاخير لعدم انضباطه وفي قوله قبل دخول عشر رمضان الاخير او بعد دخوله في اول لياليه انت طالق ليلة القدر او في افضل الاوقات يقع بطلوع فجر ليلة ثمة اللبال العشر الاخيرة من رمضان اي باول الليلة العاشرة منه ان تم والا فباول التاسعة لانه قد يرتب به ليلة القدر في احدى ليالي العشر وكذا يقع بذلك ولو بعد قابل بان علق بعد ليلة الحادي والعشرين فتطلق باول اخر ليلة من سنة تمضي عليه وتلك الليلة هي المكملة للبالي

فرع وان تعذرت اي ابدا قال انت طالق ان ولم يزد عليه ومنع من نحو مسلا علقه او لغاية قال قصدت الشرط لم يقبل منه ولو تعذرت معرفة ارادته بعد ذلك بنحو موته بل يقع الطلاق اه

العشر الملفقة من السنتين فاذا علق آخر يوم الحادي والعشرين طلقت في اول ليلة الحادي من رمضان الثاني فهو عنه باتفاقه تطلق الى مضي سنة فقد يحترز اذ لا يتصور مضي سنة وهذا بناء على المذهب انها تلزم ليلة بعينها وقول الشافعي رضي الله عنه احدى ليلتي الحادي او الثالث والعشرين لم يقو الظن فيه لمعارضة اخبار اخر صحت بخلافه وانث الاخير لزعمه ان تذكير نعت العشر خطأ وليس كما زعم وفي التعليق بمضي يوم كاذا مضى يوم فانت طالق فطلق في مثل وقت التعليق من اليوم الثاني ان قال ذلك نهارا بعد مضي جزء منه والا فبغروب شمس لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا واما اذا قاله في ليل فانما يقع آخر غده اي عند غروب شمسه اذ به يتحقق مضي يوم وخرج بيوم انت طالق اذا مضى اليوم فان كان نهارا فبغروب شمسه وان بقي منه حال التعليق لحظة فينصرف الى اليوم الذي فيه او ليلا لغا اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود نعم ان قال ليلا في هذا اليوم او عكس طلقت حالا للاشارة كما لو قال ليلا انت طالق اليوم ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمى الوقت بغير اسمه وفي التعليق بمضي شهر كامل او الشهر يقع بمضي ما هو فيه سواء قال ذلك ليلا او نهارا وكذا في سنة والسنة فاذا علق بمضي سنة تطلق بحول اي عند مضي حول كامل اثني عشر شهرا بالاهلة من حين التعليق ويكمل المنكسر ثلاثين بتفصيله السابق في السلم وفي التعليق بمضي السنة تطلق بالمحرم اي بدخوله من السنة القابلة وان لم يبق بعد التعليق الا لحظة فان اراد غير العربية او بالمعرفة سنة كاملة دين وفي قوله انت طالق قبل موت زيد بشهر مثلا تبين وقوعه اي الطلاق ان عاش زيد اكثر من شهر من اثناء التعليق ولو بلحظة وتحسب العدة من وقت الوقوع لان معنى ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق فان مات بعد شهر فاقل من اثناء التعليق لم تطلق لتعذر الوقوع قبل آخر التعليق وفي الاصل هنا فروع ومهمات فراجعها فانها مهمة سيما مسئلة ابن الحاجب المالكي وقال لموطوءة انت طالق كل يوم طلقة او ثلاثا في ثلاثة ايام او ثلاثا كل يوم واحدة او انت طالق كل يوم او قال كل سنة طلقة او ثلاثا في ثلاث سنين او ثلاثا كل سنة واحدة او كل سنة تكرر الطلاق بتكرر اليوم او السنة وبعد ابتدائه المدة من حين التعليق ويقع في الصور المذكورة طلقة واحدة حالا اي في الحال في صورة اليوم ثم تقع ثانية في غده ثم ثالثة بعد تالي غده ان قال ذلك نهارا والا وقعت الثلاث بطلوع فجر الايام الثلاثة التالية للتعليق وفي صورة السنة باقسامها تقع ثانية اول المحرم من السنة التي تلي تعليقه وان لم يبق من سنة التعليق الا لحظة لانه اول السنة الثانية وثالثة اول المحرم من السنة التي بعد هذه وانما يتاتى الحكم المذكور في صورة السنة ان عني اي قصد العربي او غيره سنين عربية اذ هي التي اولها المحرم فان قال اردت بينهما اي بين كل طلقتين يوما بيوم في كل يوم او سنة بقوله كل سنة صدق بيمينه ولم تطلق الثانية الا في مثل ذلك الوقت من اليوم القابل او السنة المستقبلة ويتصور ذلك بطول عدتها او بمراجعتها

اما اذا اراد العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه وان كان عربيا ولم يرد عربية ولا غيرها ولا ارادة لو
بين كل طلقتين يوما او سنة لم تطلق الثانية حتى يمضي يوم كامل او سنة كاملة من وقوع الاولى
وهنا اشكال لان تجيب عنه بما في الاصل او قال اردت الاجنبية او الامة او المنكوحة فاسدا في قوله
لزوجته واحدة من هؤلاء الثلاث احداكما طالق حلف وقبل منه لاحتمال اللفظ لكل على السواء لكون كل من
الثلاث محلا للطلاق وبه فارق ما لو قال ذلك لزوجته ورجل او دابة واراد الرجل مثلا فانه لا يقبل وفارق
ايضا قوله واسم زوجته زينب زينب طالقة واراد زينبا اخرى فانه لا يقبل ظاهرا بان احداكما
يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه بخلافه هنا نعم يتجه قبول
ارادته المطلقة له او منكوحة له فاسدا اسمها زينب وقضية كلامه الوقوع عند عدم الارادة وقد
ابن العماد بما اذا لم تطلق الاجنبية منه او من غيره والا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا
والاصل بقاء الزوجية وقد ذكر في انه لو قال العبيد له ولاخر احدكما حر لم يقتض ذلك عتق الاخر او قال
اردت طلقة رجعية صادرة مني في هذا العقد وقد راجعها وهي الان معتدة او باينة
في قوله انت طالق في الشهر الماضي او العام الماضي او اسوء قبل منه ذلك ان حلف عليه لاحتماله
بل لظهوره وتعتد من الوقت الذي اسند اليه ان صدقته والا فمن الاقرار وتسقط نفقتها على كلام
فيه في الاصل لا اذا قال اردت بقولي ذلك طلاقا باينا وقصدتي في غير هذا النكاح ثم جددت نكاحها
وكذا ان قال اردت به وقوع طلاق علقها من زوج غيري سبق فلا يقبل في كل منهما الا ان عرف
عقد سابق وطلاق فيه ببينة او غيرها فيقبل بلا يمين الا ان تكذبه فلها تحليفه وفارق هنا
ما قبله بانه ثم اعترف بطلاق في هذا العقد وهنا لم اراد صرفه عنه فان لم يعرف لم يقبل وحكم بطلاقها
حالا هذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير وهو المنقول عن الاصحاب وقيل يقبل مطلقا وجرى عليه
في الروضة والنوع الثاني التعليق بالتطليق ونفيه ونحوهما فتعليقه مع وجود الصفة تطليق
وايقاع وبمجرد وجودها وقوع فقط وبمجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة فاذا علق طلاقها
باحد الامور كان قال لها انت طالق ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق او قدم الشرط او
قال لها انت طالق كلما طلقتك او اوقعت عليك الطلاق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او طلق ولو بكناية هو او وكيله طلاقا رجعيا فثنتان يقعان عليه اما في الاولى فواحدة بالدخول
والاخرى بالتطليق او الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول واما في الثانية فواحدة بالتنجيز
واخرى بالتعليق وانما لم تقع الثالثة في صورة كلما لان الصفة وهي التطليق لم تتكرر فكلما هنا ان فلذا
سوى كاصله بينهما ولا يطلق هو بل وكيله او لم تكن الطلقة رجعية او تقدم التعليق بالدخول ثم قال
ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت فواحدة وهي المنجزة في الاولين والمعلقة
بالدخول في الثالثة هي التي تقع دون المعلقة بالتطليق او الايقاع لانتفاء التطليق المعلق به في الاولى
والاخيرة وللتنافي بين الشرط والجزاء في الثانية كما بينته في الاصل ولو ابدل كلما طلقتك بكلما
وقع طلاقي ثم طلق رجعيا وقعت الثلاث كما يأتي ثم الادوات كلها في التعليق بالنفي تقتضي الفور الا
ان فلو قال اذا لم او متى لم اطلقك فانت طالق فسيأتي وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا عند الياس

ضح
نعم اما الاولى وهي ما اذا قال لها بعد تعليقه الاول ان دخلت الدار فانت طالق فلانه اذا دخلت وقعت واحدة بالتطليق
بسبب التعليق بالتطليق اي نوقعت الطلقة الثانية المعلقة بالتطليق لتحققه وهو الاحد الصادق بالتطليق او الايقاع
واما في الثانية وهي ما اذا قال لها بعد القول الاول انت طالق ...

والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان بخلاف غيرها كاذا ومتى ما ومعنى نفيها ان لم اطلقك اي ان فاتني
فاتني التطليق وفواته بمضي زمان يتأتى فيه التطليق ومعنى ان لم اطلقك ان فاتني طلاقك
وفواته باليأس منه بان يموت احدهما او يجن مثلا الزوج جنونا متصلا بموته فقبيل موت
يحصل له او لها او قبيل جنونه او اغماء او خرس بلا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة او احرام
في ان لم اتزوج عليك فانت طالق مات فيه بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها مثلا فيه يقع
الطلاق وانما لم يحصل اليأس بجنونه لاحتمال الافاقة والتطليق بعدها واستشكله
في البسيط واجاب عنه في الوسيط بما نظر فيه ابن الرفعة واجبت عنه في الاصل بما لا نظر فيه وصوب
الاسنوي بعد ان زعم تقييد عدم وقوعه اذا بقي ما لا يسع التطليق فيه نبه عليه الماوردي
والروياني ولا يختص الوقوع فيما ذكر بل يحصل اما قبيله او قبيل طلاق وكيله او فسخ للنكاح
بنفسه او وكيله او انفساخ له والمعلق اي والحال ان الطلاق المعلق رجعي ومات احدهما قبل
تجديد النكاح او الرجعة وكذا ان مات وكان قد جن ولم يطلق لا ان طلق وذلك لان
وقوعه قبيل الموت غير ممكن لفوات المحل او الانفساخ او طلاق الوكيل ان لم يجد د او يراجع وعدم الحنث
ان جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر الرجعي ليتصور الانفساخ بعده اما
اذا طلق بعده ان جدد او علق بنحو ضرب فضربها وهو مجنون او وهي باين فتنحل اليمين اذ اليمين
لا يختص بالنكاح فان ابانها ولم يتفق ضرب الى الموت بان وقوعه قبيل البينونة وان لم يبنها
ولم يضربها الى الموت وقع قبيل الموت وان لم علبه جنونه اتصل به لما تقرر ان ضرب المجنون كضرب
العاقل وخرج بقوله والمعلق رجعي غيره فلا يقع قبيل الانفساخ في باينة اي البائن هنا من الطلاق
المعلق هنا لغو لان البينونة تمنع الانفساخ فيحصل الدور اذ لو وقع لم ينفسخ فلا ياس فلا طلاق
ولو كان التعليق في النفي باذا او متى او مهما او اي حين او كلما او حيثما او غيرها مما يأتي كان
قال اذا لم اطلقك او اضربك مثلا فانت طالق فلحظة يعني فبمضي زمن يسع الطلاق او الضرب
من حين التعليق ولم يطلق او يضرب فيه من غير عذر تطلق لما مر ان ذلك للفور اما مع العذر
كان امسك عنه كرها او اكره على تركه فلا تطلق للعذر ولو اراد بنحو اذا معنى ان قبل ظاهرا
لان كلا منهما يقوم مقام الاخر او وقتا معينا فلا يدين او بان معنى اذا او وقتا معينا
قبل ظاهرا لانه غلظ على نفسه هذا حكم الصيغ في النفي اما في الاثبات نحو واذا وان ومتى واي وايان وايما
واين وحيث وكيف نحو كيف تجلسين فانت طالق فكلها لا تقتضي فورية المعلق عليه الا ان عارض كما من
في ان اعطيتني الفا وما يأتي في انت طالق ان شئت وكان تركت طلاقك فاذا لم اطلقها في زمن
طلقت والوقوع بمضي لحظة في نحو اذا لم هو كما لو قال انت طالق بعد او بمضي او الى حين وكذا الى
قال بعد زمن وكذا بعد حقب وبعد دهر او عصر وكبعد مدة الى فتطلق في الكل بمضي ادنى
لحظة وان لم تسع انت طالق لوقوعه عليها هنا ما ذكره في تعقب العصر وما قبله واستبعده
الشيخان بانه لا اصل له وتبع الحاوي هذا الاستبعاد والوجه ما ذكره لتصحيحهم بالنقل عن اللغة
انما يطلق على الزمن القليل ايضا والمتبقيتين وفي البخاري وغيره ما يؤيده كما ذكرته

ان التعبير
ومتى ما
في ... ما في كلها ان قال ... بما في اذا ... لا يأت طلاق

في الاصل واذا علق بشرطين متعاطفين كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما
طلقة و بهما طلقتان فان عطف بالواو كان دخلت وكلمت اشترط وجودهما لوقوع طلقة او باو
طلقت باحدهما وانحلت يمينه او بالفاء او بثم اشترط ترتيبهما والتعقيب في الاول قال الاسنوي
والتراخي في الثاني وان كانا غير متعاطفين كان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق
او انت طالق ان دخلت ان كلمت مثلا فبهما اي بوجود الشرطين يقع الطلاق ان عكست بان
تقدم الاخير فتدخل ثم تكلم لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله ويسمى اعتراض
الشرط على الشرط [illegible] ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الاية اما لو لم تعكس فلا حنث وتنحل
اليمين فلو دخلت بعد ذلك ثم كلمته لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى على ما نقله
عن المتولي واعترض بما بينته في الاصل وان الشرطان مثال ومحل ذلك كله في العارف فالعامي على ما يعتاده
ولو وسط بين شرطين ما يصلح للجزاء كان دخلت فانت طالق ان كلمت اشترط تقديم الاول ما لم يرد
تعليق الطلاق بعد الكلام بالدخول كما بينته مع ما فيه ثم النوع الثالث التعليق بالحمل
والولادة وفيه مسائل اخر ذكرت استطرادا ايثارا للاختصار اذا قال لزوجته ان كنت حاملا
بذكر او ان كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى او ان كان في بطنك
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي ذكرا وانثى معا او مرتبا من حمل واحد بان يكون بينهما
دون ستة اشهر بحيث يكونان توأمين وولادة الاول لمدة يتبين معها انها كانت حاملا به وقت
التعليق فثلاث يقعن لحصول الصفتين وتنقضي العدة في ذلك بالولادة لكون الطلاق واقعا
من وقت اللفظ فان ولدت ذكرا فقط فطلقة او انثى فطلقتان او خنثى فواحدة ووقف
الاخرى وظاهر كلامهم الوقف هنا وان كانت الثانية رجعية وراجع قبل الولادة وفيه نظر
لصحة الرجعة مع الشك في الطلاق اذا بان بعد فعلم [illegible] بالوقف و وقف حسبا انما هو الثلاث
[illegible] الى العبارة و وقوع الثلاث فيما ذكر هو كما في قوله لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق فطلق فانه يقع الثلاث لان كلما يقتضي التكرار فيقع بوقوع الاولى ثانية وبوقوعها ثالثة
وفي غير كلما يقع ثنتان وذكران فالثلاث في الصورة الاولى كما ذكر فلا يقع بهما الا واحدة حملا
للتنكير على الجنس لانه الاصل وانثيان فالثلاث كانثى ايضا والتعليق بصيغة ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما توأمين لغو فلا يقع به
شيء لانه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل في الذكر ولوقوع الثنتين انحصاره في الانثى ولم
يحصر في واحد منهما وتعدد الذكر والانثى كاتحاده هنا وفيما ياتي ايضا فان ولدت خنثى
وذكرا وقف لاحتمال انه انثى فلا يقع شيء ومتى علق بالولادة لم تطلق الا بانفصال جميع ما تم تصويره
ولو ميتا او سقطا وحياة الزوجين ثم ان علق بان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني ولو من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع
سنين فاقل او معا طلقت واحدة وشرعت في العدة عقب الولادة او بكلما ولدت فولدت ثلاثا
مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل

التي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق او معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد
بالاقراء فان ولدت اربعة وقع ثلاث بولادة ثالث وانقضت عدتها بالرابع او بان ولدت ذكرا فطلقة
او انثى فثنتين فولدتهما فثلاث يقعن ايضا لكن ان ولدتهما معا لوجود الصفتين وهي
زوجة وتعتد بالاقراء او الاشهر او ذكرا فواحدة او انثى فثنتين وتعتد بما ذكر ويقعن ايضا
فيما اذا ولدتهما مرتبا لكن ان كان بينهما ولد ثالث يلحق الزوج [illegible] لكن بعدهما ثالث كذلك
فانه لا يقع الا واحدة ان كان الاول ذكرا وثنتان ان كان الاول انثى وتعتد بالثاني
ولا يقع به شيء لمصادفته البينونة هذا ان ترتبا ولم يبق بعد ولادة الثاني حمل كما تعرف فان
شك في التعاقب فطلقة والورع تركها حتى تنحل لاحتمال المعية وعدم الوقوع المذكور لمصادفته
البينونة هو كما في قوله لرجعية انت طالق مع انقضاء العدة فانه لا يقع به عليها شيء لذلك
واذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين فثلاث يقعن
بذكر لان ما ولدته ولد ذكر فهو كان كلمت رجلا فطلقة وان كلمت فقيها فثنتين فكلمت
رجلا فقيها وقعن ويقع بخنثى ثلاثة فيما ذكر واحدة لانها المحققة ويوقف ما عداها الى البيان
واذا كان له امرأتان عمرة وحفصة فنادى يا عمرة فاجابت حفصة فقال انت طالق طلقت
زوجة مجيبة له عن غير من نسائه ناداها وان كانت المجيبة انما طلقت بالبناء للمفعول اي
طلقها زوجها بقوله لها لما اجابته انت طالق غلطا من حيث انه ظنها عمرة المناداة لانه
خاطبها بالطلاق وهي زوجته ولا تطلق عمرة لانه لم يخاطبها وظنه انها المخاطبة لغو
وطلقت رجعية فيما اذا قال طلقتها او زوجاتي او نسائي او كل زوجة لي طالق
خلافا للماوردي فيه [illegible] زعمه سواء كان له رجعيات وبائنات في العصمة ام رجعيات فقط لان الرجعية
في حكم الزوجات والنسوة فشملها اللفظ وعلم بالاولى انه لو خاطب الرجعية به وقع ولو قال
لزوجته انت طالق او بائن مثلا ونوى ثلاثا وقعن او انت ثنتان او ثلاثا او ثلاثا في
كل تفصيل في الاصل فراجعه او انت واحدة ونوى ايقاع الطلاق او انت طالق او طلقتك واحدة
بالرفع او النصب او الجر او السكون على الاوجه المعتمد خلافا للحاوي كالمنهاج واصله في النصب
ونوى في كل منهما ثنتين وقعتا او ثلاثا وقعن ولو في غير موطوءة لاحتمال الحمل واحدة
ملفقة من ثلاث او على توحدها منه بما نواه ويقدر الجر بانت ذات واحدة على ان اللحن لا يوثر
والسكون للوقف وقول الزركشي يسأل فان جعل مراده فواحدة ليس في محله لان الصورة انه نوى الثلاث
او انت بائن ثلاثا فان نوى الطلاق مع الثلاث وقعن لانه صريح والعدد كناية في الطلاق وقد نواه
وان نوى واحدة وقعن ايضا على الاوجه اذ لا اثر للنية اذا نافاها اللفظ ولو قال انت طالق واشار
باصابعه لم يقع عدد الا مع نية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار باصابعه والا مع قوله انت طالق هكذا وان لم ينو عددا فطلق باصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك كالصريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة ويصدق بيمينه في قوله اردت بالاشارة
المقبوضتين لاحتمال [illegible] هنا لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد فلا يقبل خلافها

ويقع حالا كما سيذكره بامس اي في قوله انت طالق امس سوآء اراد وقوعه حالا مستندا الى امس ام ايقاعه
امس ام الطلاق ام تعذرت استفسارة لنحو موت او خرس ولا اشارة مفهمة لانه خاطبها بالطلاق وربطه
بممتنع فنفذ ولغا الربط وفارق تعليقه بمحال بانه هنا اراد رفعه بعد تنجيزه وثم لم ينجزه بل علقه
بصفة ولم توجد ومر ما لو اراد انه كان طلقها هو او غيره امس ويقع حالا ايضا بنحو غد
اي امس وامس غد في انت طالق غد امس او امس غد لان اليوم يصدق عليه ذلك ولو قال اليوم
وقع غدا في الاولى وحالا في الثانية فان ذكرها بلا اضافة طلقت بطلوع فجر غد ويلغو المحال فيهما او هي
الامس وتوقف الامام في امس غد بما اجبت عنه في الاصل ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق الان طلاقا
موثرا في امس لمخاطبته بها به وتقييده بالان فلا يصرفه عن ذلك ربطه بالامس الذي هو ممتنع
مع امكان حمل تاثيره فيه على قطعه العصمة الثابتة فيه ويقع حالا ايضا بقوله وقد وصفته
بقبيح كيا خسيس او بخيل ان كنت كذا فانت طالق ولنحو ذلك للمكافاة منه لها باسماع ما تكره
من الطلاق كما غاظته بالشتم وان لم يكن كما وصفته لان الغيظ بالطلاق انما يحصل بذلك فان لم
يقصد المكافاة بان قصد التعليق او الحلو طلقت ان وجدت الصفة يقينا والا فلا هذا ان لم
يعم العرف بالمكافاة وينضبط اذ الذي عليه الاصحاب الا الامام والغزالي ان المقدم في التعليق الوضع اللغوي
ثم العرف الغالب المطرد والا قدم لقوة دلالته والخسيس من يتعاطى ما لا يليق به بخلا لا تواضعا
واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل مانع الزكاة ومن لا يقري الضيف ويقع حالا ايضا
وان لم تدخل مثلا بقوله ان دخلت الدار مثلا او ان جاءت السنة او البدعة او انت طالق ان لم تدخليها
بفتح ان فيهما او انت طالق اذ لم تدخليها لان المعنى على التعليل لا التعليق اي للدخول او لعدمه
وحذف اللام مع ان كثير شايع هذا كله بالنسبة لعارف بمعناها مفتوحة ومكسورة وبمعنى
اذ واذا اما غير العارف ومنه ان يجهل حاله فذلك منه للتعليق لان الظاهر قصده له هذا هو
المعتمد كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل ومنه الفرق بين هذا او الوقوع حالا مطلقا في ان شاء
الله او ان لم يشا ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق لرضى زيد او لقدومه او نحوهما مما لا يعدم
انتظاره وتكرره لان اللام للتعليل فلا يشترط وقوع الرضا ونحوه فان نوى التعليق دين ولو قال
برضى زيد كان تعليقا ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق طلقة او ثلاثا حسنة قبيحة وكذا
بقوله انت طالق لسنة وبدعة وان كانا نيتها وان عليها التنافي فيهما فيسقطان ويبقى اصل
الطلاق فان اراد بالسنة الوقت وبالبدعة الثلاث قبل وان تاخر الوقوع لانه تضرر بوقوع الثلاث
الان ويفرق بين هذا وما مر في امس غد بلا اضافة بما مرت الاشارة اليه ان احدهما ثم محال
والاخر ممكن فالغي المحال وبقي الممكن وهنا القيدان ممكنان فالغيا لاجتماعهما ثم ما هنا في السنة
والبدعة يشكل بما ياتي في التعليق بمحال اذ ما هنا تعليق بمحال لان اللام هنا تفيد التعليق ومع
ثم قالوا هنا التنافي فيهما فيسقطان وقد يفرق بان التعليق بهما قد يكون غير محال بان يريد بالسنة
من حيثية وللبدعة من حيثية فدخل التعليق بهما في حيز الامكان في الجملة فامكن الوقوع
معهما بخلاف الاتي ويقع حالا ايضا بذكر احدهما اي السنة او البدعة معينا او مبهما

لنحو طفلة

لنحو طفلة ممن لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة كحامل وآيسة ومن لم يدخل بها لان اللام
للتعليل كما مر وعلم بما قررته في قوله وبامس الى هنا ان حالا متعلق بكل من تلك المسائل لكن
معنى واما صناعة فهو متعلق بالاخير ويقدر مثله لكل ما قبله او بالاول ويقدر مثله لكل مما
عطف عليه وهو اولى لتقدم الدال وخرج بنحو الطفلة ما لو قال ذلك لغيرها ممن يوصف
طلاقها بالسنة او البدعة فلا يقع الا وقته فان كان ما علق به حاصلا تنجز الطلاق والا ففي
يحمل لان اللام فيما يعقب انتظاره وتكرره تكون للتوقيت والسنة والبدعة هنا حالتان
منتظرتان فاشبه قوله انت طالق لرمضان وكل صفة حسنة كاحسن الطلاق واجمله كالسنة
وكل صفة قبيحة كاسمجه كالبدعة ويقع حالا بقوله وهو نحوي انت طالق اذ او ان بفتح
الهمزة طلقتك شئت واحدة باقراره واخرى بايقاعه اذ المعنى انت طالق لاني طلقتك ونازع فيه
الزركشي بما رددته في الاصل وان علق الطلاق بمحال لغة سواء العادي كان طرت في
الهوى او صعدت السماء او احييت ميتا واراد به نظير ما وقع على يد عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم معجزة له والعقلي خلافا للغزالي كان جمعت بين الضدين او ان احييت ميتا
اي حقيقة والشرعي كان نسخ صوم رمضان وذلك لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه بصفة لم توجد
واليمين فيما ذكر منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ومن قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق فان كان حملها ظاهرا بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان طلقت حالا اذ الحمل
يعلم والا بان كان وقد خفي عند التعليق لم تطلق ظاهرا لكن يسن له اجتنابها احتياطا ويكره منه
وطؤها او تمتع بغيره لاحتمال وجود الحمل حال التعليق وخفاؤه لا يستلزم عدمه وان تم ... الا ان
الاصل عدمه وتستمر الكراهة حتى يستبرئها بما تستبرا به الامة ثم يكون هنا تقدمه قبل التعليق
لان القصد هنا معرفة حالها في الحمل ومن ثم اكتفى هنا ايضا بولادة اليائس ويستبرئ الحامل بعده
ولئن يجب مهر لاحتمال انه وطء شبهة ويتبين وجود الحمل عند التعليق بولادة لمدة هي دون اكثر
مدة الحمل بان تلده لدون اربع سنين منه ولم يطاها هو ولا غيره في تلك المدة وطئا يمكن كون الحمل
منه واما مع وطء لها فيتبين وجوده بولادته لمدة هي دون اقله اي اقل مدة الحمل وذلك دون
ستة اشهر وهذه المدة معتبرة منه اي من حين الوطء فان ولدته بعد الوطء لدون ستة
اشهر بان وقوع الطلاق بخلاف ما اذا ولدته بعد لستة اشهر فاكثر فلا تطلق لاحتمال كون
الحمل من ذلك الوطء والاصل بقاء النكاح كما لو ولدته لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق عدم
حملها عنده فعلم ان للاربع حكم ما فوقها وهو الاوجه فاذا اتت به لاربع من التعليق علمنا
انه لم يكن عنده والا زادت مدته على اربع ومن عبر بان لها حكم ما دونها فكلامه مؤول
كما في الاصل مع رد ما وقع لجمع زعمة كالقونوي ومع الجواب عن اشكال ابن الرفعة فيما اذا ولدته
لدون ستة اشهر مع قيام الوطء ومن قال لزوجته ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت
طالق فان ظهر حيلها عند التعليق لصغرها او يأسها طلقت حالا وان خفي حيلها الذي هو
من حالها لكونها ممن تحمل ووطئت حرم عليه وطؤها بعد التعليق وقبل استبرائها

الاصل والغالب في النساء الحيال وتبين حتى يحكم بوقوعه ظاهرا من حين التعليق بحيضة تمضي تمامها
بعد التعليق او شهر لمن لم تحض واعتبار الحاوي مضي الاقراء الثلاثة ضعيف فعلى الاصح تنقضي العدة
بقرئين او شهرين آخرين لمن لم تحض وبعدها بالحيضة ومثلها الشهر المذكور ولو كانت سابقة
على التعليق بشرط ان لا يوطأ بعدها لان القصد معرفة حالها في الحمل والمتقدمة تفيده
بخلاف العدة فان ولدت المعلق طلاقها بالحيال لعدد سنين انها بانت فحكمها اي تبين الطلاق وعدمه
بعكس حكم الاولى وهي التعليق بالحمل فلا تطلق ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين
ولم توطأ بخلاف ما اذا وطئت وطئا يمكن كونه منه لان الظاهر حيالها وحدوث الولد من هذا الوطء
او ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق حيالها عنده ومنازعة البلقيني كالجيلوني في
الاولى مردودة كما في الاصل ولو قال ان كنت حبلى لم تطلق حتى تيأس او ان احبلتك لم تطلق حتى يحدث
لها حمل بعد التعليق ومن قال لزوجته ان حضت فانت طالق فتطلق بطعن بحادث اي من الحيض ان لم
لان الظاهر بالطعن فيه انه حيض لامتحانه باحكام الحيض فان لم يتم بان انقطع قبل يوم وليلة بان
انها لم تطلق اما لو كانت حال التعليق حائضا فلا تطلق حتى تطهر ثم تحيض والتعليق بالطهر كهو
بالحيض في جميع ما ذكر وبان في ومنازعة الرافعي في ذلك ذكرت الاجوبة عنها في الاصل واخذت من حاصلها
ان كل وصف اختياري يكون اسناده كابتدائه بخلاف غيره الا ان قال ان كنت كذا اي حائضا مثلا
ومتى لم يقتصر على ان حضت بل قال ان حضت حيضة فانت طالق فلا تطلق الا بتمامه اي الحيض الحادث
ويكون الطلاق سنيا ومن قال لزوجته انت طالق الآن ان يقدم زيد اي فلا تطلق ان قدم
بعد الحلف احترازا عما لو علم قبله فان الطلاق يقع حالا او موته اي زيد قبله اي قبل القدوم فيقع الطلاق
قبيله اي عند ضيق الزمن الذي قبيل موت زيد عن قدومه وفي مسألة المشية الآتية عن قوله
شئت لانه وقت الياس عن قدومه او مشيته وكالموت في مسألة المشية نحو الجنون المتصل به
ونحو يتصل عليه سنة بعده فلا طلاق وكذا لو علم قدومه وشك هل قدم حيا او ميتا او شك
في اصل القدوم على ما جرى عليه الشيرازي هنا للشك في الصفة الموجبة للطلاق والاكثرون
على الوقوع وجريا عليه في الايمان كما ذكرته في الاصل مع الفرق بينهما ومرة ما اعترض عليه وقوله
الآن يفيد ومثال اذ سائرها فعال كذلك واذا علق طلاق زوجته على حيضها او حيض غيرها كما
او نحوه من كل ما لا يعرف الا منها كالحب والرضا والغيرة وضد كل فادعته والتي قابل الحيض في نحوه
ثبت بحلفها في حقها فقط دون حق غيرها من ضرائرها وغيرهن حيض وبغض اي حيضها
وبغضها كما عبر به اصله فهو احسن ونحوهما مما ذكر وان كذبتها العادة على الاوجه كان ادعت انها
تحب دخول النار لجنة قد يقع لفرط غباوة او اعتقاد قال به بعضهم حذرا من المعاتبة فيحكم بطلاقها
لتعذر او تعسر اقامة البينة عليه والدم وان شوهد لا يعرف خصوص كونه حيضا الا بتعسر ومن
ثم قالوا يمكن ثبوته بالبينة وخرج بحقها حق غيرها فلو علق به طلاقها فادعته وكذبها
صدقت بيمينها في حق نفسها وطلقت دون الاخرى لان قبول قول المدعية يصلح ليمين ولو حلف
كان التحليف لغيرها وهو ممنوع له ان علق طلاقها بشيء مما يعرف من غيرها نادرا ومنه زنا او بنا

ومنه

ومنه شتم ووضع لحمل وفعل كدخول فادعته فانكر فانها لا تصدق في ذلك في حقها فضلا عن حق
غيرها بل يطالب ببينة لتيسر معرفته ولها تحليفه انه لا يعرفه كما على نفي العلم نحو زناها على كلام
فيه في الاصل او علق على ان حضت وعطف اصله بالواو وهو اخص كقال لزوجاته الاربع ان حضتن
فانتن طوالق وادعين الحيض خصوصا فصدقهن فيه الا واحدة منهن فكذبها فيه فحلفت عليه طلقت
المكذبة فقط دون غيرها والتي يفهم الثنتين والثلاث المصرح بهما في اصله في هذه وذلك لثبوت
حيض المكذبة بيمينها وحيض غيرها بتصديقه ولا تؤثر يمين المكذبة في حق غيرها لما مر وان
كذب غير حلف ولا طلاق لانه طلاق كل معلق بشرطين ولم يوجدا وعلق برؤية الدم حمل
على دم الحيض لانه المعتاد والشرط العلم به لا رؤيته فان فسر بغيره قبل ظاهرا ان غلظ على نفسه والا
دين او بنصف حيضة طلقت بمضي نصف ايام العادة ومن قال لسكرانة او لمكلفة مخاطبا لها ولو
سفيهة انت طالق ان شئت او اذا شئت فتطلق بقولها شئت ان اتت به فورا اي في مجلس التواجب
وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول لتضمن ذلك تمليكها البضع ومنجزا فلا طلاق
بنحو شئت غدا او ان شئت وان شاء فلان وان شاء لانه انما علق بمشيئة مجزوم بها ولم يحصل
اما نحو مجنونة ومراهقة فلا تطلق بذلك وان تكلفت عند النطق به على الاوجه كما لو قال لها ان قلت
شيئا فتكلم وقيله فوري نعم ان علق بقوله شئت لم يشترط تكليف اذ لا تمليك ولا اثر للتعليق بمشيئة
ملك يجهل كمشيئة الله تعالى او بهيمة لاستحالتها اما اذا لم يخاطبها او خاطب المعلق بمشيئته
اذ كان غيرها او خاطبها واتى بنحو متى فلا يشترط فور وان اشترط التنجيز وليس له الرجوع
قبل المشيئة وان تضمنت عليه كسائر التعليقات وتطلق ظاهرا وباطنا اذا شاءت ومثلها غيرها
المعلق بمشيئته ولو بالاشارة لاخرس وان كرهت الطلاق بالقلب اذ لا تعليق على ما في الباطن والتعليق
بمشيئة غيرها كهو في اشتراط التكليف وما ذكر في المشيئة هو كالايلاء لقبوله التعليق بالمشيئة
وحصوله بقول المعلق بمشيئته شئت بشروطه السابقة فاذا قال ان شئت ايلائي منك فوالله لا
اجامعك ابدا فقالت في راسخي شئت صار موليا بخلاف والله لا اجامعك الا برضاك لانه متى جامعها
برضاها لم يلزمه شيء ومثل تدبير وعتق فاذا قال للقنه دبرتك او اعتقتك ان شئت لم
يصر مدبرا او حرا حتى يقول شئت بشروطه وبباقيها جميع تلك التفاصيل واذا قال لزوجته
انت طالق واحدة ان شئت او انت طالق ان شئت واحدة فشاءت اكثر من واحدة بان شاءت
ثنتين او ثلاثا او اكثر فواحدة تقع عليها لانها شاءتها وزيادة واذا قال لموطوءة او غيرها انت طالق
ثلاثا الا نصفا الا اقله ولا نية له وقعن لان اقله بعض طلقة لا طلقة فتكمل او الا نصفا
واراد نصف كل منها او نصف طلقة وقعن تكميلا للكسر فان اراد نصف الثلاث والطلق فثنتان
ويقعن ايضا فيما لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا وان ماتت ولو قبل الوطء او ارتدت او اسلمت
بعده او امسك فوه بعد تمام قوله طالق وقبل قوله ثلاثا وان لم ينو الثلاث بانت طالق لتضمن ارادته
المذكورة قصدها وقدم تمعه في جوابها او قبل اسلامه فيه انما قبل تمام طالق او معه فلا تقع
به شيء لخروجها عن اهلية الطلاق قبل تمام اللفظ بوقوعه ولو قال لموطوءة انت طالق واحدة

بل ثنتين وعكسه وقع عليه ثلاث وفارق نظيره في الاقرار بقرب الاستدراك في الاخبار وبعده
في الانشاء وبظهور التعدد هنا اذ لو اعاد اللفظ هنا تعدد فصل تعدد الطلاق بخلافه ومن
قال انت طالق نصف طلقتين ولم يرد كل نصف من طلقة وقع عليه طلقة لانها نصفهما فان اراد
ذلك فثنتان ومن قال انت طالق نصفي او ثلثي او ربعي طلقة او نصف طلقة ونصف طلقة
او مع نصف طلقة على الاوجه فطلقة ان لم يرد ذلك والا فثنتان كنصف طلقة في طلقة وقصد
بفي معنى مع وفارق نصف نصف طلقة مع نصف طلقة نصف طلقة ونصف طلقة فانه يقع به ثنتان
بتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة
نصف طلقة لنصفها فقول الاسنوي لو قال نصف طلقة في نصف طلقة وقصد مع وقع ثنتان لان
التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة مردود بما تقرر في هذه اللفظة نفسه من انه لا يقع الا واحدة
ومن قال انت طالق ثلث وربع وسدس طلقة فطلقة ان لم يرد ذلك لان الجمع لا يزيد عليها فان
اراده فثلاث وتقع طلقة وان كرر الطلقة لا بعطف اي معه كثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة
اذ كلها اجزاء طلقة واحدة اما اذا كرر الطلقة وعطف فكل جزء من الطلقة لان العطف يقتضي
مقتضي التغاير فيقع في نصف طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث والاستثناء في الطلاق
جائز ويأتي فيه هنا جميع ما مر فيه في الاقرار مبسوطا وقد ذكرت هنا ايضا في الاصل منه انه يشترط
فيه ان ينويه قبل فراغ المستثنى منه وعبارة المنهاج قبل فراغ اليمين وبينهما تخالف والمراد كما هو
ظاهر انه يكفي قرنها ببعض انت طالق ثلاثا ثم ثلاثا ويتردد النظر فيما لو لحق بثلاثا ثانيا كلها او بعض
حسنه والذي يتجه انه لا يكفي المقارنة لشيء من هذا التابع لان الوقوع من اصله لا يتوقف عليه
ويستفاد من الاولى انه في الاستثناءات المتعددة يكفي الاقتران لنية كل استثناء قبل فراغ ما هو
مستثنى منه ولو مستغرقا عقبه لانه مع متعلقة به وهو متجه وان لا ينفصل بغير نحو سكتة تنفس
وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في المستثنى او المستثنى منه او فيهما لا للاستغراق ولا لعدمه
فالمستغرق باطل ما لم يعقبه بما يخرجه عن الاستغراق ففي انت ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
تقع طلقة وكانه استثنى ثنتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الا واحدة وثلاثا الا واحدة
ثنتان ويقع في ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين ثنتان وفي ثلاثا الا ثنتين وواحدة الا في الثاني
لحصول الاستغراق به من غير ان يعقبه ما يخرجه عن الاستغراق وفي ثلاثا الا ثنتين وواحدة
واحدة وفي ثنتين وواحدة الا واحدة ثلاث وفي ثلاثا الا ثنتين الا واحدة ثنتان والمعنى
ثلاث يقعن الا ثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني من الاول فيكون المستثنى
في الحقيقة واحدة ولا يجري استثناء في النداء فلو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله
او يا طالق ان شاء الله وقع عليه طلقة لان النداء لا يقبل الاستثناء مطلقا خلافا للعلوي في حصول
الاسم او الصفة والحاصل لا يتعلق وانت طالق قد يستعمل عند قربه وتوقع حصوله فينتظم الاستثناء
في مثله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها
طالق بعدم الوقوع ولو قال لزوجات اربع اوقعت ثلاث منهن او للاربع اوقعت او قسمت كما هو ظاهر

٨

٧٦

بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا في الاربع وقع على كل منهن طلقة لان الواقع
من ذلك اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فيكمل هذا ان لم ينو توزيع كل عليهن والا
طلقن ثنتين ثنتين في الاولى وثلاثا ثلاثا في الاخيرتين ولبعد هذا عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ
عند الاطلاق ولو قصد بعليكن او بينكن بعضهن دين او التفاوت بينهن كانه قال قصدت هذه
بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل ظاهرا لانه لا يخالف اللفظ بخلاف الاول وهو في وقوع
الطلقة عليهن بما ذكره كرابعة اشركها مع الثلاث او مع مطلقة او مطلقات لغيره
بان قال لها اشركتك معهن او انت مثلهن ناويا بذلك طلاقها او كونها مطلقة مثلهن ولم
ينو واحدة ولا عددا فانها تطلق واحدة بخلاف ما اذا لم ينو لاحتمال اللفظ غير الطلاق ومن ثم لو قال في
الطلاق طلقت وان لم ينو اما لو اراد انها شريكة كل منهن فتطلق ثلاثا ولكن جعلها كاحدهن
اسبق الى الفهم واظهر حمل اللفظ عليه عند الاطلاق وتطلق باشركتك معهن ولو في طلاق معلق
فاذا اشركها مع من علق طلاقها بالدخول مثلا فان اراد اشراكها معها في تعليقه بدخول الاولى
طلقت بدخولها او بدخولها نفسها فان الاولى تعلق طلاق كل بدخول نفسها وان اطلق حمل على
الثاني ولا تقبل منه ارادة توقف طلاق الاولى على دخول الثانية لانه رجوع عن التعليق الاول
ويصح اشراكها مع واحدة او اكثر ولو في ظهار فاذا اشركها مع مظاهر منها وصح تغليبا لشبه
الظهار بالطلاق ولو في ايلاء بالتزام نحو طلاق او عتق لا ان حلف فيه بالله وحده او مع التزام
نحو طلاق لان اليمين انما تنعقد بالله او صفته ولفظ الاشراك ليس واحدا منهما ومحل
وقوع طلقة في صور الاشراك السابقة حيث لم يزد عدد الوقوع على عددهن كالمثل السابقة
واما بزيادة له عليهن الى ضعفهن فيقع على كل منهن ثنتان كان اوقع بينهن ثنتين ثلاثا
او اربعا او بين ثلاث اربعا او خمسا او ستا فان زاد على الضعف كخمس في الاولى وسبع في الثاني
طلق كل ثلاثا ثلاثا ويقع الاستثناء من العدد المذكور وان زاد على العدد الشرعي لانه لفظي
فيتبع فيه موجب اللفظ فيقع في انت طالق خمسا الا ثلاثا وستا الا اربعا ثنتان وفي عشر
الا تسعا واحدة واذا قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة وقع ثنتان لزيادتها على اجزاء الطلقة
فتحسب الزيادة من طلقة اخرى وتكمل واذا قال انت طالق ثلاثا او بدونها في كل قرء طلقة
فبطهر تتصف به من حرمت بذلك تقع طلقة حالا ان لم تحض والا فطهر غير الموطوءة بائن
فلا يلحقها شيء والموطوءة غير الحامل تطلق في كل قرء طلقة وتكون سنية ان لم يجامعها فيه
وتشرع في العدة بالطلقة الاولى هذا ان لم تبن بانقضاء العدة قبل الطهر الثاني كالصغيرة
والايسة والا فلا تكرر ويقع الطلاق بالطهر ولو كان لطفلة او آيسة بناء على الاصح على
ان القرء هنا هو الطهر وان لم يحتوش بدمين لصدق الاسم المبني هذا الباب ولا ينافيه
اشتراط الاحتواش في انقضاء العدة لان القصد ثم تكرر الدال على براءة الرحم ولا يتم الا
بالطهر احتوشته الدماء ولو حاضت الصغيرة او الايسة قبل مضي ثلاثة اشهر من
طلاقها تكرر بتكرر اقرائها وكذا يقع الطلاق في طهر بحبل اي معه او فيه فاذا قال

حاملا انت طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا طلقت حالا طلقة وان لم ترد ما قط فان راجعها
حاملا وقعت اخرى بالطهر من النفاس ثم تستانف العدة لهذه الطلقة وان لم يطأها بعد الرجعة
وان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ولكنها تخالف غيرها
ممن مر في ان طلاقها لا يتكرر بتكرر طهرها لان القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى منتف مع الحمل
واستشكل بما مر من ان القرء هنا الطهر وبان تسمية الاطهار المتكررة اقراء مع الحبل الظهر
تسميتها بذلك مع الحمل اما لو قال لها انت طالق في كل طهر طلقة فان طلاقها يتكرر بتكرر طهرها
ومالو كرر لفظ الطلاق في نحو انت طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقة انت مسرحة او مفارقة
او حذف انت عدد طلاقها فيقع في كل من هذه المثل ثلاث ان نوى الاستيناف او اطلق عملا بظاهر
اللفظ لا ان اكد اي قصد التاكيد فلا تقع الثلاث مطلقا بل فيه تفصيل وان زاد التكرار على
ثلاث مرات كما بينته في الاصل وهو ان ما كان من ذلك بلا فصل بين الفاظه بفوق سكتة التنفس
والعي او بلفظ اجنبي وان قل وبلا اختلاف بين معانيها قبل التاكيد لانه في الكلام مع
هذين الشرطين معهود في جميع اللغات وما كان منه بفصل او اختلاف لا يقبله لان القصد منه
الاحتياط في التفهيم وايضاح القصد الى ما تكلم به وذلك منتف مع الفصل والاختلاف في المعنى
فاذا اكد الاول بالاخيرين وقعت واحدة او بالثاني مع قصد الاستيناف بالثالث او مع الاطلاق
او الثاني مع قصد الاستيناف به او مع الاطلاق بالثالث فطلقتان او الاول بالثالث فثلاث
لتخلل الفاصل نعم يدين في ارادة التاكيد مع الفصل وانما قبل منه ظاهرا في اليمين وتعليق الطلاق
لانهما يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق وفي انت طالق وطالق وطالق لا يقبل ظاهرا تاكيد الاول
بالاخيرين او احدهما بخلاف الثاني بالثالث لتساويهما فان اختلف العاطف لم يقبل منه ظاهرا
قصد تاكيد مطلقا وهذا التفصيل يتاتي الا في موطوءة اما قبل وطء فلا يقع الا واحدة وان
قصد الاستيناف لانها تبين بها وانما تلحقها الثلاث في انت طالق ثلاثا لان الجميع ثلاثا بيان لما
قبله بخلاف ما نحن فيه نعم ان علق طلاقها كانت موطوءة في ان دخلت فانت طالق وكرره
او اخر الشرط ودخلت تقع الثلاث لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها ومن ثم لو عطف بثم
او الفاء لم تطلق الا واحدة لبينونتها بالاولى او ان كرر نحو مع او في وارد بها معنى مع او فوق
فكموطوءة فيقع بقولها انت طالق طلقة او في طلقة او معها او فيها طلقة او تحت طلقة او تحتها
طلقة او فوق كذلك ثنتان معا بلا ترتيب لاقتضاء نحو مع معنى الضم والمقارنة بخلاف قبل و بعد
فان الواقع باحدهما واحدة في غير الموطوءة وثنتان في الموطوءة مع الترتيب المقتضية اولا في قبلها
طلقة وبعد طلقة والمنجزة اولا في بعدها طلقة وقبل طلقة والحاق فوق وتحت بمع هو المعتمد
اما لو قصد بفي ظرفا او حسابا او اطلق واحدة وقوله طلقة في طلقتين وقصد معية يقع به
ثلاث او حسابا عرف فيقع به ثنتان او ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق
يقع به واحدة لانها موجبة في غير لفظ الطلاق والمحقق في لفظ الطلاق والقصد مع الجهل لغو لان ما جهل
لا يصح قصده ولا يقع طلاق من علق بمشيئة الله تعالى بان اوقعه بعد قوله انت طالق

او قبله بان او بنحو اذا او متى شاء او اراد او احب او اختار او رضي الله اي طلاقك ومثله انت
طالق بمشيئة او بمحبته وكذا الواقع بقوله ان لم او اذا لم او ما لم او متى لم يشا الله وكذا ان اي بقوله
الا ان يشاء الله اي طلاقك وقصد التعليق في الكل وقول شيخنا في شرح البهجة في الا ولم ان لم ولو
لم يجز ان الاخيرتين بخلافها وليس كذلك فقد صرح في متن منهجه بما ذكرته من اشتراط قصد
التعليق في الثلاثة وكلامه في شرح الروض وكلام الشيخين والاصحاب في اول باب الاستثناء صريح
في ذلك ووصله بما قبله كما مر في الاستثناء لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان شاء الله
فقد استثنى ولان المشيئة المعلق بها او بعدمها غير معلومة فلا يقع طلاق للشك كما افادته عبارة
اصله فهي احسن خلافا لمن زعمه كما بينته في الاصل وكان ينبغي له العطف باو لايهامه عدم الوقوع في
انت طالق ان شاء الله وان لم يشا الله وليس كذلك اما اذا لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبقت
الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد بها التبرك او ان كل واقع بها او لم يعلم قصده او اطلق فتطلق
اذ لم يتحقق منه تعليق صارف والطلاق في نفع المشيئة باقسامها انعقاده بشرطه ككل
عقد وحل وغيرهما من سائر التصرفات كعتق ونذر ويمين وتعليق كان دخلت فانت طالق
ان شاء الله وظهار خلافا للحاوي لانه ليس بمحض اخبار عن الواقع وهو لا يعلق بالصفات بل فيه
شائبة طلاق وشائبة يمين وكل منهما يقبل ذلك وينفع التعليق بالمشيئة في جميع ما مر الا ان
اتي به في نداء كيا طالق ان شاء الله فانه لا ينفع فيه فتطلق لان النداء لا يقبل الاستثناء كما مر
آنفا ولا يقع ايضا اجماعا ان شك في وقوعه او في وجود الصفة المعلق بها لان الاصل عدم
الطلاق وبقاء النكاح ومن ثم لو طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر اخذ بالاقل وندب لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الاحتياط بالاخذ بالاكثر وبالرجعة ان شك
في اصل الطلاق الرجعي وبالتجديد ان شك في باين بدون ثلاث ان رغب فيها والا طلقها لتحل لغيره
يقينا وكذا لو شك في باين بثلاث وقضيتهم الورع ان يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا اي ولا ينجز له
بالثلاث والا فالحل لغيره يقينا لا يتوقف على الثلاث فان رغب فيها لم ينكحها الا بعد زوج ولو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك واحدة اي فلا يطلقين فشاءها او شاء اكثر منها
لم تطلق لانه شاء واحدة وما زاد فان اراد الا ان يشاء واحدة فتطلقين اقبل ووقعت واحدة
فقط لانه غلظ على نفسه ويأتي نظيره في صورة العكس الاتية وافهم كلامه في هذه عدم الطلاق
في عكسها الذي باصله ايضا وحذفه لايهامه ولو ذكره من لا ايهامه لكان اولى وهو ما لو قال انت
طالق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلاثا فان شاء ثلاثا لم تطلق او دونها او لم يشا شيئا
طلقت واحدة خلافا لما اوهمه كلام الحاوي ولا حنث بانت طالق لولا ابوك مثلا اذ المعنى لولا
لطلقتك وكذا انت طالق لولاه لطلقتك لانه اكد ما اخبر به بالحلف بطلاقها هذا ان تعارف
بينا بينهم وصدق في خبره والا طلقت ظاهرا وباطنا في الاولى وباطنا في الثانية الا ان
اقر بكذبه فظاهرا ايضا او قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت اقل منها لم يقع
لانها لم تشا الثلاث ولا يقع في الصورة المذكورة كان علقا اي ثلاث طلاق امرأتيه ما بتفضيل

بيان ص

كان قال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكنه فامرأتي طالق فاذا لم يعرف
لم يقع طلاق على واحد منهما للشك ولان كلا لو انفرد بما قاله لم يقع عليه شيء فتعليق الآخر لا
يغير حكمه ولا يلزمهما بحث ولا بيان وكما فيما ذكر كمسئلة علقا العتق بهما في عبد مشترك بينهما
بان قال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكنه فنصيبي حر فاذا لم يبن الحال لم يحكم
بعتق شيء منه فاذا ايسرا عند التعليق عتق لتحقق حنث احدهما فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب
صاحبه ويوقف الولاء ويحلف كل للآخر بتا انه لم يحنث حتى لا يلزمه له قيمة نصيبه او احدهما
فقط عتق نصيب المعسر قطعا تنجيزا او سراية دون نصيب الموسر لعدم تحقق حنثه وللمعسر ان
يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت وان استوى نصيبا المعسرين او تفاوتا عتق النصف
في الاول ولظهور حنثه من اصله واتى بدله بالاقل اذ هو اخو منه والاقل في الثاني بما سار ان
صار العبد لمالك واحد ولو بغير كان ورثه لم يرث احد النصيبين حتى يقينا وقد جمعهما ملك
واحد فانتفى المعنى المقتضي لعدم العتق ما دام نصيب كل على ملكه وانما عتق الاقل لانه المتيقن
عتق او داخل فيما عتق وخرج بصار لمالك تبادلهما فيصح وان فسد احد العوضين قطعا لعدم تعين
الفساد بالنظر الى كل على انفراده فيتصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه واذا
علقا بالنقيضين في عبديهما واشكل الحال لم يحكم بعتق واحد منهما نظير الزوجتين فلكل
التصرف في عبده وبحله ان بقيا بملكيهما والا بان صار لواحد ولو ثالثا فقد اعتق احدهما لمبهما
ووقف امره للبيان فيمتنع عليه التصرف فيهما ويؤمر بالبحث والبيان وقيل يتعين العتق في المشترى
ونقله في الروضة عن سائر العراقيين او جماهيرهم لكنه قال مع ذلك ان الاول افقه واقضى
كلام الرافعي ترجيحه ولو باع احدهما عبده ثم اشترى الآخر عتق الثاني على طريقة العراقيين
وعلى مقابلها يبقى الحجر في الثاني الى التبين كما رجحه النووي فان قلت الحجر في الثاني ينافي ما مر
من عدمه فيما اذا تبايعا لحصتيهما قلت يفرق بانه لا فعل منه ثم يمكن تعيين الحرية في احدى
الحصتين بخلافه هنا فان بيعه لعبده يقتضي ان الآخر عتيق لكنه اقتضاء غير قوي لضعف
الدلالة الفعلية عن القولية لاحتمال بيعه للحر فالحجر لهذا الاقتضاء منعناه من التصرف
ولضعفه لم يحكم عليه بعتقه فعملنا بكل من الاحتمالين لما فيه من الجمع بين مصلحة العبد ومصلحة
السيد ويؤخذ من بقاء الحجر في الثاني امتناع نحو اعتاقه وهو متجه لانه تفويت حقه من الحرية
او طلق في زوجتيه بالنقيضين كان كان غرابا فانت طالق وان لم يكنه فضرتك طالق واشكل الحال
او طلق واحدة من زوجتيه او من زوجاته بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله
احداكما طالق ونسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة او اعتق واحدة معينة من امتيه او امائه
ونسي العتيقة وقع العتق او الطلاق على احديهما حالا ويوقف الامر لتعين في احديهما واشتباه
الاخرى بها وجب الامتناع عنهما اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب فليعتزلهما ويبحث عن
الطاهرة ان امكن ان ينضح له هذا العلامة فيه بعرضها وعليه مؤنتهما كما مر الى تعيين او بيان
لحبسهما عنده حبس الزوجات ومن ثم لو بقي او عتق لم يسترد المصروف للمطلقة كما ياتي وبين

المنع ص

فزوجها

فزوجها المباحة من غيرها ان انفسخت له نعم لا يلزمه بيان ولا تعيين في رجعية لم تنقض عدتها
لان الرجعية زوجة وكذا لا يلزم ظاهرا صدقناه في النسيان فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت
انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها
فان نكل حلفت وقضي بطلاقها فقط ثم ان مات قبل البيان بين وارث في عتق لانه خليفة مورثه
فيما كان ثبت له كالاخذ بالشفعة والرد بالعيب وفي هذا العطف ونظيره الآتي ضعف وكذا يبين
الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق وفي نسخ حذف في بائن لا رجعي لان الرجعية ترث
وانما يبين في البائن ان ماتتا او احداهما قبل موت الزوج لا ان مات الزوج اولا اي قبلهما
وكذا بعدهما على الاوجه فلا يقوم الوارث مقامه حينئذ اذ لا غرض له لانه لا بد من وقف ميراث زوجة
الى الاصطلاح بكل حال بخلاف ما اذا مات بعدهما او بينهما فقد يكون له غرض في تعيين احداهما
للطلاق وهو ارث مورثه او حرمانه لكن افاد القفال وجزم غيره بانه لا فرق ولو علق بهما الزوجة
وعبده منع منهما الى البيان فان مات قبله لم يقبل بيان وارثه العبد بل يقرع بينهما فلعل
القرعة تخرج للعبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان خرجت عليه عتق وورثتا ما لم يدع
طلاقا بائنا او عليها بقي الاشكال اذ لا اثر لها في الطلاق والورع ان تترك الميراث وان لم
يتهم بان بقي الحنث فيه قبل لانه اضر بنفسه وان ابهم الطلاق او العتق كاحدكما طالق او عتيق
ولم يقصد معينا عين المطلقة او العتيقة في اوجوبا وان لم يطلب منه ذلك لانه بينه
في الاصل فيما ثبت بالتعيين كالبيان ان علم كذبه ويعزر عليه بحبس او غيره وذلك رفعا
للحبس ولتتميز المحرمة من غيرها ومن انه لو قال لزوجته واجنبية او امته احداكما
طالق طلقت الزوجة ما لم يرد غيرها وانما يعين المطلق لا الوارث له خلافا للعبادي واما قيامه
مقامه في البيان لانه اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة
والوارث لا يخلفه فيه نعم له ان يعين في العتق وقد يعين قوله الآتي في امائه لانه خيار
متعلق بالمال كخيار البيع وعلم من كلامه ان التعيين في المبهم والبيان في المعين وهو مجرد اصطلاح
وانما يحصل كل منهما بلفظ يدل عليه لا بوطء لاحتمال ان يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا
يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ومن ثم لو وطئ لم يكن رجعة فان بين او عين في موطوءة
لزمه المهر بل والحد في مبينة بائن الا في امتيه او امائه ولوارثه تعيين احديهما واحداهن
بالوطء خلافا للحاوي لان الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب فتدارك به وافهم كلامه
ان الوطء ليس بيانا في العتق وهو كذلك وانفق الزوج او السيد عليهما او عليهن الى التبيين
او التعيين للحبس اي لاجل حبسهما عنده حبس الزوجات او المماليك ومن ثم لو عين او بين
لم يسترد المدفوع للمطلقة او العتيقة ولغير المبينة تحليفه انه ما نواها فان نكل
حلفت وطلقتا بخلافه في التعيين لانه اختيار ينشئه وعصى الزوج بوطء لواحدة
منهما قبل ان يبين او يعين وعصى ايضا بسبب تاخير للبيان او التعيين في غير رجعية
في العدة فان امتنع حبس وعزر ولا يقنع منه بقوله نسيت الا ان صدقتاه فان استمهل

امهلت ثلاثة ايام الا اذا اعتق ولم يدع نسيانا ووجب فورا بيان وتعيين في زوجتين وان ماتتا
ليتبين حال الارث وتبين وقوعه اي الطلاق فيما اذا اطلق احديهما من حين اللفظ سوآء اعتق ام
بان لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير معين او غير مبين فيؤمر بالتعيين او التبيين
وتجب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ وقوله في التبيين ابتداء او بعد ان طلب منه
اردت اي بالطلاق او العتق هذه فبيان او هذه وهذه استمر الاشكال او هذه بل هذه او هذه لا بل
هذه كما في نسخة او هذه مع هذه او هذه هذه او هذه وهذه اقرار بالطلاق او العتق فيحكم به
ظاهرا او رجوعه عن الاقرار بذكر بل لا يفيده اما باطنا فالمطلقة من نواها لانه اخبار لا انشاء فان
نواهما معا فلا يخفى حاله على الاوجه اذ اللفظ لا يقبل منويه ولو عطف بثم او بالفاء طلقت الاولى
فقط لانفصال الثانية وهو صحيح في نحو هذه قبل هذه او بعدها هذه بخلاف هذه بعد هذه فان
المشار اليها ثانيا هي المطلقة واذا قال من يريد التعيين كذلك عينت هذه وهذه او هذه فهذه
او هذه ثم هذه او هذه هذه او هذه بل هذه فالاولى هي المطلقة ويلغو ذكر الثانية لان التعيين
انشاء اختيار وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها والتعليق باطل في صور منها
ان يتزوج امة مورثه كاخيه ثم يعلق طلاقها بموت سيدها او الحال انه زوجها قد ورثها
او بعضها به اي بالموت وان لم يكن وارثا عند التعليق فلا تطلق بموت السيد لان النكاح ينفسخ
بدخولها كلها او بعضها في ملك الزوج الذي صار سيدها فلم يصادف الطلاق نكاحا فاشبه
انت طالق مع موتي او موتك اما اذا لم يكن وارثا عند الموت او كان وارثا لكنه لم يملكها بان علق
مالكها عتقها بموته وخرجت من الثلث او اجاز الورثة فيصح التعليق فتطلق بالموت لعدم دخولها
في ملك الزوج فلا انفساخ وسلمت عبارة اصله من ثلاثة عبارته لايهامها ان جملة ورثها صفة
لسيدها ومنها التعليق بان او متى او اذا طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
لموطوءة او غيرها او واحدة او ثنتين لغير موطوءة ثم طلقها بنفسه في صورة طلقتك او بنفسه او غيره
في صورة وقع عليك ووجه بطلان التعليق في ذلك الذي هو المنقول المعتمد المفتى به القياس
على ما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب ولا ارث والفرق بينهما خيال باطل وكونه جعل الجزاء
قبل الشرط بقوله فانت طالق قبله ثلاثا وهو لا يتقدم عليه فالغي التعليق وح فيقع المنجز دون
المعلق لامتناع بينهما والمنجز لا مانع له لافتقار المعلق اليه من غير عكس او بان مثلا آليت
او بان ظاهرت منك او بان راجعتك او بان فسخت نكاحك بعيبك او خالفت بطلاقك
فانت طالق قبله ثلاثا ووجه البطلان هنا ما مر فينفذ جميع ما ذكر والتعليق بقوله
ان او متى او اذا او وطئتك وطأ حلالا فانت طالق قبله طلقة مثلا باطل حتى اذا وطئها
لم تطلق قبله لانه اذا وطئها وهي زوجته لزم ان يقع الطلاق قبله فلا يحل الوطء فلا تطلق وما ادى
ثبوته الى ابطاله بطل من اصله فبطل الطلاق وبقي الوطء حلالا والحلف بالطلاق او غيره ما اقتضى
منعا او حثا او تحقيق خبر في تعليقه اي الطلاق بان واذا او غيرهما من ادوات الشرط
بفعل شخص بال بالمعلق بان تقضي العادة والمروءة بحجه على ابر قسمه لنحو حياء او ...

قوله وتجب العدة الخ قال في التحفة فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها امر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر ه

عنها صح

قوله ووجه بطلان مبتدأ وقوله القياس خبره وقوله ... عطف على القياس ه

قوله تعليقه مبتدأ خبره قوله الاتي حلف وتقديره ان الاول خبر والثاني مبتدأ اخر معنى ه

كسر بيروان لم يقدر عليه المعلق حلف له حال كونه التعليق بشيء غير ما ذكر فانه لا يكون حلفا
فاذا قال ان حلفت او اقسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت او ان لم تدخلي او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق طلقت حالا طلقة لوجود الحلف باقسامه وبوجود الصفة الاخرى قبل البينونة
طلقة اخرى بخلاف التعليق بما ليس بفعل اختياري كطلوع الشمس او بفعل غير مبال كان جاء السلطان
فتقع طلقة بالصفة فقط لانه محض تعليق وليس بحلف غالبا فخرج ما لو قرن به ما يصيره حلفا
كان ادعى طلوع الشمس او مجيء السلطان فكذبته فقال ان لم يكن الامر كما قلت فانه حلف لانه قصد
به تحقيق الخبر والتعليق فيما ذكر قبل غير حلف لا من لا وقوع ولا ايقاع ولا تطليق كما باصله وسيعلم
من الاتي فلو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم
يقع به شيء اذ لا يسمى وقوعا ولا ايقاعا واما الطلاق اي حصوله بصفة اي بسبب وجود صفة
علق عليها قبل البينونة كما باصله وهو مكرر لاستغنائه عنه بقوله اول الباب لغير البائن فوقوع
اي يسماه لا ايقاع ولا تطليق فلو قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت فانت طالق
ثم دخلت يقع ثنتان لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم بخلاف ما لو ابدل وقع بطلقتك او اوقعت
فتطلق واحدة بالدخول فقط لما تقرر ان مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع فان
سبقه اي تعليق الطلاق بصفة تعليق بطلاق فحصول الطلاق بسبب الصفة تطليق وايقاع
ووقوع فيحنث ان طلقت او اوقعت او وقع فانت طالق ثم ان قال ان دخلت فانت طالق ثم دخلت
تطلق ثنتين والحاصل ان مجرد التعليق بفعل المبالي حلف فقط وان مجرد وجود الصفة وقوع فقط
كتطليق الوكيل وان التعليق مع وجودها تطليق وايقاع ووقوع كتطليقه بنفسه وان مجرد التعليق
ليس واحدا من الثلاثة وعبارة اصله هنا اوضح من عبارته واذا قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما
فاحديكما او فعمرة طالق وكررته يعني اتي به اربعا او اقل او اكثر فلا شيء من الطلاق يقع عليه
لانه انما حلف بطلاق احديهما او قال لهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره اربعا بعد
ان وطئهما او لامرأة ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره اربعا بعد وطئها كما باصله وحذفه لفهمه
من كلامه فثلاث ثلاثا يطلقان وانحلت اليمين لان المرة الاولى تعليق وبالثانية وجدت
الصفة فوقعت طلقة وكذا بالثالثة وبالرابعة فاربعا فيه في هذه فقط وان قال ذلك قبل وطء
واحدة منهما طلقتا واحدة واحدة لبينونتهما فلا يلحقهما بعدها شيء وكذا لو قاله بعده اي بعد
وطء احديهما فقط فتطلق كل واحدة لان من لم يطأها بانت فانتفى الحلف بطلاقها فان قلت غير المدخول
ادخل ما هي كذا فيما قبلها لانه اذا وطئ واحدة فقط صدق عليه انه قبل وطء واحدة منهما
فكان ينبغي له ذلك قلت كانه نظر الى ان قبل في معنى النفي فتكون واحدة للعموم فكانه قال ولو
لم يطأ واحدة وهذا انما يصدق بانتفاء وطء كل فاحتاج للتصريح بانتفاء وطء احديهما وعند نظر
الى ان واحدة فتطلق لا ينافي حيز الاثبات فتامله فان نكح الاخرى وهي من لم يطأها وحلف
بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة وحدها ان لم تبن لوجود الصفة ح وهي الحلف بطلاقهما ولا
تطلق من جدد نكاحها لان البينونة تمنع عود الحنث وان علق طلاقها بابتلاع تمرة كانت بفيه

قوله الاخرى نعت للصفة وقوله طلقة اخرى مفعول مطلق لمحذوف والتقدير وطلقت بوجود الصفة الاخرى طلقة اخرى ه

في فيها وطرح لها تمرة مسالة لها بان قال لها وبفيها تمرة ان ابتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق
وان امسكتها فانت طالق فبادرت فور اعقب فراغه من التعليق باكل بعض منها او برميه بعد وحلفه
لان ذلك مغاير لكل من الثلاثة اما ان لم تبادر حنثت من مسالة بان قذفتها او وسطها ولم تبادر
فلا بد من باكل البعض ولا برميه لوجود المسالة قبله بخلاف عنه الابتلاع والطرح لا فرق بين تقدمها
وتاخرهما وفي ان اكلتها وان لم تاكليها اليوم باكل البعض فهذا اولى فيعلته حنث في يمين عدم الاكل بعد
الياس من اكلها الباقي او علق باكل كان اكلتها فانت طالق فابتلاع منها لها لم يبر لانه غير الاكل
كما ذكره عن المتولي هنا لكنهما عكساه في الايمان او بعدد اخبارها بعدد حب هذه الرمانة مثلا
ولم تقصد تعيينا بان تذكر عددا لم ينقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم
انها لم تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض ولم تقصد تعيينا ايضا
فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي ليوم الجمعة وثالثة احدى عشرة لمسافر بر
لصدقها وان علق بنزول من سلم هي واقفة عليه او رقي فيه ثم لبث به بر بطفرة اي وثبة
الى الارض من غير نزول وباضجاع له على الارض وهي عليه وتقوم من موضعها وحمل لها اكرها يعني بغير
امرها وان رضيت بقلبها اسوة صعد بها الحامل ام نزل وتحول منه الى سلم آخر في اي الجميع وخرج
بشرط عدم تاخير التعليق باللبث فتطلق نظير ما مر في مسالة التمرة اما لو حملت بامرها فيحنث
لان الصعود والنزول ينسبان اليها ومن ثم لو حملها بدونهما بان يكون واقفا على الارض
او نحوها فلا حنث اذ غايته انه كالطفر وان علق باكل رمانة ورغيف اي او باكل
رغيف بر بترك حبة من الرمانة او بترك قطعة من الرغيف يقع موقعا بان يسمى قطعة خبز لانه
لا يصدق انها لم تاكل الكل وان تسامح العرف باطلاق اكله على ذلك بخلاف فتات يدق مدركه
فلا يلتفت اليه لانه لا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف وكذا بعض حبة رمانة وان اتهمها بنحو سرقة
فقال ان لم تصدقيني افعلت ام لا فانت طالق ولم يقصد تعيينا بر بقولها فعلت ما فعلت
لانها صادقة باحد الخبرين او اكلت معه نحو تمر واختلط نواهما فقال ان لم تميزي نوى ما اكلتي
فانت طالق ولم يقصد تعيينا بر بتفريق منها بين النوى بحيث لم يلتق منه نواتان وانما
بر هنا بذلك لوجود الصفة المعلق عليها فيرجع للمسائل الست اما اذا اراد التعيين فلا بد
بذلك بل يحنث اذ التعيين حيث امكن ذلك عادة والا كان من المستحيل العادي فلا يقع به شي
ولو قالت هذا ذلك بعينه ولم يصدقها فله ان يكذبها فيقع كما قاله الزركشي كالاذرعي
انه ليس بخلفي والبشارة بكسر الباء وضمها فهو بشرني بكذا فهي طالق او اخبرني اي اخبار ولو بكتابة
او برسول الا ان قال فلانة تبشرني بكذا او لم يسلبني خبر له بكذا بصدق فاذا بشرتاه معا طلقتا
لان البشارة لفظ عام لم يختص بواحدة فيصدق ببشارة كل منهما وبه فارق من اكلت منكما هذا
الرغيف فاكلتاه فانه واحدة منهما لم تاكله او مرتبا طلقت الاولى فقط لان خبر الثانية ليس
بشارة فان كذبت احديهما طلقت الصادقة ولو الثانية وان كذبتاه او بشرتاه بعدما علم الخبر
ولو بخبر فاسق وقع في قلبه صدقه او بان صدقه فيما يظهر فلا طلاق ويشترط في الخبر الصدق

قوله الست اي بعد قوله وبالاكل رمانة ورغيف واحدة واول الست قول المتن وبابتلاع تمرة

وما كونه قد سر الخبر فيما اذا اطلق كمن بشرني بعلم او خبر او امر عن زيد فبشرته بحصول نفع
له ان كان صديقه او ضر له ان كان عدوه او كونه قد غم المبشر به وان لم يسر كمن بشرني
بقدوم زيد فتطلق من بشرته به وان لم يسر لان عدم تعيينه للمبشر به يحمل كلامه على ما
ينصرف اليه عرفا وتعيينه يعين ان المراد الاخبار به صدقا من غير نظر الى كونه يسر او لا
وهذا التفصيل صرح به الماوردي وهو ظاهر وبه يجمع بين اختلافهم في ان البشارة هل تختص
بالخبر السار او لا اي عرفا اما لغة فتصدق بالخبر السار وغيره لانها من تغير البشرة والكذب خبر
كالصدق ففي من اخبرني بكذا انطلق المخبرة به ولو كاذبة وبعد علمه به وان اخبرته بكتابة
او رسول الا ان قال فلانة تخبرني بكذا او حصلت رؤية هلال علق عليها الطلاق [illegible] الزوج
او ثبوته عند الحاكم ولو بتمام العدد من غير رؤية ان كان المعلق عربيا لان العرف يحمل ذلك على
العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته ويصدق بيمينه في قوله
اردت بالرؤية المعاينة ان علق برؤية به تصير والا لم يصدق ظاهرا ودين ومن ثم لو انه لحن لرؤية
الهلال لها اما العجمي فيتجه انه ان عرف العرف المذكور كان كالعربي وان علق بالعجمية وان لم
يعرف من الرؤية الا المعاينة حملت في حقه عليها وان علق برؤية اعمى وبهذا يجمع بين اختلافهم
فيه لا اشتراط لحصول الرؤية بالثبوت في العجمي معرفة عرف العرب ولم يشترطوا ذلك في العربي كما
اقتضاه كلامهم فيقع بنحو تمام العدد وان جهل عرف العرب في ذلك قلت يفرق بان ظاهر حال
العجمي عدم معرفة عرف غيره فاشترطت معرفته له وحال العربي معرفته محمل لفظه عليه فيما اذا اطلق
لان المتكلم يصرف لفظه الى عرفه من غير بحث عن كونه يعرفه او لا واذا حملت على المعاينة انحلت
اليمين بمضي ثلاث ليال لم ير فيها الهلال من اول شهر مستقبل فلا اثر لرؤيته في غيره
ولا لرؤيته فيه بعد الثالث اذ لا يسمى هلالا ح وحصل مس وقذف ورؤية علق الطلاق بواحد
منها بميت اي يشترط من غير حائل الحسية وشعره وظفره او بقذفه او برؤيته شيء من
بدنه بغير حائل لصدق الاسم فيه كالحي نعم قال المتولي لا بد من رؤية كله عرفا فلو
اخرج يدا من كوة فراها فقط لم تطلق لان الاسم لا يصدق عليه ويكفي رؤيته ما ذكر ولو كان الرائي
او المرئي مجنونا او سكرانا او المرئي نائما او منغمسا في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف
وان لم تكف الرؤية من وراءهما في نحو البيع لان المدار ثم على رؤية تنفي الغرر وهنا وفي الصلاة على
مطلق الرؤية لا برؤية خياله فيهما او في المراة ولا برؤيته مستورا بكفنه لان ذلك لا يقع
عليه اسم الرؤية المطلقة نعم لو علق برؤيتها وجهها فراته في نحو المراة طلقت وحصلت
قراءة الكتاب على الطلاق بقراءته مثلا له بغير اي بقراءة غير المكتوب اليه عليه لسقط الطلاق
مع فهمه بالنسبة لامي علم الزوج انه امي لان القراءة بالنسبة اليه محمولة على الفهم والاطلاع
بخلاف ما علم انه قارئ او جهل حاله لانه لا بد من قراءته بنفسه ولو بمطالعته وفهمه من غير تلفظ
وحصلت قراءته بغير بالنسبة لقاض عزل او علق الامام عزله بها اي بالقراءة للكتاب الواصل
اليه لسقط العزل منه فيما يظهر قياسا على ما هنا ولان المدار على علامه وهو حاصل بذلك وان

فان قلت

قارئ وان علم الامام انه قارئ كما يصح به كلامهم لان غرضه اعلامه بصورة لا قراءته بنفسه
ولان العادة جرت بالقراءة عليه دون قراءته بنفسه وحصل كلامها اذا علق طلاقها بتكليمها
زيدا مثلا بما يسمعه زيد من كلامها مع ما له لولا العارض بان تكلمه ولو مع نحو سكر لا طافح لانه
التكليم الذي يصلح مما انتهى اليه عادة من مسافة يسمع من مثلها الكلام وان لم يسمعه زيد لنحو لغط
او سكر غير طافح ايضا او صمم على المعتمد لا ان كلمته مع نحو نوم او اغماء او جنون الا ان علق وهي
مجنونة او بخفض صوت بحيث لا يسمع وان فهمه بقرينة ولا ان سمع بحمل ريح الصوت من بعيد
اي من محل لا يسمع منه عادة لانتفاء تكلمه عادة وحصل بلوغ كتاب علق الطلاق به او باتيانه او بمجيئه
بوصوله اليها وان انمحت اثاره مع امكان قراءتها ولو بقي الا موضع الطلاق وقد يمنعه به بخلاف ما لو
انمحى الا محله ومن ثم طلقت ببعض اسطر طلاق يعني لفظه الموقع له وهو انت طالق لانه المقصود لكن
المعتمد ان محله ان قال كتابي هذا او الكتاب وحصل عين علق بها كان رايت عينا فانت
طالق بكل مسمى عين من باصرة وجارية وشمس وذهب وجاسوس لوقوع الاسم على الجميع
بالاشتراك اللفظي سواء من غير ترجيح لاحدها وحصل قتل في مسجد وقذف في مسجد
على احدهما بمقتول اي بكونه فيه حال القتل وان كان القاتل خارجه وبوجود قاذف فيه حال القذف
وان كان المقذوف خارجه لدلالة القرينة الحالية على ان القصد الامتناع مما يهتك حرمة المسجد و
هتكها بالقتل انما يحصل اذا كان المقتول فيه وبالقذف انما يحصل اذا كان القاذف فيه لحصول
المعصية التي هي القتل او القذف لتوقف القتل على ايصال الاثر بالمقتول حيا بخلاف القذف
لحصوله ولو مع غيبة المقذوف ونصه تقييد بيمينه في ارادة عكس ذلك لصلاحية اللفظ له ولو ابدل
المسجد بالدار اعتبرت بنية اذ لا قرينة فان اطلق اعتبر كونهما فيها على الاوجه وحصل مس
علق الطلاق به بمس بعض البدن لا بالمس بظفر وشعر وسن وعضو مبان ولا بالمس لنحو حائل
كما مر لان مس هذه لا يسمى مسا له ولا منه ومن ثم لم ينتقض الوضوء بمسها وحصل قدوم او دخول
مثلا علق به بقدومه حيا ولو محمولا باذنه لا ميتا او حيا لم يأذن قدوم به وان كان زمنا ومختارا
لانه لم يقدم ولا يحصل المعلق عليه بوقوعه من مكره على ايجاده ولا بوقوعه من ناسي للتعليق و
جاهل به بالحكم كما اقتضاه كلامهم بل بصدور التعليق مع اصله في بعض الصور الاتية او علق الفعل
سواء فعل نفسه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه فلا يؤاخذهم بها الا لدليل كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل ومحله
فيما اذا علق بفعل غيره ان يكون بفعل مبال ومن تقييده بغيره كالسلطان او الحجيج يحنث بفعله مطلقا
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث وشرط عدم الوقوع بفعل احد
او لا نحو ذلك ان يكون الحالف قد قصد بحلفه منعه او حثه واعلامه بالحلف ليفعل او ليمتنع وقد
يعبر عن قصد الاعلام به بقصد منعه او حثه وان يكون المحلوف عليه قد شعر بالحلف ولم
يكن فاسقا تخلف صدقه فيما يظهر اما اذا لم يقصد منع المبالي او حثه او لم يقصد اعلامه فيحنث
بفعله مطلقا الا في غير المبالي وكذا اذا لم يشعر ولم يقصد اعلامه فيحنث ولو مع الاكراه ولا

بنصفه

بنصفه هنا نسيانا ولا جهل بالمعنى الثاني لانهما فرعا العلم اما اذا قصد مع ما ذكر اعلام المبالي به
ولم يعلم بان جهله بالكلية او علمه ثم نسيه فلا يحنث على المنقول المعتمد كما بينته مع فوائد مهمة
في الاصل نعم قال ابو زرعة ينبغي في هذه الحالة انه اذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال انتهى
ولا يخلو عن نظر والطلاق فيما ذكر من الحنث بشروطه كاليمين بالله في ذلك فلا يحنث في جميع الاكراه
وما بعده لان التعويل في الحنث فيهما على هتك حرمة الاسم ونحو الاكراه يمنع الهتك ولا تنحل اليمين
بالله او الطلاق بفعل نحو المكره لان وجوده كالعدم فلم يتناوله اليمين فلو فعله ثانيا مختارا اذكر
عالما حنث لتناول اليمين له ولو به يعلم انه لو حلف لا يكلمه فاجبره الحاكم على تكليمه فكلمه او لا يرجع
في كل ثلاثة ايام لم يحنث [illegible] من قبل مضي الثلاث لان الاولى وقعت لا مع الاكراه فلم يحنث بها
ولا انحلت بها اليمين والثانية وقعت بمحض الاختيار لان حكم الحاكم انما يقع على ما يرتفع به الاثم دون
الزائد عليه فتأمله فانه مهم هذا في المستقبل اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له
فلا يحنث وان قصد بحلفه ان الامر كذلك في نفس الامر على الاوجه الذي يصرح به كلام
الشيخين في مسائل واما قولهما نقلا عن الروياني لو حلف انه لا يفعل كذا فاخبر عدلان انه فعله
وظن صدقهما لزمه الحنث فبني كما نبه عليه الاسنوي قال المصنف وهو الحق على وقوع طلاق
الناسي ولو علق على ناسيا ففعله ناسيا حنث لانه ضيق على نفسه او بان لا ينسى فنسي فلا
لانه لم ينس بل نسي او بمجنون كبهيمة او طفل ففعل مكرها فلا وانما فصل في المكره فيما مر لان
فعل الادمي غير الطفل منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها
حين الاكراه لم تفعل شيئا ولو قال ذو عبيد واربع نساء ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت
ثنتين فاثنان حران وهكذا الى الاربعة اي وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا
فاربعة احرار فطلقهن معا او مرتبا في الكل او في البعض فعشرة من العبيد يعتقون
بذلك واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالرابعة وعليه تعيينهم ولو عطف
بثم او الفاء عتق ثلاثة فقط اذ بطلاق الاولى يعتق واحد ولا يعتق بالثانية شيء لا بصفة
الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدق صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك
وجود ثلاثة ولا اربعة هذا ان رتب والا فواحدة وكاية سائر ادوات الشرط الا ان علق بكلما ولو
في الاوليين فقط اذ لا تكرار في الاخريين فيعتق خمسة عشر عبدا لافادة التكرار وما عدته
باعتبار لا يعد مرة اخرى بذلك الاعتبار بل باعتبار اخر فاندفع ما للقونوي هنا فاعتق في يمين
الثانية ثانية لا يعد بعدها ثانية وكذا الثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة
بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع اما بكلما في الاول فقط او مع الاخريين فيعتق
ثلاثة عشر او في الثاني فقط او مع الاخريين فيعتق اثنا عشر ولو قال كلما صليت ركعة فعبد
حر وهكذا الى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون فان علق بغير كلما عتق خمسة وخمسون

كما بينته في الاصل مع بيان انه في صورة التعليق بكلما يعتق ثلثمائة وتسعة وثلثون ومن له اربع
نسوة حوامل اذا قال لهن كلما ولدت واحدة منكن او احداكن فصواحبها طوالق او انتن او هن
طوالق وحذف قاله الجرجاني في نسخ نسختها فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل ثلث
صواحب والمعتبر في الصحبة الاتصاف بحالة التعليق ولانه في الاجنبية علق بكل بولادة كل طلاق الوالدة
وغيرها وعددهن بالاقراء او الاشهر ولانه الطلاق وقع بالولادة والعدة عقبه ومن جمع صاحبه
كضاربة وضوارب فقوله كما اصله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او من بينها
فكذلك الاربع او ولدت بعد واحدة وهي الثانية فطلقن واحدة بولادة الاولى او ولدت بعدها
التصريح بكلا لتطلق قبله ايضاح اذ لو حذفهما لاستغني عنهما وحصل الاختصار المقصود له ثنتين
وهي الثالثة فثنتين تطلقهما بولادة الاولى والثانية وتنقضي عدتهما بولادتهما ان لم يتاخر
ثاني توءميهما الي ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا كما علم من قوله فيما مر وطريق تحمل
وبقية تفاريع ذلك في الاصل والطلاق اما سني واما بدعي واما لا ولا فالبدعي له صور منها
طلاق لموطوءة او مستدخلة ماء ولو في الدبر بلا وجوب له على الزوج ولا بعوض قياس ما قبله وبلا عوض
فعدوله عنه يستدعي غرضا فيه وكانه ابهمه لاشتراط اجتماعهما عن نظر الي اعادة الباء
بخلاف ما عبر به فانه لا يوهم ذلك بوجه صدر منها لتبحر به لها حال كونه صادرا في حيض في غير عدة
طلاق رجعي اذ لا تطول المدة بقية العدة كافيه وكذا في نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي
تعتد بالاقراء لمخالفة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب منها
فتتضرر بطول مدة التربص ومنها طلاق من لم تستوف حقها من القسم كله او بعضه بغير سؤالها
ولو رجعيا على الاوجه لما في ذلك من تفويت حق قسم بعد حضور وقته ومنها طلاق في آخر طهر
وان لم يطاها فيه بان يقول لها انت طالق في او عند او مع آخر طهرك بناء على ان القرء هو الطهر
المحتوش بدمين لانتقالها منه الي الحيض لا طلاق في آخر حيض فلا يكون بدعيا بل هو سني لاستعقابه
الشروع في العدة ومنها الطلاق في طهر وطئ فيه او استدخلت ماءه المحترم فيه او استدخلت ماءه
في حيض قبله اي في حيض ذلك الطهر الذي وقع الطلاق فيه بان وطئ او استدخلت ماءه في
حيض فطهرت فطلقها في ذلك الطهر والحال انه لم يبن حمله اي ظاهر وكانت ممن تحبل فهذا الطلاق
بدعي وان كان الوطئ او الاستدخال في الدبر لادائه الي الندم عند ظهور الحمل وقد يعكسه التدارك
فيتضرر هو والولد ونحو الوطئ في الحيض او الدبر يحتمل العلوق منه ومنها كما افهمه قوله طلاق
حامل من غيره بشبهة او زنا سابق على الطلاق وان كانت طاهرا لتاخر الشروع في العدة
لانها انما تكون بعد الوضع ومدة النفاس اما في الشبهة فظاهر واما الزنا فلان الفرض فيه
انها لا تحيض مع الحمل والا لم يحرم طلاقها طاهرا لانقضاء عدتها بالاقراء مع الحمل منه وبما تقرر هنا
يعلم انه لو نكح حاملا من زنا لا تحيض ثم طلقها في النفاس ثم نكح من الطلاقين بخلاف ما لو طلقها
حائضا ثم طهرت ثم طلقها حائضا فلا اثم بالثاني والفرق ان كلا من الطلاقين في الاول
وقع قبل شروعها في العدة فلم تطلق في الوقت الذي امر بالطلاق فيه واما في الثاني فالثاني

وقع وقد شرعت في العدة فلم ياثم به والطلاق في كل مما مر بدعي ولو علق بصفة صادفت
البدعة فالعبرة بوقت وجودها لا بوقت التعليق كما افادته عبارة اصله فهي احسن وياثم
المطلق بدعيا للضرر السابق لا معلق وقع بدعيا فانه وان ترتب عليه آثار البدعي من ندب
المراجعة والامساك الآتي لا اثم فيه اذ لا اضرار به نعم ان اوجد الصفة باختياره
حال البدعة اثم اما اذا وجب الطلاق في نحو الايلاء فلا بدعة فيه للحاجة اليه وبحث
الشيخان في الايلاء فقالا يمكن تاثيمه لانه احوجها بالايذاء الي الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه
من الفيئة اي بالوطئ ان كانت في طهر جامعها فيه وباللسان ان كانت حائضا واما اذا
سالته فيه بمال فلا بدعة مطلقا لان بذلها مشعر بالحاجة الشديدة الي الخلاص بخلاف
مجرد سؤالها وكذا بذل الاجنبي الا في طهر وطئ فيه لانه قبوله العوض يبعد احتمال الندم
وندب رجعة لمن طلق بدعيا ولم يستوف عدد الطلاق وان لم ياثم لخبر ابن عمر رضي الله عنهما
المشهور وانما لم تجب لانها في معنى النكاح وهو لا يجب وبها يرتفع التحريم من اصله كما بينته في الاصل
لكن ينبغي ان محله ان عزم عليها حال الايقاع والا فقصد المعصية كاف في رفعه وسن الرجعة
ينتهي بزوال زمن البدعة واذا راجع فان كانت البدعة لحيض ندب امساكها الي طهر ثان اي الي
ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر للخبر ولئلا يتمحض القصد منها للطلاق ولا يسن وطئ في الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وان كانت تعز ذلك ووطئ بعد الرجعة فلا باس بطلاقها في الطهر
الثاني اما اذا لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطاها فالسنة ان لا يطلقها
في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق [illegible] وعلم ان البدعي طلاق من لها قسم لم تستوفه
وحامل من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها بمضي بعض حيض او بآخر طهرها او
طلقها مع آخره او في نحو حيض قبل آخره او في طهر وطئها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه
او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع آخره او علق به وان سالته طلاقا بلا عوض
او خالعها اجنبي وغيره اي الطلاق السابق وهو طلاق موطوءة ولو في الدبر استوفت حقها
من القسم وهي ممن تحيض بلا قرء وابتداء عقب الطلاق لحيالها او حملها من زنا وهي
تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض او في طهر قبل آخره او علق طلاقها بمضي بعضه او بآخر
نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض
قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق بآخره وليست بحامل ولا آيسة ولا صغيرة سني
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وان جمع ثلاثا بان قال لها انت طالق ثلاثا
اذ لا بدعة في جمعها لان الملاعن طلق ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم [illegible]
نفس الامر بل لا يكره جمعها ولكن تفريقها اولى من جمعها فيسن تفريقها الثلاث الاقراء
في كل قرء طلقة ولذات الاشهر كذلك والحامل بطلقة حالا ويراجع واخرى بعد النفاس
واخرى بعد الطهر من الحيض وذلك ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم فان لم يفعل
فرقهن على الايام وخرج بثلاث ما لو طلق اربعا فلا فانه يعزر كما قاله الروياني وظاهر

كلام ابن الرفعة انه يأثم ذكره الزركشي ويتجه الاثم بانه تصرف بما لم يؤذن له فيه شرعا
فكان كالبيع شرعا مستحدثا وان امرأة حامل لكونها غير موطوءة او آيسة او صغيرة او ظهر
حمل منه او اختلعت او كانت متحيرة فلا يكون الطلاق بدعيا لانتفاء موجبه ولا سنيا وهذه
الصور كفسخ فلا بدعة ولا سنة فيه لانه في ربع غالب امع انه لدفع ضرر وكعتق موطوءته وان
طال زمن الاستبراء لان مصلحته اعظم وتقسيم المنهاج كاصله الى بدعي وسني فقط اصطلاح
غير مشهور وفرقا بينه السني بالجائز والبدعي بالحرام وللزوج تفويض طلاق زوجته اليها اجماعا
وقوله لها طلقي نفسك ولامته اعتقي نفسك تمليك للطلاق او للاعتاق اي يغلب فيه شائبة
التمليك لا توكيل وفارق التفويض لاجنبي بان لهما فيه غرضا وتعلقا بالزوج والسيد لاتصال
ثم ان كان بلا عوض فكالهبة والا فكالبيع وشرطه تكليف الزوجين وفي رؤيته فيشترط لوقوعه تطليقها
بالتطليق وان قال متى شئت على المعتمد فلو اخرت بقدر ما يقطع القبول عن الايجاب لم تطلق ولا يضر
قولها كيف اطلق نفسي لقصره وقول اصله فتطلق حالا اوضح واحسن لتبيينها ما تبادر اليه
ولافادتها انها لو اقتصرت على قبلت لم تطلق ولو قال وكلتك بتطليق نفسك لم تشترط فوريته وصح
الزوج ان شاء عن التفويض قبله اي قبل التطليق ولغا التفويض بتعليق اي بسبب تعليق منه
نعم ان شئت كما باصله واستغنى عنه خلافا للمالكي لاستعداد بما قدمه في البيع الذي هو محض
التمليك انه لا يضر فيه هذا اولى كاذا جاء زيد فطلقي نفسك وان تزوجت عليك فامرك بيدك
على الاوجه كسائر التمليكات او فيها طلقت نفسي اذا قدم زيد ولو قال لها طلقي نفسك وذكر عددا
او نواه ففعلت وذكرت او نوت مثله وقع لاتفاقهما عليه فان طلقت ونوت دون ما ذكره او دونه
ما نوى وقع ما اوقعته لانه داخل فيما فوضه اليها وكذا لو نوت دون ما نوى او ذكرت فيقع
الاقل ايضا كما افادته عبارة اصله فهي احسن واستفيد من ذلك انها لو ذكرت دون ما ذكر
وقع الاقل ايضا فلو قال طلقي ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة ولها في الاولى بعد ان وحدت
وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور وان اطلقت بان قالت بالقول
طلق نفسك ثلاثا مثلا طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته فمذكورة وهو الثلاث في هذا المثال وهو
الذي يقع لان كلامها جواب لكلامه فكان كالمعاد فيه وخرج بمذكورة منوية كطلقي نفسك ونوى
ثلاثا فقالت طلقت واطلقت فيقع واحدة فقط ولا اثر للنية لان قد تخاطب باللفظ لا بالنية
ويقع في الصور السابقة ولو كنى الزوج وصرحت هي او عكسه كما باصله فعبارته احسن كابيني
نفسك او جعلت امرك بيدك ونوى فقالت طلقت او عكسه نعم لو امرها بصريح بعينه او بكناية
بعينها فعدلت عنها لم تطلق ولو كنى كل منهما اشترط نيتهما اتفق لفظهما او لا ولا يقبل
منه ظاهرا ارادة تفريق ثلاث او قعص بلا قيد او ثلاث بقيد كوقعهن للسنة على الافوا
لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال او حال السنة ولا يعارضه ذكر السنة
اذ لا سنة في التفريق ومن ثم كان محله فيمن تلفظ بذلك وكان ممن يعتقد يجيز ايقاع
الثلاث دفعة بخلاف من يعتقد تحريم جمعها فانه يقبل ظاهرا كما في المنهاج واصله وهو المعتمد

وان نافاه

وان نافاه ظاهر كلام الروضة لموافقة تفسيره اعتقاده وقبوله وان لم يقل للسنة الذي
اقتضاه ظاهر المتن كالمنهاج هو الاوجه اذ الظاهر من حال المخالف انه لا يقصد ارتكاب محظور
في معتقده ولا يقبل منه ظاهرا ايضا وان صادقته على الاوجه ارادة تعليق كان قال انت
طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او استثناء او واحدة من نسائه كان قال نسائي طوالق او كل
امرأة لي طالق ثم قال اردت الا فلانة او ارادة تخصيص بتعليق بمدة كان قال ان كلمتك فانت طالق
ثم قال اردت الى شهر وذلك لانه لا اشعار للفظ بما اراده فلا يصرف عن ظاهره بمجرد النية
خلافا للحاوي في الاخيرة وانما قبل في نظير ذلك في حلف بالله ان لم يتعلق بحق آدمي لانه امين
في حقوق الله تعالى ويدين في الصور المذكورة ونحوها من كل ما فيه تفسير للفظ الطلاق بما
يقيده او يصرفه الى معنى آخر او يخصصه بحال او نوع او غيرهما للحديث في تفسيره بما يرفع الطلاق
بالكلية كان قال بعد قوله انت طالق اردت ان شاء الله وان لم يشأ الله او طلاقا
لم يقع او لم ارد ايقاعه او طلقت ثلاثا واراد الا واحدة او قال اربعكن طوالق واراد الا واحدة فلا يدين
في ذلك لان فيه رفع الطلاق بالكلية فيما عدا الاخيرتين وفيهما لفظ العدد نص في مسماه
فاستعماله في بعضه غير محتمل من اللفظ بخلاف ما مر في كل امرأة لي طالق لان استعمال العام
في الخاص مشهور والتديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع باطنا على الوجه الذي
اراده غير انا لا نصدقه فنفرق بينهما وان صدقته ونقضيه بالعمل باطنا بما اراده ونفتيها
بان لها ان تطاوعه اذا ظنت صدقه بقرينة لا ان ظنت كذبه فان استوى الامران كره
لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب وليس [illegible]
صدقه نكاحها ولو بعد الحكم على الاوجه لانه لا يغير ما في باطن الامر والاوجه ايضا
انها لا تحرم عليه باطنا بتفريق الحاكم لانه للمع وقبل منه ظاهرا او باطنا صرف للفظ عن مقتضاه
في دعوى ارادة الاستثناء ونحوه بقرينة تدل على الصرف كحل اي امراته من وثاق بفتح اوله
وكسره اذا قال انت طالق وقال اردت من الوثاق لان القرينة تصدقه وكما اذا عاتبته او خاصمته
وقالت تزوجت علي فقال معتذرا كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لقوة ارادته بدلالة
القرينة ولكن لا يقبل ظاهرا ايضا فيما لو علق طلاقها باكل خبز مثلا ثم فسر [illegible]
دلت عليه قرينة وهنا في الاصل فروع مهمة يكثر الاحتياج اليها في الفتاوى فسعى
الاحاطة بها فصل في الرجعة بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة اي غالبا لما يعلم من صحتها
في عدة غير وطء ما اذا تأخرت عدته ومن عدم صحتها في العدة للمعاشرة ولم يطلق القول بانها
ابتداء نكاح ولا استدامته بل فيها شائبة من كل منهما كما يعلم مما يأتي قال الزركشي وسلب
عن كونها سنة او لا لاختلاف ذلك بحسب الحال ولا تسقط بالاسقاط كالولاية واركانها ثلاثة
المرتجع وشرطه اهلية النكاح فلا تصح الرجعة الا ممن يكمل اي بنا اهلا الان يعقد النكاح
لنفسه بان يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد ولو سكران وولي مجنون حيث له

تزويجه فلا تصح من مرتد وصبي اي بان حكم حنبلي بصحة طلاقه ومجنون كابتداء النكاح
نعم تصح من مكلف وان احرم او سفيه دون نكاحه لان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع ومن عبد
وسفيه بلا اذن وان احتاجا في النكاح اليه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
ومن ثم جاز لحر تحته حرة مراجعة امة طلقها الركن الثاني الزوجة فلا تصح الرجعة
الا حال كونها في زوجة معينة فلو طلق احديهما وجهلها وابهم ثم راجع او طلقهما ثم
راجع احديهما لم تصح كالنكاح نعم لو طلق احديهما معينة ثم نسيها صح ان يراجع المطلقة منهما
في احد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الاصل والا حال كونها في زوجة طلقت ولو مع الايلاء
الخالي في الايلاء دون من فسخ نكاحها او انفسخ لان الفسخ لدفع الضرر ولا يتم الا بانقطاع
سلطنته عنها والا حال كونها في زوجة طلقت لا ببينونة اي مع بينونة كبرى بان استوفي
ماله من العدد او صغرى بان طلق دون ما يملكه قبل وطي واستدخال ماء الزوج المحترم
ولو في الدبر او بعده بعوض او بلا عوض وانقضت العدة ولو وطئها فيها قبل عدتها كان
طلقها حائضا لان رجعية خالطها مخالطة الازواج بعد انقضاء الاقراء او الاشهر
وانه لم تنقض عدتها كما سياتي ثم ولا مع ردة منهما او من احدهما في العدة لان مقصود
الرجعة الاستباحة والردة رافعة لها بل ترفع اصلها وهو النكاح اذا انقضت العدة
معها ومن ثم لو اسلم ذمي وزوجته وثنية او اسلمت هي لم تصح الرجعة ايضا وتصح
الرجعة حال كونها غير موقتة ومعلقة لا حال كونها موقتة او معلقة كراجعتك
ان شئت فشابهت النكاح وانما صح بعتك ان شئت لانه مقتضاه بخلافه هنا اذ الرجعة
ليست الي اختيارها ولو فتح همزة ان او اتي باذ صحت ان عرف النحو او اراد التعليل ولا يشترط
الاشهاد في الرجعة فتصح وان لم يشهد تغليبا لشائبة الاستدامة وكذا لا يشترط الاشهاد
لوليها ولا لرضاها لكن يسن الاشهاد للاية ولو علق الطلاق بشيء وشك في حصوله فراجع
ثم علم انه كان حاصلا صحت على الاوجه كبيع مال مورثه مع ظن حياته الركن الثالث
الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمراد وفي معناه الكتابة واشارة الاخرس وهو صريح وكناية
فلا تصح الرجعة الا برجعتك او راجعتك او ارتجعتك وان لم يقل الي او الي نكاحي لورودها
في الكتاب والسنة وكذا كل ما اشتق من مصدرها كانت مراجعة ومرتجعة ومراجعة
فلا يشترط فيه نية على الاوجه ومن الصريح ايضا ان ياتي برددتك لكن يشترط ان يضم
اليه الي او الي نكاحي على المعتمد لان فهامه الرد الي ابويها فلم يتصف بالصراحة وحده
بتخي الكل خلافا لما يوهمه كلامه من اضافته الي ضمير ها كرجعتها ان نواها او نحو اسمها
كهذه او زوجتي فلانة وبنحو ما عينها وتصح ايضا بلفظ كناية مع النية
كامسكتك او تزوجتك او رفعت التحريم او نحو نكاحك او اخترت رجعتك او اعدت
حلك ونحوه لان كعقد النكاح عليها بايجاب وقبول وكتابة لصح او كتابة
وفي الحاوي كالمحرر والمنهاج ان امسكتك صريح وهو المعتمد لوروده في سورة البقرة

والطلاق

والطلاق من ان به الرجعة وعليه الاوجه انه لا يشترط هنا الي ونحوه لانتفاء علة الاشتراط في رددت
نعم يسن ذلك هنا وفي رجعت ومشتقاته وتصح بالترجمة عن الصريح بلا نية والكناية بها بنيه
العربية وان احسنها كالنكاح بل اولي لا بانكار طلاق من الزوج للطلاق فلا تحصل به لعدم
دلالته عليها ولا تحصل ايضا بوطي ومقدماته وان نوي بها لانه يوجب العدة فكيف يقطعها
نعم ان صدر من كافر واعتقدوه رجعة ثم اسلما وترافعا الينا اقررناه كما لا نكحة الفاسدة
بل اولي وحرم وطي الرجعية ومقدماته ولو نظرا ولو بلا شهوة لانها مفارقة كالبائن ولا حد
به وان علما التحريم لانه رجعة عند بعض العلماء بل يعزر فاعله او فاعلهما من مقدماته
ان تعمد وعلم التحريم ويلزمه ايضا مهر لمثلها وان راجع بعده ولا يشكل عليه عدم وجوبه
بوطي مرتدة في مدة ردة ولو بعود منها او منه او منهما الي الاسلام لانه يزيل اثر الردة
والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وعلم من كلامه هنا وفي غيره ان الرجعية تعطي حكم الاجنبية
تارة والزوجة اخري كصحة ايلاء منها وظهار وطلاق ولو بعوض ولعان وكارث ووجوب
نفقة ودخول في زوجاتي طوالق ولو استبراها في العدة استبراء بحيضة كاملة وان كان
قد استبراها قبل الشراء وقبل فيما اذا ادعي الرجعة وانكرتها وصدقت علي ما ياتي بتفصيله
في العدد رجع منكرة رجعة لانها تجحد ما تحق الزوج ثم ان اقرت به فلا يجوز ابطاله لا رجع
عن تجحيده انكرت قبل وطئها او بعده بغير رضاها صحي بنكاح فلا يقبل منها فتحرم عليه
حتي يجدد نكاحها خلافا للماوردي كالغزالي لان النفي اذا انفصل عنها كان كالاثبات بدليل الحلف
الانسان علي نفي فعله بتا كالاثبات ولان رضاها شرط في النكاح دون الرجعة وبهذا تبين
فارقت ما قبلها وما افهمه هذا من قبول انكارها الاذن محله قبل الوطي او بعده بغير رضاها
والا كان معترفا بالحل في دعواها فلا تقبل ولو ادعت انه طلقها ثلاثا فانكر ثم ابانها امتنع عليه
اعادتها حتي تكذب نفسها وتصدقه في انه لم يطلقها ثلاثا كما بينته مع مسائل مهمة
في الاصل ولا يقبل رجوع مقرة بنسب او رضاع محرم بينها وبين الرجل لانه رجوع عن الاثبات
وهو في مثل ذلك لا يكون الا عن علم فني الرجوع عنه تناقض بخلافه في نحو انكار الرجعة فانه رجوع
عن نفي فعل الغير وهو لا يلزم ان يكون عن علم ولو ادعت الوطي فانكر صدق بيمينه فلا رجعة
ولا نفقة ولا سكني وعليها العدة وان كذبت لذلك او ادعاه ليراجع فانكرت حلفت وبهذا ان
تتزوج حالا ويحرم عليه نحو اختها واربع سواها في العدة ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه
في الايلاء
وتفاريع ذلك مع ما يتعلق بها مستوفاة في الاصل
باب
الايلاء لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بحلفه اخري وهي
حلف زوج ولو كان الحلف بتعليق علي
نحو وطي اوبعي مكانت لظهر اني محسنة فاشهر فيكون موليا ومظاهرا ولو
للزوجة ملكي حسا او شرعا مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام للايذاء
وتسميته نهيه صلي الله عليه وسلم لنسائه شهرا ايلاء انما هو بالمعني اللغوي واركانه
ستة معلومة من كلامه هنا وفيما ياتي حالف وهو الزوج وشرطه تكليف واختيار وتصور

قوله ثم ابانها اي بينونة صغري كان خالعها او انقضت عدتها من رجعي وقوله امتنع عليه اعادتها اي بعقد جديد حتي تكذب نفسها اي لتوقف صحة العقد علي اعترافها بما فيه المنافي لدعواها انها مطلقة ثلاثا ه

جماعه ولو عنينا ومجبوبا بقي قدر الحشفة فلا يصح ممن انتفا فيه شرط من ذلك ومن زوجة
يتصور وطؤها امكان جماعها في المدة المقدرة كرجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل
ومظاهر منها قبل التكفير لامكان الكفارة ورتقاء وقرناء امكن في المدة المقدرة زوال مانعهما من غير
كمريضة فيما يظهر فانه ان آلى من اجنبية ثم تزوجها كان حالفا لا موليا ومحلوف به
ولو التزام بخصوص كما ياتي ومحلوف عليه وهو ترك الوطء بخصوصه وشرطه امكانه شرعا
فالحلف على تركه في نحو الحيض احسان وعلى تركه الا في الدبر او نحو الحيض ايلاء وصيغة كان دخلت
نحو الله لا وطئتك فاذا دخلت صار موليا ثم هي تنقسم الى صريح كايلاج وادخال حشفة او ذكر
واراد قدر الحشفة منه وتغييبها وما اشتق منهما بفرج كوالله لا اولج حشفتي بفرجك او بفرج
زوجتي فلا يعتبر تغييب جميع الذكر بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا وكاللفظ المشتق
من مادة نيك فعلا او مصدرا او اسم فاعل او مفعول ولقوة صراحة هذه الالفاظ عملت عملها
بلا تديين في واحد منها اذ لا يحتمل غير الجماع نعم بحث تديينه ان اراد بالفرج الدبر وبالنيك
النيك فيه او بالحشفة التمرة او بجميع الذكر وكاللفظ المشتق من لفظ وطء فعلا او غيره مما مر ومن
لفظ جماع كذلك ومن لفظ اقتضاض بكر بالقاف والقاف فهذه ايضا صرائح لشيوع استعمالها
في الوطء لكنه يدين فيها ان ذكر محتملا ولم يقل بذكري او حشفتي كارادة وطئها بالقدم
والاجتماع في مكان والاصابة والاقتضاض بغير الذكر والى كناية في الجماع كمباضعة وملامسة و
غشيان وايتان واجتماع وقربان ومباشرة وافتراش لان لها معاني غير الوطء ولم تشتهر فيه
ومنها قوله والله لا تعيدن او لا غيبن عنك او لا غيظنك او لا يجمع راسنا على وسادة او تحت
سقف وتزيد هذه بانها كناية في المدة ايضا الركن السادس المدة فلا يحصل الايلاء الا ان حلف
على ترك الوطء مطلقا عن التقييد بزمن فالمقيد بالتابيد ولو بنحو او عقبه او ولو بنحو الى اكثر من
اربعة اشهر ولو بلحظة لا تتسع للمطالبة على ما نقلاه عن الامام لكن نوزع فيه بان قضية
النص انه لابد من اتساعه لها وبه صرح الماوردي وعلى الاول ففائدته الاثم والاربعة
معتبرة بالاهلة الا المنكسر منها وفي معناها ان يقيده بمائة وعشرين يوما وينقص بعضها
لزيادتها على الاربعة وانما يفيده التقييد بما فوق الاربعة ان كان قصد واحدة كوالله
لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا بخلاف ما لو عاد الحلف له
بعد كل اربعة فانها ايمان متعددة فتتعدد المطالبة بعد مضي اربعة اشهر لانحلال
الاولى وعدم مضي مدة المهملة من الثانية لكنه يأثم اثم الايذاء والاضرار اما الحلف على
اربعة اشهر فاقل فليس بايلاء اذ لا يعظم الضرر فيها ثم الحلف اما ان يكون على ترك وطء
ممكن غير مستبعد الحصول في اربعة اشهر بان يعلق بما لا يستبعد حصوله فيها وقد مر حكمه
واما ان يكون على ترك وطء ممكن مستبعد في الاعتقاد حصوله فيها اي الاربعة اشهر
بالنسبة لما علق به كخروج الدجال او ياجوج وماجوج لظن تأخر المعلق به عن اربعة اشهر
وفهم منه بالاولى ان التعليق بمستحيل كصعود السماء كذلك وتعليق الجماع بالموت كذلك

كلا جامعك

كـلا جامعك الى ضحوة زيد او موتك او موتي لانه كالمستبعد في الاعتقاد ونحو كـلا جامعك
الى الطلاق زيد من حبس استبعد او الى قدوم زيد من مسافر غيبته وقد استبعد قدومه لبعد
مسافته بحيث لا يقطع في اربعة اشهر نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا كما
لو علق بما يحتمل وجوده قبل الاربعة وبعدها وان لم يوجد لانتفاء قصد المضارة اولا وحكم
الايلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء ومن انه لا يختص باليمين بالله تعالى وصفاته
بل هو حلف زوج ولو بتعليق وبالتزام نحو صوم وطلاق وغيرهما مما لا تنحل اليمين فيه الا بعد
اربعة اشهر بان يكون بحيث لا ينقضي في المدة كان التزم صوم شهر مطلق او معين
متأخر عن المدة من اليمين كان قال ان وطئتك فعلي صوم ذي القعدة ونحو عتق كان
او اذا او متى وطئتك فعلي صوم او صلاة او فانت او ضرتك طالق او فعبدي حر لان ما يلزمه
في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الاضرار وهذه اليمين لجاج فيتخير بين الوفاء بما التزمه
وكفارة يمين بخلاف فعلي صوم شهر وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين الحلف
فانه لا ايلاء فيه لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن
ظهاري فان كان قد ظاهر وعاد صار موليا لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل
تعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء وهي صالحة للتنجيز وعتق
العبد اذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها عنه اي عن الظهار لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز
عند وجود الشرط فكانه قال عند الوطء اعتقتك عن ظهاري وان كان لم يظاهر فقد اقر على
نفسه فيكون موليا ظاهرا في الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره هنا ان اقتصر على عن ظهاري
واما ان زاد عليه ان ظاهرت فلا ايلاء حتى يظاهر اذ لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار
لتعلق العتق به مع الوطء فبظهاره ولو بدون الوطء يصير موليا فاذا وطئ بعده عتق
عبارة اصله فهي احسن لوجود المعلق عليه ولكن لا يعتق عنه اي الظهار لتقدم تعليق
العتق عليه والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده وللرافعي هنا اشكال ذكرته
في شرح ما يتعلق به او فعبدي حر قبله اي قبل وطئي لك بشهر مثلا ومضي الشهر من حين التلفظ
ولم يطأ فيه انعقد الايلاء عقب مضي الشهر لا من حين التلفظ اذ لو وطئ قبل مضي شهر
من آخر تلفظه بطل حكم اليمين ولا عتق لتعذر تقدمه على اللفظ وبيعه يعني وبسبب
ازالة الملك عن العبد ببيع او غيره ولو بعد طلب منها للفيئة او الطلاق ينحل الايلاء
بعد مضي شهر ولو بلا وطء من وقت مزيل الملك كالهبة او البيع اذ لو وطئ لم يحصل العتق
قبله بشهر لتقدم نحو البيع على شهر ولو وطئ فيه اي في الشهر لكونه موليا بان مضى
شهر من التعليق فصار موليا ثم وطئ قبل مضي شهر من نحو البيع تبين عتقه فبطل نحو
البيع لوجود الصفة فيتبين بطلان نحو البيع واذا انعقد الايلاء ومضت المدة لم يطالب الزوج
بالفيئة او الطلاق بعد نحو بيع العبد ما لم ينحل الايلاء بان لم يمض شهر بخلاف ما اذا
انحل بان مضت اربعة اشهر فباع العبد فلم تطالبه حتى مضى شهر فتسقط مطالبتها

او ان وطئتك فانت طالق لان وقوع الطلاق بالوطء يمنع منه وهنا يطالب بالفيئة او الطلاق
ولكن بتغييبة حشفة منه في فرجها هنا وحيث علق الطلاق بالوطء راجع في الرجعي ولا نزع فورا
وجوبا لوقوع الطلاق حينئذ وابتداء الوطء جائز لوقوعه في النكاح ومن ثم لو استدامه ولو عالما بتحريمه
والطلاق ثلاث لم يلزمه حد ولا مهر ولو قال لمن لم يطأها ان وطئتك فانت طالق كان موليا وكان الطلاق
الواقع بالوطء طلاقا رجعيا لانه وان وقع مقارنا للصفة فالوطء الجاري يقتضي العدة فيكون الطلاق
معها مستعقبا للرجعة فلا يمنعها او بقوله لنسائه والله لا اطأ واحدة منكن واراد كل واحدة
منهن او لم يرد شيئا لحمله على عموم السلب في الثانية لان النكرة في سياق النفي تعم او والله لا اطأ
كل واحدة منكن لصراحة كل في عموم سلب وطئهن اي الامتناع عن وطء كل منهن فيكون موليا من كل واحدة
منهن منافية له وفارق ما يأتي في لا اطأكن بان ذاك لسلب العموم اي يعم [illegible] في الاولى وفي تقسيمها
والثانية انحلال الايلاء فيهن بوطء واحدة منهن لحنثه به لانه خلاف ما حلف عليه وما ذكر في
الثانية هو ما نقله الشيخان عن الاكثرين وفيه كلام في الاصل لكن لا يتجه كلامهم فيها عند الاطلاق
الا ان حمل على انهم راعوا المتبادر منها عرفا ولم ينظروا لما حققه علماء المعاني في تأخر كل عن النفي
ونفي معا عليه وان اراد بقوله لا اطأ واحدة منكن واحدة فقط قبل لاحتمال اللفظ له ثم ان كان اراد
معينة بيّنها وجوبا او مبهمة عيّنها وجوبا كما في الطلاق فيهما ولو قال لزوجاته والله لا اجامعكن
او لا اطأكن فلا حنث الا بوطئهن كلهن لان اليمين انعقدت على الكل لكنها واحدة
ففي وطئهن كفارة واحدة ولا يحصل الايلاء حتى يطأ ثلاثا من اربع او ثنتين من ثلاث فاذا وطئ الكل ولو في
الدبر او بعد البينونة الا واحدة تعينت تلك الواحدة للايلاء فلا يكون موليا من غيرها
لان الحنث ووجوب الكفارة انما يتعلقان بوطئها خاصة فان مخالفة سلب العموم لا تتحقق الا به بخلاف
ما قبله من الوطء لصدق سلب العموم معه ولو مات بعضهن قبل الجماع انحلت اليمين لتعذر الحنث
ولو قال لزوجته والله لا اطأك او لا اجامعك في السنة الا مرة او الا مرتين او الا ثلاثا
كما افادته عبارة اصله فهي احسن فانما يحصل الايلاء بان يطأ المخاطبة القدر الذي استثناه او ان
تبقى المدة التي للايلاء بان يبقى من السنة بعد وطء ما ذكر فوق اربعة اشهر اذ لا يلزمه بالوطء
المستثنى شيء فاذا وطئ بعده في المدة حنث فان بقي دون ذلك فلا ايلاء ثم احكام الايلاء
اربعة الاول الامهال ويمهل المولي ولو قنا الى مضي قبله اربعة اشهر بنص الكتاب العزيز ومن ثم لم
يتوقف على حاكم ولا يحكم وابتداؤها من وقت الايلاء ان كان من غير رجعية ولو مبهمة ومن وقت
رجعة في الرجعية هنا حيث لا مانع من الوطء والا ففي وقت زواله كما مر ويمهل اربعة اشهر
حال كونها وكلا لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وقطعها اي المدة مانع من الوطء
قائم بها حسيا كان كنشوز وحبسها ومرضها او شرعيا كصوم او اعتكاف فرض وعدة
شبهة فلا تحسب المدة معها وتستأنف اذا زالت لا حيض فتحسب معه اذ لا تخلو عنه غالبا ومثله
النفاس تماما [illegible] لجنونه ومرضه فتحسب معه لتقصيره بالايلاء فان تمت الاربعة ولم يحل
الايلاء بوطء او غيره كأن [illegible] المعلق عتقه بالوطء طالبته هي اي الزوجة التي آلى منها

ان شاءت

ان شاءت او كانت مكلفة ولو امة لان التمتع حقها وانما تطالبه بالفيئة بان ترفع الامر اليه
متى شاءت ولو بعد اسقاطها حقها من المطالبة لتجدد الضرر وكيفية طلبها انما تطالبه
بفيئة اي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء ان حلت له ان حرمت لنحو احرامه فلا تطالبه بها
بل بالطلاق فقط وعند حلها انما تطالبه على ما في الروضة كاصلها في موضع واقتضاه كلام
المنهاج كاصله باحد امرين فيئة او طلاق ان لم يف للاية وقيل تطالبه بها عينا فان ابى طالبته
بالطلاق وهو ما في الحاوي كالشرح الصغير واعتمده جمع بل صوبه الزركشي وغيره وانما تجوز لها
المطالبة ان لم يكن بها مانع حسي او شرعي والا كحيض وصوم فرض وحبس لم تطالبه
لامتناع الوطء المطلوب وفيما اذا كان المانع به وهو طبيعي كخوف بطء وعجز عن افتضاض بكر ادعاه
وحلف عليه يفيء بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت ولا يطالب بوطء لانه عاجز عنه فلتكف
منه ما يندفع به الاذى الذي حصل من اللسان ولا يمهل اذ لا كلفة عليه في الوعد وبعد قدرته
على الوطء يطالب به او بالطلاق من غير استئناف مدة او شرعي كاحرام او صوم واجب طالب
بالطلاق فقط لانه الذي يمكنه فلا يطالب بمحرم ان يفيء بلسانه لامكان الوطء هنا
وهو الذي ضيق على نفسه وينحل الايلاء بالوطء وان حرم لحصول المقصود به فان ابى اي امتنع
من الفيئة ولم يطلق بعد امر القاضي له بالطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه لانه
حق توجه عليه وتدخله النيابة طلقة واحدة كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة فان زاد لغا الزائد وينجز القاضي الطلاق
المولى المولى منهما كلا اطأ واحدة ولم يبين ولا عين فيقول بعد طلبهن طلقت عنه المولى منها
ويعين للتعيين هي اي الزوجة المبهمة او يبين المعينة ويمنع من الجميع الى ان يعين او يبين وتسقط
مطالبة المولى منها للزوج وتنحل اليمين بتغييب حشفة منه او قدرها من مقطوعها بقبلها
مع ازالة بكارتها ولو غوراء تحتاج اعلاها عادة لان احكام الوطء تتعلق بذلك نعم ان لم يصرح في
ايلائه بالقبل ولا نواه انحل بالوطء في الدبر فتسقط المطالبة وسقوط طلبه فيه لا ينافي عدم
حصول الفيئة بالوطء فيه لانه لا تلازم بين سقوط المطالبة وحصول الفيئة كما لو وطئ
مكرها او ناسيا فان ركبته المرأة فاستدخلت ذكره دون فعل منه او وطئها ناسيا او جاهلا
او اكره على وطئها او جن فوطئها مجنونا فتحصل الفيئة في هذه الصور ويسقط الايلاء او اصلها
الى حقها بلا انحلال لليمين لعدم الفعل او اختلاله بنحو النسيان ويلزم منه ما في اصله من عدم
الحنث ويمهل من طولب بالفيئة فاستمهل ليتهيأ للوطء لحاجة دعته الى ذلك حتى طلبه كشبع وجوع
وصيام وانما يمهل لذلك زمنا كيوم فادونه بعد ما يستعد به للوطء فلا يمهل فوق ذلك
وحيث طلق المولى زوجته رجعيا او ارتد عن الايلاء وقد وطئها بعد المدة او اثنائها
ورجع بان راجع المطلق او اسلم المرتد في العدة لم يطالب بالفيئة حالا وضربت المدة ثانيا
ان بقي من مدة اليمين ما يسعها اي استؤنفت وان ارتفعت بعد المدة لارتفاع حكم المدة
الاولى بانقطاع النكاح والجريان الى البينونة ولو آلى وهو غائب او ثم غاب حسبت المدة فاذا

فاذا انقضت جاز لها ان توكل وكيلا بطلب غائب بان يمضي لمحله ويرفعه لقاضيه ويطالبه
بطلاق يوقعه عليها او تلاق اي ملاقاة لها بان يرجع اليها او ينقلها اليه وقبل امر القاضي
له بذلك يأمره بالحضور بالفيئة باللسان في الحال فان لم يف باللسان او فاء به ولم يلاقها ومضي
الامهال لذلك او زمنه مع قدر ما يتهيأ به للسفر وينزول به خوف الطريق طلق عليه القاضي
بطلب وكيلها بلا امهال ومن ثم لو قال ارجع اليها الآن لم يمكن من ذلك لتقصيره

باب في الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة وحقيقته شرعا تشبيه الزوجة بمحرمة تأبيدا على ما يتضح وهو محرم بل كبيرة
للنص على انه منكر وزور مع وجوب الكفارة العظمى فيه وكان سبب ذلك تضمن تحريم
الحلال على التأبيد ونحو قوله انت علي حرام عن هذا لم يحرم بل يكره ومن ثم لم يوجب فيه الشارع الا
كفارة اليمين الواجبة في الحنث ولو مباحا واليمين والحنث غير محرمين واركانه اربعة صيغة
وهي لفظ صريح او كناية او نحو كتابة واشارة اخرس مفهمة يستفاد منه تشبيه
الزوج زوجته بمن يأتي وزوج وشرطه تكليف واختيار فلا يصح الا من مكلف مختار
ولو مسوحا وكافرا وقنا كالطلاق فلا يصح من اضداد هؤلاء الا السكران وزوجة وشرطها
صحة طلاقها بان تكون غير بائن ولو رجعية وان تعذر وطؤها فلا يصح من امة
واجنبية وان علقه بنكاحها فلو قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية
او قال من فلانة الاجنبية فظاهر منها وهي زوجته او اجنبية واراد التلفظ بالظهار
منها صار مظاهرا من زوجته فان قال من فلانة وهي اجنبية لم يكن مظاهرا من زوجته
لاستحالة ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية نعم ان اراد اللفظ وظاهر قبل
نكاحها صار من زوجته ولا يشترط ان يكون المشبه جملة الزوجة ولا المشبه به
جملة نحو الام بل المشبه جزء منها الشائع وغيره مما مر في الطلاق خلافا لمن رخصه هنا بالظاهر
بمن يأتي او جزء منها كما ذكر كان ظهارا كالطلاق وسيعلم ان التشبيه بالجزء صح ان لم يحتمل
الكرامة والا كالعين والراس والروح فكناية في الظهار والطلاق ولا يرد عليه التشبيه بذات
امه وبدنها ونفسها وجملتها فانه ظهار مع انه ليس فيه التشبيه بجزء لان هذا مفهوم
من عبارته بالاولى لان الظهار اذا حصل بالتشبيه بجزئها فالتشبيه بجملتها اولى وانما لم يكن
كامي كذلك لان هذا اعتيد ذكره للكرامة كان كناية كما يأتي ومشبه به وهو جزء محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة ان لم تحل للمشبه قط بان لم يطرأ تحريمها عليه كزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته او معها وبنت مرضعته المولودة بعد رضاعه من امها او معه
وظاهر ان العبرة في الرضاع بالخامسة لانه التحريم انما ينسب اليها خلافا لمن طرأ تحريمها عليه
كزوجة ابنه وملاعنته وام زوجته اذ لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد وبخلاف غير

الادمي كخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواجه صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وخرج بجزء انت علي كامي فهو كناية ظهار وطلاق
ويصح الظهار وان علق بدخول مثلا كالطلاق وان اقت كانت علي كظهر امي سنة والدليل
على انه فيهما ظهار صحيح انه صلى الله عليه وسلم امر من علقه بالغشيان واقته برمضان
ثم وطئ فيه بالعتق ثم الصريح السابق كانت او جسمك او بدنك مثلا كظهر او نحو بطن او يد امي
وان لم يقل علي كصلة كعلي لتبادر المعنى المراد واذا اقته بمدة دون مدة الايلاء كان ظهارا
فقط فان كانت فوقها كان قال علي كظهر امي سنة او خمسة اشهر مثلا فهو ظهار موقت نظرا
للفظه وايلاء اي معه لوجود معناه فيه وهو الامتناع من وطئها اكثر من اربعة اشهر خشية
لزوم الكفارة اذ العود هنا انما هو بالوطء كما يأتي فلو وطئها في المدة لزمه كفارة الظهار
والايلاء تنحل لانه بمنزلة اليمين كما في انت علي حرام سنة لكن لا يتوقف لزوم كفارة الايلاء
على الوطء واذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فانما يتبين كونه مظاهرا ان قيل
لاحد الزوجين ونحوه من جنونه او فسخه او طلاقه البائن المتصلات بالموت ومن تحريمها عليه
مؤبدا والواو بمعنى او وبنيته يتبين موته فاستعنا من جهة اللفظ لانه الذي عصى به
نظيره من بني لم يحج من سنين انه يتبين فسقه من آخر سني الامكان فترد شهادته ولو بعد
الحكم بها وهذا كله ان تمكن من التزوج عليها والا بان مات احدهما عقب قوله ذلك فلا
ظهار ولا عود كما لو تزوج وحيث صار مظاهرا بالتبين المذكور لا عود لوقوع الظهار قبيل
نحو الموت فلم يحصل امساك وخرج بان لم غيرها كان اذا لم اتزوج فيصير مظاهرا بامكان التزوج عقب التعليق
لانتفاء العود كما مر ويأتي هنا العود لامكان الطلاق وقوله لها انت علي كامي او كروح امي او
مثلها وراسها وعينها او روحها كناية في الظهار كالطلاق فان نوى باحدها
الظهار بمعنى او حصل واريد الطلاق او نوى الكرامة فلا لانها تذكر في معرض الاكرام مع ظهور ما فيه
وقوله لها انت طالق كظهر امي مثلا طلاق ان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا
او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا
او الطلاق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او الطلاق الاول
او نواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما وكان الطلاق بائنا لا يقبلا
بصريح لفظه ولا ظهارا لانتفاء الزوجية في الاخير ولعدم استقلال لفظ الظهار مع
عدم نيته في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق وللبي
هنا بحث رددته في الاصل وان قصد كلا من الطلاق والظهار بلفظه بان قصد بانت طالق
الطلاق والطلق او نوى به غير الطلاق والظهار وبكظهر امي الظهار وحده او مع الطلاق او
نوى بكل منهما ظهارا او لم يرد الطلاق وكان ذلك في طلاق رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية
مع صلاحية قوله كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدر بكلمة الخطاب معه وكانه
قال انت طالق انت كظهر امي وقوله لها انت حرام كظهر امي ظهار فقط ان اطلق اذ لا مقتضي

للطلاق ح فان نوي بالمجموع او بانت حرام طلاقاً فقط حصل لان انت حرام كناية فيه او نوي بذلك
تحريم عينها حصل فيلزمه كفارة يمين لان انت حرام كناية فيه ايضاً ولكونه كظهر امي
مؤكد للتحريم لم يحصل به ظهار او نوي بانت حرام طلاقاً وبالآخر وهو كظهر امي ظهاراً والطلاق
رجعي فما نواه وهو الطلاق والظهار يحصل لما مر فان كان بائناً فلا ظهار هنا وفيما مر
وعكسه وهو نية الظهار بالاول والطلاق بالآخر ظهار فقط اذ الآخر لا يصلح كناية للطلاق
كما مر ثم هو ظهار بعود اي معه لاشتغاله عن الطلاق بلفظ لا يحصله وان نواهما اي الطلاق
والظهار بمجموع اللفظين او بانت حرام معاً او مترتباً خير بينهما فاذا اختار احدهما ثبت ولم
يثبتا الا خلاف موجبهما فيلزم نفي الزوجية واثباتها بكلام واحد وهو محال واعلم ان للظهار
حكمين الاول تحريم الوطء حتى يكفر بشرط العود وفيه تفصيل فان لبث المظاهر من غير الرجعية
ظهاراً غير موقت حال كونه عاقلاً مختاراً بعده اي الظهار او بعد علم بفعل غير علق به
الظهار لحظة مفعول لبث يمكنه مفارقتها فيها بلا قطع للنكاح بطلاق او نحوه صار عائداً فيلزمه
الكفارة لآية المجادلة والعود للقول فيها مخالفته وامساكها يخالف وصفها بالتحريم
وخرج بعاقلاً مختاراً المجنون او المكره على عدم التلفظ بالطلاق عقب الظهار فلا عود لعذره
اذ لا مخالفة كما لو قطع عقبه النكاح بنحو طلاق منجز ولو رجعياً ما لم يراجع او لعان ان سبق
القذف والرفع للحاكم الظهار عقبه هل الامساك عقب زوال الاكراه والجنون عود لانه يصدق
عليه انه مخالف لما قاله او لا لان عذره عقب الظهار منع مخاطبته تأهله للعود من اصله كل
محتمل وقضية كلام الشارح وقضيته ما تقرر فيمن طلق عقب الطلاق رجعياً وراجع ترجيح
الاول الا ان يفرق بانه هنا بالرجعة اوجد المخالفة ونحو المكره لم يوجد منه مخالفة اصلاً
وافهم قوله او بعد علم انه لو علقه بفعل اسبال او غيره كما بينته في الاصل فوجد حصل الظهار
وان كان مجنوناً او ناسياً مثلاً لكن لا عود الا بامساكها بعد افاقته وعلمه او تذكره وخرج
بفعل غيره فعل نفسه فاذا علق به ثم فعله ناسياً للظهار فلا ظهار او عالماً بالتعليق ثم
نسي الظهار عقب ذلك فامسكها ناسياً له صار عائداً على المعتمد لان نسيانه الظهار
عقب فعله عالماً به بعيد نادر ثم اشتراط اللبث المذكور انما هو في غير رجعية اما هي
فعودها بالرجعة كما قال او راجع من طلقت ولو قبل الظهار وان لم يمسكها بعد الرجعة
بخلاف اسلام المرتدة عقب الظهار فليس عوداً حتى يمسكها بعده لان الرجعة امساك في ذلك
النكاح مع ان القصد بها استحلال البضع وهو مخالف للوصف بالتحريم والاسلام بعد الردة
تبديل للباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وفي غير موقت به اما هو فالعود فيه بالوطء
في المدة كما قال او وطء المظاهر منها في ظهار موقت قبل انقضاء مدته لتحقق مخالفته
للوصف بالتحريم واذا حصل عود بتفصيله المذكور حرمت عليه المظاهر منها حتى استمتع امه
الوطء في الاخير اي حرم عليه التمتع بما بين سرتها وركبتها فقط كحائض كما في الشرح الصغير
لكن الذي في الكبير عن الاكثرين ورجحه في المنهاج اطلاق حل التمتع بغير الوطء وحمله عليهما

فقوله لو لم

نعم قضيته ما يأتي في قوله بعد افاقته انه اذا ازال الاكراه او الجنون فامسكها زمناً يمكنه مفارقته فيه صار عائداً

قوله والعود مبتدأ خبره مخالفته والقول متعلق بالعود واللام للتعدية وضمير فيها للآية المجادلة اي العود المترتب عليه وجوب الكفارة المذكورة في الآية المراد به مخالفته القول بامساكها المخالف لوصف تحريمها اهـ

وبه فارق نظايره

يرافق الاول بان يختص بما عدا ما بين السرة والركبة بعينها كما لا يخفى والمعتمد ما رجحه في المنهاج
من حرمة الجماع فقط ويمتد هذا التحريم حتى تنقضي المدة او يكفر في الموقت وحتى يكفر في المطلق
بخصلة مما يأتي للآية مع قوله صلى الله عليه وسلم لمن ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها
حتى تكفر الحكم الثاني وجوب الكفارة على المظاهر وهو بالظهار مع العود فيهما وتجب عليه
للآية كما مر وصرح به لانه لا يلزم من ان غاية التحريم التكفير وجوبه ولو تأخر هما او ابانها
بعد ذلك بطلاق او فسخ وجدد نكاحها بعد البينونة لاستقرار الموجب بالعود قبل النكاح الثاني
او ملكها بنحو شراء او هبة لذلك وتتعدد الكفارة بتعدد محل وهو الزوجة كان قال لاربع نسوة
انتن علي كظهر امي وعاد فيهن جميعاً فيلزمه اربع كفارات وانما اتحدت فيما لو حلف لا يكلم جماعة فكلمهم
لان الموجب لها ثم الحنث وهو متوقف على تكليم الجميع وهنا الموجب العود وهو يحصل ولو بامساك
واحدة وتتعدد ايضاً بتعدد لفظ انفصل عما قبله بفوق سكتة تنفس وعي وان لم يتعدد المحل
فلو قال لزوجته انت كظهر امي ثم عاده بفصله تعددت الكفارة بحسب تعدده مع العود
ولا يقبل منه هنا دعوى ارادة التاكيد للفصل او ان قصد تعدده باللفظ المتعدد وان اتصل
فحينئذ يتعدد حكمه كما في الطلاق فان لم يقصد ذلك بان قصد التاكيد ولم يختلف اللفظ او
لم يقصد شيئاً فلا تعدد وفارق هذه الطلاق لقوته بازالة الملك وفي هاتين التكرير غير عود
لان الكلمات ككلمة الواحدة ولو قصد بالبعض تاكيداً او بالبعض استينافاً اعطي كل حكمه
وكفارته اي الظهار من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ويتجه ان المراد بستر ما له
فيما فيه اثم انها لا ترفعه من اصله بل تقطع دوامه ككفارة قتل وكفارة وطء رمضان
بشروطه السابقة مرتبة في غير الثانية بين خصال ثلاث وفيها بين خصلتين لا يأتي
الظهار والقتل وخبر المجامع في رمضان وفاته حصر المرتبة في هذه الثلاث المستفاد من
اصله فعبارته احسن فالاولى في الكل عتق رقبة كاملة للنص والاجماع مؤمنة بمباشرة او تبعية
اصل او دار او سابٍ نصاً في الثانية وقياساً في غيرها وبين كونها مكلفة خروجاً من الخلاف
تامة رق كمدبر ومعلق عتقه بصفة ان تجز عتق كل عنهما او علقه بصفة وجدت قبل
الاولى وكحامل وان استثنى حملها كبطلان استثنائه فيتبعها وخرج بتامة رق مستولدة
وصحيح كتابة وسيأتيان ومثلهما القريب ومشترى بشرط العتق كما مر وموصى بمنفعته
ومستأجر للحيلولة بينها وبين منافعهما وبه فارق فلم يصلبه نحو مرهون وصغير وانما يجزي
عتق المؤمنة التامة الرق ان لم تشب هي بمعنى اعتاقها بعوض يرجع للمعتق فلو اعتق فيه
عنها بعوض كشرط ان يخدمه عتق بعتاقه لم يجز القصد لها ولا يقبل قوله لم ارد العوض
لان قرينة ذكره تكذبه هذا اما عوض يبذله المعتق فلا يضر كاعتق عني فلك عبد ناويا الكفارة
ويشترط ايضاً سلامتها من عيب يخل بعمل بحيث يضر به اضراراً بيناً وان كان بها عيب يضر
او غيره لان القصد هنا تفرغه لوظايف الاحرار كالعبادة وانما يحصل بقدرته على كفايته
وثم المالية والمخل بالعمل كهرم وهو كبر السن الذي يعجز معه عن العمل وعمي حال العتق

قوله فيهما اي الموقت والمطلق اهـ

قوله نصاً في الثانية اي كون الرقبة مؤمنة منصوص عليه في كفارة القتل ويقاس عليها غيرها اهـ

قوله اي تعيبه عيبا بيّنا اي عيبا يضر بالعمل ضررا بيّنا

وان ابصر بعيد لان ذلك نعمة جديدة بخلاف المرض فيما ياتي واستشكل بما اجبت عنه في الاصل ويجاب ايضا بان وجود صورة العمى هنا ينافي الجزم بالنية المشترطة اذ الغالب الياس وان لم يوجد مناف للعمى فادير الحكم عليه ويجزي اعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يخل بالعمل والا لم يجز وجنون غالب فلا يجزي مجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر لكن يعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا لو ضم لزمن الجنون كان اكثر من زمن الافاقة بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكر او استوى فيه الامران وكذا مغمى عليه لان زوال الاغماء اقرب من زوال الجنون ولا يشترط اعتاق الرقبة دفعة ولو وقع العتق في دفعتين او دفعات كان اعتق معسر نصفها نصف قنه ثم ملك باقيه واعتقه كفى عنها والا لم تجزئه ولا يشترط ايضا وقوع كمال العتق في رقبة واحدة بل يجزي اعتاق يحصل بجملته التخليص من الرق ولو كان المعتق باقي جماعة يبلغ بمجموعه رقبة لكن يشترط كونهم عتقاء بالمجموع عتيق اي كون ذلك الباقي منهم حرا فلو اعتق عنها نصف قن ثم ثلث اخر وسدس آخر اجزا ان كان باقيهم حرا لان مقصود العتق من التخلص عن الرق انما حصل ويحث الزركشي انه لو اعتق نصف قن ثم نصف آخر اجزا كون باقي احدهما فقط حرا لحصول استقلال المبعض باعتاق نصفه مع اعتاق نصف قن زيادة وفيه نظر بينته في الاصل ولا يشترط افراد كل كفارة برقبة فيجزي اعتاق عبدين لكفارتين مثلا باشاعة كعتق فنين نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل مثلا او ثلثي احدهما وثلث الآخر عن احدهما والباقي عن الاخرى ويجزي العتق عن الكفارة ولو كان المعتق شقصا كالموسر ان نوى كله اي المشترك لها اي للكفارة بان يعتق نصيبه عنها وينوي صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها سواء وجه العتق الى نصيبه ام الى الجميع فان لم ينو صرف ذلك انصرف اليها نصيبه فقط فيكمل عليه ما يوفي رقبة ويجزي تام الرق ولو كان رهنا اي قنا غصب او ابق وان لم يقدر على انتزاعه او ردّه لقدرته على منافع نفسه نعم يشترط العلم بحياته ولو بعد الاعتاق ولو من رهن ومن جنى فنفذ عتقه بان ايسر المعتق فيهما وقد اعتقهما عن نفسه بلا عوض لنتقل حقهما الى السيد بخلاف المعسر ولو تحتم قتله فقدم للقتل لم يجز عتقه حالا اذا لم يقتل ولا اجزا كما ذكر كالمجزوم ومشرف على الهلاك فيجزي عتقه ان عاش لان المنع كان لظن بان خلافه وعدم الجزم بالنية مغتفر هنا لسهولة امرها بعدم وجوب تعيينها على ان التردد فيها يغتفر حتى في الصلاة للضرورة ولا ينافي هذا ما فرق به فيما مر آنفا لان كثيرا ما يصل الانسان الى هذه الحالة ثم يعيش كما صرحوا به ولا كذلك عند وجود صورة العمى فكان المانع ثم اقوى فاثر في الجزم بالنية ما لم يؤثر فيه هنا وكاجزاء فوق من جن بروءه فيجزي عتقه وان مات لظهور الحياة عند الاعتاق ويجزي اصم لا يسمع ومقطوع اذنين وانف واعرج الكوع ومجبوب وابرص وفاقد الاسنان و من خرس حال كونه مفهما اشارته لغيره وفاهما اشارة غيره بخلاف من لا يفهم ولا يفهم وكذا يجزي مع قطع او فقد اصابع رجليه جميعا لبقاء قدرته على العمل بخلاف مفقود قدم واعرج لا يمكنه تتابع المشي ومن قطع او فقد منه خنصر يد وبنصر يد اخرى لبقاء القدرة بخلافه من

بيد واحدة

قف يرد استشكل في عبارة الغزي على البهجة لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول انتهت

بلغ

قوله اي كون ذلك الباقي الخ لعل الاولى ان يقول اي كون ذلك الباقي من احرار اي من مبعضين فكمل حريتهم بعتقه هـ

كذا هـ

بيد واحدة وبخلاف من فقد من اصابع الابهام او السبابة او الوسطى ويجزي من فقد منه انملة اصبع او اصابع غير ابهام فيجزي مفقود الانامل العليا من غير الابهام ولو من يد لذلك بخلاف مفقود انملة من الابهام لانها انملتان فتختل منفعتها بذلك او انملتين من غير الابهام لذلك واشل ما ذكر كمقطوعه ويجزي مولود انفصل لا جنين وان تيقن وجوده بانفصاله لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحياء ولا ام ولد ولا مكاتب كتابة ملتبسة بصحة لاستحقاقهما العتق مع امتناع بيعهما بخلاف ذي الكتابة الفاسدة ويقع عتقهما تطوعا ولو علق عتقه عن الكفارة بعجز لم يجز ايضا لانه حين التعليق لم يكن بصفة الاجزاء وكذا كافر او جنين علق عتقهما باسلام او ولادة ولا يجزي ايضا من مستمر فقده بان غاب وانقطع خبره لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة يجب للاحتيا فان لم يستمر فقده بان علم بعد اعتاقه حياته عند الاعتاق بان اجزا وانحصل الثانية الصوم فان تعسرت الرقبة اي تحصيلها لفقدها مع عدم توقع وجودها او لفقد ثمنها كذلك فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه او الزيادة على ثمن المثل صام ما ياتي للآية والسفيه هنا كالرشيد فيكفر بالمال كما في القتل على المعتمد المبين في الاصل والمعتبر في تعسر الرقبة ان يكون حين شرع في الصوم بان يفارق الاعسار طلوع الفجر وكذا النية قبله فيما يظهر فلا اعتبار في القدرة والعجز بحالة الوجوب ولا باغلظ الاحوال من الوجوب الى الاداء بل الاعتبار بحالة الاداء التي هي في الحقيقة حالة الشروع كسائر العبادات وعليه فالوجوب قبل اصل الكفارة ولو شرع معسر في الصوم فايسر او عاجز عنه في الطعام فقدر لم يلزمه الانتقال لكنه افضل ولو لزمت قنا او مبعضا لم يكف بعتق لاعسار الاول وعدم صلاحية الثاني للولاء نعم ان عتقا حالة الاداء نفذ العتق وللسيد منعه من الصوم ان اضر به الآن وكفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وفيما اذا وجبت باذنه ولو على عبارة الحاوي هنا ما اجبت عنه في الاصل ويكفي فقد الرقبة حقيقة كما مر او شرعا بان وجدها لكن احتاج لها لمرض او نحو زمانة او ضخامة او منصب لا يليق معه اي في عرف اهل الشرع كما هو ظاهر خدمة نفسه فلا يكلف حينئذ اعتاقها لحاجته اليها وان اجاز له الانتقال الى الصوم صام وجوبا شهرين هلاليين ان ابتدا بعد سلخ الاول والا فاتمه ثلاثين من الثالث كنظائره ويشترط كونهما بتتابع اي معه للآية فان فسد صوم يوم ولو الاخير كان نسي النية فيه استانفهما وان لزمه الفطر لنحو مرض او عيد بخلافه لحيض او نفاس او جنون او اغماء مستغرق لان كلا من هذه ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه نعم من عادة طهرها شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم ولا يجب نية التتابع كما باصله فحكايته احسن وله الانتقال للصوم وان ملك راس مال يحتاج فيه او عقارا او حيوانا مستغلا اي يستغل منه كفايته لكن يشترط في كل منهما ان يكون بحيث

قوله ولو علق الخ اي لو قال المكاتب ان عجزت عن النجوم فانت حر عن الكفارة لم يجز لانه الخ هـ

قوله تعين العتق ان ايسر بالرقبة هـ

لوجوب صرفه الي تحصيل الرقبة تمسكن اي صار مسكينا فهي ساويه بيع شيء مما ذكر قدر كفايته لم يكلف بيعه حتى يحصل بثمنه رقبة لحاجته اليه ولو كان له اجرة تزيد على كفايته لم يلزمه التاخير لجمع الزيادة حتى يحصل بها العتق وان تيسر جمعها في نحو ثلاثة ايام وله الصوم ايضا وان ملك نفيس عبد او امة بان امكن ان يحصل بثمنه من يخدمه ومن يعتقه ونفيس دار كذلك لكن الفا فلا يلزم بيع كل منهما ولا بعضهما لعسر مفارقة المالوف لا ان وسعت بضم ثانيه اي اتسعت الدار بحيث يفضل منها عن حاجته محل تكون قيمته الرقبة لو بيع فلا تبعية له ح كلها بل يباع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وان الف اذ لا حاجة لا بقاء الفاضل اما غير المالوفين فيلزمه بيعهما اذا حصل به غرضا الخدمة والاعتاق في القن وغرضا السكنى والاعتاق في الدار كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به اذا حصل غرضا اللبس والاعتاق او ان بعد ماله عن بلده فيصبر لحضوره كما لو حضر وفقدت الرقبة حسا او شرعا كان لم يجدها بثمن المثل لكن توقع وجودها بثمن المثل ولا نظر الى تضرر المظاهر بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وافهم كلامه وجوب شراء الرقبة بما فضل عن كفاية ممونه نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه وصوب في الروضة ان العبرة هنا بكفاية سنة مع تصحيحه في الفقير والمسكين اعتبار كفاية العمر الغالب وفرق بينهما في الاصل فلا تناقض يلزمه خلافا لمن زعمه لكن المنقول عن الجمهور كفاية العمر الغالب هنا ايضا واعتمده ج ولا يجب هنا قبول الاعتاق عنه ولا هبة الرقبة او ثمنها بل يسن ويلزمه الشراء بنسيئة نظير ما مر في التيمم والكفارة في الظهار على التراخي ما لم يطا وان كان سببها معصية اكتفاء بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجاب الفور عليه الخصلة الثالثة الاطعام ومن وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث فيجب الاعتاق ثم الصيام كما تقرر ثم ان عجز عنهما وتكلف احدهما اجزاه والا لزمه انه يملك لا في كفارة قتل اذ لم يرد نص بالاطعام فيها والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء ستين فقير او مسكينا من اهل الزكاة فلا يجزئ الدفع لكافر ولا لهاشمي او مطلبي او مولى احدهما او لمن تلزمه نفقته لان الكفارة حق الله فاعتبر فيها صفات الزكاة وافهم قوله ستين انه لا يجزئ الدفع لاقل منهم ولو في ستين دفعة لان الاية تضمنت وصفا وعددا فلم يجز الاخلال بشيء منهما مدا مدا بان يدفع لكل منهم مدا فلا يجزئ امداد ستين بدلا عن ستين يوما ويجب كونها من الجزيء فطرة ومن بيان المد في الزكاة فيجزئ نحو لبن واقط لا لحم ودقيق ونحوهما ويجزئ ما كالكم هنا وان لم يقل بالسوية ولا نظر لضرر مؤنة القسمة عليهم لخفته ولكن ياخذونه بنية الكفارة فياخذونه بالسوية فان تفاوتوا فيه لم يجز كما افهمه تكرير المد نعم يجزئه مد لتيقن اخذ احدهم له فان تيقن اخذ اخرهما الجزء مد لحق وهكذا ولو اخذوه مشتركا ثم اقتسموه لم يضر التفاوت في الماخوذ بعد القسمة لانهم ملكوه قبلها

واستشكل

قوله وبها يحمل الحكم الاول ولم يحمل وجوب طهارة الراس والرجلين فيه عليه في الوضوء ه

واستشكل الاسنوي له بان الكيل ركن في قبض المكيل ورده الاذرعي فقال الاظهر ان احدا من اصحابنا لم يشترط التقدير في اقباض المقدرات من الكفارات والزكاة ثم العجز عن الصوم او تتابعه المبيح للانتقال الى الاطعام اما ان يكون لهرم واما لنحو خوف زيادة مرضه او زمانة او مرض يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول طبيبين عدلين واما لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او تتابعه مع القدرة عليه ولو كانت لاجل شبق بفتح المعجمة والموحدة مفرط وهو شدة شهوة الوطء وانما لم يجز ترك صوم رمضان لانه لا بدل له ولا يجوز لمن يغلبه الجوع ترك الشروع في الصوم بل يشرع فاذا عجز افطر بخلاف الشبق لان الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق ووصفه كاصله له بالافراط مستغنى عنه لان العلة خوف من الشدة وهي معتبرة في اصل مسماه ولا يجزئ شيء من العتق والصيام والتمليك الا بنية كفارة اي معها لخبر انما الاعمال بالنيات فيشترط مقارنتها للعتق او تعليقه او للاطعام على ما في الروضة كاصلها لكن في المجموع عن الاصحاب وهو نص الام والمختصر جواز تقديمها كما في الزكاة اي فيشترط اقترانها بعزل الرقيق والطعام اما الصوم فانه ينوي بالليل ويغني عن [illegible] الكفارة نية العتق الواجب بالظهار مثلا لا مطلق الواجب لصدقه بالنذر او العتق [illegible] بالتطوع ولا تشترط نية الوجوب لانها لا تكون الا واجبة ولا [illegible] الكفارة كما لا يجب تعيين المال المزكى ولانها في معظم خصالها نازعة [illegible] فاكتفي فيها باصل النية فان عين وخطا في تعيينه كان نوى غير ما عليه اعاد التكفير لانه لما نوى غير ما عليه لم ينصرف لما عليه وتعتبر نية الكافر غير الصوم ونيته للتمييز دون التقرب كما في قضاء الدين وهو كالمسلم في غير الصوم ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بان يسلم قنه او قن مورثه فيملكه بموته او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه اما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لما ذكر

باب في القذف بمعجمة واللعان

القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما ياتي ولما كان القذف معتبر اللعان ومتقدما عليه بدا به وهو من الكبائر واركانه ثلاثة قاذف وشرطه كما يعلم من متفرقات كلامه التكليف والعلم بالتحريم والاختيار والتزام الاحكام وعدم اصالة واذن من المقذوف فلا حد على اضداد هؤلاء الا السكران ولا على المكره بكسر الراء ايضا وانما لزمه الحد لانه لا يستعين بلسان غيره في القذف بخلاف نظيره في القتل ومقذوف وشرطه حيث يحد قاذفه الاحصان فحد قاذف المحصن اذا وجدت فيه تلك الشروط العدة الاتية والمحصن كل مسلم مكلف وبلعته السكران حر كله عف عن وطء يجب به حد جلدا او رجما او عن وطء امه في ملكه محرم له

بنسب او رضاع او مصاهرة او عن وطي في دبر مغترشة له من زوجة او امة تحل له بأن
لم يطا اصلا او وطي وطئا لا حد فيه كالمحد ولا يحرم مؤبدا كان وطئ زوجته ولو في عدة شبهة
وذلك للآية اول النور فان اختل وصف مما ذكر عنه قاذفه والحق وطء المحرم ودبر المفترشة
اي مع الاختيار وعلم التحريم بما يوجب الحد لدلالته على قلة المبالاة بالزنا والحاقه الامة بالزوجة في وطي
الدبر من تفقهه وهو واضح وخرج بذلك وطء امته التي قام بها محرم كردة او تزوج او شركة
او حيض او طلاق رجعي الركن الثالث الصيغة وهي صريح وكناية وتعريض لان اللفظ الذي
يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
فصريحه ان يخاطب رجلا او امرأة بزنيت او يا زاني لتكرره وشهرته نعم زنيت ببهيمة
فيه التعزير وامرأة يا قحبة او رجلا يا مخنث كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن
القطان في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يؤخذ صحة قول بعضهم في علق انه صريح او يقول لاحدهما
لطت اولاط بك فلان او يا لايط لانه لا يحتمل غير الفعل الموجب للحد ومثله يا لوطي
على كلام فيه في الاصل ومنه ايضا اضافة الزنا او اللواط الى القبل او الدبر او فرج الخنثى
كزنا او لاط قبلك او دبرك او فرجك فيه العطف على الضمير المرفوع في لطت من غير شرطه وهو كثير
في كلامه حمله عليه الاختصار وقضية عطفه على ضمير زنيت يوهم ان لاط فرجك ليس كذلك وهو
خطأ او ذكرك او يدك لاضافة الفعل الى محله والته او ما يشملهما بخلاف اضافته لنحو يد
او عين او جزء مشاع كنصفه او احد فرجي الخنثى فانه كناية وزنيت في قبلك كناية في الرجل
لان زناه به لا فيه صح في المرأة فقط لا وطئك فيه او في الدبر اثنان معا لاستحالته فيعزر
بخلاف وطئك اثنان ولو مع قوله معا لامكانه بوطي واحد في القبل واخر في الدبر فنبه
عليه شيخنا في شرح الروض فقوله في شرح البهجة لو قال وطئك اثنان في وقت فلا حد
لاستحالته فيه نظر وان امكن توجيهه بان الوطي اذا اطلق انما ينصرف الى القبل وزنيت به
لامرأة كناية على الاوجه نظير ما مر في الرجل والفرق بانه يمكن زناها به بان تعلو عليه مناف
لصريح كلامهم ويوجه بانها مع علوها عليه يطلق عليها انها زنت فيه لا به ومنه ايضا
ان يخاطب احدهما بصريح ايلاج اي بوصف منهما وهي ايلاج حشفة وتغييبها بفرج ونيك ووطي
وجماع واصابة وافتضاض بكر ان وصف بحرام ولم يقل اردت ايلاج فرجه في فرج حليلة الحائض
او المحرمة والا صدق بيمينه بخلاف ما اذا لم يوصف به لوقوعها على الحلال والحرام بخلاف
الزنا نعم ان قذف بذلك في الدبر لم يحتج لوصفه بالتحريم اذ لا يكون الا محرما واستشكل ذلك بما
اجيب عنه في الاصل وكل واحد من الالفاظ السابقة صريح وان لحن فيه كذكرها في الانثى
وتانيث المذكر كان قال لها يا زاني وله يا زانية لبقاء العار لانه لا يمنع الفهم ومنه ايضا
ان ياتي بقوله لاحدهما انت ازنى من زناة الناس او ازنى زناة الناس او في الناس زناة
وانت ازنى منهم او فلان زان وانت ازنى منه فيحد لهما وان لم يثبت زنا فلان لانه اثبته في
لفظه وتبرأ هذه من اصله لفهمها بالاولى من قولهما ازنى من زناة الناس او انت ازنى

من زيد

من زيد والحال ان القاذف قد علم ثبوت زناه او اقر به فهو هذا ايضا صريح في قذفهما فيحد للثاني
ويعزر للاخر فان لم يثبت او جهل ثبوته فكناية ويصدق بيمينه في جهله فاذا حلف عزر وقوله
اهل مصر زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى الناس او ازنى منهم او ازنى اهل مصر غير قذف
لتحقق كذبه الا ان يريد ازنى من زناتهم وفي الحاوي ان انت ازنى من الناس وفيهم زناة صريح
ايضا وفيه نظر لما بينته فلذا حذفه المصنف ومن صريح قذف المرأة ان يقول لابنها من زيد
مثلا لست ابنه او لست منه فهو صريح في قذف امه لا اذا قال لابنه لست ابني او لست مني
فليس صريحا في قذف امه لاحتياجه الى تاديبه بنحو ذلك زجرا له عما لا يليق بنسبه وقوبه
نعم يسال فان اراد انه من زنا فهو قاذف لامه او لا يشبهه صدق بيمينه ولا اذا قال للمنفي
باللعان لم يستلحق لست ابن زيد يعني الملاعن واراد انه ليس ابنه شرعا او انه نفاه او
انه لا يشبهه فليس صريحا في قذف امه بل كناية ولها تحليفه انه لم يرد قذفها فان حلف عزر
والا حلفت وحد فان قاله بعد الاستلحاق فقذف الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن
ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه ويعزر للايذاء وكناية القاذف بلفظ صريح كذلك يحد
بلفظ كناية في القذف كقوله لغيره يا خبيث يا فاجر يا فاسق يا بغا وكنسبته لغير قومه ولم
احد له عنه اسواء قاله لزوجته ام لغيرها قال الزركشي وينبغي انها مصورة بمن لم يعلم
لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية وانت وفلانة تحت الخلوة وكقوله لرجل
او امرأة زنات او يا زانئ بالهمز وان لم يقل في الجبل ولو لم يعرف اللغة لان ظاهر اللفظ يقتضي
الصعود فان قال زنات في البيت بالهمز فصريح لاستحالة معنى الصعود ومن ثم لو كان له درج كان
كناية وزنيت في الجبل بالياء صريح ما لم يرد الصعود ويحلف واذا صدر من الزوجة او غيرها
في جواب زوج او غيره قال زنيت او يا زانية جواب يتضمن القذف بان قالت زنيت بك كان
قاذفا لها صريحا وكانت كانية عن قذفه فان ارادت تحقيقه الزنا حدت له وللقذف وعزر
للايذاء وسقط عنه حد القذف لاعترافها او انها لم ترد كما لم يرد وحلفت حد دونها
اما لو قالته له ابتداء فقذف وكذا الواجبات بقولها انت ازنى مني فيكون صريحا وهي كناية
لاحتمال ان تريد انه اهدى للزنا واحرص عليه منها وافعل قد ياتي لغير التفضيل وهو هنا
بمجرد الشتم والذم ولو قالته ابتداء فليس بقذف وانما يحصل القذف بصريح او كناية لا
بتعريض نحو يا حلال يا ابن الحلال ونحو اما انا فغير زان او لست ابن زانية فلا قذف وان
نواه لان شرط تاثير النية احتمال اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو
اثر قرائن الاحوال اذ لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ مجرده في التعريض مشعرا بالمقصود وبه
فارق الكناية اذ المقصود فيها وان لم يشعر به لفظها هو مدلوله بخلافه بخلافه فيه فيما
يفيد المراد بوضعه مع احتماله غير المنوي وهو ما يفيد المراد بغير وضعه ونحو ذلك بسط
من هذا مذكور في الاصل ويحد الامام او نائبه لا غيرها القاذف الحر ثمانين جلدة للآية النور
واجماع الصحابة عليه وضعفا وهو اربعون على غير حر ولو مبعضا او ام ولد لانه على

بينة صح

تعريف باعلم يطاء نحو تصوير المحصن المذكور وقوله لا حد فيه اي بخلاف من وطئ وطئا فيه الحد كالزاني والاتاط نافه فاذ ماله لا يحد بل يعزر كما سيأتي وقوله ولا يحرم مؤبدا اي بخلاف من وطئ وطئا محرما ابدا كمن وطئ حليلته في دبرها او وطئ محرما المملوكة له فان قاذفهما لا يحد ايضا بل يعزر وطئ من ذكر لا حد عليه كما ذكر هذا الحلي على الحد كما ذكره اه

قوله ويعزر للاخر اي اذا كان غير محصن لثبوت زناه بالاقرار او البينة

بالنص من الخبر ولاجماع الصحابة عليه وتعتبر الحرية والرق حالة القذف لتقرر الواجب فلا
يتغير بما طرأ ولو قذف وغيره في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة
للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله
ابن عبد السلام ويعلم من كلامه ان هذا الحد يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره
وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وللحاكم الاكتفاء بحصانة المقذوف ظاهرا زيادة في التغليظ
على القاذف ويجب الحد لكل من المقذوفين ولو بكلمة واحدة كانتم زناة فيحد لكل ثمانين
لان الحد من الحقوق المقصودة للادميين فلا تتداخل كالديون ولا يجب لمقذوف واحد الا حد
واحد وان كرر القاذف القذف ولو صرح فيه بزنا اخر او غاير بين الالفاظ بقصد الاستيناف
لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار ولو حد فقذف عقب الحد بكذبه بالحد
الاول ولو قذفها فتائب ثم تحدها ثم قذفها بغير الزنا الاول تعدد لاختلاف الموجب اذ
الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول وسقط حد القذف عن اصل للمقذوف وان علا من جهة
الاب والام ولو ... كما لو ورث من امه قذفا على ابيه كما ... به وسقط ايضا عن اربعة
احرار مسلمين ذكور شهدوا بلفظ الشهادة عند الحاكم كما صرح به اصله بزنا انسان وردوا
لنحو عداوة او فسق وان اجمع عليه ولا يسقط عن القاذف حينئذ لبقاء عفة المقذوف وشهادتهم
لتكون شبهة الا ان فسقت وفارقوا بعذرهم باتيانهم بالقذف على صورة الشهادة مع تمام
العدد وانما ردت شهادتهم لامر ظني بخلاف الانوثة والرق فان نقصوا عن اربعة حدوا
كما فعله عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وكذا الاربعة بان فيهم امرأة
او قن او ذمي او اداء وابغير لفظ الشهادة او عند غير الحاكم ولا يحد واحد شهد بالاقرار
بالزنا او قال لآخر اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض القذف اذ لا تعيير به ولا من رجع
عن شهادته الا ان نقص النصاب به فيحد اثنان من خمسة رجعا لا واحد ومحل سقوطه
عن الاربعة حيث لم يكن رابعهم زوج المقذوفة فحينئذ لا يسقط ورابعهم اي والحال ان رابعهم
الزوج لانه قاذف لا شاهد فيحد للقذف ما لم يلاعن لان شهادته بزناها غير مقبولة
وان كان عدلا للتهمة ويحد الثلاثة الذين معه وسقط ايضا بعفو من مقذوف او وارثه
الحائز الاهل للعفو كسائر الحقوق وسقط ايضا بل لم يجب اصلا بسبب اذن صدر من انسان
لآخر في قذفه كقطع يده باذنه وان لم يبح به وسقط ايضا بسبب طارئ زنا اي زنا طارئ
ومثله طرو الوطء المسقط للعفة بان قذف عفيفا ظاهرا ثم زنا او وطئ حليلته في
دبرها قبل حد قاذفه فلا يحد لا بسبب طارئ ردة من المقذوف قبل حد قاذفه فلا يسقط
الحد والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالى كريم لا يهتك
الستر اول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا ولا اثر لسبق صورة الزنا قبل
التكليف وعلم من كلامه بالاولى ان من زنا مرة ثم تاب وصلح لم تعد حصانته فلا يحد
قاذفه بذلك الزنا او بغيره لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته ولا يسقط

ايضا بسبب تقادم اي استيفاء الحد من المقذوف او وارثه الذي ليس سيدا لنفسه بان
جلد ثمانين او نصفها دون رفع للحاكم واذن منه وان اذن له القاذف لان مواقع الجلدات
والايلام بها يختلف فلا يؤمن من التخفيف او الزيادة فيها اما السيد فيحد به وكذا من
قذفه اخر بحضرته ببعيد عن الامام قال الاذرعي او بالبلد ولا بينة له والقاذف يجحد ويحلف
ولو تقاذفا فلا تقاص لاختلاف الالم باختلاف البدنين والمحلين وللقاذف وان كان معه بينة
بزنا المقذوف تحليفه وتحليف وارثه انه ما زنا قط في الاولى وانه لا يعلم زنا مورثه في
الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف فان نكل احدهما وحلف القاذف اليمين
المردودة سقط حد عنه ولم يثبت بيمينه زنا فلا يحد المقذوف حد الزنا لانه حد لله
وهو لا يثبت باليمين المردودة وحد القذف وكذا التعزير خلافا لما يوهمه تاخيره له عن هذا
يورث كسائر حقوق الادميين وهو لجميع الورثة الا احد الزوجين فيما لو قذف ميتا لانقطاع
الوصلة حالة القذف ثم للسلطان كمال وقصاص ولو ان عفا بعض من الورثة عن الحد
اي او التعزير ولا لو ورث القاذف من الميت بعض الحد فللباقين استيفاء الجميع لانه حق ثبت
لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولكونه لا بدل له فارق القصاص ومن ثم قال الماوردي
لاحدهم طلبه مع غيبة الباقين او صغرهم بخلاف القصاص ولا منافاة بين كمال وما بعده كما
بينته في الاصل وكحد القاذف لاجل قذف المحصن التعزير كذلك عن تعييره اي لاجل قذف
غير المحصن او ايذاء المحصن وغيره بما ليس بقذف كزنت يداه وكانت مساحقة وكان حامل
والكناية بلا نية وتعريض فيجب هذا التعزير بالطلب ولو كان القاذف سيدا للايذاء
نعم لو مات القن قبل الاستيفاء لم يستوف له الامام على الاوجه بناء على الاصح ان حق التعزير
بقذفه ينتقل بموته لسيده دون قريبه والسلطان كما قال وبموت كل القن استوفى
سيده ان شاء لانه اخص الناس به وبموت المجنون استوفى وارث مجنون حده وتعزيره
وبلوغه كافاقته فرع اذا سب شخص اخر فللاخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا
يجوز سب ابيه وامه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا كيا احمق ويا ظالم اذ لا يكاد احد
ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه
اثم الابتداء او الاثم لحق الله تعالى وما مر من تحريم القذف هو باعتبار الاصل وقد يباح
وقد يجب لزوج قذف لزوجة بالزنا ولو كان قذفه اياها بظن اي بسبب ظنه زناها ظنا
موكدا للعيان قرينة قوية عليه كقولها زنيت ان صدقها وكرؤيتهما اي هي واجنبي
حال كون الرؤية في نكاحه تحت شعار واحد ولو مرة وهو ما ولي الجسد من الثياب
ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة فلم يحتج كاصله الى التقييد بها والواو
وكلام غيرهما اورؤيتهما في خلوة اورؤيته خارجا من عندها او عكسه بشرط ان يكون
احد هذه الثلاثة مع استفاضة اي شيوع بين الناس بانه زنا بها او مع خبر ثقة
عنده انه رآه يزني بها او مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ولو ثلاثا فيما يظهر اخذا

من حذفه قول اصله كغيره لتاكد الظن فجاز له القذف ليتخلص باللعان للسبب عنه من الحد
انتقاما منها لتلطيخها فراشه فلا يكفي مجرد شيوع اذ قد يكون من نحو عدو او طامع لم يظفر بشيء
ولا مجرد دخلة محلها لانه ربما دخل لنحو خوف او سرقة او طمع وحيث لا ولد ينفيه فالاولى
الستر وان يطلقها الا ان يخشى ضررا او فجورا منها وخرج بالزوج غيره فلا يباح له القذف الا
بصيغة الشهادة عند الحاكم وبنكاحه ما لو رأى زناها او ظنه في غيره فلا يباح له القذف
حيث لا ولد يلحقه شرعا لو سكت ولكل من الزوج والمطلق والواطئ بشبهة نفي ولد لو لم ينفه
لحقه شرعا ووجب نفيه ان تيقن انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا لكونه لم يطأها او لم
تستدخل ماءه المحترم او لانفصاله لاقل من ستة اشهر من الوطء او الاستدخال ولا كثر منها
من العقد او لاكثر من اربع سنين من الوطء لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه بل هما كبيرتان كما افاده لعنهما في الحديث والطلاقة كفرهما
اي ان استحلالا او كفر النعمة وبما تقرر علم ان ظاهر المتن لا يوافقه شيئا من الطريقين ولا
يقدح فيها قبل النفي لاحتمال عذرها ومن ثم لو ظن زناها ظنا مؤكدا لزمه قذفها ايضا والاوجه
انها لو اتت به خفية بحيث لا يلحقه ظاهرا وعلم انه ليس منه لم يلزمه نفيه بل الاولى به الستر
والمراد باليقين هنا ما يشمل الظن المؤكد فيجب النفي ان تيقن كما ذكر او لم يتيقن لكن رأى ما يبيح
قذفها وان تعدد بولد لستة اشهر فاكثر ودون اكثر من اربع سنين من زنا وقع بعد
استبرائها بحيضة لحصول اليقين او الظن فان لم ير ما يبيح قذفها حرم النفي هذا ما
صححه في اصل الروضة وحاصله حرمة النفي عند عدم المخيلة ووجوبه معها وان الاستبراء فيه وجه
غير كاف وهو المعتمد وصحح في المنهاج كاصله والشرح الصغير اباحته معها لكن الاولى به
ان لا ينفيه لان الحامل تحيض فضعف الاستبراء وحده والا اذا لم يعلم ولم يظن انه ليس منه
بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين من الزنا ودونه
وفوق دون ستة اشهر من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في
نفسه وكذا يحرم القذف واللعان وان علم زناها وقول الامام الفاسد جوازهما انتقاما
منها كما اذا لم يكن ولد رد وبتضرر الولد وعاره بنسبة امه للزنا فلا يحتمل هذا الضرر
لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق ويجوز النفي ولو مع وطء الدبر لان الحمل منه نادر جدا
او مع عزل منها في الوطء ثم فعلت الزنا بعد ذلك وظهر الحمل لان الماء قد يسبقه الى الرحم من غير
شعوره به ولا مع شبه الولد بمن اتهمت به امه وان انضم لذلك قرينة الزنا وانما اعتبرت المدة فيما ذكر
من الزنا فيما ذكر كما جرى عليه المصنف بقوله ثم فعلت فانه عائد للصورتين قبله تبعا لما صححه
في الروضة زاد ابن علي من اعتبرها من الاستبراء مع جريانه عليه في المنهاج لان الزنا مستند
اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه
ليس من الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وظاهر ان وطء الشبهة
كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع اللعان ولاعن اجنبي وطء بشبهة وزوج لا غيرهما

القذف وم

لنفي ولد ولو حملا وبعد موتها مكلف مختار وان كان معه بينة ومفهوم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم صد عنه الاجماع على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه
فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب لكن غيره الا السكران لان اللعان
يمين مؤكدة بلفظ الشهادة وسببه اما دفع الحد او نفي الولد كما ياتي وكيفيته ان يقول
اربعا اي اربع مرات ولاء اي متوالية بان لا يطول فصل بينها اي عرفا كما هو ظاهر اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيه اي فيما رميتها به او انبته علي فان غابت سماها ورفع
في نسبها الى ان تتميز والمرة الخامسة يقول فيها ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين في ذلك ويبدل ضماير الغيبة بضماير التكلم كعلي وكنت وعدل عنها تادبا واتباعا
للفظ الاية وكررت كلمة الشهادة لانها مقام اربعة شهود وهي ايمان والخامسة مؤكدة
لمفاد الاربع ويشترط الولاء بين الاربع والخامسة ايضا لا بين لعاني الزوجين كما صرح به
الداري وينفي الولد حيث كان ثم ولد ينفيه بكل اي في كل مرة من الخمس بان يقول وان
هذا او ما ولدته من زنا ولا يحتاج معه الى ان يقول ليس مني على المعتمد حملا للفظ الزنا
على حقيقته او من زوج او وطء شبهة وليس هو مني ومن الزوج او وطء الشبهة ولو احتمالا
يمتنع القذف ولا تلاعن المرأة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وترجمتها
اي الخمس منه ومنها جائزة باي لغة ولو مع احسان العربية لان اللعان يمين او شهادة وهما
باللغات سواء ثم ان لم يعرفها القاضي وجب ان يترجم له بين مترجمين لا باربعة ولو في
لعان الزوج المثبت لزناها لان ذلك نقل قول الى القاضي كسائر الاقوال ثم لاعنت المرأة
بعد لعانه لان لعانها لاسقاط الحد وانما يجب بلعانه ولعانها ان تقول اربعا ولاء
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتبدل في الخامسة باللعنة الغضب
فتقول علي غضب الله ان كان من الصادقين وعبارة اصله هنا احسن كما بينته في الاصل
وخص باللعن وهي بالغضب الاغلظ لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف وتتعين هذه
الكلمات فلا يجزي ما بمعناها كالحلف والسخط والغضب بدل اللعن وعكسه اتباعا للنص
وان خرس بعد القذف فعجز عن اللعان ورجي شفاؤه امهل باللعان اياما ثلاثة
فان لم يرج او رجي الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة المفهمة او بالكتابة فان لم يكن له
نحو مفهمة لم يصح لعانه كقذفه وسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على مراده وندب للحاكم تغليظ
اي ان يغلظ في اللعان على غير زنديق ونحوه ممن لا ينتحل دينا خلافا للحاوي اما نحو الزنديق
فيلاعن بمجلس الحاكم من غير تغليظ عليه بشيء مما يأتي لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا ويكون
التغليظ بجمع من اعيان البلد وصلحائه يحضرونه لانه اردع عن الكذب واعظم للامر واقله
اربعة ممن يعرف لغة الملاعن وبزمان والاولى ان يكون عصر يوم جمعة او بعد صلاته
ان لم يكن طلب حاث او عصر اي وقت عصر بعد صلاته من اي يوم طلب فيه ان لم يمهل لان
اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين وبعد عصر الجمعة اشد

لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم على قول اي وهو وان كان ضعيفا لكن لقوة امره وفيه على بقية الاقوال الضعيفة فيها وتعذر التحري في ساعتها على الاصح اوشهد افلا اشكال فيه كما هو واضح مما قررته وبمكان والاولى ان يكون في غير مكة وبيت المقدس كالمدينة عند منبر الجامع من جهة المحراب لانه اشرف بقاعه ويرقى كل منهما عند لعانه عليه اي على المنبر بطيبة سنة فعله الله تعالى ويغيرها ايضا خلافا لما توهمه عبارته اوكي وان قل القوم والاولى كونه عند بابه اي الجامع بالنسبة لحايض ونفسا وجنب ومتحيرة سلمة للتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المحل الشريف اما نحو الحايض الكافرة فتمكن هي كذي وجهه الكافر الجنب من المكث للعان في غير المسجد الحرام لما مر في باب الطهارة والاولى بمكة ان يكون اللعان بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام ويسمى الحطيم لانه اشرف بقاعها بعد البيت ومنه ستة اذرع من الحجر ولم يكن فيه تعظيما احترام الحرمة والاولى ببيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه اذ هي قبلة الانبياء ولانها من الجنة رواه ابن ماجه والاولى في اليهود ان يلاعنوا في كنيسة وفي النصارى ان يلاعنوا في بيعة بكسر الموحدة لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وفي المجوس ان يلاعنوا عند بيت نار ليحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب وتعيين هذه المحال انما هو بالنسبة لاهلها لا مطلقا لان كل فرقة تعظم محلها دون غيره والقصد تعظيم الواقعة والزجر عن الكذب لا صنم اي بيته لو اتى بان دخل دارنا بامان او هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن الحاكم بينهم فيه اذ لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي اذ لا شبهة لهم ومن ثم حرم دخوله دون البيع والكنايس وبيت النار باذن اهلها وان كان فيها صور بل في مجلس حكمه ويغلظ على الكفار بالزمن ايضا بان يكون في وقت اشرف الاوقات عندهم وعلى الحمل باللفظ الآتي في الدعاوي وانما يصح اللعان بقاض يلقن كلا منهما جميع كلماته وشاهد السبب والمحكم حيث لا ولد فلا بد من تمام بلقنته كسائر الايمان اما حيث كان ولد فيتوقف صحة التحكيم على تكليفه كسائر الايمان ورضاه به لان له حقا في النسب ويخوفهما القاضي او من الحق به بالله بان يعظهما ويبالغ فيه بذكر اية ان الذين يشترون بعهد الله وبغيرها واذا فرغ كل من الشهادات الاربع بالغ القاضي ونحوه في وعظه عند الخامسة بخوف الله واخشى سطوة انتقامه وقال لكل منهما انها اي الخامسة موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لعلهما ينزجران وامر به اي القاضي او من الحق به بوضع يد على فم بان يامر رجلا يضع يده على فيه وامراة بوضع يدها على فيها عند الخامسة للامر به فيه وهي بالقياس عليه فان ابيا الا المضي لقنهما الخامسة وندب تلاعنهما قائمين ومجتمعين بحيث يرى كل الآخر ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها ولعان المكلف اما ان يكون لنفي نسب او لم يجب عقوبة لعفوها واما النفي عقوبة كما سيذكره فحيث انتفا النفي عفي انتفى اللعان لانه حجة ضرورية لا يصار اليها الا لغرض مهم وبحث قطع النكاح والانتقام منها بايجاب الحد عليها غرض ضعيف ومحله لنفي النسب فيما لو قذفها بان كانت زوجة ولو رجعية وان بصيغة لنكاحها والا لم يلاعن وان كان ثم ولد على المعتمد له انشاء قذف ومطلق ويلاعن

بل يلزمه ذلك ان تحقق انه ليس منه وانما يلاعن لنفي نسب ولد او حمل ممكن كونه منه والا كان نكح وطلق حالا او اتت به لستة اشهر فاقل من العقد انتفى بلا لعان ويلاعن لنفي الولد الممكن وان مات الولد ولو عن غير ولد لان نسبه لا ينقطع بالموت ولو امتنع من اللعان ثم طلبه وهناك ولد ممكن وان كان قد حد للقذف فاو عزر بغير لعذره فان لم يكن ولد او لم يمكن منه من الحد لظهور كذبه به وانما يلاعن لنفي نسب لاحق بسبب زوجية او وطء شبهة لا بملك اي بسببه فلا ينتفي ولد الامة باللعان لعدم الضرورة اليه لامكان نفيه بدعوى الاستبراء ولا بسبب احتمال كونه من ملك او كونه من زوجية بان ملك زوجته الموطوءة له ثم وطئها بلا استبراء ثم اتت بولد لفوق ستة اشهر من الوطء ودون اربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان ايضا لامكان نفيه بدعوى الاستبراء ونص ان ولد لحق الولد به بوطئه في الملك لانه اقرب مما قبله اما لو لم يطاها فله نفيه باللعان كما لو احتمل كونه من النكاح فقط ولا للعان ايضا لنفي احد توأمين وهما اللذان ولدا معا او بين وضعهما دون ستة اشهر لجريان العادة الالهية بانه لا يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فلا يتبعضان لحوقا وانتفاء وشرط الصحة نفي ولد بحمله ظاهر ولم يعترف به فور اي مبادرة بمحال علمه به الى الحاكم ليخبره انه ليس منه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة فان اخره بلا عذر واعترف به تعذر نفيه ويعذر في التاخير لعذر مما مر ثم نعم يصدق هنا العامي في دعواه جهل اصل النفي او فوريته لانه يخفي ويرسل نحو مريض ومحبوس الى القاضي ليبعث اليه من يلاعن عنده او يعلمه انه مقيم على النفي او ليعلم الحال ان اخر البعث فان تعذر الارسال استشهد انه مقيم على النفي والا بطل حقه واشتراط الفور انما هو لنفي ولد منفصل لا لنفي حمل فله تاخيره الى الولادة ان قال عرفته فان قال عرفته ولكن رجوت موته فالحق اللعان سقط حقه ولحقه لتفريطه ولحق ولد منفي بلعان عن نفاه باستلحاق صدر منه له ولو بعد موته وبعد قسمة تركته احتياطا للنسب ثم الاستلحاق اما صريح كهذا ولدي واما ضمني كقول الملاعن آمين جواب من قال له متعت بولدك او بورك لك فيه فليس له نفيه لرضاه به نعم ان عرف له ولد آخر وادعي حمل التهنية ونحو الدعاء عليه لم يتضمن ذلك استلحاقه فان عارضت دعواه قرينة ظاهرة في ان المراد المولود فهل تعتبر محل نظر لا ان اجابه بجزيت خيرا او سمعت ما يسرك لاحتمال انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء وصورته ان يجاب به وقت العذر او بعينه من لا يسقط حقه باخباره ولعن المكلف اما لنفي نسب كما مر واما لعقوبة قذف من حد او تعزير اي لنفيها فيلاعن لدفع حد القذف وان لم يكن نكاح ولا ولد ولدفع تعزير وجب لتكذيب ظاهر كان قذف زوجته التي ليست بمحصنة ولم يعلم كذبه ولا ظهر صدقه وانما يلاعن لنفي ما ذكر ان صدر قذفه قبل بينونة بان تكون زوجة او رجعية وكان ذلك القذف بزنا مطلق او مضاف الى وقوعه في نكاحه اي القاذف فلو قذفها ثم بانت بموت او غيره لاعن للنفي ولاسقاط

العقوبة بخلاف ما لو قذف البائن بالزنا المذكور او من وطئها ظانا انها حليلته فانه لا يلاعن
كالاجنبي وكذا اي وكالقذف بالزنا في نكاحه القذف بوطء شبهة اي بوطء بشبهة منهما او منها
مطلق او واقع في نكاحه في لزوم التعزير وجواز اللعان لا ان قذفها بمعين وثم اي هناك ولد
ادعاه المعين بوطء بشبهة اي بسببه وقد امكن لحوقه به وثبت ذلك الوطء ببينة على ما مر
في الحاق القائف ثم الحق به اي بواطئ الشبهة بقائف او بانتساب الولد اليه بعد بلوغه او افاقته
فلا لعان لثبوت صدق الزوج فان لحق به بالقائف لم ينفه باللعان لانه كان له طريق آخر
لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالمعين فان لم يكن قائف او نفته الحاقه باحدهما معينا ترك
حتى يبلغ فينتسب لكن لو انتسب للزوج لاعن لنفيه الآن كما نقلاه عن البغوي وغيره
واقراه واعترضهما ... واطلق بما يرد ما طالوا به تعليلهما للاولى بان له طريقا وللثانية
بان ليس له طريق وهذا فرق واضح بل المسألة اوضح من فرق شيخنا بان الحاقه القائف اقوى فتأمله
وانما يلاعن الزوج لدفع العقوبة ان طالبت بها فلو الآن عفت او سكتت لم يلاعن بخلاف لعان
النفي لا يتوقف على طلبها وله اللعان لدفع العقوبة ولو كان بعد حد بقذف ادعته عليه
فانكره كان قال ما رميتك او سكت فاقامت به بينة لاحتمال التأويل بان ما رميتك به ليس بقذف
باطل فان ضم لذلك وما زنيت لزمه الحد ولا يلاعن لانه اقر بعفتها ثم ان انشأ قذفا بعده
امكن ان يلاعن ولا حد عليه واللعان لدفع العقوبة ايضا ولو بعد امتناع منه سواء الطلبه
قبل الحد ام في اثنائه وتسقط به العقوبة او ما بقي منها كما في البينة لان فيه شبها
بها وان غلب فيه شبه اليمين ولا يلاعن لدفع العقوبة بعد حد يعزر اي الفسوق الذي
قذفها ولو بكلمة وان رضي بلعان واحد ان طال الزمن بها لما مر انه لا يتداخل كالديون
ولا عن لدفع عقوبة مطلقا لا ان ظهر صدقه بان قذفها بزنا ثبت ببينة او اقرار
كلفا نعم مع امتناعها منه لسقوط حصانتها او ظهر كذبه كان قذف من لا يمكن وطؤها
او من لا تحتمله لرتقها او بنت سنة لانه مع ذلك كيف يمكن من الحلف على انه صادق ويعزر
فيهما تعزير تأديب للايذاء لا تعزير قذف وتكذيب له لظهور كذبه او صدقه واحكام اللعان
اربعة تأبد الحرمة بين المتلاعنين فينفسخ بمجرد فراغه من لعانه النكاح وتتأبد
الحرمة ظاهرا وباطنا وان كذب وانما تأبدت به سواء كان لنفي او لدفع عقوبة حرمة
بينهما لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الثاني سقوط الحد وسقط عنه بلعانه
حد وتعزير وجب لها عليه بقذفه اياها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وسقط
به ايضا حد وجب لمعين واحد او جمع قذفها به او بهم وقد ذكرهم في لعانه لان
الرافعة واحدة وقد قامت فيها حجة بصدقه فانتفت شبهة دارئة للحد فان لم
يذكره حد له لكن له ان يعيده ويذكره لاسقاطه الثالث سقوط حصانتها وانما تسقط
حصانتها بلعانه في حقه فقط ان تلتعن عن اللعان ثم قذفها بذلك الزنا او غيره
او اطلق او لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق فلا يحد لانا صدقناه فيه بل يعزر

للايذاء

فلا لعان

للايذاء لا ان قذفها بزنا آخر فلا تسقط به حصانتها في حقه ان لاعنت بل يحد وان قذفها
به بعد اللعان كما يحد للاجنبية ولانه حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا اما في
حق غيره فلا تسقط فلو قذفها اجنبي بذلك الزنا لزمه الحد لاعنت ام لا وخرج بالزوجة
الاجنبية فلو وطئ امرأة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه لم تسقط
حصانتها في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما
الرابع وجوب حد الزنا عليها بلعانه ان لم تلاعن وانما تحد ان لم تلاعن لقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب الآية وتحد من لم تلاعن ولو كانت ذمية تحت مسلم او ذمي ترافعا
الينا وان لم ترضيا بحكمنا خلافا للحاوي وان قذفها زوج حال كونها بكرا قبل ان يطأها
ثم قذفها زوج آخر حال كونها ثيبا بوطء منه او من الاول ثم طالبتهما بالحدين فان لاعنا
لاسقاط العقوبة لا هي اي ولم تلاعن هي جلدت جلد الزنا للعان الاول ولا تغرب ثم رجمت
للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل خلافا للحاوي في باب الزنا لانه انما يكون عند
اتحاد الجنس

باب في العدد والاستبراء

جمع عدة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي لغة مصدر عد واسم كما رسلت اليه عدة كتب
وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوج وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة بسبب فرقة الحياة الآتية
حرة ذات اقراء غير حامل ولو كانت تحت من يظنه اي فيمن له العدة لا في ظنها واعاد
الضمير عليه مع تأخره لانه في رتبة التقدم ومثلها في ذلك معتقة قبل الطلاق
مطلقا او بعده بعدة اي في عدة طلاق رجعي فتعتد كل منهن ثلاثة قروء اي اطهار
وان جلبت الحيض فيها بدواء للآية والقرء بفتح القاف ويجمع في قلته اوله الكثير بضمه وهو مشترك
بين الحيض لخبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها والطهر وهو المراد هنا بقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو الطهر لحرمة الطلاق في الحيض وزمنها يعقبه من
الطلاق ومن ثم قرئ لقبل عدتهن وقبل الشيء اوله والطهر ما احتوشه دمان فلا تعتد
الآيسة بالقرء ... اي ... كل منهما بدم اي بدمي حيض او حيض ونفاس فلو
طلق من لم تحض ثم حاضت او قال لمن لم تحض انت طالق آخر طهرك لم يحسب الزمن الذي طلق فيه
قرءا لانه لم يحتوشه دمان بل لابد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية
القرء قرءا كما يأتي وانما وجبت الثلاثة فيمن وطئ امة غيره وهو يظنها زوجته الحرة او وطئ
غير ... يظنها ... اعتبارا باعتقاده ومن ثم لو اعتقدها زوجته الامة وجب قرآن او اعتقدها
ولو حرة على المرجح في الروضة واصلها امته وجب قرء ورجح في الشرح الصغير وجوب ثلاثة
على الحرة مطلقا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف وفيمن عتقت في عدة الرجعي لان
الرجعية زوجة في اكثر الاحكام بخلاف البائن كما ان الرجعية اذا مات عنها زوجها
تنتقل لعدة الوفاة بخلاف البائن على المعتمد ولو رقت رجعية فهل تكمل عدة امة عكس ...

قبلها او عدة حرة احتياطا كالوجهان اوجههما الثاني ثم رايت ما يصرح به وهو قولهم في القذف
العبرة بالحرية والرق حالة تقرر الوجوب فلا تتغير بما طرا وتعتد بلا اقرا كالاشهر وكذا لو وقعت
الفرقة في زمن حمل زنا بان فرقت وهي حامل منه او زنت فحملت اثناء العدة فتنقضي بالاطهار
او الاشهر التي في زمنه اذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له وما جهل حاله يحمل على انه من زنا للشبهة
في الشبهة ومن نظر اليها انما اراد من حيث عدم الحد والتجنب عن تحمل الاثم وتعتد في الحال
بثلاثة اشهر هلالية ما لم تطلق اثنا شهر والاتم ثلاثين من الرابع كنظائره حرة ايسة وهي من
انقطع حيضها لكبر والمعتمد خلافا للحاوي انه لا يعتبر في سن الياس نساء عشيرتها بل غالب
النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم واقصاه ينتهي لاثنين وستين سنة لتمامها
كما هو ظاهر ثم ان رات الدم بعدها صار اعلى الياس ما راته فيه واعتبر بعد ذلك بها غيرها ومن
انقطع حيضها ولو بلا علة تعرف تصبر لسن الياس المذكور وان طال احتياطا وطلبا لليقين
ولان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما ثم تعتد بثلاثة اشهر وتعتد
في الحال بالثلاثة ايضا من لم تحض وان ولدت ورات نفاسا الا به الطلاق في هذه والتي قبلها
وتعتد في الحال لا بعد سن الياس بالثلاثة ايضا حرة متحيرة ولو منقطعة الدم ان طلقت اول
شهر كان علق الطلاق به لان كل شهر يشتمل غالبا على حيض وطهر هذا ان لم تحفظ ادوارها
والا اعتدت بثلاثة منها وان نقصت عن ثلاثة اشهر لاشتمالها على ثلاثة اطهار وخرج
بها بقية المستحاضات فيعتد كل منهن بالاقرا المردودة اليها من عادة وتمييز فيوم وليلة
وباقي طهرها موجود اولا كما سنذكره وهو هنا البيان الواقع اذ لا يتصور ان يكون بقية الطهر الا
اولا اي في اول العدة لغير متحيرة قرء فاذا طلقت وقد بقي من القرء لحظة انقضت عدتها في
الطعن في الحيضة الثالثة او في الحيض انقضت بالطعن في الحيضة الرابعة وان رات الدم على خلاف
عادتها لان الظاهر انه حيض لكن يتبين بقاء العدة بانقطاعه لدون يوم وليلة اذ لم يعد قبل
مضي خمسة عشر من الطعن ليس من العدة وخرج بباقي ما لو انطبق طلاقها على اخر طهرها كان قال
انت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اطهار كاملة بعد الحيضة المتصلة بالطلاق والتي
الكاين فوق خمسة عشر يوما من الشهر الذي طلقت فيه ناقصا كان او تاما بالنسبة للمتحيرة
والكاين بالنسبة اليها ايضا اولا اي في اول العدة قرء لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد
بعده بهلالين ودونه اي الفوق بان كان خمسة عشر فاقل ملغى فلا يعتبر من العدة بل اولها
من اول هلال يليه لاحتمال ان تلك الخمسة عشر حيض فالاشهر غير متصلة في حقها بخلاف من لم
تر دما والايسة والكلام في الحرة كما تقرر فغيرها المعتمد انها ان طلقت اول الشهر اعتدت
بشهرين او وقد بقي اكثره فبباقيه والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد البقية وتستانف
العدة لحيض اي لاجله مستعداة كانت قد شرعت في العدة بالاشهر لكونها لم تحض قط وان وصلت سن
الياس فاذا طرا عليها الحيض قبل فراغ للعدة استانفتها بالاقرا لقدرتها على الاصل قبل فراغها
من البدل كالذي في اثناء التيمم ولا يحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما طرو الحيض بعد

الفراغ فانه لا يؤثر لانه يصدق عليها عند اعتدادها انها من اللائي لم يحضن وبه فارقت
الايسة الاتية وتستانف العدة لحيض ايضا ايسة طرا لها الدم اثناء الاشهر او بعد تمامها
قبل نكاح لتبين انها ليست من الايسات ويحسب هنا ما مضى قرءا لانه طهر احتوشه دمان ولو
حاضت منتقلة الى الحيض في قرء او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر اما اذا نكحت
اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وانما تعتد الحرة بما ذكر بفراق زوج اي
بسببه سواء الطلاق والفسخ والانفساخ حي دخل بها او ماءه المحترم حال نزوله وادخاله رحمها
او دبرها ولو بادخال غيرها ولو مع الاكراه او وطئها ولو مجنونا او مكرها او في الدبر وان لم ينزل
لعموم الادلة ولان الانزال الخفي يختلف ويعسر تتبعه فالتعويل بسببه وهو الوطي كما التعليق
في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة والحق به دخول الماء لانه اقرب الى العلوق من مجرد
غيبة الحشفة او قدرها ودعوى الاطباء انه اذا ضربه الهواء لا يحبل غايته انه ظن وهو
لا ينافي الامكان وضبط المتولي الوطي الموجب للعدة بكل وطي لا يحد به الواطي وان حدت
الموطوءة كمراهق زنا ببالغة وافتى البغوي بانها لا تجب بادخال ذكر اشل كالمبان مردود
بان المعتمد وجوبها وخرج بحي الميت وبما بعده الخلوة فلا عدة بها وتعتد بفرقة
الزوج المذكور ولو كان حين وطئها خصيا او صبيا لا يولد لمثله لما مر من الاكتفاء بالسبب
وهو الوطي لكن لا بد من تهيئة للوطي ويفهم الخصي مسلول الانثيين منه بالاولى ولذا حذفه من
اصله اما مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا تعتد زوجته بفرقة الحياة الا ان استدخلت
منيه فان ظهر بها حمل اعتدت لامكانه وان لم يثبت الاستدخال فتعتد بوضعه وان نفاه
بخلاف الممسوح لا عدة على زوجته بذلك مطلقا لان الولد لا يلحقه كما ياتي او كان
قد علق الزوج الواطي طلاقها ببراءة رحم يقينا كقوله لموطوءة متى تيقنت براءة رحمك
عن منيي فانت طالق ووجد اليقين فتجب العدة هنا ايضا لذلك ويستثنى من اطلاقه
الفراق زوجة حربي لم يسلم سبيت فان نكاحها ينفسخ بالسبي ولا عدة وكما تعتد
الحرة بما مر للفراق المذكور كذلك تعتد حيث كانت حائلا او حاملا من غير الزوج
بموت زوج ولو ممسوحا او صبيا لنحو ما ذكر اربعة اشهر هلالية الا المنكسر
وعشرا من الليالي بايامها وان لم توطأ لاية البقرة الاولى في التلاوة المتاخرة عن اية الحول
نزولا فهي ناسخة لها ولكون القصد الاعظم هنا حفظ حق الزوج اعتبرت الاشهر في الموطوءة
وغيرها وتنتقل اليها الرجعية فتسقط نفقتها وتفوت عدة الطلاق ويلزمها الاحداد بخلاف
البائن وتعتد المتوفى عنها بالاكثر طلاق اي بسببه بان طلق احدى امراتيه معينة
عنده او مبهمة طلاقا باينا كما صرح به اصله فعبارته احسن ومات قبل البيان او التعيين
وهما موطوءتان من ذوات الاقرا اكثرهما اي اكثر الاجلين من عدة الوفاة وبقية
الاقرا الثلاثة لان كلا يحتمل ان تكون فراقها بالطلاق او الموت فوجب الاكثر احتياطا والا فرا

من الطلاق ولو في المبهمة وان قلنا بالاصح انه عدتها من التعيين لانه لما ايس منه
هنا اعتبر السبب وهو الطلاق وعدة الوفاة من الموت اما الحامل فبالوضع لانه عدتها
على كل تقدير واما اذا لم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقرا في رجعي فيقتصر
على عدة الوفاة لانه الاحتياط اما الاولى فواضح ولان عدة الوفاة اكثر في ذات الاشهر ولانتقال
الرجعية اليها كما تقرر وحكم الثالث والرابع يعرف مما تقرر ويجب الاحداد على زوجة اربعة
اشهر وعشرا اجماعا ولو من كافرة لها امان ويلزم الولي منع غير المكلفة به وهو لغة
المنع من احد ويقال فيه الحداد من حد وشرعا المنع مما ياتي ويحرم على غير زوج من قريب
وسيد اكثر من ثلاثة ايام وبحث الاذرعي حرمته من اجنبية على اجنبي ولو بعض يوم
وهو متجه حيث وجدت ريبة والا كان حزنت عليه لنحو علمه وصلاحه وصداقته
لنحو الدها ولحسانه اليها او لا ريبة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر وانما يحصل بترك
طيب طاهر رجوعه لما قبله من الاربعة والعشر ومن الاكثر وعدم وجوبه في الحمل وعدة
الامة وليس مرادا في الاخيرين وكذا الثاني فيما يظهر فلا يجب عليها الاحداد
فيما اذا كان الاكثر الاقرا الا بقدر الاربعة والعشر لان الزايد عليها انما وجب لاحتمال
كونها مفارقة في الحياة فلا مقتضي للاحداد وترك دهن بفتح اوله وضمه كالمحرم
فيما يحرم عليها لغير ضرورة او حاجة مما يحرم عليه من الطيب في البدن والثوب والطعام
والكحل ومن دهن نحو شعر الراس واللحية للنهي عن الاكتحال والتطيب ولبس ثوب مصبوغ
نعم يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها باستعماله
بخلافه فيهما اما الفدية فواضح واما الازالة فلان الطيب ثم سنة في البدن اتفاقا
وفي الثوب على وجه والندب ينافي الازالة واستثني استعمالها عند الطهر من حيض او
نفاس قليل قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما في خبر مسلم اما الحاجب الى التطيب
فانه يجوز كالاكتحال صرح به الامام وبترك حلي كسوار وخلخال ودملج ولو تحت الثياب
وغيرها ولو خاتم فضة او حلية لؤلؤ وكذا نحاس او رصاص تعتاد قومها التحلي
به او لم تتميز عن النقد الا بتامل او موه به وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار
للنهي عن التحلي نعم لها لبسه ليلا ويكره بلا حاجة ونهارا للضرورة كان تعين طريقا
لاحرازه وانما حرم التطيب ولبس المصبوغ ليلا لانه يحرك الشهوة اكثر من التحلي وبترك
لبس مصبوغ قبل النسج او بعده بما يقصد لزينة وان خشن الثوب لما مر وخرج باللبس
التزين بالفرش والستور واثاث البيت فيحل وبمصبوغ لزينة ما لا يقصد لزينة وبالمصبوغ
غيره ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبالزينة المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة
او احتمال وسخ كالكحلي والاسود وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
ان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا كمصبوغ بزرقة او خضرة مع نحو كدرة او غيره

او شيء

او شيء من الخضرة بحيث يقارب الاسود او من الزرقة بحيث يقارب الكحلي نعم قال الماوردي
يحرم اسود به نقوش او تموج وتخطيط وقضية اعتبارهم الصبغ والزينة حل ما زينته لصنعته
لكن قضية قول القاضي وغيره تمنع من كل ما فيه زينة تشوق الرجال الى نفسها
حرمته ويحرم طراز ركب وكذا ان صغر ولم ينسج معه بان ركب عليه وبترك الاكتحال باثمد وصبر
بفتح او كسر فسكون وبفتح فكسر وهو كحل اصفر فيحرم كل على بيضا او سودا وان لم يكن فيهما طيب
لما مر ولان فيه زينة بخلافه بنحو التوتيا وانما يحرم ذلك لغير حاجة اما لحاجة كان تفعله
لرمد او نحوه فيحل لها بشرط ان تفعله ليلا وتمسحه نهارا للامر صلى الله عليه
وسلم ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة بذلك نعم ان اضطرت له نهارا حل ايضا ويحرم عليها
ايضا طلي وجهها بما مر بصفرة او بحمرة او بيبضة وتصفيف الطرة وتجعيد شعر
الاصداغ وتطريف الاصابع وتسويد الحاجب وتصفيره وخضب ما يظهر من نحو يد ورجل ووجه
بنحو حناء وورس وزعفران وتنظير البلقيني فيه ردد بانه في الاصل والغالية وان ذهب ريحها
كالخضاب ولها التنظيف بازالة وسخ وامتشاط وقلم ظفر واستحداد وحمام ليس فيه خروج
محرم لانها ليست زينة اي داعية للجماع وتسميتها زينة في الجمعة بمعنى انه يتجمل بها
وانقضت عدة المتوفى عنها بمضي المدة دونه اي الاحداد كما لو تركت المسكن نعم تاثم مكلفة
علمت حرمة ذلك ولو جهلا او استحب الاحداد المذكور في العدة لبائن ولم يجب لانها اما مجفوة
بالطلاق او بالفسخ لانه اما منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد وخرج بها
الرجعية بلا اولى لها التزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وكما تنقضي حرة بما ذكر كذلك
تنقضي عن حرة النصف مع عدة الحرة لانها على النصف منها في كثير من الاحكام نعم من
المتحيرة لا تنقضي بشهر ونصف ولو بعدة النصف لكونها حاملا لا ذات اقرا حمل الغير الثاني
اذ لا يظهر نصفها الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم وتنقضي كل من الحرة وغيرها الوفاة
او غيرها وان كانت تحيض بتمام وضع حمل للاية ولتيقن براءة الرحم به وخرج بتمام وضعه
خروج بعضه ولو من توءم ثان لعدم براءة الرحم ووجوب الغرة بظهور بعضه لان
القصد ثم تحقق وجوده وانما تنقضي بوضع حمل ممكن كونه منه اي من صاحب العدة
ولو كان مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره او كان قد نفاه باللعان لانه مع ذلك
يمكن كونه منه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن ذلك كما ياتي في الصبي والممسوح
وكان ولدته لدون ستة اشهر من العقد او لدون اربع سنين وبينهما مسافة لا تقطع
في تلك المدة او لفوق اربع من الفرقة فلا تنقضي بوضعه نعم لو ادعت في الاخيرة انه راجعها
او وطئها بشبهة انقضت عدتها بوضعه ثم تعتد للزوج وتنقضي بتمام وضع الممكن
ولو كان لحما لا صورة فيه ولكن اخبر من غير تشكك اهل الخبرة كالقوابل بانه اصل ادمي
لكونه مضغة يتصور لو بقي لحصول براءة الرحم به وانما لم تجب به غرة ولا يثبت به
ايلاد لان المدار ثم على ما يسمى ولدا وهذا لا يسماه وهنا على البراءة وهي حاصلة به

وتصدق بيمينها في انها وضعته وان ضاع لانها موتمنة في العدة ولا نها مصدقة في اصل السقط فكذا في صفته وتنقضي به لا بلحم القته حال كونه علقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم انها اصل له ولا ان لم يمكن من الزوج كان كانت العدة لصبي لا ينزل مات عن حامل وممسوح مات كذلك فلا تنقضي بوضعه لعدم امكانه منهما بخلاف المجبوب لبقاء اوعية المني فيه وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول لانه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو ظهر بمعتدة اقرا او اشهر حمل من الزوج اعتدت بوضعه وان لم يظهر لكن ارتابت لنحو حركة فبل تمام اقرا او اشهر صبرت وجوبا والا بطل نكاحها او ظاهرا للتردد في انقضائها فان بان ان لا حمل صح كما بحثه الاسنوي قياسا على بيع مال مورثه ظانا حياته او بعد تمامها فلا ولحل الضبح يصح نكاحها الحكم بانقضاء العدة ظاهرا ما لم تات بعدها بولد لدون ستة اشهر من وقت امكان العلوق بعد النكاح والا بان بطلانه ولحقه اي العدة ولد لامكانه منه دون الثاني فان اتت به لستة فاكثر لحق الثاني لما ياتي او لاكثر منه ستة اربع سنين بالاستقراء فان فارقها ولم ينفه فولدت لستة فاكثر الى اربع سنين من وقت امكان العلوق قبيل طلاقه الرجعي او البائن او فسخه لحقه وبان ان العدة لم تنقض ان لم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن من الثاني والحاقه الاربع بما دونها نظر الى ان الغاية اذا كانت من جنس ما قبلها تكون داخلة هو المعتمد خلافا للحاوي لكن كان ينبغي ان يخالفه في اعتبار الاربع بما ذكرته وان كان ما فيه من اعتبارها من الفراق هو المذهب عند الاكثر الاصحاب فقد اعترضهم ابو منصور التميمي بما ذكرته قال والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين واعتمده الشيخان فقالا وفيما اطلقوه تساهل والقويم ما قاله وكان بعض المتصوفة اشار بانباعهم الى ان مرادهما بانه قويم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون ذلك فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجيب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق اما لو ولدته لاكثر من اربع سنين فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه وفيما اذا نكحت ثانيا نكاحا شرط لحوقه بالاول ان لا يمكن كونه من الثاني فيلحقه كما مر لا ان اتت به بعد نكاح لغيره في العدة ولا امكان لان يكون الولد منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد فانه لا يلحق بالاول وان امكن كونه منه بل بالثاني لان فراشه تاخر فهو اقوى ولصحة النكاح ظاهرا والحاقه بالاول يبطله ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال فان لم يمكن كونه من واحد منهما فهو منفي عنهما وقد بان ان الثاني نكحها حاملا ولا يحكم بفساده حملا على انه من زنا او وطء شبهة منه ويلحق بالثاني ايضا ولو كان الوطء شبهة بعد العدة كان نكح بعدها نكاحا فاسدا واتت بولد يمكن كونه منه لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا هذا ان وطئ فيه جاهلا بالتحريم لان النكاح الفاسد لا يكفي في الالحاق فيه الامكان كالصحيح بل لا بد من تحقق الوطء وفي هذه الحالة

لا عرض على القائف ولو نكحها اي في العدة فاسدا ووطئ عالما بالتحريم فهي باقية على عدتها لانه زان او جاهلا به وعند انقطعت بوطئه لصيرورتها فراشا له فان ولدت ولدا وامكن كونه من الثاني فقط لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطئه وان كان طلاق الاول رجعيا كما رجحه البلقيني او من الاول فقط لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل اي ما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا كما يعلم مما ياتي وان امكن كونه من كل منهما الحقه القائف باحدهما فمن الحقه به لحقه وانقضت عدته بوضعه وان انفرد صاحبه بالدعوى او كان الطلاق رجعيا فان فقد او كان بمسافة قصر او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد ونحو ذلك عرضه عليه انقضت عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن كونه منهما لحق الثاني ولم يعرض على قائف ولا عدة قبل تفريق بينها وبين الثاني الذي وطئها جاهلا فلا يحسب زمن اجتماعهما من العدة لصيرورتها فراشا له بالوطء المستلزم لاستيلائه عليها بخلاف ما اذا زال بان فرق القاضي بينهما او اتفقا على الفراق او مات عنها او طلقها بظن الصحة فانها حينئذ تعتد للثاني وليست غيبته عنها تفريقا فلا تحسب من العدة الا ان لا يعود اليها وامكان وضع ولد كامل صالح للحياة لا يكون الا لستة اشهر عددية ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للولادة من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين وهذا كامتناع ابتدائها مصدرا تامة فهي متممة فانه لا يتصور الا لستة اشهر فاذا اتت بولد ثم باخر وبينهما ستة اشهر ولحظتان على كلام فيه ذكرته في الاصل مع رد اشكال هنا لابن الرفعة فالثاني حمل اخر لا توام او دونها فهما توامان من حمل واحد فيقال زمان ثبوتا وانتفاء كما مر اواخر اللعان وامكان وضع صورة لاربعة اي اقل مدة يمكن فيها وضع سقط مصور اربعة اشهر عددية ولحظتان من حين امكان الاجتماع وامكان لحم اي سقط غير مصور تنقضي به العدة ومر بيانه لثمانين يوما ولحظتين للحديث المشهور في ذلك والجواب عن خبر مسلم المعارض له مذكور في الاصل وامكان انقضاء عدة قروء ثلاثة لحرة معتادة فرقت طاهرة لاثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة في الحيضة الثالثة بان يطلقها وقد بقي من القرء لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وان خالفت تلك عادتها ووصفها وهو ستة عشر لامة يعني لمن فيها رق اذا فرقت وهي معتادة وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت اقل الحيض ثم طهرت اقل الطهر ثم طعنت في الحيض لحظة وانما اعتبر لحظتان لكل من الصور المذكورة لما تقرر لكن اللحظة الاخيرة في صور الاقراء السابقة والاتية ليست من العدة بل مبينة

القرء الثالث فلا يثبت فيها رجعة ولا ارث وحكم المعتادة ما سبق كما تقرر وتزيد مبتدأة حرة او غيرها ذات اقرا طلقت في الطهر ستة عشر يوما فوق ما مر فيصير اقل الامكان في حق الحرة ثمانية واربعين يوما ولحظة للطعن في الدم لان ما طلقت فيه غير قرء لعدم احتواشه بدمين ولا تعتبر بلحظة اخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر وفي حق غيرها اثنين وثلاثين يوما ولحظة لما تقرر وتزيد حائض فرقت في حيضها بان علق طلاقها في آخر خمسة عشر يوما على اقل الامكان السابق فيصير اقل الامكان في الحرة سبعة واربعين يوما ولحظة لانها تطهر بعده اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي غيرها احدا وثلاثين يوما ولحظة نظير ما تقرر وتزيد معلقة طلاق بوضع اي بولادة لحمل خمسة عشر يوما ولحظة على اقل الامكان السابق فتصير كالحائض في قسميها المذكورين اعني سبعة واربعين ولحظة في الحرة بان لم تر نفاسا وهي معتادة فان رأته او كانت مبتدأة زادت المدة واحدا وثلاثين ولحظة في غيرها وبما تقرر علم انه تسقط لحظة في كل من المبتدأة والحائض ومن علق طلاقها بالوضع ولو شكت المطلقة في طهر او حيض اخذت بالاكثر واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع واقرا صدقت ان حلفت وان خالف عادتها لعسر اقامة البينة وائتمانها على ما في رحمها فان نكلت صدق ان اراد رجعة هذا كله بالنسبة لغير اشهر من الاقرا والوضع كما تقرر فان ادعته بالاشهر صدق بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو مصدق في اصله فكذا في وقته وكذا يصدق لكن بلا يمين اذا ادعته بوضع او اقرا غير ممكن فان استمرت على دعواها الى الامكان صدقت ولا تقبل دعواها الولادة بالنسبة للنسب والاستيلاد الا ببينة وحلفت ايضا بالنسبة لوقت ولادة تنازعا في تعيينه ان علم وقت طلاق بان علماه واتفقا عليه كان قال انه يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس فانت الآن معتدة ولي الرجعة وقالت بل يوم السبت وانقضت عدتي بالولادة فتصدق بيمينها لان القول قولها في اصل الولادة فكذا في وقتها والا بان لم يعلم وقته بان اتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقته او لم يعينا وقتا لواحد منهما بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها فهو المصدق بيمينه وان سبقت الى الدعوى لما مر ان القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته وحلفت ايضا بالنسبة لوقت رجعة تنازعا فيه ان علم وقت انقضاء العدة بان اتفقا عليه كيوم الجمعة ثم قال راجعتك يوم الخميس فقالت بل السبت فتحلف انها لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة قبل الانقضاء وحلف على نفي العلم لانه حلف على نفي فعل الغير وبعكس وهو ان يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وتنازعا في وقت الانقضاء فتقول هي انقضت يوم الخميس ويقول هو بل يوم السبت حلف هو لان الاصل بقاء العدة الى وقت الرجعة فصدق فيما يصدق ايضا اذا تنازعا قبل انقضاء العدة فقال راجعتك وانكرت لقدرته على الانشاء والا يعلم وقت الانقضاء

ولا وقت

ولا وقت الرجعة بان لم يتفقا على واحد منهما بان اختلفا بعد الانقضاء في تقدم الرجعة عليه فقال تقدمت وقالت تأخرت فهي المصدقة بيمينها سواء ادعيا معا ام سبقته بالدعوى ام سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء فاجابته فورا بانقضائها بعده لا ان سبق بدعوى انقضائها ولم تجبه فورا بدعوى انقضائها بعده بان تراخى جوابها عن دعواه فحينئذ هو المصدق لاستقرار الحكم بقوله اذ لا معارض له مع ان الاصل بقاء ولاية الرجعة له ويحصل ان عدتها انقضت قبل كلامهما وهذا التفصيل هو المعتمد كما بينته في الاصل ولا حجة للبلقيني في الطلاق نص الام في تصديقها لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه والاوجه ان السبق بالدعوى عند غير الحاكم كهو عنده وبما تقرر يندفع استشكال تفصيل الرجعة بتفصيل الطلاق فان احكامهما متعاكسة ان اتفقا على وقت احدهما والا حلف الزوج ثم مطلقا وهنا فيه تفصيل مع اتحاد مدركهما وهو التمسك بالاصل ووجه اندفاعه انه لا مخالفة في ذلك بل عملوا بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الآخر وصدق ثم مطلقا لا هنا لانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج وقوله لا ادري حال كونه صادرا منه اي الزوج جوابا لدعواها تقدم الطلاق على الولادة او الانقضاء على الرجعة انكار فلا يقنع منه به بل يجعل منكرا فيحلف جزما ان الطلاق متأخر عن الولادة او ان الرجعة متقدمة على الانقضاء فان لم يحلف جزما نكل اي جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له فان نكلت لزمتها العدة لا للقضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره ولم يظهر معارض له وقوله لا ادري حال كونه صادرا منها جوابا بالجزم بتقدم الولادة على الطلاق لغو فيحلف هو جزما وله ان يراجع وان كان الورع خلافه والامة كالحرة في جميع ذلك كما في الام وغيرها واعتمده من زاد الاذرعي كغيره وقول المتولي حيث صدقنا الحرة ثم ذلك قول السيد لان نكاح الامة حقه غلط وان في الروضة فان انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها او على الزوج الثاني او عليهما معا رجعة اي انه كان راجعها قبل انقضاء العدة واثبت ذلك ببينة او لم يثبته لكن اقر له به او انكر او نكل عن اليمين فحلف الاول اليمين المردودة اخذها لانه قد ثبت بالبينة او الاقرار او اليمين المردودة ما يستلزم فساد نكاح الثاني ولها عليه بالوطء مهر المثل وافاد قوله ونكل ان الثاني يصدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا ظاهرا والاصل عدم الرجعة او اقرت او انكرت ونكلت هي دون الثاني وحلف الاول انكرها ولا يأخذها لتعلق حق الثاني بها حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها اما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد خلافا للحاوي واعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر مثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة او اقر او انكر ونكل هو اي الثاني دونها وحلف الاول في الثانية

اليمين المردودة رفع النكاح الواقع من الثاني في حقه فقط فيلزمه لها المسمى ان وطئ والا
فنصفه ولا يرتفع في حقها فلا يستحقها الاول قبل اقرارها وحلفه بعد نكولها لانها منكوحة
واما افاده كلامه من صحة الدعوى على الثاني وتحليفه هو ما قطع به المحاملي وغيره من
العراقيين لكن الذي قطع به الامام وصححه الرافعي وغيره في الدعاوي وتبعه الحاوي انه لا دعوى
عليه ولا تحليف لان الزوجة ليست في يده وهو نظير ما مر فيما لو زوجها وليان من اثنين
وان تزوجت امراة كانت في حبالة زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني
فادعى عليها الاول بقاء نكاحها وانه لم يطلقها فسئلت الجواب فاذا هي مدعية ويجب
نصبه حالا انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق
فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية وهو قد صحح
اذ لم يتفقا على الطلاق بخلافه فيما مر والحق الحاوي كالشيخين بذلك ما لو استبهمت بان لم يعلم
نكاح احدهما وانما هي تحت حبالة رجل فادعى آخر انها زوجته فقالت طلقني وانكر
فحلف واخذها ايضا نعم ان اقرت اولا بنكاح الثاني او اذنت فيه لم تنزع منه كما قاله
القاضي وغيره واعتمده الاذرعي وغيره كما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما لا تقبل قال
البلقيني وكذا لو ثبت نكاح الثاني بالبينة وكفى في عدتي شخص اجتمعتا على امراة بان
وطئ مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة في عدة الاقراء او الاشهر ولم تحبل عدة
اخيرة منهما لانهما لمالك واحد فتداخلتا والمعنى الاولى في كونهما من جنسها اقتضاء لذلك اذ لا معنى
للتعدد فتعتد بثلاثة اقراء او اشهر من فراغ الوطئ وتندرج فيها بقية الاولى
وقدر هذه البقية واقع عن الجهتين فله في الرجعية الرجعة فقط فان كرر الوطئ استانفت
ايضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية او وقع عدة الحمل او حملت من الوطئ في العدة
كما هي وتدخل فيه العدة الاخرى لانه اقوى وبوضعه تيقن براءة الرحم فلا معنى لايجاد
ذي العدة الى ايجاب عدة اخرى بعد الوضع وان رات الدم على الحمل ولو لم تتم الاقراء قبل
الوضع على المعتمد وما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة من تفريع انها اذا لم تتم قبله تتمها
بعده على قولي تداخل العدتين وعدمه غير مراد بل الحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم
التداخل كما صرح به الماوردي وغيره وفي كلام الرافعي ما يدل له كما بينته في الاصل وله
الرجعة ما لم تضع وان كان الحمل من الوطئ في العدة لانها في عدة الطلاق وان لزمتها
عدة اخرى واذا اجتمعتا لاثنين كان تكون في عدة زوج او شبهة فيطاها غير ذي العدة
بشبهة فان كانت احديهما حملا قدم حمل اي عدة صاحبه تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل
التاخير ثم ان لم يكن حمل قدمت العدة التي لطلاق على عدة الشبهة وان تاخر عن وطئها
لقوة عدته باستنادها الى عقد جائز ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة او تستانفها
فان كانتا من شبهة قدمت الاولى لسبقها واذا ابانها ولم تستوف العدة جدد
نكاحها ووطئها ان شاء لكن في عدته فقط وان كانت عليها عدة شبهة منقطعة

لانها منكوحة وليست الآن في عدة الغير فاذا ابانها حاملا فوطئت بشبهة حبلت او وطئت قبل الوضع
اما بعده فله التجديد الى انقضاء النفاس لانها الآن ليست في عدة احد لا الوطئ لانها
اما في زمن نفاس او عدة الغير فيه لا تجدد او حائلا فوطئت بشبهة جدد في عدة
البينونة لا الشبهة على ما ياتي ويجدد ويحرم الوطئ لاستغراقها به عدة الشبهة وفي
حمل مشتبه علينا انه من الزوج او واطئ الشبهة جدد الزوج النكاح ان شاء لكن لا يكفيه
التجديد مرة لاحتمال كونها في عدة غير على ما ياتي بل لا بد من تجديد مرة قبل وضع ومرة
بعده احتياطا وليس له هنا وطئ مدة الاشتباه وانفق الزوج وجوبا على من اشتبه حملها
لكن لا حالا للشك بل بعد الوضع ان لحقه الولد بالحاق القائف فيطالب بها مدة
الحمل الماضية نعم تسقط مدة اجتماع ذي الشبهة بها بعد وطئه اياها اذ لا رجعة له في تلك
الحالة لخروجها عن عدته فان لم يلحق به فلا نفقة عليه للبائن ولا للرجعية مدة كونها
فراشا للواطئ وخرج به الواطئ بالشبهة فلا نفقة عليه لمدة الحمل الآتي وان لحقه الولد اذ هي
انما تجب للحامل للحمل وافهم كلامه الآتي انه يلزم الزوج فيما اذا الحق الولد بواطئ الشبهة
نفقة العدة الكائنة لعدة الطلاق الرجعي بعد الوضع وكذا مدة النفاس لان له
الرجعة فيها ويطالب نفقة المولود لتيقن وجوبها على احدهما ولا مرجح ولا يرجع من لحقه
على الآخر الا ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد لا بنفقتها مدة الحمل لاحتمال كونه من الشبهة
وراجع الزوج ان شاء زوجته التي عليها عدتان له اوله ولغيره في عدة طلاق
رجعي فيما اذا كانتا له في عدة الطلاق باقراء او اشهر ثم حملت بوطئ فيه براجع الى الوضع لانقضاء
العدة تنتهي به اوله ولغيره وتقدمت عدة الطلاق بان لم يكن حمل او كان منه راجع فيها بعد
التفريق بينها وبين ذي الشبهة على كلام فيه في الاصل وان تقدمت عدة الشبهة لكون
الحمل من الواطئ بها راجع بعد وضعه في بقية عدة الطلاق ولو في زمن النفاس ولا
تنقضي الرجعة في عدة الطلاق فقط بل له ان يراجع قبلها كما قبل الوضع في الصورة الاخيرة وان
كانت في عدة غيره لكن بعد تفريق بينها وبين الواطئ بشبهة ما دامت المخالطة
والشبهة قائمة به بخلاف ما اذا زالت لانها وان لم تكن الآن في عدة الرجعية هي رجعية
حكما فهذه ايضا تاتي قطعا وخرج بالرجعة التجديد فلا يكون في عدة غيره على ما قاله
ج لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامته لكن قضية كلام الشيخين
التسوية بينهما قال البلقيني وهو الاصح لانه لم تنقض عدته وعليه لا بد هنا من التفريق
قبله ايضا وعلم مما مر انه اذا راجع في عدته ولا حمل تنقطع العدة وتشرع في الاخرى ولا يتمتع
بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت
للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع
حاملا من وطئ شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع وله ان يراجع قبل وضع حمل مشتبه
لان زمنه اما زمن عدته او زمن عدة غيره الذي تصح فيه رجعته كما مر لا بعده وضعه

لاحتمال انه منه فتنقضي به عدته وتنقطع العدة لا حال كونها حاملا بان كانت اقرا او اشهرا
بوطء شبهة لصيرورتها فراشا للغير فلا يحسب زمن ذلك عن واحدة من العدتين
حتى يزول بالتفريق بينهما لا بغير وطء كخلوة ومخالطة بلا وطء وعقدها اي الشبهة
بان نكحها فاسدا لظن الصحة فلا تنقطع به العدة اذ النكاح الفاسد لا حرمة له فلا عبرة
بالمخالطة فيه وتنقطع ايضا عدة الطلاق بغير الحمل بمخالطة الزوج لزوجة له رجعية بان
كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة ولو في ليلة من ليال او في الليالي دون الايام وان
لم يطأها بخلاف مخالطة البائن بغير وطء شبهة اذ لا شبهة في تحريمها وفي الرجعية
الشبهة قائمة وهي بالمخالطة مستفرشة لها فلم يحسب زمن الاستفراش من العدة
لكن بالنسبة الى لحوق الطلاق لها بعد مضي ثلاثة اقرا او اشهر لا بالنسبة الى رجعة
لها بعد مضي ثلاثة اقرا او اشهر فلا تجوز وان لم تنقض عدتها بذلك على المعتمد
احتياطا في الصورتين والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة
وقضيته امتناع التوارث بينهما وان ترددت فيه الزركشي في تكملته ونقل في خادمه عن قضية
كلام المطلب امتناع ارثه دون ارثها ثم قال وفيه بعد وهو كما قال بل قياس ما مر ما قلناه
وقياس مقابله الذي انتصر له جماعة ونقلوه عن الاصحاب توارثهما في الرجعية او غيره فكالزوج
في البائن وبغير الحمل عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا قال اعني البلقيني اخذا من
كلام المطلب ولا يصح خلعها لما تقدم في غير بائنة وان لحقها الطلاق وليس لنا من
يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وخرج بالزوج غيره فان كان سيدا
فهي في امته كالزوج وبتفريق بينهما في الانقطاع بوطء الشبهة وبالمخالطة بنت على ما مضى من
عدة الطلاق الرجعي الانقطاع فاذا انقضت عدة الطلاق شرعت في عدة وطء الشبهة وان
جدد نكاح بائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على ما مضى من العدة الاولى ولم يلزمه
الا نصف المهر لان هذا نكاح جديد فان كان قد دخل بها قبل طلاقها او مات عنها
استانفت العدة في الثانية للموت وفي الاولى لطلاق زوج مجدد لنكاحها وطئ
في النكاح الجديد لانه طلاق في نكاح جرى فيه الدخول ودخل فيها بقية العدة السابقة
وان اختلف الجنس لاتحاد من هما له واستانفت الحامل الرجعية العدة لطلاق او فسخ وقع
عليها من مراجع لها في العدة بعد الرجعة وان لم يطأ وتدخل فيها بقية العدة
السابقة لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي وطئ فيه فالفراق الثاني وقع في نكاح وجد فيه
الوطء اما الحامل فتنقضي عدتها بالوضع وان وطئ لان البقية الى الوضع تصلح ان تكون
عدة مستقلة واستانفت المطلقة العدة لوطء صدر من الزوج في عدة طلاق رجعي
وان علما بتحريمه فتعتد بعد التفريق بينهما بثلاثة اقرا او اشهر من يوم الوطء
ان لم يكن حمل وتندرج فيها بقية عدة الطلاق كما مر فيراجع الزوج الرجعية في مدة البقية
من الاقرا او الاشهر وهو الواقع عن العدتين كما مر اما بعدها فلا يراجع فيه لتمحضها

في الرجعية او غيره فكالزوج في البائن وبغير الحمل عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا صح

لغير عدة

لغير عدة الطلاق او منه الحمل سواء كان لعدة الطلاق او لعدة الشبهة لما مر انها في
عدة الطلاق وان لزمتها عدة اخرى وعدتان عدة الحمل معه فمطلقا فلو كانت عدة الحمل وعدة
من وطء شبهة فلكل من الواطئين النكاح في عدته فقط ولازم وجوبا المعتدة عن وفاة وطلاق
بائن او فسخ مسكنا لائقا بها كانت فيه عند فرقة حال كونها فيه الى انقضاء العدة فلا تخرج ولا تخرج
الا لعذر للاية مع امره صلى الله عليه وسلم من مات عنها زوجها ان تمكث في البيت الذي
اسكنها فيه مع انه غير ملكه عدة الوفاة وانما تجب نفقة المعتدة عن وفاة وبينونة
ولا حمل لانها السلطنة عليها وقد انقطعت والسكنى لصيانة مائه وهي محتاجة اليها ولو وافقها
الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى
وقد وجبت في ذلك المسكن وتجب ملازمة المسكن ايضا على معتدة عن شبهة وان لم تستحق
السكنى على ذي العدة لا على رجعية لانها في حكم الزوجة فللزوج ان يسكنها حيث شاء
كما جرى عليه جمع متقدمون وجزم به النووي في نكته لكن جمع متاخرون ما في الام انه يلزمها
ذلك وصوبه الزركشي كابن الرفعة ولا تشترط المفارقة وهي في المسكن بل الشرط اما ذلك
او وقوع الفرقة حال كونها في طريقه اي المسكن الذي خرجت باذنه قاصدة له في البلد
او بلد اخرى وقد جاوزت بنيانها لا اثناء العمران ونحوه مما يترخص فيه قبل الفراق فتعتد في الثاني
لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول فان فرقت قبل ذلك مطلقا او بعده وقد خرجت
بلا اذن من الزوج اعتدت في الاول فان اذن الزوج هو او وارثه وجبت في الثاني
واستحقته اي المعتدة المسكن من يوم الفراق وحيث استحقه الزوج للحق السابق ولا يغني
عن هذا وجوب الملازمة لانه لا يمنع كون الاجرة عليه فاحتيج لما يفيده وكذا ذلك ان وجبت
نفقتها على الزوج لو لم يفارق لا ان فرقت وهي اي والحال انها ناشزة او نشزت في العدة
فلا سكنى لها ما دامت ناشزة كالنشوز منكوحة بل اولى وكذا صغيرة لا توطا وامة لا نفقة
لها وام ولد عتقت كما لا يجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد وحيث لا يجب
سكنى المعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة ومتى ان المعتدة
الوفاة تقدمت بالمسكن او اجرته من راس التركة وحذف واستحقته من بعض النسخ استغناء
بقوله في النفقات ولو عارية وفي عدة وان لم تكن تركة لا ان مست مسكنا لانها بها حصل بتبرع
وارث وان لم تكن فيه يوم الفراق لان له غرضا في صون ماء مورثه وعن الوارث حيث لا ريبة
مثله على كلام فيه في الاصل وهذا التبرع مندوب وعند عدم متبرع من لسلطان
وقاض اسكانها من بيت المال لا سيما ان اتهمت ويلزمها ملازمته احتياطا لمن تعتد منه
كما في صلب النكاح ولانها تختص به على مقتضى نظره واحتياطه ولم يوجد وخرجت المعتدة
ان شاءت من مسكن العدة لحاجة شراء نحو قطن او قوت وادم وكتان لتغزله او اصلحه
بالطعام فضارته احسن او بيع نحو غزل ان لم تجب نفقتها ولم تجد من يقضي لها حاجتها وانما
تخرج لذلك نهارا ان امكن فيه لا ليلا عملا بالعادة اما من وجبت نفقتها كرجعية

واستحقاقها ... منه

فلا تخرج بغير اذن الزوج لشراء قوت وادم وكتان بائن حامل لان نفقتها لها دون الرجعية على
الاوجه الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل وكذا القوت والادم اذا اعطيت
النفقة دراهم والكل الخروج لاستفتاء وتصدق على ما بحثه البلقيني ومحله ان سلم حيث لم
تجد من ينوب عنها في ذلك ولمن لم تجب نفقتها الخروج ليلا الى الجيران لنحو حديث وغزل بشرط
ان تبيت بمسكنها قال الاذرعي ويشترط ان لا يوجد من يؤنسها وان تامن اي وان بعدت دور
الجيران على الاوجه وخرجت من لزومها العدة اي في دار الحرب لهجرة منها الى دار الاسلام الا ان
امنت ثم بقرابين منعت من نظر وخوف عليها وخرجت لها ان في عدة حال كونها بارزة اي كثيرة
الخروج في حال كونها مخدرة فلا تخرج بل ياتيها القاضي او نائبه وخرجت لاجل بذاء بالمعجمة
والمد اي فحش صدر منها على احمائها وهم اقارب الزوج او نحو جيرانها والدار ضيقة
او جيرانها غير ابويها اذ لا تطول الوحشة بينهما وتاذت بهم او هم بها اذى شديدا اللحاجة
الى ذلك بخلاف اليسير اذ لا يخلو منه احد ولو اشتد اذاها بهم او عكسه والدار ضيقة
اخرجوا عنها واذا اجاز اخراجها للبذاءة لم يسقط سكناها وخرجت لاجل خوف على نحو نفس من نحو اهل
او غصب او ضياع او دين او مال ولو لغيرها كوديعة ولو ليلا للضرورة لا لنحو زيارة وتعجيل حجة اسلام
وكل غرض بعيد عن الزيادات دون المهمات وخيرت من فورقت وهي متلبسة بسفر
لغير حاجة او لحاجة غير زوج معها غير نقلة كنسك بين المضي لمقصدها وتتم العدة
فيه والعود لمسكنها ان سافرت باذن لما مر الزوج فيه والعود افضل ولم يجب لما فيه من
المشقة الظاهرة اما لو فورقت قبل السفر اي مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بل تعتد في
مسكنها اما سفر النقلة وغيره لا فنحو الحال وجوب العدة حاضرة وخيرت من فورقت وهي
متلبسة باحرام بحج او بحج وعمرة او نسك مطلق او لو احرمت بعمرة لم يضق بان لم تخف فوته
بين ملازمة مسكنها والخروج لتمام النسك وان احرمت بغير اذن لمشقة مصابرة الاحرام
اما اذا تضيق لضيق وقت او خوف عضب فيلزمها الخروج لاتمامه انما اذا وجبت العدة قبل
احرامها او خروجها من البلد فلا تحرم ولا تسافر ولو باذن فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء
العدة وان فات الحج لان لزومها سبق الاحرام ثم ان انقضت والوقت باق خرجت والا تحللت بعمل
عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات والمتلبسة بما مر في تخييرها السابق كبدوية لزمتها العدة بمحل
ثم رحل اهلها كلهم من ذلك المحل لا على عزم العود اليه فتتخير لمشقة فراق الاهل بين
الرحيل والاقامة ان بقي من تامن معه بغلبة الظن على ما مر انفا ولو واحدا والا لزمها الارتحال
فان انتفى شرط من ذلك لزمها الاقامة وتخير بين ما ذكر وان رحلت مع اهلها فاذا سارت
معهم ثم اقامت بنحو قرية في الطريق لنعت تجارة لانه اليق بحالها خلافا لحضرية سافرت
باذن لا يجوز لها ان تقيم بقرية في الطريق بل تعتد في الوطن او المقصد هذا كله ان
كان اهلها ينتقلون شتاء وصيفا فان لم ينتقلوا الا لحاجة فهي كالحضرية واذا تخيرت
متلبسة بالسفر باذن بين العود والمضي فاختارت المضي ومضت الى المقصد فان كان

فقد

فقد اقامتها بمدة اما مقصد في الاذن عليها او قدرها بحاجة بان اذن لها ان تقيم الى قضاء
رجعت الى الوطن وجوبا لاتمام العدة وان علمت انها تتم في الطريق لتعديها اي عقب مضي المدة
التي قدرها او زادت على مدة الحاجة وعقب قضاء الحاجة وان انقضت في يوم مثلا فليس لها
اقامة بعده على المعتمد ويجري في وجوب الرجوع بشرطه المذكور كمعتكفة باذنه فورقت
وهي معتكفة فترجع وجوبا بعد مضي المدة للماذون فيها من غير زيادة عليها والا يقدر
السفر بمدة ولا حاجة فبعد مضي مدة اقامة وهي اربعة ايام كوامل ترجع وجوبا لانقطاع
حكم سفرها وهذه فيما اذا كن سافر بها الزوج لحاجته ثم فارقها بطلاق او غيره
فيلزمها الرجوع بمجرد مضي تلك المدة التي مسكنها للعدة فيه لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال
سلطانه نعم ان سافر بها لغرضها كان كالاذن فخرجت وشرط العود في الصور كلها امن
الطريق ووجود الرفقة ولو اخرجت باذنه فوجبت العدة ثم اختلف الزوجان او الزوجة
ووارث الزوج في كيفية الاذن فزعمت انه للنقلة حتى تعتد في الثاني وزعم انه
لغيرها حتى ترجع للاول حلف الزوج وصدق لان الاصل عدم الاذن في النقلة لا وارثه
فلا يحلف بل تحلف هي لانها اعرف منه بما جرى وهذه خرجت عن قاعدة ان كل يمين تثبت
لشخص تثبت لوارثه وعطفه وارث فيه ضعف واذا حلف فيحلف ان اذنه لها لغير نقلة
لانه المتنازع فيه ولو اتفقا على لفظ لا ينقلي الخلاف ثم ادعى انه ضم اليه قوله لحاجة وانكرت
صدقت بيمينها لان الاصل عدم هذه الضميمة ولو اختلفا في اصل الاذن صدق ايضا
وكذا وارثه لان الاصل عدمه ونقلت المعتدة وجوبا ان لم يلق بها المسكن لخشيته
واستنفت من الاقامة به او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به ازالة للضرر
اما اذا لاق بها فلا يجوز اتفاقهما على النقلة منه لان لله تعالى فيها حقا كما مر واذا
جاز انتقالها وجب على المعتمد كونه لاقرب اي اقرب مسكن اليه فيمتنع مع امكانه الابعد
حتى لو امكن ان يضم للخسيس ما يصير به لائقا تعين وحرم على الزوج ولو اعمى وشبهه
فيما ياتي الاجنبي مساكنة المعتدة ومداخلتها في مسكن واحد لانه يؤدي الى الخلوة المحرمة
نعم ان اتسع سكن كل منهما بحجرة منه الواحد منها بعلو والاخر بسفل ولو مع عدم محرم
ان انفردت عن حجرة الاخر بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر الى نحو شارع ومصعد السطح
يجب ان يغلق باب بينهما وان لا يكون ممر احدهما على الاخر والا امتنع ذلك لانه مظنة الخلوة نعم
الشرط ما ذكر لا المرافق كما نقره او سكن كل بنحو حجرة وان اتحدت مرافقهما
مع محرم لها ذكر ولو فاسقا او انثى ثقة او لها ثقة فيما يظهر فيهما وان لم يكن بالغا
على الاوجه مميز يستحي منه كما افتى به النووي كالعمي عنده مزيد فطنة خلافا لمن اطلق
اشتراط كونه بصيرا وظاهر المميز وان كان يستحي منه مع حضوره ولا بد ان يكون عنده
من الفطنة ما يغلب على الظن عدم انخداعه لمن يريد منه وكذا الاعمى او مع ممسوح
ثقة او امراة حليلة او غيرها ثقة يحتشمها الحياء او خوف بان تبعد العادة

وقوع ريبة مع وجودها كزوجة لحر او امة له اولها او اجنبية لانتفاء المحذور السابق
وما عند الزوجة من الغيرة لا يوثق به الا مع كونها ثقة نعم يكره ذلك اذ لا يؤمن معه من النظر
ولو كان بدار بيت وصفة لم يساكنها ولو مع محرم نعم ان بني حائل المسكن لا يتقابلا لم يشترط محرم الا ان
كان ممر احدهما على الآخر ثم حل المحرم انما يعتبر حيث كان في الدار زيادة على سكنى مثلها
والا فعلى الزوج ان ينتقل عنها كما يأتي والسكنى مع من ذكر كخلوة من رجل باجنبية فيجوز
بحضرة محرم او امرأة ثقة يحتشمها لانتفاء المحذور وشرط الاجنبية المخلو بها كونها ثقة
ايضا فعلم انه يجوز خلوة اجنبي باجنبيتين ثقتين بخلاف عكسه فيحرم وان كثر الرجال وبعدت
مواطأتهم على الفاحشة كما في المجموع خلافا للشيخ مسلم لان المرأة تستحيي من المرأة فوق ما تستحيي
الرجل من الرجل ويحرم خلوة رجل بامرد وكذا بالكثر فيما يظهر للعلة المذكورة وليس له
اي المنزل الذي يريد الزوج ان يساكن فيه المعتدة بان لم يزد على سكنى مثلها انتقل وجوبا عنها
ابقاء لحقها ودفعا للفتنة اجتماعهما وله اي الزوج او وارثه بيعه اي مسكنها في
عدة اشهر كالمستأجر فان طرأ حيض تخير المشتري كما بينته في الاصل اما معتدة باقراء او حمل
فيمتنع بيع مسكنها لجهالة المدة وان كان لها عادة مستمرة لانها قد تتغير ولو وجبت
بمسكن مستأجر او مستعار فرجع المعير او حجر عليه او زال ملكه او انقضت مدة الاجارة وبذل الزوج
المسكن بمسكن آخر لزمه اي لا حق الاقرب نظير ما مر هذا ان لم يرجع المعير ورجع ونحوه المؤجر
بعد انقضاء المدة باجرة المثل فان لم والا امتنع الابدال وتعين ابقاؤها بمسكنها نعم ان كان
ذلك بعد نقلها اليه وجرى لم يجب العود كما رجحه الاذرعي لانه قد يؤدي الى اضاعة مال والاجابة
للاعارة بعد النقل الا بتجديدها للسنة وتتخير اذا كان المسكن ملكها بين النقلة منه
والاقامة فيه باجرة وقيل يلزمها ملازمته وتطالبه بالاجرة وهو قضية كلام المنهاج كاصله
على ان قوله استمرت يمكن حمله على الجواز فلا منافاة ح وتقدم المعتدة بسكنى ما في ذمته
والزوج مالك المنفعة على الغرماء والورثة ان فرقت وهي فيه قبل الحجر عليه والا ضاربت
الغرماء باجرته ولا تقدم عليهم لتقدم حجر عليه قبل الفراق وبنفقة من يكون تعلق حقهم
به سابقا على تعلق حقها ولم يكن حقها كدين حدث بعد الحجر لان سببه سابق وهو النكاح
والوطء فيه ويستأجر لها ما فرقت فيه بما ضاربت به من الاجرة فان تعذر فالاقرب الى ذلك ثم ان اعتدت
بالاشهر ضاربت باجرة المثل الثلاثة اشهر او بالحمل او بالاقراء ضاربت باجرة مثل مدة عادة حمل
ومدة عادة قروء لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة ثم ان لم يكن لها عادة مستقيمة
ضاربت باجرة الاقل من العادات لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان لم يكن لها عادة ضاربت
باقل مدة الاقراء او الحمل وما بقي لها تابع المضاربة في ذمته واذا اخذت الاقل فيما ذكر فنقصت
المدة ردت الزائد وان زادت رجعت على الغرماء او على المفلس اذا ايسر بما زاد لانا تبينا استحقاقها
كما لو ظهر غريم وتصدق هنا على الوجه بيمينها في تأخر الحيض والولادة واقترض قاض لغائب
بعد الفراق او عند ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع عنه اجرة مسكن لها ولو كانت بمسكنها

وطلبت منه

وطلبت منه ان يقرض لها اجرة زمن العدة ترجع بها عليه لزمه اجابتها ثم ان تعذر قاض
او استقراض منه اقترضت هي فاذا رجع قضى ما اقترضه الحاكم عليه وله الاذن لها التقرض او تكتري
من مالها وترجع وكذا ترجع بما اقترضته عند تعذر القاضي لكن ان كان باشهاد
لترجع بان اشهدت انها فعلت ذلك بنية الرجوع عليه بخلاف ما اقترضته مع القدرة على القاضي
مطلقا او مع العجز عنه ولم تشهد او اشهدت ولم تتعرض لنية الرجوع لتقصيرها
فصل في الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا طلبها بالتربص بالمدة الآتية
بسبب حدوث حل التمتع بالملك او التزوج لمعرفة براءة الرحم او للتعبد اي غالبا والا فقد يجب
بغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته وخص ما مر باسم العدة لتعدد ما يجب منه
وهذا باسم الاستبراء لان المطلوب البراءة عن غير تعدد يجب استبراء بما يأتي لوطء مسبية
فيحرم قبله وطؤها للنهي عنه دون مقدماته على المعتمد لان ابن عمر رضي الله عنهما قبل
مسبية وقعت في سهمه ولم ينكر عليه احد وفارقت المسبية غيرها بان غرض احتمال كون الحمل من
من سيدها الحربي لا يؤثر اذ لا حرمة لاستيلاده واحتمال كونه من معصوم بشبهة نادر جدا
فلم يلتفت اليه وحرمة وطئها انما هو صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي
ويجب لاستمتاع بغير مسبية فيحرم قبله استمتاع السيد بها بتقبيل او نحوه لاحتمال انها حامل بحر
من سيدها او وطء شبهة فلا يملكها وهذا باعتبار الاصل اذ يحرم ايضا في حامل من زنا
وصبية ومشتراة من صبي او امرأة وخرج بالاستمتاع الخلوة فتحل خلوته بها ولو فاسقا
مع حسنها على ما اقتضاه اطلاقهم ثم الاستبراء انما يجب بحصول ملك كل او بعض امة غير
زوجته باي سبب من اسباب الملك كفسخ بخيار او اقالة وان لم تقبض غير الموهوبة او تحقق
براءة الرحم كصغيرة او ايسة وبكر وان ملكها من صبي او امرأة او ممن استبرأها بالنسبة
لحل التمتع وذلك لاطلاق الخبر اما زوجته اذا ملكها فلا استبراء عليه لعدم تجدد الحل بل يسن
ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في النكاح نعم يحرم عليه وطؤها في زمن خياره
للتردد في انه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء او الزوجية ولو ملك اجنبية اي غير زوجته
لانها محرمة عليه وقت الملك ولو وطئها شريكان ثم اراد احدهما وجب استبراءان
كعدتين من شخصين وانما يجب لزوال حل كزوال الزوجية امة له بان فارقها زوجها
قبل الوطء وبعده واعتدت فيحل استمتاعه بها على استبرائها لحدوث حل التمتع هنا
في غير ام ولد له زوجها اما هي اذا فرقت فلا يتوقف حل وطئها على استبراء بل تصير
فراشا بمجرد الفرقة ان فرقت قبل الوطء وبانقضاء عدة الزوج ان فرقت بعده لان فراشها
لقوته غلب فيه شبه النكاح ومن ثم لحقه ولدها اذا اتت به لستة اشهر من الاستبراء
بخلاف ولدها ولكن في الكتابة صحيحة كما باصله فيما رأيته احسن بفسخ او بعجز لزوال التمتع بالكتابة
اذ لو وطئها لزمه لها مهر فلا يتمتع الا بعد الاستبراء كما لو باعها ثم استردها اما الفاسدة
فلا اثر لها اذ له الوطء فيها كالتحريم بنحو حيض لبقاء ملك التمتع معه وحرمة الوطء انما هي

لحق المرتهن لحله باذنه وكزوال كفر اي ردة عن امة او سيدها بالاسلام فيتوقف حل تمتعه
بها على الاستبراء لعوده بعد زواله ولو كان ايجب الاستبراء لتزويج امة مفترشة اي موطوءة
للسيد ولو غير مستولدة اولمن ملك السيد عنه ولم يستبرئها قبل البيع فان قلت من اشتراها
بعد استبراء سيدها الواطي لها لو اراد وطئها توقف على الاستبراء او تزويجها لم يتوقف
عليه فما الفرق قلت يفرق بان الاول يطا بالملك المستقل فلم يبن على فعل الغير بخلاف الثاني
فبني على الاستبراء السابق او موطوءة بشبهة في ملك احدهما دفعا لمحذور اختلاط الماءين
ويتعدد الاستبراء بتعدد الوطي حتى لو استبراها من رجلين وطئاها لزم استبراءان وانما
لم يجب عند بيعها لان الوطي ليس مقصوده بخلاف التزويج فوجب ان يستعقب الحل لا ان كان
تزويجها منه اي من واطيها او من زال فراشه عنها وللمشتري تزويجها من بايع وطئها
وكذا يجوز تزويجها من غيرهما ان كان الماء غير محترم او استبراها من انتقلت منه
اليه وخرج بالموطوءة غيرها فله تزويجها مطلقا وبالتزويج تزوج السيد اياها بعد عتقها
فيحل كتزوجه المعتدة منه سوى غير موطوءة والموطوءة لغيره بزنا او بغيره واستبراها
من انتقلت منه اليه فان اتفق ذلك جاز تزويجها ولو اعتق موطوءة او مستولدة او مات عنهما
قبل استبرائها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء لزوال الفراش عنها او بعده لم يلزمها
بل يكفي الاولى وان صدر قبل عتقها لانها بعده لم تبق فراشا له فلا تكون زائلة الفراش بالعتق
فلا يجب استبراؤها للتزويج لا الثانية فلا يكفيها تقدم الاستبراء بل يجب بعد العتق
للتزويج لان كونها مستولدة صير فراشها قريبا شبيها بفراش النكاح فلم يزل بالاستبراء السابق
وهو اي الاستبراء الذي تطهر به البراءة للحامل وضع حمل اجماعا ولو من زنا وفارق العدة
باختصاصها بالتاكيد لاشتراط التكرر فيها لانها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره
والاستبراء الحق فيه لله تعالى ولا يكفي حيضة او شهر معه ومحله في غير المعتدة به بان
زال الفراش عنها بعتق او موت او ملكها بسبي بخلاف معتدة عن زوج او وطي شبهة
او عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها فلا تستبرا بالوضع بل بحيضة او شهر بعده ثم ان لم
يكن حمل فالاستبراء لذات الاقراء حيض ولو استعجلته بدوا او كانت ام ولد مات عنها سيدها
او اعتقها للخبر ولعدم التكرر هنا اعتبر الحيض الدال على البراءة بخلافه في العدة فان انقطع حيض
لسن اليأس وانما يجزي حيض كامل حتى لو ملكها حائضا احتيج لحيضة اخرى كاملة
لان بقية الحيض يستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة بخلاف بقية الطهر في العدة يستعقب
الحيض الدال عليها ويحصل بالحيض الكامل وان وطي قبله او اثناءه لقيام الملك بخلاف العدة
هذا ان لم تحبل من الوطي لا ان حبلت منه قبل مضي اقله اي الحيض فينقطع الاستبراء وتبقى
التحريم حتى تضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر فان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء
لمضي حيض كامل لها قبل الحمل ثم ان لم تكن ذات اقراء بان لم تحض او ايست فالذي تستبرا
به شهر هلالي ان وافق سبب الاستبراء راس الشهر والا فثلثون يوما لانه بدل عن القرء

قبل الاستبراء

به بان ملكها معتدة

حيضا وطهرا غالبا وانما تعتد بوضع او حيض او شهر بحدوث الملك ان وقع بعد لزوم ملك
ولو قبل القبض في غير موهوبة لا في زمن خيار وان كان الملك للمشتري ولو بعد القبض كما
اقتضاه كلام الرافعي لضعف الملك فيه وانما يعتد باحدها في استبراء زوجة طلقت ان وقع بعد
طلاق لم توطا او بعد عدة لمن وطئت ولو بشبهة فلا يعتد بما وقع قبلها لسبقه على موجب
الاستبراء وانما يعتد باحدها في حدوث الحل ان وقع بعد اسلام من لا تنكح كمجوسية او مرتدة
فاذا ملكها فحاضت مثلا ثم اسلمت لم يعتد به بل لا بد من تاخر نحو الحيض عن الاسلام لانه لحل الاستمتاع
وانما يعتد بمستعقبه ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء او استدخال ماءه المحترم
حال انزاله وادخاله ويعلم باقراره او ببينة فاذا ثبت لحق به ولد يمكن كونه منه بان اتت
به لاربع سنين فاقل من الوطي ولم يدع استبراء وان لم يستلحقه او قال عزلت لان الولد للفراش
بخلاف ما اذا لم يمكن بان اتت به لدون ستة اشهر من الوطي فلا يلحقه وان استلحقه وخرج
بالوطي نحو الخلوة فلا تصير فراشا ولا يلحقه الولد وانما صارت الزوجة فراشا بمجردها حتى
اذا ولدت للامكان منها لحقه وان لم يعترف بالوطي لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه
بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه
الا بالامكان من الوطي واذا ادعت امة ان حملها او ولدها من وطي سيدها صدق
السيد بلا يمين في قوله لم اطا بعد الحيض لان الاصل عدم الوطي مع كون النسب ليس حقا
لها وصحح كلام الشيخين هنا انه لا تحلف وان ادعت امية الولد لكن اطال البلقيني في رده
وصدق السيد بيمينه لا حق الولد انه اي الولد الذي يمكن لحوقه به بان وضعته لستة
اشهر فاكثر من الاستبراء الى اربع سنين من وطئه ومن عبر هنا بالاستبراء فقد تساهل
بالنسبة الى الاربع سنين لانه يمكن كونه من الوطي الذي قبل الاستبراء فتامله ثم رايت شيخنا
في شرح البهجة صرح بهذا التفصيل ليس يمين في صورة قوله حيث بالدعاء انه ولدي هنا
من وطئك وان لم تدع استيلادا او وطئك ولكني استبراتك بعد الوطي بحيضة مثلا
فانكرت الاستبراء مع كونه لم يجب به لعدم احتياجه على الجواب بنفي ما ادعته عليه ولا يكفيه
ان يحلف انه استبراها واستشكل في المطلب اجزاء اليمين واجيب بان ليس مبنيا هنا هو المقصود
بالذات والاستبراء وسيلة اليه فلو نكل لا ولد ومن الشافي ولا كذلك في لا حق على اذا لم يجب
وانما انتفى عنه بحلفه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان
ولا تعويل عليه في ملك اليمين وانما الحقنا الولد في النكاح للامكان ولو بعد نكره الا فراش لان
فراشه اقوى لما تقرر انه ينتفي النسب فيه بمجرد الامكان اما اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ وانما يحتاج لليمين
على الاستبراء ان لم تصدقه هي عليه فان صدقته لم يحتج ليمين وذلك لما استدل عبد
الرزاق ان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا اولادا جاءت بهم بذلك
ولم ينكر عليهم ومن ملك امة بارث مثلا فادعت ان اباه او نحوه وطئها النحو عليه وانكر

صدق بها اي اليمين في قوله لم يطأ لان الاصل عدم وطئه ولا يخفى الورع ثم ان صدقت
لزمها الامتناع منه باطنا ما امكن ويصدق بيمينه في قوله لامته انك قلت لي حضت
وقالت لم احض فلا تطأني لان الاستبراء مفوض الى امانة السيد ومن ثم لم يحل بينهما بخلاف
من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما مدة عدتها وعليها الامتناع هنا كذلك وافهم كلامه
انه لا يصدق في قوله حضت وهو كذلك بل المصدق هي اذ لا يعلم الا من جهتها وولد
شخص مشترية زوجته الامة اذا اتت به واحتمل كونه من ملك اليمين وكونه من النكاح
بان اتت به لستة اشهر فاكثر من حين الوطء بعد الشراء او لاربع سنين فاقل من حين
الشراء اي ان كان احدى المحتملين من الاربع فلا ينافيه ما في الاسعاد وغيره لانه محمول على ما
اذا زاد على الاربع كما علم من التفصيل السابق انفسخ يلحق الزوج بحكم ملك اليمين باستيلاد امكن
اي مع ثبوت استيلاد امة اذا امكن كونه من كل من الملك والنكاح واقر بالوطء بعد الشراء
فيحكم بلحوقه بملك اليمين اذ الظاهر انه منه لتاخره هذا ان لم يستبرئ اي لم يدع استبراء
بعد الوطء بالشراء بان نفاه او سكت او ادعاه وانت به لدون ستة اشهر منه والا
بان اقر بالوطء وادعى الاستبراء فبنكاح اي بسببه يلحقه الولد لتعينه نسبا دونه
اي الاستيلاد فلا يثبت لانقطاع فراش الملك او انقطاعه بالاستبراء ولو انكر الوطء بعد الشراء فلا
استيلاد مطلقا والولد حر بكل تقدير اذ هو اما ولد من مملوكته او من امة اشتراها
حاملا فيعتق عليه

باب في الرضاع

بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل بشروط تاتي وتقدمت الحرمة به في محرمات النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
مع ما يذكر معه واركانه ثلاثة وجعلها اربعة بزيادة حصول اللبن بمعدة من ياتي بعينه
جنة الاول اللبن فيحرم حصول لبن بمعدة او دماغ من ياتي باي طريق كان ولو في نوم او بايجار
وان تقياه حالا بشرط ان يبقى منه شيء وان قل اذ المراد بحصوله فيها استقرار شيء منه
فيها وما في الخادم مما يوهم خلافه وذلك شاذ او تغير بحموضة او انعقاد لجبن [illegible] رضاع
الا ابنة اللحم وذلك حاصل بحصول اللبن كذلك الثاني المرضع ويشترط انوثته وحياته
فلا يحرم اللبن المذكور الا ان انفصل من امراة بلغت سن الحيض كما قدمته فيه ولو بكرا خلية
ولم تلد ولم يحكم ببلوغها فلا يحرم لبن من لم تبلغ سن الحيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرعها
كذا قالوه واوضح منه ان المراد منه انه قبله ليس من شانه الغذاء فاشبه لبن الرجل
بخلافه بعده ولا لبن ذكر لذلك نعم يكره له نكاح من ارتضعت منه ولا لبن خنثى الا ان
بان انثى ولا لبن بهيمة فلو ارتضع منها ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة اذ لا يصلح لغذاء الولد
صلاح لبن الادميات وتبعه في الجنية انا ان قلنا بحل نكاحها اثر لبنها والا فلا حية
حياة مستقرة حال انفصاله وان اوجر وهي ميتة فلا يحرم لبن ميتة ومن وصلت لحركة مذبوح
وان كان طاهرا لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ومر انه لا يشترط

بقاء اللبن

بقاء اللبن على حاله فيحرم ولو صار جبنا او زبدا او اقطا كما افادته عبارة اصله فهي احسن او ثرد
به خبز او عجن به دقيق وخبز لكن قيده الصيمري بما اذا لم يقل ونقوي النار بحيث لم يبق له
عين والا فلا تحريم وكذا لو كان اللبن مع مائع غالب عليه بان لم يبق فيه طعمه ولا لونه ولا ريحه
حسا ولا تقديرا بالاشد وشرب ما يتيقن معه وصول شيء من اللبن الى الجوف كان انتشر في
جميع اجزاء الخليط لكثرته او بقي منه اقل من قدر اللبن لتحقق وصول عين اللبن الى الجوف وحصول
التغذي به نعم يشترط فيه ان يكون بحيث يمكن ان يسقى منه خمس دفعات فلو وقعت قطرة في
جب ماء عن شربه جميعه رضعة واحدة ولا اثر لغلبة الريق لقطرة اللبن الحاقا له برطوبة المعدة
اما اذا غلب اللبن فيحرم مطلقا الثالث المحل وهو المعدة او الدماغ فلا يحرم اللبن وما حصل منه
الا ان حصل من منفذ لا مسام بمعدة طفل حي حياة مستقرة بخلاف غيره لخروجه عن التغذي
ولخبر الصحيحين انما الرضاع من المجاعة او دماغه من نحو انفه او مامومة براسه لانه محل
التغذي كالمعدة ولا اثر لتقطير في نحو اذن او احليل اذ لا منفذ منهما اليهما ولا في الدبر وان
وصل للمعدة لعدم التغذي بالتقطير فيه وانما يحرم حصوله في سن الرضاع وهو حولان بالاهلة
من تمام انفصال الولد فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين لا بعد حولين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وما ورد مما يخالف ذلك
في قصة سالم مخصوص به ويقال انه منسوخ ولو لم نضع قبل تمام انفصاله اثر كما بينته في الاصل
وافهم تعبيره ببعد انه لو تم الحولان في الرضعة الاخيرة فان كان بعد وصول قطرة منها
حرم والا فلا وانما يحرم حصول لبن انفصل حال كونه كل من الحصول والانفصال خمسا من المرات
فلا يحرم دون الخمس لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات اي لان الحواس التي هي سبب الادراك خمس واستفيد من تعليقه
خمسا بالحصول والانفصال انه لو حلب اللبن دفعة واوجره الطفل خمسا او عكسه لم يكن خمسا
بل رضعة نظرا الى انفصاله في الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في
ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة ويشترط في جميع ما ذكر
من الحصول والانفصال من امراة حية وقبل الحولين والخمس ان يكون يقينا فلو شك في
شيء من ذلك فلا تحريم كان تناول من المخلوط ما لا يتيقن كونه خالصه خمس مرات للشك
في سبب التحريم ويعتبر تعدد الخمس بالعرف فان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر
ثم عاد او قطعته المرضعة واطالته فرضعتان وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة لا ان
قطعه لتحول اي بسببه بتحوله من ثدي لاخر ولا بسبب نوم خفيف مطلقا او طال والثدي في فيه
او لهو وهو [illegible] عن الارتضاع في اثنائه لتنفس او ازدراد ما اجتمع في فيه ثم عاد اليه
حالا او بتراخ والثدي في فيه او قطعته لشغل خفيف ثم اعادته اليه فلا تعدد
في جميع ذلك للعرف ثم الرضاع بشروطه المذكورة يحرم النظر والخلوة ويمنع نقض الطهارة
ويحرم النكاح بين الرضيع والمرضعة وبينه وبين الفحل ثم حرمة الرضيع تنتشر الى فروعه

من رضاع او نسب لا الى اصوله وحواشيه وحرمتا المرضعة والفحل تنتشر ان الى جميع اصولهما
وفروعهما وحواشيهما من نسب او رضاع والفرق ان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسري
التحريم به اليهم والى الحواشي والحق بها الفحل لانه السبب فيه بخلافه في اصول الرضيع وقدم في النكاح
ما باصله هنا ان حرمة الرضاع تتعلق بالمصاهرة ايضا فتحرم مرضعة الزوجة وان بانتهما
وقد تثبت الامومة دون الابوة كان در لبن خلية او ذات زوج لم تلد منه ولو حاملا فارضع طفلا
منه وقد تثبت الابوة ولو لم تثبت الامومة كان ارتضع طفل من خمس مستولدات لرجل وكمستولدة
ونسوة اي زوجات اربع لرجل ارتضع منهن لطفل دفعة فيصير ولد الذي اللبن وان بن الزوجات
منه لانه كالظروف للبنه وقد تعددت الرضعات ولكون كل منهن لم ترضعه خمسا انتفت الامومة
ومع ذلك يحرمن عليه لكونهن موطوات ابيه او زوجاته لا ان ارتضع طفل من نحو خمس بنات
او اخوات لشخص فلا يصير جدا في الاولى ولا خالا في الثانية لان الجدودة لام والخؤولة انما يثبتان
بتوسط الامومة ولا امومة بخلاف الابوة وافهم قوله وان بن ان بينونة المرضعة من ذي اللبن
بموت او غيره لا يمنع نسبته اليه وان تزوجت وحبلت ما لم ينفصل الولد وان انقطع وعاد بعد
اكثر من اربع سنين اذ اللبن يتبع الولد لانه غذاؤه وبما تقرر علم ان التحريم في صورة
الخمس والمستولدة والنسوة مقصور على اب الرضيع وسائر اصوله وفروعه وحواشيه وعلم ان
قوله على اب متعلق بالفعل المقدر بعد لو ويحرم ولا مبالاة بايهامه قصر التحريم على الاب لانه
قدم في النكاح انه يحرم به ما يحرم من النسب واب الرضاع هو اب من اي طفل در له اللبن
لان الطفل الذي در عليه لاحقابه ولو من وطء شبهة وان كان اللحوق بمجرد الامكان فخرج
ولد الزنا والمنفي بلعان فلا يحرم على زان ونا في مرتضعة من ام ذلك الولد لكن يكره وكما
ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحق بلحوقه وان در لبن على ولد ادعاه اثنان
لوطء كل منهما امة بشبهة او وطء احدهما بنكاح صحيح والاخر بشبهة فان امكن من احدهما
فقط الحق به او من كل منهما عرض على القائف فان الحقه باحدهما ثبت التحريم في حقه والا بان لم يكن
قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير واليس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه او عدم
انتسابه او انتساب بعضهم لواحد وبعضهم لاخر انتسب الرضيع اذا بلغ عاقلا لان الرضاع يؤثر
في الطباع فهو يميل الى من ارتضع من لبنه بخلاف ما اذا لم ييأس فلا ينتسب الرضيع لانه تابع له
فاذا انتسب لاحدهما بالفعل عاقلا فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن
تابع للولد كما تقرر ويجبر الولد وفروعه على الانتساب لا الرضيع لان احكام النسب اعم واعظم
ولا يعرض الرضيع على قائف لان معظم اعتماده على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق ولا ينكح
بنت احدهما ونحوها قبل الانتساب لان احدهما اخته ويرفع الرضاع نكاحا طرا عليه
لانه مؤبد الحرمة ولا فرق في منافاته للنكاح بين ابتدائه ودوامه فلو ارضعت زوجته
الصغيرة من يحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه وموطوءته بغير زنا من نسب
او رضاع صارت بنت اخته او اخته او بنت موطوءته وللصغيرة عليه نصف المسمى ان صح والا

نصف مهر المثل لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة ان لم يأذن لها في الارضاع نصف مهر المثل
وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وانما يندفع برضاع مما من اقربه
الزوجان او ثبت هو او كلية ولو باربع نسوة ما لم يتنازعا في الشرب من ظرف او في الايجار
والا تعين رجلان بنعم يقبلان في ان ما فيه لبن فلانة وبعضه ولو قال هي بنتا
رضاع محرم مثلا وانكرته فيحكم ببطلانه بشرط الامكان ويفرق بينهما مؤاخذة له بقوله
ولها عليه المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطء والا فنصفه وله تحليفها قبل الوطء
وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل ان وطء والا لم يلزمه شيء
اما لو لم يمكن كهلا انه بنتي من الرضاع وهي اسن منه فلغو لا بقولها هي ذلك وانكر فلا يندفع
بل يصدق فان نكل حلفت واندفع ومحل تصديقه ان قالت ذلك بعد رضى منها بتزويجه
ان عينته في اذنها او مكنته من وطئها طائعة لان ذلك الاركان يتضمنها ولا يدفع قولها المذكور
النكاح كما تقرر بل يدفع المسمى اي يسقط وجوبه عنه اذ لا تستحقه بزعمها وخرج به
مهر المثل فيلزمه ان وطء والا فلا اما اذا لم ترض بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا
ولم تمكنه من نفسها فيها فتصدق بيمينها ما خلا فالتحاوي اذ لم يسبق منها ما يناقض
دعواها الممكنة ثم ان لم يطأ فلا شيء لها وان وطئها لا برضاها فلها مهر المثل فان قبضت
المسمى او بعضه فله حكم مال اقرت له به وكذبها وهي انه لا بسد ده منها وان
اقرت له به لانه لما انكر الرضاع صار زاعما انها زوجته وانها تستحقه والورع اذا ادعته
ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كذبت ولو اقر اميعا فلها المسمى او مهر المثل ان وطئها
معذورة كان جهلت الحال او اكرهت والا لم يجب شيء هذا كله في الاقرار بعد النكاح اما لو
اقر احدهما قبله برضاع بينهما محرم ممكن فيحرم تناكحهما مؤاخذة له بقوله ولا يقبل رجوعه ويحرم
على سيد وطء امة اقرت به بينهما قبل التمكين وانما لم يقبل قولها في النسب لانه يحتاط له اكثر
ثم المنكر هنا يحلف على نفي العلم لانه ينفي على فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا
والمدعي يحلف على البت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين
ورددت على الاخر حلف على البت وطالب الزوج ان شاء زوجة او اجنبية مرضعة زوجتيه
الصغيرتين وان لم يحصل الا رضاع ما لم يأذن لها كما يأتي بنصف مهري مثل لما حرمتا عليه
اذ المرضعة ان كانت زوجة انفسخ نكاح الكل وحرمت تأبيدا وكذا امهما ان
ارضعتا بلبنه لانهما بنتاه او بلبن غيره وهي موطوءة لانهما ربيبتان وان لم يطأها حرم
الجمع بينهما فقط لانهما اختان لا نكاح احدهما لانها ربيبة اندفع نكاح امها قبل الوطء
وان كانت اجنبية حرمت ايضا لانها ام زوجته واندفع نكاحهما لانهما اختان
اجتمعتا نعم ان ترتبتا لم تندفع الاولى حتى ترضع الاخرى اذ لا توجد الاختية الا حينئذ
وبقي في الاصل صور اخر يعلم حكمها مما تقرر منها انه لو ارضعت زوجة الصغيرة ام زوجة
الكبيرة انفسخ الصغرى لانهما اختين فله نكاح ايهما شاء او بنتها حرمت الكبيرة ابدا

لانها صارت ام زوجته وكذا الصغيرة ان وطئ الكبيرة لانها ربيبته وعليه للكل نصف
المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة ان لم يأذن لها في الارضاع كما قاله الماوردي وجزم به
غيره نصف مهر مثلها هذا ان لم يطأ الكبيرة والا غرم لاجلها المرضعة مهر المثل ولزمه لبنتها
او امها المسمى كاملا او ارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا وكذا الصغيرة ان ارضعت بلبنه
وكذا بلبن غيره والكبيرة موطوءة والا فلا ومع ذلك ينفسخ لاجتماعهما مع الام وطالب الزوج
ولي زوجته اذا كانت صغيرة وقد دبت بنفسها الى زوجة اخرى له كبيرة موطوءة فارتضعت
منها خمس رضعات بمهر مثل للكبيرة لان انفساخ نكاحها محال على فعل الصغيرة وللكبيرة عليه
المسمى او مهر المثل ان وطئ والا فنصفه اما اذا لم يطأها فلا يطالب ولي الصغيرة الا بنصف مهر
المثل ولا شيء لها لان الفرقة من جهتها وهي تسقط المهر قبل الوطء ولا غرم على من
ارتضعت هي منها مستيقظة ساكتة وان امكنها الدفع على المعتمد كما بينته في الاصل
لانها لم ترضع شيئا وفيه اشكال اجبت عنه ثم ولا ينافي ذلك قولهم ان التمكين من الرضاع
كالارضاع لان المراد كهو في التحريم وقبلت في الرضاع شهادة ام او بنت من اي زوجة
مع غيرها ان لم تدع الزوجة وان احتمل كونها مدعية بان شهدت حسبة كما يشهد ابواها
او ابناها بطلاقها حسبة او للزوج بان ادعاه وانكرت لانها شهادة عليها بخلاف ما اذا
ادعته لانها شهادة لها وانما تصور شهادة بنتها بذلك اذا شهدت بان الزوج ارتضع
من امها ونحوها لا بان امها ارتضعت من ام الزوج او نحوها وقبلت شهادة مرضعة لم تدع
اجرة وان ذكرت فعلها كارضعته اذ لا تجر لها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وفعلها
غير مقصود بالاثبات وشرط شهادة الرضاع ذكر شروطه السابقة كالوقت والعدد
والتفرق قال الاذرعي بحثا وذكر العدد يغني عن ذكر التفرق ورد بان غالب الناس يجهل
تفاصيل التفرق فكيف يغني الخمس عنه ولك حمل الاول على فقيه موثوق بمعرفته موافق لمذهب
الشافعي ولم يختلف الترجيح في الواقعة في ذلك المذهب اذ هذا لا يشترط فيه ذكر الشروط
من اصلها والثاني على غيره وذكر وصول اللبن الى جوفه ويعرف بنظر حلب بفتح اللام وايجار وازدراد
وقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والا لم يحل له ان يشهد لان الاصل
عدمه ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ويكفي الاقرار ولو من غير
فقيه لان المقر يحتاط لنفسه اكثر من الشهادة

باب

في النفقة من الانفاق وهو الاخراج ويختص بما يخرج في خير وخلافه يقال فيه اسراف وضيع لا نفق
وموجبها النكاح او قرابة او ملك وقد بينها كذلك واورد عليه صور اجبت عنها في الاصل ثم لوجوبها
شروط فلا يجب المد الاتي الا لزوجة ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة وقدم لاختصاص
لافادة اختصاص ما بعده بالزوجة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق
والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة اذ يلزمها اجابته اليه على الاوجه فلا يجب بالعقد
لانه لا يلزم ايجابه لعوضين مختلفين المهر والنفقة وهي تمنع وانما تجب بالتمكين يوما فيوما وتصدق

بيمينه

بيمينه في عدم التمكين وهو في عدم النشوز والانفاق عليها وانما يحصل التمكين منها ابتداء
او من ناشزة اطاعت بعرض نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك
او بعرض ولي غيرها فيلزمه المؤن من حين بلوغ الخبر اي من ثقة او من فاسق صدقه فيما يظهر
واذا امكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت نفقتها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن
جماعه اذ لا منع من جهتها وتمكينها له بالعرض على الولي او تسليمه لها ويكفي لها بالتمكين وان
عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق ومرض وجنون مقارب للتسليم او حادث بعده
لامكان التمتع بها من بعض الوجوه لا ان عجزت بصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة
لها وان تسلمها الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله والعبرة في تمكينها
كالمجنونة بتمكين الولي لهما نعم لو سلمت الاولى نفسها فتسلمها الزوج من غير اذن الولي كفى
لحصول التمكين ولو سلمت المكلفة نفسها الى المراهق من غير اذن وليه كفى وتجب المؤنة من نفقة
وكسوة وغيرهما ما عدا الة التنظيف لزوجة حرة او امة ولو حالا لا ابقا حبسه لها وقدرته على التمتع
بها بالرجعة ولا متاعه عنها لم يجب لها الة التنظيف نعم لو تأذت بالهوام او للوسخ وجب لها ما يرفه
على الاوجه ويسقط من نفقتها ما يسقط من مؤنة الزوجة وتصدق في قدر اقرائها بيمين ان كذبها
والا فلا يمين وتجب المؤنة السابقة ايضا لمطلقة حامل لم ينفسخ حملها بائن عن ناشزة بغير
موت وبغير فسخ مقارن بان بانت بنحو خلع او فرقة بسبب عارض كرضاع لقوله تعالى وان كن
اولات حمل اما الحائل والحامل البائن بالموت فلا نفقة لها للحديثين الصحيحين بذلك وكذا البائن حامل
بسبب مقارن للعقد كعيب وغرور لان الفسخ به يرفع العقد من اصله ولذلك لا مهر حيث
لا وطء واذا وجبت فهي للحامل بسبب حملها لا للحمل والا لتقدرت بقدر كفايته ولم يجب على المعسر
وتسقط بمضي الزمان وهذه ليست كذلك وتجب للحامل البائن بغير ما ذكر وان مات الزوج
قبل الوضع بناء على انها للحامل والبائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولانها هنا وجبت لها قبل الموت
فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء ولا يجب لامة الحامل منه اذا اعتقها ولا على واجد
الحمل بائنا فيهما على ذلك ايضا وتسلم لها يوما بيوم الكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او اعتراف
المفارق به ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع عليها كما لو انفق على ابنه بظنه اعساره فبان موسرا
ويجب ما ياتي من نفقة وكسوة وسكنى لزوجة مكلفة ورجعية لا اذا التبست احديهما
بعدة شبهة بان وطئت الزوجة بشبهة وان لم تحمل والرجعية بها وحبلت لانتفاء
تمكين الزوجة اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ولان الرجعية مشغولة بحق غيره
واشتراطها كما لان عدة الشبهة لا تنقطع الا حينئذ كما مر ولا اذا التبست الزوجة بنشوز
بعد التمكين ولو مجنونة وصغيرة وان قدر على قهرها على الطاعة ويتحقق بنحو منع استمتاع
صدر منها للزوج ولو لمسا او فعل عبثة لعدم التمكين التام هذا ان لم يعذر بها التمكين والا
كان منعته لمرض تتضرر به معه او لكبر ذكره بحيث لا تحتمله ولو بشهادة اربع نسوة
ولهو تنظر ذكره حال الجماع للشهادة او لارادته تمتعا محرما او لعدم اقباضه اياها

ف

الصداق الحال اصالة قبل الوطء فلا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عنده لعذرها وبنحو
خروج صدر منها او من رجعية او حامل بائن من منزله ولو غصبا خلافا للاسعاد كالحبس
ظلما وان كان المنع من التمتع او الخروج ساعة اي لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم ولا توزع
على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية
وانما يسقط خروجها ولو لحظة مؤنتها ان كان بلا اذن من الزوج او بلا خلل المنزل
لخروجها عن قبضته بخلافه باذن او لخلل المنزل او خرجت بحق لانقضاء الاجارة ولاوجه
انه لو حبسها بدينه لمنعها منه عنادا سقطت او لاعسار فلا وانه لو اذن لها في الاستدانة
ثم حبست في الدين لم تسقط كما هو مبسوط في التفليس وتسقط بالخروج الا ان لم يعد نشوزا
كان خرجت لطلب حقها منه او لاستفتاء الا ان كفاها وهو عدل ولو فقيها بنقله الحكم
اليها عن نفسه او غيره او للزيارة او للعيادة لاحد من محارمها بلا اذن مع تلبسه
بغيبته عن البلد وتجب مؤنة من مرة مع صدور سفر منها وان قصر دونه اي الزوج
بغير اذنه او باذنه لحاجتها كزيارة ابويها وكاحرامها بنسك ولو مطلقا لخروجها عن
قبضته فلم يجب مؤنتها من نفقة زمن السفر وكسوة ذلك الفصل لان بنشوز بعضه تسقط
كسوة جميعه على ما يأتي فيه وهذا ملحق بالنشوز لا بمجرد احرامها لانها في قبضته وله
تحليلها ان لم ياذن لها ولا ان سافرت معه ولو لحاجتها بلا اذنه وان عصت لانها ممكنة
نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها او وحدها لكن باذنه
منه لحاجته وكذا لحاجتهما على الاوجه كما بينته في الاصل ولحاجتهما حاجة ثالث
وفي الجواهر لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع
فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة وقضيته جريان ذلك في صور النشوز وهو محتمل
وتعود المؤنة اي وجوبها على الزوج لغد من يوم النشوز بعود منها الى طاعته ان حضر
والا تعد الا بسبب علم او ظن زوج غائب بعودها الى الطاعة ويحكم قاض بذلك ولا يكفي
مجرد هذين بلا ابانة مهما من ان مكان عوده من الزوج اليها لخروجها بالنشوز
عن قبضته فاحتيج لتسليم جديد وانما يحصل بذلك بان تبعث وكيلا لها قاضي بلده ليثبت عودها
للطاعة منه او تثبت هي ذلك عند قاضي بلدها ثم تبعثه الى قاضي بلده ليعلمه فاذا علم
خرج فورا او وكل من يذهب اليها ويتسلمها وتجب المؤنة من حين التسليم فان امتنع
قدر له مدة يمكن فيها عوده فيها ثم بعدها تفرض نفقتها في ماله ان كان والا اقترض عليه او
اذن لها ان تنفق لترجع فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد
عليهم القوافل من بلده عادة فان لم يظهر فرضها من ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه
اليها لاحتمال موته او طلاقه ويجري ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها واردت الفرض
عليه ابتداء وتعود النفقة الساقطة لاجل ردة منهما بعد الوطء بعود منها الى الاسلام
ولو في غيبته من غير حكم لارتفاع المسقط وهو الردة بمجرد الاسلام وكذا لا تجب المؤنة بعدة

شبهة

مع انه اذا

شبهة وكذا لا تجب مع عبادة منها وقد حل وطؤها للزوج الحاضر الذي ليس به مانع وطء
بما يفوت عليه التمتع من عبادة منعها منها او امرها بقطعها ليتمتع بها فامتنعت في ذلك تلبسها
بعد المنع او الامر بالقطع بصوم وصلاة نفل غير راتب فتسقط نفقة يوم صامته او صلت
فيه لتعديها اذ يحرم عليها مخالفة امره في ذلك بخلاف ما اذا كان غائبا اي لم يضعفها
الصوم كما بحثه الاذرعي او به مانع كاحرام او تلبس بصوم فرض وقيد الماوردي منعها من
النفل بما اذا اراد التمتع بها قال الاذرعي وهو حسن متعين وفي الروضة لا يجوز لها صوم نفل وزوجها
حاضر الا باذنه انتهى وانما لم يجز فان اراد التمتع تمتع وفسد لان التمتع عادة الهيبة انتهاك
حرمته بالافساد وبفعلها نذرا اي منذورا نحو صلاة او صوم ان كان عدوا اي نذرته
بان التزمته بعد النكاح في زمن معين بدون اذنه وشرعت فيه بدونه ايضا ومثله
ما نذرته قبل النكاح ولم يتعلق بزمن معين خلافا للحاوي فله منعها من التلبس بذلك
ومن اتمامه ولو قبيل الغروب لانها بالنذر منعت حقه السابق فان ابت سقطت نفقتها
بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح وتعلق بزمن معين او بعده باذنه وتعلق بذلك وان شرعت
فيه بغير اذنه لتاخر حقه او اسقاطه اياه وبفعل واجب موسع صلاة او غيرها وهو ما لم
تتعد بفوته ولا ضاق فمنه صوم كفارة لم تعص بسببها ومنه نذر مطلق ولو بعد النكاح
باذنه وان خافت الفوت بموت مثلا لان حقه فوري وهذا متراخ ومن ثم جاز له منعها
منه وان شرعت فيه لكن بغير اذنه فان امتنعت ولو قبيل آخره سقطت نفقتها اما الواجب
المضيق فلا يمنعها منه وان كان تضييقه لتعديها بلا فطار وافهم قوله بمخالفة انها لو اشتغلت
بالمذكورات ولم يمنعها لم تسقط نفقتها وان اثمت بعدم استئذانه ما لم تعلم رضاه كما هو ظاهر
ويسقطها مخالفة الزوج في شيء من ذلك لا مخالفته في اداء مكتوبة او تعجيلها اول الوقت
لا في فعلها فيه من الفضيلة ومن ثم اتجه انه لو لم يندب التعجيل لنحو ابراد جاز له منعها
منه وصوم رمضان كذلك فلا يسقطها عدم الاذن في صومه وان كانا في السفر على الاوجه
ان كان الصوم افضل والا اسقطها اداؤه مع النهي ولا في اداء صلاة نفل راتبة لتاكدها بخلاف
النفل المطلق نعم له منعها من تطويلها ومن تعجيلها اول الوقت كصوم الاثنين والخميس الحاقا
لذلك بالنفل المطلق بخلاف الصوم الذي يشبه راتبة الصلاة كصوم يوم عرفة
ويوم عاشوراء لتاكدهما والحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما وفرق بينهما وبين راتبة
الصلاة بقصر زمنها ويؤيده خبر لا تصوم المرأة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
وله المنع من الخروج لعيد وكسوف لا من فعلهما في البيت ويجب ما يأتي لزوجة مكنت وخادمها
ورجعية وحامل بائن بغير ما مر صبح كل يوم اي وقت طلوع فجره فلا يجب الا بيوم لانها
في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم فلها طلبها عند فجره لاحتياجها الى طحنه وخبزه ويلزمه
الاداء ان قدر بلا مشقة لكن لا يخاصم فان شق عليه فله التاخير كالعادة ولو سلمت
له عند الغروب مثلا فالوجوب به ولها مطالبة من يريد سفرا بنفقتها مدة ذهابه وايابه فيعطيها

في التاكيد

او يوكل من ينفقها يوما بيوم وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل ثم الواجب لحرة زوجة ممن مر سوا كل
سوا الشريفة والذمية والامة وضدها على معسر وقت الفجر ومنه نحو مسكين بان لا يملك
ما يخرجه عن المسكنة ومكتب وان قدر على كسب واسع اذ لا يدوم والقدرة عليه لا تبقى ومن
به رق وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولكن الحاق
المبعض بالمعسر هنا لا يسقط الوجوب وفارق عدم الحاقه به في الكفارة حتى يجب تكفيره بما لغير عتق
وفي الانفاق على القريب حتى يلزمه له نفقة كاملة لئلا يسقط حق المساكين والاقارب وحب
على المعسر بانواعه مد حب سليم اذا كان غالب القوت لانه الكامل في النفع فلا يجبر احدهما
على غيره كدقيق وسويق وخبز ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة ومنه
يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا للمصنف ومن تبعه وانما يجب الحب من
غالب قوت البلد يعني محل اقامتها لا اقامته ولو اقطا او لبنا او تمرا كالفطرة فيجب لها
مما يقتاتونه ومر في الزكاة بيانه وانه يقرب من نصف القدح المصري وان المعتمد ثم الكيل
لا الوزن فالاوجه هنا كذلك كما بينته في الاصل ثم ان اختلف غالب قوت البلد او قوته
ولا غالب فالواجب لائق به لا بها كما اعتبر الانفاق بحاله يسارا وغيره لا بحالها زهادة ورغبة
وشرفا والاعتبار في نحو اعسار وغالب ولائق به بالفجر لانه وقت الوجوب ويجب ما ذكر بادم اي مع ادم
اعتيد بان يكون من غالب ادم محلها بالنسبة الى كل فصل وما يليق به كزيت وسمن وتمر وخل
اذ لا يتم العيش بدونه فان لم يكن غالب فاللائق هنا ايضا ولو تنازعا فيه او في اللحم الاتي
كما قاله الغزالي ويلحق بهما كلما لا تقدير فيه من جهة الشرع قدره قاض باجتهاده مراعيا فيه
الواجب من مد او اكثر ومفاوتا في قدر ذلك بين الموسر وضديه وتقييد الحاوي كالنص باوقية
زيت وسمن تقريب ويجب وان لم تاكله لانه اليها ولها وليس له منعها من تركه الادم والتصرف في المد
نعم له منعها من تقتير مضر حق الاستمتاع والاوجه كما بينته ثم انه لا يجب ادم مع نحو اقط ولحم
اعتيد لاقتيات به وحده ومع لحم وبجر رفعه عطفا على مد ولكن اسوء وما تقدم اعتيد
قدرا ووقتا بحسب يساره او غيره وان لم تاكله ايضا فان اعتيد مرة في الاسبوع
فالاولى كونه يوم الجمعة لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسيع او مرتين فالجمعة والثلاثاء
قاله في الكفاية والنص ايضا على رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك
على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف محمول عند الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر
من قلة اللحم فيها فيزاد بعدها اما حيث يكثر فيزاد بحسب عادة المحل والاوجه انه لا ادم يوم
اللحم ان كفاها غداء وعشاء والا وجب ليكون احدهما غداء والاخر عشاء ومع مؤنة اي ما ذكر
كلح وحطب وكاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ احتيج اليها ما لم تكن من قوم اعتادوا
ذلك بانفسهم كما جزم به ابن الرفعة وقال الاذرعي انه المذهب لكن جزم غيرهما بانه لا فرق
وفارق ذلك اعني وجوب المؤن هنا الكفارة بانها في حبسه ومع اله للطبخ وللاكل والشرب
كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خشب او خزف او حجر لحاجتها اليها ولا يجب

من نحاس

ويلزم مع

من نحاس اي ونحوه كالصيني وان كانت شريفة ومع ماء شرب وماء غسل يكون سبب وجوبه
منه اي الزوج كغسل جماع فعليه هو ونفاس وولادة بلا بلل من جماعه لانه بسببه ومن
ثم لزمه ايضا ماء وضوئها اذا انتقض بلمسه وبحثه انه لا يلزم من زنا بامرأة كما لو تعمد نقض وضوءها
او عكسه وان الواجب ما يكفي المفروض دون المسنون وخرج بمنه نحو غسل الحيض والاحتلام والغسل
المسنون فلا يلزمه ماؤه والواجب لحرة زوجة على موسر وقت الفجر وهو من لا يرجع لو كلف مدين
معسرا ضعف للمد السابق وهو مدان كل يوم ومد ونصف كل يوم بالنسبة لمن هو متوسط
وقت الفجر وهو من يملك ما يخرجه عن المسكنة لكنه يتمسكن اي يصير مسكينا اي معسرا لو كلف به
اي بالضعف وهو المدان بخلاف الموسر فانه الذي لا يتمسكن وان كلف بهما وانما يجب ما ذكر لزو
ان لم تواكله على العادة برضاها حال كونها رشيدة فان واكلته وهي حرة رشيدة
او غيرها واذن سيد الامة الرشيدة وولي غيرها والمصلحة لها سقطت نفقتها بذلك خلافا
للحاوي كالرافعي لجريان الناس عليه في الاعصار والاكتفاء به في ساير الاعصار نعم لو اكلت
معه دون الكفاية رجعت بما زاد على الاوجه وتصدق في قدر ما اكلته وخرج بالمواكلة الاتلاف
واعطاء الغير فلا تسقط نفقتها به كما لو كلفها من كلته من غير رضاها او واكلها غير رشيدة
بلا اذن ولي او ولا مصلحة ومع هو متطوع وقضيته كتعليل الرافعي انها اذا رجعت عليه بالنفقة
الماضية لعدم السقوط بالمواكلة لا يرجع عليها بما اكلته ولكن رده البلقيني بانه لم يقل به
احد واذا فعله على انه نفقتها لم يكن متبرعا بوجه بخلاف ما اذا لم يفعله كذلك وعليه
يحمل ما مر ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤد عن النفقة صدق لكن بيمينه على الاوجه
ولا يبدل الادم اي لا يلزمه ابداله ان سئمت من جنس واحد منه لانه ملكها فلها ابداله ان
شاءت وفيه اشكال اجيب عنه في الاصل ويجب ولو على فقير ومعسر اخدام حرة زوجة او نحوها
ولو ذمية لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة والمبعضة وان اعتادته لجمالها لنقصهما
وانما يجب لحرة تخدم اي يخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة بترفهها عند الزوج بحيث
صار يليق بحالها اخدامها لانها لا تعير باخدامها نفسها نعم يجب الاخدام ولو لامة لنحو مرض بواحدة
فاكثر بحسب الحاجة بخلاف الحرة السابقة لا تخدم باكثر من واحدة ولو رفيعة يخدم مثلها باكثر
بل له منع الثانية من دخول داره وله الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستاجرة ونحوها او مملوكها
ولو عبدا او ممسوحا على الاوجه وصبي غير مراهق لحصول المقصود بجميع من ذكر نعم ان حرم النظر
كذمية مع مسلمة لم يجب ذلك لا بالزوج نفسه فلا تجبر هي ولو فيما لا تستحي منه
كطبخ خلافا للحاوي ولا فيما تستحي منه وبقربه وفي المراد باخدامها الواجب خلاف بسطته
مع رد ما للبلقيني هنا في الاصل والحاصل انه ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء
للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها اما ما لا يخصها كالطبخ لاكله
وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج يوفيه بنفسه وبغيره ثم الخادم ان لم
يعينه الزوج بان كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وان عين فان كان مستاجرا

جت

كلت

الولي

وجب لها تمام الكفاية على الاوجه
مع م

لم يجب له غير اجرته وان كان ملكها او حرة صحبتها ورضي الزوج وجب لمن عينتها
منهما او عينها هو اذ المدار في الابتدا انما هو على تعيينه خلافا لما توهمه عبارته فلو قال من عينته
لكان اصوب بل واخصر واعم لشموله عبدها ومحرمها الذكر والممسوح صح كل يوم مد على
المتوسط والمعسر لان النفس لا تقوم بدونه بادم يكفيه اي معه وجنسهما جنس ما للمخدومة
لكن دون نوعه للعادة ولا يجب لها لحم كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره ويجب للخادمة
كسوة امثالها بكسر الكاف وضمها كقميص ومكعب ويزاد ذكر قبعا وانثى مقنعة وخمارا
وخفا وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الراس وانما يجب الاخيران
للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو حمام نادر ولها سراويل دون
الخادمة لانه للزينة وكمال الستر وقال الماوردي يتبع فيه كالخف عادة البلد واستحسن
وكلام المصنف يميل اليه ويجب للخادم وسادة وكساء وفراش وغطا وفي الشتاء جبة
او فروة بحسب عادة فان اشتد البرد زيد بحسب الحاجة وجنس ذلك ونوعه دون ما
للمخدومة للعادة ولمن عينتها مد وثلث صح كل يوم ليسار اي لاجل يسار الزوج اعتبارا
فيه كالمتوسط بثلثي نفقة المخدومة وقول الحاوي يجب لها من ... اعترض بانه اكثر من المد
والثلث اذ هما دون الرطلين باوقيتين وثلثي اوقية ويجب مونة خادم الزوجة لا والحال
ان الزوجة تخدم هي نفسها وتطالب مونة الخادم فلا يجبر هو لانها اسقطت حقها وله
ان لا يرضى به لانها تبتذل بذلك ويجب لها اي الزوجة ومن في معناها مما مر كسوة لقوله تعالى
وكسوتهن بالمعروف مع احاديث في ذلك وللاضطرار اليها كالقوت والواجب منها قدر الكفاية
وفارقت النفقة بان الكفاية فيها محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وتختلف باختلاف
الابدان والاقطار لا عددها بيسار الزوج واعساره وانما يؤثر في الجودة والرداءة فلها
في كل ستة اشهر قميص ما لم تكن ممن اعتادوا الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه
كما بينته في الاصل وخمار اي مقنعة ولو للامة وقد تختص بما فيها والاوجه وجوب الجمع
بينهما عند الحاجة او حيث يعتاد وسراويل او ازار اعتيد فان اعتيد الاستغناء
عنهما لم يجب واحد منهما على الاوجه ومكعب اي ما يلبس في رجلها ويعتبر في نوعه عرف بلدها
نعم قال الماوردي ان كانت ممن يعتدن ان لا يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب
لارجلهن شيء ويتجه ما بحثه متأخرون انه يجب لها توابع ذلك من تكة وزر ونحو كوفية مما يضم
شعر راسها ويمنع وصول الدهن الى نحو الخمار ويجب على كل من الموسر وضديه مع التفاوت
بينهما فراش ترقد عليه للعادة ومنه لبد او حصير فوقه مضربة لينة او قطيفة
وهي دثار مخمل ومخدة بكسر اوله مع لحاف وكساء في شتاء كما ياتي ومع رداء في صيف وعلى
موسر طنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ونطع في الصيف تحتها ... و
او حصير لقعودها وعلى متوسط شتاء وصيفا زلية وهي مضربة صغيرة وعلى معسر لبد
شتاء او حصير صيفا ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره او السرير وجب

ويجب ما ذكر من الكسوة مع جبة محشوة او فروة ولحاف وكساء يزاد ان الاول للبس والثاني
للفرش بشتاء اي فيه او في بلد بارد فان اشتد البرد زيد من ذلك بحسب الحاجة ولا فرق في ذلك
بين الموسر وغيره نعم الموسر يكسوها من الجيد المعتاد والمعسر من الخشن والمتوسط من المتوسط
ولو تعودوا رقيقا لا يستر وجب ما يقاربه جودة رفيق يستر ويجب نحو حطب احتاجته للبرد
ويجب في كل ما مر ان يكون كالعادة المطردة بمحل اقامتها اي جنسا ونوعا وكيفية حتى
لو لم يعتادوا النوم ... عظام يجب ويجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة فاكثر بان تعطاها
اول كل ستة اشهر من كل سنة وابتدا اعطائها من وقت وجوبها وهذا مراد من عبر بانها
تعطاها اول فصل الشتاء واول فصل الصيف ولا يجب تجديدها لو تلفت اثناء الفصل ولو بلا تقصير
ويجب فيها كونها جديدة ولو مكنت اثناء فصل وجبت كسوة بقيته بالقسط على الاوجه كما بينته
في الاصل وهذا مراد من عبر بانها لو نشزت اثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة كان
اول فصل الكسوة ابتدا عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل نعم بين العبارتين فرق
وهو ان من عبر بان الواجب القسط لا يعطيها عند اول التمكين بعد النشوز الا ذلك القسط ومن
عبر بان ابتدا عودها اول فصل الكسوة يعطيها كسوة فصل كامل فان قلت هذا على كلا العبارتين
مخالف لما قالوه في اليوم انها لو نشزت اثناءه ثم اطاعت حالا لم تستحق شيئا لنفقة اليوم والليلة
مطلقا قلت يفرق بان اليوم والليلة لهما طرفان معينان فاسقط النشوز في بعضهما بقيتهما
بخلاف الفصل هنا بانه غير محدود بمعين بل ابتداؤه من ابتداء التمكين وهو مختلف فلم يسقط
النشوز فيه الا ما مضى منه لا ما بعد الطاعة لانا نجعل ابتداءه من التمكين ولم نعهد ذلك
في اليوم والليلة فتامله واما ما يدوم سنة فاكثر كالفراش وتوابعه ونحو الجبة والالة
ونحو المشط فلا يجب كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة ويجب لها الثياب لا قيمتها وعليه
خياطتها ولها بيعها لانها ملكها نعم له منعها من لبس ادون منها لان له غرضا في تجملها ولا تصير
دينا بمضي الزمان والاوجه على بسطته في الاصل انه لو طلقها اثناء فصل رجعت على ... امه
وجب من قيمتها ما يقابل زمن النكاح ويجب لها قال الاذرعي ما عدا البائن الحامل اي والرجعية
على تفصيل مر فيها وان غاب عنها اله تنظيف لاحتياجها له كالادم فمنها سدر ونحوه ومشط بضم
فسكون او ضم وبكسر فسكون قال العبادي وخلال الحاجة ودهن لراسها ولبدنها ان اعتيد
ولسراجها كذلك ويعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها حتى لو اعتيد مطيب
بنحو ورد وجب ومرتك بفتح اوله او كسره ونحوه لقطع صنان توقف عليه بان لم يزل بنحو ماء وتراب
لتاذيها بالكيد هاريحه ويجب لها اجرة حمام اعتيد ولو في غير الشتاء خلافا للحاوي مرة
في كل شهر وقال الاذرعي ينبغي اعتبار العادة ولو كانت ممن تعتاد عند دخوله اخلاءه
او اخلا بعضه وجب لها اجرة ذلك ومن لا تعتاده يلزمه لها ما تغتسل وتستحم به ولا يلزمه
نحو كحل وخضاب لانه لمحض التلذذ فهو حقه فان احضره وامرها به لزمها استعماله ولا طيب
كذلك الا لقطع ريح كريه كاثر حيض ولا اجرة طبيب وحجامة وفصد وختان ولا الة

للعرف

تنظيف للخادم نعم يجب ترفيهه ان تاذى بالهوام لاجل الوسخ بما يزيله من نحو مشط ودهن والاوجه
وجوب مؤنة تجفيفه ازامات ويجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم ونحوهما والة ذلك والة
التنظيف والكسوة والفرش ان يكون تمليكاً بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز
اخذه منها الا برضاها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها او الحر فلها ان تتصرف فيه
وتكفيه من مالها وما في الحاوي من ان نحو الظروف والفرش امتاع ضعيف وانما كان المسكن
امتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه بخلاف تلك
الاشياء فانها تدفع اليها وله منعها من تفتير مضر ولو لخادم في طعام او غيره وما جعل تمليكا
لا يسقط بمسامحة ومستغار ولا يجب ابداله ولو بغير تقصير ولا يسقط بموت اثناء الفصل او اليوم
ويصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه لا لمدة مستقبلة ويجب اسكانها المعتدة بل اولى
معتبر احالها لانه امتاع فيتعسر ابدال الغير اللائق فيتضرر فيجب مسكن يحل لا يليق بها عادة
وان كانت ممن لا يعتادون السكنى للضرورة اليها وفي هذه الذي يظهر انه يعتبر اللائق بها
لو كانت من اهل المحل الذي يريد اسكانها به فيعتبر بما يليق بامثالها من اهله نسبا وغيره نظير ما
مر في مهر المثل ويكتفى به ولو كان عارية لحصول اللائق به وكما يجب اسكان الزوجة بلائق بها
كذلك يجب اسكان من هي في عدة له عن طلاق او موت وكذا فسخ على المعتمد بلائق بها
وفي هذا نوع تكرار مع ما قدمه آخر العدد كما بينته في الاصل وله تبديل خادمة معينة مألوفة
ملكها الزوجة ام لا كالزوجة لريبة ظهرت وكذا لو له وحده بمجرد دعواه على الاوجه فقيا نه اولى لا لمجرد
التشهي لشدة مفارقة المألوف نعم له بيع ملكه لغرض كزيادة ثمن وان الفته اذ لا يدفع الضرر
بالضرر وقضية هذا منع بيعه للمألوف بلا غرض وهو بعيد وقد يجاب بان غرض الخدمة يتفاوت
بالاشخاص فتعين انتظاره او تبدد وجود من يوافق الخدمة في غرضه الا بعد من يتحرى فاذا
الفته ولا ريبة تعين عليه ابقاؤها منعا لاضرارها الذي يمكنه دفعه بوجود مثل المألوف
وله منع لمن تخدم من زيادة خادم آخر من مالها ولمن لا تخدم من ان تتخذ خادما وان انفقته
وكلتيهما من خروج من منزله ولو لجنازة ابويها ومر اول الباب مسائل لا يمنع فيها والاولى
ان لا يمنعها من زيارة ابويها الا لعذر وله منعها من اكل سم وممرض لها خشية
الهلاك ومن تناول منتن كثوم وكراث وبصل وفجل دفعا للضرر ومن ان تمكن من دخول
لمنزله غير خادمة واحدة ومر ان حذف التاء اولى ولو كان ذلك الغير ابويها او ابنها
من غيره وله منعهم ايضا من دخوله واخراجهم منه لكن يكره منع ابويها اي حيث لا عذر وله
منع اخراج سائر امتعتها ما عدا خادمها من منزله نعم ان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا
من ذلك الا عند الريبة وله نقلها من الحضر الى البادية وان يغلق عليها الباب ويسد
الطاقات اذا خشي من نظرها وفيما يظهر في سد الطاقات لا منعها من نحو غزل في منزله
الا مع من يستحيي من اخذها من بيتهن لقضاء وطر وتقاص الزوجة ونحوها الامة وسيد
الامة ان شاء من الزوج عما استحقته ماضيا او حالا فقط من المؤن السابقة دراهم

وغيرها

اذا انتفى صح

او لاحق لها فيه صح

لعله انفقت عليه

وغيرها كما في تقاص عن دين القرض وكذا من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه
وانما تقاص غير ربوي لا عوضا ربويا كخبز من بر او دقيقه عن بر فلا يجوز للربا على
المعتمد وان اختار جمع الجواز وبنشوز اي بسببه استرد الزوج ما دفعه من نفقة وكسوة
لم يستحق استحقاقهما ولو كان المدفوع ما اي شيئا كاليا للحال اي لذلك اليوم في النفقة
وذلك الفصل في الكسوة بان نشزت قبل آخر كل منهما ولو لحظة فيسترد ولجهما زجرا لها وافهم
قوله للحال انه يسترد ما دفعه للمستقبل بالاولى وقيل لا يسترد الا قسط اليوم او الفصل واليه
اشار بلو ويتبين انه ملكهما بمجرد النشوز فله التصرف فيهما قبل الاسترداد وبعودها للطاعة
لا يعود ملكها العينيها ولو ماتت او بانت لم يسترد اذ لا تقصير منها وفي نسخة المصنف حذف
لو وكانه يفهم المستقبل بالاولى ولكن قوله بعد ما لمستقبل يوهم خلافه ومن ثم زادها الفتى
ولو قبضت نفقة ايام وكساوي فصول ملكتها كالزكاة المعجلة لكن بفرقة بموت او بينونة
يسترد الزوج ما دفعه من نفقة او كسوة لمستقبل من الزمن وهو ما بعد يوم الفرقة
وفصلها لتبين عدم استحقاقها دون ما دفعه للحال وهو نفقة يوم الفرقة وكسوة فصلها
فان لم تقبضها استحقت القسط فقط كما في ايضاح الصيمري وجرى عليه ابن الرفعة وغيره
وجرى البارزي والبلقيني وغيرهما على انها تستحق الكل وعجز اي وبسبب عجز زوج حر او قن
يمهل ثم يفسخ كما ياتي والمعتبر العجز عن اقل نفقة يجب وهو مد كل يوم لقيام النفس به
لا بدونه ومن ثم لا فسخ بالعجز عن الادم وان لم يسغ القوت بدونه ولا عن نفقة الخادم والاواني
والفرش وانما يؤثر العجز عن الاقل الذي هو حال لا لماض كنفقة الامس وما قبله لتنزلها منزلة
دين آخر وعلم مما مر ان نفقة الماضي والادم والكسوة والآنية والخادم ان وجب يصير
دينا حتى في ذمة المعسر وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين وقد وجد بخلاف
السكنى او عن اقل كسوة وهي كسوة المعسر اذ لا بقاء بدونها غالبا وقيد ابن الصلاح البعض
بما لا بد منه كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه وتصور
العجز عن اقلها دون اقل المسكن مع اعتبار كل بحالها النفقة ذات انواع الكسوة واقلها فيتصور العجز
عن بعضها لا قل بخلاف المسكن نعم ان وجد غيره يوما لم يبعد منع الفسخ كما لو وجد كسوة غيره لا بقيد
بها بل اولى لانه المسكن اخف او العجز عن مسكن وان لم يعتادوه ولا يتصور هنا اقل كما تقرر كما
افاده اعادة عن هنا او بعجز عن مهر وجب بتسمية او بدونها حال كون العجز عنه قبل وطء
كما في عجز المشتري عن الثمن فان لم يجب كمفوضة قبل الفرض او عجز عنه بعد الوطء فلا فسخ لرضاها
بذمته مع تلف المعوض وهو البضع بالوطء وقبل قبض بعض عن المهر فان قبضت بعضه فلا فسخ
بعجزه عن بقيته على المعتمد كما بينته في الاصل لان البضع لا يقبل التبعيض فبادا البعض يدور
الامر بين ان يغلب عليه حكم المقبوض او حكم غيره والاول اولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح
ويتحقق العجز عما مر ولو بعدم وجدانه من يستغله ان غلب ذلك او بعروض ما يمنعه عن
الكسب او بغيبة ماله لمسافة القصر الا ان قال احضره مدة الامهال على الاوجه او بتاجيل دينه

وبعض ما يونس وخذه صح

ها

بعد مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر او يحول له مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها
في حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر ينظر ولا فسخ بغيبة موسر او من جهل حاله لعدم تحقق السبب
نعم قال بحث ان انقطع خبره ولا مال له حاضر فسخت وهو متجه مدركًا اذ تعذر واجبها بانقطاع خبره
كتعذره بالاعسار لا نقلا في الامر لا فسخ هنا ايضًا ولا بامتناعه للقدرة عليه بالحاكم وعجزه عنه
نادر ولو سافر معسرًا لم تكف شهادة البينة بانه سافر معسرًا بل لا بد ان تشهد انه معسر الان اعتمادا
على الاستصحاب وهذا رأي ضعيف لابن الصلاح وغيره بينتها في الاصل ولا يلزمها قبول تبرع للمنة
الا ان سلم للزوج ثم سلمه لها او تبرع الاب عن نحو طفله وان سفل لدخوله في ملك الزوج او السيد
عن عبده واذا تمت شروط الفسخ وثبت الاعسار وجب على الحاكم انه يمهل الزوج ثلاثة وان لم
يستمهله ولم يرج حصول شيء في المستقبل لانها مدة قريبة تتوقع فيها القدرة ولها في مدة
الامهال والرضا باعساره الخروج فهو عليه لسؤال النفقة او الكسب بها نهارًا وان كان لها مال او
امكنها الكسب في بيتها وانما وجبت نفقتها لان المنع من جهته وبه فارقت الامة المسلمة ليلا فقط
ولها منعه من التمتع بها نهارًا ولا تسقط نفقتها به لعذرها باحتياجها الى الخروج فيه للاكتساب
النفقة لا ليلا فتسقط نفقتها القائمة منعها فيه لانه لا عذر لها هذا حاصل ما يجمع به هنا بين الاراء
المتعارضة في ذلك فتأمله فان تحقيقه ظاهر كما علم من التعليل الذي ذكرته ثم بعد الثلاث بلياليها
تفسخ اثنا الرابع زوجة مكلفة ان شاءت ولو بعد رضاها باعساره وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهو وان اعله ابن القطان لكن يعضده
عمل عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم بقضيته قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم احدا من الصحابة
خالفهم وصح عن سعيد بن المسيب ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه ويشبه ان
يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما ولي غير المكلفة فلا فسخ له مطلقا لتعلقه بالطبع
والشهوة فلا يفوض لغير ذي الحق وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فعلى من يلزمه انفاقها
بفرض زوال النكاح ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما افتى به الغزالي
الا ان اثبت انها تعلمه ويسهل عليها اخذ النفقة منه بخلاف عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه
كالعدم وانما يجوز الفسخ بقاض او محكم ولو مع وجود قاض كما يصرح به كلامهم لانه محل اجتهاد
كالعنة فيفسخ بنفسه او بغيره او ياذن لها فيه فتفسخ اما بدون ذلك فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا
بخلاف ما اذا عدم الحاكم والمحكم في تلك الناحية او عجزت عن الرفع ظاهرا فانه ينفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة وتفسخ من بعضها رق دون سيدها النفقة او الكسوة او المسكن او يفسخ سيدة بقاض ايضا
خلافا لما يوهمه صنيعه نكاح غير مبعضة بالنسبة لمهر خاصة لانه محض حقه وليس له
منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها وعدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها ثم يتلقاها
للتوهها الا ملك لكونه الجا مكلفة الى الفسخ بان يترك انفاقها ويقول لها افسخي او جوعي ولو كانت
امة المؤمن زوجة اصل له يلزمه اعفافه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه وكذا لو زوج امة منه
بعبده واستخدمه اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ بمهر الا بتوافقهما واذا امهل

ثلاثا

ثلاثًا ولم يأت بشيء فسخت صبيحة الرابع فان عجز يومين وسلم النفقة للثالث ثم عجز في
الرابع او عجز في الثالث وسلم النفقة للرابع ثم عجز في الخامس بنت في الصورة الاولى على اليومين
الماضيين فتضم اليهما الرابع وفسخت الخامس اي فيه في كل من الصورتين اكتفاء بالامهال
السابق ولا حاجة الى استئناف مدة اخرى لتضررها بطول المدة به فان نكحته عالمة باعساره
او رضيت بعجزه بالنسبة لغير المهر مطلقا ولو ابدا الا بالنسبة للمهر ثم ندمت لم يلزمها الاستمرار
على قضية رضاها بل لها الفسخ لتجدد الضرر بتجدد الاستحقاق نعم الاوجه انه لا اختيار لها
يوم الرضا لسقوط نفقته به لو حجها بخلاف ما بعده ولها الفسخ وان رضيت لكن تستانف
مدة الامهال المتعلقة بطلبها فسقط اثره برضاها ولا يحسب منها يوم الرضا لان نفقته واجبة
وقد رضيت باسقاطها فسقطت وانما وجب الاستئناف هنا لا في الايلاء فيما اذا رضيت المولى منها
ثم طالبت فلا يجدد له مهلة لعدم توقفها على طلبها مع طرفها اما لو رضيت بعجزه عن المهر
او نكحته عالمة به فلا فسخ لها على المعتمد لان استحقاقه لا يتجدد ومطل السيد
نفقة امته المزوجة لانها لا تملكه لكن لها طلبها وقبضها وبه يبرأ الزوج لانها المالك اذ
في تناولها بحكم العرف ويتعلق حقها بها ومن ثم جاز لها الحبس حالا لنفقة ذلك اليوم
فقط بعد قبضها حتى يبدله لها السيد بغيرها فليس له التصرف فيها قبل الابدال وان ملكها
لان لها فيها حق التوثق ولها ابراء الزوج منها المتمحض الحق لها قبل القبض بخلاف نفقة الامس
والمهر وتجب النفقة لمعصوم كما ياتي بالبعضية ولو مع اختلاف الدين لانها مواساة وبه فارقت
الارث لانه موالاة علا من اي اصل وان علا وفرع وان سفل فيما فضل عن قوته يعني عن
حاجته من كل ما لا غنى له عنه كمسكن وملبس وفرش وماء وضوئه وعن حاجة جلية
من نحو زوجته وخادمها وام ولده وان تعدد كما هو ظاهر يومه وليلته
التي تليه فان لم يفضل فلا وجوب لانه ليس من اهل المواساة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك ويباع فيها ما يباع في الدين بل اولى لانها مقدمة عليه نعم لا يجب على المعتمد ان يباع
من العقار كل يوم جزء بقدر الحاجة لانه مشق بل يقترض عليه قدر ما يسهل بيع شيء منه
له ثم يباع له ولاجره لانه يرجى ذلك في غيره ايضا فان لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر
الاقتراض بيع الجميع على الاوجه ويلزم مكتسبًا الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه لا سؤال
وقبول هبة ووصية وهي مقدرة بالكفاية لانها مواساة لدفع الحاجة الناجزة فاعتبر قدرها
وحينئذ فعلى من ذكر ولو مبعضًا لا مكاتبًا لقوام بكسر القاف بعض له من اصل وان علا
او فرع وان سفل حر وكذا مبعض بقدر حريته معصوم لا مرتد وحربي وكذا زان
محصن وتارك الصلاة بشرطه اخذا من التعبير بمعصوم وقياسا لهما على نحو ما وافهم التعبير
بالقوام انه يجب اطعامه ما يتمكن معه من التردد والتصرف ولا يجب الاشباع ولا يكفي ما
يسد رمقه ولا يشترط انتهاؤه لحد الضرورة وانه لو ضيف بما يشبعه سقطت نفقته

وانه لو قدر على بعض كفاية نفسه لم يجب له الا الاتمام الكفاية ولو فضل عما دونها لم يلزمه
غيره وانه يعتبر سنه وزهادته ورغبته ويجب ادم ومؤنة خادم احتاجه لنحو مرض وكسوة
ومسكن لا يفان به واجرة طبيب وثمن دواء وهي امتاع ما لم يملكها له المنفق وعليه ابدالها
وانه لو اتلفها الكفاية صيره دينا له عليه وان كان رشيدا او لو اتلفها غيره لم يجب
ابدالها ما دامت باقية وانما يجب القوام المذكور لبعض عديم اي عادم لما يكفيه او لبعضه
بخلاف غني وفقير يكتسب ما به قوامه ولا اثر لقدرة انثى على النكاح وتسقط نفقتها بعقده
ثم الاصل لا يشترط فيه غير العدم والفرع يشترط مع عدمه كونه غير كامل فيجب لعاجز
عن كسب لنحو صغر ولقادر على كسب لا يليق لا لفرع كامل وهو مكلف قدر على كسب لائق
ولكنه ترك كسبا لائقا به فلا يلزم الاصل نفقته خلافا للمحرر وظاهر كلام
الحاوي بل يوافقه بخلاف الاصل يجب له وان ترك كسبا لائقا لان تكليفه اياه مع القدرة على
كفايته وكبر سنه ليس من المصاحبة بالمعروف وللولي حمل الصغير على كسب قدر عليه
ولاق به ويجب للاصل دون الفرع مؤنة معسل زوجة واحدة او ام ولد لا اعفافه بتمام الاعفاف
ولو تعددت اصول المحتاج او فروعه المحتاجون ولم يقدر الا على كفاية بعضهم قدم
في صرف النفقة منه عند تعدد المنفق وفي صرفها اليه عند تعدد المنفق عليه
الاقرب عند الاستوا في القرب قدم الوارث بتقدير موت المنفق او المنفق عليه
ومحله ان لم يوجد الا الفرع فقط او الا الاصول فقط كما تقرر وعند اجتماع الصنفين قدم في البذل
والاخذ من ذكر اصل مع فرع للمنفق او المنفق عليه ثم اصل مثاله في الانفراد عند تعدد
المنفق او المنفق عليه من الفروع بنت مع ابن ابن او مع بنت ابن بنت بنت مع ابن ابن ابن
النفقة على الاول او له لانه الاقرب وان كان انثى او غير وارث ابن بنت مع ابن ابن
بنت بنت ابن مع بنت ابن ابن النفقة على الاول او له لانه الاقرب ابو ام مع ابي اب النفقة
على الثاني او له لانه الوارث مع استوائهما قربا ومثاله في اجتماع الاصول والفروع مع تعدد
المنفق او على المنفق عليه من الصنفين بنت بنت وابو ام النفقة على الاولى وعليها او
قدمت فيما لو كان الفرع محتاجا اب وان علا وام وان سفل ابوة على امومة بذلا اي في
بذل النفقة له لان جهة الذكورة اقوى وقدمت ام محتاجة على اب او جد كذلك اخذا
اي في اخذ النفقة لامره صلى الله عليه وسلم ببر الام ثلاثا ثم ببر الاب ولتميزها
بالحمل والوضع والتربية مع مزيد عجز المراة وهي فيما ذكر كصغير من الفروع فيقدم على الاب
وان علا اخذا اي في الاخذ للنفقة لضعفه بخلاف الولد الكبير فان الاب مقدم عليه وعلم
من تقديم الصغير على الاب تقديمه بالاولى على الولد الكبير فتسوية الحاوي بين الفروع غير
صحيحة ومن يحتمل كلامه انه لو ازدحم محتاجون على منفق واحد فان وفى فضله بهم انفق على
جميعهم والا قدم نفسه وزوجته ونحوها فولده الصغير والبالغ المجنون فالام فالاب فالولد
المكلف فالجد فاباه وان علا ويقدم بعيد زمن على اقرب لشدة احتياجه ومن ثم

على الثاني لانه الوارث وقد استويا قربا ومن الاصول ابوان مع اي ام اب النفقة على الاول اوله صح

يقدم

١١٥

يقدم احد المستويين الرضيع او نحو المريض والمساوي في القرب مع الارث او عدمه فيما عدا الام
والاب وزع المبذول والماخوذ فمن له ابنان او بنتان واستويا في ارثا او عدمه كابن
وبنت وهما محتاجان يوزع الموجود عليهما بالسوية اذ لا مرجح او هما موسران انفقا عليه
بالسوية على المعتمد فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن مال اقترض عليه فان
لم يمكن امر الحاكم الحاضر بالتمويل بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده
ومتى استوى الاخذون وزع الموجود عليهم لكن لاجل قلته للموجود بان لم يسد قسط كل مسدا
لو وزع اقرع بينهم في الموجود فمن خرجت قرعته اخذه اذ لا مرجح قبل القرعة ولو اعسر
الاقرب لزمت الابعد اصالة فلا يرجع على الاقرب وان ايسر ولمنع صدر من الزوج او الغيبة
من الانفاق الواجب عليه اي لاجل ذلك اخذها المستحق من زوجها وبعضه من ماله والغيبة
كالمنع واخذت ام وان علت ان شاءت للطفل ولو بغير اذن القاضي ما يكفيه من مال
ابيه اذا امتنع من انفاقه او غاب وله ثم مال لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهند
زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه شحه في ذلك ويتعين الاخذ من
جنس الواجب ان وجد واذا لم يكن للممتنع او الغائب مال فان شاءت الام انفقت من
مالها على الفرع لترجع عليه او على ابيه وان علا ان لزمته نفقته وان شاءت
اقترضت للانفاق عليه لترجع كذلك لكن ان كان ثم قاض اشترط اذنه والا
لم ترجع وان اشهدت على المعتمد كالابينة في الاصل فان لم يكن لم ترجع الا ان انفقت
او اقترضت باشهاد اي مع اشهاد على انها انفقت من مالها او مما اقترضته
بقصد الرجوع والا لم ترجع وان تعذر الاشهاد على الاوجه الذي يصرح به كلامهم
في هرب عامل المساقاة لانه عذر نادر ولها ان تنفق من مال طفلها عليه وقيده
الاذرعي بما اذا امتنع الاب او غاب وهو ظاهر وكذا اي وكالام فيما ذكر قريب
محتاج غاب قريبه او امتنع فله ان يقترض لنفقته على من لزمته وجد لطفل غاب
ابوه فيقترض عليه للانفاق على الطفل وانما يستقل كل منهما بالاقتراض حيث لا قاض
ثم والا فلا بد من اذنه لهما ان امكن فان انتفى اذنه عند امكانه او الاشهاد على
الاستقراض لم يرجع عند عدمه فلا رجوع لهما نظير ما مر وللاب وجد اخذ ما وجب له
من مال فرعه عن المتلف وله ايجاره لذلك لما يطيقه لا ام من مال ابنها ولا ابن من
مال ابيه المجنون الا بالحاكم لعدم ولايتهما فيوليهما الاجارة لنفقتهما
ويسقط واجب القريب من نحو نفقة وكسوة فيصير دينا في ذمة قريبه يطالب به
حتى عما مضى بفرضه اي القاضي على ما قاله الشيخان واطال المتاخرون في رده بما رد به
عليهما في الاصل فتامله فانه مهم وكذا باذنه في الاستقراض لغيبة او امتناع ولا يستقر
بدون هذين بل يسقط بمضي الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة
ويستقر الواجب لزوجة مطلقة ولزوجة اصل وجب اعفافه بمضي الزمان فيصير دينا في ذمته

ب ٣ اذا امتنع

ض

فيوليهما اجارة بنفقتهما

ولو دونه اي فرض الكفاية وان ترك الانفاق فيجزئ الانفاق في مقابلة التمكين فاذا بذلت ما عليها وجب
ان يستقر مالها ولو انفقها ابوها مدة غيبة الزوج عنه بلا اذنه لم يرجع عليه بشيء ولها
تحليفه انه انفق عنه او تبرع عليها ولو باذنه لم يرجع هو عليه بخلاف ما لو انفقت من مالها
ولام ترضع الطفل اجر مثل رضاع صدر منها لولدها فلها طلبها وان تعين عليها الارضاع بان
لم توجد مرضعة سواها والا فلها الامتناع ولو في عصمة ابيه وانما تجب اجرة المثل اذ لم تتفقا
على اجرة والا وجب ما اتفقا عليه ويلزم الاجنبية ايضا بالاجرة ومحلها مال الطفل ثم الاب
ولها طلبها وان تعينت كاللبا اي كما ان لها طلب اجرة مثل ارضاعه الولد خلافا للحاوي
ويلزمها وان وجد غيرها لانه لا يعيش او لا يقوى غالبا الا به وهو بالهمز مقصور اللبن النازل
اول الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل مدته ثلاثة ايام وقيل سبعة وانما يلزم الاب
اجرة المثل حيث لا متبرع بالارضاع بلا اجرة لا او ثم اي وهناك متبرع بارضاعه من لبن نفسه
او امته فامه حينئذ ينزع منها حيث لم تتبرع ويدفعه للمتبرع لان في تكليفه الاجرة اضرارا
به وكمتبرع راض بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ويصدق بيمينه في وجود المتبرع
او بدون ما رضيت به وان كان دونها كما هو ظاهر ولا تزاد نفقة الزوجة للارضاع
ولا يمنعها اي زوجته ولده منها اي ارضاعه حيث اختارته وان طلبت اجرة المثل خلافا
للحاوي لانها اشفق به ولبنها اصلح له ثم ان اخذت اجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع
بارضاعها والا فلا اما ولد غيره فله منعها من ارضاعه الا اذا كانت مستاجرة
للارضاع قبل نكاحه لكن لا نفقة لها فصل في الحضانة وولاية الاسكان و
المملوك فالحضانة بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون
وشرعا حفظ من لا يستقل بامور ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل او قلة تمييز
وان كان كبيرا وتربيته بتعهده بما يصلحه من نحو الطعام وغسل وتنوير وتمشيط
والنساء بها اليق لانهن عليه اصبر وبه اشفق وتنتهي في الصغير بالتمييز ثم الى البلوغ
تسمى كفالة قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا ومؤنتها في مال المحضون ثم
ثم الاب ثم الام وهي من محاسن المسلمين وفيها نوع ولاية فمن ثم لا تثبت حضانة من لا يستقل
الامن فيه اهلية الولاية فتثبت لعاقل رشيد لا لذي جنون وان تقطع الا ان قل كيوم
في سنة او نحو جذام او عاق المدة عنها الا فيمن يدبر بنظره ويباشره غيره ولا الذي لا يتعقل
لنقصه حر لا لذي رق وان قل واذن سيده اذ لا ولاية له نعم لو اسلمت ام ولد
الكافر تبعها ولدها فتحضنه ما لم تنكح لفراغها اذ السيد ممنوع من قربانها مع فراغها
امين لا لذي فسق او سفه او صغر اذ لا ولاية لهؤلاء ولا امانة وتكفي العدالة الظاهرة
ولو بقولها حيث لا نزاع او وقع بعد تسليم الولد والا فلا بد من ثبوتها عند القاضي
مسلم بالنسبة لمسلم لا لذي كفر على مسلم ولو بالتبعية اذ لا ولاية له عليه بل يحضنه
اقاربه المسلمون بترتيبهم الاتي ثم المسلمون اما المسلم فيحضن الكافر لان المدار هنا على



الشفقة وهي حاصلة بخلافه في النكاح ويتبرع ندبا من وصف الاسلام من اقاربه الذميين
احتياطا ويحضن الكافر الكافر بالترتيب الاتي وتثبت حضانة قن لعاقل موصوف بما ذكر
سيد له لا قبل سبع من السنين يعني لا قبل تمييز له وامه اي والحال ان امه حرة او اباه
كذلك فلا تثبت له بل للحر منهما بخلافه بعد السبع اي التمييز الى البلوغ فانه له لحل
التفريق بين الام والولد بعد التمييز وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل وثبوتها للسيد
يكون بقدر رق له في الرقيق المشترك او المبعض والباقي في الثانية لقريبه الحر فان تمانعا
استاجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة ثم حيث لا سيد بان كان حرا اثبتت لعاقل موصوف
بما ذكر ام لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ثم ان كانت في عصمة ابيه
قام الاب بالانفاق عليه والام بحضانته وتربيته والا فهي لام رغبت فيها الا ان طلبت
اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها كنظيره مامر ثم امهاتها المدليات باناث الوارثات
القربى فالقربى كما باصله فعبارته اوضح لمشاركتهن الام في الارث وقربته والولادة المحققة والصلاحية
للحضانة بالنفس بخلاف الاب وامهاته وغير الوارثة من اولئك كام ابي الام لادلائها
بمن لا حق له فيها على الخلاف ام اب فاسقة لانها تستحقها في الجملة فالوارثات احتراز
عن الساقطة وهي من ادلت بذكر بين انثيين لا البعدى اذ لو قام بمن يليها مانع حضنت من
تليها وان حجبتها عن الارث ومن شروط الحضانة ايضا كونها ذات لبن فتثبت لا لنحو مرضعة
لا لانثى غير مرضعة لعدم لبن او لامتناع من الام وامهاتها بالنسبة لرضيع محضون
بل تنتقل للاب او الجد لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن الام ٢
هذا ما افهمه كلام الشيخين وجرى عليه جمع لكن نظر فيه اخرون فيما اذا لم يكن لها
لبن وردوه بما ذكرته في الاصل وخلوها من زوج لا حق له فيها فلا حق لها ان نكحت اجنبيا
ولا ان نكحت قريبا لا حق له فيها كابن الام والخال وان رضي ولم يدخل بها او امتنع
استمتاعه بها لكونها في عدة شبهة ولان على الولد وعصبته عارا في بقائه مع زوج امه
ومن ثم لو رضي الاب والزوج ببذله بقي حقها وسقط حق الجدة ولو اختلعت بالحضانة مدة
معلومة فهي اجارة لازمة فلا تسقط بتزوجها من لا حق له الا ان نكحت قريبا للطفل ذا
حضانة اي وله حق فيها وان لم يستحقها الان كابن عم فلا يسقط تزوجها منه
لقضائه صلى الله عليه وسلم ببنت حمزة لخالتها لما قال له جعفر رضي الله عنهم انها بنت
عمي وخالتها تحتي وانما يؤثر كونه ذا حضانة ان رضي به اي بحضانتها له والا سقط
لان له المنع وعليها الامتناع وسقط بنكاح من لا حضانة له ما لم تطلق ولو رجعيا والا عاد
حقها لزوال المانع كما لو عادت الشروط السابقة او وجدت نعم ان اعتدت ببيت الزوج
اشترط رضاه بدخول المحضون داره وفارقه رضى الزوج كما مر بان رضاه لا يزيل استحقاقه
التمتع الذي هو المانع بخلافه هنا اذ لا مانع وانما الرضا لدفع اثم ادخاله داره وكونه قريبا
او مالكا فلا حضانة لذي ولاء لانتفاء مظنة الشفقة وسلامة من برص وجذام وعمى

اي ان اراد تعاطيها بنفسه والا ثبتت له على الاوجه كما بينته ثم ثم بعده فقد الام وامهاتها
المذكورات او قيام مانع بهن مما مر تثبت لذكر اب للمحضون ثم امهاته اي الاب كذا اي الوارثات
اللاتي وجد فيهن الشروط السابقة ادلين باناث او ذكور ثم جد اي لاب لا لام كما باصله
فعبارته احسن ثم امهاته كذا اي الوارثات بخلاف ام ابي ام الاب ولو كان للمحضون
بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا
كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان تطيقه والا لم تسلم اليه
ثم بعد الاصول تثبت للحواشي فتثبت للاخ ولد الابوين لانه او فر شفقة بعد الاصول
ثم للاخ ولد الابوين ثم للاخ ولد الاب ثم للاخ ولد الام لانه اقرب ممن بعده ثم خالة كذا
اي لابوين ثم لاب ثم لام وتقديمها على من ياتي هو المعتمد ثم بنت اخت كذا اي لابوين ثم
لاب ثم لام ثم ولد اخ كذا اي لابوين ثم لاب ذكرا كان او انثى فيهما ثم لام ان كان
انثى بخلاف الذكر لانها انما تثبت لقريب غير ذكر لا يرث بان يكون انثى مطلقا او ذكرا
وارثا ولو غير محرم بخلاف غير القريب كالمعتق والقريب الذكر الذي لا يرث ولو محرما كابي الام
والخال وابن الاخت مطلقا وابن الاخ للام لضعف قرابتهم لتباعدها عن افادة الولاية او
ارث او تحمل عقل بخلاف نحو الخالة لانضمام الانوثة للقرابة ولها اثر في الحضانة ثم بعد الاخ
للام تثبت لانثى عمة كذا اي لابوين ثم لاب ثم لام ثم عم لابوين ثم عم لاب بخلاف العم
للام لانه غير وارث ثم بنات خالات كذلك ثم بنات لعمات كذلك اي لابوين ثم لاب ثم لام
ثم ولد عم وارث وهو العم لابوين والعم لاب دون العم لام وتقدم انثى كل من الاصناف
المذكورة على ذكر وخنثاه كالاخت والام على الاخ ولو لابوين فعلم ثبوتها لكل انثى
قريبة ولو غير محرم لم تدل بذكر غير وارث لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة
بخلاف غير القريبة كالمعتقة ومن ادلت بذكر غير وارث كبنت الخال وكذا من ادلت بوارث
او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى وثبتها لكل ذكر قريب وارث بترتيب ولاية
النكاح لا الارث لان الجد هنا مقدم على الاخ ولا تسلم مشتهاة لذكر غير محرم كابن العم
بل لثقة يعينها هو كبنته وانه لو اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها فالاب فامهاته
فالاقرب فالاقرب من الحواشي فان استويا قربا قدمت الانثى او ذكورة وانوثة اقرع
والخنثى هنا كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة وعلم من تعريف المحضون السابق
انه كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز ثم ان بلغ سن التدبير دامت الحضانة
او فاسقا صالح الدنيا زالت فيسكن حيث شاء لكن يلاحظه الولي ان خشي عليه فسادا
وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل او رشيدا ولي امر نفسه والاولى ان لا يفارق ابويه
ثم الترتيب السابق انما هو في محضون غير مميز قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يعرف
اسباب الاختيار وذلك موكول الى نظر الحاكم وخير محضون مميز ولو قبل سبع سنين على الاوجه
بين انثى مستحقة للحضانة في الجملة وبين اخ ذكر بها محرم او ذي بنت فيخير

بين ابويه

١١٧

ابن العم صح

بين ابويه ان افترقا وصلحا للحضانة وان اختص احدهما بزيادة دين او مال ويكون عند من
اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان صلح احدهما فقط
حضنه ولا تخيير والجد كالاب فقده او انتفت اهليته فيخير بينه وبين الام كبين اخ او عم
والام لان علة ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي ايضا وشملها في الذكر الانثى اذ
المعتمد ان الام اولى منه بها وان كان له بنت خلافا لقول المصنف او ذي بنت لكن
صرح بها الروياني وعليه فلا تسلم اليه مشتهاة كما مر والجدة كالام فقدت او انتفت
اهليتها فيخير حيث لا ام بين اب واخت او خالة فان فقد الاب فالوجه انه يخير بين اخت
او خالة وبقية العصبة كما يخير بينهم وبين الام نعم قيد الماوردي الاخت بالتي لغير
الاب لادلائها بالام ولا يخير بين اهل الحضانة مطلقا بل لا بد من الترتيب فيخير اولا بين الام
او الجدة عند عدم الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينهما وبين ولد الابوين ثم ولد الاب
ثم بينهما وبين العم ثم ولده الذكر فان فقدت الام فالاوجه انه يخير بين متساويين كاخوين
واختين وله اي المميز رجوع عن اختياره فيتبع فيه وان تكرر منه لانه قد يتبع شهوته
نعم ان ظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند من كان عنده قبل التمييز وكالو لم يختر واحدا
منهما او اختار غيرهما فان اختارهما معا اقرع وقد يستشكل بان اختيارهما معا فيه تعارض
فكان القياس الغاؤه كما لو لم يختر واحدا منهما وقد يجاب بمنع التعارض فيه وانما الذي
فيه منع تنازعهما بان يتفقا على وضعه عند احدهما فاذا لم يمتثلا ذلك فالحق بان لكل
منهما عنده فاقرع بينهما واما اذا لم يختر واحدا منهما فهو لم يجعل لاحد منهما حقا الان و[؟]
فرجعنا الى الحكم ما قبل التمييز استصحابا فتامله واذا اختار المميز فان ذكرا اي اختار امه فاما
ان يكون ابنا او بنتا فالابن يكون عندها ليلا ويسلم لاب او نحوه نهارا ليعلمه امور دينه
ودنياه على ما يليق به ولا يجوز له ان يهمله باختيار الام ويتجه ان الليل في نحو الاتوني
كالنهار لغيره اي اراد ان يعلمه حرفته او اختار اباه تزاورا اي الابن والام وليس
للاب منعه لئلا يالف العقوق وهي اولى من الام بالخروج وتزار انثى اي يزورها ابوها
ان اختارت الام على العادة ولا يطلب احضارها عنده واما ان اختارت الاب لا عكسه فللاب
منعها منه لتالف الصيانة نعم ليس له منعها من عيادة امها الشديدة الحاجة وكالمريضة
المخدرة والممنوعة من الخروج فلا يمنع البنت من زيارتها ولا تزورها الام كل يوم
بل في يومين فاكثر كالعادة ولا يمنعها من دخول بيته لزيارتها الا لعذر كما هو ظاهر ولا
تطيل المكث وتخرج عنها حذرا من الخلوة المحرمة وتستحق تمريضها في بيته ان رضي والا
ففي بيتها ولا يمنعها من حضور تجهيزها في بيته وتمريضها انثى احسن فان علته وعلم من كلامه
ان الانثى اذا اختارتها كانت عندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة فان كانت
ببيت زوج اخرجها اليه وعليه نفقتها وحالها والقيام بتاديبها وتعليمها
كالذكر والجد والوصي والقيم كالاب في وجوب التاديب والتعليم واجرة ذلك في مال الولد

ان كان والا فمن يلزمه مؤنته **وحل** تقديم الام وامهاتها وتخيير المميز ان اقام الاب
معها ببلد واحد والابوان اذا اراد احدهما سفرا فان كان لغير نقلة فالمقيم اولى بالمميز وغيره
ما لم تقم الام ويكون في مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة والا سافر به على الاوجه او لنقلة
قدم الاب عليها حفظا للنسب ورعاية لمصلحة تأديبه فعلم انه يقدم **لسفرها** اي لاجله او عنده
ان اقام وسافرت لنقلة او حاجة **و**انه يقدم ايضا **لسفر لنقلة** ولو من بلد للبادية قريبة
او بعيدة اراده ما لم يوافقه في طريقه فهي احق ما داما مترافقين او يتحد مقصدهما او يرجع
من سفره فان سافر لغير نقلة دام حقها وان اختلفا طريقا ومقصدا ٢ او هي لنقلة والاب
لحاجة قدم خلافا لما يوهمه عموم مفهوم قوله ان اقام ومحل تقديم المسافر حيث كان سفره
مصحوبا **بامن** في الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى لان عدم الامن شدة خطر بضرره
الا ان حمله ما يقيه ويصدق في قصد النقلة بيمينه ومثله في ذلك كل عصبة محرم
وكذا عصبة غير محرم بناء على ما مر نعم لا تسلم اليه مشتهاة بل لثقة ترافقه كبنته
ولاب نقله وان اقام الجد وللجد نقله وان اقام الاخ ببلد الام اما المحرم غير العصبة كالخال
فلا ياخذه وان سافر للنقلة اذ لا حق له في النسب **لا غير اب وابيه** اي الاب والجد **ان خلف**
بتخفيف اللام مبنيا للمفعول اي خلفه عصبة اخر مقيم ببلدها فلا يقدم عليها فليس للاخ
نقله عنها مع اقامة نحو العم لان الحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظ النسب **وان**
امتنع المقدم في الحضانة او غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات او جن وان اختار مميز ولو
احد ابويه فامتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع اعيد التخيير فان امتنعا
خير بين الجد والجدة فان لم يكن بعدهما مستحق او **ضيع** غير المميز بان اهمله مستحق حضانته
لزمت الحضانة **من ينفق** عليه اي من يلزمه نفقته لانها من جملة الكفاية اللازمة
له ويلزمه اخدامه ان كان احتاجه ومثله يخدم عادة ولا يلزم الام التي مثلها لا يخدم
ان تخدمه وان استحقت اجرة الحضانة لان اللازم لها الحفظ السابق لا مباشرة الخدمة **ولعصبة**
اي للولي منهم ولو غير محرم **والام اسكان** انثى ولو مكلفة خلية ذات تهمة ولكن
امرد بان ذكر بريبة ولو بان كان يغشيهما فسقة يخشى منهم عليهما كما هو ظاهر
وان اوهم قول المتن لا انثى عفيفة خلافه فتسكنهما الام معها **جبرا** اي قهرا عليهما وكذا
ولي محرم وغيره يسكنهما بمحل لائق ويصدق في دعوى الريبة بيمينه ولو ادعى انه لا يخلصها
من الريبة الا سفره بها الى محل لائق امن فهل يجاب لان الحاكم يرشدهما ويساكنها
تخلصا عن الريبة ما امكن او لا للمشقة السفر كل محتمل وعلى الاول فالظاهر ان المؤنة
في مالها ان كان لها مال لان ذلك لمصلحتها اما السفيهة فيسافر بها الولي حيث شاء مع
مانع الخلوة في غير المحرم **لا خلية عفيفة** بان لم يتطرق اليها تهمة ولا خيف عليها
فليس للعصبة والام ولاية اسكانها **ولو كانت بكرا** بل تسكن حيث شاءت لكن يكره
لها مفارقة ابويها ولكون الثيب ابعد عن الخديعة كان ذلك خلافا للاولى لها ولكن

لكن

١١٨

لمن زالت مروءته او لم تفتح فيه تهمة وبلغ رشيدا فيهما اما المزوجة فولاية اسكانها
للزوج فقط الا مع ريبة لنحو تغفيله او تساهله فللولي والام طلب اسكانها بمحل لائق كما
هو ظاهر **و**مما يوجب المؤنة ملك اليمين فكل من السيد وقنه له على الاخر حق فاما حق
السيد فهو انه يجب له **على رقيق له جهده** اي بذل جهده بضم الجيم اي طاقته في العمل
واما حق الرقيق على سيده فهو انه يجب **له** عليه ان كان غير مكاتب ولو كتابة فاسدة او من
يلزم الزوج نفقتها ولو ابقا وزمنا ومستاجرا او موصى بنفقته ومرتدا **الكفاية** من قوت
وادم ولو اكولا وماء شرب وطهر وترابه ودواء واجرة طبيب وسائر مؤنته ولم يجب نحو الكفا
لنفسه اكتفاء بداعية الطبع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وافهم التعبير بالكفاية انها تسقط بمضي الزمان كنفقة
القريب **وكسوة** ويجب في القوت والادم والكسوة كونها **من جنس معتاد** لمثله من ارقا
البلد فيجب ذلك من غالب قوتهم وادمهم وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف اي لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب
ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه وان قتر على نفسه فلا يكفي ساتر العورة وان لم
يتاذ به الا بنحو بلاد السودان **وندب** اطعامه والباسه مما يتنعم به وتفضيل امة نفيسة
على خسيسة لا ذكر على نحو مطلقا **اكله معه** بان يجلسه معه على طعامه وهو لا

فصل

خلافا لما يوهمه صنيعه نعم ان كان فيه ريبة فهو اضح ان الافضل تركه **او يروغ** بالمعجمة اي
يرفق بالدسم **له لقمة** كبيرة تسد مسد الاصغر في ثبح الشهوة ولا تقضي النهمة
ثم يناوله ذلك ان لم يجلسه معه ويتأكد ذلك في الحاضر وفي معالج الطعام الكد للامر به
فيه ورجح الاسنوي الوجوب مردود وتلزمه في قنه المسلم بعد التمييز ما من اول
الصلاة في الاسبوع ولما الصغير ويجوز مخارجة قن مكلف وهي ضرب خراج معلوم عليه
يحمله لكسبه المباح يؤديه كل يوم مثلا مما يكتسبه فاضلا عن مؤنته ان جعلها
في كسبه فان ضرب عليه فوق ما يليق بحاله منعه الحاكم **و**تشترط رضاه في **لا يلزمه خراجا**
بغير رضاه كالسيد لانها عقد معاوضة فاعتبر فيه تراضيهما **ولا** يجوز للسيد ايضا
ان يكلف قنه **مما** اي عملا على الدوام **لا يطيقه** على الدوام للخبر السابق وان رضي لانه يحرم
عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك بيع عليه اي ان تعين للبيع طريقا والا
اوجر عليه او كان الوجه الحمله على كسب محرم اما في بعض الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا
ومن ثم قال الرافعي ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات انتهى ويظهر
ان محله ان امن عاقبة ذلك الشاق بان لم يخش منه تولد محذور تيمم ولو نادرا وان
كان مالا ولا اذا قام به يوما او يومين عجز وضعف شهرا او شهرين وتتبع العادة
في راحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل اول الليل والنهار حتى لو اعتيد
خدمته طرفي الليل ايضا اتبعت عادتهم وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله

السابق في الزوجة على الاوجه ويجبر السيد ان شاء امته ولو ام ولد على ارضاع ولدها
لا الزوج فلا يجوز له ان يجبر زوجته على ارضاع ولدها اذ لا يملك منافعها بخلاف الامة
ومن ثم اجبرها ولو بعد حولين وان اجتزأ بغير اللبن حيث لا ضرر وما قررته من ان بعد
حولين ظرف ليجبر امته فقط هو الصواب خلافا لما يوهمه المتن انه ظرف لما لا يجبر زوجته
ايضا لايهامه ان له ان يجبرها قبل الحولين وليس كذلك وعلى ارضاع غيره اي غير ولدها ولو من زنا
باجرة ودونها لكن ان فضل لبنها عن كفاية ولدها والا بان لم يفضل عن كفايته شيء لم يجز له
اجبارها على ارضاع غيره لان اللبن قوته فلم يجز نقصه وله منعها من ارضاع ولدها
الحر ومن غيره او المملوك لغيره وكذا امته لغرض التمتع فقط والا اثم وله ان يجبر امته لا زوجته
على فطام قبل بالضم اي قبل الحولين ان اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر
اما الزوجة فلا يجبرها على فطام قبلهما لان لها حقا في التربية ايضا ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال
به قبلهما فان اتفقا ولا ضرر جاز ولهما الزيادة عليهما حيث لا ضرر ايضا وبحث الاذرعي انه
يجاب له قبلهما لنحو حملها او مرضها ولم يجد سواها ويسوغ فطمه عندهما الا لحاجة ويلزم المالك كفاية
حيوانه ولو طيرا ودود قز المحترم ولو زمنا بان يصل لاول الشبع والري دون غايتهما او تخليته
للرعي والسقي ان اكتفى به فعلم انه يلزمه علف دابة لم يسمها وكذا اعلاف سائمة بجدب بالمهملة
اي قحط او نحوه بان لم يكفها الرعي فيلزمه كفايتها لحرمة الروح وخرج بالمحترمة الفواسق
الخمس كذا اقتصر عليها وفيه نظر بل كل حيوان حل قتله ولو من غيرها مثلها كما علم من كلامهم
في الاطعمة ويجب لاضطرارها غصب علف وخيط لجرحها بالبدل ويحرم تكليفها ما لا تطيقه بقيده
السابق لا عمارة عقار له كحرث فلا يلزمه اذ لا روح بل له بلا كراهة ترك زرعه
وغرسه ومع هذا ترك سقي زرع وشجر تفي غلته بمؤنته وعمارة الخراب ان امكنت لاضاعة المال
ولا ينافيه حرمتها لان محله حيث كان سببها فعلا كالقاء متاع ببحر لا تركا كما هنا وخرج بله
الوقف ومال المحجور فيجب عمارته وسقيه قال الاذرعي وكذا مال الغائب بالنسبة للحاكم
فان امتنع مالك المحترم من كفايته وبيعه او ايجاره وتخليته للمأكول وغيره للرعي والسقي
وذبح للمأكول او غاب وله مال اجبر اي اجبره الحاكم على كفايته او ذبحه ان حل او بيعه
او ايجار ما شاء من امواله بالطريق الاتي ثم ان ابى كل ذلك فعل الحاكم ما فيه يراه فان تعذر ماله
بيعت الدابة او بعضها بحسب الحاجة او اوجرت كذلك بالطريقة الاتية والاولى او وجب
اذ لا تعرف تلك اللغة فيتولى الحاكم منها ما يراه لا يقاء ولا يتخير بينهما خلافا لما يوهمه صنيعه
ولا ينتقل للبيع متى امكنت الاجارة ثم ان لم يرغب احد في شرائها او استئجارها علفت كفايتها
من بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وقياس ما مر في اللقيط ان ما انفقوه ماله
قرض على المالك الغني ويأتي ذلك في القن فاذا غاب السيد او امتنع اجر القاضي
او باع منه شيئا فشيئا بقدر الحاجة ان تيسر والا استدان عليه الى ان يجتمع ما
يسهل البيع والايجار له ثم اجره او باع ما يفي به فان لم يمكن بيع بعضه او ايجاره وتعذرت

الاستدانة

الاستدانة باع جميعه او آجره ويلزمه فعل الاصلح منهما فان لم يكن له مال امره بايجاره
او بازالة ملكه عنه فان ابى باعه القاضي او آجره فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على
المسلمين ولا يجوز له البيع ان سهل الايجار ويخلي القن غير الولد لتكسب وتمون نفسها فان تعذرت
مؤنتها بالكسب ففي بيت المال وما لا يملك كالكلب يكفيه او يرسله ولا يجوز حبسه حتى يموت
جوعا وان جاز قتله ويحلب مالك البهيمة ما لا يضر بها ولا بولدها والا حرم لانه غذاؤه
ومن ثم لو لم يكفه لزمه تكميله والمعتمد ان الواجب وصوله لاول الري دون غايته وهو
احق بلبن امه فلا يعدل به عنه لغيره الا ان قبله ويحرم ترك حلب يضر بها والا كره
ويحرم حلبها مع طول الظفر ان آذاها وجز الصوف من اصله وحلقه لا تشميس دود القز
عند حصول نوله وان هلك به للحاجة اليه ويلزمه ان يبقي للنحل قدر حاجته اليه

باب في الجنايات من قتل وقطع وجرح وغيرها

وقتل النفس بغير حق اكبر الكبائر للايات والاحاديث الشهيرة وعكس المصنف ترتيب
الحاوي لمناسبة اشهر والنظر في موجب القود يتعلق بثلاثة امور الجاني والمجني عليه
والجناية اما الجاني فشرطه التزام الاحكام وان يكافئه المجني عليه ومن ثم وجب القود كما
سنذكره على جان بقتل او نحو قطع طرف مكلف ملتزم احكام الشرع عند الاصابة فيدخل
المسلم والمرتد والذمي وخرج الصبي ولو مميزا والمجنون عند الاصابة وان صار مكلفا
بعدها والنائم ومن زال عقله بسبب لم يتعد به لرفع القلم عنهم ومن لزمه قود فجن قتل
وان ثبت موجبه باقراره لانه لا يقبل رجوعه بخلافه في الحد والحربي عند الاصابة
لانه لم يلتزم الاحكام بخلاف ما لو [illegible] بعد الرمي وقبل الاصابة فانه يقتل على الاوجه
اي اعتبارا بما هو المقصود وهو الاصابة دون مقدماتها فان قلت يشكل عليه ما يأتي
ان الفضل عند الرمي فقط يمنع القود قلت يفرق بان تميز الرامي بفضله عند الرمي
يصير الشبهة في فعله [illegible] القود بخلاف حرابته عند الرمي فقط فانها تقتضيه فلا تقتضي
بشبهة لا سيما وهو عند الفعل المقصود الذي هو الاصابة من اهل الضمان واما وجودها
عند الاصابة فانما اثر لان الفعل المقصود وجد وهو غير اهل للضمان بالكلية والحق بها
الصبي والمجنون لانهما المانع للخطاب كانا بها اشبه ولو قال القاتل انا صبي وامكن صدق
بلا يمين لان في تحليفه ابطالا لتحليفه او كنت عند القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون سواء انقطع ام لا وانما يجب القود على من ذكر حيث
ساوى المجني عليه بان لم يفضل بايمان عند رمي اليه بسهم مثلا او عند اصابة له
بذلك بان لم يفضله اصلا او فضله بعدهما كان قتل او جرح قنا او ذميا ثم عتق
او اسلم القاتل او الجارح ومات المجروح بالسراية فان السيد في الاولى والامام في
الثانية يقتص منه بطلب المستحق للتكافؤ حال الجناية ولا يفضله الكافر حذرا من تسليط
الكافر على المسلم بخلاف ما اذا فضله عن احدهما كالورع حر الى عبد فعتق قبل

الاصابة او ذمي الى ذمي فاسلم الرامي قبلها فانه لا قود فيهما لعدم التكافي في اول الجناية
في الاولى وحال الاصابة في الثانية ثم الخصال التي يفضل فيها الجاني لا يمنع منها مع كونه نفسا
القود الاربعة هو الاول الاسلام فاذا فضله بالاسلام بان جنى مسلم ولو زانيا محصنا على
كافر لم يقتص في نفس لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم بكافر رواه في طرف
اجماعا ويقتص من كافر معصوم بمثله وان اختلفت ملتهما ومن المرتد بغير حربي ولا عكس لاهدار
المرتد ومن الذمي بالمسلم وان اسلم والثاني الاصالة فاذا فضله بوجود اصالة له عليه
ذكرا كان او انثى وان علا لم يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد للابن من
ابيه والبنت كالابن والام كالاب وكذا الجدة والجدات من قبل الام او الاب ويقتل بولده
المنفي بلعانه ما دام مصرا على نفيه كما رجحه الاذرعي وغيره وعزاه الزركشي وغيره تصحيح
انه لا يقتل به الى نقل الشيخين له عن المتولي انما هو اعتماد لما وقع في نسخ الروضة السقيمة
مما يقتضي ذلك والذي في نسخها المعتمدة كاصلها حكايتان عنه من غير ترجيح نعم الاول هو مقتضى
كلامه في موانع النكاح والثالث السيادة فاذا فضله بوجود سيادة له عليه لم يقتص
منه له في نفس ولا طرف وان كان اباه بان كان مكاتبا واشتراه فانه لا يعتق عليه
فاذا قتله لم يقتل به على الاصح به في الروضة وان قيل انه تبع نسخ اصلها السقيمة والذي في
المعتمدة كالشرح الصغير انه لا يقتل به وذلك لانه سيده والفضيلة لا تجبر النقيصة والرابع
الحرية فاذا فضله بسبب حرية في كله او بعضه لم يقتل به لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقتل من قتل عبده وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع ولو قتل حر مسلم من لم تعرف
حريته ولا اسلامه لم يقتل به كما اعتمده الشيخان ولا ينافيه قولهم لو قتل حر مسلم
لقيطا صغيرا قتل به لان الدار دار حرية واسلام لان محله كما افهمه تعليلهم المذكور ما اذا
قتله بدارنا فيكون الاول فيما اذا قتله بدار الحرب وهو ظاهر ولا تجبر نقيصة بفضيلة
فلا يقتل حر ذمي بعبد مسلم ولا اب كافر بابن مسلم ولا عكسهما ويقتل رجل بامرأة
وعالم بجاهل وشريف بوضيع وكل من الاوصاف الاربعة كما يمنع القود في النفس كذلك يمنعه
في الطرف ولكن يختص قوده بان لا يفضله ايضا عند رمي او اصابة في نسبة بدل طرفه
الذي يجري فيه القود غير بدل انف او اذن شلا بالبناء للفاعل او المفعول اي الا انفا او اذنا
الى نفس متعلق بنسبة اي يشترط ان لا يفضل بدل الطرف الجاني بدل الطرف المجني عليه بالنسبة
الى بدل نفسه وان فضله في المقدار فيقطع طرف رجل بطرف امرأة ويد عبد بالف بيد عبد
بعشرة وسليم بخي اعرج وانف شام باخشم واذن سميع باصم لا سليم اظفار بفاقدها ولا اثر
لتغيرها ولا لسان ناطق باخرس ولا عين صحيحة بحدقة عين عمياء ولا عضو اشل بان
بطل عمله بصحيح الا ان رضي المجني عليه ولم يخف نزف الدم بقول اهل الخبرة ولا تام بناقص
ولو انملة فلو رضي ذو قطع او صحيح بقطعه بناقص او اشل لم يجز فان فعله المجني عليه بلا اذن
الجاني لزمه نصف الدية وله واجب الناقص وحكومة الاشل لان ذلك لا يقع قصاصا

ولو سرت الى النفس قتل او باذنه فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل
مستوفيا لحقه فان قال الخذ قود الزمه ديته وله حكومة على ما قطع به البغوي ويقطع اشل
باشل مثله او دونه شللا لا فوقه واذا اخذ اشل بما دون منه او بصحيح لم يكن له ارش للشلل
لان الاختلاف في الصفة لا يقابل بمال ويستثنى من امتناع قطع الاشل باشل فوقه والصحيح
بالاشل الانف والاذن فالصحيح فيهما يقطع بالاشل الذي شلله خلقي على المعتمد كما بينته في الاصل
لبقاء النفعة فيهما بعد الشلل من جمع الريح والصوت بخلاف غيرهما اذا اشل ويستثنى من ذلك ما لو
سرى قطع الاشل الى النفس فيؤخذ به الاشل مطلقا كما في الموت بجائفة وانما يقتل جان لم يفضله بوجه
مما مر ولم يشاركه في تبعيض للرق والحرية فلا يقتل مبعض بمبعض وان تساويا او زادت حرية المقتول
لانه لا يقتل بجزء الحرية مثله وكذا الرق بل يقتل جميعه شايعا بجميعه كذلك وليس ذلك حقيقة
القصاص بدليل المال فانه يجب عند التساوي ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق الربعان الباقيان
برقبته ولا نقول نصف الدية في ماله ونصف القيمة في رقبته هذا ما يتعلق بالجاني ومما يتعلق
بالمجني عليه انه لا يجب القود على الجاني المذكور الا باتلاف نفس ونحو طرف انسان معصوم اي محقون
الدم فيهدر الحربي ولو صبيا وامرأة وعبدا ومرتد في حق معصوم والعصمة اما بايمان او امان ولو
من الاحاد بشرطه الاتي في بابه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها ولا يرد على ذلك ضرب الرق على الاسير لانه صار مالا للمسلمين وهم في امان ولا بد
ان تكون هذه العصمة ومثلها الكفاءة موجودة من حين رمي الى المجني عليه وقصد اصله من فعل
اولي واعة الى حين فوت وهو انتهاء الجناية فمتى تخللها مهدر عند الرمي او الاصابة او الفوات
او بين ذلك كله انتفى القصاص لا الضمان بالدية او الكفارة اذ لا يعتبر فيه العصمة الا
عند الاصابة والتلف لان امر المال اسهل فلو جرح معصوم حربيا فعصم ثم مات سراية فلا ضمان
كعكسه وكذا لو جرح قنه ثم اعتقه ثم مات سراية نعم يضمن بالكفارة لعصمته عليه عند الجرح
وان لم يكافئه ولو رمى مهدرا او غير مكافئ فعصم او كافأ قبل الاصابة لزمته دية خطأ لا القود
لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية ولو رمى حربي مسلما ثم اسلم قبل الاصابة ضمن وفارق ما مر
في قوله كعكسه بالاصابة هنا عند التزامه بخلافه فيما تم ولو جرح مسلما فارتد ثم اسلم ولو فورا ومات
سراية فلا قود في النفس لتخلل المهدر بل تجب دية كاملة لوقوع الجرح والموت حال العصمة
والمعتبر في تغير قدر الدية بوقت الموت فلو جرح ذمي مثله فنقض واسترق ثم مات سراية وجب القود
في الجرح بشرطه دون النفس لتخلل المهدر بل الواجب فيها قيمته ولو جرح حر عبدا فعتق ومات سراية
وجبت دية كاملة وهي للسيد بتفصيله الاتي في كلامه وحاصل ما مر ان كل جرح اوله غير مضمون
لا ينقلب مضمونا في الانتهاء بتغير الحال كان جرح مرتدا فاسلم او عبد نفسه فعتق وكل جرح اوله
مضمون ثم هدر المجروح لم يتعلق به الا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد ومات مرتدا فان
نفسه هدر ولو رتبه لولا الردة ولو معتقا في جرح كموضحة اعتبارا بحال الجرح وانما لم يكن القود للا
لانه للتشفي وهو للوارث لا له فان لم يوجب الجرح قودا وجب الاقل من ارشه والدية ويكون فيئا

كما سيأتي وما كان مضمونا في الحالين يعتبر في قدر الضمان الانتهاء كان قطع يد فتى غيره فعتق
ومات سراية فتجب الدية لا نصف القيمة ويعتبر في القود الكفاءة والعصمة من اول اجزاء الجناية
الى التلف وما هنا لا ينافي قوله السابق لم يفصل كما بينته في الاصل ثم العصمة قد تكون عامة كمسلم
لم يجب فانه معصوم على كل احد وهذا ظاهر وقد يكون بالنسبة الى بعض الافراد كقاتل قتلا يوجب
قودا فانه معصوم من غير مستحق للكافي بينهما فاذا قتله قتل به وغير معصوم بالنسبة
للمستحق اي من له القصاص عليه فاذا قتله لا يقتل به وان لزمه نصيب باقي الورثة لو بادر بقتله
كما يأتي وكزان محصن ثبت زناه بالبينة او الاقرار وبسارق فان كلا منهما معصوم
من مثله في الاهدار وان اختلف السبب فيقتل بمثله وبتارك الصلاة بشرطه وعكسه وبقطع
يد السارق بيد مثله لعصمتها بخلاف ما لو قتله او قطعه من لم يماثله فانه لا شيء عليه سوا المسروق
منه وغيره خلافا للقنية الحاوي كالماوردي بالمسروق منه على انه لا حق له في القصاص
وانما الحق لله تعالى وان توقف على طلب المالك ماله نعم يعزر غير الامام ونائبه لافتياته
عليه ولا فرق فيما يظهر بين ان يقصد القتل والقطع عن الحد او يطلق بخلاف ما اذا قصدهما
لا عن الحد على احتمال فيه وكما يعصم كل ممن ذكر من مثله كذلك يعصم ايضا من ذمي لانه حق
له في الواجب عليه ومن مرتد كذلك ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه
على مال اخذ من تركته وقتلها ولو قتل المسلم المهدر احدهما لم يقتل به لاختصاصه بفضيلة
الاسلام او الذمي مرتد افاد ذلك لاهداره بخلاف عكسه وان اسلم المرتد لانه حال القتل مهدر
فهو اسوء حالا من الذمي ومثله المعاهد والمستامن والمعصوم بالنسبة لقصاص لا دية مرتد
فانه معصوم من مرتد بالنسبة للقصاص فقط فاذا قتل مرتد اقتل به وان اسلم ثم الجناية اما
عمد او شبهه او خطا فلا يقاد من الملتزم المذكور للمعصوم المذكور الا حال كونه الا تلاف ظلما
من حيث كونه اتلافا فخرج الاتلاف بحق كقتل الصائل والاتلاف الظالم لا من الحيثية المذكورة بل من حيث
التعدي وكيفية القصاص بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كحز رقبته قودا فقده
نصفين وقوله معصوم لا يغني عن هذا كما بينته في الاصل عمدا فخرج الخطا محضا فخرج شبه
العمد وفسر العمد ولو غير محض بان قصد المتلف المذكور الفعل والانسان وسيفسر المحض
بقوله يقتل غالبا فان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده فقط كان رمى لهدف
فاصاب انسانا او قصده وعين شخصا فاصاب ادميا غيره وعبر بعضهم عن هذا بان فيه قصد
الفعل دون الشخص وهو صحيح باعتبار المصاب لانه لم يقصده وكذا لو قصد انسانا ظنه شجرة او
اراد ضربه بالسيف صفحا فاصابه بحده فخطا فلا قود فيه كما افهم ذلك كله تعبيره اصله بالشخص
والمراد بالانسان شخصه فلو رمى جماعة بقصد اصابة احدهم لم يلزمه قود بخلاف قصد اصابة
اي واحد منهم فانه عمد لانه قصد كلا منهم على حدته اذ مدلول العام كلية وان قصدهما اما
لا يتلف غالبا سوا اتلف نادرا كغرز الابرة بغير مقتل ولم يظهر اثر او على السواء كضرب غير متوال
بخفيف في غير ما يأتي فشبه عمد ولا قود فيه ايضا ويلزم من مر بالقتل المذكور القود وان قتله

اي ذلك

اي ذلك الانسان المسلم كافرا غير حربي ولو ببلادهم مرتدا او غيره لوجود مقتضيه وظنه لا يبيح له
الضرب والقتل او حربيا ببلادنا وان كان عليه زيهم او رآه يعظم آلهتهم لان الظاهر من حال من
حال من هو في دارنا العصمة لا ان ظنه كفرا لكونه في دارهم التي هي دار حرب او لم يظنه كفرا كان رآه ببلادنا
التي فيها الحربيون او هو في صفهم ولم يعرف مكانه فلا قود عليه باتلافه لانه ابطله حينئذ لكن
لكن بالنسبة لمسلم وذمي استعانا به فلا دية فيه ايضا وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر
نعم تجب فيه الكفارة سواء فيما ذكر علم انه في دارهم مسلما وعين شخصا ام لا اما اذا عرف مكانه
فكقتله ببلادنا في غير صفهم فان قصد قتله قتل به او ان عهده حربيا فقتله ببلادنا وليس عليه
زي الكفار فلا قود او وعليه زيهم او قتله ببلادهم او صفهم فلا قود عليه ولا دية على المعتمد
لعذره بخلاف ما لو قتل ببلادهم مسلما عهده كافرا غير حربي او مرتدا او حربا عهده قنا او غير
قاتل ابيه وظنه قاتله او ضرب مريضا عهده او ظنه غير مريض ضربا يقتل مثله المريض فقط فانه
يقتل في جميع ذلك لصحة قصد العمد عليه وكل من العهد والظن لا يبيح القتل والضرب اما في
غير المرتد فظاهر واما فيه فلان قتله الى الامام فقط فهو كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القود
وفارق الحربي فيها المرتد بانه لا يخلي وذاك يخلي بالمهادنة والذمي والعهد بان الظن هنا
لا يبيح بخلافه ثم وافهم كلامه انه لو عهده وظن اسلامه ولو ببلادهم او شك فيه وكان
بدارنا لزمه القود او ببلادهم او صفهم كان هدرا ثم ماله دخل في القتل اما ان يكون مباشرة
وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح السارى وسيأتي السبب وهو ما يؤثر فيه ولا يحصله
وهو حسي كالاكراه وشرعي كشهادة الزور وعرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف والشرط
وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير
عليه كالحفر مع التردي فانه المؤثر هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف
على الحفر ولا قود فيه بخلافهما اذ لا اثر له مطلقا ويغلبها السبب وقد تغلبه هي وقد يعتدلان
وسيعلم ذلك مفصلا فالمباشر يقتل ولو اكره او امره من يخاف سطوته كالسلطان
كمضطر قتل انسانا لياكله فانه يقتل به وبه خص عموم خبر وما استكرهوا عليه ولعدم تقصير
المجني عليه وبه فارق قتل الصائل فان آل الامر الى الدية لزمت الآمر والمامور وسيأتي ان
المكره بالكسر والامر الذي يخاف سطوته يقتلان ايضا وللولي قتل احدهما فقط نعم ان سقط
القود عن احدهما لعدم مكافاته او تكليفه او لخطائه دون الآخر كان اكره مسلم او صبي
ذميا او بالغا على قتل ذمي او مسلم او عكسه قتل من فيه الشروط ولزم الآخر في غير الخطا نصف
الدية مغلظة في ماله وفيه نصفها مخففة على عاقلته ولو اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا
فعلى عاقلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما كفارة وكما لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته
كذلك لا يبيح الزنا وان اسقط الحد فيه بخلاف شرب الخمر ونحوه ويقتل المكره سواء كان
الاكراه من الامام او غيره الا ان كان بامر امام او زعيم البغاة طوع المامور عدله
يعني لم يعلم ظلمه فبان خلافه لعذره حينئذ فلم يقتل بل ولم يضمن المجني عليه بدية

حرابته م

او قتله بغيره فلا صابة لزمته الدية مخففة مع الكفارة ويصدق بيمينه انه لا يعلم اسلامه ولو قتله ذمي لم يستحق به قتل بح

تحا لو اسحق ع

تعبيره بالانسان دون ع

ولا كفارة لان طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم المأمور انه معصية نعم يسن له الكفارة
اما الامام او الزعيم فيقتص حتى بالقود اما اذا علم ظلمه فانه يقتل دونه ان لم يخف سطوته بما
يحصل به الاكراه والا فقلا كما مر وخرج بهما المتغلب فعلى مأموره القود او بدله والكفارة وكذا
الاثم الا ان يعتقد حتما وكنبي على الامر الا الاثم وانما يتحقق العمد المحض الموجب للقود في النفس
او الطرف بان يقصد الفعل والانسان اي عينه كما مر او متلف بما يقتل غالبا من الة كمثقل
كحجر كبير لان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بين حجرين وفي الحاوي هنا تفصيل بين ما يقتل غالبا او كثيرا وهو ضعيف والمعتمد
في حد العمد وقسيميه ما ذكره المصنف ومن فعل نحو ايغال اي ادخال ومبالغة بابرة بان
يغرزها كذلك في مقتل بفتح التاء وان لم يكن معه الم ولا ورم كدماغ وعين واصل اذن وخاصرة
واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر لعظم الخطر فيه او في غير مقتل كالية
لكن مع ورم والم لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك وكان ينبغي الاقتصار على الالم اذ هو
المقتضي للقود كما صححه النووي في شرح الوسيط اما لو غرزها في غير مقتل فمات حالا او بعد زمن
من يسير ولم يظهر اثر اي لم يشتد فانه شبه عمد لصدق حده عليه نعم الغرز في بدن الصغير
والشيخ الهرم ونضو الخلقة عمد مطلقا ولا اثر لغرزها في نحو جلدة العقب حيث لا الم لان الموت
عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم فمات وابانة فلقة خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا
كغرزها في غير مقتل ولو ضربه بنحو عصا خفيفة في مقتل او ضربا متواليا ولم يكن باق الى ما
بعدها وان لم يقصد المولاة او كان نحو صغير او خفيفه فضعف ولم يمت حتى مات فعمد وكسحر
اعاد الجار ليتعلق ما بعده به فقط فيجب به القود لصدق حد العمد عليه وانما يثبت بقوله اي
الساحر قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا فان قال وهو لا يقتل غالبا فاقرار بشبه العمد
او اخطأت من اسمه الى اسم غيره فاقرار بالخطأ ولا تتحمل عنه العاقلة لان اقراره لا يقبل عليها
الا ان صدقته ولا يثبت بالبينة لانها لا تحيط بتأثيره ولا تعلم قصد الساحر نعم لو عين
نوعا فشهد ساحران تابا ان هذا النوع يقتل غالبا او غيره عمل بقولهما ولو قال قتلت بسحري
جماعة ولم يعين فلا قود ولا يقتل احد لا والسحر له حقيقة وفعله حرام اجماعا بل قال بعض
الائمة انه كفر مطلقا وعندنا ان اقترن به مكفر كالتقرب الى الكواكب ولا شيء على من
تعلمه وان اقترن به لانها لا تعد مهلكا ولصدور ذلك عن غير اختيار ونحو تجويع
فعن الاولى بان منعه الطعام او الطلب حتى يضعف عن ابتلاع جوعه السابق الى موته
مدة يموت مثله فيها غالبا بعلم اي مع علمه بجوعه السابق فعليه القود لصدق اسم حد
العمد عليه وبجهل اي مع جهله بجوعه السابق لا يلزمه الا نصف دية من دية شبه
العمد لصدق حده عليه ووجب النصف لان الهلاك بالجوعين والذي منه احدهما والتعطيش
ومنع الدفا كالتجويع فيما ذكر وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن
حرا او بردا ولو ترك الطلب مانعه لنحو خوف او حزن او منع الشرب فلم يأكل خوف العطش او الفقد

عليه سقف

عليه سقف وهو حر او وجده بمفازة فاخذ طعامه فمات بذلك كان هدرا لانه لم يحدث فيه صنعا
ونحو انهاشه بمعجمة ويجوز اهمالها اي السابع نحو حية شخصا وهي مما تقتل بانهاشها غالبا
كافاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين ونحو القاء بمضيق عند سبع ضار يقتل غالبا
كاسد وذئب وكلب عقور ولم يمكنه التخلص منه وان لم يكن مكتوفا او اغراه به في مضيق او هدفه
له حتى اضطر الى قتله لصدق حد العمد عليه في جميع ذلك وانما لم يفرقوا في الحية بين المضيق
والمتسع كالسبع لانها تنفر بطبعها من الادمي فيهما بخلاف السبع فانه يثب عليه في المضيق فقط
ولهذا لو القاه مكتوفا بمسبعة لم يضمنه واما اذا لم يقتلا غالبا فتجب دية شبه العمد
وخرج بالانهاش والالقاء المذكورين ما لو القاها عليه او عكسه او قيده وطرحه بمحل فيه
حيات ولو ضيقا او القاه ولو مكتوفا بين يدي سبع في متسع وان اغراه به او كان صغيرا فقتله
لم يضمنه لانه لم يلجئه فصار كالممسك مع القاتل ان كان السبع المغرى ضاريا شديد العدو
ولا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ومحل ذلك في الحر اذ الرقيق يضمن باليد ولو ربط
ببابه كلبا عقورا ودعا اليه رجلا فعقره فمات فلا ضمان لانه يفترس باختياره ونحو القاء
بنار او نحوها لا يمكنه التخلص منها والقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره
او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وامكنه التخلص من المغرق لكنه لم يقصر ومات
بذلك فيجب القود وان التقمه حوت قبل وصوله للماء او بعده لان ذلك مهلك لمثله
ولا نظر للجهة التي هلك بها وفارق ما القاه في ماء فقده آخر بالسيف فان القود على
القاد الملتزم لانه المباشر ولا شيء على الملقي بان القاد هنا فعله يصلح لقطع السبب الاول
لصدوره عن روية واختيار بخلاف الحوت اما اذا منعه السباحة عارض كموج فشبه عمد
وخرج بالمغرق غيره فان التقمه منه حوت وعلم به كان عمدا والا فشبهه وانما يجب القود
في الالقاء بمضيق وما بعده ان لم يمكنه التخلص كما مر لا ان امكنه تخلص فاذا امكنه فقصر
ومكث حتى هلك هدر فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم لزمته الكفارة
ولو اختلفا في امكان تخلصه صدق الولي بيمينه لان الظاهر انه لو امكنه لخرج ويضمن
ما تلف من بدنه وما عليه قبل التقصير وهو ايضا مقصود بترك العصب مع قدرته عليه
لانه موثوق به في منع الهلاك بخلاف مجروح ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو علاج
كباذن حال من ضمير هدر اي من المجني عليه للجاني فاذا قال حر اقتلني او اقطعني
او اقذفني ففعل هدر لاذنه فيه وان حرم امتثاله ويسقط باذن القن القود دون الضمان
لانه حق السيد والقطع المأذون فيه هدر وان سرى لتولد السراية عن ماذون فيه
والتشبيه في مطلق الاهدار اذ الكفارة هنا على الجاني وثم على المجني عليه كما مر وكما يجب على
الملتزم من القود بما مر كذلك يجب عليه بقتل معصوم حر مريض مشرف على الموت بان
انتهى الى حركة المذبوح الاتية بضرب خفيف لا يقتل غيره وان جهل مرضه وحريته
لانه يقتل مثله غالبا وجهله لا يبيح له الاقدام على ذلك فلا اثر له ومن ثم لو ضربه نحو الموت

ب

لظنه انه صحيح او اسقاه طبيب شيئا ظن انه محتاج اليه لم يقتل به لان جهله يبيح له ذلك وخرج
بالمريض المذكور من انتهى الى حركة مذبوح ولو باخبار عدلين خبيرين بجناية بان لم يبق فيه ادراك
وابصار ونطق وحركة اختيارية كان قد وابينت حشوته بخلاف ما اذا لم تبن عن محلها الاصلي
من الجوف وعليه يحمل كلام الحاوي فان له حكم الميت فيعزر الجاني عليه ويصير المال للورثة
للقطع بموته بخلاف المريض اذ قد ينتهي به ذلك ثم يشفى مع انه لا سبب يحال عليه الهلاك ثم تخالفهما
انما هو بالنسبة لنحو الجناية ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء
في عدم صحة ذلك منهما ولو شك في انتهائه الى حركة المذبوح عمل بقول اهل الخبرة **لا** ان جهل
وكيل في القود **عفو موكله** عن الجاني او عزله له فقتله جاهلا بذلك فلا يقتل به لعذره
باستصحابه للاذن السابق ولا على موكله لانه محسن بالعفو والعزل ويصدق في جهله ذلك
ان حلف والا حلف الوارث وقتله **وضمن** الدية حالة مغلظة في ماله لان قتله عمد وانما سقط
عنه القود لشبهة الاذن ومحله ان كان بمسافة يمكن اعلامه فيها والا لم يلزمه شيء
اذ العفو هنا كهو بعد القود لتعذر العمل بقضيته وهي لورثة الجاني في صورة العفو لا للموكل المستحق
حقه ويعزر بها الم **بلا رجوع** بها على موكله لانه محسن بالعفو وقيد البلقيني بما اذا لم يقصر
في اعلامه والا رجع عليه لانه مغرور ولم ينتفع بشيء بخلاف المغرور الزوج لا يرجع بالمهر على من غره
لانتفاعه بالوطء **او يكون متسببا** ومر بيان السبب وانه حسي وغيره **فالمتسبب** بحسي كمن
غيره على قتل ثالث معصوم مكافئ له وكذلك **امر** غيره بقتل ثالث كذلك وقد خيف من سطوته
لو خولف بان اعتاد فعل ما يحصل بالتهديد به الاكراه كضرب شديد لمن خالفه فيلزمه القود
لان فعله وهو الاكراه يقصد به الاهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره لينفع عن نفسه
وامر من ذكر كالاكراه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به اما امر من لا يسطو فعليه الاثم فقط كما مر
مع بيان ما لو كافاه احدهما وحكم الدية لو وجبت **لا** ان اكره او امر مميزا **بقتل نفسه** بان
قال له اقتل نفسك والا قتلتك ففعل فلا قود على المكره والامر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة
اذ المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهنا اتحد المامور والمخوف به فكانه اختاره
وقضيته انه لو هدده بما يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها وفيه بحث
في الاصل ويؤيده جزم بعضهم بانه لو قال له اقطع يدك او رجلك والا قتلتك كان اكراها فيجب القود
ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك لم يكن اكراها بل هو تخيير **ونحو معز ضار** بالتحقيق
طبعا اي حيث ما له اقدام على البطش بطبعه **كاعجمي** يعتقد وجوب طاعة امره في كل ما يامر
به وغير مميز فيجب القود على المغري بسائر اقسامه **ولا يضمن** نحو اعجمي نفسا ولا مالا لانه كالبهيمة الطائعة
ولو امر احدهما بقتل نفسه ففعل اقتص للامر في الثاني دون الاول لانه لا يعتقد وجوب
في قتل نفسه بحال نعم ان امره بما يجهل كونه قاتلا ضمنه ويضمن الصبي والمجنون الميزان
دون الامر الدية حالة مغلظة في مالهما لان عمدهما عمد وخرج بما مر ربط بدهليز داره كلبا
عقورا ودعي اليها ضيفا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال لان للكلب اختيارا كالامر والمتنب



بنى كشهود الزور وسيأتي في الشهادات **و** يعني بنحو **مضيف** انسان **غير مميز** كالاعجمي ومن معه
بسم صرف او مخلوط يقتل مثل المضيف غالبا فعليه القود لانه كالمحوله الى الاكل وكذا لو ناوله
اياه وقال له كله وان قال هو مسموم لان غير المميز لا اختيار له وابدل بغير مميز قول اصله
كالشيخين غير مكلف تبعا لبحث الشيخين والجمع متاخر بين الطاوي في الانتصار له فعليه لو ضيف
مميزا او لو غير بالغ بمسموم او دس سما فيما يغلب تناوله له لم يقتل به لانه لم يلجيه اليه فان علم
فلا دية فيه ايضا كما لو دسه في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له وخرج بما ذكر ما لو
اوجره ذلك او اكرهه جاهلا به على تناوله فانه يقتل بالمميز وغيره وان ادعى الجهل بكونه
قاتلا **و** نحو **مغطي بئر** تكون اذا مشى غير المميز **ممرة** بخصوصه ودعاه الى مكان الغالب انه يمر
عليها فاتاه ووقع فيها ومات بها فيلزمه القود لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك في شخص
معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا قود عليه
اذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما **لا** مضيف **مميز** ومغطي بئر بممر مميز فلا قود عليه
بل عليه **دية** لشبه العمد لما مر اما اذا لم يغط البئر او لم يدعه فهدر الا ان لم يبصرها المدعو
لنحو عمى فشبه عمد ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بمحل يعلم زيادة
الماء فيه غالبا كالمد بالبصرة فعمد او نادرا فشبهه او لا يتوقع فاتفق سيل نادر فاهلكه
فخطأ وقوله **القود** مبتدا القوله اول الباب على ملتزم وهو القصاص سمي بذلك لانهم
كانوا يقودون القاتل بحبل ونحوه ليقتص منه ثم حيث وجب القود مع اجتماع مباشرتين
او سببين او مباشرة وسبب وتفاوتا فانما يجب **بالاقوى منهما** فخرج الشرط لانه لا قود فيه
كما مر فاذا اجتمع معه احدهما كان اقوى منه مطلقا وما اذا جرح جرحا واخر جرحا ومات
بالكل فانهما يقتلان وان كان جرح احدهما اقوى كما ذكره ولا يتم له لانه ليس المراد
بالاقوى الاكثر عددا بل الاكثر تاثيرا وقد يؤثر جرح ما لا يؤثر جروح وسيأتي اجتماع السببين
مع اعنهما بالشرطين واما اجتماع المباشرتين فان اعتدلا كان جرحاه ولو مرتبا جرحا
يقتل مثله غالبا ومات بهما فهما قاتلان وان زاد الجناية احدهما وان تفاوتا فالاقوى
كما سيذكره بقوله ولا جارح مع قاد مستقر حياة ولو لم يتفاوتا بان قطع احدهما اثر الاخر كان
جرح واحد ثم ذفف اخر فقتل المذفف واقتص من الجارح او اخذ منه مال يجب بجرحه هذا كله
اذا تعاقب الفعلان فان وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين ام لا فان ذفف احدهما
فقط فصاحبه هو القاتل كما قاله الرافعي واما اجتماع المباشرة والسبب فتارة يقوى السبب
بان يخرجا عن التعدي مع توليد ه لها كان شهدا عليه بما يوجب قودا فقتله الولي فالقود
على الشهود فقط بتفصيله الاتي في الشهادات وتارة تقوى هي كان رماه فتلقاه اخر وقده
او امسكه لمن قتله فيقتل المباشر فقط ويعزر الملقي او الممسك **و** تارة يعتدلان فيتعلق
القود **بهما كما في مكره** بالكسر فانه متسبب **وكذا مكره** بالفتح فانه مباشر
فيقتلان بشرط تعديهما وكون الاكراه بغير حق ومن ثم **لا** يقتل مكره بالفتح **ظان** من اكره

حيا او لاثم لا بل فيه دية شبه العمد لجهل السم وغلب تناوله له

على رمية صيد وعليه بمكرهه انسانا فيقتل دون المأمور وان كان شريك مخطئ لان خطاه
نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه
عن الآلة وعلى عاقلة الضامن نصف دية مخففة وان جعلناه آلة كما بينته في الاصل مع بيان فائدة
قوله كذا وان الاولى حذفنا الصحة رجوع ما بعدها الى ما قبلها ايضا ووجب القود بشرطه المختص
بالنفس فيجب في نفس للنصوص والاجماع وفي حواس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
لانها محال منضبطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وقياسا على وجوبه في الاجرام وذكر اللمس فيها
الذي اقتضاه كلامه كاصله هو المعتمد كما بينته ثم فان اذهبته الجناية من اصله ولاهل الخبرة
طرق في ابطاله وجب فيه القود والا فالدية وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لتعذره اذ النه بالسراية
للاختلاف في محله وان كان الاصح انه القلب واذا اذهب البصر فان كان بجرح لا قود فيه اذهب بنحو كافور
او بما فيه قود فعل به مثله فان ذهب والا اذهب باخف ممكن ما لم يكن الا بزوال الحدقة فالدية
ولو ذهب من العينين بلطمة تذهبه غالبا لطم فان ذهب والا اذهب او من عين لم تلطم لئلا
يذهب من الاخرى بل يذهب بالمعالجة ان امكن والا فالدية نعم ان قال اهل الخبرة يمكن اذهاب ضوء عينه
الموافقة للمجني عليها من غير ضرر في الاخرى بوجه لطم وكذا يقال في اذهاب
بقية الحواس وانما لم يجب القود في الاجرام بالسراية لانها لا تقصد بالجناية فهي على غيرها الا تعد
قصدا الى تفويتها والمعاني انما تفوت بالجناية على محلها او ما يجاورها وفي كلام وبطش وان
بقي العضو الباطش لشبههما بالحواس المذكورة وفي وضح عظم من الراس او بقية البدن
لتيسر ضبطه واستيفاء مثله بخلاف الارش فانه يختص بموضحة الراس والوجه ولا يضر تفاوت
غلظ جلد ولحم في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج فلا قود لما فيه من اتلاف شعر
لم يتلفه الجاني ومحله ان لم يضبط منبت المشجوج وخرج بالايضاح سائر الشجاج فلا قود فيها
وهي حدعشر حارصة بمهملات تخدش الجلد ودامية تشقه وتدميه بلا سيلان ودامعة بالمهملة
تشقه مع سيلان دم وباضعة تجاوزه الى اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق بكسر اوله
تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة
تظهر العظم بحيث يقرع بالمرود وهاشمة تكسر العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر القاف المشددة
افصح من فتحها تنقله الى محل اخر وان لم توضحه وتهشمه ومامومة تصل ام الراس الى خريطة الدماغ
المحيطة به ودامغة بالمعجمة تخرقها وهي مذففة عند بعضهم ولا قود الا في الموضحة ولا في كسر
العظام كذا في الخصيتين الا في السن ان امكن وفي ابانة عضو ذي مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
وهو موضع اتصال عضو بعضو مع تداخلهما كالانملة والكوع او مع كالمرفق وكذا اصل فخذ ومنكب
ان امكن الاجافة والا فلا لان الجوائف لا تنضبط وفي ابانة عضو ذي مقطع اي حد مضبوط وان
لم يكن له مفصل كعين واذن وجفن ومارن لا قصبته وذكر وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما
وشفة واطارها وهو المحيط بها ولسان وشفرين وأليتين بخلاف اطار السه وهو حلقة الدبر
لان المحيط بها لا حد له وذلك لحظ القود فاختص بما يؤمن فيه الحيف والتعدي مما ذكر وفي جز

رقة

ع
مضبوطه

واقع في بعض مارن وهو ما لان من الانف وبعض اذن او لسان او حشفة او شفة وان لم يبن المقطوع
لتيسر المماثلة فيها ويضبط المقطوع بالجزئية لا بالمساحة عكس الموضحة لان جزء احد الراسين مثلا
قد يكون قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فاعتبار
المساحة فيها يؤدي الى اخذ عضو ببعض عضو ولا كذلك في الموضحة لا جز في مفصل كالكوع
او نحو كالخنصر بان قطع بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المماثلة في قطعه لان المفصل مجمع العروق
والاعصاب المختلفة فلا يوثق بالمماثلة فيه بخلاف نحو المارن والمقطوع المعلق بجلدة [illegible]
فيقطع اليهما ثم يراجع اهل الخبرة في ازالتها ان كانت مصلحة وانما يقتص من عضو او جرح
بمثله ان استويا اي الاصليان او الزائدان محلا فلا تقطع يمين برجل مثلا ولا يسار بيمين
ولا شفة سفلى بعليا وبالعكوس ولا انملة او اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود
فلو قطع يمين ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا يضر تفاوت الاصابع والكف
بين اقصر من اختها ولا زائد بزائد او اصلي بزائد دونه او في محل آخر ولا يضر مع اتحاد الجنس
تفاوت نحو كبر وقوة في اصلي او زائد وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في
القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا او يؤخذ زائد بزائد وباصلي ليس دونه ان اتحدا
محلا او استوى الزائدان حكومة فلا يقطع زائد بزائد يخالفه حكومة وان تماثلا مفصلا
لذلك ويورث القصاص كالمال ولذا يقتص في نفس المجني عليه ورثة ماله ولو بسبب
كالزوجية او نسب بعيد كذوي الارحام ان ورثناهم بشرطه السابق بنسبة ارثهم كما في
اصله لانه حق يورث فكان كالمال الموروث فان عدم الوارث اقتص الامام وان لم يستغرق شاركه
ويقتص بطرف او نحو موضحة من ارتد بعد ان قطع نحو طرفه وهو مسلم فمات بالسراية مرتدا
قريب له اي وارث له ولو بولاء وزوجية مسلم برتبة لولا الردة لان الطرف قطع في
حال العصمة والمكافاة فلم يسقط قوده بما طرا فيستوفيه من ذكر للتشفي به دون الامام
فان اوجبت الجناية مالا لزم الجاني الاقل من الارش ودية النفس وكان فيئا ويقرع بين
وارثين قادرين على استيفاء قود النفس فمن خرجت قرعته لا يتولاه الا باذن الباقين
بخلاف نظيره في التزويج لان مبنى القود على الدرء ولا يجتمعون على مباشرة استيفائه
لزيادة التعذيب ومن ثم جاز لهم ذلك في نحو التغريق اما العاجز كشيخ وامراة فلا يدخل في القرعة
على المعتمد فلو عجز من خرجت له اعيدت للباقين ثم بعدها لكل منهم منع من خرجت له من الاستيفاء
ما لم يقل لا تستوف انت بل انا فانه لا يجب وليس له بعدها القود الا باذن الجميع خلافا لما يوهمه
كلامه كاصله ومن بادر منهم قبل عفو فقتل الجاني لم يقتل ان لم يحكم حاكم بمنعه من القتل
لشبهة استحقاقه بعض قوده وغرم ان علم تحريم المبادرة من دية الجاني ما بقي بعد ما يقابل
حقه من تركة مورثه بخلاف ما يقابل حقه لا يلزمه لانه سقط عنه تقاصا بما له على تركة
الجاني فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكونان لوارث
الجاني لانه بدل ما اتلفه بغير حق من نفس مورثه وطالبه وارث الجاني بحق غير المبادر من

ق

قوله بعد اذن الباقين صح
اي ولا يوثر ما ذكر في اذنه السابق فيما يظهر ويحتمل
ما يؤثر فيه وذلك يجب فيوقف الامر الى ان
ياذن صح

دية المجني عليه **بالتركة** اي في تركة الجاني وهي ما غرمه المبادر مع ما خلفه الجاني والمبادر فيما
ورثه حقه كالاجنبي فلان لم يتعلق بتركته حقه فقتله اما المبادر بعد العفو فيقتل وان جهله
كالمبادر بعد الحكم بمنعه فان عفي عنه فحكم الدية ما تقرر والمبادر قبله مع جهله بتحريم المبادرة
فالدية على عاقلته على الاوجه **و**كما يقتص من الواحد يقتص لكل **من جمع** جنوا على مكافئ لهم بقتل
ولو بنحو رمي من شاهق او قطع لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وشاع
ذلك ولم ينكر فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ومن قتل جمعا مرتبا قتل
باولهم وللباقين الديات او معا بان ماتوا في وقت واحد او شك فالقرعة فان قتله الاولياء
معا وزع عليهم ورجع كل بما بقي له او غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية
عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات وهي دية القتيل على الاوجه لا دية بدل
عليه كلام ابن القاتل فلو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب مائة بعير وفي عكسه خمسون
كالكفارة فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتبعض لما فيها من معنى العبادة المتبع
فيها التوزيع ويقتص من الجمع **ولو بطرف** اي في طرف **قطع بتحامل** منهم عليه دفعة واحدة
من اول الفعل الى انتهائه حتى ابانوه فيقطع طرف كل منهم قياسا على النفس وانما يقطع سارقو
نصاب لبنائه حق الله تعالى على المساهلة وخرج بالتحامل انفراد كل منهم بقطع جزء فانه لا قود فيه
كالوجرت والحديد بجر المنشار ولم يتعاونوا فيكل جنبة وارسالة لتعذر المماثلة بل على كل حكومة
تليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية الطرف اما لو تعاونوا كذلك فيقتص منهم والجمع الذي يقتص منهم
المراد بهم اثنان فاكثر **كقاطع كف وساعد** قبل الاندمال فاذا مات بسرايتهما اقتص منهما
وان لم يتواطآ لان اثر القطعين ينتشر الى البدن كله فيفضي الى الهلاك **و**نحو **جارح** **مداو** للاله
الجرح بدواء يقتل غالبا دون تذفيف فيقتل الجارح والمداوي ان علم حال الدواء نظير ما مر في
المجروح نفسه جرح سابق لبناء فعله على فعل غيره مع كونه لم يقطعه وبه يفرق بينه وبين ما ياتي
في المرجي وما مر في جهل المريض لان فعله ثم لم يبن على فعل غيره مع كونه قاتلا في نفسه والا فهو
شبه عمد فلا يقتل هو ولا شريكه نعم ان اوجب في جرحه القود وجب والا نصف الدية مغلظة
في ماله اما الدواء المذفف فيقتل فاعله فقط القطعة اثر الجرح ومن ثم لو داوى جرحه بمذفف عالما
او جاهلا لم يقتص من جارحه الا في جرح اوجبه او يقتل غالبا او غيره فان جهل انه يقتل فكذلك فهو
شبه عمد كشريك المخطئ وان علم قتل الجارح لانه شريك قاتل نفسه وكالدواء فيما ذكر الخياطة
والكي **و**يقتص من جمع ضربوه بشرط ان يقع ضربهم **بتواطؤ** منهم **على سوط سوط** يضربه كل وضرب كل له
دخل في الزهوق وان لم يقتل لو انفرد رحمه الله تعالى بعيد وانما يشترط في الجراحة تواطؤ لقصد الاهلاك
بها بخلاف الضرب اما مع عدم التواطؤ فتجب الدية موزعة على الضربات لسهولة التفاوت فيها لملاقاتها
سطح البدن فقط بخلاف الجراحات ان كثر به واحد خمسين مثلا ثم آخر سوطين مع بقاء الالم الاول وعلمه
قتلا فان جهل لزمه حصة ضربه من دية شبه العمد وللاول حصة ضربه من دية العمد وفي
عكس هذا لا يقتلان لان ضرب الاول شبه عمد اما لو قتل ضرب كل لو انفرد فانهم يقتلون وان علم تواطؤ

وانما يقتص

وانما يقتص بالجناية السابقة **لا** حال كونها ملتبسة **بتركة** نحو **سبع** جرح انسانا يقتل مثله غالبا
فلا يقتل شريكه لانه كالمخطئ بجامع عدم تعلق التكليف بكل هذا ما في الانوار كتصحيح التنبيه لكن
المنصوص الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها وجوب القود فان لم يقتل جرحه غالبا لزم
شريكه حصته من الدية باعتبار الرؤوس فيما اذا تعددت السباع **ولا** حال كونها ملتبسة
بشركة **مخطئ** او صاحب شبه العمد لان الزهوق حصل بمجموع فعلين احدهما لا يوجب قودا
فغلب فعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وفي مال المتعمد نصف دية العمد نعم ان اوجب الجرح
القود اقتص به وساوى نصف الدية فلا شيء عليه غيره وان نقص كالاصبع لزمه من
الدية ما يكمل به النصف **و**لا حال كونها ملتبسة بشركة **جرح** صادر **منه** اي من الجارح **لا يوجبه**
اي القود بان يكون شبه عمد او خطأ او بحق كسرقة او قود او صيال او في حال نحو ردته او
او كونه مملوكا او غير مكافئ فاذا مات بها وبجرحه الاخر العمد المحض العدوان فلا قود في
النفس لانتفاء العمدية او المكافأة ويثبت موجب الجرح المضمون وخرج بمنه الصادر من غيره
كشريك الاب فيجب على المكافئ القود وفارق شريكه نحو المخطئ بان خطأه شبهة في فعله المضاف
مع فعل الشريك الى محل واحد فاورث شبهة في القود ونحو الابوة صفة في ذات الفاعل كالاب
وذاته متميزة عن ذات الاجنبي فلا يورث شبهة في حقه فالحاصل انه يقتص من شريك من امتنع
قوده لمعنى فيه كشريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكشريك حربي
في قتل مسلم وشريك دافع صائل وقاطع بحق وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك
مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا في جرح عبد فعتق ثم جرحه المشارك بعد عتقه فمات
بسرايتهما الا من شريك من امتنع قوده لمعنى في فعله كشريك نحو المخطئ لان نحو الخطأ شبهة في
الفعل يورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود بخلاف ما مر فانه عمد ولا شبهة فيه ولو ابدل
لا يوجبه بما لا يوجب ارشا لم يرد عليه انه يقتضي انه لو جاف الوحش مثلا انسانا او جرحه
عمدا عدوانا فمات بهما لا قود عليه وليس مرادا **او لا** حال كونها من **جارح** جرحا ليس بذفف نحو
مع قاده اي المجروح المفهوم من جارح نصفين مثلا او حاز رقبته حال كون المجروح حين
القد **مستقر حياة** اي فيه حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار ونطق وحركة اختيارية
كما مر فيقتل القاد لانه القاتل دون الجارح فلا قود عليه **الا في طرف** قطعه ونحوه مما فيه
قود اما اذا لم تبق فيه حياة مستقرة فيقتل الجارح ويعزر القاد كما مر **ويقتص** من
الجاني في النفس والطرف **بحرم** اي فيه ولو مع الالتجاء اليه لان حق القود على الفور فلا
يؤخر **لا في مسجد** ومملك انسان للنهي عن اقامة الحدود في المساجد ولامتناع استعمال
الملك بغير اذن مالكه ويحرم الاستيفاء في المسجد ان خيف تلويثه والا كره وفي الملك مطلقا
والمقبرة فيما يظهر كالمسجد فيما ذكر ولا يؤخر حق الآدمي كالقود لنحو حر ومرض لبنائه
على المضايقة بخلاف حق الله تعالى كقطع سرقة وللمستحق توالي قطع الاطراف وان فرقها
الجاني ويقتص ممن لزمه القود **بسيف** يضرب به عنقه ان قتل به ولا يجز نحره الا ان كان فعله

١٢٥

ججام

٢ او صاحب شبه العمد

٣ او شبه العمد

بغيه

من كل صح

٢ اي المدعي صح

فان قتل بغير سيف اقتص منه به وهو اولى او بمثل لما قتل به رعاية للمماثلة المعلومة من الآيات
والاخبار والنهي عن المثلة محمول على غير ذلك جمعا بين الادلة وانما يقتص بمثل فعله ان كان بحيث
يقتل الجاني والا كالضرب بحجر صغير من يصح ما يقتل المريض فقط وغلب على الظن ان الجاني لا يموت
بمثل ذلك الضرب لم يضرب بل يتعين السيف اما اذا ظن تاثيره فانه يفعل فان اثر والا زيد او عدل
الى السيف ومنه قولهم لو لم يمت بنحو تجويعه او ضربه او خنقه قدر فعله فعل به الاهون من
السيف وزيادة فعله فعلم انه لا يقتص الا بظن افضائه للقتل كقطع لعضو فيه قود او لا ولو وقع
هذا القطع بعضو اشل من عضو المجني عليه بان كانت كفه مثلا شلا او ساعده بلا كف فيقطع
بها القصاص النفس كف الجاني العاملة التامة وساعده ثم يقتل الجرح الحديد على موضعها اي الجناية
ولا عبرة بزيادة الكف الهالكة ببطلان النفس ومن ثم جازت المولاة بين الجرح والقطع وان لم يوال
الجاني ونحو نار احرقه بها وماء القاه فيه وتجويع وخنق والقاء من شاهق فيفعل به في هذه المذكورات
كالصفة التي فعلها الجاني ونحو سم طاهر سقاه اياه غير مجهز ونحو سيف او خنجر مسموم
فيقتص منه بالمثل فيهما الا ان يكون نجسا او مهريا يمنع الغسل والدفن نعم لا يقتص بالمسموم في القطع
الذي لم يسر للنفس فان فعل فسرى للنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد السراية من مضمون وغيره
ومن ثم لو كان في الالة من السم ما يقتل غالبا لزمه القود لا ما يحرم فعله من نحو لواط و وطي طفلة في قبلها
وسحر وخمر وكل نجس العين فلا يقتص منه بمثل فعله لانه محرم لا يباح في حال الاختيار بوجه
بل يعدل للسيف ويوجر بدل الماء النجس ماء طاهرا ولو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله على وجه
كما بينته في الاصل ولا مثلة وقعت من الجاني بعد الموت اذ ليس فيها الا التعزير اما الواقعة
قبله كان قطع اذنه وفقا عينه وجدع انفه فمات فانه يفعل به مثلها على المعتمد كما بينته
ثم ومر ان النهي عنها محمول على غير هذا الباب واذا فعل به كفعله كان جوعه كتجويعه زيد
عليه من جنسه ان لم يمت ما لم يكن السيف اهون فيجب العدول اليه لا في قطع لطرف ولجائفة
فلا يزاد منهما لاختلاف تاثيرها باختلاف المحل بل بعد فعل مثلهما يحز المستحق عنق الجاني
بالسيف ان شاء تسهيلا عليه او يؤخر لانتظار السراية لتكمل المماثلة وما افادته عبارته من
ان القاتل بنحو جائفة او كسر عضد يفعل به كفعله هو المنقول المعتمد وما وقع في المنهاج من
تعيين السيف ضعيف كما سبق فلم خلافا فالمن زعمه نعم يمنع من الاجافة وكل ما لا قود فيه ان كان
قصده العفو فان خالف عزر واذا عفى لتعزيزه ويقتص في طرف ابين بهشم كان هشم
عظم ساعده او ساقه فابانه بقطع يده او رجله من ادنى مفصل نزل عن محل الهشم وهو الكوع
والكعب في هذا المثال وله حكومة الباقي قطع او اخذ الدية ولا يقطع من المرفق ولا من الركبة
ولا يلقط الكل من اصبع والا عزر واهدر باقي الكف فليس له قطعه ولا طلب حكومة وله حكومة
بعض الساعد او الساق وفي القطع من بعض العضد له القطع من المرفق وكذا من الكوع على ما فيه
فيه للعجز عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله قطع اصبع لا الكل
لتعدد الجراحة نعم في قطع الجاني من بعض الكف له التقاط الاصابع وان تعددت الجراحة لانه

ليس يعود محل الجراحة لا مواضع متعددة وله حكومة الباقي ويمكن من قطع كفه لانه لا يصل
الى تمام حقه بخلاف قطعه من الكوع فانه متى عدل للقط انما يؤخذ منها عزر لقدرته على محل الجناية
ومع ذلك له قطع باقي الكف لوصوله به الى تمام حقه كفخذ او منكب ابين من مفصله او من غيره
بهشم فانه يقتص فيه لكن ان لم يجف اي يخش جائفة والا فلا قود وان اجاف الجاني وقال اهل
البصر يمكن مثل جائفته لان الجوائف لا تنضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان ادى الى الجائفة
ومر انه لا قود في شيء من الشجاج الا في الموضحة وانه لا يقتص فيها بالجزئية بل بالمساحة طولا
وعرضا وان عم بسبب ايضاح البعض الكل بان كان راس الشاج اصغر وحينئذ يتم الشجج
الذي راسه اكبر بالمساحة قدر موضحة ناصية له براس الجاني اي منه ولا يقتصر على الناصية
لان الراس كله عضو واحد والخيرة في محل البداءة للجاني عند الشيخين وقيل للمجني عليه
وصوبه جمع متاخرون ويتم ايضا قدر الباقي من راس له بحصته اي مع اخذ حصة ارش
ادا وزع على جميع الموضحة لتعذر القصاص فيه فاذا بقي الثلث وجب ثلث ارشها ولم يكتف
براسه لان ما به التفاوت يسمى موضحة فلم يجعل تابعا وبه فارق الاكتفاء باليد الصغيرة
عن الكبيرة لا بقفا ووجه وغيرهما فلا يتم به الباقي لانه غير محل الجناية بخلاف
اتمام الناصية بالراس ويجب كما اقتضاه نص الام عند ارادة القود ان يحلق بعض الراس حلق
الشعر الكثيف ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط اما اذا وجب استيعاب الراس فلا يجب ذلك
على الاوجه الذي اقتضاه التعليل المذكور وان يعلم بخط وان تكون الالة حادة لا نحو سيف
الا ان اوضح به وامكن وامنت الزيادة وان يفعل الاسهل من الشق دفعة او شيئا فشيئا
وان يضبط لئلا يضطرب وزيادة المقتص باضطراب الجاني هدر وبتعمده مضمونة بقود
لكن بعد اندمال الموضحة او دية كاملة لمخالفة حكم الزيادة حكم الاصل ويصدق
المقتص منه بيمينه كما رجحه البلقيني انها ليست من اضطرابه ولا يقتص ما قرع من غير
اقرع كما مر لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الة وجروها
معا اوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه الاشتراك
في قطع عضو فلو ال الامر للدية وجب على كل واحد منهم قسطه على الاوجه ويتم المقتص عضو
ناقص جرم كيد ذات اربع اصابع لا عضو ناقص صفة كيد شلا بارشه فتؤخذ يد الجاني
الناقصة اصبعا بالكاملة مع دية اصبع لا ختلافهما صفة وهي لا تقابل بمال ويتفرع على الاول
قوله فيلقط مجني عليه معتدل يد لانقسامها الى خمس اصابع خمس اصابع على الولاء من
اي جانب شاء من يد جان ذات ست اصلية بقول اهل الخبرة بان انقسمت من اصل الخلقة
عليها كما بدل انقسامها على خمس لاستوائها جميعها قوة وعملا وليس له قطع اليد لاشتمالها
على زائد والكلام فيما اذا كانت الست على غير تقطيع الخمس المعهودة وهيئتها كما افهمته
العلة والا فصورة الابهام منها تباين صورة باقيها فالخارج عن المعتاد يكون زائدا
فلا يلتقط ولا يجب الاقتصار على لقط الخمس بل له ذلك بسدس اي مع سدس دية يد

بنظم
آن ناقصة صح

اذ هو بقية ارش اليد ومع حكومة كف ايضا باخذها معه بما لانه لم يستوف سوى الاصابع وهذا من
زيادته وهو وهم وصوابه كما في نسخه وحكومة خمسة اسداس كف لقولهم الحكومة من جنس الدية
قد تدخل فيها بخلاف القود فيدخل في سدس دية اليد حكومة سدس الكف وتبقى حكومة الاسداس
الخمسة التي وقع القود في اصابعها وحط بالبناء للمفعول شيء من سدس دية الكف باجتهاد من الحاكم
لان الخمسة المقطوعة وان كانت خمسة اسداس يد الجاني فهي في الصورة كالخمس المعتدلة ولو قطع
المقطوع الست عزر ووجب قدر ما حط من سدس الدية فيما مر لا وتر اي بالست اصبع زايدة
التبست على اهل الخبرة باصبع اصلية فلا يلقط شيء منها لئلا يقطع زايد ولو احتمالا باصلي
فان لقط المجني عليه الخمس في صورة اللبس كفى اللقط وعزر ولا شيء عليه كما لا شيء له وان
قطع الكل غرم حكومة الزايد ويلقط معتدل الانامل اذا جني عليه من لاصبعه اربع انامل اصلية
بقطع انملة مثلها من اربع قصاصا مع نصف سدس دية اصبع لان انملة المجني عليه ثلث اصبعه
وانملة الجاني ربع اصبعه والتفاوت بينهما ماذكر وهو خمسة اسداس بعير ويقاس بذلك قطع
انملتين فاكثر فيقطع منه مثل ما قطع مع اخذ التفاوت بين المقطوعين ولا تقطع ذات الاربع بالمعتدلة
كما يعلم في الاصل ولو قطع من المعتدلة انملة منها لزمه ربع دية اصبع ولا قود ويوالي في استيفاء
القود قطع وان فرق لانها حقوق اجتمعت على الجاني فكان لمستحقها استيفاؤها كالديون
ومحله ان اتحد مستحقها او لم يوال وان والاه الجاني لانه لم يجتمع خطر القطعين على واحد حتى
يقابل بمثله ولا يقع سراية جسم قصاصا ولا توجبه فلو قطع يدا فقطع المجني عليه اصبعه فسرت
اليد فابانها لم تقع السراية قصاصا بل على الجاني باقي دية اليد وهو اربعة اخماس دية الكف
للاصابع الاربعة وحكومة منابتها تدخل في ديتها بخلاف حكومة خمس الكف فانها لا تدخل في دية
الاصبع لانها ليست من جنسه ولو قطع اصبعا فسرت للكف لم يجب القود في محل السراية بل تضمن
بالمال بخلاف المعاني فيهما فانه يقطع قصاصا او يوجبه في نظير ذلك كما مر مع الفرق بينهما نعم
العقل لا تقع سرايته قصاصا فلو اوضحه فذهب عقله فاوضح الجاني فذهب عقله لزمه دية كاملة
لانه لم يوثق بما بين لحوقه بالجسم بخلاف ساير المعاني ولا يقع فعل مخطي وصاحب شبهة
عمد قصاصا ولا يوجبه فمن قتل من له عليه قود خطا مثلا لم يقع قودا اذ لا تتشفى بل على كل موجب
جنايته لكن المعتمد انه يقع لان القصد استيفاء النفس وهو حاصل ولا يقع فعل غير مكلف
من صبي ومجنون وان ميز قصاصا لانهما ليسا من اهل الاستيفاء بل على كل موجب جنايته ولا توجبه
كما مر بالنسبة للمخطي وغير المكلف وكذا لا يقع قصاصا تقدم من جاني كموضح اقتص منه
فمات قبل المجني عليه لاستحالة سبق القود للجناية بخلاف ما لو سبق موت المجني عليه او ماتا
معا او نزل كما ان الدفع ايهام وقع في اصله واذا سبق موت الجاني بعد الاقتصاص منه في الجرح
لزم تركته دية للمجني عليه الذي تاخر موته الا ارش الجرح الذي وقع قصاصا
فلا يجب بل يسقط من الدية ففي صورة الموضحة يجب تسعة اعشار الدية ونصف عشرها وفي قطع
اليد يجب نصف الدية وفي قطع اليدين لا يجب شيء ان استوت الديات والا فبحسابه في

تركة ذمي

تركة ذمي قطع يد مسلم خمسة اسداس دية مسلم ويسقط سدسها باليد التي استوفيت لانها نصف
كاملة الذمي التي هي ثلث جملة المسلم بالنظر الى الدية ولو مات الجاني وحده لم يلزم المقتص شيء
وعزر مقتص بلا اذن وال ولو مع غيبته لافتياته عليه وتعديه ولخطر امر الدماء فا
يه ملاحظ واجتهاد نعم السيد في اقامته على قنه لا يحتاج لاذن وكذا مستحق اضطر
لاكل الجاني والقاتل في الحرابة والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام وقضية كلامه
ان ذلك يقع قودا بخلاف حد نحو قاذفه ولو باذنه لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط وعزر
مقتص بغير محل لقصاصه عمدا بقوله لتعديه كان امره الوالي بحز الرقبة فقد الحق
او ضرب غيرها عمدا ولا يعزله لاهليته وان تعدى بفعله وعزل المقتص الماذون له بخطا
ممكن اي بسبب خطايه في الاستيفاء كان امره بضرب الرقبة فاصاب فرسا منها وادعى الخطا
فيصدق بيمينه لان مثله ممكن فلا يعزره بل يعزله فان ادعى غير ممكن لم يصدقه بل يعزره
ولا يعزله وخشية تعديه ثانيا منتفية بالتعزير هذا كله في غير ماهر اما هو اذا اتفق
خطاؤه فلا يعزله ولا يعزره ان حلف انه اخطا ومكن اهل الاستيفاء اي مكنه الامام او
نايبه منه حال كون المستوفي غير قطع لخوف حيفه تماما فيه قود وغير جلد في قذف او تعزير
فيمكنه من القود في النفس ان راه اهلا لاستيفايه لانه مضبوط لا في القطع لانه قد يزيد
في الايلام بترديد الحديدة ولا في الجلد لانه قد يبالغ فيه فيزيد الايلام اما غير الاهل كشيخ
وامراة وزمن فلا ياذن له في الاستيفاء بل في الانابة ويجب نفقة الالة ويندب الاستيفاء
بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر واخذ الامام القصاص اي استوفاه فيما اذا قتل عبد
مسلم عبدا مسلما لكافر او جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح لكافر
وهو السيد في الاولى والوارث في الثانية اذا اذن في استيفايه من مسلم ولا يمكن له
تمكين الكافر منه لما فيه من تسليطه على المسلم وعلى كل من لزمه حد او تعزير لله تعالى او لادمي
نحو زان وسارق وجان اجرة جلاد لا شيء له في سهم المصالح من بيت
المال لانه مؤنة حق لزمه اداؤه فلو قال انا اقتص من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم بفعله
على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان اجيب اجزا في القطع لا الجلد لانه قد يوهم به الايلام
ولا يولم ومن ثم اجزا باذن الامام قطع السارق لا جلد الزاني او القاذف نفسه اما المعسر
فاجرة جلاده على اغنياء المسلمين فيما يظهر وهو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف
بالغلب وصانه وينتظر في استيفاء قود او حد او تعزير مستحقوه او بعضهم غير مكلف
تكليف بحصول البلوغ والعقل لعدم التشفي قبله نعم امر قاطع الطريق للامام لتحتم قتله
ويحبس الجاني هنا وفيما ياتي مدة الانتظار ولا يخلى بكفيل لئلا يهرب فيفوت الحق
ولا يجوز للولي العفو الا في صورة افادها بقوله او يعفو عن الجاني بارش للجناية نفسا
وطرفا باخذه ولي مجنون فقير ولو وصيا او حاكما ويمضي عفوه عليه فليس له قود بعد
بعد افاقته لا ولي صبي فلا يعفو بارش وان كان فقيرا لان الصغر غاية تنتظر بخلاف

الجنون اما المجنون الغني فلا يعفو وليه لانتفاء الحاجة وينتظر حضور المستحق الغايب او اذنه
لاحتمال عفوه وينتظر فيما اذا قطع كامل انملة وسطى لا عليا فوقها واريد الاقتصاص منه سقوط
انملة عليا من الجاني بآفة غيرها او وسطى اي بسبب القود فيها لتعذره في الحال مع بقاء
عليا الجاني اذ يلزم قطع عليا ووسطى انملتين او بانملة وكلاهما ممتنع وله طلب الارش
ان عفى عليه لا للحيلولة وذكر العليا والوسطى مثال وينتظر الحاق قائف مقتوله مجهول نسبه
بقاتل مدع بنوته فان الحقه به لم يقتل به كما لو كان انتسب بعد بلوغه اليه وان الحقه
بمنازعه او ثالث ولم يكذبه قتل به واعترض البلقيني له ردته في الاصل فان الحقه بهما او لم يلحق
باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر وينتظر فيما اذا لزم حاملا قود
او حد ولو في طرف لله او لادمي وضع حمل ولو من زنا لانه يؤدي ذلك الى اهلاكه مع برائته
ورجا حياته ويكتفى فيه حيث امكن حملها عادة بان لم تكن آيسة بقولها انا حامل بلا يمين
وان كذبها القوابل على الاوجه لان للحق للجنين ومن اماراته ما تخص بها ويصبر المستحق الى
ظهوره او الى مضي مدة استبرائها بحيضة او غيرها فاذا ظهر حينئذ عدمه قتلت ويمنع
حليلها في مدة الانتظار من الوطئ لانه ما دام يغشاها فاحتمال الحمل موجود ويكتفى ايضا
بقول مستفرشها انها حامل ان ارتابت والا فلا وينتظر بعد وضعه وارضاعه اللبا وان
فرض عيشه بدونه والرجوع في مدته للعرف وحصول من يرضعه من امرأة او بهيمة يحل لبنها
احتياطا له اذ الغالب انه لا يعيش بدون اللبا ولو امتنعت المرضع منه اجبر الحاكم من يرى
منهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو وجد ما يعيش به غير اللبن لم يجب لمرضعة على الاوجه
والاوجه ايضا انه لا يتعين ارضاع حولين ان ضره النقص عنهما وانه لو احتاج لزيادة عليهما
زيد بحسب الحاجة ولو قتلها قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به هذا كله في حق الادمي كقود
وحد قذف لبنائه على المضايقة وينتظر بعد الوضع في حد لله تعالى فطام للولد وان وجد
مرضعة اخرى متبرعة وان يوجد كافل يكفله بعد فطامه لبناء حقه تعالى على المسامحة
ولانه صلى الله عليه وسلم امهل الغامدية حتى ولدت وفطمت الولد ثم امر برجمها ويحبس
الجاني لانتظار ما ذكر في الصور السابقة وان لم يطلب المستحق الا في الحامل فانه لا بد من طلبه
لا لحد لله تعالى ثبت باقرار او غيره فلا يحبس لبناء حقه تعالى على المسامحة فان قتلت
حامل اي قتلها الولي مبادرة بلا اذن الامام ولم ينفصل حملها او انفصل سالما فلا ضمان عليه
او ميتا فغرة وكذا او متألما ثم مات فدية وكفارة والدية والغرة على عاقلته او قتلها
الولي او الجلاد باذنه فالغرة الواجبة في الجنين على عاقلة امام اذن له في قتلها لان البحث
عليه وهو الامر به فكان المباشر كالآلة ان علما الحال او جهله المباشر وحده لا ان جهله
الامام وحده وعلمه المباشر فالضمان على عاقلة المباشر لتعديه وعذر الامام وان علم ومع
الحمل بعض من غلب على ظنه ذلك بمخيله من الامام او الولي او الجلاد ولو علم الثلاثة ضمنوا
اثلاثا على ما اقتضاه كلام اصل الروضة وقياس ما مر من ان الضمان على الامام فيما اذا علم

ملزمة ٢٦

او جهله

هو والولي

١٢٨

هو والولي امه هنا على الامام ايضا وما جزم به المصنف من انه حيث ضمن الغرة لزمت
عاقلته تبع فيه العزيز وغيره وقول الروضة ان علم ففي ماله والا فعلى عاقلته مردود
وان قطع ذكر مشكل وانثييه وشفريه رجل او امرأة او مشكل فلا قود حالا لاحتمال
الزيادة بل ينتظر زوال اشكال مقطوع مع زوال اشكال الخنثى مشكل قاطع ذكر
خنثى مشكل مثله وانثييه وشفريه ثم زوال الاشكال انما يعرف باخراج فرج
واحد من فرجي النساء والرجال خارجا كحيض او مني او بول لا بقابله ان تكرر خروجه
منه فان بال او امنى بالذكر فرجل او بالفرج او حاض فامرأة وان امنى بهما كمني الرجال
فرجل او كمني النساء فامرأة وفي هاتين يصدق انه اخرج اللائق فرج واحد لان الشرط
اخراج الفرج لا بقا وقد وجد سوا اخرج الاخر لا بقا ام لا بخلاف ما لو خرج من الذكر بصفة
مني النساء وعكسه او من احدهما بصفة ومن الاخر باخرى او من كل لا يقيد به لكن بلا
تكرر فان الاشكال مستمر ولا ينافي هذا قول الاكثرين باتحاد مني الرجال والنساء
لانهم انما يقولون باتحادهما في الحقيقة كالتفرق وغيره لا في الصفات كالثخانة والبياض
في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة ثم انما يزول الاشكال عند بوله بهما
بتكرر سبق بول وان تاخر انقطاع الاخر ولا اثر لسبق غيره كالمني ثم ان اتفقا في الابتداء
فبتكرر دوام للبول من احدهما بعد انقطاعه من الاخر فلا تعتبر كثرته وتزريق
وترشيش كطلوع لحية ونهود ثدي وخروج لبن منه وتفاوت اضلاع وظهور فروسية
وشجاعة ثم ان عدم ذلك مما مر اخذنا بقوله اي اخباره عن نفسه ان كان مكلفا
فان اخبر بميله الى الرجال فامرأة او الى النساء فرجل ويجب عليه الاخبار بذلك فورا
اذا دعت اليه حاجة ولا بد من ذكره لشاهديه او الحاكم ويحرم عليه اخباره بلا ميل
ولو اخبر بميله للنوعين استمر اشكاله ومتى حكم باخباره بذكورة او انوثة لم ينقض برجوعه
الا فيما عليه بخلافه فيما له ولا ينقض ايضا بظهور علامة ما لم يقطع ولو تعارض بوله
بهما ثم حكم بانوثته بميله للرجال ثم بال بذكره فقط لم يحكم بانه رجل ولو اخبر بميله للرجال
ثم اتت موطوءته بولد لم يحكم بذكورته ويثبت نسب الولد منه احتياطا ما لم يحل هو بعد ذلك
للحكم بانوثته قطعا حينئذ ومن انه لا قود حالا على واضح قطع شفري مشكل ومذاكيره
اي ذكره وانثييه ثم ان صبر الى التبين فان كان القاطع رجلا وبان رجلا
اقتص منه للمذاكير واخذ منه للشفرين حكومة او انثى فدية للشفرين وحكومة للمذاكير
وان كان امرأة وبان امرأة اقتص في الشفرين ولها حكومة المذاكير او ذكرا فله دية
المذاكير وحكومة الشفرين وان لم يصبر فان لم يعف عن القود وطلب حقه مع انتظاره له
زوال الاشكال ادعت امرأة قطعت ما ذكر حكومة مذاكيره بفرض انوثته
اي بان تفرض انثى وتنسب الحكومة الى ديتها لانها المتيقن لاحتمال ظهوره انثى
فيقتص في الشفرين فلا يستحق الا الحكومة المذكورة وهي اقل من دية المذاكير

بوله بهما

ع ه

وحكومة الشعرين وان بان ذكرا كمل له الديتان وحكومة الشعرين ولا قود واذى جل قطع
ما ذكر الا قل من حكومة شعريه بفرض ذكورة ومن ديتهما وحكومة مذاكيره بفرض
انوثته لان ذلك المتيقن اذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق الا حكومة
الشعرين ويحتمل ظهوره انثى فيستحق دية الشعرين وحكومة المذاكير فالمتيقن هو الاقل من
واجبي الاحتمالين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشعرين على ديتهما مع حكومة المذاكير هذا كله
ان لم يعف المقطوع عن القود المحتمل كما تقرر وبعفو الخنثى عن قصاص يحتمل قبل التبين وطلبه لحقه
يجب على قاطع ما ذكر رجلا او امرأة او خنثى الثاني من المالين المذكورين وهو دية الشعرين
وحكومة المذاكير لوجوبه على كل تقدير ومن ثم لو بان انثى كان معه حقه او رجلا كمل
له دية المذاكير وحكومة الشعرين ويرجح فيما اذا جنى عليه رجل بقطع ما ذكر الى قوله قبل
الجناية انا رجل حتى يجب القود في المذاكير لا بعدها للتهمة ويصدق الجاني بيمينه في انه
اقر بالانوثة لان الاصل عدم القود والمقطوع متهم ومر انه لا يقطع يمين بيسار وعكسه
ولو مع التراضي لكن لا قود فاذا وجب على جان حد او قود في يمينه فامره المستحق باخراجها
للقود فاخرج له اليسار فقطعها فله احوال ثلاثة لانه اما ان يخرجها مع علمه بعدم اجزائها
او مع دهشة او مع ظن اجزائها كما قال ومخرج يسار عن يمين بنفسه اي مع فقهه
اي علمه بان المطلوب منه اليمين وبالحكم وهو ان اليسار لا تجزئ عنها تهدر يساره وفي
نسخة هدر اي تهدر اليسار لانه بذلها مجانا وفعل الاخراج المقرون بالعلم يقوم مقام
اللفظ بالاباحة كاعطني يدك او مالك لا تلفه ففعل لا ضمان عليه واعترضه الرافعي
بما اجيب عنه في الاصل وانما اقتص من جان قدم المجني عليه على دفعه لانه لم يوجد منه لفظ
ولا فعل ولا يشترط هنا نية الاباحة لانها مهدرة لها وان كان غير عالم بها وبعدم
اجزائها ولو علم القاطع انها اليسار لكنه يعزر في هذه وفي هذه الحالة يبقى قصاص اليمين
الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها وجعلها عوضا عنها فتجب له دية يمينه لرضاه بسقوط
القود اكتفاء باليسار ومخرجها بدهش عن كونها اليسار بان قال ظننتها اليمين او لم اسمع
من المقتص اخرج يمينك بل يسارك اي مع دهش ومع قطع عالم بانها اليسار وانها لا تجزئ
او مع قوله دهشت فلم ادر ما قطعت او مع قوله ظننته اباحها كما اعتمده الشيخان في
هذين يجب فيه على القاطع قصاص اذ لم يوجد من المخرج تسليط فلا ولي والدهشة لا تليق
بحال القاطع وظنه بانه اباحها لا يجوز له الاقدام حيث لا تسليط من المخرج لانه دهش بخلاف
ما لو ظنها اليمين او انها تجزئ لا قود عليه لان هذا الاشتباه قريب وحكم قود اليمين
هنا كهو في الحالة الاولى في الحال الثالث ان يخرجها بدلا عن اليمين ظانا اجزاءها فلا قود في اليسار
على قاطعها وان علمها وانها لا تجزئ لشبهة بذلها وحيث سقط قودها بغير الاباحة وجبت ديتها
كما قال ولا يخرجها بنفسه ودهش بان ظن اجزاءها او دهش ولم يقطعها العالم السابق بان ظنها
القاطع اليمين او ظن اجزاءها فدية في مال القاطع لا على عاقلته تجب دية لليسار للشبهة ويصدق

المخرج بيمينه في قصده لانه اعرف به ووجب دية اليسار فيما ذكر وحق بعد دون القصاص في اليمين
المقطوعة من المستحق التي قطع اليسار في مقابلتها ان قطع اليسار عوضا اي بقصد اعتياضها
عنها وان قصد المخرج الاباحة لرضى المستحق بالعوضيه وهو عفو عن قطعها وان كان فاسدا اما اذا
قطعها لا عوضا بل بظن الاباحة او ظن انها اليمين او جهل عدم اجزائها فلا يسقط قصاص اليمين ووقته
بعد اندمال اليسار هذا كله فيما اذا اخرجها للقطع قصاصا اما اذا اخرجها وقد لزمه قطع يمينه لسرقة
فان قطعها يقع حدا اذا كان بدهش اي معه او مع ظن منه اجزاءها عن اليمين لان القصد هنا
التنكيل وتم المماثلة وخرج بالدهش والظن قصد الاباحة فلا تجزئ معه كما استدركه القاضي
على اطلاق الاصحاب وتبعه في الوجيز ووجه بمزيد التغليظ عليه حيث قصد الصرف عما لزمه ووجه
اطلاقهم ان القصد من الحد التنكيل بقطع الآلة الباطشة وقد حصل والقود مبني على المماثلة و
سياتي اول باب الزنا عن القاضي انه لا بد في اقامة الحدود من النية بما فيه وهو يؤيد ما قاله
هنا وان ملك الجاني او فرعه وان نزل قسطا وان قل من قصاص نفسه سقط عنه القصاص كمن قتل اباه
فورثه اخوه دونه ثم مات الاخ عن القاتل فقط او مع بنت او كثر لان الشخص لا يقتص من نفسه
ويلزمه قسط نصيب من معه في الثانية من الدية وكمن قتل زوجته فورثها ابنه منها وحده او
مع غيره اذ الشخص لا يقتص من اصله وعلم مما تقرر انه لو قتل احد شقيقين حائزين اباهما والآخر
امهما معا او مرتبا ولا زوجية بين الابوين او معا والمعية والترتيب بزهوق الروح استحق كل قتل الآخر
فيقرع في المعية المحققة والمحتملة ويقدم القارع وحيث لا معية يقدم السابق ان علمت عينه والا
اقرع فيما يظهر ولا يقال يوقف للبيان لانه يؤدي الى فوت حق محقق مع ان كلا منهما في التقديم
ليس فيه كبير امر حتى يرتكب لاجله ما يؤدي الى تفويت الحق من اصله فان بادر احدهما فقتل
فلوارث الآخر قتله اذ القاتل بحق لا يرث اما اذا كان بينهما زوجية فالقود للاول فقط لانه
اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله وورثه اخوه والام واذا قتل الاخ الام ورثها الاول فتنتقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه فلو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها
واستحق قتل اخيه ثم الواجب على الملتزم المذكور بما ذكر من الاتلاف القود عينا او بدل القود
وهو دية النفس او العضو عند سقوطه وكون الدية بدل القود هو ما قاله الرافعي ووجه الشيخان
لكن اعتمد غيرهما ما قاله الماوردي واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب انها بدل ما جني عليه
والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك وذكرت في الاصل انه لا منافاة بين كلام الماوردي
وما قبله ووجب البدل اما بموت للجاني اي بسببه او بسبب سقوط عضو يتعلق به القود
لتعذره فيهما او بسبب عفو عنه من الوارث في النفس والمجني عليه في العضو عليه اي على
البدل فالواجب القود عينا ودية النفس وغيرها انما تجب بدلا عنه عند سقوطه فلو عفى عن
الدية لغى وله العفو بعده وان تراخى عليها لان عفوه لغو اذ لم يجب فكان كالمعدوم لا بعفو
عنه حال كون ذلك العفو مطلقا عن التقييد بكونه على البدل بان قال عفوت او عفوت عن القود
او عن حقي او عفوت عنه بلا مال فلا يجب به بدل لما تقرر ان الواجب القود عينا والعفو اسقاط

ثابت لا اثبات معدوم نعم ان اختار الدية عقب العفو اي بان لا يتخلل ما يقطع قبول البيع عن ايجابه
فيما يظهر وجب وان كره الجاني تنزيلا للاختيار حينئذ منزلة العفو عليها نعم ان عفي على غير جنس
الدية او على اكثر منها لم يثبت المعفو عليه ولم يسقط القود الا ان قبل الجاني ذلك لانه اعتياض
فتوقف على اختياره وفي عفوت عنك او عن احدهما او نحو ذلك شيئا يرتب عليه حكمه والا عين ما شاء
منهما ولمحجور عليه ولو بسفه العفو عن القود بلا مال لانه الواجب عينا فلم يفوت عفوه مالا وقد تجب الدية
ابتداء كما مر في موت وكالمعطوف عليه في قوله او لمانع اي لاجل مانع من القود كفضل للقاتل على
القتيل بولادة او شرف دين او حرية فلا تجب الدية هنا بدلا لان القود لم يجب من اصله على المعتمد
او عدم تكليف بان قتل صبي او مجنون او تخلل مهدر كردة بين رمي واصابة او جناية وموت
او تقدم نقص كان جرح مسلم عبدا فعتق او ذميا فاسلم ثم مات ففي كل من ذلك تجب الدية
عينا ولغا فيما اذا قطع مستحق القود في النفس عضوا من القاتل عفو من المستحق عن الجاني
بين موت وقطع حصل بسراية القطع الى النفس لانه بموته يكون مستوفيا لحقه ولا غرم عليه في
القطع ولو عدوا لانه قطع عضو من يباح له دمه فاشبه قطع يد المرتد فان لم يمت صح عن النفس
ولا غرم في القطع لما ذكر لا عفو من المستحق عن القود بين رمي منه بسهم الى القاتل واصابة من
ذلك السهم اليه فلا يلغو بل يصح ويصير معصوما عند الاصابة والموت ففديه العافي هنا لا في المسألة
السابقة لانه صار معصوما عليه كما تقرر وفي عفو عن يد او عن نفس ممن استحق القود فيهما
على شخص واحد كان قطع يد انسان ثم حز رقبته ولو قبل البرء فاذا عفى الوارث عن قطع اليد فقط
او عن النفس فقط اقتص من الجاني بالآخر لانهما حقان ثبتا له مع استقلال كل منهما فلم يسقط
العفو عن احدهما القود في الآخر لا حال كون الآخر الذي هو قطع عضو سراية اي ذا سراية حصلت منه
الى النفس والحال انهما اي قطع العضو الساري والنفس مستحقان لواحد ان عفي عن نفس
فليس له حينئذ ان يقتص في الطرف لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفي عن
المستحق فلم يبق له التوصل اليه اما اذا عفي عن القطع فلا يسقط القصاص في النفس فللمستحق
حز الرقبة لان له القطع ثم الحز ففي العفو عن القطع تسهيل للامر عليه وخرج بقوله وهما لواحد
ما لو قطع قن يد قن فعتق المقطوع ثم سرى القطع الى نفسه فان المستحق لليد سيده ولنفسه
ورثته فالعفو عن احدهما لا يسقط الآخر ووجب على الجاني بعفو اي بسبب عفو او مع عفو مقطوع
طرفه بجنايته عن قود ذلك المقطوع وقد سرى ذلك القطع المعفو عنه الى نفس العافي باقي دية
لنفسه المقطوع ان نقص واجب المقطوع عنها كاليد فيجب نصف الدية ولا قود لتولد السراية من معفو عنه
بخلاف ما اذا ساواها كاليدين والرجلين فلا يجب له شيء ان تساوت الديات كما يأتي كاليدين
او زاد لانه لما استحق قود النفس بالسراية واستوفى ما يقابل النفس فقد استوفى تمام حقه
واذا استوفى فيما ينقص عن تمامها بقي له بعض حقه فيستوفيه ولو اقتص المجني عليه
عن يديه بان قطع يدي الجاني قبل اندمالهما ومات المجني عليه بعد ذلك بسراية القطع
المقتص عنه الى نفسه فلوليه حز لعنق الجاني لسراية جنايته الى النفس وبعفو اي ومع

عفو

عفو من الولي عن النفس على الدية لا شيء له منها لان المقتص قد استوفى ما يقابل الدية بكمالها
وهو اليدان بخلاف ما لو كان القطع والقود في يد واحدة فان له بعفوه عن النفس على الدية نصفها
ومحل هذا وما مر ان تساوت الديتان والا وجب بحسابه فان قطعت امرأة يدي رجل فاقتص
منها ثم مات بالسراية فعفى الولي على مال وجب ثلاثة ارباع الدية لانه استوفى ما يقابل ربعها
او ذمي يد مسلم فاقتص منه او يد ذمي فاسلم بعد ما اقتص من قاطعه ثم مات بالسراية فعفى
الولي على مال وجب خمسة اسداس دية مسلم ويسقط سدسها باليد المستوفاة تنبيه
عفى من قطع عضوه عن قوده وارشه ولو بلفظ وصية او نحو ابراء صح العفو عن قود وجب
بالقطع او بالسراية وعما يخرج من الثلث من ارش العضو لا عن ارش السراية الى نفس او عضو
آخر ان تاكل بالقطع وان قال مع ذلك وعفوت عما يحدث لبطلانه اذ هو ابراء عما لم يجب ومن ثم
لو كان بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها سقطا
ان خرجا من الثلث والا فما خرج منهما وبدل القود هو الدية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او ما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل اديه وديا وهي في نفس كاملة وهي نفس الذكر المسلم المعصوم الحر غير الجنين
مائة من الابل نعم ان قتله قن فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يأتي ثم
دية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها معجلة لا مؤجلة ومثلثة لا مخمسة وعلى الجاني
لا على عاقلته ودية الخطأ في غير ما يأتي مخففة من الاوجه الثلاثة ودية شبه العمد
مطلقا مع دية الخطأ في ما يأتي مغلظة من الوجه الثاني مخففة من الآخرين كما سيعلم
ذلك من الاصل وكلامه ومعنى التثليث وجوب ثلاثة انواع وان تفاوتت في النسبة اذ الواجب
ثلاثة اعشار الدية حقاق وثلاثة اعشارها جذاع واربعة اعشارها خلفات فيجب ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة ومر تفسيرهما في الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء اي حاملا ولو لم تصل خمس سنين او ان حمل الابل غالبا لخبر الترمذي
بذلك ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين وتبدل الخلفات اي يأخذ المستحق بدلهن ان بن
حوايل بان قبضها بقول العدلين او بتصديقه فماتت عنده وشق بطنها فوجدها حائلا
فيأخذ بدلها حاملا ويغرم قيمتها فان تنازعا فيه قبل الشق شق ليرتب عليه حكمه
ويدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة ونحو الذمي والاطراف بالنسبة كدية النفس ولا
يجري ذلك في الحكومات وانما وجبت مع فرض كونها معجلة ضمنا اي الجاني لخبر الترمذي بذلك وكبدل
المتلف ثم هو مخير بين ان يدفع ما لزمه من غالب ابله اي الجاني ان كان ابل اي سليمة وان
خالف ابل البلد نوعا وصفة او كان دونها او من غالب ابل البلد لذي الحاضرة او القبيلة
لذي البادية الذين ينتقلون وان كان دون ما في يده وفارق ما في الزكاة بان المستحقين
ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول الى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا او مما يوافقه
من ابله ولو اختلفت انواع ابله ففي الاكثر فان استويا فمما شاء الدافع على الاوجه كما لو اختلف

انواع ابل البلد او القبيلة ولا غالب فيها اما لو كانت ابله معيبة فيتعين نوع ابله سليما كما في الام
وغيرها ثم ان عدمت الابل او بعضها بما ذكر حسا او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها
وجب ذلك من ابل ما قرب الى محل الدافع من البلاد او القبائل ما لم يبلغ مسافة القصر على المعتمد كما بينته
في الاصل ويقدم الاقرب فالاقرب الى ذلك الا من معيب بما يرد به في البيع فلا يجبر مستحق الدية
على اخذه كالمسلم فيه وان كانت ابل من لزمته كلها معيبة ثم ان عدمت من اقرب ما ذكر على الوجه
المذكور قومت بنقد بلد وجودها يوم وجوب التسليم في مكان الفقد ثم ان لم يكن فيه من يرغب
فيها لو وجدت اعتبر ما قرب منه كما هو ظاهر واخذت قيمتها بدلا عنها من غالب نقد محل الفقد
ثم فان غلب نقدان تخير الجاني نعم ان صبر المستحق الى وجودها اجيب لانها الاصل ومع وجودها
لا يوخذ غيرها من نوع او قيمة الا بالتراضي مع العلم بها بان تعينت وقولهم لا يجوز الصلح
عنها محله ان جهلت واعترض بما اجبت عنه في الاصل وما ذكره بقوله من ابله الى هنا
ياتي في العاقلة اذا وجبت عليهم الدية وتوزع الدية على جنايات اختلف حكمها واتحد فاعلها
فتوزع على جروح عمد وشبهه وخطا صدرت من انسان على اخر فمات منها فيلزمه ثلث دية
كل ولا فرق على جروح اهدر وضمان كقطع يد مهدر كان ثم يده الاخرى بعد عصمته
ومات بهما فلا قود في النفس وقطع الاولى هدر والثانية فيه قود او ارش وعلى عدد ضرب من جمع
توالوا عليه او كان ضرب كل قاتلا لو انفرد ان آل الامر الى الدية فان التوزيع يكون على عدد الضرب
لا على عدد الضاربين خلافا للحاوي وعلى عدد شركائه اي الجاني فيما اذا جرح جمع آخر
جراحات ومات بها وان تفاوتت وتوافق عددها وفارقوا الضاربين بان الضربات تلاقي الظاهر فلا يعظم
تفاوتها والجراحات لها نكاية في الباطن وقد يزيد واحد على عشرة فلعظم التفاوت فيها
ضبطت بعدد فاعلها ولو كان شركاؤه سباعا مثلا او حربيين فلو شارك اثنين لزمه ثلث
الدية وكذا لو كان الشريك خائطا جرح الجاني بلحم اي في لحم حي وان كان الخائط هو المجروح
فاذا مات بهما لزم الجارح نصف الدية فقط نعم ان علم المجروح انه يقتل غالبا والجرح المخيط عمد اقتص
من الجارح لانه شريك قاتل نفسه وان خاط غير المجروح بغير اذن معتبر لزمه نصف الدية اما
الجلد واللحم الميت فالخائط فيهما غير شريك لعدم الايلام فعلى الجارح القود او كمال الدية والشريك
الموزع عليهما الدية كحافر لبئر عدوانا ومعمق لها كذلك فيضمنان من وقع بها فتوزع ديته
على عاقلتيهما نصفين لا بحسب الاذرع كالجراحات ودية كتابي يهودي او نصراني
له ذمة او عهد او امان او غيرها لدخوله دارنا لاداء رسالة الثلث من دية المسلم لخبر به
ومثلهما سامرة وصابئة لم يكفرهم والا فكمن لا كتاب له ومن ثم لم تجب دية الكتابي
الا ان حلت مناكحته ودية باقي كفرة غير مرتدين كمجوس لهم ذلك ونحو وثني كعابد كوكب
وزنديق خمسه اي خمس الثلث كما قال به جمع من الصحابة رضي الله عنهم اما من لا ذمة
له ولا عهد ولا امان فهدر كالمرتد لانهما مقتولان بكل حال كغير آمن بان لم يكن له
امان منافاته كالمجوسي ايضا ان لم تبلغه دعوة لرسول اصلا او بلغته دعوة

غير نبينا

غير رسولنا صلى الله عليه وسلم من غير نالامانا فدية الاول كدية المجوسي وكذا الثاني
~~كدية الاول كدية المجوسي وكذا الثاني~~ ان بدل الذي تبع من بدله في تبديله ذلك الدين لعصمة
كل منهما قبل ان تبلغه دعوة نبينا اذ لا يحل قتله قبل الاعلام والدعاء للاسلام والا بان بدل الثاني
بان تمسك بالا بدل قبل وهو لا فرقة من اليهود ولا النصارى فدية اهل دينه تجب فيه مع الكفارة
لانه ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه او بلوغ دعوة
له وجبت اخس الديات على الاوجه لانه المتيقن وطفل كخير ابويه في الدية لانه يتبع اشرفهما
دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ وانثى كل ممن ذكر اي ديتها وخنثاه اي خنثى كل اي ديته
نصفه اي نصف ديته نفسا وجرحا لخبر به في المراة والحق بها الخنثى للشك في الزائد نعم تخالفها
في الحلمتين والشفرين كما ياتي وكدية نفس من كل انسان مسلم او غيره دية عقل ففي
عقل الكامل دية نفسه مائة من الابل وكذا الناقص لخبر ضعيف فيه لكنه اعتضد قال ابن المنذر
وللاجماع ولانه من المعاني المقصودة بل اشرفها والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة نعم ان رجي عوده بقول الخبراء في مدة يظن انه
يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان وان مات قبلها وجبت الدية وفي بعضه قسطه ان انضبط
والا فحكومة باجتهاد الحاكم ومن انه لا قود فيه وكدية نفس دية لسان ولو لنحو الكن والثغ وطفل
لخبر به نعم ان بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه وجبت حكومة لاشعار الحال بعجزه
او دية حركة نطقه اي اللسان بان جنى عليه جناية ابطلت حركته فعجز عن تقطيع الحروف وترديدها
لان اللسان عضو مضمون بالدية فوجبت في منفعته العظمى كاليد وانما توخذ ان حكم الخبراء
بعدم عود النطق فان اخذت فعاد ردت ولو قطع لسانه فذهب نطقه لم يلزمه الا دية واحدة
اذ الكلام من اللسان كالبطش من اليد وكون مقطوع اللسان يتكلم امر نادر جدا فلا
يعول عليه ويجب ايضا في اذهاب النطق وان لم يحسن بعض الحروف لكن خلقة بالجناية على اللسان
كما باصله وهو مفهوم بالاولى من ايجابها بابطال الحركة التي تعطل بسببها النطق ودية صوت فيجب
في ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لما روى البيهقي عن زيد بن
اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع الدية ولو ابطل الله اللسان بان عجز عن التقطيع والترديد
وجب ديتان او اذهب بابطاله النطق واللسان سليم فدية فقط بناء على ان تعطيل المنفعة ليس
كابطالها ودية ذوق كغيره من المنافع المقصودة وتوزع ديته على خمس حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة ففي كل خمسها فان لم ينضبط نقصه فحكومة ومحله طرف الحلقوم
عند المتولي واقره الرافعي في موضع لكنه جزم في آخر بانه اللسان وجزم به جمع متقدمون
ورجحه جمع متاخرون فلو ازال معه النطق فديتان على الاول ودية فقط على الثاني ودية
مضغ كذلك بان يجني على الاسنان او اللحيين فيبطل صلاحيتها للمضغ لانه المنفعة العظمى
للاسنان وفيها الدية وكذا منفعتها كالبصر مع العينين فان نقص وعرف فقسطه والا فحكومة
وكدية نفس دية حلمة سليمة لان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وهو وان قل غالبا لكن قد

تبقى بعده حياة مستقرة فيزهق آخر روحه فيلزمه كمال الدية ودية حشفة قطعت وحدها او بالذكر
غيره لا شلل فيه ولو من عنين لخبر به ولكون معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع واحكامه تتعلق بالحشفة
كملت الدية بقطعها ولم يجب لقطع الذكر معها حكومة ووجب بقطع بعضها قسطه من الدية موزعة عليها
ودية قوة امناء بالمني ويحصل بكسر الصلب وكذا بغيره ودية قوة حبل من المرأة وكذا قوة احبال الرجل
على الاوجه ودية لذة جماع من كل منهما ففي كل من ابطال هذه الثلاثة ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر
الدية لانها من المنافع المقصودة ويصدق في ذهابها المجني عليه بيمينه اذ لا يعرف الا منه ما لم يقل
الخبراء لا يمكن الذهاب بهذه الجناية ودية لذة طعام كلذة الجماع ويتصور ادراكه دون لذته من كثير
من المرضى ودية مسلك اي الطعام والشراب بان انسد بالجناية على العنق او غيره فمات فيجب فيه الدية
وقال الامام والغزالي فيه الدية حتى لو حز آخر وفيه حياة مستقرة لزمه دية اخرى نظير ما مر
في الجلد واليه يميل كلام المصنف واصله وعلى الاول يفرق بان الدية في الجلد نفسه مع قطع النظر عن الموت
لان فيه جمالا ومنفعة كبقية الاجرام التي هي كذلك بخلاف نسد المسلك فانه لم يزل به ما فيه ذلك
وانما هو سبب للموت فان وجد فالدية والا فالحكومة وكدية نفس المرأة دية افضاء اي خلط قبل
اي مدخل الذكر ودبر بالذكر او بغيره من زوج او غيره لاختلاف منفعة الجماع نعم ان التام سقط
ثم ان بقي اثر وجب حكومة وهو عند ان حصل بجماع نحيفة يفضي وطيها الى الافضاء غالبا والا فشبه
وبجماع من ظنها زوجته خطأ ولو رفع مع ذلك الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول او لم يستمسك الغائط
فحكومة وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وبه جزم الشيخان في خيار النكاح فان لم يستمسك
البول او رفع ما بين مدخل الذكر والدبر فحكومة وقال الماوردي على هذا القول يجب الدية في الاول من
باب اولى وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما فلو ازالهما
فديتان وخرج بافضاء المرأة افضاء الخنثى ففيه حكومة ولو تعذر الوطء الا بالافضاء حرم الا
لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه ويجب دية الافضاء بمهر اي معه اذا وجب بان افضاها
زوج او واطئ بشبهة منهما او منها او كانت مكرهة او مجنونة بذكره لانهما بدلا منفعتين مختلفتين
فلم يتداخلا فان لم يجب بان طاوعته ولا شبهة فلم يجب غير الدية وسقط يعني لم يجب ارش بكارة
وهو الحكومة الماخوذة بتقدير الرق عن مفض فلا يجب مع الدية الواجبة بالافضاء لانهما اتلافا
للاتلاف فيدخل الاقل في الاكثر بخلاف المهر لانه للاستمتاع فلا يدخل في بدل الاتلاف كما لو كان على
الموطوءة فكسر جلدها وعن زوج وان ازالها بغير الذكر لانه استحقه وان اخطأ في طريق استيفائه
اما لو ازالها غير المفضي والزوج فان كان بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او بذكره
بزنا منها فلا شيء او بنحو وطء شبهة فحكومة ومهرها ثيبا كما قال ووجب فيه ارش البكارة
بمهر لاكراه او جنون او شبهة بخلاف ما لو كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة عاقلة فانه لا مهر لها
فمهر ثيب لا بكر هو الواجب معه لما مر في البيع الفاسد وقول الحاوي على المفضي غير الزوج ارش
البكارة مع الدية وجه ضعيف ووجب نصف من دية كل انسان في ازالة شم منخر واحد منخرين
ففي ازالة شمهما دية لخبر به وفي نقص شم احدهما يعتبر بالجانب الآخر ووجب النصف ايضا في

اذهاب

اذهاب اذن له حاسة ولو لاصم ففي اذنيه دية لخبر به ولان فيهما مع الجمال منفعتي جمع الصوت
ودفع الهوام وهذه هي المعتبرة في ايجاب الدية ومن ثم وجبت اذا ايبسهما ولم يجب في قطع المستحشفة
الا الحكومة وان وجب القود بقطعها اذ لا تلازم بين وجوبه ووجوبها وعدم وجوب الدية ثم يجب
النصف ايضا في اذهاب سمع اذن لا لتعدد السمع فانه واحد بل لان ضبط نقصه بالمنفذ
اقرب منه بغيره وفي سمعهما كمال الدية لخبر به فان زال بقطع الاذنين فديتان لا تعطله اي
السمع دون ابطال بان ارتتق بالجناية منفذ السمع مع بقائه بقول الخبراء فان قالوا يزول
في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر والا فحكومة ولا تعطل نطق مع سلامة الآلة بان
اذهب سمع طفل فتعطل نطقه مع بقاء قوته فانه يتدرج اليه مما يسمع فيجب مع دية السمع حكومة
تعطل النطق ولا دية لبقاء القوة التي يتمكن بها النطق ولا تعطل شم بان ارتتق المنفذ فلم يدرك
الروائح مع بقاء الشم بقول الخبراء ثم ان قدروا الزوال مدة انتظر والا فالحكومة ووجب النصف
ايضا في ابطال نظر عين من عينيه ففي ابطال نظرهما الدية لخبر به سواء الاحول والاعمش
وهو من ضعف بصره وسال دمعه غالبا اي خلقة والا لم تكمل الدية والاعشى وهو من يبصر
نهارا او في الضوء والاخفش صغير العين ضعيف النظر خلقة ويقال هو من يبصر بالليل فقط
والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وغيرهم لبقاء المنفعة في اعين الكل وان كان على الناظر
بياض لا ينقص الضوء ولو ازاله مع العين لم يجب لها شيء لانه حال فيها بخلاف السمع مع الاذن
وتجب الحكومة في اذهاب حدقة لا ضوء بها لانه جمال وفيما لو اعمشه مثلا وفي ازالة بعضه
ان لم يمكن تقديره والا فالقسط ولو قدروا العود مدة انتظرت نظير ما مر في السمع ولو
ادعى النقص في عين او اذن امتحن كما بينته في الاصل ووجب قسط ما بين المسافتين من الدية
وفي ابطال بطش كف من كفيه ففي بطشهما معا دية وفي ابطال مشي قدم من قدميه
ففي مشيهما دية لانهما من المنافع المقصودة ولا تؤخذ الا بعد الاندمال وتسترد
ان عاد ولو كسر صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة وجبت الدية او فاشل رجله او كفيه
او ذكره فدية في الاشلال وحكومة في كسر الصلب او فذهب مشيه ومنيه او جماعه فديتان
وفي قطع حلمة ثدييها اي احد ثديي الانثى ولو صغيرة ففي حلمتيها وهما المجتمعتان
الناتئتان على رأس الثديين دون ما حواليهما ولو على لونهما الدية وان لم تذهب منفعة
الارضاع وتدخل فيهما حكومة باقي الثدي اذا قطع معها اي قبل اندمالها فيما يظهر اما حلمة
الرجل والخنثى ففيهما حكومة وسواء فيما بعد قوله في ازالة ما ذكر وحده او مع غيره اي مع ما
اضيف اليه من العين والكف والقدم والثدي دون ما قبلها ومن ثم اعاد في لتختص هذه
بما بعدها فلا يجب زائد بقطع الحدقة وقطع اليدين والرجلين والثديين كما تقرر وانما وجب
ديتان في قطع اذن وانف زال به السمع والشم لان المعنى هنا ليس حالا في الجرم ولم يقل
او معها الافصح لئلا يتوهم عوده للاخير فقط ووجب النصف ايضا في قطع او اشلال شفة
من شفتيه اذا استوصلت الى الشدقين وهما جانبا الفم والى ساتر اللثة وهي اللحم

حول الاسنان سوا السفلى والعليا وان تفاوت نفعهما كاليدين فعلم ان فيهما الدية لخبر به وانهما
في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة ولا وجه دخل لحكومة الشارب
في ديتهما كالاهداب مع الاجفان ويجب النصف ايضا في فك او اساس لحي بفتح اللام وكسرها من لحييه
ففيهما وهما منبت الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن الدية ولا تتبعهما الاسنان لان كلا
مستقل بدلا واسما ومنفعة بخلاف اليد مع الاصابع وفي الية من اليتيه ففيهما وهما الناتيان
عن البدن عند استوآء الظهر والفخذ الدية ولا يشترط بلوغنا العظم كموضحة التحت وفي بعضهما
قسطه ان انضبط والا فالحكومة وفي ابانة او دق خصية من خصيتيه ففيهما الدية لخبر به وفي
قطع او اشلال شفر من شفريها ولو لخرقا ومجبوبة بضم الشين فيهما وهما اللحمان المشرفان
على منفذ الفرج الدية واذا انكر الجاني زوال العقل المجني ونسبه الى التجاهل جرب عقله
بالمراقبة في خلوات له واوقات غفلاته ويكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه
فان انتظم قوله وفعله صدق لكن بيمينه لاحتمال ان ذلك اتفاقي او عادي وان لم ينتظما
اعطا الدية بلا يمين لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان تقطع جنونه حلف زمن افاقته
وجرب حواس اي سمع وبصر وشم وذوق ادعى المجني عليه زوالها وانكره الجاني فيجرب
سمع بصيحة ونحوها من الاصوات المنكرة بغتة كغفلته وعند نومه فان انزعج علمنا كذبه
وحلف الجاني ان سمعه باق لاحتمال الاتفاق والا علمنا صدقه فيحلف لاحتمال تجلده
ولا بد في امتحانه وكذا غيره مما ياتي كما هو ظاهر من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه وجرب بصر بنحو تقريب حديدة او عقرب بغتة فان انزعج حلف جان والا
حلف مجني عليه ويحكم فيه بشهادة الخبراء فالحاكم مخير بين سؤالهم والتجربة بما مر قاله
المتولي وجرى عليه في المنهاج واصله لكنه في الروضة ضم اليه نقل السؤال عن نص الام وجماعة
والتجربة عن جماعة وحمله البلقيني على انه يجب سؤالهم اولا فان لم يوجدوا او لم يبن
لهم شيء جرب والاوجه التخيير مطلقا كما بينته في الاصل وانما لم يرجع اليهم في السمع لانه
لا طريق لهم الى معرفته وعلى التنزل فالطريق لهم هنا اقرب واظهر وجرب شم بتقريب ريح
حادة من انفه فان هش لطيبها وعبس لخبيثها حلف جان والا حلف هو لظهور صدقه
مع انه لا يعرف الا منه وجرب الذوق بشيء مر يلقيه بغتة فان ظهر منه تعبيس او كراهة
حلف جان والا حلف هو واذا ادعى مجني عليه نقص عقله او حاسة من الاربع المذكورة حلف
لنقص وصدق لانه لا يعرف الا منه كالحيض ثم ان علم النقص فقسطه من الدية والا فالحكومة
ولا يعتبر من هو في مثل سنه وليبالغ في الدعوى والحلف قدر ما يطالب به وطريقه ان يطلب
المتيقن ويجب ثلث من دية كل انسان في قطع او اشلال طبقة مارن من انفه ولو اخشم
وهو ما لان من الانف من المنخرين والحاجز بينهما ففي الثلاثة الدية لخبر به فان كان
مقطوعا وجب في باقيه قسطه من الدية بالمساحة وكذا في شقه ان تآكل به وفي
قطع القصبة وحدها دية منقلة ومع المارن به دية فقط على المعتمد كما بينته في الاصل

مع جواب

الجاني

ملزمة ٢٨

مع جواب عن فروع مشكلة عليه ويجب الثلث ايضا في جائفة ولو بابرة لخبر به ما لم تخرق نحو الامعاء
والا فحكومة ايضا وهو الجرح النافذ الى الجوف وهو ما له قوة تحيل الغذاء او الدواء فنحو الصدر
مما احال الدواء وان لم يحل الغذاء جوف اي طريق اليه فالاحالة حاصلة من الطريق والمستقر
هذا بالمرور عليه وذاك بالاستقرار فيه كمامومة فانها تصل الى جوف الدماغ المسمى بامة من جهة
الرأس او الجبين بجرح وصل الى جوف صدر وبطن وجبين وحلق وثغرة نحر وخاصرة ومثانة
بالمثلثة وجوف شرج بمعجمة مفتوحة فراء فجيم اي الى داخله وهو العصب الذي بين الانثيين
والدبر المسمى بالعجان وقد يطلق الشرج على ظاهر ما ذكر فقط فلهذا قال وجوف شرج
والمراد بجوفه الذي عبر به اصله كالشيخين فلا يشترط الوصول لجوف وراء داخله على الاوجه كما بينته
في الاصل لا جوف عين وفم وانف بهشم نحو خد ولا داخل فخذ ولا جوف ذكر وهو مجرى البول
اذ لا يعظم فيها الخطر كالامور السابقة وفارق جعل داخل نحو الذكر جوفا في الصوم ففيها حكومة
ولو ادخل دبره شيئا خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة ويجب ربع من دية كل انسان
بجفن بفتح الجيم او رمي في قطع او اشلال جفن من اجفانه الاربعة ففيها الدية ولو كانت لاعمى وفي قطع
مستحشفها حكومة كهدب وكل شعر فسد منبته والا فالتعزير وتدخل حكومة الهدب في دية
الجفن وفي بعضه قسطه وليتنبه له فانه قد يظن استيصاله لتقلص الباقي ويجب نصف عشر
من دية كل انسان بايضاح عظم رأس منه ولو العظم الناتي خلف الاذن وبايضاح عظم
وجه ولو تحت اللحيين ففي موضحة الكامل خمس من الابل لخبر حسن به ويجب ذلك ايضا في هشمه
اي كسر عظم الرأس والوجه ان لم يوضح ولم يحوج للايضاح بشق لاخراج العظم او تقويمه ولم يسر اليه
والا وجب للكامل عشر من الابل لخبر به ويجب ذلك ايضا في نقله اي عظم ما ذكر ان لم يوضح
ولم يهشم ولم يحوج الى احدهما بشق ولم يسر اليه فان احوج او سرى لاحدهما فعشر او اليهما فخمسة
عشر لخبر به اما ايضاح او هشم او نقل عظم الرأس والوجه ففيه الحكومة وما قبل الموضحة من
الشجاج فيه الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة كما ياتي ولم يبق من العشر الا الدامغة بالمعجمة
وفيها الثلث كالمامومة ويجب ذلك ايضا في انملة ابهام وثلثه في انملة غيرها كما ياتي
ففي كل اصبع من اليد والرجل عشر الدية لخبر به ولو انقسمت اصبع باربع انامل متساوية
وجب في كل ربع العشر او ثنتين كذلك فنصفه كالابهام وانما وجب في زائد الاصابع حكومة
لتميزه ويجب ذلك ايضا في قلع سن غير متقلقلة وصغيرة لا نفع بهما او زائدة تخالف نبتتها
نبتة غيرها وانما تجب دية غير هذه الثلاثة ان تغرت اي سقطت ثم نبتت او لم تتغر
لكن افسد الجاني منبتها بان مضى الزمن الذي يتوقع عودها فيه ولم تعد وقال الخبيران
فسد المنبت لخبر به وتنقص الدية بصغر سن عن معه نعم اما احد هذه الثلاثة ففيه
حكومة كما لو ازال الدون الصحيحة او قلعها فتعلقت بعرق ثم عادت ونبتت لعدم الابانة
الموجبة للدية او ازالها ان عادت كما كانت والا فالارش كما بينته في الاصل وفي قلع متحركة
من نحو هرم التعزير فقط وافهم كلامه انه لا دية في سن غير متغر قبل العلم بفساد منبتها

لان الغالب عودها فان مات قبل العلم بها او قبل تمام نباتها فحكومة ولو قلع سن غير مثغور ولم يفسد آخر
منبتها فعلى كل حكومة ولو زادت الاسنان على الغالب فيها وهو اثنان وثلاثون وجب للزيادة
الارش ان كان على سنتها على الاوجه وكذا اي وكما يجب نصف العشر في السن كلها اذا تلف من
غير ان يفسد اصلها بحكومة لا تندرج فيما يجب بظاهر منها فقط بان كسرت من حد الظاهر منها
خلقة وبقي السنخ في اللحم حتى ان قلعه آخر او عاد الجاني فقلعه ولو قبل الاندمال وجبت حكومة وذلك
لان السن اسم للظاهر فقط ومن ثم نسب البعض المقطوع اليه دون السنخ وان يوزن وانما يعطى
الظاهر حكم الجميع بالنسبة للارش لا بالنسبة للقود فلا قود في كسر السن من حد الظاهر ولا فيما
فوقه بالاولى اذ لا وثوق بالمماثلة فيه ومن ثم لو قال خبير ان يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع
في الباقي اقتص كما في الام وللخبر الصحيح فيه ولغا عود سن مثغور بعد قلعها بجناية فيبقى
وجوب ارشها بحاله لان العود نعمة جديدة غير متوقعة وهو نعم ان كان ممن نبتت اسنانه
بعد السقوط وخرج به عود سن من فسد منبته بقول الخبراء فلا يلغو لتبين عدم فساده
ولغا عود موضحة اي محلها بالالتحام والاندمال كما كان فالجائفة التي باصله اولى وعود لسان
ونحوه منه وسائر الاجسام غير الافضاء وسن غير المثغور فلا يسقط به قود ولا ارش لما مر في سن
المثغور ولغا حصول بطش يد ضعيفة لقطع اي لاجل قطع يد قوية معها بان كان له على ساعد
فقطع جان القوية منهما فقويت الضعيفة بسبب القطع فلا يسقط ما وجب من قود او ارش لانه
نعمة جديدة ولغا لصوق عضو ابين كاذن او سن التصقت في حرارة الدم فالتصقت واستمسكت
فلا يسقط ما وجب لتعلقه بالابانة وقد وجدت ولا شيء في قلعها ثانيا وليس للجاني طلبه
قبل القود منه لانه حق لله والنظر فيه للامام اما اذا لم تبن كان بقيت معلقة بجزء غير
الجلدة فالتصقت فلا يلزمه دية بل حكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة التحمت بان الاسم
ثم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا بل حكومة فان قلعها ثان لزمه القود او الدية اذ لا تجب ازالتها
هنا بخلافه فيما مر كما قال ويزال وجوبا العضو المبان اذا التصق ولم يخف منه محذور تيمم
لئلا تفسد الصلاة لظهور الدم في محل القطع وبه ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان
وانما لم يجب ازالة معلقة بجلدة اتصلت مع وجود دمها ايضا لان الدم المتصل بالمبان قد
خرج عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة مع كونه يدوم ولهذا لم يعف
عنه وان قل بخلاف المتصل منه هنا وايضا فهذا له اتصال بالبدن فالصاقه لبقيته في حكم
المداواة ووصله بعظم نجس لا يقوم غيره مقامه بخلاف المبان فاندفع استشكال المصنف كغيره
ذلك واخذ الاسعاد بقضيته كما بينته في الاصل لا عود المعاني كبطش ومشي وسمع وبصر
وذوق وكلام فلا يلغو بل يسترد الارش لظهور عدم زوالها بخلاف الاجسام السابقة
لتحقق ابانتها ولا يعتاد فيها عود ووجب ثلثه اي العشر في كل انملة سوى الابهام كما مر بدليله
ووجب على الجاني باتلافه لبعض مما له ارش مقدر جرما كان او معنى كلسان واذن وسن
وحشفة وحلمة وكسمع وبصر ان ضبط البعض الذاهب قسط من الارش والا فحكومة كما مر

في محاله ثم مثل للبعض الذي يمكن ضبطه بقوله كحروف مما يحسن فيقسط الارش فيها على ما كان
يحسنه من الحروف الشفهية والحلقية وغيرها لتركب الكلام منها وان اختلفت مخارجها
وهي ثمانية وعشرون في لغة العرب ففي كل حرف منها ربع سبع الدية ويوزع في كل لغة على عدد
حروفها ولو تكلم بعشرين مثلا وزعت عليها ويضمن ارش حرف فوته بضربة وان افادته حروفا
كان عاجزا عنها وانما يقسط عليها ان بقي للمجني عليه كلام مفهم اي بان يقدر
على ان ياتي في كل غرض بكلام مفهم كما هو ظاهر والا وجبت الدية كلها ولبعض الكلام مع بعض
اللسان الاكثر فلو قطع ربع لسانه فذهب نصف حروف كلامه او عكسه وجب نصف الدية تغليظا
عليه فان قطع آخر الباقي وجب ثلاثة ارباعها لذلك او النصف فذهب النصف وجب نصفها
فقط وحط عن جان ثانيا على معنى تام مر كبصر جنى عليه غيره نقص وجب ارشه من دية او حكومة
يعني حط قدر واجب النقص المذكور على الجاني الاول من الواجب على الجاني الثاني لئلا يتضاعف الغرم
فيما ابطله الاول فان لم يجب ارشه لكونه خلقيا او بآفة سماوية او بجناية حربي كما هو ظاهر
فلا حط بل يجب على من ابطله دية كاملة وحط قدر واجب نقص مطلقا ولو خلقيا اذا كان النقص
بمعنى الناقص جرما من عضو له دية مقدرة فعلى قاطع يد مثلا نقصت اصبعا او انملة
بجناية او غيرها دية يد يحط منها ارش ذلك الناقص وخرج بله دية ما له ارش مقدر جرم
لا مقدر له كفلقة من لحم انملة لم يؤثر في منفعتها فلا يحط بنقصه شيء من ارش البدن وان
حصل بجناية وقد وجب حكومة للتعيين وتتعدد جائفة بتعدد محل وان اتحد الحكم والصورة
والفاعل كان نفذت من احد الجانبين الى الجانب الآخر او طعنه بحديدة لها راسان والحاجز
بينهما سليم فيلزمه ارشان لنفوذ جرحه الى الجوف فان لم يكن سليما فارش وتتعدد موضحة
بتعدد محل ايضا وان اتحد ما ذكر كان اتصلت موضحة الراس بالجبهة فيجب ارشان لان كلا
منهما محل للايضاح بخلاف اتصال الاولى بالقفا او بالجبهة من غير ايضاح واتصال موضحة الجبهة
بالوجنة فيجب ارش وحكومة في كل من الاوليين وارش فقط في الاخيرة تنزيلا لاجزاء الوجه منزلة
اجزاء الراس وتتعدد كل منهما بتعدد حكم وان اتحدت البقية كان تبعض جائفة او موضحة
قودا وعدوانا او عمدا او غيره فيجب ارش في الاولى وارشان في الثانية نعم لو رفع حاجز موضحتين
تعمدهما خطأ اتحدتا وترتيب فاعل متعدد وان اتحدت البقية كان وسع جائفة غيره او موضحة
فعليه ارش لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره فان لم يترتب بان اجافا او اوضحا معا
لزمهما ارش فقط على المنقول المعتمد وتتعدد صورة وان اتحدت البقية ولو صغرت الموضحات
والجوائف وكثرت بشرط ان يكون الانفصال بين كل بحاجز صحيح اي من جلد ولحم وان ادخل حديدة
ونفذها من احدهما الى الاخرى لا احدهما فقط لان الكل يسمى واحدة لا ان تآكل الحاجز الصحيح
الذي بينهما ولا يتصور تآكله الا قبل الاندمال فلا يتعدد بل يتحد الارش
لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه او رفعه الجاني قبل الاندمال او وسع موضحته او جائفته
قبله ايضا فيتحد الارش ايضا كما لو اوضح او اجاف ابتداء وخرج برفعه رفع جان آخر له فعليه

ارش وعلى الاول ارشان ورفع المجني عليه له فانه هدر فلا يسقط به شيء فان رفع الجاني
الحاجز وزعم انه قبل الاندمال ليلزمه ارش واحد وقال المجني عليه اندمل الجرح فرفع الجاني الحاجز
بعد الاندمال فعليه اي فعلى الجاني ثلاثة اروش وامكن الاندمال صدق المجني عليه بيمينه لان الاصل
عدم التداخل الذي يدعيه الجاني واذا حلف المجني عليه فارشان يثبتان له بحلفه ولا يثبت
به الارش الثالث لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة بل يتوقف ثبوته على طلب
المجني عليه تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك وبمين الرد من المجني عليه
لامتناع النكول كالاقرار او البينة فان لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث اما اذا لم يمكن الاندمال
اي بان استبعد وقوعه مع احتمال وقوع خلافه حتى لا ينافي ما ياتي من عدم امكان الاندمال
فيصدق الجاني بيمينه عملا بالظاهر فلا يلزمه الا ارش واحد ولو قد شخصا مثلا وزعم موته
والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات وادعى سراية والولي اندمالا ممكنا او موته بسبب آخر
عينه او لم يعينه وامكن اندمال صدق الولي بيمينه لان الاصل بقاء الحياة في الاولى وعدم
السراية في الثانية فيجب فيه ديتان وفي الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة فان لم يمكن الاندمال
لقصر زمنه كيوم صدق الجاني بلا يمين ولو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم
يمكن الاندمال والولي سراية حلف الولي ايضا وان ابهم السبب لان الاصل عدمه ولا يشكل بما قبله
وان كان الاصل ثم ايضا عدم وجود سبب آخر لان الجاني ثم قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم
يتحقق مسقط لاحدهما وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد عضده
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال العضو ظاهرا كيد وزعم انه ناقص خلقة حلف او باطنا
كذكر او ظاهرا او زعم حدوث نقصه حلف المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن اذ هو
ما يعتاد ستره مروءة دون الظاهر والاصل عدم نقصه وسياتي ذلك مع مسائل تتعلق بهذا الباب
في اثناء باب القضاء فان سرت الجناية على الاطراف والمنافع ولو من بعضها الى مع عدم اندمال
الباقي الى النفس او حزه اي المجني عليه من رقبته او غيرها قبل الاندمال الجاني دخل من دية
الاطراف والمنافع السابقة في دية النفس فتجب ديتها ويسقط بدل الاطراف فيدخل فيها بدلها
كالسراية وفارق ذلك نظيره في الحيوان حيث تجب قيمته بيوم موته ولا يندرج فيها قيمة الاطراف
بانه مضمون بالقيمة المختلفة بالكمال والنقص والادمي بالدية وهي لا تختلف بذلك مع ان الغالب فيه
التعبد اما الحز هو بعد الاندمال او غيره مطلقا فلا تداخل للاستقرار بالاندمال ولاختلاف
الجاني ومحل التداخل في مسئلة الحز ان اتفقت الجنايتان عمدا وان كان احدهما منفصلا او لم يوجب قودا
كذلك كخطا مثلا والاخر بخلافه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي او خطا او شبه عمد فقد دخل جناية الاهم
الاثنين في حزه لها لا خطا في عمد او شبهه ولا عكسه كما افادته عبارة اصله فهي احسن
لاختلاف الموجوب يجب عليه بذلك فيمتنع التداخل ان سرت او حز بعد دية صدرت من المجني
عليه وجب الاقل من دية النفس وارش الجنايات لان الارش ان كان حز او سرى بعد قطع
اليدين والرجلين سوى دية النفس ولم يرث وان نقص كان وقع ذلك بعد جائفة
ان

مثلا لم يجب غيره

مثلا لم يجب غيره لان ما وقع غيره في الرقة هدر وكالردة فيما يظهر كل مهدر كزان محصن وبغي
وصايل وان قتل الملتزم السابق اول الباب انسانا كاملا وهو الحر الذكر المسلم المعصوم غير الجنين
خطا او قتل عمدا او خطا انسانا ناقصا كعبد وكافر وكان نقصه عند رمي وكان هو معصوما
بايمان او امان كاملا بان اسلم الكافر وعتق العبد عند اصابة موت لف ونشر مرتب اي معصوما
عند اصابة كاملا عند موت وذلك كان رمي انسانا حربيا وكان رمي عبده اي عبد نفسه فاسلم
ذلك الحربي قبل الاصابة وعتق ذلك العبد قبلها فلا قود في ذلك لما مر اول الباب من انه يشترط
في ايجابه كون الفعل عمدا عدوانا ووجود العصمة والمكافاة من اول اجزاء الجناية الى الزهوق
بل الواجب في الخطا والعمد المذكور مائة من الابل مخمسة بان يكون من كل المذكورات الاتية عشرون
وهي بنت المخاض دون ابن المخاض وولد اللبون عشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وحقة
دون الحق وجذعة دون الجذع للخبر الصحيح بذلك كما بينته في الاصل وانما اجروا العمد في الصورتين
المذكورتين مجرى الخطا لانهم جعلوا عروض العصمة والعتق فيهما كعروض الادمي للسهم بعد رميه
الى الصيد واعتبر وقت الموت في قدر الضمان لانه بدل التالف واعتبر فيه وقت التلف وخرج
بالعصمة عند الاصابة من جرح مهدرا ثم عصم ومات فانه هدر كما مر ومر ايضا انقسام ماله مدخل
في التلف الى مباشرة وسبب وان فيهما اقوى اعلى تفصيل فيه وشرط وانه ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله
كالحفر فان المؤثر هو التخطي صوب البئر والمحصل له التردي فيها لكن لولا الحفر لم يحصل التلف وانه
لا قود فيه مطلقا ومن ثم وجب بالشرط الدية فقط اي دون القود لما ياتي عند ذكر امثلة الشرط
اليها بقوله فيضمن هو المال وعاقلته فبيت المال فهو الادمي واثره على فتجب اي الدية ليعينه ما انفرد
من ارش الضمان بغيرها كما لو تلف بقعود في شارع ضيق فمن ذلك انه يضمن بقعود او نوم بالادمي
فعله في شارع ضيق بان تتضرر المارة بالقعود فيه ماشيا من انسان او بهيمة تعثر به فمات
وان انحرف القاعد عنه فاصابه في انحرافه وعليه الكفارة ايضا ويهدر القاعد او النائم فلا قود
ولا كفارة على من تعثر به لتقصيره بالقعود مع الضيق ويقيام فعله في الشارع الضيق او به
او بقعود او نوم ولو من اعمى فعله في موات او شارع واسع بحيث لا تتضرر به المارة ولم يكن لتعثر به
او اذى على الاوجه عكس الحكم فاذا تعثر بهما ماشي هدر ولزمه كفارة وضمن القائم واذا تعثر بنحو القاعد
في طرف الواسع او وسطه ضمن نحو القاعد وهدر الماشي اما الاولى وهي التعثر بقائم في الضيق
فلان الوقوف من مرافق الطريق لان الماشي يحتاج اليه لنحو تعب فكان القائم كالماشي واما غيرها
فلان المتعثر قاتل لنفسه ولغيره وامكان التحرز لا ينفي الضمان كما لو قتل من يمكنه ان يحترز عنه
فلم يحترز وخرج بنحو الشارع من في ملكه ومن بمسجد جلس فيه وحل مكثه ولو غير معتكف او نام
معتكفا فانه مضمون مطلقا والمتعثر به مهدر مطلقا لتقصيره بخلاف ما لو جلس بمسجد لما ينزه
عنه او نام فيه غير معتكف فانه كقاعد بطريق على المعتمد فيفصل فيه بين الواسع والضيق ولو عثر
بنحو نائم فيما يستحق منفعته ضمن واهدر ان دخل بلا اذن والا لم يهدر ويضمن بحفر لبير غير
ضار للمارة ان كان الحفر في غير مسجد على المعتمد او طريق واسع او في منعطف عن محل الورود

وكان لغرضه دون مصلحة المسلمين وكان بلا اذن فيه من الامام او نائبه لان الاحاد لا يختصون بشيء
منه وجاز تصرفهم فيه مشروط بسلامة العاقبة وجاز ذلك الحفر اذ لا ضرر فيه ولا تلازم بين
الجواز والضمان لان ملحظ الاول عدم الضرر والثاني الاناطة بسلامة العاقبة نعم قضيته انه يلزم من عدم
الضمان الجواز لا عكس وخرج بغير ضار الضار كالحفر بالضيق اذ لا يكون الا ضارا فيضمنه
مطلقا وان اذن فيه الامام وكان فيه مصلحة اذ لا اعتبار باذنه في الضار وبغرضه ما ليس
لغرضه بان كان لمصلحة عامة كالاستقاء واجتماع ماء المطر به فلا ضمان به ولا حرمة وان لم ياذن
فيه الامام ومحله ان احكم راسها فان تركها مفتوحة ضمن مطلقا وكذا لو نهاه الامام على ما
نقل عن البزاز وكذا لو قصد به تعدي المارة فيما يظهر فياثم ويضمن لتعديه وبلا اذن ما لو اذن
فلا ضمان اذ للامام تخصيص بعض الناس بقطعة من الشارع حيث لا يضر المارة على المعتمد
وكاذنه تقريره بعد وقوعه واما الحفر بغير الشارع ففي ملكه في العادة وان تعدى لكونه موجرا او فيما
يستحق منفعته لا يضمن مطلقا الا ان علم متردي بادعاه او كانت ظاهرة وكذا الموات وملك الغير
باذنه والا ضمن لتعديه ما لم يتعد الواقع بالدخول ولو دعي المالك الخ ولم يعرفه بها ضمنه
هو على الاوجه لان المقصر بعدم اعلامه ورضاه باستبقائها كاذنه في حفرها ويضمن برشه
الماء في الطريق من تزلق به من انسان لم يمش عليه قصدا او بهيمة لان الرش سبب للاتلاف الا ان
كان لله تعالى بان قصد به مصلحة عامة كتسكين الغبار عن المارة وكان بلا سرف فيه
فلا يضمن وان لم ياذن الامام كالحفر لمصلحة عامة اما لو قصد به غير الله تعالى او اسرف فيه بحيث
جاوز العادة فانه يضمن ما تلف به وبحثا في المفهومات فيما اذا لم يقصد شيئا ولا سرفا والذي
يتجه عدم الضمان ويضمن بطرح قشر ونحوه من القمامات به اي بالطريق ولو واسعا وان
طرحه بطرفه لانه المارة من تزلق به كالماء وان جاز طرحه واعتيد لان الانتفاع مشروط
بسلامة العاقبة وبحث الرافعي في المواضع المعدة لذلك انه لا ضمان بالالقاء فيها واعتمده
الاذرعي ورده البلقيني بما رد به في الاصل ولو رمى نخامة بطريق ضمن من تزلق بها ان القاها على التر
والا فلا وخرج بالطرح وقوعه بنفسه فلا ضمان الا ان قصر في رفعه وبالطريق طرحه بملكه او موات
او اسباله مباحة فلا ضمان به ويضمن بسبب اشراع لجناح او ميزاب او ساباط للشارع او ما في معناه
كسكة مسدودة بها نحو مسجد ما تلف بسقوطه وان كان عاليا لا يضر دون الا نصلم بها
لما مر ان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا هنا بين اذن الامام وعدمه
لان الحاجة للجناح اغلب واكثر واذا كثر تولد الهلاك منه فلا يحتمل اهداره وايضا فللامام
مدخل في اقطاع الشارع بخلاف الهواء ويضمن بامالة بناء الي شارع او ملك الجار ما تلف بسقوطه
كالجناح فان امال بعضه كان المائل كجناح الميزاب وكله ككله فيما ياتي والجدار منه
من بنائه مائلا ومطالبته بنقض ما مال الا ان بناه مائلا الي ملكه او مستويا ثم مال بنفسه ولو
لملك الغير كالبيت مع ما فيه في الاصل فلا يضمن ما تلف به وان سهل عليه اصلاحه وامر به
اذ له التصرف في ملكه كيف شاء ولا صنيع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اي لان من شانه قبول الاحكا

المانع له من السقوط عادة بخلاف الجدار ولا يضمن من تعثر ببعض ما مال ثم سقط الا ان قصر في دفعه
ولا يطالب بنقض سقف مستهدم لم يمل وقيل للجار والمار مطالبته وانتصر له كثيرون ويجوز نصب الميزاب
اجماعا ولو بغير اذن الامام لكن يضمن بسقوط بارز نحو جناحه وساباطه وميزابه بالهمز في الافصح
ويقال مزراب براء فزاي وعكسه جميعه بدل التالف لان التالف بالبارز والمراد به الخارج ولو الكل
بان سمره بطرف السطح وهو مشروط بسلامة العاقبة كما يضمن ما لو تلف بتراب طرحه في طريق
ليطينه به سطحه وان حصل التلف بكله اي البارز والداخل بان انقلع من اصله او ببعض كل منهما
او بطرف الكل ضمن نصفا من بدل التالف لحصول التلف من مباح مطلق ومباح شرطه سلامة العا
وهو يقتضي تنصيف الضمان وان زادت مساحة احدهما لحصول التلف بثقل الجميع وان لم يصبه الا البعض
ولا يبرأ باني في جملة ما بل او ناصب نحو جناح او ميزاب ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة
ملك غيره فيضمن عاقلة البائع ما تلف بذلك نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او
البناء فالضمان عليه كما صرح به البغوي في تعليقه ويضمن بايقاد لنار عدوانا اي تعديا
بان اوقدها بغير ملكه بلا اذن وان لم يسرف ولا كان ثم ريح او اوقدها بملكه ولو بغير سطحه حال
كون الايقاد في ريح هابة بحيث يطير بسببها الشرار الي غير ملكه او اسرف في ايقادها بان جاوز
العادة في قدرها فيضمن ما تلف بها وان لم يكن ثم ريح لتقصيره بخلاف ما لو انتفيا وان اوقدها
بالسطح او هبت الريح اثناء الايقاد ولم يوقدها بعد هبوبها وان ترك الاطفاء وكما يضمن بالا
السابق كذلك يضمن بتوسيع حفر لبير حفرها فيه اي في ملكه فوق العادة ما تلف به لتقصيره
بمجاوزته العادة كتقريبه الحفر من جدار الجار وطرحه نحو زبل في اصله افسده وتركه طريه
ومثل ارضا بينهما اذا لم تطو بخلاف تصرفه بملكه على العادة وان سقط بسببه جدار جاره
او تلف بحائط بوضعه جرة بطرف سطحه فسقطت بنحو ابتلال محلها او بطيران قطعة من حطب
كسره بملكه لان الملاك لا يستغنون عن مثل ذلك بخلاف اشراع الجناح ويضمن باول الشرطين
او الشروط في التلف لا في الوجود كحفر بير تعديا من انسان ونصب نصل فيه اي المحفور ولو
تعديا فتردى فيه من قتله النصل فيضمنه الحافر فقط لانه الملجي له الي السقوط على النصل فان لم يتعد
الحافر لم يضمن واحد منهما لان الحافر كالمباشر والناصب كالمتسبب ولو وضع ثالث حجرا تعديا عند
راس هذه البير ضمن وان وضعه بعد الحفر والنصب فان لم يتعد ضمن الحافر كما اوضحته
في الاصل وهدر فعله بنفسه من قتل وقطع طرف فلا يضمنه عاقلته خلافا لاحمد رضي الله
عنه في رواية لان الضمان يجب له اولا والقصاص دونه منه فكيف يجب له نفسه وهدر فعله
بامته ولو مستولدة وعبده ولو مدبرا او ابا كما باصله وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه
بان اشترى مكاتب اباه باذن سيده وقتله فلا يضمنه كما مر ومكاتبه حال اصابته
وان عتق بعدها او كان عند الرمي ملكا لغيره بخلاف ما اذا لم يكن ملكه حال الاصابة فانه يضمنه
وما ذكر في المكاتب محله ان قتله فلو جرحه لزمه الارش واذا كان النظر في الكمال والنقص الي حالة
الموت كما مر انفا فان قطع رجل يد عبد لغيره فعتق العبد بعد القطع فمات وهو حر مسلم

ويرى في الصلاح ان نحو الميزاب مثله في الجواز بشرطه صح

قبة

بقاد

علي م

بسراية القطع وجب فيه مائة من الابل لحريته عند الموت ثم ينظر بين هذا وواجب جناية الرق
وهو نصف قيمته اذ هو ارش يد القن فللسيد الاقل اي اقل الامرين من كمال الدية ومن
نصف قيمته اذ الاقل ان كان الدية فلا واجب غيرها او نصف القيمة فهو واجب جناية ملكه
ويجب في الاقل ان يكون ابلا او نقدا حال كونه مخيرة جان فله كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه
تسليم السيد ما يخصه ابلا او نقدا ويجبر على قبوله لان واجبه انما هو لحق الملك وهو النقد
وقيل يتعين الابل ونقله ابن الرفعة عن النص والاسنوي عن القاضي ابي الطيب فان كان من
قطعت يده رقيق ثم عتق وقد جرحه اثنان اخران بعد العتق كان قطع احدهما يده ثم الاخر رجله
مثلا ومات بالجراحات الثلاث فلا قود على الاول في نفس ولا طرف وان كان حرا بل على
الاخيرين لان سقوطه عن الاول للشبهة فيه لا في فعله فهما كشريك الاب لا المخطئ فان وجبت الدية
وزعت عليهم اثلاثا واوجب فللسيد الاقل من نصف قيمته ومن ثلث الدية لانحصار حقه فيما يلزم
الاول خاصة وهو الثلث فان عاد الاول وجرحه جراحة اخرى بعد العتق ومات بسراية
الجراحات الاربع فالاقل من نصف قيمته وسدس ديته هو الواجب للسيد لان الذي على الاول
الثلث اعتبارا بعدد الجارحين وهو واجب جنايته فيخص جناية الرق سدس الدية فاعتبر الاقل منه
ومن نصف القيمة وفي عبد اي قن ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قتل عمدا او غيره قيمته
يستحقها السيد وان زادت على الدية كسائر الاموال المتلفة وما عدا نفسه من الاطراف واللطائف ان
لم تتقدر في الحر يجب فيه ما نقص من قيمته نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله
بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو
نفسه نقله البلقيني عن المتولي واعتمده وحمل اطلاق غيره عليه وان تقدر فيه كموضحة وجب
مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم
لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا اما دفعة وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما
لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون
لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول انقص نصفها وديته
جنين ذكرا او انثى ولو من زنا وان نقصت اعضاؤه ان عصم عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
عندها غرة كما ياتي وانما تجب ان تيقن وجوده وان لم ينفصل كان جرح راسه وان لم تمت الام او جنى
عليها بعد موتها وان القته ميتا على ما قاله القاضي ابو الطيب وتبعه الروياني وادعى فيه
الاجماع لان الاصل بقاء حياته لكن المعتمد ما صرح به اخرون انه هدر لكن فيه النظر ودعوى
الاصل المذكور ممنوعة اذ لم تعلم له حياة حتى يقال الاصل بقاؤها واحتمالها عارضه ان الظاهر موته
بموت امه اما اذا لم يتيقن وجوده كان ماتت بالجناية ولم يتحقق شيء ببطنها فلا شيء فيه لعدم
التيقن اذ لا ايجاب مع الشك لا حياته عطف على فاعل تيقن على ضعف فيه فلا يشترط لوجوب
الغرة تيقنها والا فان بقي زمنا لا بالم ثم مات فلا شيء فيه لان الظاهر موته بسبب آخر وان
بقي متالما حتى مات او مات حالا او بعد نحو قبض يد لا مجرد اختلاج فديته كاملة ويكفي تيقن وجوده

ولو كان

بل الشرط عدم تيقنها

ولو كان بيد وتخطيط اي بظهور تصوير بان تبين الشكل والتقطيع الكلي كما لو تخططت فيه الصورة وان خفي فيه التخطيط
ان قال اربع من القوابل فيه صورة آدمي خفية لا ان قلن لو بقي لتصور ولا ان شككن في كونه اصل
آدمي وانما تجب الغرة الكاملة في جنين حر اي محكوم بحريته ولو مالا فلو عتقت امة حبلى ثم
اجهضت جنينا بجناية بين الجناية والاجهاض وجبت غرة كاملة لما ياتي لسيد الامة منها
الاقل منها ومن عشر قيمة الامة اما الواجب على جنينه او السيد على امته الحامل بملكه فهدر
مسلم ولو بالتبعية بان كان لذمية اسلمت هي او الاب فاجهضت لان العبرة في قدر الضمان
بالمال لا جنين حربية من حربي كما هو ظاهر اسلمت بعد الجناية عليها فاجهضت فلا شيء
فيه لفقد العصمة عند الاصابة وضابط الجناية الموجبة للغرة ان تكون مؤثرة في انفصاله
ميتا ولو كان الانفصال بتخويف لها او لمن عندها ولو من غير الامام وان لم يشهر سلاحا ولا ذكرت
عنده بسوء وانما لم يضمن من مات به لانه لا يفضي للموت عادة ويفضي للاجهاض نعم لو ماتت
بالالقاء ضمن عاقلة الجاني ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام وانما وجب
في الجنين السابق غرة لانه صلى الله عليه وسلم قضى فيه بها وهي رقيق عبد او امة مميز
بلغ سبع سنين فاكثر كما بينته في الاصل سليم لا معيب بعيب يوجب رد المبيع كما في اصله فهو احسن
فلا يجزئ ما لم يرض به المستحق لذكر لفظ الغرة في الخبر وهي الخيار والمعيب بخلافه ولا هرم ولا
غير مميز لذلك بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة وانما تعين في الرقبة الغرة
الكاملة رقيق موصوف بما مر يساوي باعتبار قيمته خمس ابل عشر دية الام المسلمة ثم ان لم
توجد الغرة سليمة بثمن المثل فاقل وجبت بدله اي الخمسة ابعرة ثم ان عدمت الابل وجبت تقويم
الخمس ويوخذ قيمتها كما في فقد ابل الدية ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها مستحقها وهو
وارث الجنين لو انفصل حيا ومن ثم كانت تورث عنه فتاخذ الام نصيبها ان كانت حرة
عند انفصاله والباقي للاب فمن بعده بترتيبهم السابق وعلى عاقلة بترتيبهم السابق من شرب
نحو دواء والغير ضرورة قال الماوردي او صامت رمضان او غيره فاجهضت غرة لورثته دونها لانها
قاتلته لا ما وقتله اي الجنين من تركة مورثه فلا يورث لانه لانفصاله ميتا لا يرث ولا يورث
وتقدير حياته هنا للتغليظ على الجاني والغرة على العاقلة مطلقا اذ لا عمد فيه اي في
الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد بل فيه الخطا بان قصد غير امه
فاصابها او شبه العمد بان قصدها بما لا يجهض غالبا ومثله العمد بان قصدها بما يجهض غالبا
ومثله العمد بان قصدها بما يجهض غالبا فتغلظ الخمس بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف
وخلفتان وكذا الغرة بان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية الكاملة المغلظة ومن فروع ابن الحداد
في هذا الباب ما لو مات الزوج عن اخ شقيق او لاب وزوجة حبلى وعن عبد مقوم بعشرين دينارا
مثلا وهو جميع التركة فجنى العبد عليها فاجهضتها جنينا ميتا ولم يفد العبد الجاني من قبل الوارثين
المذكورين بل سلم كل منهما نصيبه منه الى الاخر لتباع في الجناية والغرة التي وجبت بالجناية
اي والحال انها مقومة بستين دينارا اخذ الجنين بانفصاله ميتا عن كونه وارثا فيكون ربع العبد

١٢٦

حية م

للزوجة وباقيه للاخ ارثا وبرقبته تتعلق الغرة المساوية لستين فيكون للزوجة ثلثها
عشرون وللاخ ثلثاها اربعون لما مر انها لورثة الجنين والمالك لا يستحق على ملكه شيئا
فيضيع على الاخ من الاربعين التي له ثلاثة ارباعها وتتعلق العشرة الباقية بما للزوجة من
العبد وهو يساوي خمسة فيضيع ايضا خمسة وعلى الزوجة من العشرين التي لها ربعها
وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للاخ من العبد وهو يساوي خمسة عشر و انعكس ملكاهما
اي قدره من العبد فيصير للزوجة ثلاثة ارباعه وللاخ ربعه فان اراد فداءه افدت الزوجة
حصتها بخمسة والاخ حصته بخمسة عشر ويقاس بذلك جناية مشترك بين اثنين على مال مالكيه
فاذا سلم كل منهما حصته للاخر انعكس قدر ملكيهما سوا تفاوتا في المال والقن كان تكون قيمة
القن عشرين ربعه لزيد ولعمرو ثلاثة ارباعه وقيمة المتلف ستون لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه ام في
احدهما فقط و يجب بالقاء بدنين ولو ملتصقين غرتان لان البدنين حقيقة يستلزمان
راسين وان التصقا ومن ثم لو لم يكن الا راس وجبت غرة فقط و يجب بالقاء راسين او القاء يد او
رجل والقاء اربع او اقل او اكثر من الايدي او الارجل غرة واحدة لامكان كون ذلك كله لجنين
واحد بعضها اصلي وبعضها زائد والظاهر انه يجب للثالث من الايدي او الارجل حكومة وفي القاء
اليد او الرجل ولم ينفصل جنين لا تجب الغرة الا ان ماتت الام والا فنصفها كما لو جني عليها
نصف ديته ولا يدخل ارش الجناية على الام في الغرة بل يجب بارش اي مع ارش ان كان او غيره
وجب للام بسبب الجناية التي اجهضتها فلو اجهضتها بضربة بقي شينها وجب حكومة ايضا
فان بقي مجرد تالم فالتعزير و يجب لكافر اي لاجهاض جنين كافر غير حربي غرة بنسبة دية
فهي متولد بين كتابيين اي كتابي ونحو وثني ثلث غرة مسلم او نحو وثنيين ثلث خمسها وتعتبر
بثلث غرة بعير وثلثين في الاول وثلث بعير في الثاني فان تعذرت فالابل ثم الدراهم
و يجب لرقيق ذكر او غيره اي لاجهاضه عشر قيمة امه على العاقلة كما ان غرة الحر عشر دية
امه ولعدم استقلاله بانفصاله ميتا لم تعتبر له قيمة في نفسه ومن ثم لو انفصل حيا ثم مات من
الجناية وجبت قيمته يوم الانفصال وتعتبر في عشر قيمة الام الاكثر من حين الجناية الى
حين الاجهاض اخذا بالاغلظ على الجاني كما رجحه في الروضة خلافا لمن وهم فيه واعتبار
الحاوي وغيره قيمة يوم الجناية لا يخالفه لانها يومئذ اكمل غالبا فان فرضت زيادة اعتبرت
حالة الاكثر وشمل كلامه المبعض والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن نصفه حر نصف
غرة ونصف عشر قيمة الام و اذا كانت الام القنة كافرة والجنين محكوم باسلامه بان تكون لذمي
كافرة ثم يسلم قبل اجهاضها فانها تفرض مسلمة كهو اي مثل الجنين لتزداد قيمتها بالاسلام
ودخول الكاف على الضمير قليل وتفرض الام سليمة ايضا ان نقصت فقط او الجنين فقط لا ان
نقصا معا فلا تفرض سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم
منها وتفرض الام الحرة اذا رق جنينها رقيقة فتقوم بتقدير كونها قنة ويجب فيه عشر قيمتها
وفي صورة نقصها كلام في الاصل و تؤخذ الدية المؤجلة في شبه العمد والخطا من العاقلة لانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قضى بها عليهم في شبه العمد فالخطا اولى والمعنى ان قبائل الجاهلية
كانوا ينصرون الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم عنه فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم
بهذين لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور
فيه واجلت عليهم رفقا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش فان
لم يجدوا او فضل عنهم شيء اخذت من بيت المال فالجاني كما سيذكره كل سنة اي اخر
كل سنة من السنين الاتية ولو من غير ضرب قاض وابتداؤها بالنسبة للنفس من
حين موت بزهق او سراية جرح لانه وقت الوجوب و بالنسبة لجراحة اندملت كسراية
من عضو الى اخر منهما من حين الجرح في الاولى لتعلق الوجوب به وانما توقفت المطالبة
على الاندمال لتبين منتهى الجراحة فلو مضت سنة ولم تندمل لم يطالب بواجبها ومن حين السراية
في الثانية فلو قطع اصبعه ثم سرى لكفه فابتداء مدة واجب الاصبع من القطع كما لو لم يسر وواجب
الكف من سقوطها كما اختاره جمع متقدمون وجزم به في الانوار ورجحه البلقيني والماخوذ
اخر كل سنة من سني التاجيل هو قدر ثلث المائة فاجل الدية الكاملة ثلاث سنين اجماعا
وما زاد او نقص يجب منه اخر كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فالنظر لقدر الواجب لا الى بدل
النفس فلو بلغت قيمة عبد ديتين اخذت في ست سنين بناء على الاظهر ان العاقلة تحمل
العبد ولا نقص عن السنة ويؤجل الزائد على سنة او سنتين وان قل سنة ثانية او
ثالثة ويؤخذ قدر الثلث اخر كل سنة لكل قتيل فلو قتل واحد جماعة معا او مرتبا
وجب في كل سنة من وقت قتل كل عند الترتيب ثلث من كل دية لان الواجب مختلف ومستحقوه
مختلفون وفي عكسه على عاقلة كل منهم كل سنة ثلث ما يخصهم ويسقط واجب من مات من
العاقلة قبل الحول ولا يعقل فقير فلا يؤخذ منه شيء وان كان كسوبا لانه ليس من اهل المواساة
بخلاف الجزية لانها كالاجرة لسكنى دار الاسلام وانما يؤخذ ممن فضل عن حاجته
اي عما يحتاجه من نحو مسكن وثياب وساير ما لا يباع في الكفارة عشرون دينارا اي مثقالا
او قدرها وهذا هو المعتمد وانما يعتبر الغنى والتوسط اخرها اي السنة لانه وقت الاداء
فلا عبرة بما قبله ولا بعده كالزكاة ويصدق في دعوى الفقر بعد الغنى وواجب
الغني المذكور اخر كل سنة نصف من دينار او قدره من الدراهم لانه اول درجات المواساة
في زكاة النقد او حصته من الواجب بشرط كونها اقل من النصف بان كثرت العاقلة او
قل الواجب فلا يخص احد منهم لشمول جهة التحمل لهم بخلاف ما لو قلوا او كثر الواجب فانه
لا يزاد احد منهم على النصف و يؤخذ ممن فضل عن حاجته السابقة اخر السنة دونها
اي العشرين بان يملك دونها وفوق ربع الدينار يؤخذ وهذا هو المتوسط وشرط ملكه
اكثر من الربع لئلا يبقى فقيرا وواجب المتوسط ربع من دينار او قدره او حصته اقل لان
ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة وليس المراد بالنصف او الربع او قدره كل من

الدراهم عينه لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا يأخذ غيرها
وانما يعقل الغني والمتوسط ان كان من عصبة الجاني المستجمع لشرائط ولاية النكاح سوى العدالة
فلا يعقل غير ذكر اذ لا نصرة به نعم لو بان الخنثى ذكرا غرم حصته ولا غير مكلف ولا غير كامل الحرية
ولا مسلم عن ذمي كعكسه لذلك ويعتبر اتصاف المتحمل من العاقلة باهلية ولاية النكاح :
من حين فعل للجناية الى حين فوت للنفس او الطرف بل الى مضي الاجل فلو رمى ذمي الى صيد
فاسلم ثم اصاب انسانا فلا شيء على عاقلة المسلمين والذميين ومن ليس اهلا للولاية وقت الجناية
فقط او التلف بان حمل قبله بنحو بلوغ او اسلام او حرية لم يتحمل شيئا من تلك السنة وما بعدها
بخلاف فقير استغنى اخر الحول لانه اهل للنصرة بالبدن في الابتداء بخلاف اولئك فان اعسر اخره
لم يلزمه شيء وان ايسر قبل او بعد وان اعسر بعد ان ايسر اخره لم يسقط عنه شيء من واجبه
وانما تعتبر بالفعل انه لو تخللت ردة او اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله ويؤخذ من
العصبة المذكورين حال كونهم مرتبين بترتيبهم اي في ولاية النكاح فيقدم اخ فابنه فعم فابن
عم جد كذلك ثم ان فقدت عصبة النسب او فضل شيء فمعتق الجاني فعصبته فمعتق ابي المعتق فعصبته
فمعتق جد المعتق فعصبته وهكذا الى حيث ينتهي ويقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث ويتحمل
ايضا نظير من ذكر لاخوة للام كما في الانوار وذوو الارحام ان ورثناهم كما نقله الشيخان عن
المتولي واقراه والظاهر كما قاله شيخنا ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم
وتحمل العصبة مع فسق اتصفوا به وان تأهل الفاسق للنكاح لانه اهل للنصرة ويؤخذ من العصبة
المذكورين لا من الجاني ولا من بعضه اصله او فرعه ولا من بعض معتق له او لمعتقه او لابيه
او لجده لخبر ابي داود وبر الولد اي من العقل وقضى به عمر رضي الله عنه في الابن وقيس بكل واحد
كلامه ان ابن الجانية لا يعقل عنها وان ولي نكاحها لكونه ابن ابن عم مثلا لان البنوة
هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وكشخص معتق فيما عليه
كل سنة ج معتقون فاذا جنى عتيق عشرة مثلا ضرب على الكل حصة واحدة من ربع او نصف
لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم فان تبعضوا اغنياء وتوسطا فعلى كل غني حصته من النصف لو كانوا
اغنياء ومتوسط حصته من الربع لو كانوا متوسطين كالنكاح فانهم فيه كواحد
ايضا فيشترط اجتماعهم على تزويج العتيقة واذن كل واحد من عصبة كل من المعتقين كهو
اي المعتق فان مات بعضهم او كلهم فعلى كل رجل من عصبة كل ميت ما كان عليه من نصف او ربع
وفارق ما قبله بان الولاء يتوزع على المعتقين فكانوا كواحد ولا يتوزع على عصبة المعتق اذ لا يرثونه
بل يرثون به ويعقل كافر ذو امان عن مثله فيتحمل ذمي لا حربي عن جان ذمي هو عصبة
له وان اختلفت ملتهما كما يتوارثان لان الكفر ملة واحدة هذا ان كانوا ابدا بدارنا تحت حكمنا اما الحربي
فلا يعقل عن ذمي ومعاهد كعكسه اذ لا مناصرة بينهما ثم ان فقدت العاقلة او قام بهم مانع او فضل
عن الضرب عليهم شيء اخذ من بيت المال عن مسلم كما يرثه فيوخذ من سهم المصالح منه الواجب او
بقي مؤجلا نعم اللقيط لا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه ليعاد اليه اما كافر ومرتد

فلا يعقل

فلا يعقل عنهما كما لا يرثهما ثم ان فقد اخذ كله منه اخذ من الجاني مؤجلا ما لم يمت لان الوجوب
يلاقيه ابتداء ثم تتحمله عنه العاقلة على الاصح لا على بعضه لانه الاصل في الايجاب بخلاف بعضه ولو
كان تعذر اخذه لذلك من بيت المال لعدم انتظامه اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما علم مما مر
وما ذكرته من عطف هذين على من فضل هو الوجه الشامل لما بينهما بخلاف ما في الاصل من عطفهما
على فاعل تحمل لايهامه ان ثم بيت المال عطف على مدخول تحمل في الترتيب ايضا وانما وجبت على الجاني
تحملا اصالة وليس كذلك فيهما وخص الجاني بما اقر به من جناية شبه عمد او خطا وكذبته
اي كذبته العاقلة فيه وحلفوا على نفي العلم لان اقراره لا يقبل عليهم كبيت المال وان لم يكن له عاقلة
فيما يظهر او بما وجب عليه من ارش وغيره بعد عتق بسبب سابق عليه بان حفر بئرا عدوانا
ثم عتق ثم تردى فيها انسان فيختص الحافر بالضمان دون عاقلته لانهم ليسوا اولياءه من الفعل
الى الفوت وسيده لخروجه عن ملكه قبل الوجوب ودون بيت المال لما ياتي وبعد جر ولاء بسبب
سابق عليه بان قطع من عاقلته موالي امه لتولده بين رقيق وعتيقة يدا ثم انجر ولاؤه الى موالي ابيه
الذين اعتقوه ثم سرت الجناية للنفس فيختص الجاني بوجوب ما حصل بالسراية ان وجب بها شيء دون
موالي امه لانتقال الولاء عنهم قبل السراية وموالي ابيه لتقدم السبب على انجرار الولاء اليهم وبيت المال
لوجود جهته لو لا بكل حال اما ما حصل قبل السراية كارش قطع اليد فعلى موالي امه لوجوبه عند
ثبوت الولاء لهم او بما وجب بعد اسلام بسبب سابق عليه فلو جرح ذمي رجلا خطا مثلا فمات
سراية بعد اسلام الذمي فعلى عاقلته الذميين ما يخص الجرح لانهم عاقلته وقته وما بقي عليه
دون عاقلته المسلمين اذ لم يكونوا عاقلته عند الجرح والذميين ليسوا عاقلة عند السراية او بعد
ردة بسبب سابق عليها فلو جرح مسلم اخر ثم ارتد ثم سرت فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته
المسلمين وما بقي في ماله ثم مثل للصور المتقدمة بقوله كسراية حصلت بعد كل منهما بسابق اي بسبب
سابق عليه وقد قدمت امثلة ما عدا الاولى بالنسبة للسراية لذكره مثالها بقوله فلو قطع عبد
يد حر خطا او شبه عمد ثم اعتق فمات الحر المقطوع وقد عتق الجاني لزمه اي الجاني نصف
ديته دون السيد والعاقلة وبيت المال كما مر توجيهه ولزم سيده الاقل منه اي من نصف
ديته ومن قيمته لانه باعتاقه ملتزم لفدائه وفداؤه باقل الامرين المذكورين ويجب مائة
مخمسة في قتل الكامل خطا كما مر الا في صور فانه يجب فيها مائة مثلثة كما مر في العمد ويجب
التثليث ايضا في ارش الجراحات ونحوها كالغرة في تلك الصور فيها كقتل او جرح في حرم
شهر ومكة اي في الاشهر الحرم ذي القعدة والحجة ومحرم ورجب وهذا هو الادب
في عدها وذلك لعظم حرمتها ولم يلحق بها رمضان مع انه سيد الشهور لان المتبع التوقيف او في حرم
مكة للحديث الصحيح ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في الحرم الحديث ولان له تاثيرا في الامن
لوجوب الجزا بقتل الصيد فيه كما مر سواء كان القاتل فيه ام المقتول وسواء كان الموجود فيه رميا
او اصابة بان رمى وهو في الحل فاصاب من بالحرم وان مات خارجه او عكسه ويكون على الاوجه
كون بعض القاتل او المقتول فيه وقطع السهم في مروره هواء الحرم وهما في الحل نظير ما مر في الصيد

واصله

تعالى

وعبارة أصله لا فيهما أي اختصاص هذا بالمحرم أصوب من عبارته الموهمة تعلقه بالأشهر أيضا مع أن
المعروف أنه لا بد من وقوع القتل أو الزهوق فيها وخرج بالمحرم الإحرام لأن حرمته عارضة وبمكة حرم
المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وبتثليث أيضا في الجناية على نحو نفس ذي رحم محرم
لعظم حرمة الرحم بخلاف المحرم بمصاهرة أو رضاع وغير المحرم كولد العم ولا بد أن تكون المحرمية من الرحم
فلا تغليظ في نحو ابن عم أخ رضاع وبنت عم أم زوجة وكما يجب التثليث في قتل الخطأ فيما ذكر يجب في شبه
عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد مطلقا لخبر أبي داود بذلك ومن أنه قصد
الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كأن أكره على أن يصعد نحو شجرة أو ينزل نحو بئر فيغلب الزلق
منهما لكن لا يغلب مع ذلك الهلاك منه وإلا كان عمدا فزلق فهلك فعلى عاقلة المكره مائة مثلثة
وخرج بالكره أمر بعض الآحاد فلا شيء به على الآمر بخلاف أمر نحو الإمام أو كان صاح إنسان صياحا
شديدا على نحو نائم ومعتوه وامرأة ضعيفة وصبي غير مميز أي غير ثابت الفؤاد لضعف
تمييزه أو هدده تهديدا شديدا أو شهر عليه سلاحا فجن أو ارتعد من أجل الصياح فخر من علو
فمات فعلى عاقلة الصائح ونحوه مائة مثلثة لأن هؤلاء كثيرا ما يتأثرون بذلك أما لو مات بعد ما ذكر
بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد أو مات وهو متماسك في وقوفه على الأرض المستوية
أو القريبة منها بنحو صيحة أو كان متيقظا ولو مميزا قوي التمييز على الأوجه فخر من علو فهدر
فهدر لأن الموت بذلك في غاية البعد وبه أي الصائح ولو في الحرم أو المحرم على غيره ممن ذكر كأن ضربه
صيحة فجن أو مات به خففت الدية بالتخميس لكونه خطأ محضا أو كان علم ولي وقول الروض أو غيره
بإذنه موهم بل ليس في محله إذ الذي دل عليه كلام أصل الروضة وصرح به غيرها أنه لا فرق بين
الولي والأجنبي وبحث من شيخنا سكوته على قوله بإذنه الآن يؤول بأنه قيد لنفي الإثم لا الضمان
صبيا ولو مراهقا سباحة أي عوما فغرق أو فروسية فهلك فعلى عاقلته دية مغلظة خلافا
للحاوي لأن الغرق إنما نشأ من قلة تحفظه وإهماله فصار كقصده الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا
وهدر حر تبعه غيره بسلاح فهرب ورمى نفسه في مهلك عالما به فهلك لأنه باشر إهلاك نفسه
قصدا فإن جهله لنحو عمى أو في ظلمة أو انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لإلجائه للهرب
المفضي للهلاك وذلك شبه عمد وهدر حر موضوع من صبي ولو طفلا أو رجل مكتوف بمسبعة
بفتح أوله وثالثه أي موضع السباع فأكله سبع لأن الوضع بمجرده ليس بإهلاك ولا إلجاء للسبع إلى قتله
إذ الغالب من حاله الفرار من الإنسان ومن ثم لو جمعه معه بمضيق أما الرقيق فيضمنه بوضع اليد
وعلى الملتزم المذكور أول الباب بدون أي بسبب جرح دون جائفة وموضحة بأن لم يصل الجوف
ولا أوضح عظما الأكثر من حكومة ومن قسط من دية الجائفة أو الموضحة فإن كان
الأكثر القسط تبعه أرش الشين حواليه أو الحكومة فهو فيها فيلحق الشين بإيجاب الأكثر هنا
إن أمكن القسط بأن يكون إلى جانب ما دون الجائفة جائفة وما دون الموضحة موضحة وتعرف
نسبته منها في عمق اللحم فإن شك في النسبة وجب اليقين ولا يمكن معرفة القسط فحكومة
تجب بشرط أن لا تبلغ أرش جائفة أو موضحة كغيره لما مر من موجب تقدر أو أرش مقدر أو تعزير

تعزير ففي غير هذه الثلاثة حكومة كترقوة كسرها أو قلعها وهي العظم المتصل من المنكب
إلى ثغرة النحر وكضلع كسرا أو قلعا وكإبطال درة لبن ثدي أي قوة إرضاعه كأن نقص لبنها
وكقطع حلمة ثدي رجل وخنثى لانتفاء مجرد جمال بلا منفعة وكقطع ذكر أشل وهو منقبض
لا ينبسط وعكسه وكقطع لسان أخرس لا ذوق به أو لم يذهب بقطعه وكقلع سن غير ذهب إذا
كانت لا تؤدي أي لا دية فيها لزيادتها أو لكونها سن كبير متقلقلة ذهب نفعها أو سن صبي
لم يثغر ولم يفسد منبتها وإن عادت كباقي الأسنان ومر أن سن الذهب فيها التعزير وبيان
التي تؤدي وهي سن صغير لم يثغر وفسد منبتها أو كبير وإن لم يفسد أو كانت تؤدي ولم يفسد
ولكن تغيرت بنحو صفرة بالجناية عليها كان زوال جمالها الذي هو البياض وكقطع نحو يد زائدة
وتعرف الزيادة فيما إذا استويا بطشا بانحراف إحداهما عن سمت الذراع فيما إذا كانا على العضد
ذراعان أو عن سمت الكف فيما إذا كانا على ذراع كفان لا وهي أي والحال أن ذات الانحراف
أقوى بطشا من المستوية فالمنحرفة هي الأصلية وحدها وتعرف الزائدة فيما إذا استويا بطشا
أيضا بنقص أصبع فإن نقصت إحداهما أصبعا والأخرى منحرفة كاملة فهي الأصلية على الأوجه
وبنقص بطش فعدمه أولى وإن انحرفت الباطشة أو القوية عن الذراع أو نقصت أصبعا
لأن اليد خلقت للبطش فهو أقوى دليلا على كمالها أي أصالتها فإن استويا من كل وجه
ففي قطعهما القود أو الدية مع حكومة لزيادة الصورة وهي أي الحكومة جزء من الدية أي دية
نفس المجني عليه بنسبته إليها بنسبة نقص قيمته أي بمثل نسبة ما نقصته الجناية بعد
اندمال الجراحة من القيمة إليها بفرض المجني عليه رقيقا بصفاته التي هو عليها إذ الحر لا قيمة
له وذلك بأن يقوم بالنقد أو الإبل مع حكم الحاكم بعد برئه سليما من أثر الجناية ثم يقوم
وبه أثرها وينظر تفاوتهما فلو ساوى قبلها مائة وبعدها تسعين فالتفاوت عشر فيجب عشر
الدية من الإبل ويستثنى من ذلك ما لو قطع أنملة ولها طرفان زائد وأصلي فلا تعتبر النسبة
لعدم إمكانها بل يقدر الحاكم للزائد شيئا باجتهاده وللرافعي فيه بحث أجبت عنه في الأصل
ونسبة نقص القيمة قبله أي قبل الاندمال إن لم تنقص القيمة بعده بأن لم تنقص بالجرح
بعد اندماله شيء من منفعة أو جمال أو قيمة كقطع زائدة فتقوم قبل الاندمال بفرضه
هنا أيضا عبدا إن كان ذكرا أو أمة إن كان أنثى وتعتبر أقرب حالات النقص إلى الاندمال
وهكذا إلى حال سيلان الدم حتى تنقص القيمة ثم يؤخذ بمثل نسبته من الدية فإن لم يحصل
نقص أصلا فرض القاضي باجتهاده على الأوجه ونقص الحاكم شيئا ولو أقل متمول على الأوجه
باجتهاده من حكومة جرح على عضو له دية كاليد إن ساوى الحكومة دية عضوه أي عضو
الجرح ذي الحكومة لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن هو نفسه به أو إن ساوت
حكومة محل هو تابع دية متبوعه فينقص عنه فلا يبلغ بحكومته ما عدا الحلمة من الثدي ديتها
ولا بالسنخ دية السن ولا بجرح الجفن ديته ولا بقصبة الأنف دية المارن ولا بالكف دية الأصابع
وإن زادت على دية أصبع ولا بجرح الأصبع بطوله ديته أما ما لا متبوع له كالفخذ والساعد

فلا يبلغ بحكومته دية النفس وان زادت على دية نحو اليد واذا عمت الجناية التابع مع المتبوع اندرج
التابع اي واجبه فيه اي في واجب المتبوع ولم ينفرد التابع بارش وذلك كقصبة مارن قطعتا معه
فلا تجب الا دية المارن ويندرج فيها حكومة القصبة كالكف مع الاصابع وبحث فيه الرافعي بما اجيب
عنه في الاصل وكحف هدب جفن قطع معه فلا يفرد بحكومة كما لا يفرد شعر نحو اليد والموضحة
بها او شيء ما قدر من الجراحات كالشين حول الموضحة او المتلاحمة مثلا اذا امكن تقدير ارشها
من الموضحة وذلك لانه لو استوعب محله به يصلح لم يجب الا ارش موضحة مثلا ومن ثم لو جاوز محله بصلاح
كان وصل للقفا وجبت له حكومة على الاوجه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثني منه ما لو اوضح
جبينه فازال الحاجب فانه عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي
واقره الشيخان وفرض بالبناء للفعل او للفاعل اي للحاكم لحية امرأة او خنثى اتلفت بنتف مثلا
لعبد تزينه اللحية ويشينه فقدها ليظهر نقص القيمة فيؤخذ بنسبته هذا ان فسد
منبت لها والا لم يجب في ازالتها سوى التعزير وكذا كل شعر فيه جمال بخلاف شعر الابط فانه
لا شيء فيه غير التعزير وان فسد منبته على الاوجه ويفرق بينه وبين لحية المرأة لانها
من جنس ما فيه جمال بخلافه ويفرض ايضا في قطع نحو اصبع زائدة لم يحصل بها نقص الى اندماله بلا
خلفهما ثم يقوم مقطوعها ليظهر التفاوت بذلك لانه فاتت به العزجة ويحصل بها نوع جمال وتعلقت
الدية ولو بعد العفو برقبة عبد اي فيجني باذن سيده او بدونه فقط اذ لا يمكن الزام السيد
لانه اضرار به مع براءته ولا لذمة العبد لعتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه
ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين
وما فضل عن رقبته لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر بها ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلقت بذمته
او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق
المال برقبته وساير اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر ان جناية غير المميز ولو بالغا
بامر سيده او غيره على الآمر وجناية المبعض تتعلق بماله ورقبته بالنسبة فيفديه السيد
باقل الامرين من حصتي واجب الرقبة والقيمة فلو جنى العبد على حر كامل فقطع يده مثلا
فقطعت يده التي تعلق بها القود تعديا ثم جنى العبد ثانيا بقطع يد آخر مثلا ومات العبد
بسراية الجناية عليه فعلى الجاني قيمته ولكل من المجني عليهما خمسون وح فللاول الذي
جنى عليه العبد اولا ارشها اي يد العبد لورود القطع على متعلق حقه قبل ان يتعلق به
حق الثاني والمراد بارشها هنا هو النقص الحاصل بالجناية من قيمته لا نصفها لئلا يلزم عليه انه لو قطع
يدي الاول اختص بجميع قيمته وشاركه الاول الثاني بما اي فيما بقي من قيمته بحسب استحقاقه فاذا
كانت قيمته عشرا من الابل فصارت بالقطع ثمانية اختص الاول باثنين مقابل خمسين فيبقى له منها
اربعون وللثاني خمسون فيقسمان الثمانية الباقية اتساعا للاول اربعة اتساع وللثاني خمسة اتساع
واذا تعلق برقبة عبد مال الجناية لم يبع شيء منه في واجب الجناية الا باذن سيده والمجني عليه
اذ للسيد تسليمه للبيع وله فداؤه بالاقل اي اقل الامرين من ارش للجناية وقيمة للجاني

القطة

لانه ان كان

لانه ان كان الارش فهو الواجب او القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها والمعتبر على المعتمد
قيمته يوم الجناية على النص وجرى عليه الحاوي في بعض نسخه لانه وقت تعلقها ومحله كما قاله
القفال ان منع سيده بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا فالمعتبر يوم الفداء لان النقص قبله
لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء بلا تقصير فلا ارش ولا فداء ولو جنى
ثانيا قبل فدائه باعه في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين
ويجب على السيد في ذمته على الاوجه فداء ام الولد وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد
ويكون الفداء بالاقل من الارش ومن قيمة يوم جناية ام ولد على نفس او مال اعتبارا بوقت لزوم
فدائها لا يوم احبالها الا اذا كان استيلادها بعد الجناية نعم ان منع بيعها حال الجناية اعتبر
قيمتها ح ومثلها موقوف ومنذور عتقه على الاوجه واذا جنت وفداها بالقيمة فجنت ثانيا
استرد السيد من مستحق ارش الجناية الاولى قسط الجناية الثانية باعتبار التوزيع على الجنايتين
وكلما جنت استرد قسط للجناية المتجددة توزيعا عليها مع ما قبلها فلو ساوت الفا وجنت
جنايتين كل بالف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف استرد منه الثاني نصفه
وقس على ذلك ولا تعلق للارش بالحمل فلا تباع حتى تضع ولزم السيد فداء بعتق اي بسبب عتقه
الجاني او الجانية وايلاد لها ان نفذا منه ليساره لانه فوت محل حقه بمانع من بيعه فان كان احدهما
بعد جنايات فدى بالاقل من الارش والقيمة لا وطء لها فليس اختيارا للفداء اذ لا دلالة له
على الالتزام على انه لو التزم لم يلزمه ولا اختياره فلا يلزمه الفداء به لان له الرجوع عنه ومن ثم
لو مات الجاني او هرب لم يلزم السيد شيء الا ان كان قد منع منه فهو اختيار للفداء فيفديه
او بحضرة لما تقرر ان له الرجوع ويجب في ارادته غير الخطأ ومن اختيار فيه على غير حربي وعلى غير جلاد
قتل ظلما باذن الامام حال كونه لم يضمن بذلك القتل لظنه عدل الامام كفارة من عتق
الظهار وان كان عبدا او كذا غير مميز لم يامره غيره والا تعلق بالآمر كالضمان في قتل آدمي
معصوم بايمان او امان كنفسه وقنه ولو جنينا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وصح
انه صلى الله عليه وسلم امر بها فيمن قالوا عنه انه استوجب النار بالقتل اما الحربي عند
الاصابة فلا تلزمه كفارة وان اسلم بعد لعدم التزامه وكذا الجلاد لا يضمن بان قتل بامر
الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه آلة سياسة الامام ومن ثم اختص بالضمان والكفارة وكذا باغ
قتل عادلا بتاويل وخرج بالقتل الجراحات اذ ليست في معناه ويعتبر كونه معصوما لديه اي عند
اصابة وموته وان تخلل بينهما اهدار فخرج من قارن نحو ردته او حرابته احدهما وان اسلم بعد
كزان محصن وباغ وصائل وقاطع طريق اذن الامام في قتله لان قتلهم مأذون فيه فلا عصمة
وذراري اهل الحرب ونساؤهم وان حرم قتلهم لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ومر
ان الكفارة على غير المكلف في ماله فيعتق الولي عنه ويكفر القن بالصوم ويعتد بصوم المميز
عنها وعلى كل من الشركاء كفارة مستقلة اذ لا تتبعض وح فما اصطدم بين حرين كاملين اتفقا
مشيا او دابة وسيرا ام اختلفا يجب في تركة كل منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه والاخرى لقتل

صاحبه ويجب اربع من الكفارات في تركة كل من حاملين تصادمتا فماتتا والقتا الجنينين كفارتان
لنفسها وجنينها وكفارتان لنفس صاحبتها وجنينها لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس وباصطدام
راكبين ماتا ودابتاهما وان غلبتاهما يجب في مال او تركة كل مع الكفارتين نصف قيمة دابة صاحبه
وما عليها من المتاع لاشتراكهما في الاتلاف مع اهدار فعل كل منهما في حق نفسه وقد ينقاصان هذا
ان كانتا او المتاع لهما والاثم يهدر منهما شيء وعلى عاقلة كل من الحرين المصطدمين ماشيين
كانا او راكبين مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا او لو صبيين او مجنونين او حاملين
نصف دية الاخر لانه مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر
وعلى عاقلة كل غرة للحمل في صورة الحاملين لما مر ان في جناية الحامل على نفسها غرة على عاقلتها
ولا يهدر منها شيء لان الجنين اجنبي عنهما ثم ان لم يتعمد الاصطدام فالدية والغرة مخففة
والا فدية شبه العمد او غرته ولا قود ولا دية عمد وان تعمد الاصطدام خلافا للحاوي
لانه لا يفضي الى الموت غالبا فان تعمد احدهما فلكل حكمه هذا كله ان لم يقطع بانه لا اثر لاحدهما
نفسه او دابته مع الاخر والا لم يتعلق به حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان
في الراكبين عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ونقله ابن الرفعة وغيره في الماشيين
وان اركب اجنبي صبيين او مجنونين او مجنونا وصبيا بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما او اركبهما
الولي دابتين شرستين او جموحتين ولو لمصلحتهما او دابتين يطيقانهما لغير مصلحتهما فماتا
بالاصطدام فهو الجاني فعلى عاقلته ديتاهما وعليه قيمة دابتيهما ان ماتتا ايضا لتعديه بذلك
نعم لو تعمد الصبي او المجنون احيل الهلاك عليه بناء على الاصح ان عمدهما عمد والمباشرة مقدمة
على السبب فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما وفي اصطدام حر وعبد ماتا بالاصطدام
يتعلق نصف الدية الواجب في الحر بنصف القيمة الواجب في العبد على عاقلة الحر بناء على الاصح
خلافا للحاوي انها تحمل قيمة العبد لان الرقبة فاتت فتتعلق الدية ببدلها فياخذ السيد
من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غيره للورثة نصف الدية فان فضل من نصف الدية
شيء فات عليهم ولا تقاص لان من عليه نصف القيمة غير المستحق الا ان يكون الورثة هم العاقلة
اي وحل عليهم قبل الطلب وليس لورثة الحر مطالبة عاقلته بنصف القيمة وقال الامام لهم ذلك
وان ملكه السيد لينتفوا به وهو مبني على ان للمرتهن ان يخاصم وهو ضعيف وفي عبدين
اي قنين اصطدما فماتا وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية نعم لو امتنع بيعهما لنحو استيلاد
امتهما او نذر او وقف لم يهدر كالمستولدتين فان مات احدهما فقط تعلق نصف قيمته برقبة
الحي وفي مستولدتين ونحوهما مما ذكر لجانين ماتتا بالاصطدام يجب نصف قيمة كل منهما على سيد
الاخرى لضمانه جناية مستولدته ويهدر نصف كل منهما لمشاركتها الاخرى في قتل نفسها فاذا
استوت قيمتاهما لم يفضل لاحد السيدين على الاخر شيء اذ يثبت تقاص بين السيدين في نصف
قيمة كل منهما وان تفاوتا وتفاضل فيرجع احدهما على الاخر بما زاد له فان قومتا اي ساوتا وبناؤه
للمفعول والنصب بنزع الخافض مائتين ومائة فضل لمالك الاولى خمسون فيرجع بها على سيد

الاخرى

١٩١

الاخرى لان نصف قيمة كل منهما هدر ونصفها الاخر متعلق ببدل الاخرى فيسقط خمسون بمثلها فيفضل
لمالك النفيسة خمسون ومتى كانتا حاملين بجنين من السيد وانفرد كل منهما بارث جنينه فماتتا
بحمليهما اي معه والغرة اي والحال ان الغرة باربعين فضل لمالك النفيسة على مالك الخسيسة ثلثون
لان نصف قيمة كل منهما مع نصف جنينها هدر لان المستولدة اذا جنت على نفسها والقت جنينها كان
هدرا ويلزم كلا من السيدين نصف غرة جنين الاخرى وله نصف غرة جنين مستولدته ففي
هذا المثال تستحق النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة لا يلزمه الا اقل الامرين من الارش
والقيمة وهي المائة فيهدر الا قل يقع في مقابلته منها هي فقد يستحق صاحب الخسيسة يبقى ثلثون اما اذا
كانا من غير السيدين فان كانا قنين فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر
قيمتها لنصف جنينها او حرين فعليه مع نصف قيمتها غرة نصف الجنين مستولدته ونصفها الجنين
الاخرى هذا ان لم ينفرد كل سيد بارث جنينه بان كان معه ام ام حرة وان علت ولا يرث معه غيرها
فعليه نصف سدس الغرة لكل جدة ويقع ما بقي للسيدين في التقاص على تفصيل فيه وتوجيه ذلك بينهما
في الاصل ومحل استحقاقهما ما ذكر اذا كانت قيمة كل امة تحتمل نصف غرة فاكثر لان السيد لا يلزمه
الفدا الا باقل الامرين كما مر وسفينة وملاح عند اصطدام السفينتين بفعل الملاحين اي
المجريين اخذ او تعمدا او غرقتا وما فيهما وهما وما فيهما ملك للملاحين كدابة وراكب فيما مر فيهدر
نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا للاخر النصف الباقي لكن لا يضمن اجنبي اقام
صبيين ملاحين على ما بحثه الزركشي وفارق نظيره السابق في الدابة بان اركابها يقع لهما
ويقتص من ملاح تعمد كل منه ومن صاحبه اهلاك الاخر باصطدام يفضي الى الاهلاك غالبا
فهلك صاحبه دونه لوجوب القود على شريك جارح نفسه فان ماتا لزم كلا دية الاخر في ماله لا على
عاقلته وان عاشا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة ان ماتوا معا والا فللاول
وللباقين الدية ومتى لم يقتص لم يضمن ومن ثم ضمن غلبة ريح لهما وهيجان بحر عليهما وان سيراها
كل قبل ذلك فهلك من في السفينتين بحملوا او اهلكوا بصاعقة بخلاف غلبة الدابة لانها تنضبط
باللجام والقول قول كل منهما بحلفه عند التنازع في انه مغلوب بصاحبة المالك في السفينة او لا
لان الاصل براءة ذمتهما فان كانتا لاجنبيين فكل منهما يتخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه
ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخرى وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخرى وان كان
فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ثم هو مخير بين اخذ جميع بدل ماله من احدهما ويرجع بنصف
بدله على الاخر وبين اخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما
وعلى عاقلة واقع في بئر حفرت عدوانا بلا جذب احد له على متردٍ فيها فقتله عند الكل ووقعه
لا يقتل مثله غالبا والا فالقصاص منه او خطأ بان لم يختر الوقوع او لم يعلم وقوع الاول نصف دية
اي المتردي لورثته مغلظة في الاول مخففة في الثاني والنصف الاخر على عاقلة الحافر لكونه
بوقعه في البئر ووقوع الثاني عليه فان لم يتعد بالحفر هدر النصف الاخر واذا اعرض عاقلة
الثاني في صورة التعدي بالحفر رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر اذ لا اختيار للثاني

يبني وقوعه عليه وانما النجاة اكثر ويؤخذ منه انه لا رجوع لهم في صورة شبه العمد وصنيع الاسعاد
ظاهر فيه وعلم بذلك ان انصدم المتعديين فانه لم يتصادما فوقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة
الواقع لانه القاتل فان جذبه بحجة اي الاول الثاني الى البئر فوقع فوقه وماتا لزم عاقلته كل
ديته لانه مات بجذبه فقط لكن قصد الاستمساك صيره مخطئا وعلى عاقلة الحافر نصف دية
الاول ويهدر النصف الآخر لانه مات بصدمة البئر وثقل الثاني المنسوب اليه وان جذبه فجذب
الثاني ثالثا وماتوا جميعا ضمن الاول يعني عاقلته نصف دية الثاني ونصفه الآخر هدر لانه
مات بجذب الاول له وجذبه للثالث وهو منسوب اليه ولا اثر للحفر في حق الثاني لانه انما وقع في البئر
بالجذب والالقاء فيها وذلك مباشرة او سبب فيقدم على الشرط وضمن الثاني والحافر يعني عاقلتهما
من الاول ثلثيه اي ثلثي ديته على كل ثلث اما الحافر فظاهر واما الثاني فلان ثقل الثالث حصل بجذبه
له والثلث الباقي هدر لانه بثلاثة اسباب صدمة البئر وثقل الثالث وثقل الثاني لكن هذا
منسوب للاول فهدر مقابله وضمن الثاني يعني عاقلته كل دية الثالث لانه الذي اهلكه بجذبه
وان اشرفت سفينة على غرق وغلب الهلاك وان لم يطرح متاعها كله او بعضه وجب طرح ما احتيج اليه
وان لم ياذن مالكه لرجاء نجاة راكبيها ثم فان لم يغلب الهلاك لم يجب الطرح لكنه يجوز لرجاء سلامة
حيوان او متاع بشرط اذن المالك ويجب القاء المتاع لابقاء ذي الروح والدواب لابقاء الآدمي [illegible]
ويضمن مال الملقى بلا اذن مالكه كاكل مضطر طعام غيره بغير اذنه ولو قال انسان لآخر حين
غرق اي خوفه لا على الملقي فقط بان اختص بالملتمس او به وبالملقي وباجنبي او به وباحدهما او عم
الثلاثة الق متاعك في البحر وانا ضامنه او وانا ضامن اي له اذ لا بد من ذكرها فالقاه هو او
مأذونه ضمن بدله وان لم يكن للملتمس فيها شيء ولم تحصل النجاة كاعتق عبدك او اطلق الاسير
او اعف عن القود او اطعم هذا الجائع ولك علي كذا فاجابه فانه يلزمه ما التزم لانه التزام
لغرض صحيح ومن ثم لو لم يقل وانا ضامن له او نحوه لم يلزمه شيء وفارق ادّ ديني بان نفسه محقق ودين
من زيد بمائة وعلى مائة بانه لا يظهر فيه غرض فعلم ان هذا الضمان حقيقته الافتداء من
الهلاك لا الضمان المعروف لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم بقيمة الملقى
وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس ونعتبر قيمته
قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له ح ولا يجعل فيه مع الخطر كهي في البحر اما اذا لم يخف الغرق فلا ضمان
كما لو اختص الخوف بالملقي بان كان ما في السفينة له وحده فقال له من ليس بها ذلك لانه فعل
ما يلزمه لغرض نفسه فهو كما لو قال لمضطر كل طعامك وانا ضامنه وخرج بمتاعك الق متاع زيد
وانا ضامنه فلا يضمنه الا الملقي لانه المباشر نعم ان اعتقد وجوب طاعة امره لزم الآمر
او قال من بالسفينة او خارجها عند خوف الغرق لصاحب المتاع القه وانا وهم اي الركاب او بعضهم المعين
ضامنون بحصته اي القائل باعتبار الرؤوس بحصتها لا هم فلا يضمنون شيئا وان رضوا اي قال وان رضوا
بما قلت خلافا للماوردي لان العقود لا توقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان سبق منهم ضمن من صدقه
منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل منا على الكمال او وانا احلصه من مالهم او ما لي لزمه الجميع كما لو باشر الالقاء



تبعه قوله انا وهم ضامنون باذن المالك وكذا لو قال انا ضامن له وركبانها او انا ضامن له وهم ضامنون
لانه التزمه والعمد من الرماة به بمنجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر اي تعمد الرمي به شبهة اي شبه
عمد لعدم غلبة الاصابة لان صدق الرمي به من حذاق تتاتى لهم اصابة ما قصدوه غالبا
في شخص معين او اشخاص معينين فاصابوا من قصدوه فلا يكون شبه عمد بل هو عمد لغلبة
الاصابة حينئذ فيهم بان قصدوا غير معين فلا يكون عمدا بل شبهه لان العمد يعتمد قصد
العين كما مر اما اذا لم يقصدوا واحدا او اصاب الحجر غير من قصدوه فخطأ فان قتل
المنجنيق رماته او بعضهم هدر من دية كل منهم قسطه اي قسط فعله وفي نسخ معتمدة
حصته ولزم عاقلة الباقين باقي ديته لانه مات بفعله وفعلهم ففي عشرة يهدر العشر
من دية كل والكلام فيمن مد معهم الحبال ورمى بالحجر اما من امسك خشبة المنجنيق فقط وان
احتيج اليه او وضع الحجر في الكفة فقط فلا يضمن لانه متسبب والمباشر غيره نعم ان توقفت
جودة الرمي على وضعه كان شريكا لهم

باب في بيان صفة البغاة

واحكامهم وقتالهم وهو كما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وان لم يفسقوا لانهم انما خالفوا
بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ومن ثم لم يكن البغي اسم ذم اي مطلقا والا فهم عصاة كما صرحوا
به ويتعين حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده والا فمعاوية رضي الله عنه وطائفته
المجتهدون مثله لا ينبغي ان يحكم عليهم بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة على من خرج
عن الطاعة بلا تاويل او بتاويل يقطع بفساده ثم البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل الطلب
الاستعلاء اي صفتهم انهم اهل شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت فيهم
بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال الكلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ونحوها
ليردهم الى الطاعة فلا يبالي بتعطل عدد قليل لا قوة لهم كذلك ومطاع فيهم يصدرون عن رايه
ليحصل به قوة الشوكة وان لم يكن اماما لهم او كانوا مختلطين بجند الامام وظاهر كلامه حصول الشوكة
بدون مطاع وليس مرادا هنا اذ الشوكة المرادة هنا لا تحصل بدونه كما بينته في الاصل خالفوا
الامام اي امام اهل العدل ولو جائرا بالخروج عن طاعته بعدم انقيادهم له او بامتناعهم من
اداء حق توجه عليهم وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا واجاب عن خروج الحسين
رضي الله عنه على يزيد وسعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد
اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين في تعددهم بشرط تاويل لهم باطل ظنا استندوا اليه في
جواز الخروج كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم وجهه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم لا تاويل باطل قطعا كتاويل الخوارج
ومانعي الزكاة الآن فليسوا بغاة ونحوهم ممن لا تاويل او لا شوكة له ليس لهم حكم البغاة لانتفاء حرمتهم
فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد باستيفائهم ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق بخلاف ذوي
الشوكة المسلمين بلا تاويل او مع تاويل قطعي البطلان فانهم ليسوا كالبغاة الا بالنسبة لا هدار
ما اتلفوه في الحرب لحاجتها فلا يضمنونه لان سقوطه عن الباغين لقطع الفتنة وهو موجود

نعم لو ارتدت طائفة لهم شوكة ضمنوا وان اسلموا لجنايتهم على الاسلام والخوارج قوم يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات ومع ذلك لا يقاتلون ولا يفسقون الا ان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة السبيل
وجزم المنهاج بان حكمهم حكم القطاع محمول على ما اذا قصدوا اخافة السبيل ولم نتعرض لمن لم يقاتل
منهم وهم في قبضتنا تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ثم للبغاة احكام منها انهم كاهل عدل في شهادة
فتجوز حالهم فسقهم كامر وفي قضا فتنفذ فيما ينفذ فيه قضاؤنا بان لا يخالف نصا
ولا اجماعا ولا قياسا جليا لان حكمهم بضمانهم لما اتلفوه علينا في الحرب عكسه نعم الخطابية لا ينفذ
منهم ذلك وكذا من توهمنا منهم استحلال دمائنا او اموالنا بالباطل عدوانا ليتوصلوا
به الى اتلافهما فان استحلوا لا على هذا الوجه لم يؤثر والاولى ان لا يجيز ذلك ولا تنفذه استخفافا
بهم وفي تصرفات فيعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم
المرتزقة على جندهم لان ترغيب الكفار قائم بهم ويصدق بيمينه ندبا ان تهم مدعي دفع زكاة
لهم لا خراج او جزية ووجوبا مدعي اقامتهم عقوبة عليه ان كان اثرها ببدنه او ثبتت باقرار
والا فلا وفي اهدار متلف من نفس فلا يجب فيها كفارة ولا غيرها ومال لنا ولهم بقتال ولو بسببه
لضرورته وان لم يقصد به اضعافهم اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة اما المتلف في غير
الحرب لا لضرورتها او فيها لا لحاجة فمضمون علينا وعليهم على الاصل ومن ثم وجب رد الماخوذ في القتال
على اربابه من الفريقين وانذروا وجوبا قبل قتالهم بان يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما يكرهون ويزيل مظلمة او شبهة ذكروها فان اصروا وامن ذلك وعظهم ثم اعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال
ثم قاتلهم حيث لا ضعف باهل العدل ولا ينظرهم حيث خشي حصول مدد لهم وان بذلوا مالا ورهنوا
ذراريهم ثم القصد بقتالهم ردهم الى الطاعة لا قتلهم ومن ثم كف وجوبا عن فار وفارق بفراره
جمعهم وعن مثخن ومن منقطع قوي بحيث بطلت شوكتهم واتفاقهم فلا يتبعون ولا يرمون بنحو سهم وان
خيف اجتماعهم للنهي عنه وعن متحيز لبعيدة لا من غائلته ولا عبرة بما يتوقع بخلاف المتحرف
للقتال والمتحيز لقريبة لعدم الامن ولا قود بقتل مدبر وجريح واسير ومثخن والحرب قائمة للشبهة
لتجويز ابي حنيفة رضي الله عنه قتل هؤلاء وما ظفرنا به حال قتالهم من نفس ومال حبسناه الى
انقضائه وبعده انقضا حرب لا يحبس الى سلم بكسر السين اي مسالمة او من قتال الا كامل مقاتل
اي صالح لان يقاتل او ناقص كغير وانثى ومن هو قاتل والالة التي يقاتل بها الى طاعتهم او تفرق
جمعهم وان توقع عودهم لما ان خيف ويطلق ناقص لم يقاتل بعد الحرب وان خيف عوده كمال الحبس لانه
حرب واذا حبست الالة فلتكن بلا استعمال اذ يحرم استعمالها في قتال وغيره ما لم يتعين للدفع
بها او هي نسمة عليها ولا ينتصر الامام منهم اي لا يجوز له اذا لم يقاتلهم مدبرين اي ان يتقصد
عليهم بقاتل مدبر اي يرى قتلهم مدبرين لنحو عداوة او اعتقاد كحنفي اتفاقا عليهم لا حرب
بان يكون له حسن اقدام وجراءة وقد عن الحاجة اليه وهو ممن يندفع اي يمكن دفعه لو انهم
بعد الانهزام بتجويز الاستعانة به للحاجة مع امكان الدفع ولا ينتصر منهم بعام ضده كحنفي

ونار وسيل جارف وان تعين طريقا لردهم للطاعة اذ قد يرجعون فلا يجدون للبغاة سبيلا
المسلمة بان خيف استيصالهم لنا كقتالهم به او احاطتهم بنا للضرورة ولا ينتصر منهم بكافر
ولو ذميا اذ لا يجوز تسليطه علينا ولذا حرم جعله جلادا ايقيم الحدود على المسلمين نعم ان اضطررنا
للاستعانة به جاز كالذمي قبله واذا استعانوا بكفار فان نصرهم حربي وآمنوه بالمد اي عقدوا له
امانا ليعينهم علينا نفذ امانهم عليهم وان حاربونا معهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين

علينا م

فلا ينعقد بشرط قتالهم فلهم معنا حكم الحربيين ومعهم حكم المؤمنين اما عقدهم لهم بغير شرط اعانتهم
علينا فينعقد علينا ايضا فان ظنهم الحربي الذي استعانوا به وآمنوه محقين بان قال
ظننتهم المحقين وان لي اعانة المحق او ظننت حل اعانتهم او ان عدوهم كفار وامكن صدقه فبلغ
المامن وحكمه كالبغاة ومن ثم ترك في حال كونه مدبرا او مثخنا ولم يسترق للامان مع عذره
او نصرهم علينا ذمي او مستامن استعانوا به وهو عالم بتحريم قتالنا مختار له بطل عهده
في حقنا وحقهم فله حكم الحربيين لا ان كان قتاله لنا بكره اي مع اكراههم له عليه او مع ظن جواز
منه له عندنا او لكونهم المحقين وان له اعانة المحق بخلاف ما لو استعان احدهم بحربي او ظنه ان عدو

م

كافر وامكن صدقه فلا يبطل عهده لعذره نعم ينتقض عهد المعاهد والمؤمن ولا يقبل
عذره الا في الاكراه ببينة واذا لم ينتقض عهد نحو الذمي فيقاتلهم اي كالبغاة فيما مر
ولكنه اذا اتلف شيئا ولو في الحرب ضمنه اذ لا يحتاج للتالف والاستمالة بخلاف البغاة كما مر
ومن انتقض عهده وان اتلف بعد القتال لانه حربي

باب

في الردة الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما وشرعا كفر مسلم بواحد مما يأتي

في

وانما تصح من مكلف مختار لا صبي ومجنون ومكره فان ارتد ثم جن امهل وجوبا لانه قد يعقل
ويسلم فان قتل مجنونا هدر لكن يعزر قاتله كمن اقر بالزنا وانما استوفي ممن ثبت زناه ببينة او اقر
بقذف او قود حال جنونه لانه لا استتابة هنا واجبة حتى ينتظر وتصح ردة السكران واقراره بها
وكذا استتابته فاذا اسلم قتل قاتله ثم كفر المسلم اي قطعه للاسلام اما ان يكون بنية بالقلب حالا
او مالا وان قصر الكفر وغيره على السو وكذا ان تردد بان جرى شك ينافي الجزم بالنية ولا تاثير
لما يجري في الفكر من غير اختيار او تعمد فعل ولو بقلبه استهزاء او جحودا او تعمد قول باعتقاد
لذلك الفعل او القول اي معه او مع عناد من الفاعل او القائل او مع استهزاء اي استخفاف منهما
ظاهر كالتعريض لسب الله او رسوله فخرج فعل لا يدل على ذلك دلالة ظاهرة كالسجود لصنم بدار
الحرب على النص وزيارة المشهور خلافه والمتجه انه من الاسير غير كفر لانه له عذرا ما بخلافه
من نحو التاجر وعليه يحمل الكلامان ثم رايت في اصل الروضة عن التهذيب ما يؤيده وهو ان من
دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله في خلوته لم يقبل او بين ايديهم
وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا وكالقاء مصحف في قذر خيفة اخذ كافر له فلا يكفر به على
الاوجه وان اثم وقول كذلك بان اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان
او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين

كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين
نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم ومن ثم ضل بها
كثيرون اغتروا بظواهرها واعرضوا عن احوال اربابها العجيبة في الزهد والسلوك ثم قول ابن عبد
السلام في الولي يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان
قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير ثم العقل الظاهر في الاستهتار آكد
كطرح مصحف اي ما فيه قرآن وكذا حديث قال الروياني او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم
بقذر من نجس ونحوه اختيارا من غير خوف وكذا تلطيخ الكعبة به قيل وكذا مسجد كما الحق بالمصحف
ماذكر وسجود لمخلوق كصنم ولو نبيا وان انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله
يكذبه ومشي الى كنيسة مع اهلها بزيهم من زنار وغيره والقول الظاهر في نفي الله ايضا كنفي الصانع
او ما هو ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا وليس منه ما يقوله المعتزلة كما يعرف من محله وكاثبات
ما هو منفي عنه اجماعا كاللون وانما لم يكفر المجسمة مع انهم ملتزمون بالالوان لان لازم المذهب ليس
مذهبا ومن ثم لو اعتقدوا والازماس ذلك كفروا اجماعا ومنه نحو جحد ملك او الشك فيها
او اعجاز القرآن او النبوة غير مكتسبة او كلمة من المصحف مجمع على ثبوتها وما نسب لابن مسعود في
المعوذتين قال في المجموع باطل وبعض صحته التي انتصر لها بعض محققي الحفاظ وبينها يكون قبل انعقاد
الاجماع وزيادة كلمة فيه معتقدا انها منه كذا قاله او جحد حكم من الاحكام الخمسة مجمع عليه
معلوم من الدين بالضرورة من غير تاويل او مع تاويل قطعي البطلان وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة
المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر لان انكار هذا يستلزم تكذيب ما جاء به الشرع
بخلاف المجمع عليه الخفي كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكتحاح المعتدة كما قاله
النووي واعتراض البلقيني له مردود فانه وان اشتهر لكن شهرته لا تلحقه بالضروريات
وفي اطلاق كل منهما نظر ويتجه ان من انكر تحريمه من حيث هو كفر لانه بهذا الاعتبار ضروري
كما هو جلي او في بعض جزئياته فلا لوقوع الخلاف فيها مع خفائها في الجملة وقذف نبي مجمع على نبوته
وسبه ولو تعريضا وتكذيبه ولو في غير النبوة والاستخفاف به او بسنته كان قيل له
قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وقذف عائشة وانكار صحبة ابيها
رضي الله عنهما لان فيه تكذيبا للقرآن بخلاف بقية الصحابة رضوان الله عليهم وتجويز
نبوة مبتداة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وتكفير الصحابة وتضليل الامة وتكفير مسلم
لذنبه بان لم يؤوله لانه سمى الاسلام كفرا او الرضى بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر
ساعة او اشار عليه بان لا يسلم على ما في اصل الروضة لكن صوب في المجموع خلافه والسخرية
باسم الله تعالى او نحو امره او باسم رسوله او قال لو امرني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة
لكذا لم اصل اليها او لو اتخذ فلانا نبيا لم اصدقه او لو شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله
او لا ادري النبي انسي او جني او انه نحو اسود او امي او غير قرشي او سمى على نحو خمر
او الحاق القيمة استخفافا فيهما او قصعة من ثريد خير من العلم هذا كله ان عرف معنى

ماقاله

ما قاله الا ان جهله لقرب اسلامه او بعده عن العلماء وبقية فروع هذا المبحث وما يتعلق بها
استوفيتها تمام استيفاء وحررتها على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فاطلبه فانه
مهم ولا تحل على من قذف نبيا او سبه ان اسلم على المعتمد المنقول عن الاصحاب
وان حكى الفارسي الاجماع على انه يقتل حدا وللردة احكام كثيرة متفرقة في الابواب ومنها
هنا انه لا يسترق ويجب قتله ان لم يتب ولو امراة ولا يدفن في مقابرنا وقيل قتله يستتاب وجوبا
لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال ثم ان لم يتب قتل اي قتله الحاكم ولو
بنائبه بضرب رقبته لا بغيره فان انتفى شرط من ذلك عزر الفاعل كما لو قتله قبل الاستتابة
والاستتابة والقتل يكونان حالا فلا يؤخران شيئا كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التاخير
الى الصحو لا ان تاب فتقبل توبته اي اسلامه ولو كان زنديقا ساهي خبث عقيدته او تكررت
ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته وتناقض كلام الشيخين في تعريف الزنديق فعرفاه
هنا وفي باب صفة الائمة والفرائض بانه من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وفي اللعان بانه من
لا ينتحل دينا ولا يبعد ان كلا يسمى زنديقا وان صوب الاسنوي الثاني ولو طلب المرتد
لما شبهة عرضت له وسال ان يناظر فيها وحنف قبل اسلامه بعد اسلامه لا قبله الا ان جاء وقد طلب
المناظرة قبله وليس كذلك بل يتجه بعده فهو اولى وقبله على الاوجه فقد قال الاذرعي ظاهر
كلامهم ان الخلاف في الجواز ورايت من ذكره في الوجوب وليس بشيء انتهى ولا بد في اسلام المرتد
وغيره من الشهادتين وان كان مقرا باحديهما كما تقدم العيسوية لا بد في صحة اسلامه من ان يقول
بعث محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ومنها ان ملكه وتملكه
بنحو اصطياد موقوف وان التحق بدار الحرب فان اسلم تبينا انه باق على ملكه والا بان انه فيء وان ما
يملكه في الردة بنحو اصطياد على الاباحة ومع وقفه ينفق هو وممونه اي من تلزمه مؤنته
من زوجة وقريب وان تعدد وتجدد بعد الردة ويقضى منه دينه اللازم له قبل الردة
باتلاف او غيره وفيها باتلاف ويوضع ماله عند عدل وامته عند نحو امراة ثقة وتعتق
بموته مستولدته قبلها ويؤجر ما يملك منفعته ولغا منه ولو بغير ضرب القاضي الحجر عليه
تصرف لا يقبل الوقف كبيع ووقف ونكاح وانكاح وكذا الكتابة على المعتمد اما ما يحتمل الوقف
بان يقبل قولته ومقصود فعليه التعليق فيصح منه كعتق ووصية واستيلاد وتدبير وخلع
ولكنه موقوف فان اسلم نفذ والا فلا نعم ان كان بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا وصدق
عليه بيمينه في دعوى اكراه حصل له ان شهدوا عليه بمجرد ردة كسجود لصنم وتكلم بكفر
وان لم تكن قرينة لانه لم يكذب الشهود اذ التفصيل في الشهادة بها او بموجبها لا يشترط
على المعتمد لانها لخطرها لا يشهد بها الا بعد الاحتياط التام وعلى مقابله الذي عليه
الشيخان في الدعاوي واطال المتاخرون في اعتماده والانتصار له فليس منه ذكر الاختيار على ما
قيل ويأتي فيه ما ياتي في باب الشرب فيما قوله اربعين فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهم على كل
منهما او شهدوا بها اي بالردة وان لم يذكر اموجبها خلافا لما يوهمه قوله في بعض النسخ بها

ذلك

فلا يقبل دعواه الاكراه الا بمخيلة اى قرينة تدل على صدقه كاسر بيد كفار او كونه بينهم
ولم قوة تخاف وعناية بذلك لدلالة المخيلة على صدقه اما اذا لم تكن مخيلة على صدقه فان
كان مطلقا بل ادعى فلا يصدق فى تكذيب الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا فى تكذيب منه
لمن شهد عليه بالردة او بموجبها فلا يصدق مطلقا لان الحجة قامت عليه والتكذيب لا يرفعها
فرع من نسبت اليه ردة فجدد اسلامه عند قاض شافعي فله ان يحكم باسلامه وعصمة دمه
وان لم يقر ولا قامت بها بينة خلافا لابن دقيق العيد وبحثه كما بينته فى الاصل ان كل ما لا ينقض
حكم المخالف فيه يجوز للشافعي الشهادة عنده وما لا فلا لان مذهبه فيه غير محترم وولد
ردتهما اى المرتدين بان انعقد فيها تابع لهما فى الحكم بها فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
فيستتاب فان اصر قتل وقيل هو مسلم وعليه الحاوي كالرافعي والراجح فى الانتصار لهذا اما ولد من ذلك
وكان اصلي فهو كافر اصلي لانه اشرف اذ يقر على دينه بالجزية واما ولدهما قبل الردة بان ارتدا
وهي حامل او احدهما قبل الحمل فهو مسلم بالتبعية والميت من اولاد الكفار فى الجنة على الصحيح فى المجموع
تبعا للمحققين وان كان الاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف وقرر على حكم العهد
للمعاهد او ذمي نقض عهده ولحق بدار الحرب وترك ولده عندنا لبقاء عهده بالنسبة لولده
وخير ان بلغ عاقلا بين قبول الجزية وتبليغ المأمن كما صرح به اصله فعبارته احسن والمراد بتبليغه
ذلك منعه من المسلمين واهل عهدهم الى ان يصل دار الحرب اى محلا منه يأمن فيه على نفسه
ونصيب مكفر موروثه كما اذا قال مسلم عن ابيه او اخيه مثلا المعروف بالاسلام انه مرتد
فيء لبيت المال ان فصل بان ذكر مكفرا كسجود لصنم لا نحو اكل لحم خنزير فلا يكون فيئا بل يرثه
لتبين خطائه بتفسيره فان لم يذكر شيئا وقف الامر كما فى الام وعليه العراقيون لكن صحح فى المنهاج
كاصله وتبعه الحاوي ان نصيبه فيء مطلقا مؤاخذة له باقراره واشتراط التفصيل هنا
لا يشكل عليه ما مر من عدم اشتراطه كما بينته فى الاصل وحكم بكفر مكره اسيرا او غيره خلص
من محل الاكراه كان جاء البنا من دار الحرب وامر بتجديد الاسلام قال ابن كج وامره بهذا سنة
فلم يجدده فيحكم بكفره من حين كفره لان ترك الامتناع يدل على انه كان كافرا من ح فلو مات
قبل الامتناع فهو مسلم ولا يحكم باسلام كافر مصل ولو فى دار الحرب الا ان تبينا انه اتى بالشهادتين
فى صلاته والا مرتد طوعا اسيرا او غيره صلى بدار الحرب والفرق بقاء علقة الاسلام فيه مع ان
العود اهون من الابتداء فسومح فيه اذ لا تهمة بخلاف صلاته بدارنا لانها قد تكون تقية

باب في احكام الزنا بالقصر افصح من مده وهو اكبر الكبائر

بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض
والانساب يجلد وجوبا الامام او نائبه دون غيرهما خلافا للقفال وصرح القاضي بانه
لا بد فى اقامة الحدود من النية ويظهر ان مراده بها عدم الصارف ويؤيده قول القفال
لو كان عليه حد الزنا فظنه حد الشرب حسب اى لانه قصد الحد ولا عبرة بظنه انه حد
الشرب حرا مكلفا ملتزما فلا يحد غير مكلف الا السكران بل يؤدب تاديبا بالغا بما يزجره

ولاحربي ومعاهد لعدم التزامهما الاحكام مائة ولو متفرقة ما لم يتخلل ما يزول به الايلام
قاله الامام وبه يرد على من وجه قولهم لو حلف فى يوم خمسين وفى غده خمسين اجزاه بانه لا يقيد
حد العبد اذ ظاهره انه لا يجزئ غير هذا التفريق وليس كذلك بل الضابط ما ذكر وذلك للآية
بايلاج فرج واضح متصل اصلي يمكن انتشاره يعني حشفته او قدرها من مقطوعها ولو اشل
ومن طفل ولو ملفوفا بخرقة غليظة وغير منتشر لان ايلاج ذلك مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل
قدرها من غير مقطوعها كان ذكره وادخل منه قدرها لم يحد به ولم يترتب عليه شيء من احكام
الوطء على الاوجه خلافا للبلقيني لانه كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ فى فرج
واضح متصل قبل او دبر ولو من طفلة فلا حد بمفاخذة ومساحقة ومقدمات وطء واستمناء
بيد نفسه او غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل
لانه فى معنى العزل اما الخنثى فحكمه هنا حكمه فى الغسل فحيث لزمه حد والا فلا وانما يجلد من
ذكر ما مر ان كان بلا اشتباه واشتهى الفرج المولج والمولج فيه طبعا ومن ثم لا حد بايلاج بفرج بهيمة
او فيه ولا بفرج ميت او فيه ايضا لانهما مما ينفر الطبع منهما ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا
لمن وهم فيه وانما يحد بالايلاج فى فرج محرم الايلاج فيه لعينه لا لعارض يطأ وبنحو حيض
واحرام لحليلته لان الحرمة هنا للاذى او لافساد العبادة وتزوج امة له وطيها وهي مزوجة
ومثلها معتدة وغير مستبرأة لشبهة الملك ويحد بالايلاج فى الفرج المذكور وان ابيح له
من مالكه امرأة او تحليلها وان اجر اى اوجرله ممن ذكر له وان نكح بالبناء للمفعول محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة او نحو توثن لا مجوس لجريان قول بانه لا يحد او بينونة كبرى او لعان او عدة
لغير من له الرجعة او ردة او غيرها لان البضع لا يباح بشيء من ذلك فلا يورث شبهة ولا
يثبت به النسب واللازم منتف كذا ولو زنا بحربية الا ان قصد بها الاستيلاء عليها وما قيل
عن عطا انه يباح وطء الامة باذن مالكها لم يثبت وعلى التنزل فهو فى غاية الضعف ومن ثم
اجمعوا على خلافه قيل ولا يأتي مذهبه اباحة المرأة بضعها لان السيد يبيح ما يباح له وليست
المرأة كذلك انتهى ويرده قول شيخنا وانما يصح بخلاف عطا فى اباحة المرأة نفسها للوطء
لانه لم يثبت عنه ولظهور ضعفه والفرج المحرم لعينه كدبر من شخص حرم قبله لعينه على المولج
كدبر اجنبية وذكر ومحرم بنسب وغيره ولو مملوكه على المعتمد فى الاخيرة اذ الملك لا يبيح دبرا
قط فلا يعد فيه شبهة بخلاف دبر زوجة ومملوكة غير محرم لانهما محل استمتاعه فى الجملة
وتحريم الزوجة لعارض فلا يؤثر كالحيض والوثنية كالمحرم بخلاف المجوسية لما مر ويجب
الحد على من مر بالايلاج السابق ولو كان بصغر اى مع صغر المولج او المولج فيه او جنونه
اذ فقد الشروط فيه لا يعد شبهة ويشترط وقوع الايلاج مع اختيار وعلم تحريم وان جهل
وجوب الحد وعدم شبهة للخبر الصحيح ادرءوا الحدود بالشبهات لا ان كان بكره او معه فلا
يحد مكره لشبهة الاكراه وان لم يبح الزنا كما مر وتصور معه لانه لا يشترط الانتشار ولا ان
كان مع ظن حل بان ادعاه وقرب عهده بالاسلام او بعد عن اهله نعم دعوى الجهل بتحريم

١٤٥

الزنا المحرم من النسب لا يقبل من احد لبعده وخرج بوطئ حل وطئ اجنبية في وطئها مملوكته المحرم
او المشتركة فيحد كما في الروضة وان اطال جمع في رده لا بينة في الاصل وحد ان كان مع شبهة في
الطريق وبحصر في تحليل عالم بعد بخلافه لعدم تنافيه كنكاح بلا ولي او بلا شهود بخلاف في
الخالي عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما ولو من معتقد
تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لانتفاء الشبهة ح قاله الماوردي وافهم
التمثيل انه لا اثر لانعقاد الاجماع على احد القولين وهو ظاهر بالشرط السابق في مسئلة عطا وان
كان مع شبهة في المحل كالايلاج في قبل امة مملوكة له لكنها محرمة عليه بنحو محرمية بنسب
او غيره او توثن او تمجس او اسلام ونحو شركة لغيره فيها وكالايلاج في قبل امة فرع ولو مستولدة
لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة ولشبهة الاعفاف الواجب له في الجملة فيهما وظاهر كلامه هنا وجوب
الحد بالايلاج في دبر الاخيرتين وفيه نظر سيما في الاصل ويغربه الامام او نائبه لا غيرهما بعد جلده
وهو الاولى او قبله عاما كما يأتي للاخبار الصحيحة وسقط عمن زنى بكرا ثم محصنا التغريب المفهوم
من يغربه برجم لان القصد به زجره ولا معنى له مع الرجم اذ هو مقتول به لا محالة لا جلد فلا
يسقط عمن ذكر برجم خلافا للحاوي في هذا الخبر مسلم الثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام لاختلاف
جنسهما فلا يتداخلان كحد الشرب والسرقة لانه ليس فيه تاخير الرجم الواجب فورا بخلاف التغريب
عاما بالاهلة اوله ابتداء السفر وان يكون ولاء فلا يفرق لان قصده التوالي الايحاش
فان زنى فيما غرب اليه غرب عاما لمحل اخر ودخل فيه بقية الاول لتجانسهما او بعده يرجع
بلا اذن الامام ويغرب الامام او نائبه امراة ومثلها امرد حسن يخشى عليه الفتنة بنحو اي مع
نحو محرم او زوج وكذا امراة ثقة على الاوجه وفاقا لابن الرفعة والبلقيني وغيرهما
ويشترط امن الطريق اي والمقصد كما هو ظاهر وانما يكون التغريب مع نحو المحرم ان رضي فلو
امتنع من الخروج ولو باجرة لم يجبر بل يؤخر التغريب لئلا يعذب من لم يذنب ولا اجرة له اذا لم يخرج
الا بها منها اي من مالها الا من بيت المال كاجرة الجلاد وكذا قيل ويناقضه ما مر فيه انها
من بيت المال اولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه في القنة انها في بيت المال
سواء غرب السيد ام الامام كالحرة المعسرة ويجب على الامام او نائبه ان يغربه حد بعد وهو
مسافة القصر عن موضع الزنا اذ لا يتم الايحاش باقرب منه وله ان يزيد على مسافة القصر
ان رآه لان الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم غربوا الى مسافات بعيدة كالشام ومصر
والبصرة ومتى عين جهة تعينت نعم لو انتقل مما غرب اليه الى بلد اخر في حد البعد الممنوع
كاينيته في الاصل لانه امتثل ولو خيف رجوعه جاز حبسه والا فلا ويجب ان يغرب غريب
زنى حد تبعه عن زناه تنكيلا وابعادا عن محل الفاحشة فرعا الفه وعن بلده فلا يغرب
اليها ولا الى بلد بينه وبينها دون القرب لان قربه منها ينافي ايحاشه ويغرب من زنى في طريقه
لغير مقصده ووطنه ومن لا وطن كمهاجر البناء من دار الحرب تعين توطنه فان عاد المغرب
الى ما غرب منه او وطنه او مقصده في صورتي التغريب والمسافر جدد التغريب بان

يستأنف مدته ليتوالى الايحاش وله ان يستصحب سرية ونفقة ومالا يتجر فيه لا اهلا وعشيرة
اي الا من خشي ضياعه منهم فيما يظهر ويجلد الامام او نائبه ويغرب ذا رق بكرا كان او غيره ولو
مبعضا نصفهما اي المائة والعام كجميع احكامه السابقة على النصف من الحر والاوجه ان اجير العين
ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل اولى ويرجم
اي الامام او نائبه الحر الذكر بان يامر الناس ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بما يأتي حتى يموت
بسبب الايلاج السابق والمكلف كان او موطوءا لا حال كونه موطوءا بدبره ان احصن للاخبار الصحيحة
والاجماع اما المحصن الموطوء في الدبر فحده الجلد والتغريب اذ لا يتصور ادخال الذكر فيه بوجه على
وجه مباح حتى يصير به محصنا والاحصان لغة المنع وشرعا هنا وطء مكلف او سكران حر في نكاح
صحيح ومن ثم اشترط ان يكون كاملا اي حرا مكلفا او سكرانا ذكرا او انثى وان يقترن كماله بايلاج
منه او فيه ذكرا اصليا عاملا او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل في نكاح صحيح وان كان الوطء
في نحو عدة او حيض او نوم او اكراه او واحد الزوجين ناقص او مهم فلا يرجم من زنى غير
مكلف الا السكران ولا من فيه رق لنقصه فلا داعية فيه تمنعه الفواحش واعتبر الوطء
فيما ذكر حتى لا يؤثر وطء بملك او شبهة او بنكاح فاسد لان به قضى الواطئ الشهوة واستوفى
اللذة فحقه ان يمتنع من الحرام ومن ثم اعتبر وقوعه حال الكمال حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص
ثم زنى كاملا كحربي وطئ في حال حرابته ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة ويرجم من كمل في الحالين
وان تخللهما نقص كجنون ورق وليس من شروط الاحصان هنا الاسلام فيرجم المحصن ولو كان
ذميا زنى بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا لانه صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديين زنيا محصنين وخرج بالذمي المعاهد والحربي فلا يحدان كما وانما يجلد
ويغرب او يرجم من ثبت ان ثبت الزنا بان شهد بالايلاج السابق اربعة رجال عدول
لا ان حصل تعارض للشهادة ثم بان بانت المشهود بزناها بكرا غير غوراء او رتقاء او قرناء بقول اربع
نسوة او رجلين او رجل وامرأتين فلا تحد للشبهة اما غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع
بقاء البكارة فتحد على الاوجه اذ لا معارض ولا يحد قاذفها بذلك الزنا وغيره لاحتمال عود
بكارة البكر ورجحه لا يمكن جماعه في الاخبار ثبت وان ادعت انه اكرهها على الوطء او وطئها
بشبهة وطلبت المهر فادعى بكارتها وثبت اكراهه لها عليه او انه وطئها بشبهة وثبتت بكارتها
ولو باربع نسوة فمهر لمثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزمه لشبهة بقاء
البكارة ولا هي لشبهة الاكراه ولا الشهود بقذفه لشبهة امكان عودها او بان لاعن الزوج
في حق المراة اذا لم تلاعن كما مر او بان اقر به من يعتبر اقراره ولو مرة لانه صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وانما كرره صلى الله عليه وسلم على ماعز لانه
شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون ويشترط التفصيل في هذا الاقرار ويسن للزاني
وكل من فعل معصية لا حق للادمي فيها الستر على نفسه والرجوع عن اقراره بها وكذا
للشاهد ان رآه مصلحة نعم ان شهد ثلاثة مثلا بالزنا لزم الرابع الاداء لئلا يحد الثلاثة

وانما يحد بلا اقرار **مالم يرجع** عنه ولو بعد الشروع فى الحد والا كان قال كذبت او ما زنيت او رجعت او فاخذت فظننته زنا لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى ولا يسقط حد ببينة او اقرار بالتوبة نعم لو اسلم ذمى زنى سقط الحد عنه ولو اقر وقامت بينة بزناه اعتبر الاسبق فيما قبل الحكم وكذا بعده ان اسند اليهما معا او اطلق **فان هرب** المقر **او ابى** ان يمكن من الاستيفاء وجب الكف عنه حالا لانه ربما قصد الرجوع فوجب الاعراض عنه احتياطا او **رجع** فان رجع فذاك والا حد فان لم يكف عنه لم يضمن ويرجم الامام او نائبه اى يامر الناس ان يرجموه **بحجارة** او نحو مدر وعظم وخزف **وسط** اى معتدلة ندبا لا باجحار خفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخر لئلا تدفقه فيفوت به التنكيل المقصود ويجمع بدنه محل للرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد وان يحاط به من الجوانب الاربع وان يحفر لامراة ثبت زناها ببينة او لعان الى صدرها ويجاب ان طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد التنكيل به بالرجم **واخر وجوبا جلد** لزان او شرب وكل حد لله تعالى **لا رجم وقصاص** وكل حق لادمى **لمرض** يرجى زواله **وحر وبرد** والم وشدة الى البرء واعتدال الزمن لكنه يحبس وذلك لئلا يهلك ولبناء حقه تعالى على المساهلة وحق الادمى على المضايقة والحق به الرجم وان ثبت زناه باقراره لان نفسه مستوفاة به ولا يضمن من عصى باقامة الحد مع ما ذكر لانه تلف بواجب اقيم عليه لتعديه وبه فارق ضمان من ختن اقلف فى نحو مرض اما اذا لم يرج برء المرض او كف فلم يحتمل سياطا فانه يجلد بعثكال عليه مائة غصن خفيفة وكذا به وان برء وكذا ان تيقن انه اصابه الما لتوقف الزجر المقصود هنا عليه **ولمالك** رشيد وولى محجور **ولو** كان امرأة **و** **كافرا** بالنسبة لكافر فقول البلقينى لا يحد قن كافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد مردود بذلك وبانه تابع لسيده بخلاف المعاهد ولا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية **ومكاتبا** بفتح التاء ومشتريا له بعد وجوب الحد عليه **حد رقيق** بجلد وتغريب باحكامهما السابقة وغيرهما من حدود الله تعالى او الادمى وتعزير ولو امام ولى وان لم ياذن الامام لان القصد به اصلاح ملكه دون الولاية ومن ثم استوفاه منه بعلمه بخلاف القاضى **لا** اى غير **مكاتب** له كتابة صحيحة فلا يحده هو لخروجه عن قبضته بل الامام **و** غير **مبعض** ومرهون فى كله او بعضه فلا يحده ايضا لخروجه لانه ولاية له على بعضه والحد يتعلق بجملته وانما يوزع الشركاء السياط واستنابوا فى المنكسر لعدم المرجح وهنا الحرية اولى بالمؤاخذة بالجانبين فكانت الولاية عليها اقوى **و** لمالك **سماع بينة** بنحو زنا قنه بشرط ان يتلبس **بفقه** باحكام الحد او التعزير وان يكون رجلا عدلا عالما باحكام الشهود اى به حكم بشهادة لا بعلمه اما الجاهل فلا يسمعها لعدم اهليته **و** **هو** اى السيد **اولى** باقامة الحدود على قنه **لا غنم** **لانه نزاع** حصل بينه وبين الامام فيمن يقيمه فالامام هو الاولى لعموم ولايته **وندب** انه يأتى فيما اذا ثبت زناه ببينة

شهود بين يديه

شهود بين يديه ثم الامام ثم الناس نحو جماعة خلا فمن اوجبه فان ثبت باقراره بدا الامام ثم الناس وعبارة اصله تفيد ندب حضور الشهود وان لم يبدأوا وهو ميجه وعبارته لا تفيد ذلك لكن استيفاء حد الزنا الثابت باقرار او بينة **بحضرة الامام** او نائبه **ندبا** ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يحضر فى ماعز وغيره ويسن ايضا حضور جمع من الرجال المسلمين الاحرار لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقلهم اربعة

باب

فى السرقة بفتح فكسر فى الافصح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهى لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تاتى والكلام فيما يوجب القطع واركانه سرقة ومسروق وسارق وقدم عليها الواجب عليه فقال **يقطع** وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة بشروطها الاتية **كوع يمين سارق** ذكرا وانثى للامر به فى خبر سارق رداء صفوان وللاجماع بناء على انه لا يعتد بخلاف الظاهرية القائلين بالقطع ولكن القطع بحاد بعد مد العضو حتى يتخلع والمقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك ثم بشده ثم ارمى يصح فهذه الاربعة بندب ولا وجوب وظاهر عبارتهم الوجوب وهو ظاهر الا فى الاقل ويكفى قطعها عن سرقات قبله وخرج بسارق مختلس يعتمد الهرب ومنتهب يعتمد القوة وجاحد وديعة فلا يقطع هؤلاء للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وللمسروق شروط الاول ان يكون السارق قد **اخرجه من حرز** اى موضع يحرز به مثل ذلك المسروق عرفا فلا قطع لغير محرز للخبر الصحيح به الثانى ان يكون المخرج **مالا** فلا يقطع بذى حر وغيره بغير نحو خمر وكلب وجلد ميتة لم يدبغ الثالث ان يكون المال المخرج من الحرز ملكا **لغير** عند الاخراج فلا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن او اجارة او طرا ملكه له قبل الرفع للحاكم لتوقف القطع على الطلب بخلافه بعده او اتهبه ولم يقبضه لشبهة الملك بخلاف ما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول والفرق بينهما ذكرته فى الاصل ثم المسروق اما عرض او دراهم وشرطه ان يكون مقوما **بربع دينار** اى مثقال مضروب ذهبا خالصا فان لم تعرف قيمة العرض به قوم بالدراهم ثم هى بالذهب **او ذهب** وشرطه ان يساوى **زنته** اى زنة ربع الدينار المضروب حال كونه **ذهبا** خالصا او مغشوشا خالصه نصاب فلا يكفى كونه ربع دينار سبيكة لا يساوى ربعا مضروبا لانه لا بد مع ذلك ان يقوم به ايضا فى نفسه وان كان الربع لجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا وهو المثقال وقيس بالربع ما يساويه بقيمته حال السرقة فلو سرق ما يساوى ربع مثقال من غير المضروب ولا يبلغ ربعا مضروبا او بالعكس فلا قطع اذ لا بد من النظر الى القيمة والوزن معا فلا قطع بسبيكة نقص قيمتها عن الربع وان كملت وزنا نظرا الى القيمة فيما هو كالعروض ولا بخاتم ينقص وزنا خلافا للاسنوى المصنف وغيره نظرا الى الوزن الذى لا بد منه فى الذهب وفى نسخة جر زنته عطفا على ربع وفيه تكلف ولو اشترك اثنان فاكثر فى سرقة اشترط كون المسروق لو وزع كان ربعا او مساويه بالنسبة **لكل شريك** فلا يقطع المشتركان فى النقب والاخراج من حرز بدون نصابين الا ان كان احدهما غير مميز فيقطع المكلف ان امره على الاوجه لانه معه كالالة ومن ثم لو نقب

واحد واخرج آخر غير مميز بامره قطع الامر او مميز لم يقطع واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخرج من غير حرز وكذا لا قطع على واحد منهما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب او ناوله للآخر
فيه فاخذه الآخر لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه ولو تعاونا في النقب
وتميزا في الاخراج قطع من سرق منهما نصابا وان نقبا واخرج احدهما او عكسه قطع من جمع بين الاخراج
والنقب فقط ان بلغ نصيبه في الثاني نصابا وانما يقطع بسرقة ما قيمته ربع دينار يقينا بان
يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا وتعتبر مساواته للربع كما ذكر عند اخراج من الحرز
في ذلك الزمن فيراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج
وان زاد بعده بخلاف عكسه وبما قررت به كلامه يعلم ان قوله عند اخراج راجع لجميع ما قبله
بل هو قيد ايضا لجميع ما بعده من القيود الآتية فلو اخره عن الجميع او قدمه عليه كان اولى الخامس
ان يكون المال بيد المسروق منه بحق وان لا يكون مغصوبا وان لا يدعي ما يأتي وان لا يكون له
فيه شبهة فيقطع سارق اخرج نصابا لغيره من حرز في اي حال من احوال المال والحرز والسارق
لا حال كون المال مغصوبا فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض
باحرازه به او حال كونه فيه اي في مكان مغصوب فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب وان كان السارق
غير مالك الحرز لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستاجر ومعار فيقطع مؤجر حرز ومعيره
ان لم يرجع بسرقة مال المستاجر والمستعير وضعه به لانه سرقه من حرز محترم بلا شبهة لاستحقاقهما
منافعه ومنها الاحراز او حال كونه حيث مغصوب اي في مكان فيه المغصوب من السارق فلا يقطع بما سرقه
مع ماله او وحده من حرز غاصب ماله الموضوع فيه لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله بخلاف الاجنبي
يقطع بذلك ولو سرقه مع المغصوب ولا حال كونه مدعي فيه ملكا او نحوه فان ادعى السارق ملكه او ملك
سيده او بعضه لما سرقه او للحرز او لمالك ما سرقه وهو مجهول النسب او انه اخذه من الحرز باذن
او والحرز مفتوح او انه دون النصاب سقط عنه القطع بمجرد دعواه وان ثبت كذبه لاحتمال صدقه
فصار شبهة دارئة للقطع كما لو ثبت زناه بامة فادعى انها حليلته ولكن لا يقطع واد اي او ادعى ان
المسروق ملك لسارقه معه بان قال هو ملك لشريكي هذا او استعاذني فسرقناه وكذبه شريكه
لامره ويقطع المكذب لاقراره بسرقة نصاب بلا شبهة اما لو لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا ادري
فلا يقطع كالمدعي لقيام الشبهة نعم لو اعترف المسروق منه بملك السارق لم يقطع وان كذبه لوجود الشبهة
او حال كون السارق له به اي في المال المسروق شبهة كأب لم يتصل به قبض وكشركة فلا قطع
بسرقة ما وهب له ولم يقبضه ولا ماله فيه شركة وان قل نصيبه كوطئه المشتركة اما مال الشركة
غير المشترك فيقطع به ان اختلف حرزهما والا فلا وبحق نفقة مالك نفس وسيد وبعض اصل
او فرع بان نفقة قن سرقه ولو مكاتبا ومبعضا لان المال والحرز ملك سيده او هما او لحق انه
ملك اصله او فرعه لشبهة استحقاق الانفاق فيهما في الجملة السادس ان يكون المال محرزا ولا
قطع بسرقة غير محرز لما مر ويحكم في الحرز العرف لاختلافه باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء والمحصل للاحراز هو الملاحظة

الملاحظة

٢ الملاحظة او حصانة المحل مع لحاظ معتاد فحيث انتفت الحصانة لم يحصل الاحراز الا بلحاظ شخص يكثر اللا
مبالي به بان قرب منه بحيث يقدر على المنع من الاخذ لقوة او استعانة بخلاف ضعيف يعجز عن ذلك
دائم بان لا يشتغل عنه بنحو نوم ولا يضر في دوامه الفترات العارضة عادة فيقطع من تغفله فيها
حتى يسرق هذا كله حيث كان المال في صحراء من اماه او ملحا او مكان مطروق كمسجد ومدرسة
ورباط وسكة منسدة ولا زحمة فان نام في واحد من هذه لابسا لنحو عمامة او مداس او خاتم او مفترشا
ثوبه او متكئا على متاعه ولو بتوسده ان عد التوسد حرزا له بخلاف كيس فيه نحو نقد كان محرزا به
فقطع سارقه فان انقلب عنه في نومه او وضعه بقربه واعرض عنه او كان لا يبالي به فليس بمحرز
كما لو قلب النائم عنه واخذه وفارق نحو كسر الباب بانه هنا رفع الحرز من اصله ولم يهتكه بخلافه
ثم ونحو كما لو القى نائما على جمله عنه ثم اخذه وشرط ذلك ان يغيبه عن عين الحارس لان حرزه المعاينة
فلا يخرج الا بتغيبه عنها ومحل القطع فيما ذكر ما لم يدع السارق انه اي اللاحظ الذي يبالي به
نام او اعرض عن الملاحظة او دواما بتوليه ظهره او غيرها او شغل عنها بزحمة فان ادعى
شيئا من ذلك سقط عنه القطع بمجرد دعواه كدعوى الملك وان كان المال في محل ذي حصانة
اكتفي بلحاظ معتاد وان لم يكن دائما فينام الملاحظ المبالي به بخيمة بالصحراء اي فيها وكذا بقربها
خلافا لما يوهمه عبارته ان طنبت وذيلت اي شدت اطنابها وارسلت اذيالها وتكون هي
وما فيها محرزين به وان لم يسبل بابها اي وقد نام به او بقربه بحيث ينتبه بالدخول كما
هو ظاهر لحصول الاحراز بذلك عادة فان كان مستيقظا اشترط كونه بموضع يحصل منه اللحظ
بحيث يراه السارق وينزجر به فان لم ترخ اذيالها احرزت به ولو نائما دون ما فيها ولو
لم تشد اطنابها او كانت بين العمارة اشترط في احرازها وما فيها دوام اللحاظ ويكفي في
دار حصينة منفردة عن عمارة البلد بحارس نائم مع اغلاقها ويقظان مع فتحها لابد من دوام
الملاحظة في مكان اغلق وقد يغيب عنه اي يكفي فيما غاب عنه صاحبه اغلاق بابه ان كان
ببلد امن اي بالبلد متصل بدورها الاهله نهارا وفيما لم يغب عنه اغلاقه ولو مع نومه او ضعفه
ليلا زمن خوف اعتمادا على ملاحظة الجيران فيهما وكاغلاقه كما بحثه رده اذا كان خلفه نائم
بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او امامه بحيث لا ينتبه بصريره ونومه فيه وهو مفتوح اي بحيث يمنع
بحرابه حتى لا ينافي ما يأتي اما فتحها مع غيبته او مع نومه بعيدا عنها ولو نهارا او زمن امن
فانه تضييع لما فيها لا نفاذ كوفا حرز اجنبي وكذا لو تيقظا ان تغفله سارق لتقصيره في
المراقبة مع فتح الباب ومن ثم لو بالغ فيه بحيث يحصل به الاحراز ولو كان في الضحى فانتهز السارق
فرصة قطع وكذا لو لم يبالغ وكان فيها بيت مغلق لانه حرز لما فيه كما ان ابوابها عليها من غلق
وحلق ومسامير محرزة بتركيبها وان لم يكن في الدار احد واما مع غيبته زمن خوف ولو نهارا
او زمن امن ليلا وان اغلق بابها فليست حرزا ولا نظر للحظ الجيران لتساهلهم فيه ويحرز نعالا
بنحو حانوت كالمخازن المعدة لبيع نحو خزف وقدور بشرايج جمع شريجة بجيم ثم مهملة فيهما
يجمع شيء بعضا من نحو قصب او سعف وينصب على الدكاكين وفي معناها الخاشكة او المحالفة

بين لوحين ولطحاحين اي من سرق منها من وجد هذين قطع لان الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل
ما ينبههم لو قصدها السارق اما البيلاء فيحتاج مع ذلك الى حارس ثم ذلك انما هو حرز من غير الجيران
لا منهم فلا يقطع احد منهم بالسرقة من ذلك لان الحرز انما حصل بالمحافظة فهو خاين لا سارق
واحد ما في الدار او الخيمة بشروطه انما هو من غير نحو ضيف وساكن لا من نحو ضيف وساكن
وكل من اذن له في الدخول لحاجة فلا يقطع بسرقة شيء مما دخل اليه ان دخل لا للسرقة لانه ح
خاين نعم ان سرق من مغلق عنه قطع ومحرز متاع ثقيل ونحوه كاحمال نحو القطن وكالدواب بعرصة
خان ونحوه للعادة بخلاف الثياب والنقود ومحرز دابة ولو نفيسة باصطبل اتصل بالدور لان
اخراجها مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف نحو الثياب نعم الحق بالدابة انية الاصطبل ونحو ثياب الغلام
والات الدواب التي اعتيد وضعها فيه وفي الحق الاتصال بالدور وهو بدلا من الطلق في الاصطبل انه
حرز للدواب ومن ثم صحح في الوسيط بان حكمه حكم بناء الماشية ومحرز اناء وثوب بمبذلة
ونحوها كالبسط والانية الخفيفة بصحن او صفة من نحو دار بخلاف نحو نقد وانية وثوب نفيس فان
حرزها مخزن الدور وبيت الخان او السوق المنيع للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله
بالصحراء لم يقطع سارقه ومحرز مواش من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها في صحرا بحافظ يراها فان لم
ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنحو نوم ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة ومحرز
مواش وكفن شرعي ببناء وظاهر صنيعه انه لا يشترط في النقل وما بعده اغلاق باب
ولا حارس والظاهر انه لا بد من وجود احدهما كما يعلم من كلامهم في غير ذلك بالاولى وبقيد
كلام الوسيط ولو من نحو قصب وحشيش اغلق بابه عليه للمواشي ويصح عوده للكفن ايضا
ومقبرة بالجر عطفا على بناء عايد للكفن هذا ان اتصلا اي البناء والمقبرة بعمارة اي الدور
الاصلية وان لم يكن لهما حارس او كانت المقبرة بجنب البلد نظرا للعادة ومن ثم اتجه
ما اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق فيه بين النهار وزمن الامن وضدهما لعموم خبر
البيهقي من نبش قطعناه وكذا الماشية على نظر فيها وان فرق بينها وبين ما مر في الدار انه
يتاتي فيها دون غيرها اما بناء الماشية المفتوح او الذي كله او بعض جوانبه بالبرية فشرطه حارس
مع اغلاق الباب ان نام واما مقبرة لم تتصل بالعمارة فشرطها حارس ككفن غير شرعي كان زاد على
خمسة اثواب او دفن معه غيره كالتابوت او غولي فيه بحيث اعتيد ان لا يخلى بلا حارس فليس
الزايد وما معه والمغالى فيه محرزا بالمقبرة المتصلة بالعمارة الا بحارس ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي
من اللحد الى فضا القبر لانه لم يخرجه من تمام حرزه قال الماوردي ولا بالسرقة من قبر لم يحفر الحفر
المعتاد لغير ضرورة وابداه النووي لعدم رؤيته له بحثا رادا به قول الرافعي يقطع ولو سرقه
حافظ البيت الذي فيه القبر لم يقطع كما اقتضاه كلام الشيخين وهو اي الكفن كالعارية للميت لان نقل
الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفن منه فيخاصم المنبش سارقه فان كفن من التركة خاصمه الورثة
واقتسموه ان اكله سبع مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال خاصمه المالك في الاولين
والامام في الثالثة ومتى نبش وضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلى

٢ من وارثها او اجنبي

المسلمين

١٢٦

المسلمين ومحرز قطار من ابل او غيرها واولادها التابعة برؤية سايق لها يراها كلها او قايد
لها يراها كلها اذا التفت اليها وانما يحرزها ان كان يلتفت اي يكثر الالتفات اليها بحيث تعد محرزة
به والحق الامام بالتفاته مرور الناس في الاسواق وغيرها فان لم ير بعضها الحايل فغير محرز ويكفي
احدهما ولو كان راكبا لبعضها او غيرها فانه قايد لما بعده سايق لما قبله والمنقول المعتمد ان الابل ومثلها
البغال يشترط قطرها اذ لا تسير غير مقطورة غالبا ويشترط كون القطار كالعادة وقدروه بتسعة
بتقديم التاء في العمارة وحينئذ لا يكون ما فوق تسعة وتنازع فيه ابن الصلاح بانه تصحيف قال
وصوابه سبعة بتقديم السين بعمارة محرزا بخلافه في الصحراء والمحال المتسعة بين العمائر فانه
يكون محرزا وهذا التفصيل المخالف لما في الحاوي هو المعتمد عند الشيخين وان نازع جمع فيه
ومحرز نابت بارض كشجر وثمر فوقها وزرع وبذر فيها ولو محوطة بحارس لا بها مطلقا كما اقتضى
كلام الشيخين خلافا للحاوي وقطع السارق بما اخرجه من الحرز بشرطه وان ظنه فلسا او ظن ظرفا
خسيسا فيه ما يساوي ربعا او ظنه فارغا لانه قصد سرقة عينه ولا اثر لظنه او بما نقب حرزه
كنقب رماء وقطع جيب فسال بما فيه نصاب ولو شيئا فشيئا وان لم ياخذه لانه بفعله هتك الحرز
واخرج منه نصابا او بما نقب حرزه بليل ثم اخرجه هو لا غيره بليل آخر او اول ليلة ثم اخرج
اخرها ما لم يظهر النقب ويراه الطارقون او يعلمه المالك فحينئذ لا قطع لانتهاك الحرز فصار كما
لو سرقه غيره وانما قطع فيما بعده لانه تمم السرقة وهنا ابتداها فتسوية المصنف ومن تبعه حيث
علقوا قوله بلا الى آخره بهذه ايضا غير صحيحة او بما نقب حرزه ثم اخرجه حال كونه نصابا في
دفعات اي دفعتين فاكثر بلا تخلل علم من المالك او الجيران او الطارقين او تخلل اصلاح
للحرز ولو باعادته لانه اخرج نصابا من حرز هتكه فاشبه ما لو قطع جيبا واخذ منه درهما
فدرهما اذ فعل الشخص يبنى على فعله اما اذا تخلل احدهما بينهما فالثاني سرقة اخرى فلا يقطع
فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب وتبع في تعبيره باو البلقيني والزركشي والمعتمد قول الشيخين
وغيرهما شرط عدم القطع تخلل اطلاع المالك واحرازه للمسروق لان الماخوذ ثانيا لا يكون سرقة
اخرى الا ح فان لم يتخلل واحد منهما او تخلل احدهما فقط قطع سواء استهتك الحرز ام لا لان كل
سرقة واحدة وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز فلا قطع
ضعيف وقطع بوقف اي بسرقته موقوفا على غيره لانه لا شبهة له فيه كغيره من الاموال ومنه ستر الكعبة
اي ان خيط عليها وبكرة بير مسبلة على المعتمد ويفرق بينهما وبين ما ياتي في نحو حصر المسجد
بان ذاك القصد انتفاع الناس به لذاته فكان الحق فيه اقوى بخلاف هذه فانها ليست كذلك
وانما هي وسيلة لتحصيل الماء المقصود وقطع بسرقة ام ولد غير مميزة كاعجمية تعتقد وجوب
طاعة الامر او مكرهة كسائر الاموال بخلاف عاقلة مستيقظة مختارة لقدرتها على الامتناع
وكذا سائر الارقاء الا المكاتب لانه في يد نفسه كالحر ومبعض لشبهة الحرية وقطع بسرقة مال مسجد
كباب وقنديل زينته بخلاف قنديل سراج وما يفرش فيه لانها اعدت لانتفاعه ومن ثم قطع بها
الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطايفة ليس هو منهم وقطع بسرقة مال زوج

ذكرا او انثى ان احرز عنه اذ لا شبهة وفارقت الزوجة القن بان مؤنتها عوض كثمن نحو المبيع بخلاف
مؤنة القن وقطع بجر نصاب من الحرز بنحو كلاب ورميه منه الى الخارج وان ضاع على الاوجه خلافا
لترجيح البلقيني انه ان رماه لنحو نار او ما لم يقطع او لاخذه قطع ورمي لنصاب من بيت مغلق
الى صحن دار وكذا بخوخان وربا ط على المعتمد في المنهاج واصله والشرح الصغير وان رجح جمع
متاخرون القطع فيه مطلقا لان صحنه ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة ويأتي
هذا الخلاف في الدار المشتركة فتحه اي الصحن اي بابه غيره اي غير الرامي لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع فان فتحه السارق فكالمغلق في حقه حتى لا يقطع لانه لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو
نقله من بيت مفتوح الى صحن مقفل لان الصحن ان لم يكن حرزا فالمال غير محرز وكذا فهو كما او فيه من
زوايا البيت او كانا مفتوحين ولا حافظ ثم اذ لا احراز او مغلقين ففتحهما لانه لم يخرجه من تمام
حرزه نعم ان كان احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وقطع بسبب
بلع در مثلا في الحرز ان خرج منه بعد خروجه من الحرز ما لم ينقص عن نصاب كما لو اخرجه في فيه
فان لم يخرج منه فلا قطع لاستهلاكه في الحرز كما لو اكل المسروق وقطع بسبب وضع للمسروق على ماء
او دابة طيرا او بهيمة في الحرز مار بن عنه اي الحرز بان كان الماء جاريا الى الجهة مخرجه او واقفا او جاريا
الى غير جهة مخرجه وحركه هو او مأموره الادمي الغير المميز حتى اخرجه والدابة سايرة الى الجهة بخرجه
او واقفة وسيرها من غير حتى اخرجته لانه اخرجه بفعله او الته وكذا لو عرضه لريح موجودة بخلاف
ما اذا انتفى شرط مما ذكر كان علم قردا وفارق تعليمه لقتل الادمي بان الحد انما يجب بالمباشرة
والقتل يجب بالسبب ايضا وكما لو رمى ثمرا من خارج محله فتساقط في الماء وخرج لعدم استيلائه عليه
وقطع بسبب اخذ قن غير مميز لصغر او عجمة او جنون وان اخذه من فناء الدار اي حريمها اذ هو
حرز له ما لم يكن مطروقا ولو خرج وراءه من الفناء بخدعها بان تخدعه حتى تبعه لانه كبهيمة تساق او تقاد
وقطع باخذ قن من الفناء المذكور خلافا لما يوهمه صنيعه مميز نايم او سكران او مضبوط وان كان
قويا لو استيقظ على المنقول المعتمد خلافا لما في الحاوي لانه بنحو نومه صار كغير المميز وباخذ
مميز قوي من ذلك ايضا خوف من السارق بسلاح او بغيره كما باصله لان القوة التي هي الحرز
قد زالت بالقهر بخلاف اخراجه بخديعة وحمله مستيقظا لانه محرز بقوته وهي معه او لم تم القوي
فالضعيف اولى على حمله بقافلة او بلد بجر بجمله الى ان صار بمضيعة لان البعير بما عليه مسروق
بخلاف ما لو كان عليه حر او مبعض او مكاتب نايم لانه في يده او جعله بقافلة اخرى او بلد او كان
القن مستيقظا قويا لا باخذ حر ولو نايما او طفلا بطوق في عنقه او عليه حلية لانه ليس بمال
وما معه في يده ومحرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه
لاخراجه من حرزه ويظهر ان محله ان كانت يده تعد عادة حرزا لما عليه ثم رايته صرح به في الكفاية
فقال فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ولا بسبب اتلاف للمسروق
او بعضه حتى نقص عن نصاب بحرز اي في حرزه باكل او غيره لانه لا يسمى سرقة وكذا لو تضمخ
بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام ولا بسبب

اخراج

١٥

اخراج بعض ثوب مثلا من حرزه وترك باقيه فيه وان كثرت قيمة البعض المخرج لانه مال واحد ولم
يتم اخراجه ولا بسبب اخراج محترم كالة لهو وانية نقد وصنم واناء خمر ان اخرجه لكسر
او تغييرها لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن
قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع بخلاف ما لو لم يقصد ذلك اصلا وبلغ اناء الخمر
دراهما من نحو الة اللهو نصابا بالا انه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده مستحق
الازالة لانه لم يقصدها او لا لكسر ولكن قل رضاضه فلم يبلغ نصابا ولا بسرقة مسلم ولو غنيا
من مال بيت المال الذي لم يفرز لغيره لان له فيه حقا بصرفه في نحو عمارة وقنطرة بخلاف الذمي
وانتفاعه بنحو القنطرة للتبعية اما ما افرز لغيره ممن لهم سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به
دون المفرز لنحو العلماء كما قاله البلقيني لا بسرقة مسلم غني ليس غارما لاصلاح ذات البين ولا
غازيا من مال الصدقة فانه يقطع اذ لا حق له فيه فان سرق فقطعت يمينه ثم عاد فسرق ثانيا ولو
ما سرقه اولا او فقدت يمينه قبل السرقة بافة او غيرها لا ان فقدت بعد اي بعد السرقة فرجله اليسرى
تقطع من مفصل الساق في القدم [illegible] سقطت بعدها فلا تقطع رجله لتعلق القطع
بعين يمناه وقد فاتت وكالفقد في تفصيله شللها بحيث يخشى من قطعها تلف النفس ثم ان سرق
بعد قطع ذينك او فقدهما قطعت يده اليسرى من كوعها ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده قطعت
رجله اليمنى لخبر الشافعي بذلك ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر او فقده عزر وخبر قتله صلى الله عليه وسلم
له منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او الخبر على انه ضعيف كما قاله الدارقطني وغيره بل قال ابن عبد البر
منكر لا اصل له وتقطع من السارق يد او رجل [illegible] بان [illegible] الغيرة ان الدم ينقطع والا
فكالفقد كما مر وتقطع يد او رجل زائدة اصابع او فاقدتها ومقطوعة البعض لعموم الاية ولان
الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر وتقطع اصلية من كفين او قدمين
على معصم او ساق واحد ان تميزت او احدى اصليتين او اصلية وزائدة لم تتميز ان امكن استيفاؤها
بدون الاخرى بان تعذر قطع الاصلية المتميزة او احدى الاصليتين او الاصلية والزائدة التي
لم تتميز فهما يقطعان معا تحصيلا للواجب خلافا لما يوهمه الحاوي وقطع ما ذكر مع ضمان
المال يلزم السارق ولو فقيرا رده او بدله ان تلف لان القطع حق لله تعالى والضمان حق للادمي
فلا استتباع ويندب حسم لمحل القطع بمغلي دهن بضم الميم اي بدهن مغلي من زيت او غيره بان
يغمس محله به لتنسد افواه العروق ويجزئ في اليد وي حسمه بالنار لانه عادتهم وعليه يحمل كلام الماوردي
صانئم رانب في كلامه ما يؤيده وهو قوله في قاطع الطريق يحسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف
فيها ولمزيد الم ذلك لم يجب نعم ان ادى تركه للهلاك كان اغمي عليه وليس له من يقوم بحاله وجب
على كل من علم به كما هو ظاهر وليس هو من تتمة الحد بل لمصلحة السارق فلا يفعل الا باذنه ومؤنته
كثمن الدهن واجرة الصانع منه اي من مال السارق الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه
من مال المصالح فيكون في سهم المصالح نظير ما مر في اجرة الجلاد وسن ان يعلق عضوه في عنقه
ساعة للزجر ولامره صلى الله عليه وسلم بذلك الركن الثالث السارق وشرطه تكليف الا السكران

واختيار والتزام وعلم بالتحريم وعدم الشبهة فلا يقطع من انتفى عنه شرط من ذلك وحد ذمي
لا معاهد بسرقة من مال مسلم وزنا بمسلمة مطلقا وان لم يرض بحكمنا لا ان سرق ذمي مال ذمي مثله
في كونه ذميا وان اختلفت ملتهما ولا ان زنا ذمي مع ذمية مثله فيما ذكر وان اختلفت ملتهما فانه
لا يحد الا بتراضيهم ولو من احدهما الى حاكمنا ولو باقراره عنده وان لم يرضيا بحكمنا على المعتمد كما بينته
في الاصل اما المعاهد ومنه المستامن فغير ملتزم كالحربي نعم يحد مسلم زنا بمعاهدة او امة معاهد
خلافا للحاوي كما لو زنا بحربية لانه لا يقصد الاستيلاء بل اولى ثم السرقة تثبت كالمحاربة اما باقرار
لكن مفصل فيه السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه مع جنسه والا فلا
قطع لانه قد يظن ما ليس موجبا للقطع موجبا ويسقط حده دون المال بالرجوع عن الاقرار ولو اثناء
القطع لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لسارق واما بينته اما بالنسبة للمال فيكفي رجل وامراتان او يمين
كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق دونهما ويشترط كونها بالنسبة للقطع ذكرين عدلين
ببيان المشهود به كما ذكر ويقولا لا نعلم له فيه شبهة وتقبل شهادة الحسبة ولو اقر بسرقة مال غائب
او غير مكلف والحق به السفيه او وطء امة زنا مع اكراه او غيره او شهدا اي اثنان عليه حسبة
بالسرقة او الزنا اخر القطع مع حبسه لطلب المالك او وكيله لانه ربما اباح له المال لا حد زنا
فلا يؤخر لطلب مالك لعدم توقفه عليه لانه محض حق الله تعالى ولان البضع لا يباح بالاباحة ومن ثم
لو قدم وقال كنت ملكتها اياها وانكر المقر او اجتهاده وان لم ينكر لم يسقط الحد بخلاف اقراره بوقفها
عليه اذ لا يحتاج لقبول على ما مر ولم ينظر رعاية لهذا لان الوقف لا يبيح الوطء ومتى حضر بعد
شهادة حسبة على آخر بانه سرق ماله وطلب قطعه قطع وان لم يجدد دعوى بخلاف طلبه للمال
يتوقف على تجديدها لعدم سماع شهادة الحسبة فيه فاذا ادعى اعادا اي الشاهدان الشهادة
للمال وثبت مال دون قطع بيمين ردت حلفها المدعي بعد نكول السارق عن اليمين لان المال
لا يسقط بالشبهة بخلاف القطع على المنصوص المعتمد من تناقض للشيخين فيه لان اليمين المردودة
ليست كالبينة بل كالاقرار والسارق اذا انكر ما اقر به لا يقطع ويجوز لقاض تعريض لمن اتهم او اقر
بما يوجب حد الله تعالى وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع بانكار موجب حد او الرجوع عن الاقرار به سترا
للقبيح وللاتباع في الزنا والسرقة وخرج بالتعريض نحو لعلك لامست او ما سرقت من حرز او ما علمته
بانكاره فهو التصريح كارجع لانه امر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة كما باصله ويجوز
بالتوقف للشهود بحسب المصلحة ولا اثم بجزم لما يعرض بانكار موجب ذلك لا بانكار موجب مال او عقوبة
لادمي فلا يجوز فيهما هنا في دفع القطع ولا يعرض بما يسقط الغرم **باب** في حد قاطع الطريق
وهو البارز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ومن ثم قال
ملتزم للاحكام ولو ذميا ومرتدا على كلام فيه في الاصل وسكران مختارا فخرج الحربي والمعاهد والمكره
وغير المكلف لكنه يضمن المال **اخذ قهرا** اي على جهة القهر اي القوة والغلبة بان كان يساوي او يغلب من
يبرز له حال كون الاخذ **جهرا** اي ذا جهر وان كان الآخذ انثى ولو بلا سلاح ولا يعد اهل القافلة
مقصرين لان كلمتهم لا تجتمع ولا يضبطهم مطاع فخرج الاخذ بغير قهر كان استسلم لهم القادرون على دفعهم

حتى

ثم
ترافعا الينا ام لا
م
فلا يحد بزنا ولا يقطع بسرقة وان شرط حده هنا ولا يقطع سارق ماله لانه حج

151

حتى قتلوا او اخذت اموالهم والاخذ خفية اعتمادا على الهرب فليسوا بقطاع وان ضمنوا لان
ما فعلوه لم يصدر عن شوكة بخلاف المعتمد عليها ليس له دافع من القافلة فغلظت عقوبته ردعا
له وحال كون الاخذ ايضا اما **بعدا** اي مع بعد **عن غوث** يلحق الماخوذ منه لبعد السلطان واعوانه
او لضعفه كان يحاصر اهل طرف بلد على اهل طرفها الآخر فاخذوا اموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثا
او مع لحوق الغوث لكن مع **منع** الاخذ المذكور للماخوذ منه من **استغاثة** تندفع بها عنه **ولو** كان المنع
المذكور **ببلد** يكثر فيه الغوث كان دخل جمع دارا ليلا او نهارا ومنعوا صاحبها من الاستغاثة
بان خوفوه بالقتل او نحوه **فقاطع طريق** خبر ملتزم المخصص بالوصف لان المنع من الاستغاثة
كالبعد عن محل الغوث ولمزيد جراءة القاطع ناسب ان تغلظ عقوبته اكثر من السارق وحينئذ
يقطع بربع دينار او مساويه اذا اخذه من حرزه ولا شبهة له فيه **ولو** كان الربع او مساويه
لجمع مشتركا بينهم اخذ من حرز واحد وتعدد الآخذون وخص كلا منهم ربع **ويرده** اي الآخذ
ما اخذه ان بقي والا فبدله وجوبا وان اقتص منه **كالسرقة** واستفيد من التشبيه بها جميع من
توقف القطع الآتي على طلب المال وعدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فكل ما قطع به ثم يقطع
به هنا وما لا فلا اذ القطع في كل انما هو لاجل المال لكن المقطوع ثم عضو وهنا عضوان
ويثبت برجلين لا برجل وامراتين **يمناه** اي يمنى يديه للمال كالسرقة **ويسرى رجليه** للمحاربة كما رجحه
القمولي سواء فاقدة الاصابع وزائدتها **او ما بقي** منهما فان فقدت احداهما ولو قبل اخذ المال قطع
الاخرى فقط **ويقطع الاخريان** اي يده اليسرى ورجله اليمنى او ما وجد منهما **ان فقدتا** اي يده اليمنى
ورجله اليسرى قبل الاخذ **او عاد** بعد قطعهما الى اخذ المال بقطع الطريق فلو فقدتا بعد الاخذ
سقط القطع كما في السرقة وقطع كذلك لآية المحاربة الذين يحاربون الله ورسوله قال اكثر العلماء
نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار بدليل الاستثناء آخرها واو للتنويع كما قال ابن عباس على حد
وقالوا كونوا هودا او نصارى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا من الارض ان ارعبوا فقط ويقطع
عضواه **ولاء** لان قطعهما عقوبة واحدة كالجلد في الحد الواحد ولا يترك الولاء **ولو قطعت احدهما**
اي اليد او الرجل لغير **لا** ان قطعت **غيرها** اي غير احدهما **لغير** فاذا لزمه محاربا قود في يمنى يديه
قطعت قودا لما ياتي انه يغلب في ذلك حق الآدمي لا قودا او محاربة ثم قطعت رجله اليسرى للمحاربة
ويوالي بين القطعين وان اختلفت العقوبتان لان الموالاة بينهما مستحقة بقطع الطريق فاذا
تعذر قطعهما جميعا عنه لم يسقط اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ودخل في قوله لغير ما لو اخذ
نصابا بالمحاربة بعد ان سرق واستحق القطع فيقطع للسرقة وللمحاربة ولاء وخرج بقوله
لا غيرها ما لو قطعت غير احدهما بان لزمه قطع يساره قودا فيقطع له ثم يمهل الى البرء ثم يقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى لانهما عقوبتان مختلفتان وقدم القود لان حق الآدمي آكد
ويقتل وجوبا من القاطع دون اخذ مال اي بسببه ان كان وان لم يقصد به اخذ مال **به** اي فيه
قود لاستجماع شروطه **لا** بسبب جرح وجد منه ولم يسر **ويحتم** اي يجب قتله للآية اما الجرح فيه قود

لم يسر فلا يتحتم قوده لان التحتم تغليظ لحق الله فيختص بالنفس كالكفارة والمغلب في قتله
حق الآدمي على الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فيقتل قودًا لا حدًا وحينئذ
فيراعى المماثلة بان يقتل بمثل ما قتل ولا بد من قتله اما قودًا ان لم يعف الوارث او حدًا ان عفا
ولو على مال فيلزمه مع قتله حدًا ومن قتله وليس مثله بلا اذن الامام عليه الدية لورثته ولا قود لتحتم
قتله وبقتل غير اي مغاير لما فيه القود بان قتل غير مكافئه او غير عمد يلزمه كفارة ودية وتحملها
عنه عاقلته في غير العمد وكما يلزمه الدية بعفو من الورثة عليها ويسقط قتله قودًا لصحة العفو
عنه ثم يقتل حدًا وكما تجب الدية ايضا في تركته بسبب موت حصل له بقتل او غيره قبل قتله قودًا هذا
في الحر اما القن فتجب قيمته مطلقا وبه اي القتل الموجب للقود واخذ اي مع اخذ لنصاب من حرز
بغير شبهة يتحتم بعد طلب المالك له المذكور قتل للقاطع وصلب ثلاثًا اي بعد قتله لا بعد موته
حتف انفه صلبه ثلثة ايام بلياليها على خشبة معترضا عليها ليشتهر الحال ويتم النكال نعم
ان خيف تغيره قبلها انزل والمراد يكون صلبه بعد غسل وتكفين له وصلوة عليه ومن قدر عليه بعد اخافة
الطريق وقبل كل من القتل واخذ النصاب عزر وردده كما في نسخة اي بعينه بنحو حبس وتغريب الى
الى ان تظهر توبته وتمام الحد عليه بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي
اقرب محل اليها بهذا الشرط وبهرب صدر من القاطع لنحو رؤية اعوان الامام شردوا بان يتبعوهم
حتى يتفرق جمعهم اذ به تبطل شوكتهم وبتوبة تصدر منهم قبل ظفر بهم سقط عنهم الحد الواجب
لله تعالى من تحتم قتل ومن قطع وتعزير بخلافه بعد الظفر لقوله تعالى الا الذين تابوا الآية فقط اي دون
حق الآدمي كقود وضمان مال وكذا يسقط بها قتل تارك الصلوة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه
الاصرار على الترك لا الترك الماضي بخلاف ساير الحدود ولا تسقط بها ظاهرا الا رجم ذمي زنا محصنا
ثم اسلم كما مر واذا اجتمع على انسان قتل وغيره اخر قتل كرجم وقود وقدم غير القتل عليه لئلا يفوته
ولا يطالب مستحق الغير بالاستيفاء ولو بادر مستحق القتل وقتل عزر وكان مستوفيا ورجع مستحق غيره
الى الدية ان وجبت لا كحد القذف فات حقه وان اجتمع قتل وغيره او غيره فقط فرق غيره فلو لزمه
قتل ولو في المحاربة وقطع وقذف لثلثة وطالبوه جلد للقذف وان تاخر وامهل حتى يبرأ نعم ان
كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه واذا قطع قتل بلا وجوب
مهلة لان النفس مستوفاة وصرح بقوله وقدم غيره مع علمه من تاخير القتل ليبدل منه ما يفصله
وهو انه اذا اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي قدم حق آدمي وان كان اغلظ لبنائه على المضايقة فيقدم
حد القذف وقود الطرف على حد الشرب مع المهلة بينهما لئلا يهلك بالموالاة ثم عند تمحض حقوق الله
تعالى او حقوق الآدمي قدم اخف منها وقعا لانه الاقرب لاستيفائها فورا فلو زنى وسرق وشرب
مسكرا وحارب وارتد جلد للشرب ثم بعد البرء للزنا ثم بعد البرء تقطع يده للسرقة والمحاربة ورجله
للمحاربة ثم يقتل للردة بلا مهلة بين الثلثة الاخيرة وظاهر ان التغريب لا يسقط وعليه يجب انه
يكون بعد القطع والقتل ولو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم قتل بالاول
عند القاضي وبالثاني عند الماوردي والروياني والاوجه ان الامام يفعل ما يراه اصلح ثم ان استوت

العقوبات

العقوبات تغليظا او تخفيفا وترتبت كان قذف او قتل واحدا فواحدا وهلكوا قدم سبق فيحد
لمن قذفه اولا ثم بعد البرء للثاني وهكذا ويقتل بمن قتله اولا وان فات حق غيره ثم ان استوت
من غير ترتيب كان قذف او قتل جمعا معًا قدم بقرعة فمن خرجت قرعته استوفي ولو فوتت حق غيره
في الدنيا بان كان الجاني معسرا او قلنا لبقاء ديات الباقين في ذمته يلقى الله تعالى بها ويقرع ايضا ليتم
اي لاجل استحقاقها واستحقاق اصبعها معًا بان جنى على اثنين فقطع يد احدهما واصبع الآخر معًا
فيقرع بينهما فان قرع صاحب الاصبع اقتص وقطع الآخر باقيها واخذ ارش الاصبع او صاحب اليد
اقتص واخذ الآخر ارش الاصبع فان ترتبا وسبق قطع الاصبع قدم صاحبها وخير الآخر بين
دية جميع اليد وقطعها مع ارش الاصبع وفي عكسه يقدم صاحب اليد ويأخذ صاحب الاصبع ديتها
وان لم يقرع الاولياء بان قتلوه جميعا وزع القتل والدية على الجميع فان كانوا ثلثة فقد استوفى كل
ثلث حقه قودا وله ثلثا الدية اما توزيع القتل فلانه ثابت لكل منهم والدية لئلا توخذ عن
نفسين وهو محال

باب في حد الشرب والتعزير وضمان الولاة

شرب الخمر من الكباير
وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها ساير الانبذة المسكرة نعم
استحلالها غير مكفر بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت اول الاسلام
ثم حرمت ثالث سني الهجرة حد ملتزم لتحريم المشروب وهو هنا مكلف او سكران غير حربي
بخلاف اضدادهم وانما حد حنفي بشرب النبيذ لانه التزم تحريمه في الجملة بخلاف الذمي والعالم
شرب اي تناول بعينه فدخل اكل الجامد وخرج الاستعاط والاحتقان اذ لا تدعو النفس اليهما
فلا يحتاجان للزجر حال كونه مختارا بلا ضرورة ولا عذر بخلاف المكره لانه يباح له والمتداوي
الآتي من خمر او غيره مسكر جنسه وان لم يسكر ما شربه او جمد بعد ان كان مايعا كدرديها وهو
ما رسب في قعر انائها او كان نحو ثريد ما طبخ او ثرد به المسكر او غمس فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحد في الخمر والحق بها غيرها وان لم يسكر حسما لمادة الفساد ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وخرج بالمسكر مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة
والافيون وجوزة الطيب فانه وان حرم لكن فيه التعزير فقط اذ ليس فيه شدة مطربة فلا يدعو
قليله لكثيره ولو تناوله حتى لا يحس المرتطع نحو عضوه المتاكل ولا حد باكل ما عجن بخمر او ثرد به
حتى استهلك ولا بشرب ما فيه قطرات خمر والماء غالب بصفاته لها لاستهلاكها ويحد الملتزم
المذكور ولو كان حنفيا شرب نبيذا وان قل واعتقد حله لقوة ادلة تحريمه وبه فارق عدم حده
بوطئ في نكاح بلا ولي وقبلت شهادته مع شربه لذلك لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه
كوطئ اجنبية يظن انها زوجته ويحد الملتزم المذكور بالشرب وان جهل الحد او كونه مسكرا القلة
مع علم بتحريمه لان من حقه الامتناع حينئذ وسقط الحد بجهل حرمته للمسكر لقرب عهده بالاسلام
او نشئه بعيدا عن العلماء لعذره وسقط الحد ايضا بسبب ظن غيره كان ظن مسكرا اناءا مثلا
لعذره ايضا ومن ثم لو سكر احدهما حتى صار لا يعقل فسكره اغماء اي مثله فلا يلزمه قضاء
صلوات فاتت زمن السكر كالمغمى عليه وسقط ايضا بشرب مسكر لعطش اي لدفعه او دفع جوع

وان وجد غيره ولا لاجل تداوٍ كما نقلاه عن جمع وان اقتضى كلامهما ان الاكثرين على خلافه
واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره وضعف في الشرح الصغير مقابله مع
نقل الامام له عن المعتبرين ولا نظر لعدم اباحتها حينئذ الا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة
لدفع حده وان لم يبح به وحرم شربه لاجل الثلاثة المذكورة وان لم يجد غيره ما لم ينته الامر به
الى الهلاك والا وجب وذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجائع وصح ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم ويجوز التداوي بصرف النجس الا المسكر كما ذكره في الاطعمة مكررا ولو لتعجيل
شفاء بشرط اخبار عدل عارف او معرفة نفسه وسقط ايضا لاساغة للقمة غص بها بمسكر تعين
وخاف الهلاك ان لم يسغ به بل يلزمه ذلك دفعا للهلاك ويقضي ما فاته من الصلوات اذا سكر بما شربه
لعطش وما بعده لانه تعمده لمصلحة نفسه واذا ثبت شربه لما ذكر باقراره او شهادة رجلين لا غيرهما
انه شرب مسكرا وان لم يقولا مختارا عالما لا رائيناه سكران او رائحة فمه او فيه خمر او باقراره كذلك
كالاقرار بنحو البيع بخلافه بزنا او سرقة لابد من ذكر الاختيار والعلم لغلظ عقوبتهما حد وان
تكرر شربه اربعين جلدة ان كان حرا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله عنه
وغير الحر كالمبعض يحد عشرين وقتله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ ويجب
في الجلدات ان تكون ولاء بحيث يحصل بها الزجر والتنكيل نعم يجزي مفرق لم يتخلل بينه ما يزول
به الالم وبحث الاذرعي حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للماثور
وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا اولى وان يكون وسطا
بين الضربين لئلا ينتفي الالم المقصود او يعظم ومن ثم ورد الامر بسوط بين الخلق والجديد
ومنه اخذوا انه يشترط في نحو السوط هنا وفي سائر الحدود والتعازير اعتدال حجمه ورطوبته
ولا يتعين نوع بل يجوز بسوط وعود ونعال وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد للاتباع ويجب ان يحد
حال كونه صاحيا من سكره ليرتدع والا حرم واعتد به ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر
ويحد الرجل حال كونه قائما لا جالسا ولا مستلقيا على وجهه وجلست المراة ومثلها الخنثى عند
جلدها لانه استر لها وخلاف ذلك خلاف السنة فيجزي ولا ضمان على فاعله اذ لا زيادة ويجلدها
رجل لان الجلد ليس من شان النساء ولكن يكون عندها حال الجلد امراة او نحو محرم تلف عليها
ثيابها او تربطها لئلا تنكشف والاوجه في الخنثى انه لا يلفه الا نحو محرمه لما مر انه مع النساء
كرجل ومع الرجال كامراة وفرق الضرب وجوبا على اعضائه لئلا يهلك غير وجهه للامر باتقائه
ولمزيد قبح شينه وغير مقتل كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله اما الراس فلا يتقيه
على تفصيل فيه في الاصل ويحد الاربعين المذكورة لا حال كونها بشد اي مع شد يد بل يديه ليدرى
من المحدود بل يترك بلا شد ليتقي ومن ثم انتقل الضارب عما وضع يده عليه لانه يدل على شدة المه
ويجرد من نحو فروة لا قميص فوق قميص ولو اداه ما ضرب خفيف لرقة جلده لم يبال به
ويكره تنزيها على المعتمد اقامة الحد في المسجد ولا مع رفعها اي اليد من الضارب فوق راسه
بحيث يرى بياض ابطه فيرفع ذراعه لا عضده بحيث لا يرى ذلك لئلا يعظم المه والتعزير لغة

التاديب

التاديب وشرعا تاديب ممن له ولاية على ذنب لله او لادمي لا حد فيه ولا كفارة غالبا وقد
ينتفي مع انتفائهما كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات زلاتهم وعثراتهم فهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وكوطء حليلته في دبرها اول مرة
بل ينهى ولو عالما فان عاد عزر ومثله في تفصيله تكليف القن فوق طاقته وكقتل من رآه يزني
بزوجته على ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا اي حيث علم انه لا شبهة له
صرح به الماوردي والخطابي ونص عليه في الام وقد يجامع الحد لتكرر الردة وتعليق يد السارق
في عنقه بعد قطعها والكفارة كالظهار واليمين الغموس وافساد رمضان بجماع حليلته وقد يجامع
التعزير عدم المعصية كما ياتي في الصبي وكالمكتسب باللهو الذي لا معصية معه وليس خاصا بالامام
او نائبه ولا واجبا عندنا بل عزر وال امام او نائبه وسيد ولو لحق الله تعالى مسيئا بفعل الذنب
السابق او ترك كل منهم التعزير الواجب لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه
او لحق آدمي ولو طلبه كما مشى عليه الحاوي ونازع فيه البلقيني وغيره ويحصل بحبس ولوم
اي توبيخ بكلام وجلد وصفع وتسويد وجه وحلق راس قال الماوردي لا لحية انتهى وكشف
راس واقامة من مجلس ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا افرادا او جمعا فلا يرقى لمرتبة
وصورية ما دونها كافيا واذا جلد او حبس وجب ان يقتصر على دون اقل حده
اي المعزر فلا يبلغ بتعزير حر بالضرب اربعين وبالحبس او نفي نحو المخنث سنة وعبد عشرين
ونصف سنة لخبر مرسل من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واعتضد بعمل الصحابة وللنبي
الوالي ان يعزر ولو مع عفو عن التعزير من المستحق وان توقف الامر على طلبه لحق الله تعالى
لا مع عفو المقذوف عن حد قذف فلا يعزر من عفا عنه مستحق الحد لان التعزير يتعلق اصله
بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد وعزر اب وان علا والحق به
الرافعي الام وان علت ومن الصبي في كفالته وماذونه اي من اذن له في التعزير كالمعلم
صغيرا ومجنونا وسفيها بارتكابهم ما لا يليق زجرا لهم عن سيء الاخلاق وعزر زوج
زوجته لحقه كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلوة وافتى
بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل ويعزر من مر
وان لم يفد الا نحو الزوجة والمولى اذا لم يفد تعزيره الا مبرح فيترك لانه مهلك اي
قد يؤدي للهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما يخشى منه هلاك ولو نادرا وغيره لانه لا يفيد
وتداخل معاص تعددت فيجزي عنها تعزير واحد الا ان تعدد المستحق وضمن عاقلة
المعزر من امام واب وزوج ومعلم ولو باذن الاب لا سيد وماذونه سراية تعزير وقع
منه الى النفس وان عزره الامام لحق ادمي لانه مشروط بسلامة العاقبة فهو شبه عمد وانما
لم يضمن الدابة مستاجرها ورائضها بالضرب المعتاد لانهما لا يستغنيان عنه ولو مات
محدود بحد فلا ضمان ولو مع حده من وال في حر او برد مفرطين او مرض يرجى برؤه
لان الحق قتله نعم ان جاوز المقترك ان جلد الحر ثمانين بشرب اي بسببه فمات ضمن

بالقسط من العدد وان ا عدل الزمن فيضمن في هذا نصف الدية وفي واحد واربعين جزا من
احد واربعين جزا لانه مات من مضمون وغيره وجاز للوالي حد الشارب الحر ثمانين
وغيره اربعين من غير زيادة لقول علي رضي الله عنه وكرم وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقال الزركشي الاحب
الاول لانه السنة والزيادة على اربعين او العشرين تعزير اي فيها شبهه بالتعزير لجواز تركها
وبالحد لجواز بلوغها اربعين ويضمن عاقلة الوالي قاض او غيره لسراية وغيرها ولو كانت
بحكمه بتعزير او حد او قتل بنحو فاسقين ممن ليس اهلا للشهادة كذميين او عبدين او مراهقين
او امراتين هذا ان بحث اي بذل وسعه في الفحص عن حالها لعدم تقصيره حينئذ فالمدار على
التقصير وعدمه لا على مطلق البحث كما افادته عبارة اصله فهي احسن والا يبحث كذلك فهو
الضامن في ماله بل ان حكم بقتل قتل وان حكم بعبدين خلافا للحاوي ومن تبعه ولا نظر لقول احد لهما
لان الهجوم على القتل ممنوع اجماعا ولا رجوع للعاقلة على الشاهدين لبقائهما على شهادتهما وزعمهما
انهما صادقان نعم المتجاهران بالفسق يرجع عليهما كما في الحاوي وهو المعتمد كما بينته في الاصل
لان الحكم بشهادة المتجاهر يشعر بمزيد تدليسه وتغريره اما الوالي فلا رجوع له قطعا لتقصيره
وضمن جلاد في حد او تعزير باذن الامام ما تلف به ولو بالقود هذا ان علم ظلم الامام او خطاه
ولم يكرهه على ما امر به لان حقه الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية ضمن الامام
فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفى وكذا لو لم يعلم ذلك والا لم يتول الجلاد احد فان اكرهه
ضمنا ولو اعتقد تحريم قتل نحو الحر بالعبد وغيره مما هو في محل الاجتهاد الجلاد وحده كجلاد شافعي
قتل باذن امام حنفي حرا بعبد امتثالا لامره بلا اكراه لزم الجلاد فقط قودا او مالا لان حقه
الامتناع نظرا لعقيدته وليس هنا حكم يعتد به حتى يرفع الخلاف لانه اما ينقض او ضعيف المدرك
جدا فكانه لم يوجد وبما تقرر علم ان الكاف للتنظير لا للتمثيل وفي عكس ذلك يختص ما ذكر بالامام
لانه القاتل والجلاد آلته كما مر مع عذره باعتقاده الحل ولا يضمن من عالج غيره بنحو قطع سلعة
وان ادى الى التلف باذن معتبر بان يكون من مستقل او ولي او الامام لما مر في الجلاد وجاز
لعاقل تخلص من محرق وقع فيه وعلم انه لا ينجو منه الا بالقاء نفسه في مغرق لانه اهون عليه من الصبر
على لفحات المحرق وقضيته ان له القتل بكل ما هو اسهل من المحرق وهو كذلك لا تخلص من الم
بمغرق يلقي نفسه فيه وان عدم مخلصا غيره ولا بغيره مما يعجل عليه الموت كما افهمته عبارة اصله
فهي احسن وان عظمت الامه ولم يطقها لان برأه مرجو وجاز لعاقل مستقل بامر نفسه
بان كان مكاتبا او حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها ازالة سلعة بكسرها وحكي الفتح فسكون خراج بين
الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة وتسمى غدة ومثلها عضو متاكل بقطع وغيره لا بخطر
من تركها بان لا يكون في ازالتها خطر او يكون تركها اخطر او والخطر فيه فقط او استوى الخطران
لرجاء السلامة في غير الاخيرة وتوقعها فيها بل ان حصل مفض للهلاك في الثانية انه لم تقطع
بقول الاطباء وجب كدفع المهلكات ويحتمل الندب قالهما البلقيني ولسفيه وللمكاتب القطع في الاولى

او اعتقده

لازالة الشئ اما اذا زاد خطر قطعها او كان الخطر فيه فقط فلا يجوز لا دائه للهلاك فعلم انه يحرم
حتى على المستقل ارتكاب الخطر في قطع ما فيه بلا خوف كذلك ويقتل اجنبي او امام قطع بلا
اذن فمات لتعديه وجاز لاب صغير او مجنون وجد وان علا عند فقد اقرب منه ازالتها
من احدهما حيث لا خطر في الازالة وحيث الترك اخطر من الازالة بان زاد خطر الترك للحاجة
مع مزيد شفقتهما فان استوى الخطران او زاد خطر الازالة حرمت فيضمنان ما تولد منها
احتياطا لحق المحجور وجاز لولي غيرهما كوصي وقاض ازالة سلعة غير مكلف بلا خطر في الازالة
بوجه وان لم يكن في الابقاء خطر والام لم يجز لا يحتاج الى مزيد شفقة ودقة نظر ومن ثم اتجه
ان الام الوصية كالاب فان تعدى لزمه دية عمد لا قود لشبهة الاصلاح كفصد وحجم لغير
مكلف فانه يجوز للولي مطلقا للمصلحة مع عدم الضرر ولا يضمنه لو مات لئلا يمتنع من ذلك
فيتضرر المولى بخلاف اجنبي واب قن وسفيه لعدم ولايته وكذا للولي باقسامه ختان
لغير مكلف وهو باعتبار قدر ما يقطع والزمن الذي يفعل فيه كعادة فيقطع ما يستر جميع
الحشفة ويفعل في زمن يحتمله المختون لانه حينئذ لا خطر فيه بحسب العادة بل هو حينئذ
مطلوب ندبا بل يندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع ولا يحسب منها تقليلا للالم
بل في العقيقة مبادرة للبر ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي الاربعين ثم في السنة
السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلوة اما ضعيف يخشى عليه منه فيجب تاخير ختانه
حتى يغلب على الظن سلامته منه فان لم يخش عليه منه سن تاخيره حتى يحتمله ووجب الختان
ببلوغ وعقل مع احتماله لانه صلى الله عليه وسلم امر به رجلا اسلم وخبر الختان سنة
في الرجال مكرمة في النساء ضعيف وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة
صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب
بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك لان القصد تمرينه وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو يجب
قطعه وانما الذي يقتضيه انه يؤمر بالممكن في ازالتها ويجب ايضا قطع سرة المولود
اذ لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه ويحرم ختان الخنثى المشكل مطلقا ومثله من له ذكران وشك
في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا فالاصلي ولا يختن ميت وان عصى
بالتاخير ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والاوجه ان ثقب اذان الصبية
لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب ويجب
في ختان الذكر كشف جميع الحشفة بقطع ما يسترها ويكفي مسماه اي الختان في المراة فيحصل
بقطع بعض اللحمة التي باعلى الفرج وتقليله افضل للامر به مع تعليله بانه احظى وجب للبغل
في حديث ضعيف واذا وجب ختان الرجل والمراة لتكليفهما واطاقتهما فيجبران عليه اذا امتنعا
بعد امرهما به كغيره من الحقوق الواجبة ومؤنته في مال المختون ولو غير مكلف ثم على
من تلزمه نفقته واذا اجبر الامام الممتنع في زمن معتدل لم يضمنه او في حر او برد لزمه نصف
الضمان لحصول الهلاك من مستحق وغيره ولا يضمن اصل وان ختن في نحو حر ويقتل غير اصل

ختن من لا يحتمله بقول اهل الخبرة اى مع علمه بذلك كما هو ظاهر **باب**
في الصيال وهو الاستطالة والوثوب **يدفع** جوازا او وجوبا كما ياتي **صايل** من آدمي
ولو غير مكلف وحيوان عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته
ولو عن مال وان قل واختصاص ولو لغيره وان ادى الدفع الى قتل معصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم يجب الدفع على من بيده
مال محجور او وقف او وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة
على ما بحثه الاذرعي وانما يتجهان ان لم يخف على نحو عضوه نظير ما ياتي قريبا بل اولى ولو
صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي نحو روحه بماله وله دفع
الصايل قبل ان يضربه ان غلب على ظنه انه قصده لذلك **وهدر** الصايل المدفوع بالاخف الآتي
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة للامر بدفعه وهو مناف للضمان **كسن عاض**
ليد آخر مثلا فانها تهدر اذا نزعها المعضوض المعصوم والحربي فسقطت اسنانه ولو كان
العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال الا ان توقف التخلص عليه ولا يجوز للمعضوض ان
يخلص يده من فم العاض الا **باخف نزع لها يجدي** اى يفيد من فك لحي ثم ضرب فم ثم سل يد
خلافا لعطف الحاوي الضرب على الفك باو ثم بعج بطن او خلع لحييه او عصر خصيتيه
او فقء عينيه او نحوها ولا يجب هنا انذار بقول ويصدق الدافع هنا وفيما ياتي في
عدم امكان التخلص بدون ما دفع به اى لعسر اقامة البينة على ذلك **لا جرة** عطف على ضمير
هدرا وعلى سن **مطلة** بالمهملة اى مشرفة من علو على آخر ثم سقطت عليه ولم تدفع عنه
الا بكسرها وكسرها فلا تهدر وان وجب دفعها اذ لا قصد لها نعم ان وضعت بمحل او حال
يضمن به كروشن او مايل هدرت **ولا بهيمة تمنع طعاما** انسانا **جايعا** منه بان لم يمكنه
الوصول له الا بقتلها فلا تهدر ايضا لانها لم تقصده **ووجب الدفع ولو كان بسلاح** اى قتال
عن بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه لانه لا مجال للاباحة فيه بخلاف المال وصرح بهذا
مع تحوله فيما بعده اهتماما به فمحل وجوب دفع زان ولو باجنبية او ذكر لكن بالاخف في المكر
ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا **وعن منكر** كشرب مسكر وضرب آلة لهو
وقتل حيوان ولو للقاتل ولا يختص ذلك بالصايل فلو علم منكرا ببيت شهر السلاح وهجم على
متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر فان ابوا قاتلهم وانما يجب في البضع والمنكر ومنه قتل نحو
ان امن على نفسه وماله **والا** يامن عليهما او على احدهما **جاز** له الدفع ولم يجب وكذا [illegible]
لمفسدة تزيد على مفسدة المنكر **و**وجب دفع كافر وبهيمة عند الامن هنا ايضا خلافا لما
يوهمه صنيعه **عن نفس** محترم ولو كافرا وبهيمة ولو للصايل لان الاستسلام للكافر ذل
في الدين وللبهيمة لا وجه له لانها تذبح لاستبقاء الآدمي **لا** او **الصايل** على الآدمي اى الحال انه
مسلم معصوم ولو مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

بل يسن

بل يسن للامر به وخرج بالمعصوم زان محصن وتارك الصلوة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
الاستسلام لهم ومر انه لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه بقيده وكيفية دفع الصايل المعصوم
بانواعه انه يدفع اولا **بصياح** كالزجر بالكلام والاستغاثة **وهرب** منه او تحصن بحصن
او نحوه فمتى امكنه ذلك لزمه الزجر فالهرب والتحصن **و**اذا عجز عن التخلص بالصياح
والهرب لزمه **الاخف** فالاخف ان امكن **من ضرب الى قتل** بان يضربه بيده ثم بسوط ثم بعصى
ثم بقطع عضو ثم بقتل لان ذلك جوز للضرورة فقدر بقدرها فمتى عدل لرتبة مع امكان الاكتفاء
بدونها ضمن بالقود وغيره نعم ان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة
الترتيب وكذا لو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه في
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والروياني وهو ظاهر في المحصن فغيره
بحثه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة
اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به وان كان يندفع بعصى
كان يمكنه استصحابها اذ لا تقصير **و**كما يدفع الصايل حقيقة بما ذكر يدفع الصايل مجازا
لما مر في تعريفه بنحو **رمي عين من** اي انسان ولو انثى ومراهقا لا غيره ومجنون **نظر**
اى قصد نظرا محرما ولو من ملكه **الى دار** التي يستحق منفعتها وان لم يملكها فيرمي مستعير ومستاجر
المالك كما رجحه البلقيني **من كوتها** الضيقة او شق باب مردود **او من سطح غير** اى غير الدار
المنظور اليها ولو سطح مسجد ومنارة **وهو** اى والحال ان صاحب الدار **عار** اى مكشوف
العورة وان لم يكن بها سواه **او بها حرمه** اى زوجاته ومحارمه او واحدة منهن او امائه
او امرد يحرم نظره وحدهن ولو مستورات او ببيت مغلق لقوله صلى الله عليه وسلم
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته اى بمعجمتين بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح وفي رواية صحيحة ايضا فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر والمستورة
قد تنكشف فحسمت مادته ولمنع نظر المراهق الحق بالبالغ ولان الرمي تعزير وهو لا يختص
بالمكلف ولذا دفع الصبي الصايل والبهيمة ولا يجب تقدم الانذار قبل الرمي مطلقا خلافا للامام
نعم يشترط رميه حال نظره فلو نظر وولى لم يجز اتباعه وان يكون **بنحو حصاة** من كل خفيف
تقصد العين بمثله وان اعماها فلا يجوز بحجر يقتل او نشاب قال الاذرعي الا اذا لم
يجد غيره ويضمن ان قصد غير عينه وان قرب منها فاذا لم يمكن رمي عينه او لم يندفع بخفيف
استغاث عليه فان لم يندفع ضربه بسلاح وغيره مما يردعه **وان قصد عينه ولكن اصاب**
ما حولها بلا قصد **وسرى** اليها او الى النفس لم يضمن لعذره بخلاف ما لو اصاب بعيدا
عنها بحيث لا يخطي اليه رامها فيضمن لبعده عن الخطا ويضمن اعمى وبصير في ظلمة
ومن لم يقصد نظرا محرما رماه وان جهل ولو ادعى الناظر قصد نظر جائز والرامي ضده
صدق **وان** قامت قرينة تصدق الناظر لانه المقصر وانما يحل رميه **ان نظر حيث**
اى في مكان **لا محرم له فيه متسترة** ولو غير ساكنة والا لم يجز رميه لشبهة النظر الجائز

او معه

ويفرق بين المجنون والمراهق بان المنع في نظر المراهق اشد اذ قد يحمل النساء [illegible] المجنون [illegible] صح

[illegible]

وخرج بالعين غيرها ومن تفصيله وبداره نحو مسجد وشارع لانه الهاتك لنحو حرمه وغاصب
لتعديه وبعار المستور وبحرمه الاجنبي نعم المنظورة ومحارمها على الاوجه رميه وان لم
يستحقوا منفعة الدار وبكوتها الضيقة غيرها فحينئذ لا يرمي من نظر من متسع كباب مفتوح
وكوة واسعة وشباك واسع العيون لتقصير صاحبه الا ان ينذره فيرميه كما في الحاوي
وغيره خلافا لمن نازع فيه كما بينته في الاصل ولو فتح الناظر الباب ولم يتمكن ربه من اغلاقه
جاز له الرمي كما هو ظاهر اذ لا تقصير فان دخل انسان محل آخر بغير اذنه فكصايل فيدفع بالامر
وتيقاتله على ما اخذه الى ان يطرحه ووجب الانذار هنا لا في رمي العين لانه منصوص كاهدار
ثنية العاض وغيره مجتهد فيه ولو قتل الداخل وادعى الدفع كلف بينة ولو بانه دخل شاهرا سلاحه
مطلقا او بسلاح وهو معروف بالفساد وبينهما عداوة ولا يجوز رمي اذن مستمع لان السمع ليس
كالبصر في الاطلاع على العورات وضمن بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل متلف حيوان ضار نحو
نحو هرة ضارية بان تعودت الاتلاف ولو مرة على الاوجه ليلا ونهارا لان مثلها يجب ربطه
وكف شره ومن ثم لو احكم ربطها لم يضمن اذ لا تقصير والضامن لذلك من يأويها ولو مستعيرا
بخلاف غير الضارية لان العادة الحفظ عنها لا ربطها وتدفع الضارية على نحو طير او طعام
لتاكله كصايل فيجب رعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضاريته ساكنة خلافا للجمع لامكان التحرز عن
شرها مع عروض ضراوتها بانها فارقت الفواسق الخمس ولا اثر لليد فيها باختصاص والحق بها الامام
كل موذ بالطبع كاسد وذيب ويضمن من بداره كلب عقور بصيرا دخلها باذنه ولم يعلمه بحاله بخلاف
ما اذا كان ببابها مربوطا لانه ظاهر يمكن دفعه ولا تغرير ولا يضمن مالك طير ارسله متلفه لاعتياد
الناس ارساله وضمن متلف بهيمة ليست ضارية سرحت بان ارسلها ذو اليد عليها ولو اجيرا
او مستعيرا او غاصبا او مرتهنا او وديعا او عامل قراض وحدها في البلد او خارجها
ليلا لتقصيره فيه دون النهار للخبر الصحيح بذلك وهو على وفق العادة في حفظ
نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو تعود اهل بلد الارسال ليلا فقط انعكس
الحكم اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ثم اخذ انهم لو تعودوا الحفظ فيهما فالضمان
فالضمان مطلقا او الا ارسال فيهما فلا مطلقا ولو اشترى شاة بثمن في ذمته فاتلفت
قبل قبضها متاعا عند ضمنه بايعها لانها في يده واتلفت ملك غيره فضمنه لا ان فتح محوط
عليه فدخلته واتلفت ما فيه فلا يضمن مرسلها ولو ليلا لان مالكه هو المضيع لماله او سرحت
في الصحراء نهارا قرب زرع غايب عن زرعه بان لا يكون عنده من يحرسه فيضمن مسرحها
ما اتلفته وان لم يتسع المرعى خلافا للحاوي لان ارسالها بقرب الزرع بلا راع الجاء
لها الى الدخول فيه ومحله ان لم يتعودوا الارسال بلا راع والا فلا ضمان لانتفاء
التقصير كما لو سرحت نهارا بعيدا عن الزرع او قريبا منه وتهاون صاحبه في دفعها وخرج
بسرحت ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار او فتح لص الباب او قطعت
الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا او كانت البهيمة مع ذي يد عليها ولو غاصبا فيضمن ما اتلفته

(حاشية: وظاهر ... مالكها ... كذلك وان المراد باليد بها الاختصاص بحيث تنسب اليه عرفا صح صح)

ان لم يقصر

ان لم يقصر مالكه بجزء من اجزائها في حفظ ... ولو بملكه او موات ليلا ونهارا سايقا كان
او قايدا او راكبا فان اجتمع الاولان ضمنا نصفين او الثلاثة ضمن الراكب وحده لان اليد له
خاصة نعم لو غلبت وسيرها لم يضمن لعذره كما لو ند بعيره او تفرقت نحو غنمه لنحو ريح
لا لنحو غفلة ولو امسك بالغ او صبي لجامها فركبت راسها ضمن لتقصيره اذ من حقه ان يضبط
مركوبه او لا يركب ما لا يضبطه ولو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها
مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبته او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا
في انصرافها ضمن الاجنبي والناخس والراد دون من صحبها ولا يضمن بحله قيد دابة
غيره ولا ما نزى من سقطة دابته فمات كما لو سقطت هي ميتة او راكبها ميتا فتلف به شي اما
اذا قصر صاحب المتاع كان وضعه بالطريق او عرضه للدابة فهو هدر مطلقا ويضمن ذو اليد
ما اتلفته حتى مما حمل عليها كتمزيق حطب زاحم حمله على ظهره او دابته وسار وقت الزحام طرق
ثوبا مثلا وكاتلافه وقت الزحام ايضا نفسا او مالا فيضمنه مطلقا لتقصيره بدخوله بالحطب
في الزحام سواء كان المتلف مقبلا ام مدبرا وكتمزيقها انسان مقتف ثوب من اتفاه في
غير زحام اي بسار الجهة قفاه او ثوب اعمى او معصوب العين لنحو رمد والجهة او شيا معه
هذا ان لم ينبه صاحب الثوب او كان اصم ولم يكن من المتلف نفسه او ما عمر جذب لتقصيره
ايضا وان لم يكن زحام بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا اصم وجاوا عمى او نحوه ونبههما
نعم يضمن من لم يجد منحرفا ولو مقبلا بصيرا لانه في معنى الزحام وكذا يضمن الجدارات
مطلقا قال الاذرعي الا بناء استحق الهدم ولم يتلف شي من آلته اما اذا كان منه جذب
في الزحام او عدمه فلا يضمن ذو الحطب غير النصف وكاتلاف الدابة شيا بفعلها من نحو
عض ورمح بطرق ليلا او نهارا لانها كالة فهو المتلف بخلاف العبد لان له ذمة واقرب
ما يؤدى منه رقبته فتعلق بها وخرج بطرق في هذا وما قبله اتلافها وهي بملكه او موات وقد
غاب عنها فلا يضمنه اذ لا تقصير بخلاف ربطها بطريق وان اتسع قال البغوي الا ان اذن
الامام في المتسع كحفر البير فيه لمصلحة نفسه ويضمن ذو اليد ما اتلفته بالطرق ولو باسلا
قطرة خلافا للحاوي لا اتلاف بنحو بول الدابة بالطريق ولو ضيقا او بسبب رش ركض
عهد بذلك المكان بان يكون موضع ركض فاذا طارت بسببه حصاة لعين انسان مثلا فلا
ضمان كما في الروضة والمنهاج واصليهما هنا لان الطريق لا يخلو من كل ذلك والمنع من الطرق
لا سبيل اليه وهذا هو الاوجه وان رد بانه احتمال للامام وبان المنقول عن نص الام ...
ما في الروضة واصلها في الحج من الضمان وجزم به في المجموع لان الارتفاق بالطريق مشروط
بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وتفرق على الاول بان هذين عنهما مندوحة فاشترط
لجوازهما سلامة العاقبة بخلاف ما نحن فيه اما ركض مفرط في وحل او ركض بمحل لم يعتد فيه
فيضمن ما تولد منه لمخالفته للعادة وضمن متلف بطرد لبهيمة من زرع له في ملكه
او غيره راها به والحال ان زرعه قد حف بزرع غيره فاذا اخرجها الزرع غيره فاتلفته

(حاشية: حطب؟ وكاتلافه نفسا احدهم)

(حاشية: من)

ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال غيره وهذا ليس شرطا في الضمان بل في انه اذا لم يمكنه
اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره لم يجز له فيصير حينئذ ويتركها في زرعه بارش
يغرمه لمالكها لما اتلفته ولو دخلت دابة مسيبة ملكه فاخرجها من موضع يعسر عليها
ضمنها كما يضمن غافلا علم سقوط نخرته التي يريد ان يقطعها عليه ولم يعلمه وان دخل
ملكه بغير اذنه ومن تنخم في ممر حمام ضمن من زلق بنخامته **باب في الجهاد**
وقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من قاتلهم ثم
ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا فكان فرض كفاية اي ما دام الكفار
ببلادهم فلا يرد احد والخندق واما بعد وفاته فلذلك فحينئذ الجهاد فرض كفاية وهو
الاصل وفرض عين وسياتي واذا لم يمكن بث الاجناد في جميع النواحي وجب ان يبدا
به في الاهم منها وهو الاشد علينا ضررا فان لم يكن اهم بدأ ندبا بالاقرب الينا ويجب ولو
معخوف طرق من كفار وغيرهم لان مبناه على ركوب المخاوف ووجوبه على الكفاية كاحياء
المناسك من الكعبة والمواقف بالحج والعمرة ولو عن فرض الاسلام او من نحو ارقاء ومميزين
فلا يكفي احياؤها بالاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام ولا بالعمرة وحدها خلافا للحاوي
وهما بالحج وحده خلافا للمنهاج كاصله لانها المقصود الاعظم ببناء الكعبة ويجب كل من الجهاد
والاحياء المذكورين كل سنة مرة اما الثاني فظاهر واما الاول فلفعله صلى الله عليه وسلم
له مبدا امره في كل سنة مرة فان زاد على مرة فهو الافضل وان خلت سنة عن مرة لم يجز
الا لضرورة لعجز وعذر لتوقع اسلام قوم منهم اي وادائهم الجزية فيما يظهر ويحتمل خلافه
ولو دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب ومعنى وجوبه كل سنة مرة انه اما ان يشحن
الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل دارهم غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك
وفي ذلك كلام في الاصل ومعنى ما تقرر من ان كلا فرض كفاية انه اذا قام به من فيه
كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين لان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح
دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فطلب الشارع تحصيلها لا من كل احد بخلاف
فرض العين فان كل واحد طلب منه تحصيله فحينئذ تركه من كل من المسلمين اثم اي ما ثوم
به كل من لا عذر له ان علم فرضيته وان غيره لم يقم به وان بعد محله او قصر في البحث
عن فرضيته او قيام غيره به لقرب محله منه بحيث ينسب في جهله به الى تقصيره لتقصيره
اذ لو بحث لعلم وليس هذا مبنيا على ضعيف خلافا لمن زعمه كما بينته في الاصل مع فوايد اخر
ولو قام به الجميع اثيب كل ثواب الفرض وان ترتبوا اذ لا مرجح وصرح جمع بانه افضل من
فرض العين لان فاعله اسقط به الحرج عن الامة ويجب ما مر على الكفاية حال كونه كقيام
بحجج دينية الحاقا لاقامتها باقامة الحجج القهرية بالسيف وذلك بان يكون في خطة الاسلام
من يرد على المبتدعة وغيرهم وتحصل به الكفاية في اقامة البراهين القطعية على اصول الديانات

المقررة

المقررة في علم اصول الدين كاثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها واثبات
النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وظاهر قولهم في خطة الاسلام
الى آخره سقوط الفرض بواحد كذلك في بعض اقاليم الاسلام وهو بعيد لاتساع خطة
الاسلام فلا فايدة لوجود ذلك الفرد لانه لو نزل بالناس البعد عنه ما يحتاج لرده لتعذر
وصولهم اليه فالذي يتجه انه لا بد في كل اقليم من واحد كذلك بحيث لو نزل باهل ذلك الاقليم
ما يحوجهم اليه سهل عليهم مراجعته ويفرق بين هذا والافتاء الاتي بان ذاك يعم الاحتياج
اليه متكررا فتقيد بمسافة القصر بخلاف هذا وكقيام من فيه كفاية وهو المسلم المكلف
الحر الذكر الواجد لما يكفيه الذي ليس ببليد بعلوم الشرع التفسير والحديث والفقه
الزايد على ما لا بد منه حتى ينتهي فيها الى درجة فتيا وقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ويجب ان يكون في كل مسافة قصر مفت وانما لم يجز اخلاء المسافة
هنا لعدوى عن قاض لكثرة الخصومات ولا ياثم مفت او معلم امتنع حيث كان هناك
غيره وهو عدل اي ومتاهل لذلك كما هو ظاهر واسقط من اصله القيام بعلوم الشرع اي التي
لها تعلق به من التفسير والحديث والفقه والاتها حتى المنطق الذي بايدي الناس الان والطب
المحتاج اليه لمعالجة الابدان بخلاف ما لا يتعلق به كالهندسة والعروض ولا يغني عن ذكر الفتيا
لان علم معاني الايات والاحاديث التي لا تتضمن احكاما فرض كفاية وهو غير شرط في المفتي
ولا يجب كما في المجموع خلافا للاحياء الهجرة من بلد لا مفتي فيها ان امكنه الذهاب لمفت وقيام
متاهل في كل قطر بوظيفة دفع شبه عارضة في الاعتقاد والاحكام وذكر هذا ايضاح والا فهو مفهوم
مما قبله ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستامن جايع لم يصل لحال الاضطرار وعار او
نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة
او نذر او وقف او وصية بسد حاجات المحتاجين ولا تتقيد الحكم بستر العورة والواجب
سد الضرورة لا تمام الكفاية اما المضطر فيجب اطعامه وان احتاجه المالك في ثاني الحال
وقيام بوظيفة امامة وبوظيفة قضاء في كل مسافة عدوى لما ياتي في بابه والمعنى فيه ان
الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف وبوظيفة شهادة تحملا ان لم يدع اليه والا فهو فرض عين
واداء بتفصيله الاتي في الشهادات لمسيس الحاجة اليها في حفظ الحقوق وبوظيفة امر بمعروف
اي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن المنكر والمخاطب به كل مكلف لم يخف على
نحو عضو ومال وان قل او من مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع ولم يغلب على ظنه
ان فاعله يزيد فيه عنادا او كان مما اجمع عليه او اعتقد الفاعل تحريمه ويتصور علم المنكر بذلك باخبار
له به بل وبالقرينة لكونه مقلد المذهب اي مذهب آخر لم يعلم ولا ظن بقرينة اخرى ابتغاله عنه بما يظهر في
كل ذلك فعليه حينئذ ولو فاسقا انكاره وان علم عادة انه لا يفيده بان يغيره بكل طريق امكنه من يد فلسان
فرفع لوال او استعانة بالغير ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب فان عجز انكر بقلبه وذلك
الحديث الصحيح بذلك وليس لاحد تجسيس واقتحام دار بالظن نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى

بيان بليد

ثمانية لا تتم بيضة الاسلام الجهاد وغيره
من مصالح الانام

من

بمنكر لا يتداركه كالقتل والزنا لزمه ذلك ولا يامر وينهى في الدقائق الا عالم او اعلمه العالم
وقيام بفعل حرف مهمة اذ بها قوام المعاش كالبيع والحجامة وكراهته عند من يسرا اها
عرضية فلا ينافي ما نحن فيه والكنس ولكون النفوس جبلت عليها لم يحتج الى حث عليها
وخرج بالمهمة ما يستغنى عنه كالحياكة بالموحدة فليس بفرض كفاية وبفعل تجهيز ميت
غسلا وغيره مما مر في بابه ورد سلام على جمع يعني اثنين فاكثر فرده ولو كان المسلم مميزا
ولو مع سكر لم يفسق به او ذميا او مفارقا للمسلم عليه او امراة حليلة او محرما او عجوزا لا تشتهى
او مسلما بالعجمية ان فهمها السامع او من وراء جدار او مرسلا في كتاب او مع رسول فرض
عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولو عاريا او حماريا او داعيا الا ان استغرق كل منهما لكراهة
السلام عليه حينئذ وفرض كفاية ان كان اكثر لخبر داود بذلك مع حصول المقصود من التحية
والامان حتى من المميز وما ذكر معي هذا ان سن ابتداؤه وان كرهت صيغته لعليكم السلام
والا لم يجب الرد نعم السلام على مستمع الخطبة يجب رده مع كراهته وكان المسلم نحو مبتدع
او فاسق والا لم يجب رده اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ووجب الرد دون الابتداء لان عدم
الرد اقوى في الايحاش ولو سلم كل على الاخر معا او مرتبا وقصد بالثاني الابتداء وجب على كل الرد
والا كان الثاني جوابا ولو سلم على جمع ولو مرتبا بلا انفصال كفاه عليكم السلام ان قصدهم وكذا
ان اطلق على الاوجه وشرط اي الندب والوجوب الاسماع به واتصالها كاتصال ايجاب العقود
كالبيع لا الخلع فيما يظهر بقبولها ولا اثم لتركه الرد ولا يجزى رد غير بالغ مع وجوده ولا رد امراة
عن جمع الا ان شرع لها ابتداؤه على الرجل كما بحثه الزركشي اي بان لم تشتهى ومثلها الخنثى
هنا ولا ينافيه ما ياتي آخر الباب فتامله ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة
ما لم يعلم انه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه فلا تجب الاشارة كما بحثه الاذرعي
والجهاد فرض كفاية على كل مسلم فالكافر ليس مخاطبا به في الدنيا بل في الآخرة خطاب عقاب
نظير ما مر في الصلوة مكلف لرفع القلم عن غيره كمجنون وان تقدر زمن جنونه على الاوجه اذ لا يدرى
اي وقت يحصل والسكران كالمكلف حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو اذن له سيده
لنقصه نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة ذكر لضعف المراة والخنثى عنه غالبا ولا باذن
الامام لمجنون بحال وله الاذن لمن بعلة بصير ولو اعور واعشى وضعيف بصر ان ابصر السلاح
له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به وله مؤن حج كراحلة في سفر يبلغ مرحلتين وزاد ذاهبا
وراجعا ونحوها مع فضلها عن مؤن ممونه كحج غيره والذي يتجه انه يلزمه قبول [illegible]
بلا مرض بين وبلا عرج بين وان قدر على الركوب وبلا فقد معظم اصابع يديه لقوله تعالى ليس على الاعمى
حرج ولا على الاية بخلاف اليسير منها كوجع ضرس وعرج يمكن معه الكر والفر لبقاء القوة والنجدة
معه او حرم على مدين لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر وكذا وليه على الاوجه لانه للمطالب
سفر الجهاد وغيره وان لم يكن مخوفا او كان لطلب العلم دون اذن غريمه ولو ذميا فله منعه منه هذا ان
جاز له حبسه ليساره وحلول دينه وان كان به رهن او ضمين فان اعسر فلا حرمة ولا منع وكذا

ما يحتاج له الامام من بيت المال ولزامه مال نفسه ان لم يكن في بيت المال شي وانما يلزم

ان تاهل

ان تاجل ما لم يحل قبل مفارقته لبلغ السور فيما يظهر وان كان السفر مخوفا اما باذنه فيجوز
بخلاف ما لو لم ياذن ولا منع والوالد فيما ذكر كغيره وامتناع حبسه انما هو لخصوص الفرعية
وحرم سفر لجهاد وحج تطوع دون اذن اصل اب او ام وان علا ولو اذن من هو اقرب منه
مسلم ولو قنا لان برهم متعين عليه اما الكافر فلا يعتبر اذنه لتهمته بميله لاهل دينه
وكذا يحرم دون اذن اصل سفر خطر بان لم يغلب فيه السلامة لبعده مع ركوب بحر او بادية
لتجارة لذلك بخلاف قصير مطلقا وبعيد لا خطر فيه فلا يشترط اذنه كيلا ينقطع معاشه
لا علم شرعي والته فلا يحرم على رشيد قال الاذرعي ذكي يرجى نفعه ليس امرد جميلا يخشى
عليه سفره ولو خطرا لطلبه دون اذن الاصل وان لم يتعين عليه او تيسر له في بلده لكن توقع بغيرها
نحو زيادة فراغ او ارشاد استاذ لانه ان تعين عليه فظاهر وفي هذه الحالة لا يشترط فيه
رشد ولا ما قاله الاذرعي كما هو ظاهر والا فهو يدفع الاثم عن الامة وفارق سفر الجهاد لعظم خطره
ويجري ما يجد كذا في الوالد ولو كان كافرا اذ لا تهمة هنا ويحرم على من لزمه مؤنة اصله او فرعه
السفر مطلقا الا باذنه او باستنابة من ينفق عليه من مال حاضر فان اذن الغريم او الاصل ورجع
عن الاذن او اسلم اصله الكافر ولم يكن اذن له وعلم هو بالحال ولو بخبر ثقة لا ببلوغ كتاب كف
وجوبا عن السفر واقام بمحل بلوغ ذلك ان كان امنا وتعذر عليه الرجوع لخوف الطريق لان عرض الراجع
ان لا يقاتل فان كان مخوفا فيمضي ويتوقى مظان القتل وان امن في الرجوع على نحو ماله رجع
وجوبا الحاقا للدوام بالابتداء ومحل الاخيرة ان يامره اصله بعد الاسلام بالرجوع ومثله تجدد دين
عليه فلا ياثم باستمرار السفر عند سكوت الاصل والدائن وفارق ابتداء السفر فانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ومحل ذلك حيث لم يخرج مع الامام بجعل منه او بجاعل قبل الرجوع ولم تنكسر
قلوب المسلمين برجوعه والا حرم فحينئذ لا يرجع زعيم مثلا وهو من له كلمة على طائفة من الجيش
لانكسار قلوب المسلمين هذا قبل الشروع في القتال اما بعده فيحرم الرجوع منه او من صف
قابل صف الكفار للقتال وان لم يقع الان قتال ولو حرض بلا زاد لوجوب المصابرة ويناوب الامام
بين الغزاة مراعاة للنصفة فلا يكرر اغزاء طائفة مع راحة الآخرين والظاهر وجوب هذا عليه ما لم
تتعين المصلحة في خلافه ولكل من الامام والآحاد تجهيز مسلم ببذل السلاح والاهبة ولو من مال نفسه
وبغير اذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا وله ثواب الاعانة وثواب الجهاد
لمباشرة ومن ثم لو بذل له على ان يكون الغزو له لم يجز اما الكافر فليس لغير الامام تجهيزه لانه قد يخون
وللامام لا غيره لما تقرر استعانة بكافر وان وافق دينه دين العدو لحاجة اليهم لقلتنا ان امن مكره
لو غدر بان عرف حسن رايهم فينا ونحن نقاومهم مع العدو لو اجتمعوا لعدم كثرة الكل كثرة ظاهرة
فان شق علينا معها المقاومة ولم يخرج الحال معها الى عدم وجوب الثبات ويفعل بالمستعان بهم ما يراه
مصلحة لنا من افرادهم قربا من الجيش او خلطهم بهم بان يفرقهم بينهم وله الاستعانة بصبي مراهق
قوي وعبد باذن من ولي او سيد نعم العبد الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة
لا يحتاجان لاذن سيد ومدين باذن غريم وبفرع باذن اصل وبامراة باذن مالك امرها وله

في غير حرم مكة على ما في الام حصارهم والاستعانة عليهم بمنجنيق يرميهم به وما آ يرسله
عليهم ونار يرميهم بها بنحو نفط لتحرقهم وان احتمل اصابته لذراريهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف ونصب عليهم المنجنيق وقيس بهم البقية وصرح البندنيجي بجواز ذلك
وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي والظاهر خلافه ويجوز ذلك ولو كان فيهم مسلم
اسيرا ونحوه وان كثر ونزادهم على الكفار وعلم هلاكهم لئلا يتعطل الجهاد بحبسه منهم ويكره
ذلك لغير ضرورة ولذمي اونحوه واحدا اواكثر لا لمسلم اكرهه الامام على الخروج للقتال
اواستاجره بمجهول اجرة لمثله من خمس الخمس المرصد للمصالح من هذه الغنيمة اوغيرها
لا من اصلها ولا من اربعة اخماسها لان حضوره لمصلحة العامة لا لكونه اهلا للجهاد ومن ثم
اختص جواز استيجاره له بالامام ان قاتل بخلاف المسلم لا اجرة له مطلقا ان تعين عليه
والا فله اجرة الذهاب فقط والا يقاتل الذمي المذكور فلذهاب يستحق اجرة مثله لا للرجوع
وان تعطلت منافعه فيه لان منفعة الحر انما تضمن بالتفويت واجر حرا وعبد دافن
اومجهز ميت فقير عينه الامام لنحو دفنه اوغسله من بيت المال في سهم المصالح خلافا لما توهمه
صنيعه بخلاف ما لو اجبره غير الامام فلا شئ له اوكان الميت غنيا بان خلف فاضلا عن دينه
فاجرة في تركته ثم ان لم يكن بيت مال اولم يتسع سقط اجره اي لم يجب لانه اسقط فرضا
عن نفسه ويوجه صحة استيجاره لتجهيز دون الجهاد بان ذلك لا يتعين عليه عند
مباشرته له بخلاف هذا فلم يستحق حينئذ شيئا لتعينه عليه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه
فانه يستحق كما يستحق المعين للدفن على ان الاستحقاق ثم ليس في مقابلة الجهاد بل في مقابلة
الذهاب فقط كما مر فلا اشكال ولا عذر للمصنف في حذف تفصيل المسلم المكره السابق
خلافا للشارح الجوجري ورق حربي قهره حربي آخر قال الامام وقصد تملكه بنفس
القهر والاستيلاء ان كان المقهور كاملا حتى لو قهر قن سيده اوعتيق معتقه اوامراة
زوجها او والد ولده اوعكسه بنية ملكه وبطل الرق والولاء والنكاح والدين وعتق الولد
لان الدار دار اباحة ورق حربي غير كامل من امراة ولو زوجة مسلم اوذمي كما ياتي وخنثى وصبي
ومجنون وقن ولو مسلما بالغا عاقلا قهرناه فيصيرون بنفس الاسر ارقاء نعم المراد برق القن
استمراره لا تجدده ومثله المبعض تغليبا لحقن الدم ويكونون كساير اموال الغنيمة ويضمن الامام
بقتلهم ولو لنصرهم قيمتهم للغانمين وبما تقرر في عبد فيه شرح اي ان الاصح قتله على الاوجه دون
من قهرهم من ذكر ولو كان ذميا عتيق ذمي بان التحق بدار الحرب فقهره بها حربي فيملكه مطلقا اذ
اسرناه فيرق ان كان ناقصا لان معتقه لو فعل ذلك استرق فهو اولى وبه فارق كتابيا عتقه مسلم
محارب اما الكامل فيتخير الامام فيه كما ياتي وترق حربية بقهر حربي واسرنا ولو كانت حاملا من مسلم
لاسلام ابيه وان لم يرق حملها للضرورة والامتناع تملك الحامل حملها انما هو في حال الاختيار والا
اسر الكامل الذي هو رجل اي ذكر بالغ عاقل حر اجتهد وجوبا الامام اونايبه في الاحظ للاسلام
والمسلمين فلمصلحة لهم لا بالتشهي فان خفي عليه الاحظ في حبسهم حتى يظهر له استرقه اوبعضه
الحال

ويوجه صحة

دونه

ولو عرض

ولو عرض بالالة وفرشنا ادمن عليه بتخلية سبيله اوفداه بمال يؤخذ منه اوباسيرا واكثر ولو ذميا
اوباسلحتنا التي بايديهم اما اسلحتهم فلا يبدلها لهم الا باسري منا والفدا الذي ياخذ منهم
غنيمة فيقسم قسمتها اوقتله بضرب عنقه بنحو سيف لا تحريق ومثله وذلك للاتباع في
الاربعة وانما يتخير بينها ان بقي على كفره لا ان صار بعد الاسر مسلما لان اسلامه يعصم دمه
فحينئذ يختار فيه ما سوى القتل وانما يفادي من عز في قومه ولم يخش فتنة في دينه اونفسه
وعصم بالبناء للمفعول من اي حربي مكلف رجل اوامراة اسلم ولو حوفا قبل ظفر به
فلا يقتل ولا يسترق وعصم باسلامه ايضا ماله وولده وان سفل حيث هو حمل لم تسترق
امه قبل اسلام الاب اوصغير حرا ان لم يبلغ ولو مقاتلا اومجنون وان طرا جنونه لخبر
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولان فرعه المذكور يتبعه في الاسلام بخلاف
البالغ العاقل وعتيقه لئلا يبطل ولاؤه ومثله عتيق المسلم بالاولى لا زوجته فلا يعصمها اسلامه
من السبي والاسترقاق ومثلها حربية تزوجها مسلم فترق بالاسر على المعتمد وكذا زوجة ذمي
لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وفارقت عتيقه بان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع وان
تراضيا والنكاح يرتفع باسباب لحدوث الرق وانما امتنع ارقاق زوجة من بذل الجزية
وابنته البالغة لاستحالة استقلالهما ببذلها فكانتا تابعين وهنا يستقلان بالاسلام
فلم يمكن التبعية فيه وبطل بحدوث رق على زوجة مسلم اوغيره ولو بعد الوطي بالسبي او زوج
ناقص بالسبي وكامل بالاسترقاق قبله المن ولهذا لا بسبب نقله من شخص الى آخر نكاح لزوال
ملكها عن نفسها فعن زوجها اولى اما نقل الرق بان كان المسبي رقيقا كان سبي قن ذكرا وانثى
متزوج فلا يبطل به نكاح وان سبيا لانه لم يحدث رق وبطل بحدوث رق لا نقله على اجير اوموجر
اجارة بين حربيين لزوال ملكه عن المنافع كالاعيان وعلى داين ومدين دين لم يتعلق به دين ذمته
لزوال ملكه عن الدين كالاعيان ايضا ونازع فيه البلقيني بما رددته في الاصل لا اجارة
اودين لحربي رق على ملتزم للاحكام وهو المسلم والذمي وكذا المعاهد على الاوجه اوله اي لملتزم
والمعاهد على حربي رق اما الاول فلكون ذمته فيطالب سيده الاجير والمدين ما لم يعتق على الاوجه
واما الثاني فلان ملك المنافع تام كالاعيان فكما لا تنقطع عين مملوكة للملتزم لا تنقطع منفعة
مملوكة له بخلاف منفعة البضع فانها استباح ولا تملك ولهذا لا تضمن باليد فيستوفي منفعة
من العين الموجرة سواء نفسه وذا الرق التي غنمت وغيرها اوقضي دين عليه مما له غنم اي من المال
الذي له اذا غنم بعد رقه فيقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما يقضي
دين المرتد من ماله واذا قلنا بزوال ملكه بالردة اما معنوم قبل رقه اومعه كان تقارنا الاغتنام
والاسر غير الكامل فلا يقضي لانتقاله للغانمين في الاول ولتعلق الغنيمة بالعين في الثاني فيقدم
على الدين كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن فاندفع ما في الاسعاد هنا ولا يبطل باسلام صدر من
حربيين اواحدهما وامان بجزية اوتامين لهما اوقد جرى بينهما عقد معاملة اونحو مهر عقد
جرى بينهما ولا دين لزم به اي بسبب ذلك العقد وان تاخر اسلام الثاني لالتزامه بعقد فاستديم حكمه

ولاحدهما صح

١٥٦

بشرط ان يكون غير دين حربي فدينهما يبطل باسلام اذ لا يمكن المطالبة به فيه وكذا بالامان
لكن ان ترافعا كما هو ظاهر وخرج بقوله به دين الاتلاف ونحوه كالغصب فلا يجب اذ لا
التزام ولا عقد يستدام وكره استقلال بغزو بان يغزو بغير اذن الامام او نائبه تأدبا
معه لانه اعرف بمصالح الجهاد وقد يحرم او يندب على ما فيه مما بينته في الاصل نعم ان عطل الغزو
واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان الذهاب لا يستأذن
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى لا استقلال
بفعل براز بقتال فلا يكره لمن عرف من نفسه القوة بل هو مباح لوقوعه من جمع ولم ينكره صلى الله عليه وسلم
وخالف في الروضة فجزم بكراهة الاستقلال به مطلقا وتبعه غيره وينبغي حمل ما هنا على من علم
رضى الامام او نائبه بالمبارزة اذ القياس ان علم الرضى يقوم مقام الاذن هذا ان لم يطلبها كافر
والا سنت لقوي ما ذون له للامر بها وتكره لضعيف ولو مع الطلب والاذن وكره للغازي قتل قريب
له لم يسمعه يسب الشارع اي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبياء او الاسلام
والمسلمين احتراما للرحم والمحرم الذي لم يسب قتله اشد كراهة من قتل قريب غير محرم اما اذا سمعه
يسب الشارع اي يذكره بسوء او اخبره ثقة بذلك فيما يظهر فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق رسوله
ولو اضطر لقتله لقصده مسلما ولم يندفع الا به او لكونه بطلا ابرز المسلمين ولم يكافئه غيره لم يكره قتله
على الاوجه ويتجه كراهة قتل جلاد وجد غيره لقريبه وتسميته صلى الله عليه وسلم شارعا بمعنى انه
مبلغ الشرع عن ربه وينبغي حمل كلامه عليه فقط وان كان فيه مجاز الان اسماء الله تعالى توقيفية
وكره نقل نحو راس لقتيل كافر الى بلاد الاسلام لانكار الصديق وعثمان رضي الله عنهما له واحتجا بانه
لا ينقل في عهده صلى الله عليه وسلم نعم قال الغزالي لا يكره ان كان فيه نكاية للكفار بل قال الماوردي
يسن حينئذ ولنا اتلاف سائر اموالهم غير الحيوان للاتباع في النخل والعقار لكن يكره اتلاف ما يظن
اي انا نغنمه من مالهم واختصاصهم حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لاحتمال ان يخلف ظننا اما ما لم نظن
غنمه وليس بحيوان فلا يكره اتلافه واما ما غنمناه ولم نخش رجوعه اليهم فيحرم اتلافه كحيوانهم المحترم
والخيل نغنمه ان لم يركبوه لقتالنا وحل قتل ما ركبوه وخفنا ان يركبوه لقتالنا من نحو خيل وبغال الحاجة
الى غزوهم لدفعهم او الظفر بهم للعذر ولو خفنا استرداده وادراكهم لم يجز قتلهم لتعذر احترامهم اما
غير المحترم كالخنزير فيسن اتلافه مطلقا وحل قتل عقلاء رجالهم وان لم يحضروا الصف لنحو عجز عن
القتال او لم يكن لهم راي كراهب وزمن واعمى للامر به نعم الرسل لا يقتلون للاتباع ولا يجوز قتل نحو كل
بالغ عاقل منهم ان قاتل وان امكن الدفع بغيره لكن لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا قتال الا
للاسلام والمسلمين وظاهر ان سب الصبي والمجنون يبيح قتلهما وهو بعيد فالذي يتجه خلافه وحل
رمي نحو نساء وصبيان ومجانين يترس بهن في القتال ولو في قلعة خلافا للحاوي كالمنهاج
والمحرر وان لم يضطر الى ذلك لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او استبقاء القلاع وفارق ما بعده
بان نحو المسلم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فتوقف حل رميه على الضرورة ونحو النساء احقن لحق
الغانمين فقط فلم يتوقف حل رميهم عليها لا رمي مسلم او ذمي او معاهد حر او قن او خنثى يترسون به

فلا يحل رميه الا ان اضطررنا اليه كان كانوا بصف اي مع صف ومع خوف هزيمة بان تقابل الصفان
والتحم القتال ولو كففنا عنهم ظفروا بنا فيرمون حينئذ ويتوقى نحو المسلم بحسب الامكان لان مفسدة
الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام اما اذا تترسوا بهم في قلعة او غير صف فلا يجوز رميهم وان خاف
الرامي على نفسه لانه يغتفر في الامر الكلي ما لا يغتفر في الجزئي وحرم على غاز يلزمه الجهاد دون غيره
كمريض وامراة ادبار وحرم حال كونه ادبا بصف اي في صف المسلمين عن ضعفه اي عن مثلي ذلك الصف كان يكون
مائة والكفار مائتين وان غلب على ظنهم الهلاك بالثبات لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وهو خبر بمعنى الامر وخرج بادبار ما لو قصدوا بلدا فتحصن اهله الى مجئ مدد وحصول قوة
فلا ياثمون لانهم لم يفروا بعد اللقاء ونصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الفرار طالبا كان او مطلوبا اذ الثبات
انما هو شرط في الجماعة ومحل مراعاة العدد المذكور عند تقارب الاوصاف ومن ثم حرم ادبار مائة بطل
منا عن مائتين وواحد منهم ضعفاء لا مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين منهم اقوياء نظرا للمعنى
لا للعدد ومنه يعلم ان ذكر الواحد مثال وان العبرة بان يكون معنا من القوة ما يغلب على الظن انا نقاوم
من بازائنا من العدد ونظير به وبالعكس وكذلك الحال ما رجاله على الاوجه وخرج بالضعف
ما لو زادوا عليه زيادة فيجوز الفرار فان رجي الظفر سن الثبات ولو ان غلب الهلاك بلا نكاية
فيهم واما وجب الفرار او مع نكاية سن الفرار ووقع في شرح البهجة ما قد يخالف ذلك وما هنا اوجه
وجزم بعضهم بانهم لو غلب على ظنهم الهلاك بلا نكاية وهو ضعيف وجب الفرار ايضا ويحرم الادبار
فيما ذكر من الصورتين الا المتحرف لقتال بان يخرج من الصف الى محل يسهل فيه القتال او ليكمن فيه
ثم يهجم او لاجل تحيز الى فئة يستنجد بها وان قلت وبعدت فلا يحرم الانهزام للاية وان كان
فيه انكسار لقلب من انهزم عنهم خلافا للحاوي كالغزالي وامامه لكنه متجه في المعنى لان يحمل الاول
على احتياجه للتحيز بحيث ظن ان وقوفه معهم لا يجديهم شيئا فيتجه حينئذ ولا يلتزم متحيز تحقيق
قصده بالعود بل يكفيه قصده ذلك وان بدا له بعد التحيز ان لا يعود للقتال لان قصده ذلك جوز له
الانصراف ان لم يقتتل المسلمون بسببه والا حرم وتجويز الحاوي كالشيخين في موضع الانصراف لفقد
السلاح وان امكن الرمي بحجر ضعيف ولا حق للمتحرف ومتحيز لمن الجيش فيما غنم بعد اي بعد مفارقتهما
لعدم نصرتهما حينئذ بخلاف ما غنم قبل مفارقتهما لبقائهما وبخلاف ما اذا قرب اعرفا بان
بعد الا ولمن الجيش ويد ركه غوث المتحيز اليها فانهما يشاركان فيما غنم مطلقا كذلك والجاسوس
اذا بعثه الامام لينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه
اكثر من الثبات واطلاق ان المتحرف يشارك او لا يشارك محمول على ما تقرر فيه من التفصيل وفي قتل
اسير رق بالاسر او بالاسترقاق قيمة على قاتله لانه صار مالا للغانمين اما قبل حكم الامام
فيه بشيء فهدر خلافا للحاوي بل ما فيه لا يعرف له الا للاوزاعي ويمحى بالغسل كتب لهم ان حرمت
اي حرم الانتفاع بها لاشتمالها على نحو كفر او فحش ان امكن محوها مع بقاء عينها والا مزقت
ولا يجوز تحريقها لما فيها من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال وقولهم في غير هذا الباب يجوز
التحريق بل هو اولى من الغسل عند جمع ينبغي حمله على ما لا ماليه فيه وليس فيه شيء من اسمائه تعالى

اي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر صح

كيفية الانبياء

معرضة

وابيح من غير ملك خلافا للحاوى لمن شهدها اى الوقعة وهو مسلم يستحق السهم او الرضخ دون غيره مطلقا
تبسط فى الغنيمة ولو بغير اذن الامام باخذ علف للدواب ولو اكثر من واحدة لواحد من نحو تبن وشعير
وفول وماكول قوت وادم وفاكهة وغيرها من كل معتاد اكله للدواب او للادمى كاف لانهم كانوا
يفعلون ذلك ويقرهم صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عزة ما بدار الحرب غالبا وان امكنه الشراء من
سوق بدارهم بل وان كان معه طعام يكفيه نعم ان ضيق على المحتاجين فللامام منعه وله التزود منه
لما بين يديه من المسافة بقدر الحاجة كالتبسط وخرج بمن شهدها من لحقهم بعد انقضاء الحرب
ولو قبل حيازة الغنيمة على ما اقتضاه كلام الرافعى واعتمده بعضهم فلا حق له فى التبسط كما لا حق
له فى الغنيمة لكن الذى فى المنهاج واصله والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا ووجه
بانه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة وبالعلف مسح الدواب بالدهن المغلى والطعام نحو
البزاة اذ لا حاجة اليها وبالماكول الانتفاع بملبوس ومركوب فان فعل او احتاج فبالاجرة والمغا
نحو سكر ودواء لا يحتاج اليه الا نادرا فان احتاج لمرض اعطيه ببدله ويكاف اكله فوق حاجته
فيأثم به ويلزمه قيمته ولو اضطر لسلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليها اخذ بلا اجرة وله تبسط
فى ذبيحة لحيوان للاكل وان تيسر بسوق لا ليتخذ جلده نحو سقا او خف وانما يجوز التبسط بسائر
انواعه من الغنيمة قبل قسمة واختيار تملك من الغانمين لا بعد ذلك لثبوت ملكهم حينئذ وله التبسط
قبله وان خرج من دار الحرب حتى يصل عمراننا الشامل لعمران اهل ذمة او عهد فبعد وصوله
اذا عاملونا ولم يعز الطعام يمتنع التبسط لزوال الحاجة ولو كان الجهاد بدارنا وعز فيها ما مر
قال القاضى فلنا التبسط وابيح لمن شهد الوقعة ضيافة مثله ممن شهدها ايضا اذ ليس فى ذلك
الا تحمل التعب عنه لا ضيافة غير ممن لم يشهدها فيضمنا بحذف نون الرفع على لغة كما لو ضيف غاصب
غيره بما غصبه وباثما ان علما التحريم وقرار الضمان على الآكل فعلم ان المتبسط لا يتصرف الا بنحو
الاكل دون نحو البيع كالضيف ولكن له اقراضه اى مثله ممن شهدها ما تبسط به وله مطالبته
لكن بعين ما اقرضه او ببدل له منها اى الغنيمة ما لم يدخلوا دار الاسلام لا من خالص ماله لان الآخذ
لم يملكه لكنه احق به ولم تزل يده عنه الا بيد فيطالب به ما بقى طعام الغنيمة والا فلا طلب ورد وجوبا
من الآخذ والذابح او وارثه جلد لبهيمة ذبحها تبسطا الى المغنم ما لم يوكل معها فان اتخذ منه نحو ذلك
اثم وجرت فيه احكام المغصوب ورد وجوبا فاضل عن حاجتهما اخذه للتبسط حيث وصل
للعمران السابق لزوال الحاجة ولا حد ان وطئ غانم او ابوه او سيده امة من الغنيمة ولو قبل اختيار التملك
لان له فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به عذر لقرب اسلامه او بعد محله عن العلماء
ولا ايلاد بذلك الوطى في الحال بالنسبة لحصته اسيرا او معسرا خلافا للحاوى فيهما لعدم الملك فان ملكها
بعد ثبت اى انه لما كان له حالة الوطى شبهة الملك اى لقدرته على اختيار التملك حينئذ وهو موجب
لملكها كالمالك لها حينئذ فلا يشكل ذلك باتفاقهم على ان شرط الاستيلاد ملكها حال الاحبال من غير
مانع وولده حر كله وان اعسر نسيب للشبهة بقيمته اى مع قيمة الولد على الواطى لانه منع رقه
باحباله مع عدم تقويم الام عليه ومع مهر لمثل الموطوءة عليه للشبهة ايضا برد اى مع رد كل من المهر

آو جعله جزا شرط محذوف صح

كان صح

والمهر

١٦١

والمهر فيها اى الغنيمة لا قسطه اى نصيبه منها فلا يجب رده بل يمتنع اخذه منه ان ضبط
بان انحصر الغانمون اى تيسر ضبطهم اذ لا معنى لاخذه منه ورده عليه حيث سهلت معرفته
فان لم ينحصروا ولم يفرز الامام الخمس ولا عين شيئا للمغنم رجع اليه نصيبه عند القسمة
وان افرز الامام الخمس وعين لكل شيئا والامة معينة لمخصوصين فوطئها احدهم قبل اختيارهم
تملكها غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس وبعده فهو كوطئ امة مشتركة فيغرم حصة
شركائه وتملك الغنيمة باختيار التملك اذ المعرض به لا بالقسمة وانما اعتبرت لتضمنها له لا لذاتها
ومن ثم لو افرز الامام لكل حصته لم يملكها الا باختياره وقبل التملك له باللفظ او بقبول لما افرز له
~~لهم بالفعل~~ يورث عمن مات منهم حق اختياره ويثبت لوارثه ما كان له من الاعراض والمطالبة
ولا يملك لان للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال وانما استحق ان يتملك اذ لو ملك لم
يصح اعراضه حينئذ فلهم اختياره بعد الحيازة واذا لم تملك الا باختياره فلحر مختار رشيد
منهم وسيد عبده منهم اعراض عن حقه قبل اختياره ولو بعد افراز نصيبه لان القصد
الاعظم اعلاء كلمة الله والمغانم تابعة فبالاعراض يتجرد قصده لذلك المقصود الاعظم
فان قبل ما افرز له او اختار التملك امتنع اعراضه لاستقرار ملكه كسائر الاملاك وانما يصح
الاعراض من غانم غير ذوى القربى لا من ذوى القربى ولو واحدا فليس لاحدهم اعراض عن حقه
لتعينه لهم بالنص كالارث وباقى اصحاب الخمس لا يتصور اعراضهم لعدم تعينهم بخلاف سائر
الغانمين فلو اعرضوا كلهم صرف حقهم مصرف الخمس وخرج بالحر العبد فيعرض سيده لا هو
كما مر نعم المكاتب كالحر ولا يصح اعراض المبعض الا اذا وقع فى نوبته بالنسبة لحصته وبالرشيد
ولى المحجور وغير الرشيد ومنه السفيه كما اقتضاه كلام المنهاج واصله ونقله فى الروضة
من تفقه الامام لالغاء عبارته لكن رجح جمع منهم الاسنوى والاذرعى بان الامام انما فرعه على
الضعيف ان الغانم يملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالى فى بسيطه فيكون الاصح صحة اعراضه
على ما زعمه هؤلاء والمعرض كمعدوم فيسقط اعتباره وفايدته ترجع لباقى الغانمين دون
اهل الخمس وله الاعراض ولو كان سكران او مفلسا محجورا عليه لانه لا يلزمه الاكتساب واختيار التملك
اكتساب نعم ان عصى بالدين حرم اعراضه وان صح فيما يظهر فيهما او كان فيها اى الغنيمة ابوه
او ابنه وقد رق بالاسر او بالارقاق بعده اذ لا يعتق عليه قبل اختياره التملك لعدم الملك لا من
سلب لتعينه لمستحقه بالنص كالموروث والارض والعقار كالمنقول فى جميع ما مر وارض السواد
اى سواد العراق وهو من اضافة الجنس الى بعضه اذ هو ازيد من العراق بخمسة وثلثين فرسخا
وجملته مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا سمى بذلك لكثرة زرعه وشجره والخضرة
ترى من البعد سوادا وقف على المسلمين وقفه عمر رضى الله عنه دون ابنية دوره لما فتحه عنوة
وقسمه بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيارهم التملك اعطوه له وارضاهم ومعلوم فيما مر
ان البذل انما يمكن من الغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه مصلحة له ولما وقفه اجره اى اجر منه

لاهله اجارة **مؤبدا** اذ منها بخراج ضرب عليه لغدان الشعير درهمان والقمح اربعة والشجر
وقصب السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه العضب بالمعجمة وهي
الرطبة والنخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر والغدان قطعة مربعة بين كل جانبين
منها ستون ذراعا هاشميا وجازت اجارته كذلك على خلاف القاعدة **للحاجة** والمصلحة الكلية
وغير نحوه عن المحدث لمصالح المسلمين الاهم فالاهم كالخراج **ومكة** زادها الله شرفا فتحت صلحا
لا عنوة لقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا اي اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية ولخبر مسلم
من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن فبيوتها ارضا وبناء **ملك** لاهلها لا وقف فيصح نحو بيعها واجارتها لكنه خلاف الاولى
وخبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها ضعيف وان رواه الحاكم **ومصر** فتحت عنوة ومن ثم
افتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص وقفها بامر عمر رضي الله عنهما
على موتى المسلمين لما طلبوا شراءها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف
الاصل وفي الشام وبلاد العجم وما والاها تفصيل مهم في الاصل ومحل كون الجهاد فرض كفاية ان لم
يعرض ما يوجب تعينه **والا تعين** وستاتي صورته **كما** يتعين على كل مكلف اراد ان يباشر عقدا
او نحوه ان يسعى في تعلم **ظاهر علم** الاحكام التي يكثر وقوعها في **مكتسب** له كالاركان والشروط لنحو البيع
في الربويات لمن خاض فيها وكواجبات القسم بين الزوجات والقيام بالمماليك ونحو ذلك دون دقائقها
وما لا يعم به البلوى من مسائلها لتعذر الاتيان بها صحيحة مع الجهل بذلك وفرض صحتها لا يمنع اثمه
بتركه تعلم ما ذكر لان من شانه الوقوع في الاخلال بما عليه وفي العقود الفاسدة المستلزم لاكل اموال
الناس بالباطل وعلم من كلامه بالاولى انه يتعين تعلم ظواهر ما يحتاج اليه لاقامة فرايض الدين
ويتعين ايضا تعلم ظواهر علم **توحيد وصفات** لله سبحانه وان لم يكن عن الدليل اذ يكفي فيهما اعتقاد جازم
والتصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ما عدا متشابههما المستحيل ظاهره على الله سبحانه فيفوض
علمه اليه او يؤول بما يليق به تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والحال الذي
يتعين الجهاد فيها هي اما ان يوسر الكفار مسلما او ذميا فيتعين على كل مكلف قدر على الخروج اي
بان وجد اهبة الحج كما هو ظاهر او القتال **خروج لفك مسلم** او ذمي من ايديهم حيث يرجى فكه
وان لم يدخلوا دارنا لان حرمته اعظم من حرمتها فان لم يرج فلا تعين كما لو دخل ملك منهم عظيم
اطراف بلادنا فليس لاحدنا المسارعة اليه لما فيه من عظيم التخطر اما ان يقصدوا بلادنا فيتعين
الخروج **لدخول كفار حد بلاد اسلام** ولو مواتها وخرابها وان بعدت عن العمارة **على كل مكلف** توجه
على الخروج والقتال **مطلقا** اي ولو عبدا او امراة غير ضعيفة ومدينا وفرعا وان لم ياذن من وجب
اذنه فيما مر ونحو اعمى واعرج وان امكن مقاومة الكفار بدون هؤلاء لان دخولهم لدارنا خطب
عظيم لا سبيل لاهماله ولتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية فيهم انتقاما لما هو عليهم
هذا كله بالنسبة لمن كان الكفار على دون مسافة القصر من محله فلا يتعين عليه الخروج لهم ان كان
كاف لان التعين حينئذ يؤدي الى الايجاب عينا على جميع الامة وفيه حرج عظيم بغير حاجة الا اذا

لم يخرج

لانه لا بد على تواب قصر من محله

١٦٧

لم يخرج اليهم كاف فيلزمهم الا بعدين الخروج للحاجة ويشترط وجود الركوب للابعد كالحج والزاد
مطلقا ويجوز الاستسلام لمن قهروا ولم يتمكنوا من الدفع وتوقعوا وان قتلت لان الاكراه
لا يبيح الزنا كما مر **وسن** عينا حيث سمع واحد فقط العطاس والا فكفاية لمن سمعه **تشميت**
عاطس بنحو يرحمك الله او يرحمك الله او يرحمكم الله او ربكم للمسلم ونحو يهديك الله ويصلح
بالك للكافر للاتباع وعند تواليه يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسن ان يذكره بالحمد وان لا
يشمته حتى يسمعه **قد حمد** الله عقب عطاسه بان لا يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس ويجيء فيما يظهر
كان يقول الحمد لله وافضله الحمد لله رب العالمين وافضل منه الحمد لله على كل حال ويسر به المصلي
ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول او جماع ويشترط رفع الصوت بكل بحيث يسمع صاحبه
والتشميت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام الشيء وناسب ما هنا لان العاطس
ينحل منه كل عضو براسه وما يتصل به من العنق فناسب ان يدعى له برحمة يرجع بها بدنه الى
ما كان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه
وسن للعاطس **جوابه** اي من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم للامر به
وظاهر افراد الخطاب وجمعهم في التشميت واقتصارهم على الجمع في جوابه التخيير في الاول دون الثاني
وعليه يفرق بان في الجواب مكافاة لمعروف سبق فناسب تعظيم ذي المعروف ولا كذلك في التشميت
وانما سن الجمع في السلام جوابا وابتداء لاجل الملائكة اي وما هنا في التشميت لا يناسب الملائكة بخلاف
الجواب فلم يتعد القياس فيه دون التشميت ويفرق بين هذا ووجوب رد السلام بان القصد منه
الامن وفي تركه اخافة وهي لا تجوز ومن هذا الاظهار البشر ولا اخافة في تركه ويسن لمن جاءه عطاس
وضع نحو يده او كمه على وجهه وخفض صوته ما امكن للاتباع ويسن رد التثاؤب ما قدر لان الله
يحب العطاس اي لان سببه وهو خفة الجسم محمود لانه ينشا عن قلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب
اليه لاضعافه الشهوة وتسهيله الطاعة والتثاؤب بضد ذلك **و**سن عينا للواحد وكفاية لجمع **سلام**
اي ابتداؤه على كل مسلم غير نحو فاسق او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد وصيغته ابتداء
السلام او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه
كما مر بخلاف وعليكم السلام اذ لا يصلح للابتداء والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد لاجل
الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد للجماعة والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد ومعه
افضل ورد او عليكم وهو الافضل او وعليكم السلام فان عكس كفى لا عليكم فقط ووجب في الذمي
لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه ابتداء وردا وزيادة ورحمة الله وبركاته
فيهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع به للايحاش ويحرم على من تشتهيه على اجنبي يحرم
عليه نظرها ويكره ان منه عليها نعم لا يكره سلام جمع كثير من عليها حيث لا فتنة كما يكره ان على جمع
نسوة بل يندب للابتداء به منهن على غيرهن وعكسه والعجوز الخارجة عن مظنة الشهوة
كالذكر وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه لما مر انه يجعل مع
النساء رجلا ومع الرجال امراة احتياطا ولا يبدا به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان يبدا

بذمي

الا اسرا او القتل ولو في امراة ان امنت
الفاحشة حالا او الا لزمها الدفع صح

ويوخذ منه ضبط المستدرك لصدور الحمد من قصد وقصد او لم يحمد لا يشمت وان حمد لا يقصد بل
نسبة على لسانه من غير قصد وظهر ان ياتي هنا في نحو الفاتحة
والمراد باتيان قراءة او وجوابا ما مر في السلام صح

يكرهم

نعيا فان بان قال استرجعت سلامي او رده علي ايجابا لم يسن له وجوبا ولو تقبله
ان كان مع مسلم ولا يبداه بتحية اخرى كهداك الله او صبحك الله بالخير الا لعذر وتسن لمن
دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وانما يسن ابتداؤه على من
يليق شرعا وحرم خطابه لا على ناعس وخطيب ومصل وساجد لتلاوة او شكر ويرد ندبا
بالاشارة ولا يجب رد بعد سلامه وان قرب الفصل ولا مؤذن او مقيم ويرد كذلك ولا
ملب بل يكره ابتداؤه به لانه يكره له قطع التلبية ويسن له الرد ولا يجب ولا على ذي بول او غايط
او جماع او استنجاء ويكره لهم الرد للنهي عنه في الاول ولا على ذي حمام لانه مأوى الشياطين
نعم الاوجه ان مسلخه ليس مثله هنا واذا لم يلزمه رد يسن له باللفظ كالآكل بفمه اللقمة ولا يسن السلام
عليه ويسن له الرد اما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويلزمه الرد ويسن ارسال السلام
لغايب ويلزم الرسول التبليغ لانه امانة ويلزم المسلم عليه فورا باللفظ في الرسول وبه او بالكتاب
في الكتاب ويسن الرد على المبلغ وان يقول وعليك وعليه السلام واغتفر الفصل بالرد على الخاطب لانه
يسن تقديمه لحضوره كما بينته في الاصل مع فروع اخرى مهمة فصل في امان الكافر وهو اما عام
يختص بالامام وهو عقد الهدنة الآتي واما غيره ولا يختص باحد وهو المقصود هنا لمكلف او سكران
مسلم لا لسير و لا مكره حتى المرأة والعبد ولو لكافر والفاسق والسفيه امان كافر ذكرا وانثى بدار
الحرب وغيرها وامان جماعة محصورين كاهل قرية صغيرة قبل اسرها كما سيذكر وخرج بالمكلف غيره
لالغاء عبارته وبالمسلم الكافر لانه متهم وبما بعده مكره واسير مقيدا ومحبوس وان لم يكن مكرها لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة بخلاف اسير مطلق ببلادهم ممنوع من الخروج منها فانه يصح
امانه لكن لا يكون مؤمنه آمنا بغير دار الحرب الا ان صرح له به ويقبل امر الاسير لانه بالاسر فيه ترتب فيه
حق للمسلمين نعم لآسره تامينه مادام باقيا بيده ثم يتبعه الامام على ما قاله الماوردي كما يجوز قتله
وبالمحصورين غيرهم وضابطه ان يؤدي الامان الى ابطال الجهاد في تلك الناحية فلا يصح من
الآحاد حينئذ امان لابطاله شعار الدين واعظم مكاسب المسلمين وكذا تامين آحاد على طريق
الغزاة مع احتياجنا الى حمل نحو الزاد ولولا الامان لاخذنا طعمتهم للضرر قال الامام ولو
امن ماية الف منا ماية الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع
ويجوز امان امرأة كافرة ولو وحدها قبل الاسر لا بعده لما مر لا امان جاسوس وطليعة
فلا يصح لما فيه من الضرر فيقتل لان دخول مثله خيانة فعلم ان شرط الامان لا يحصل به ضرر لنا
وان لم يظهر فيه مصلحة نعم الاوجه ان امان الامام الذي ينسد به باب الجهاد لا بد فيه من ظهور [illegible]
كان فيه دخول لدارنا ومدة الامان حيث اطلق لا يكون الا اربعة اشهر هلالية كنظيره
فان وقع اثناء شهر كمل ثلثين فان زيد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط اما الزائد لضعفنا
المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ومحله في الرجل لئلا يتعطل الجهاد فالمرأة والخنثى لا تتقيد
امانهما بمدة ثم هو لازم من جهتنا فقط نعم للامام والمؤمن نبذه لتهمة كان استشعر خيانة
وانما ينعقد بايجاب صريح كامنتك واجرتك ولا تخف ولا باس عليك او كناية نحو كن كيف شئت

ومنها

ومنها الكتابة وبقبول للامان على المعتمد ولو بما يشعر به كترك القتال وسبق الاستجارة
ويكفي كالايجاب ولو كان كل منهما اشارة مفهمة فيهما ولو من ناطق وهي كناية منه مطلقا
وكذا من اخرس ان اختص بفهمها فطن والا فصريحة وتنعقد بالرسالة وان كان الرسول
كافرا ومع التعليق بالغرر كان جاء زيد فقد امنتك لبناء الامان على التوسعة احتياطا لحقن
الدماء وقد لا يحتاج للصيغة كما سياتي ومن دخل منهم دارنا بامان من الامام او نايبه
او بذمة امن باهل ومال معه وان كانا بعيدين عنه ولو لم ينص عليهما خلافا للحاوي
ولا احتاج للمال او كان وديعة لحربي بخلاف ما بدارهم الا ان شرط الامام او نايبه دخوله فيه
وتامين الآحاد يفيد امان ما معه من اهل ومال ونفقة فان نقض الكافر الامان وان لم يرجع لدار
الحرب فهو اي ماله فيء فان رق بان اسر وضرب عليه الرق ومات رقيقا اذ الرقيق لا مال له ولا يرق
او رق ثم عتق لم يصر ماله فيئا بل يكون عندنا امانة لوارثه حينئذ فطلبه اي المالك او طلب
وارثه ذلك المال ان مات مورثه في دار الحرب اي دخول احدهما للطلب يؤمنه اي يصيره آمنا
لان له دخول دارنا للطلب من غير تجديد امان كالدخول لاجل تبليغ رسالة وان كان فيها
وعيد وتهديد لنا فان اتهم الرسول حلف ولا يكلف بينة وسماع قرآن او نحوه مما ينقاد به للحق
فان ذلك يؤمنه بنص السنة في الاول والقرآن في الثاني الى اداء الرسالة وسماع نحو
القرآن اي مدة امكان البيان ثم يبلغ المأمن وكدخول الحربي لاجل تجارة فانه يؤمنه
منه حيا بحيث يطلع الامام ان دخل بعام اذن ولي الامام او نايبه كان قال المصلحة من دخل تاجرا فهو
آمن بخلاف عدم الاذن الخاص بغيره واذن الآحاد العام فيجوز اغتيالهم وانما كان الامان
ان المؤمن له هو الدخول لاجل شيء مما ذكر لا قصده وهو كذلك خلافا لما توهمه عبارة اصله
وحرزي فان ظن غير امان جرى منا امانا كان امنه نحو صبي او اخبره مسلم ان الدخول للتجارة
امان فصدقه يلحق بمأمنه ولا يغتال لعذره لا عكسه بان امنه مسلم فظن عدم امان بان قال دخلت
ولم افهم مراده فلا يلحق بمأمنه بل يغتال اذ لا عذر له ويصدق كافر وجد بدارنا فادعى الدخول
لواحد مما ذكر او بامان مسلم فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا
ببينة وقتل كافر مبارزا ولو بغير اذن والا اذا اعين من اصحابه فسكت ولم يمنعهم وان لم يستنجد
لتقصيره بسكوته اما معينه فيقتل مطلقا ويجب حينئذ اعانة المسلم او اذا قتل الكافر
المسلم او ولى واحد منهما منهزما او اذا اثخن احدهما لان الامان كان الى انقضاء القتال
وقد انقضى هذا كله ان لم يشترط واحد منهما ياتي لا ان شرط كف عنه او امانه الى دخوله صفه
او عبيد باطراد كف عنه الى عوده الى الصف مثلا فحينئذ لا يجوز قتله وفاء بالشرط والعادة
لكن اذا فر المسلم منه فاتبعه ليقتله او اثخنه لزمنا وان شرط تمكينه من التذفيف انما
ندفعه عنه ولو بقتله لنقضه الامان في الاولى وانقطاع القتال في الثانية وفي وجوبا دال
عاقد علجا اي دالا على قلعة لعلج وهو الكافر الغليظ الشديد لدفعه عن نفسه بقوته والمراد
هنا مطلق الكافر لا مسلم دلنا ولو في وقت آخر على قلعة بسكون اللام افصح من فتحها ولو مبهمة

لكن فى قلاع محصورة على الاوجه وان كان عندها وقت العقد وهو جاهل بها وقال الزركشي هذه
والحاجة هنا لم تشترط كلفة العمل **بجارية** مثلا ولو حرة لانها ترق بالاسر معينة او مبهمة
والمبهمة يعينها الامام **منها** وفاء بالشرط وصح ذلك للحاجة اما المسلم فلا يصح معاقدته
على ذلك لما فيها من الغرر لكن الذى فى الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه فى
باب الغنيمة تصحيحه انه يصح معاقدته فيعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت
بعد الظفر فله قيمتها وخرج بمنها ما لو قال ولك امة من مالى فلا يجوز على الاصح فى العاقد
على المجهول وانما يجب الوفا **ان فتح** تلك القلعة **هو** اى الوالى العاقد **هو** اي بالطريق الذى
دل به العلج ولو بعد تركه لهم وعوده اليه ويستحقها بتلك الشروط ان وجدت فيها حية ولم تسلم
قبل اسلامه فان لم تسلم او اسلمت بعده او بعده **ولو لم يكن فيها الا هي** وفا بالشرط اما اذا لم تفتح او فتحها
غير من عاقده ولو بدلالته او من عاقده لا بدلالته او ليس فيها الامة او فيها وماتت قبل الظفر
بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شى له لعدم وجود المعلق عليه الفتح
بصفته نعم ان لم يعلم باسلامها قبل العقد استحق اجرة المثل كما هو ظاهر لانه عمل غير متبرع **او**
وفى له باعطاء **قيمة** عنها على المعتمد لا اجرة المثل خلافا للمنهاج كاصله من الاخماس الاربعة
لكن لا مطلقا بل اذا فاتت **بموت** او هرب حصل لها **بعد ظفر** بها لتعذر تسليمها وقد حصلت
فى يد الوالى فكان التلف من ضمانه **او** فاتت بسبب **اسلام** حصل منها قبله **و بعد عقد**
ولو قبل الظفر لتعذر تسليمها له بالاسلام هذا كله ان فتحت عنوة والا بان فتحت صلحا **فان شرط**
اى الجارية المشروطة منهم اى من اهله والحال ان العلج **امان اهله**
زعيم بها وهو سيد اهلها
والزعيم **منهم** عنها **رد** الزعيم اى رده الوالى ان راه مصلحة كما هو ظاهر **مامنه** بان
يرد الى القلعة ثم يستانف القتال لانه صلح منع الوفا بما شرطناه قبله فان رضى بدفعها للعلج
اعطى قيمتها من بيت المال وان لم يكن من اهله سلمت للعلج **او** شرط الزعيم فى صلحه امان **ماية**
من اهله او غيرهم **فعدها** اى الماية واغفل نفسه **قتل** اى جاز قتله لخروجه عن الماية وصح الامان
مع الجهل للحاجة اليه **وان نزلوا** اى اهل قلعة حاصرناها **على حكم** الامام او جمع بالصفات الآتية او
رجل عدل فى الشهادة **عارف بالمصلحة** التى فى الحرب وان لم يكن بصيرا ولا فقيها مجتهدا جاز لان
بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فامضاه
النبى صلى الله عليه وسلم فخرج امراة وكافر وفاسق وقن وغير مكلف وغير عارف بمصالح الحرب لنقصهم
واذا توفرت الشروط فيمن نزلوا على حكمه لزمه الحكم بالاحظ لنا من قتل وارقاق ومن وفداء
ويتخير فى نحو النساء بين المن والارقاق وليس للامام ان يزيد على حكمه فى التشديد وله
ان ينقص عنه فاذا نزلوا على حكمه **فحكم بجزية** تضرب عليهم **او من او رق لزم** ما حكم به ولم يكن
للامام ولا لغيره مخالفته ويلزمه حكمه بالارقاق ويستمر **وان اسلموا** بعد الحكم عليهم به اذ لا
لا ينعم لانه كان جائزا **او حكم بقتل فلا امام** عليهم **و فدا** اى جاز له المن او الفدا لانه اخف وامتنع
... قوله من انه لا يجوز له الارقاق لانه يتضمن ذلا مؤبدا وقد يختار الانسان القتل عليه

او حكم

او حكم **بفدا من** الامام اي جاز له المن لانه اخف من الفداء **وليهرب** وجوبا **اسير قدر** على الهرب
ولم يقدر على اظهار دينه ثم على الاوجه الذى جزم به القمولى وغيره خلافا للامام قياسا على ما ياتى
فى الهجرة وذلك لخلوصه به من قهر الاسر ويلزمه ان يهرب **وان حلف** لهم انه لا يخرج منهم او تركوا عليه
ذلك لان ذلك لا يبيح له اقامة محرمة ثم ان حلف مكرها لم تنعقد يمينه او طائعا كفر عنها **ويقاتل** اسير
ونحوه من قدر عليه قتلا وغيره اذ لا امان **لا ان اطلقوه** وقد **او من** منهم فيحرم عليه اغتيالهم
وان لم يومنهم وكذا ان امنهم ولم يومنوه لان الامان لا يختص بطرف ما لم يقولوا امناك ولا امان
لنا عليك فله حينئذ اغتيالهم لكن يتبعه ليرده وقد امنوه او امنهم فله دفعه عن نفسه بالاخف فالاخف
كالصايل **و بعث** وجوبا اسير هرب ونحوه **ثمن مبيع** اشتراه من كافر باختياره لان العقد معهم
كهو مع مسلم **او بعث به** اي بالمبيع **ان فسد** بيعه لعدم الملك **و** بعث اليهم **ندبا فدا شرط** ان يبعثه
وهو مختار وفاء بالشرط وان لم يملكوه ليعتمدوه فى اطلاق الاسرى ويحرم عليه العود اليهم وان شرط
كالوفاء بشرط اطلاقه على ان يقيم بدارهم وهو لا يمكنه اظهار دينه من غير فتنة وتبين لمسلم بدار كفر
امكنه اظهار دينه ولم يخش فتنة فيه ولم يرج ظهور سهم باقامته هجرة لئلا يكيدوه نعم ان قدر
على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره
باعتزاله عنه دار حرب اما اذا لم يمكنه اظهار دينه او خشى فتنة فيه فيلزمه ان اطاقها اما اذا رجا ذلك
فالافضل ان يقيم **فصـــل** فى عقد الجزية وهى تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
من المجازاة لان المال ماخوذ جزاء لكفنا عنهم مع سكنى دارنا والذب عنهم وجمعها جزى
كقربة وقرى بالقاف واركانها خمسة عاقد وصيغة ومعقود له وعليه ومحل قابل للتقرير فالاول
الامام او نايبه والثانى الايجاب الصادر منه وهو ما يؤدى معنى التقرير وقبوله ويشترط فيهما ما مر
فى البيع الا التاقيت الآتى اسير ونحوه فحينئذ **عقد الجزية هو تقرير الامام او تقرير نايبه** فيها
بنحو اقررتكم او اقررتم او اذنت لكم فى الاقامة او عقدت لكم الذمة وعليه الاجابة ان طلبوها وامن
مكرهم وان لم يرى فيها مصلحة نعم لو طلبها الاسير لم يجب تقريره بها فعقدها من الآحاد باطل
لكن يبلغون المامن ولا يلزمهم شى لما اقاموه وان طال ولا بد ان يذكر لهم التزام الجزية مع الانقياد
كما ياتى لانها كالعوض عن التقرير والثالث المعقود له وانما يعقد **لمكلف** الا لتعويه العامل المصدق
او سكران **حر ذكر** ولو زمنا واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا فلا جزية على صبى ومجنون اطبق
جنونه فان طرا فكالموت الآتى وان انقطع فسيانى وقن ولو مكاتبا او مبعضا وامراة وخنثى لانها
لحقن الدم وهؤلاء دمهم محقون فان كمل ببلوغ او افاقة او عتق وامتنع من بذلها الحق بمامنه والا
استونف له عقد ولا يكفى عقد ابيه وسيده ولو بانت ذكورة الخنثى اخذت منه للسنين الماضية كما رجح
فى الروضة وجزم به فى المجموع عملا بما فى نفس الامر اى مع وجود شبهة العقد من الامام لان الخنثى
يدخلن فيه تبعا فاذا بان خلافه غرم نظرا لكونها اجرة والحنثى فيما مر ان من دخلها بعقد الآحاد
او بلا عقد لا جزية عليه لانه ليس هناك شبهة عقد الامام وانما يعقد لمن ذكر ان **ادعى** وان لم يقم
بينة **كتابا** اى التمسك به تبعا لآبائه كالتوراة والانجيل وزبور داود وصحف ابرهيم وشيث

١١٢

في العقد

عليهم العقد من الامام

مع جوازه

ابا عوضا

كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان الاظهر
انه كان لهم كتاب فرفع اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة
فلا يعقد لهم والحق بهم الصبري الفلاسفة واصحاب الطبايع والمعطلة وانما يعقد لمن ادعى
كتابا ان لم نعلم نحن بخبرهم المتواتر او بشهادة اثنين اسلما منهم دخول جده اى اول آبائه
دخولا فى ذلك الدين بعد نسخ له ولو لشريعة عيسى فتعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل نسخ دينه
او معه ولو بعد تبديله وان لم يجتنبوا مبدله ولمن شك فى دخولهم بعد النسخ او قبله كنصارى العرب
تغليبا لحقن الدم لا لاولاد من تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
وانما تعقد لسامرة او صابية ان لم يعلم تكفير اليهود او النصارى لهم فان عقدت لمن ادعى
تمسكا بما مر ثم بان كذبه باقراره او بعلم القاضى او ببينة اغتيل اى جاز اغتياله لانه لبس علينا
لا ان توثن كما لو عقدت له الجزية فلا يغتال بل يبلغ المامن لانه ثبت له علقة كونه كتابيا وانما يصح تقريره
امام او نايبه ان كان بلا توقيت فيه بان يذكر التابيد فيه او يطلق لان الاطلاق يقتضى التابيد فلا يصح
عقدها موقتا لانه كالبدل عن الاسلام وهو لا يصح موقتا فكذا بدله نعم يصح التاقيت بمقتضى
العقد ويصح معلقا بمشية المعقود عليه كما لو قال العاقد اقررتكم ما شئتم لان له نبذ العقد متى شاء
فذلك تصريح بمقتضاه ولم يصح نظيره فى الهدنة لان موضع عقدها التاقيت وعقد الاحتمال التابيد
ينافى مقتضاه لا بمشية غيره كاقررتكم ما شئنا او ما شاء الله او زيد او ما اقركم الله لانه خلاف
مقتضاه الرابع المحل القابل للتقرير فيه فلا يقر العاقد من اهل الجزية الا فى غير الحجاز من سائر
البلاد بخلافه وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كينبع وخيبر وجدة وما ينسب الى كل من قرى
وجبال وطرق ممتدة فلا يجوز عقدها على الاقامة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب والمراد منها الحجاز المشتملة هى عليه اذ هى من اقصى عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة وما
والاها من السواحل الى ريف العراق عرضا ولا يمنعون ركوب بحر فيه لانه ليس محل اقامة بخلاف جزايره
وسواحله ولو غير مسكونة وانما يجوز دخولهم ولو لمجرد المرور فيه اى الحجاز ما عدا الحرم باذن اى مع اذن
من الامام او نايبه ولم اخرج مطلقا وعزر ان علم التحريم ومع مصلحة للمسلمين فى دخوله كاداء رسالة
وحمل متجر احتيج اليه حاجة لها وقع والا اشترط فى الاذن له فى الدخول اخذ شى منه بقدر ما يراه الامام
برايه ومع اشتراط خروج منه فى العقد دون اى قبل مضى ايام اربعة صحاح فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام
غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهى ممنوع منها والمراد فى موضع واحد فلو
اقام ثلثة ايام فى موضع ثم انتقل الى آخر اى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع ويخرج قبل بلوغ الاربع
لا ان مرض وشق علينا نقله بان كان فيه مشقة شديدة او خيف موته بسبب النقل فانه يترك حتى يبرا
نقله من غير مشقة او خوف فان مات نقل ان امكن قبل التغير والا ووري فيه مواراة الجيفة ولا يدفن
وان وجب نقله ولو لم يتغير ويمنع الكافر الحرم اى دخول حرم مكة شرفها الله تعالى والمراد به ويحرم
له الاذن فى ذلك مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمعنى فيه انهم لما اخرجوا النبى صلى الله
عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان دخله ومرض به اخرج وان خيف موته بسبب النقل

او مات

ولا يؤخذ فى كل سنة الا مرة
كالجزية لما ياتى صح

ويتبع فى تفصيل المرض المذكور اصله
كالمنهاج واصله وهو اوجه مما فى
الروضة واصلها عن الامام انه ينقل
مطلقا وعن الجمهور لا مطلقا صح

او مات ودفن فيه اخرج ولو بعد دفنه ما لم يتهرا لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله له حيا ويخرج
بحرم مكة حرم المدينة لانه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
ويخرج بالبناء للمفعول لرسول اى يخرج الامام او نايبه لمن يسمع رسالته فان قال لا اؤديها الا مشافهة خرج الامام
اليه الخامس المال المعقود عليه فلا يصح عقدها الا بدينار خالص مضروب وهو مثقال اسلامى كل سنة
عن واحد للامر به او بما يساويه وانما لم ياخذوا بقصيته من ان اقلها دينارا وقيمته دينارا لان قيمته قد
تنقص عنه آخر المدة فلا بد من عقدها به وان جاز ان يعتاض عنه ما يساويه ومحل كونه الاقل عند قوتنا والا
جاز عقدها باقل منه على الاوجه ولا يحل الا بمضى السنة فلا يلزمه لما مضى حصة الا فيما ياتى ولو مضى حول
ولم يدفع الامام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب جزية ذلك الحول وانما تعقد بالتقرير السابق
حال كونه بقبول اى مع قبول المعقود له بلفظ صريح كرضيت ويكفى الاستيجاب كاذن لى فى الاقامة على كذا
او كناية مع النية وباشارة اخرس مفهمة وبحث الاذرعى انه لا يشترط اتصاله بالايجاب والقياس خلافه
كما علم من قولى السابق ويشترط فيهما ما مر فى البيع ومع انقياد لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
وعدم تظاهر بمنكر يبيحونه دون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم فلا بد من ذكر ذلك فى العقد لما مر وينبغى
بذكره عن ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ومر انه لا جزية على ذى جنون مطبق
فان تقطع جنونه ولم يمكن التلفيق فلا شى والا فان كثر جنونه لقطع ايام اى ازمنة افاقة كيوم او يومين
فاذا تمت ما اخذت منه الجزية والا اقر بلا حصة لدون العام اذ لا حلول لشى من الجزية قبل مضى السنة
فى ساير الصور الا بالنسبة لمن مات فى اثناء السنة او اسلم او نبذ العقد او جن جنونا مطبقا فى اثنائها
او حجر عليه بسفه او فلس فتوخذ بالقسط اذ وجوبها بالسكنى فاذا سكن بعض المدة وجب قسط ويظهر ان
المراد بقسط فى الاخيرين فيما لو عقدت لهما حال عدم الحجر باكثر من دينار انه يوخذ قسط ما مضى مما عقدت
به فيضارب به الغرماء فى المفلس وقسط ما بقى بحسب دينار آخر الحول لانه لا يجوز العقد لهما باكثر منه كما ياتى
وصورة ذلك فى الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا فان لم يخلف وارثا او خلف غير المستغرق فماله او الباقى
بعد قسط الجزية فى فتسقط الجزية فى الاول والباقى بعد القسط فى الثانى اما لو قلت مدة الجنون كساعة فى
شهر فلا عبرة به ويماكس العاقد ندبا غير سفيه بان يشاح الكافر الرشيد العاقد لنفسه او لموكله
الرشيد ايضا فى قدر الجزية حتى يزيد على دينار فى العقد بل ان امكنه ان يعقد بماية دينار وجب
الا لمصلحة اما السفيه فلا يجوز مماكسته بل يجب ان يقنع منه بالدينار وان اذن وليه بازيد وله
العقد بدون اذنه لمصلحة حقن الدم ويسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى باربعة
خروجا من خلاف ابى حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد
بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد كما فى الروضة عن النص فان زاد الذمى فى العقد
على الدينار لم يفده الندم كالمغبون فى الشراء فاذا طلب الاقالة لم يقله اى لم يجز للعاقد اقالته
بل يطالب بما عقد به جميعه فان امتنع فناقض وان ابى العقد باكثر من دينار قرر به وجوبا
ولو غنيا لانه الواجب اولا وقيد بانه لم يعقد له به الا مع ضعفنا ولزمت الجزية ذمة فقير عند
عقدها واستمرت او طرا فقره بعده فاذا مضت سنون ولم يودها لم اعلم وايسر لم تسقط بالاسلام

اوسناطر ۷ اريد بنا ناظرهم

ي رولانالم ترنانا تا مم

كالديون التي للادميين اذ هما في مرتبة واحدة فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين
دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها وزاد العاقد ندبا على
اقلها حيث امكنه ذلك بالنسبة للغني والمتوسط فقط ضيافة من مر بهم وان لم ينفرد وابتدا منا
وان لم يكن المار من اهل الفيء ويندب له ان يشترط عليهم ثلثة من الايام بلياليها فاقل
فلا يندب له الزيادة عليها لقوله عليه الصلوة والسلام الضيافة ثلثة ايام اي اكثرها ذلك وتزويد
الضيف كفاية يوم وليلة وذكر العاقد قدر عدد ايام الضيافة كماية يوم في السنة ومدة الاقامة
من يوم فاكثر ولا تندب الزيادة على الثلاثة وللضيفان كعشرين في العام من الفرسان كذا ومن
الرجالة كذا على كل منهم او الف كذا على الكل وذكر قدر اكل اي ماكول ولو فاكهة وحلوى ان
اعتيد على الاوجه وقدر ادم بالنسبة لكل واحد وذكر علفا بفتح اللام للدواب ان ذكر جنسا
لكل ما ذكر نعم العلف لا يشترط ذكر جنسه خلافا لما يوهمه صنيعه ولا قدره فيكفي الاطلاق
ويحمل على نحو تبن وحشيش بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد
دواب ولم يعين عددا منها لم تعلف له الا واحدة على النص وذكر منزلا للضيفان
يمنع الحر والبرد من فضول منازلهم وكنايسهم وبيوت الفقراء ويشترط عليهم تعلية الابواب
ليدخلها المسلمون ركبانا ولا يخرج ذو منزل منه وان ضاق ويؤخذ ما ذكر من الجزية والضيافة
او يؤخذ بدله لاهل الفيء اي لاجلهم فتصرف الجزية او بدلها وبدل الضيافة لا هي
لان الحاجة اليها تقتضي التعميم اليهم لا للمصالح العامة برضى منهم لان البدل قد يكون اهون
عليهم ومتولي ذلك الامام او نائبه فليس للضيف مطالبة ببدل كطعام امس او غد وله
حمل الطعام وعند الازدحام يخير المزدحم عليه ويؤخذ ما ذكر من الجزية والضيافة برفق
بلا اهانة كساير الديون والهيئة التي في الحاوي كالمحرر قال النووي باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد خطا اي بل تحرم كما هو ظاهر والصغار في الآية اجراء الحكم عليهم
بما لا يعتقدونه اذ هو نهاية الذل ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين
فعل شيئا من ذلك ويؤخذ ما ذكر من يد مسلم يوكله الكافر في الاداء مثلا لما تقرر ان تلك
الهيئة غير واجبة وتقرير العاقد لمن مر اما بدينار فاكثر او بضعف زكوة عند طلب من تقرر
بالجزية ولو اعجميا اداها من اموالهم الزكوية باسم صدقة لا باسم جزية وتدعونها حكما
وشرطا اذ لا يجب على الامام او نائبه اجابتهم لذلك ان راه لمصلحة فيه للمسلمين فيؤخذ منهم
ضعف الزكوة كشاتين لخمس من الابل ولاربعين من الغنم اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه
مع نصارى العرب وقال هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولم ينكر عليه فكان اجماعا
وله ايضا تربيعها وتخميسها او نحوها بحسب المصلحة وافهم قوله زكوة انه لا يؤخذ منه قسط بعض
النصاب كشاة من عشرين لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا جبران فلا يضعف
ان اخذناه او اعطيناه لانه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص فلو ملك ستا
وثلثين بعيرا مثلا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذه

او هم يتوزعونها وذلك لينتفي الغرر
اي لان ما على كل او الجملة من العدد
اذا وزع على الايام يعرف به قدر
من يضيفونهم كل يوم صح

نعطي

نعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة
مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وزاد العاقد
على الضعف ان لم يف الماخوذ بدينار لكل راس ممن تلزمه الجزية ونقص ولو عن قدر الزكوة
بلا تضعيف كما تفيده عبارة اصله فهي احسن ان وفى الماخوذ منهم يقينا بدينار لكل من تلزمه
الجزية منهم لانه جزية في الحقيقة اذا شرط الضعف فراه يزيد على الدينار فسال الاقالة
ليحط عنه الزايد ويعاد اسم الجزية فانه يقال لان الزيادة انما ثبتت لتغيير الاسم فاذا رضوا به
وجب اسقاطها وتقريرا العاقد لمن مر اما بدينار فاكثر او بضعف زكوة او بخراج كذلك
اي نظير ما ذكر في الضعف من اشتراط عدم النقص عن دينار وان لا يفعل الا لمصلحة وصورته
ان يضرب على ما فتح من ارضهم صلحا على ان تكون الارض لهم خراجا يؤدونه بالشرطين السابقين لا على
ما فتح قهرا من ارضهم ورددناه اليهم بخراج او صلحا بشرط ان تكون الارض لنا كما افادته عبارة
اصله فهي احسن فان هذا الخراج ليس جزية بل هو زايد عليها ماخوذ بعقد اجارة مؤبدة
كما في ارض السواد فهو مستمر على الارض بعد اسلامهم بخلاف الاول فانه جزية تجري عليه احكامها
ومنها انها تؤخذ وان لم تزرع الارض او باعوها حتى يسلموا فيسقط حينئذ واذن الامام
او نائبه في دخول دارنا ولو الحجاز من غير ما لحربي احتيج اي دعت الحاجة الى دخوله رسولا
او بتجارة يضطر اليها او لسماع كلام الله تعالى والا يحتج لدخوله اخذ منه الامام او نائبه ان اذن
له بشرط لاخذ عشر تجارته ولا ياذن له الا بهذا الشرط ما لم ير الاصلح عدمه عشر تجارته كما فعله
عمر رضي الله عنه ولا ياخذ منه الا مرة في السنة وان تردد الى بلده كالجزية ولا يمهله للبيع
الا ان شرط العشر من ثمن ما يبيعه اما بلا اشتراط باذن له واطلق فلا يؤخذ منه ذلك لعدم الالتزام
وزاد في الاشتراط على العشر ونقص عنه ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة كذمي اراد ان يتجر
بالحجاز فياذن له في دخوله بلا شرط ان احتيج لدخوله والا فيشرط العشر او انقص او ازيد
اما اذا اراد ان يتجر بغير الحجاز فلا يؤخذ منه شيء ومحله اذا لم يشترط عليه الامام شيئا من
تجارته برضاه وامن بعقد الجزية ذمي بنسوة اي مع زوجات له ومع ولد له صغير او مجنون
والمراد به الجنس ومع مال له حتى العبيد وان كثروا ومع خمر لم يظهرها وخنزير بيده وبيان
ما يستحقه وان لم يشترطه اعتمادا على قرينة الحال فعلم انه يلزمنا الكف عما ذكر مطلقا عن التقييد
الآتي في الحماية لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة ما ذكر وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
وامن بشرط مع ناقصي قرابة وصهر من نساء وخناثى وصبيان ومجانين وارقاء بخلاف
من لم يشترط دخوله منهم لبعضهم منه وجدد عقد الجزية لمن يدخل في عقدها تبعا اذا
كمل ببلوغ او افاقة او عتق او ظهور ذكورة الخنثى ولا يكتفى حينئذ بعقد متبوعه لانقطاع
التبعية وعزر بمعجمتين اي خصص الذمي وجوبا فيلزمنا امره بذلك ومنعه من خلافه ولو كان
بقال في جميع ما ياتي بناء عن بناء جار له اي من اهل محلته دون جميع اهل البلد كما ذكره الجرجاني

واستظهره الزركشي وقضيته انه لو بعد عن بناء المسلم عرفا اي بحيث امن اطلاعه على عورة
مسلم جاز له تطويله ما شاء وهو محتمل **مسلم** وان لم يشترط عليه في العقد او اذا طول رضي الجار
او كان بناؤه في غاية الانخفاض لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى ولئلا يطلع على عوراتنا ولكون
المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار لم يؤثر رضاه واذا طول او ساوى هدم ما حصل به التطويل
والمساواة وخرج بالجار ما لو انفرد بقرية او بمحل بطرف البلد منفصل عنها فله ان يطول بناءه
ويبقى بناء عال اشتراه الذمي غير مستحق الهدم فلا يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع من طلوع سطحه
الا بعد تحجيره فلو انهدم امتنع العلو والمساواة **وكذا** تبقى كنايس وبيع وصوامع للرهبان
وساير متعبداتهم **بشرط** بان نفتحنا بلدا صلحا على ان الارض لنا ويسكنونها بخراج وشرطوا
ابقاء نحو كنايسهم فيمكنون من ذلك وكانهم استثنوها **وتعاد** المبقاة بالشرط اذا انهدمت
ولو بهدمهم لها تعديا وان لم يشرطوا عودها لانها مبقاة والعمارة ليست باحداث فترم ولو
بآلات جديدة وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة متصلة بالاولى ومن ثم اغتنى عن هذا
مع ذكر اصله له بقوله ويعاد **ويشرط** منهم لاحداثها في هذه الصورة **تحدث** الكنيسة ونحوها
وكانهم استثنوها ايضا وبه يندفع توقف الاذرعي فيه وحمل الزركشي قول الماوردي يمنع
على ما اذا اضطر اليه **ودونه** اي دون شرط احداثها تحدث لكن لا مطلقا بل **ببلد** فتحناه صلحا
على ان الارض **له** يؤدي خراجها لانه لما **صالح** المسلمين **عنه** به صارت الدار والملك له اما ما فتح
عنوة كالمغرب وفارس ومصر على ما مر فيلزمنا منعهم من الابقاء والاحداث فيه كالذي فتحناه
صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا اولم يشرط احداثا بالنسبة للهدم او احدثناه كبغداد والكوفة
والبصرة والقاهرة وما اسلم اهله عليه كاليمن وما وجد في هذين وجهل اصله بقي لاحتمال انه كان
ببرية او قرية ثم اتصل به عمراننا **ويحمى** الذمي وجوبا **به** اي ببلده التي انفرد بها **من مسلم وكافر**
ذمي مطلقا وكذا من حربي ان **لم يستثن** بان اطلق عقد الذمة او شرط فيه ان يحمى منه لان حمايته حينئذ
من مقتضى العقد بخلاف استثناء حمايته فيه لصحة هذا الاستثناء فعلم انهم متى كانوا بدارنا
لزمنا الدفع عنهم مطلقا وكذا دار حرب فيها مسلم او بجوارنا الحاقا لهم بنا في العصمة بخلاف
دار الحرب انتفى عنها ذلك اذ لا علقة بيننا وبينها حينئذ فلا يلزمنا الدفع عنها بدون الشرط
بخلافها مع الشرط لالتزامنا ذلك **وركب** وجوبا الذمي غير ما ياتي لكن **باكاف عرضا** بان
يجعل رجليه من جانب واحد وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة القريبة
والبعيدة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء **ويركب خشب** ولو نفيسة لا نحو حديد بتمييز
له عنا ليعطي كل حقه وانما يركب الحمر والبغال ولو نفيسة كما بينته في الاصل **لا الخيل** فيمنع منه
من ركوبها لان فيها عزا نعم ان انفرد عنا ركبها كما رجحه الاذرعي كظاهر الخبر قال الجويني وكذا البراذين
الخسيسة واطلاقهم اوجه اعتبارا بالجنس ويمنع بالعلم الذكر من حمل سلاح وتختم بذهب او فضة
ولجائز بين باحدها قال ابن الصلاح ومن خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل **ولبس** وجوبا ذمي بالغ
عاقل **وامراة** ذمية كذلك وفي هذا العطف ضعف سلم منه اصله **غيار** لكفر المعجم وان لم يشترط عليهم

وان يخيط كل على نحو كتفه مما لا يعتاد الخياطة عليه ما يخالف لونه للتمييز والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى نحو الازرق وبالمجوس نحو الاحمر ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الآن وتؤمر كل منهم بشد الزنار بضم الزاي خيط غليظ فيه الوان يوسطه فوق الثياب
وتجعله المراة تحت ازارها مع ظهور بعضه ومثلها الخنثى كما هو ظاهر ولا يبدل بنحو منطقة
وثوب وجمع الزنار مع الغيار تاكيد فمن ثم حذفه كاصله ويجزون نواصيهم ولا يرسلون الضفاير
لا بترك تعمم وتطليس ولبس حرير **و** لبس وجوبا ذمي **بحمام** دخله مع مسلم وكذا حيث تجرد
عن ثيابه بحضرته **خاتم حديد** او نحوه كجلجل كما في اصله لا نقد **بعنقه** مثلا للتمييز ايضا **وترك** وجوبا
الذمي **صدر طريق** عند الزحم فيلجا فيها الى اضيقها بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار للخبر
الصحيح بذلك ولا يصدر ولا يوقر بمجلس فيه مسلمون ويحرم الميل اليه بالقلب لا مخالطته بالظاهر
وعزر الذمي وان لم يشرط عليه ذلك في العقد **باظهار ناقوس** اي بسببه **و** باظهار **منكر بيننا** كخمر وخنزير
اكلا وشربا وبيعا واعتصارا وباظهار اعيادهم ومعتقدهم وموتاهم وقراءة كتبهم لما فيه من
اظهار شعار الكفر ومحله ان لم ينفردوا عنا بقرية والا فلا تعزير بذلك وبرفع اصواتهم على المسلم
واستبدالهم اياهم في الخدمة ولو باجرة ولا ينتقض به عهده وان شرط عليهم امتناعهم منه او
انتقاضه به اذ ليس فيه كبير ضرر **ونقض عهده بقتال** صدر منهم لنا بلا شبهة لهم كما مر في البغاة
و بسبب **منع جزية** بان امتنعوا من بذلها عقدا به او بعضه ولو زاد على الدينار **و** بسبب **تمرد**
بان امتنعوا من الانقياد الى احكامنا بالقوة والعداوة لا بنحو هرب وان لم يشرط عليهم الانتقاض
بذلك ولا الامتناع منه فيغضا لون كما في الحاوي لمخالفتهم مقتضى العقد **وكذا** نقض عهده لا مطلقا
كما افادته كذا السور منها **زنا** اي وطي ولو بصورة نكاح حصل منه **بمسلمة** ولواط بمسلم مع علمه باسلامهما
وتجسس اي تتبع لعوراتنا ليطلع عليه الكفار **وايوا عين** اي جاسوس لحربيين **ودعاء مسلم لدينه**
وان لم يجبه **وقطع طريق** ولو على ذمي على الاوجه **وقتل عمد** وان لم يوجب قودا كذمي حر قتل عبدا مسلما
وذكر الله ورسوله ودينه والقرآن بسوء يخالف دينهم فبكل واحد من هذه اذ الواو فيها بمعنى
او ينتقض العهد **ان شرط** انتقاضه به والا فلا وان شرط اجتنابه هذا ما في المنهاج كاصله
والشرح الصغير ونص عليه وهو اوجه من قول اصل الروضة لا ينتقض مطلقا وسوآء انتقض
عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير **وصار** من انتقض عهده بقتال مهدرا
او بغيره ولم يسال تجديد العهد **كحربي كاملاسر** حتى يتخير الامام فيه بين الخصال الاربعة السابقة
في السير لانه كافر لا امان له **لكن اسلامه** اي منتقض العهد ولو بقتال على الاوجه **قبل حكم برقه عصمه**
من القتل والفداء والاسترقاق ويتعين المن لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر واذا انتقض
عهد ذمي **قررنا اتباعه** من نساء وخناثا واطفال ومجانين وارقاء لعدم خيانتهم بتقررون بدارنا
بلا جزية **فان ابوا القرار بلغ نساء** وخناثا **المامن** لان لهن اختيارا **لا صبي** او مجنون فلا يبلغه
احدهما ان **لم يطلبه حاضن** له بل يبقى عندنا حتى يكمل او يطلبه حاضنه اذ لا حكم لاختياره ومن
نبذ الامان ولحق دار الحرب بلغ مامنه اي محلا يامن فيه منا اذا لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

فصل في الهدنة من الهدون اى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على
ترك القتال مدة معينة مجانا او بعوض لا على سبيل الجزية وهى جائزة لا واجبة واركانها عاقد
ومدة معقود عليها او به وصيغة الاول العاقد وهو الامام او نائبه العام او الخاص بها ان كانت
ان كانت للكفار مطلقا او لاهل اقليم كالروم لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما
فلا يهادن وال بغير اذن الامام الا بلدا او نحوها وان تعدد كاهل ذلك ممن هو في ولايته
لتفويض مصلحة الاقليم اليه فلا يهادن جميع اهل ولايته على الاوجه وباذن الامام يهادن ماذونه
واليا كان او غيره اقليما او على الاطلاق لما مر فان عقدها غير من ذكر بلغوا المامن وانما يعقدها
من ذكر بتفصيله لمصلحة نظرها للمسلمين لقلتهم او قلة مالهم او توقع اسلامهم او قبولهم الجزية
بلا مشقة فان انتفت المصلحة فوتلها الى قبولها او الاسلام الثانى المدة فلا يهادن الا اربعة اشهر
فاقل ان كان بنا قوة او ما ثنا الامام او رجل معين عدل في الشهادة ذو راى في الحروب يعرف مصلحتها
في فعلها وتركها فاذا انقضها انقضت وليس له مشيئة اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر
سنين عند ضعفنا فان قال ما شاء الله لم يصح كان فقد شرط ما ذكر في المعلق بمشيئته ولا يهادن
لضعف منا الا عشر حجج فاقل بحسب ما تقتضيه المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا على وضع
الحرب عشر سنين فان احتيج لزيادة عقد على عشر ثم عشر وهكذا بحسب الحاجة وبطل زائد على الاربعة
او العشر تفريقا للصفقة واستثنى البلقيني الزيادة مع النساء فتجوز من غير تقييد بمدة وبقوله
قول الماوردي يجوز العقد على اموالهم مؤبدا والخناثى كالنساء وبطل عقد الهدنة مطلق عن
التقييد بوقت لانه يقتضى التابيد الثالث كهادنتكم او وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا
وبطل العقد ان اقترن بشرط فاسد كبقا اسير منا او مال له اى او اختصاص كما هو قياس ساير الابواب
بايديهم وكشرط رد مسلمة جاءتنا منهم مسلمة او اسلمت عندنا ولو امة او كان لها عشيرة او شرط
عقد جزية بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او بذل مال منا لهم بالعوض قال
تعالى فلا تهنوا الاية وفي ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام اما الكافر وماله فيجوز شرط تركهما
في رد الكافرة والمسلم وفارق المسلمة بضعف عقلها فهى اقرب الى الافتتان واما مع الخوف كان
اضطررنا الى بذل مال لهم لاحاطتهم بنا او تعذيبهم اسرانا فيجب اعطاؤه لهم للضرورة ولا يملكونه
وحيث فسد العقد لم يجز اذا كانوا بدارنا تبييتهم ولا اخذهم على غرة فينذرهم اى يعلمهم بفساده
ثم بعد الانذار يقاتلهم ولا ينفسخ بموت عاقد وعزله ووفى العاقد بشرط صحيح اشتمل عليه العقد
كرد من جاءنا منهم مسلما وان اتصف بالاوصاف الاتية لانها ليست شروطا لصحة اشتراط الرد
خلافا لما يوهمه كلام الحاوى بل للزومه كما يفيده كلام المصنف وعند شرط الرد انما يرد اليهم
اى يخلى بينهم وبينه رجل عاقل لا امرأة لئلا يطأها زوجها او يتزوجها كافر ومثلها الخنثى
ولا غير مكلف لضعفه فان كمل ووصف الكفر رد حر لا رق لانه جاء مسلما مراغما لسيده وانما
يرد من اجتمعت فيه هذه الصفات لطالب له فلو شرط رده من غير طلب فسد العقد
الا من له عشيرة طلبته لان الظاهر ان كلا منهم يحميه فان طلبه غيرهم لم يرد وان كان يحميه

فعلها

الصيغة

الا اذا كان المطلوب قويا فحينئذ يرد اما الطالب يمكنه الانفلات منه او لطالب عاجز عنه
لقدرته على قهره او قتله وللمطلوب قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلى الله
عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله لطالبه الذي رده اليه وتعريض جوازا له من الامام وغيره بقتله
لان عمر رضي الله عنه عرض بذلك لابي جندل لما رده صلى الله عليه وسلم لابيه سهيل بن عمرو فيقول له
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب اما التصريح فيمتنع ولا يغرم الامام من بيت المال وغيره ويصح
بناؤه للمفعول لغير اي لاجل غير من يرد كمهر النساء وقيمة الارقاء لعدم التزام ذلك بل يفسد
العقد بشرطه والشرط الصحيح ايضا كردهم مرتدا جاءهم منا فيلزمهم الوفاء به رجلا كان او حرا
او ضدهما فان ابوا فناقضون ولعدم ردهم لمرتدة خلافا للحاوي ومرتد جاءهم من عندنا فلا
يلزمهم الرد لقوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا
فسحقا سحقا نعم يغرمون مهر الحرة وقيمة القن وبعد العود ترد اليهم القيمة لانه بدفعها صار ملكا
لهم لا المهر اذ لا تصير باخذه زوجة ولخوف نقض للعهد منهم بان بدت امارته لا بمجرد توهم وخوف نبذ
الامام او نائبه العقد اليهم جوازا لعدم انتقاض عهدهم بذلك واما لم ينبذ عقد الذمة بذلك
لانه عقد معاوضة مؤبدة وشرط ابن الرفعة لجواز النبذ بالخوف حكم الحاكم لانه يحتاج لنظر
واجتهاد ورده الزركشي وما يرده ان النابذ هو الامام او نائبه وكل محل النظر والاجتهاد
فلا يشترط حكم قاض وانذرهم بالقتال بعد نبذه عهدهم ويبلغهم مامنهم قبل قتالنا اياهم
ان كانوا بدارنا وفاء بالعهد وبه اي بالنقض منهم بفعلهم شيئا مما مر في الجزية ككتابة
اهل حرب بعورة لنا نبيتهم في بلادهم بلا انذار وان لم يعلموا ان ما اتوا به ناقض لقوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم الاية وفعل البعض كاف ان سكت الباقون ولضعف الهدنة فارقت
في هذا كله الجزية ومن ثم ما جرى خلاف في النقض به ثم ينقض هنا قطعا او عتق عبد حربي
يعني قنه ولو مستولدة ومكاتبا اذا هرب منه ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها
وان لم يهاجر الينا لانه اذا قاهر السيد ملك نفسه بالقهر فيعتق اذ الهدنة لا توجب امان بعضهم
من بعض لا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لان اموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها
المسلم بالاستيلاء وحماهم الامام وجوبا حيث صح عقد الهدنة من مسلم او ذمي او معاهد قصدهم
تسبق الى بطلان عهدهم لا من حربي ولا من بعضهم فلا تجب الحماية منهما لان مقصود الهدنة الكف
لا الحفظ وضمنوا ما اتلفوه على مسلم او ذمي نفسا بالقود او الدية ومالا وضمنا معشر المسلمين
وكذا اهل الذمة ما اتلفناه عليهم نفسا بالدية فقط ومالا بالمثل او القيمة نضمن ولو استنقذ
ذلك المال من حربي بان اخذناه منه ولو مع غرم فيجب رده اليهم كما يرد الى الذمي وحد من
الامام او نائبه بقذفنا اى بقذفهم ايانا ان احصن المقذوف والا عزر وعزر قاذفهم منا
مطلقا كاهل الذمة فائدة قال الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

باب في الذكاة وهي ذبح المقدور والجرح المزهق في غيره والصيد مصدر
بمعنى اسم المفعول وذكر كثير هذا والباب بعده هنا لانهما جنايا اباحة وكثير ذكرها في ربع
العبادات

بان للارقاء

لان طلب الحلال فرض عين والحيوان الماكول غير السمك والجراد اما مقدور عليه او معجوز عنه
والذكوة للاول انسيا كان او وحشيا اضحية او غيرها انما تحصل بمحض اى خالص قطع الحلقوم
والمري ممن يحل ذبحه ياتى فخرج بمحض ما لو شارك نحو مجوسي مسلما ولو في نحو ارسال كلب فلا يحل تغليبا
للحرمة سواء اجرحاه معا ولو احتمالا ام مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما او ذفف جرح المجوسي
اولا وكذا لو انهاه الى حركة مذبوح بخلاف ما لو سبقت آلة المسلم فقتلته او انهته الى حركة
مذبوح وما لو ذبح واحد واخرج الاخر الامعاء او نخس خاصرته معا فلا يحل ايضا لان التذفيف
لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري وكذا لو اقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة من القفا حتى التقيا
لان التذفيف انما حصل بذبحين واخذ الزركشي من تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح
حرم وبقطع ما مات بثقل ما اصابه من محدد وغيره كبندقة وصدمة حجر وجانب سهم وان انهر
الدم وابان الراس وشرط حصولها بالقطع المحض ان يصدر من صايد او ذابح رجل او امراة حر
او عبد مسلم او اهل دين موصوف ذلك الدين بانا معشر المسلمين ننكح فيه اى بسببه اهله فالظرفية
هنا لا معنى لها ان تنا اهله بان يوجد فيه الشروط السابقة في النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وانما حل صيد الامة الكتابية دون نكاحها لان الرق لا اثر له هنا بخلافه ثم ودخل في عبارته
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل ذبيحتهن وهذا الشرط معتبر عند الرمي والاصابة وما
بينهما وخرج به نحو مجوسي ومتولد بين كتابي وغيره ومرتد وشرط القطع المحض ممن ذكر
ان يكون بسرعة فلو تانى فيه حتى انتهى الحيوان الى حركة مذبوح عصى ولم يحل خلافا للماوردي
لانه مقصر بالتانى بخلاف الذابح من القفا وصفحة العنق وادخال السكين في الاذن فانه
وان حرم لزيادة الايلام لكنه اذا وصل المذبح وفيه من الثلثة والحيوة مستقرة فقطع الحلقوم
والمري حل وان لم تنقطع جلدتهما الظاهرة ولا يضر عدم استقرار الحيوة بعد الشروع في قطع
احدهما اذ لا تقصير منه وانما تحصل الذكاة بمحض قطع من ذكر حلقوم مستقر حياة وهو مجرى
النفس دخولا وخروجا ومري مستقر حياة من الحيوانات التي يحل تناولها وهو بالمد والهمز مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فان بقي من احدهما شيء وان قل لم يحل وودجاه في صفحتي العنق
عرقان محيطان بالحلقوم يسميان ودجين ووريدين فيسن قطعهما مع ما ذكر لانه اروح للذبيحة
وسياتى ان ذكاة الجنين ذكاة امه ولا يشترط تيقن الحيوة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل
ظنها بنحو شدة حركة ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه ولو وحده ايضا وصوت الحلق
وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعي
ولا يكتفى بذلك قبل القطع المذكور بل بعده فان شك في استقرارها لفقد العلامات او تكون الموجود
منها لا يحصل به الظن لحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيح نعم انه لو جرح حيوان او سقط
عليه نحو سيف فان بقيت فيه حيوة مستقرة فذبح حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة وان لم يعلم
كما لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبحه او قطع بعد رفع السكين ولهو
لعذر كما اقتضاه كلامهم ما بقي بعد انتهائه الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح او اكل

طلب العلم فرض

بيانا نادا فانتهى به اليها لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر بخلاف ما لو مرض او جاع فذبحه
وقد صار آخر رمق اذ لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويجعل قتلا وانما تحصل الذكاة ايضا
بجارح وهو كل محدد يجرح بحده كقصب وزجاج وحجر لانه اوحى لازهاق الروح الا عظم
ومنه السن وظفر من آدمي وغيره للنهي عن السن والظفر والحق بهما باقي العظام والنهي
عن العظام قال ابن الصلاح وعبد السلام تعبد ويرده الالحاق المذكور فالوجه ما في شرح مسلم
انه لتنجسه بالدم المنهي عنه في الاستنجاء لكونه زاد الجن وعن الظفر لكونه مدى الحبشة الكفار
وقد نهينا عن التشبه بهم ويحل قتل الجارح بنابه او ظفره كما يعلم مما ياتى وكما تحصل الذكوة بمحض
قطع من مر كذلك تحصل بمحض جرح بالالة السابقة لحيوان في اى محل كان حال كونه مزهقا
اى مهلكا بسرعة وان لم يذفف ثم ان ادركه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه
حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او صيل السكين فمات قبل الامكان حل والا كان لم يكن معه
نحو سكين او غصب منه او علق في الغمد بحيث تعسر اخراجها او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف
واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لنسبته الى نوع تقصير في جميع ذلك وهو في الاخيرة بترك
ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق
فعلق لعارض وهو وجيه معنى لكن كلامهم ياباه وهو اى والحال ان الجارح مميز بصير يحيز
للجارح المذكور عن قطع حلقومه ومريئه لعدم قدرته عليه لطيرانه او شدة عدوه او ترديه في محل
لا يصل اليه وحشيا كان او انسيا لجمل ند اى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه ولو
باستعانة حالا وان كان لو صبر سكن وقدر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق خلافا للامام
لانه قد يريد الذبح حالا فحينئذ جميع اجزائه مذبح فيحل بالرمي اليه بنحو سيف او سهم لاذنه
صلى الله عليه وسلم في ذلك والعبرة في القدرة عليه وعدمها بحال الاصابة لا الارسال وبمعجز
متعلق بجرحه وتخصيصه جرحه باشتراط التمييز والبصير تنبيه على ان ذبح الاعمى وغير
المميز كصبي ومجنون كاف لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم لكن يكره ذبح الثلثة لانهم قد
يخطئون المذبح وانما لم يحل صيدهم لعدم صحة قصدهم فهو كاسترسال الكلب بنفسه وما ذكره
من تحريم ما جرحه غير المميز مبني على حرمة صيده وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها
لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء انتهى والسكران كغير المميز
ويحل ذبح وصيد اخرس ومكره وكذا لو صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها على الاوجه كذلك
يحل بمحض ارساله اى الاهل المميز البصير لا على تردد ببئر او عوة جارحة مفعول المصدر
المضاف لفاعله فلا ذكوة بارسال مسلم مع نحو مجوسي ولا بارسال اعمى او غير مميز او جارحة
على غير متردد بل لا يحل الا بجرح كما مر لان نحو الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف عقر
الجارحة ككلب وفهد ونمر وصقر وشاهين وغيرها من السباع والطيور وشرطها ان تكون
معلمة وانما يحصل ذلك باربعة امور ان تكون عودت بان تكرر منها مرتين فاكثر حتى يظن
تعليمها وتصير الامور الاتية لها خلقا عند الخبراء بالجوارح فلا يقدر ذلك بعدد ولا يكتفى بكونه

خلقا لها من غير تعليم اذ لا وثوق ببقائها عليه ان تنبعث اي تهيج به اي بالارسال لقوله تعالى مكلبين
من التكليب وهو الاغراء و عودت ان تمسك الصيد له اي للمرسل اي تحبسه له ولا تخليه
و عودت ان لا تاكل ولو طيرا مما امسكته ولو من نحو جلده او عظمه عقب قتلها اياه او قبله للنهي
من مصادها حينئذ ولا اثر للعق قال الزركشي بحثا واكل شعر وصوف وريش ومنعه الصايد منه
كاكله و عودت ان ينزجر سبعها ان تنزجر اذا كانت سبعا بان يقف اذا زجر ابتداء او بعد
شدة عدوه بخلاف طيرها فلا يشترط فيه هذا على المعتمد اذ لا مطمع في انزجاره بعد طيرانه
وانما يجزي كل من القطع او الجرح او الارسال ان كان الفاعل قد قصد به اي بكل مما ذكر عينه
اي عين المذكى وان اخطأ في الظن او قصد جنسه او نوعه وان اخطأ في الاصابة او قصد واحدا
ولو غير معين منه اي من المذكى كان قصد سرب ظبا بالرمي او واحدة منها غير معينة فاصاب
واحدة او معينة فاصاب غيرها او نوعا فاصاب واحدة من نوع آخر فان لم يقصد الفعل الذي هو
القطع او الجرح او الارسال اصلا ولو مميزا كان نصب سهما في طريق صيد رآه وان قصد المرور به
ليجرحه به فاتفق ذلك او انقطع مذبح شاة بتحككها بسكين في يده حرمت وان شاركها في الحركة لحصول
الموت بحركته وحركتها وكذا لو قصد غير الصيد كان رمى سهما او ارسل كلبا على حجر او عبثا او حيث لا صيد
عند ارساله لعله يصادفه وان توقعه بظن غالب فاصاب صيدا نعم ان احس به ولو في ظلمة حل لان
له به نوع علم او قصده واخطأ في الظن والاصابة معا كان رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب
صيدا غيره لقصده محرما بخلاف ما لو رمى احدهما وقد ظنه صيدا فاصاب صيدا آخر لقصده
مباحا او رمى صيدا فاصابه وان ظن غيره كحجر او صيد آخر ولو من غير جنسه ولا يضر خطأ الظن
او الاصابة لوجود قصد الصيد فيهما كما لو ارسل كلبا على صيد فعدل لغيره نعم ان استدبر المرسل
اليه وقصد آخر حرم وتحصل الذكوة بارسال الجارحة سواء اجرحته او مات بثقل جارحة وضغطها
من غير جرح لانه تركه قد يكون لمزيد مهارتها فلا تكلفه مع عدم الاكل ويخالف عرض السهم فانه
من سوء الرمي وخرج بذلك موته بطول العدو او فزعا منه فلا يحل او مات ولو طيرا لما اصابه
السهم وقد جرحته جرحا يؤثر في الزهوق فوقع بشركة صدم ارض ووقع عليها لانه ضروري [illegible]
وكذا بشركة اعانة جدار او جبل ان اصابه فازدلف او نفذ واعانة ريح لقصور السهم عن الوصول
لو اعانه ذلك لان ما تولد من فعله منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم ولتعذر الاحتراز عن هبوب الريح
وخرج بقولي وقد جرحه الى آخره المستفاد من قوله بشركة ما لو اصابه السهم في الهوى بلا جرح
ككسر جناح او جرحه ولم يؤثر فيه وبالارض انصدامه ببعض [illegible] وقوعه على ماء وليس من طبعه [illegible]
كان راميه في البحر او على طرف جبل فسقط منه الى الارض ولو مستقر الحياة تغليبا للمحرم
فان رماه وهو فيه حل او في هوائه فوقع فيه وراميه في البحر في سفينة او غيرها فكذلك او في البر
حرم كما لو كان فيه وهو خارجه فوقع فيه بعد اصابة السهم ما لم ينته فيهما بالجرح الى حركة المذبوح
وكذا يقال فيما مر او رمى السهم الى الصيد بقطع وتر بان انقطع عند نزع القوس فصدم
الفوق فارتمى السهم لحصول الاصابة بفعله وقصده او ارسل الاهل كلبا فزجره

كلب نحو مجوسي فقتله كلب المسلم بخلاف ما لو امسكه فقتله كلب المسلم لان له هنا فعلا وحل
جملة الصيد فيما ذكر هو نحو جزء قليل وكثير ابان منه بمذفف اي جرح مسرع للهلاك ومات حالا
فيحل الجزء كبقية الصيد كما لو قده نصفين فان ابانه منه بغير مذفف حرم العضو مطلقا على المعتمد
حيا اذ ذبحه بعد الابانة او جرحه ثانيا او ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح لانه ابين من حي
وكذا بقية الصيد الا ان ذبحه او ذففه بجرح آخر لعجزه عنه او مات من الجرح الاول قبل التمكن
من ذبحه وحرم الصيد ان اكل منه ولو من نحو جلده طيرا او سبع ظهر كونه معلما فورا اي عقب
امساكه اياه قبل قتله او بعده كما مر بدليله اما ما اكل منه لا فورا او شرب من نحو دمه فيحل وانما
يحرم ما اكل منه لا ما قبله من الصيود وان اعتاد الاكل خلافا للحاوي لانه كان معلما عندها فليعلم
بعد اكله المذكور تعليما جديدا لفساد التعليم الاول بالاكل او ان مات الصيد بعد غيبة له مع الجارح
او السهم عن الصايد حال كونه بلا جرح بان غاب قبل جرحه له ثم وجده مجروحا ميتا فيحرم وان تضمخ الجارح
بدمه لاحتمال موته بسبب آخر هذا ما في المنهاج واصله تبعا للجمهور واطال البلقيني في اعتماده وقيل يحل
قال في الروضة وهو اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب او بعد غيبة حال كونه به اي مع الجرح
وهو غير مذفف ولكن كان ثم اي هناك في الصيد مؤثر آخر كان وجده في ماء او وجد به جرحا آخر
لاحتمال موته به بخلاف ما اذا لم يجده او وجده والاول مذفف اذ لا معارض ولغا اغراء اوسطا
اي بين الارسال والقتل كما لو استرسل بنفسه فاغراه صاحبه فلا يحل صيده وان زاد عدوه تغليبا
للتحريم ومن ثم لو زجره فوقف ثم اغراه فاسترسل حل صيده وكذا لو ارسله مسلم فازداد عدوه
باغراء مجوسي وعكسه يحرم لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وندبا نحر المذكى ابلا ونحوها من كل
ما طال عنقه كالنعام والاوز بان يقطع لبتها وهي الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمرئ للاتباع
وتسن نحر البعير قائما على ثلاث ومعقول ركبته وكونها اليسرى وذبح غير طويل العنق بان يقطع حلقها
اعلى العنق واضجاعها على جنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس
باليسار وشد غير الرجل اليمنى والرفق في سوقها واضجاعها وكونها بعد سقيها وان لا يحد الشفرة
وان لا يذبح غيرها قبالتها وعكس ما ذكر خلاف الاولى وكره ابانة راس وسلخ ونقل وامساك عن الاضطراب
قبل مفارقة الروح في الاربعة و ندبا ارهف اي رقق حدا بتحديد الالة كسهم ارسله للامر به وانما
ندب هذا حل الذبح بسكين كالة و محله ان لم يكن لقوته دخل في القطع لما مر اول الباب من اشتراط
محض القطع ومن ثم وجب الاسراع به بحيث لا ينتهي الى حركة مذبوح قبل تمام القطع ولذا ابدل [illegible]
بالتحامل في قوله و ندبا تحامل بان يمر السكين بتحامل على المذبح ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل
وندبا توجه المذكى الى القبلة و ندبا وجه مذبحا لا غيره للقبلة لانها اشرف الجهات و ندبا
سمى الله تعالى بان يقول بسم الله فقط على الاوجه لان بقيتها لا يناسب المقام ويسن ان يضم
اليها الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوبا وحده اي افرده سبحانه بالتسمية فلا يجوز
باسم الله واسم محمد ولا بسم الله واسم محمد رسول الله بالجر وان اطلق للتشريك بخلاف ما لو رفع وقصد التبرك
لكن يكره وبحث الزركشي منع غير النحوي من ذلك مطلقا وفيه نظر لانا لا نعتبر فيه الحركات الاعرابية

كما يؤخذ من كلامهم في الطلاق وغيره وانما يعتبر قصده لا غير فيعامل به ولا تحل ذبيحة مسلم
اوغيره لغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم او الكعبة او الجن نعم ان ذبح للرسل او الكعبة تعظيما
لبيت الله او رسله او استبشارا بقدوم نحو سلطان او للجن تقربا بالله ليكفيه شرهم لم يحرم لانتفاء
قصدا لتقرب لغير الله في الجميع وندب نحو التسمية ووجوب التوجيه محلهما هنا لدى اي عند ذبح
او نحوه للمقدور عليه او لدى ارسال لسهم او جارح لغيره او لدى اصابة له بواحد منهما والاولى
التسمية عند الارسال والاصابة للاتباع والامر بذلك ولم تجب التسمية لما بينته في الاصل ويكره
تعمد تركها والحق به تعمد ترك الصلوة وملك من ليس محرما ولا بالحرم ولو صبيا ومجنونا وان
امرهما غيرهما اي ان كان لهما نوع تمييز صيدا تفرخ ذلك الصيد وبعضه بملكه اي بما يستحق منفعة
بل ومغصوب كما بحث وانما يملك ما تفرخ بملكه حال كون ذلك التفرخ ملتبسا بقصده لان يتفرخ
به الصيد كان بنى لعشيشه تعشيش وباض وفرخ فيملك بيضه وفرخه وكان سقى ارضا ولو مغصوبة
سقيا يعتاد الاصطياد به او حفر حفرة بقصده فان انتفى قصد ذلك لم يملكه ولا فرخه لان القصد
مراعى في التملك نعم هو احق به وما افهمته عبارته من ان المملوك الفرخ دون المفرخ لاجنبي مما ياتي
هو ما في الجواهر وقال القونوي يملكه ايضا كما هو ظاهر الحاوي او حبسه فيملكه بحبسه بمضيق لا يفلت
منه بان الجاه اليه كان وقع في شبكة نصبها للاصطياد ولم يقدر على التخلص منها اي عادة وان كان
وقوعه يطرد طارد له ثم ان تفلت بقطعها عادة لا بالله باجنبي والا فهو باق على ملكه ولو ذهب بها لم يملكه
آخذه الا ان كان يعدو ويمتنع معها وكان اغلق عليه باب بيت او برج وان كان غاصبا له نعم ان لم
يقدر على اخذه الا بتعب ... بموته لم يملكه بذلك وحبسه يملك له اي بما يملك الانتفاع به ولو منفعة
بخلاف المغصوب ويفرق بينه وبين ما قبله بان التحجر سبب لحرمة تعرض الغير له فاشترط حله لترتب
عليه الحرمة بخلاف الملك فان المدار فيه على الاستيلاء على الصيد وهو يحصل بالمغصوب كغيره ووقع
بان عسر اخذه منه وتوحله بملكه بلا قصد للاصطياد كل منهما بحجر اذ لا يقصد به الاصطياد
فيملكه آخذه وان اثم بدخوله ملك غيره ولو الجا سمكة لدخول بركة صغيرة بان سهل اخذها منها ولا
بولغيره عليها او دخلت اليها بنفسها فسد منافذها ملكها او كبيرة فلا لكنه متحجر وازال الصائد
من الصيد منعته بفتح نونه وسكونها اي قوته التي يمتنع بها عن ان يظفر به كان يرميه فيبطل
عدوه او شدته بحيث يسهل لحاقه او طيرانه او هما ان امتنع بهما لانه يعد بذلك مستوليا عليه بخلاف
ما لو طرده فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم ماء لا لعجزه عن الوصول له فلا يملكه حتى
ياخذه وكذا ان افلت من جارح او شبكة ومتى اخذه بيده ملكه وان لم يقصد تملكه وكذا ان
لو ارسل كلبه غير المعلم الى صيد فاخذه غيره من فمه فهو للمرسل واذا ابطل امتناعه او استولى به
ملكه وان جرحه اي اعتقه تقربا او اعرض عنه اذ لا يزول ملكه بذلك لحرمته لما فيه من التشبه بفعل
الجاهلية وكذا السيب دابته نعم ان خاف على ولده لو حبسه وجب الارسال على ما بحثه الزركشي بنية
لو جهه نعم ان كان المسوك الولد المأكول حل ذبحه ولو قال المتملك ياخذه كان اخذه كالضيف
فلا يتصرف فيه بغير الاكل وصيد به علامة ملك كوسم وقص جناح لا يملك بل هو ضالة او لقطة وزال الملك

اي بالاعراض

اي يقابل بمؤنة لها وقع عرفا فيما يظهر اخذا مما مر في بيع ما هو فيه ويحتمل الفرق كما افهمه تعبيرهم هنا بتعب
صح

بذلك
صح

الحدادي

اي بالاعراض عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها خلافا للحاوي
كالرافعي آخذها وينفذ تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال السلف وزوال ما ذكرنا بالاعراض
كجلد ميتة فيزول اختصاص المعرض عنه باعراضه عن دبغه ملكه وان اشترك
اثنان في جرح صيد وقد تعاقبا كان ازمنه واحد وبعد ذلك ذففه آخر مسلم بلا ذبح شرعي
او ذففه آخر مجوسي ولو بذبح حرم الصيد فيهما لانه صار مقدورا عليه فتركه بذبح
شرعي ولم يوجد وضمنه الثاني ان وجد منه ازمانا او تقصيرا للاول لكمال قيمته مزمنا
لانه ملكه بالازمان واتلفه تفويته بلا ذبح لو ذففه الثاني لاهل بالذبح حل وضمن للاول
ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا ولو ذففه احدهما وازمن الآخر وجهل السابق حرم
ان ذفف بغير الذبح والا حل فان علم السابق ثم نسي فالقياس انه يوقف الى الصلح او البيان
اي ان رجي والا فيرد النظر ويحتمل انه يقسم بينهما وان لم يذفف الثاني الصيد الذي
ازمنه الاول ومات بالجرحين حرم تغليبا للتحريم ثم النظر فيما يلزم الثاني فان لم يذفف
لكن جرحه والحال انه قد عاد بازمان الاول من عشرة هي قيمته صحيحا الى تسعة ثم جرحه الثاني
ومات بهما قبل التمكن من ذبحه لزمه تمام قيمته مزمنا وهي تسعة لانه صار ميتة بفعله
واستدرك صاحب التهذيب لزوم التسعة وصححه الشيخان بانه ينظر في قيمته مذبوحا
فان كانت ثمانية لم يلزمه الا ثمانية ونصف لان فعل الاول مؤثر في الزهوق ففوات
الدرهم بين التسعة والثمانية بفعلهما فيوزع عليهما فيهدر نصفه ويلزم نصفه وان
مات بهما وقد تمكن الاول من ذبحه فتركه فعلى الثاني ارش جرحه ان اثر نقصا وان
ترك ذبحه حتى مات ضمن زيادة على الارش لان امتناع الاول من تدارك ما عرض
للفساد من جناية الثاني لا يسقط الضمان ويصير بعد جرحه ميتة وجرحه آخر فاذا
كانت قيمة الصيد عشرة او الصيد عشرة فنقص بالجرح الاول واحد والثاني واحد
ثم مات بهما جمعت قيمتاه لو لم يجرحين وقسم على الحاصل المجموع وهو تسعة عشر الذي
ما فوتاه وهو عشرة مخصصة الاول لو ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحينئذ
يلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءا من عشرة ويسقط العشرة الاجزاء التي على الاول
لانه المالك فان ذفف الجارح الاول فيحرح الثاني الذي يحرحه حل وملكه واما الضمان
الجلد واللحم نقصا يجب ارش وهو ما نقص بجرحه من قيمته مذبوحا وان ازمن الصيد
بهما اي بمجموع الجرحين المتعاقبين وكل منهما لو انفرد لم يزمن فازمانه بفعل الثاني
فقط الذي باصله كذلك للاولي فالثاني الصيد لازمانه اياه بجرحه حال اباحته فيصير
فاعل الاول كالمعين للثاني فلا يشاركه ومن ثم لو ارسل كلبه فالجا آخر الصيد اليه
ملكه المرسل فقط ولا ارش على الاول لو قطع جرحه حال الاباحة ايضا او يزهل ان
الاول لو لم يزمنه ولا دفعه بل دفعه الثاني ملكه ولا ارش لان كلا جرحه حال الاباحة
فلو عاد الاول في هذه الحالة وجرح الصيد جرحا غير مذفف ايضا بعد ازمان الثاني

بالجراحات الثلاث ضمن الاول للثاني الربع اي ربع قيمة الصيد توزيعا للارش
علي عدد الروس ثم ما يخص الواحد يوزع علي حالتي الضمان والاهدار فحله ان لم يذفف
الجرح الثالث وتمكن الثاني من ذبحه فان ذفف باصابة المذبح حل وعليه للثاني ما نقص
من قيمته بالذبح والا حرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذلك ان لم يذفف ولم
يتمكن الثاني من ذبحه لانه بالازمان صار مفسدا وراعليه وان تمكن من ذبحه وتركه لم يسقط
بتركه الضمان عن الاول واجرا صاحب التقريب هنا نظير ما مر عنه من التوزيع وهو
مقتضي كلام الروضه واصلها مع حكايتها لها ثم الربع الذي جري عليه المصنف كاصله
هنا محله ان تلاقيا كما تقرر واما ان جرحا الصيد معا وجرح احدهما مزمن او مذفف
والعبرة في الترتيب والمعية بالاصابة فهو ملك لمن ازمنه او ذففه منهما فلا يضمن الاخر
لانه جرحه حال الاباحة وان اشتبا في اقتضا جرح كل منهما الملك لو انفرد لازمانهما او تذفيفهما
او ازمان واحد وتذفيف الاخر او احتمل كون تذفيفه او ازمانه بهما وكونه باحدهما ملكاه
نصفين اذ لا مرجح واستحلا اي حلل كل منهما صاحبه بان يجعله في حل مما اخذه فيروا تورعا
عن الشبهة لاحتمال ان الملك لاحدهما فقط فان تيقن في تذفيف او ازمان واحد من الجرحين
وشك في تذفيف او ازمان الاخر ملكه صاحب هذا نصفا ووقف نصف الصيد مما يقع منهما عليه
او الي تبين الحال ان توقع والا جعل بينهما نصفين وليعلم به توزيع اوجوبا فيهما والا ضمنه
فلو تناسلا فالفرخ والبيض لمالك الانثي فقط وان لم يعبر لم يستقل واحد منهما
بالتصرف فيما بيده لعدم تحقق ملكه فيه وباع مثلا احدهما نصيبه من صاحبه جوازا
وان جهلا عين المبيع للحاجة اوباعا اشتا جميع المختلط او بعضه المعين بالجزئية
لثالث بعلم قيمة اي مع علمهما بقيمته بان استوت وعلم العدد كما يثين لواحد وماية
لاخر مكان توزيع الثمن حينئذ علي قدر الملكين فان جهلاه ولو مع استوائهما
او علما ولم تستويا لم تصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي
لي فيه بكذا صح او مع تقارر منهما عند جهل القيمة او العدد بان يتراضيا علي ان ياخذ كل
منهما شيا او يقتسماه بالتراضي او يصطلحا علي ان يقيس كل للاخر بعدد معلوم وقيمة
معلومة فيصح بيع كل منهما حينئذ ولو وحده لثالث مع الجهل للضرورة والضابط
كما ذكر فيما ذكر نحو بر او ما يعد علي مثله لو تعذر مع جهل القدر كاختلاط الحمام
وان اختلط حمام اثنان محصور او غيره بحمام ارض مباح غير محصور او حمام صيد
للعام بذلك المخلوط استصحابا لما كان من حكم ماله بخصوصه يتغير باختلاطه ولو بمحصور
كاختلاط محرمه بغير محصور اهله التزوج منهن كما مر في النكاح مع بيان ما يعا
المحصور وغيره الجاري هنا ايضا فان كان حمام الارض مملوكا او محصورا وجب الكف
عن الجميع كما يحرم التزوج في نظيره ولو اختلط ماله الحلال بحرام ولم يتميز فصل
قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه وما بقي له يتصرف فيه للضرورة

باب في التضحية

بفتح اوله

بفتح اوله وكسره ويقال اضحية بضم اوله وكسره مع تخفيف اليا وتشديدها وضحاة
بفتح وكسر وهي ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي في الزمن الاتي وهي ماخوذة من الضحوة
سميت باول زمان فعلها وهو الضحي التضحية من مسلم قادر حر كله او بعضه
ومكاتب باذن سيده سنة موكدة ولو لحاج اهدي ولم تجب في حقنا لان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يفوضها الي ارادة المضحي في خبر مسلم علي الكفاية ان تعدد اهل البيت
فان فعلها واحد منهم كفي عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر ان
الثواب للمضحي خاصة لا لقايم بفرض الكفاية فان لم يتعدد فسنة عين لخبر صحيح فيه
والتضحية مختصة بالنعم وهي الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجزي نحو بقر وحش وحمار
وظبا نعم بحث الزركشي اجزا متولد بين جنسين من النعم هنا كالعقيقة والهدي وجزا
الصيد وانا يعتبر اعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضان ومعز واما يجزي منها
شاة زكاة وهي الجذعة او الجذع من الضان بان بلغ سنة تامة او اجذع اي اسقط
سنه ولو قبل تمامها خلافا لمن وهم فيه واقتضته عبارة الحاوي والتنبيه او الثني
من المعز بان يبلغ سنتين تامتين ومثله ثني البقر وثني الابل ما له خمس سنين تامة
وتجزي سبع ثني ابل وسبع ثني البقر عن واحد واهل بيت لخبر مسلم بذلك ولو
اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم يجز اقتصارا علي الوارد ولو ذبح شاة
عنه وعن اهل بيته اجزا او اشرك غيره في ثوابها جاز وانما يجزي السبع عن الاضحية
بشرط انه يذبح علي قصد الاضحية به او بالاكثر منه فلو ذبحت لان يهدي القصب لم يجز اجزا
سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية فاذا لم يحصل لا اضحية
او عنه بل يجزي وان شاركه بايع يريد اللحم بان باع الباقيه جميعا اذا شاركه
من يضحي او لزمه دم في نسك سبع عن دم نسك فانه يجزيه فتجزي البدنة
او البقرة عن من لزمه سبع شياه باسباب مختلفة كمحظورات الاحرام والقران
والتمتع والنذر لا عن جزا لصيد لان المرعي فيه المماثلة فلا يجزي بدنة عن سبع
ظبا بل او لزم رجلا شاتان في صيد لم يجز ان يذبح عنهما بدنة ويجزي الشاة
والسبع ما ذكر وان شق اذن كذلك الحيوان المضحي به طولا او عرضا ان لم يذهب منها
شي بالشق اذ لا تنقص فيه فاذا ذهب منها شي وان قل لم يجز كان خلق بلا اذن
وعلي ذلك حمل النهي عن الشرقا وهي مشقوقة الاذن والخرقا وهي مثقوبتها
لا ذات جرب وان قل خلافا للحاوي تبعا للمحرر لانه يفسد اللحم والودك ولا ذات
جنون نعم وان لم يتغير خلافا للحاوي لانه يورث الهزال ولا ذات عمي او عور
ذهاب ضوء احدي العينين لذهاب المقصود وهو كمال النظر وتجزي بالعمشا
وهي ضعيفة النظر والمكوية وصغيرة الاذن والعشوي وهي التي لا تبصر ليلا ولا ذات

[margin note, partly legible:] ... فيصير للاول ... اي ... او ... الاماني ... وفي ... منه ...

بين مرض بحيث يوجب الهزال ولا ذات بين عرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلاء
الطيب وان حدث تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء ولا ذات
بين هزال بحيث ذهب مخها بخلاف يسير ذلك ولو من غير خلقي للحديث الصحيح بذلك
ولا ذات بين فوات جزء كبعض ضرع او الية او ذنب وبعض اذن وان قل لانه
بين بالنسبة اليها وجزء كبير من كبير لا يسير لانه بالنسبة اليه غير بين ولا بعض
فوات ضرع او الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم للحيوان
غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له ولا فوات معظم الاسنان اي الا ان اثر
نقصا في الاعتلاف علي الاوجه فان فقد الكل ضر مطلقا ولو اثر فوات الجزء بعينه
لا اي غير فاقدته خصية وغير فاقدته وقرن فلا يؤثر فوات هاذين اذ لا نقصان
اللحم بل الخصا يزيد وبه ينجبر فوات البيض مع انهما لا يؤكلان عادة بخلاف الاذن
ولا فوات القرن افضل للخبر الصحيح خير الضحية الكبش الاقرن بل يكره غيرها ولا
بعض كسر ان لم يعيب اللحم وان دمي لنزعه ونزوات او ودة لم يود الى عجز بين
نعم الحامل لا تجزي علي المنقول المعتمد لان الحمل عيب وان زاد به اللحم كالعرجا السمينة
وانما تجزي ضحية تذبح بين طلوع شمس يوم النحر بناء علي دخول وقت صلاة العيد
به وهو المعتمد ومضي قدر اخف ما يجزي من صلاته اي العيد وقدر اخف ما يجزي من خطبتيه
وبين مضي ايام التشريق فيدخل وقتها ولو منذورة بمضي قدر الصلاة والخطبتين
من طلوع الشمس ولو قبل مضي وقت الكراهة والافضل تاخير الذبح الي مضي ذلك من ارتفاعها
كرمح خروجا من الخلاف وينتهي بغروب شمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو
ذبح بعد ذلك او قبله لم يقع اضحية للخبر الصحيح بذلك وبفوات الوقت يجب قضاء
منذورة ومثلها جعلت هذه اضحية ويكره الذبح بالليل مطلقا وفي الاضحية اشد
الا لمصلحة راجحة كتحول ضيف به او محتاجين وانما تجزي الضحية ان ذبحت حال
كونها ملتبسة في الوجود وان توجد المقارنة في الزمن بنية ذبحها اي ذبحه اياها من
حيث كونها اضحية فتجزي النية وان تقدمت علي الذبح ولم يستحضرها عنده وانما يعتد
بتقديمها عند تعيين الاضحية اي بالتخصص او بالنوع علي الاوجه كنيتها بشاة
من غنمه التي في ملكه لا التي يتملكها علي الاوجه ايضا ولا يكفي علي المعتمد تعيينها بقوله
جعلتها اضحية او عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت
النية فيها بخلاف المعينة بالنذر لا يجب فيها نية كان وكل بها اي بالذبح والنية
مسلما مميزا فان ذبح الوكيل وبنية بان للانتباع ويجزي التوكيل بالذبح وحده
ولو لكتابي وبالنية وحدها المسلم لعدم صحتها من الكافر مطلقا ولا يضحي احد عن غيره
الا ان اوصي به ولا عن حي الا باذنه نعم للولي من ماله عن محجوره وللامام من بيت المال عن

المسلمين

المسلمين وتعين واحد مما ذكر من شاة الزكاة وثني الابل والبقر للتضحية ولو ممن لا
ضحية في ذمته بجعله وهو مالك له ضحية كقوله هذه البدنة مثلا اضحية او جعلتها
ضحية ولا للتضحية في هذا او ما يأتي الهدي ويجب ذبحه قوله ضحية كعلي ان اضحي بهذه
لزوال ملكه عنها بما ذكر متعين عليه ذبحها وانما لم يزل بعلي ان اعتق هذا او عتقه او كنذرت
عتقه قبل اعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية
ولهذا لو تلف لم يجب تحصيل بدله لانه المستحق وقد فات بخلاف ما هنا لبقا المستحقين ولا
اثر لنية جعلها اضحية وقوله علي او نذرت ان اتصدق هذه الدراهم مثلا بعينها ولزم الذبح
في ما لو اشار الي معيبة عيبا يمنع التضحية كعرجا وصغيرة لم يبلغ سن الاجزاء وقال جعلت
هذه اضحية او علي ان اضحي بها او بعرجا فتتعين ويلزمه ذبحها ولو كان للالتزام بذمة كعلي ان
اضحي بعرجا او صغيرة لانه التزمه فيذبحها في وقت الاضحية ويصرفها مصرفها لانها وجبت باسم
التضحية وان لم تكن ضحية لانتفاء شرطها ومن ثم لم تجز عن الاضحية المشروعة وان
زال عيبها قبل الذبح لانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى
عن كفارته فعاد بصره لا ان وقع التعيين في نحو ظبية فلا يلزمه ذبحها لعدم وجود للجنس
فيها ولا يلزم ذبح المعيب بجعله او نذره كما ذكر بل ان نذره اي المعيب اي ذبحه عما في
الضحية في ذمته قبل ذلك فاذا قال المعيبة علي ذبح هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها في وقت التضحية
وصرفها مصرف الاضحية ولا تجزيه عما في ذمته وان زال النقص عنها لما مر انفا وان عينه
اي المعيب من غير نذر عنه اي عن نذره الذي التزمه في ذمته بان قال عينت هذا او جعلته
عما في ذمتي من غير ان يأتي بصيغة نذر لغا تعيينه فلا يلزمه ذبحه بل يبقى علي ملكه
يتصرف فيه كيف شاء ولا تبرأ ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب او عينه
عما في الذمة سليما فتعيب ولو بآفة سماوية قبل الوقت وبعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين
اي بطل تعينه له فله التصرف فيه لانه لم يلتزم التصدق به ابتداء وانما عينه لاداء ما عليه وانما
يتادي به بشرط السلامة وابدله بسليم وجوبا لبقاء الاصل في ذمته كسليمين التضحية به
عما في الذمة ابتداء بجعل او نذر ثم عيبه الملتزم بعيب يمنع ابتداء التضحية لانه لا يجزيه
وينفك ذلك المعين عن حكم الاستحقاق ويلزمه الابدال لتعديه بتعييبه ما اوجبه
سليما وما اقتضاه كلامه من ملكه للمعين بتعييبه له غير مراد ويلزمه التصدق بلحمه لانه
التزم ذلك الي هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لا ان تعيب ذلك السليم المعين بغير تقصير من
المعين قبل تمكنه من ذبحه فانه لا ينفك عن التعيين فيجزيه ذبحه في وقته والا فان ذبحه قبل الوقت
تصدق بلحمه وبقيمته ايضا لا بمثل المعيبة اذ لا يجزي اضحية اما بعد تمكنه فلا يجزيه لتقصيره ولانه
بعد التمكن له قبله من ضمانه ما لم يذبح ويلزمه ذبحه والتصدق بجميعه وذبح بدله سليما [illegible] باقية

سماوية بغير تقصير قبل التمكن ايضا فانه لا يلزمه شي بخلاف ما اذا قصر او تمكن او الضلال
لا لتلف فيما ذكر لما باصله فهي احسن ولزم المالك باتلافه المعين ولو عما في الذمة او
تلف بتقصيره الاكثر من قيمته مثل لذلك المعين جنسا ونوعا وسنا يوم النحر ومن قيمة
له يوم التلف لانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي ولزم
بذبح اجنبي متعد بذبح المعين بقيمته ارش وهو ما نقص من القيمة بالذبح وان
ذبح لضيق وقت او وقت يشتري المالك فيما اتلاف للذبح لا لاراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
ويشتري المالك بالارش مثله ان امكن والا فكما يأتي ويجزي ان ذبح في الوقت عن المالك
وكانت سبقت منه نية في صورة التعيين بالجعل فيأخذه هو او نائبه اللحم ويفرقه على مستحقيه
لانه مستحق الصرف اليهم من غير نية فلم يشترط فعله كرد الوديعة وازالة المغصوب واما تجزي
ان فرقه كما ذكر لا ان فرقه الذابح الاجنبي لغير اذن وتعذر الاسترداد فانه لا يجزي بل تكون
كالاتلاف المعينه فيجب عليه القيمة اي قيمة المعين عند ذبحه لان تعيين الصرف الي المالك
وقد فوته عليه مع الذبح ثم يشتري بالذي لزم المتلف الاجنبي او المالك من قيمة او ارش
مثل لذلك المعين نوعا وسنا ويضحي به والمشتري هنا وفيما يأتي هو المالك فان نقصت
القيمة او الارش الماخوذ من الاجنبي او المالك لما يلزمه التكميل كما مر عن ثمن المثل
اشترى دونه فان كانت ثنية ضان فنقصت القيمة عن ثمنها اخذ جذعة رعاية للنوع ثم ثنية
معز ثم دون الجذعة لان فيها اراقة دم كامل ثم سبع ما مر ثم لحم نعم ثم يتصدق بالدراهم للضرورة
او زادت القيمة على ثمن المثل والحال انه لا اكثر من ذلك المعين عن جودة فنقص يجري بدنة او بقرة
ثم عنه يشتري بالزائد مع ثمن المثل فان تعذر تصدق بالدراهم وسبع من الغنم تجزي بدنة او بقرة
كالغنم عاصي ولكن شاه ضان افضل من سبع معز لان لحم الضان اطيب ثم سبع شياه معز
افضل من بدنة لان لحم الغنم اطيب ولان زيادة القربة بكثرة الدما المراقة وان زاد لحم البدنة ثم بقرة
افضل من دون سبع غنم وان كن اكثر لحما وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ثم بقرة اعتبار الكثرة
اللحم ومن ثم قال الافضل بدنة فبقرة فضان فمعز فشرك من بدنة ثم بقرة اعتبار الكثرة اللحم غالبا
ولكثرة اللحم خير من كثرة الشحم ما لم يكن اللحم رديا واجمعوا على ندب السمين واستحسنوا تسمينها ومن ثم كان
الافضل الاكثر قيمة لا عددا مع اتحاد النوع وانما عكس في العتق لان القصد به التخليص من الرق
وتخليص عدد اولي وذكر افضل من انثي وخنثي لان لحمه اطيب ثم الذي لم تلد افضل من كثير النزوات لانها
اطيب واطيب لحما وسمين افضل من غيره وان تعدد وابيض فاصفر فاعفر وهو ما لم يصف بياضه فاحمر
فابلق وهو ما بعضه ابيض وبعضه اسود فاسود وافضل لخبر احمد وغيره لدم عفراء احب الي الله من دم سوداوين
وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة
وذكر النووي عند التضحية افضل وهو اللهم هذا منك اي نعمة واليك اي قربة فتقبل مني ويسن قبله ان يكبر
الله تعالى قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة ثلاثا ثم يقول ولله الحمد وذبحه اي الرجل اضحيته بنفسه افضل
للاتباع فان لم يفعل فاولى ان يحضر [illegible] فيهما بهذا الباب وما يتعلق به لا هي اي المرأة فتوكيلها رجلا افضل

ومنها

ومثلها الخنثى قال الاذرعي وكذا رجل ضعيف عن الذبح ويتأكد ندبه للاعمى وكل من تكره ذكاته والعضو للذبح
من المضحي الرجل وغيره اذا وكل غيره وان لم يحسنه افضل للامر به مع تعليله بانه باول قطرة من دمها يغفر له ما سلف
من ذنوبه والهدي ان يذبح في بيته بشهد اهله ويوم النحر وان تعددت سواه الامام وغيره مسارعة للخير
والاكلة او لقم يتبركا ما تطوع باضحيته والتصدق بالباقي افضل للاتباع في الكبد ومنه يؤخذ ان الافضل
الاكل من الكبد [illegible] نعم ان ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى به حرم عليه كغيره الاكل منها لو وقعها عن الاذن
المتعدد الاذن ثم ان لم يرد ذلك فالافضل فاكل ثلثها من غير واجب وولده ونصدق بما بعد الثلث
افضل من اكل زائد على الثلث ودونه في الفضيلة اكل ثلث واهدا ثلث للاغنيا المسلمين وتصدق بثلث
وعبر بعضهم بان السنة لمن جمع بين الثلاثة ان لا ياكل فوق ثلث وان يتصدق بما دون الثلث وان يهدي
الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به او بغيره ولا يجوز له بيعه ولا اجارته اما الواجب بنسك او نذر مجازاه
بان علق التزامها بنحو شفاها وتعيين ولو بلا نية عند الذبح عن ملتزم في الذمة وكذا لتعيين ابتداء كما في المجموع
خلافا لما جنح اليه الشيخان فلا يجوز الاكل منه فان اكل شيا غرم قيمته ومثله ولده فيجب ذبحه وتفرقة جميعه
وان حدث بعد التعيين او انفصل بعد موتها ان كان فيه حياة مستقرة وذبح كما بينت ذلك كله في الاصل
وله بلا كراهة شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم يضر لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد
وله ركوب الواجب واركابه بلا اجرة فان تلفت بذلك او نقص ضمنه نعم ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنه
المستعير فقط والواجب من التصدق في اضحية التطوع وهدية اقل شي من لحمها لجزء يسير ينطلق عليه الاسم
ذكره في الوقف فليس في عبارته كغيره ما يؤذن بان الجلد ليس بعيب خلافا للشارحين فلا يجب بل
لا يجزي لانه تابع ولا تغني الهدية عن الصدقة ويشترط فيما ينطلق عليه الاسم ان يكون نيا يملكه
اي يعطيه اعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول مسلم كما في مثل الوسيط
عن النص مع حكاية جله في المجموع انه لا فرق وجها حرا او مكاتبا والمعطى غير سفيه فقيرا او
مسكينا ليتصرف فيه كيف شا فلا يكفي مطبوخ ولا قديد ولا غير لحم ككرش وكبد ولا تمليك ذمي او قن
واذا لم يتصدق بشي منها ضمنه اي الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيأخذ بثمنه لحما او يعطي شقص
يجزي كما في المجموع ويحرم على المضحي او المهدي تمليك غني شيا من اضحية او هدي ليتصرف فيه بنحو بيع
لمفهوم الاية الاتية لا اطعامه شيا منها ان كان مسلما لقوله تعالى واطعموا القانع اي السائل والمعتر
اي المتعرض للسؤال ولا اهداوه شيا منها على وجه الضيافة ليتصرف فيه بالاكل ونحوه له
على الاوجه لان قرينة الاهدا اقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وليس له الاهدا
على الاوجه وخالف في ذلك جمع فقالوا الاهدا اليه يفيده الملك التام ويحرم ايضا اعطا الجزار اجرته
من نحو الجلد بل مؤنته على المالك ولا يكره ادخار لحمها ولو اكل بعضا اثاب على التضحية بالكل والتصدق
بالبعض ويحرم النقل كالزكاة لامتداد الاعين اليها بخلاف النذر والكفارة ولا يورث نعم للوارث الاكل
والاهدا وولاية القسمة والتفرقة وكره اخذ لمضح ومهدي اي لمريد ذلك وهو غير محرم عن حلق
شعر شي منه ونتفه وقصه وازالته بنحو نورة ونحو قلم او قص ظفر واخذ شي من بقية اجزا بدنه
الا لحاجة متأكدة كقص وختان في العشر الاول من ذي الحجة وايام التشريق حتى يذبح للنهي عنه

في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة المستلزمة للعتق من النار لجميع اجزائه **وعقيقة** وهي لغة شعر
راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب
ولم تجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال احمد وغيره واعتمده الخطابي ومعنى
مرتهن بعقيقته انه لا يشفع في والديه يوم القيامة ويسن تسميتها نسيكة او ذبيحة لا عقيقة
بل تكره على ما نقله ابن ابي الدم عن اصحابنا ويدل له خبر ابي داود **وهي كضحية** سنا وجنسا
وسلامة من عيب لمنع الاجزاء ونية واكلا وتصدقا واهداء وادخارا وقدر ما يؤكل وامتناع نحو بيعها
وتعيينها بالتعيين ونحو ذلك نعم لا يجب تمليك شيء من لحمها نيا كما يعلم مما ياتي ومما يهدى منها للغني
يملكه ومفارقة الاضحية بانها ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة والمخاطب بها
موسر قبل مضي السابع وكذا بعده وقبل مضي مدة النفاس كما اقتضاه كلامهم للزوم نفقة الولد
بتقدير اعساره كالام في ولد الزنا والسيد في ولد امته على ما شمله كلامهم لكن استبعده الاذرعي
الاول ومنع التالي ووقتها **من حين وضع الولد** اي انفصل تمامه فلو قدم الذبح على انفصاله
لم يكن على ما اقتضاه كلامهم لكن الذي يتجه انه به يحصل اصل السنة لان المراد على تحقق وجوده
حيا وقد تحقق ويمتد **الى حين بلوغ** له فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن ان يعق
عن نفسه لخبر انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وادعى النووي بطلانه مردود بل
هو حديث حسن **والذبح في اليوم السابع** من الولادة احب منه قبله او بعده فيدخل يومها في
الحساب للخبر السابق فان ولد ليلا حسب من يوم تلك الليلة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر
ثم الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع قيل وبعده وقت الاختيار ويكره تأخيرها **كتسمية**
للولد وان مات بل ولو سقطا اي ان بلغ زمن نفخ الروح فانها في السابع اولى للاخبار فيه
وفي احدى يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتسميته
صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم اجابوا عنه باجوبة متعددة ذكرتها في الاصل منها ان محل افضلية
ذينك حيث لم يعرض معنى اخر حسن يقتضي لغرض مطلوب او تنبيها على جواز التسمية باسماء الانبياء
ومثلهم الملائكة او جريا على عادة تسمية المولود باسم الاب لا سيما المشهور بالخير ويكره القبيح
كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ست الناس او العلماء اشد كراهة
ويحرم ملك الاملاك وشاهان شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة
وفيه كلام ذكرته في الاصل **ونحو حلق** لراسه ولو انثى كما بينته ثم فانه سنة يوم السابع
للخبر ويسن ان يكون بعد الذبح **وتصدق** سوغ الابتداء به مطلقا عطفا على الذبح المقدر اما
قبل في السابع بما تقرر فيما بعده **بزنة شعره ذهبا** ثم ان لم يتيسر كما في الروضة او لم يفعل كما في المجموع
ففضة احب للامر بالتالي ومثله الاول بالاولى وهي ان اريد العق **بشاة لانثى** وخنثى خلافا
للشارح كما بينته ثم **وبشاتين** متساويتين **لذكر** وهي افضل من شرك في بدنة او بقرة احب لان
بذلك ولكون القصد من العقيقة استبقاء النفس فهي كالفدية بجامع ان كلا فداء النفس ولان
الذكر على الضعف منه وتتادى اصل السنة عن الذكر بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

كبشا كبشا

العاق ٤

175

كبشا كبشا وكذا بسبع بدنة او بقرة **وتقطيعها بلا كسر عظم** لها ما امكن ولو من اهدي له
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى **وتصدق منها بمطبوخ** لا تمليكه اطلاقهم احب
من ندائهم اليها ومن التصدق به نيا الا رجلها فالاولى **بعثه الى الفقراء** ولكونه مع مرقته احب
اعطاؤها نية للقابلة لخبر فيه تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي ويسن طبخها بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق الولد ولا يكره بحامض **وكره لطخ** لراس المولود **بدم** لانه فعل الجاهلية مع حرمة
التضمخ بالنجاسة ولم يحرم للامر به حتى اخذ منه الحسن وقتادة انه سنة ويوجه الجواز
بانه رخص فيه نظرا الى ان لصاحبه شبهة قصد التبرك بدمها لانه مشهود له بالفضل
كالاضحية ويسن تلطيخه بالزعفران والخلوق وان يكون الذبح عند طلوع الشمس وان يقول
الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان وعقب الولادة ان يؤذن وان يقرأ سورة
الاخلاص في يمنى اذنيه ويقام في اليسرى للاتباع وان في ذلك امنا من ام الصبيان
اي التابعة من الجن رواه ابن السني وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك اي
النسمة وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه رجل فامراة من اهل الخير بتمر فرطب
فحلو بمضغ ويدلك به حنكه حتى يصل لجوفه وان يقرأ عندها وهي تطلق اية الكرسي وان
ربكم الله الاية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب **باب** في بيان ما يحل من
الاطعمة وما يحرم الاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا
ما استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباث بذلك **حل للانسان**
طاهر ياتي تناوله **كجماد** وهو ما عدا الحيوان **لا** اي غير **ضار** فيحرم ما يضر بعقل
او بدن كحجر وتراب وطين قال السبكي الا قليله لعدم ضرره وجلد مدبوغ ولو من ماكول وسم
كافيون ويحل قليل ما يضر للتداوي ان غلبت السلامة واحتيج اليه بان لم يقم غيره مقامه
ولا قذر فالمستقذر باصالة كمني ومخاط ودمع وعرق حرام لانه خبيث بخلاف القذر لعارض
كماء غسل الايدي عقب الاكل واللحم المنتن **ولا مسكر** يضر بالعقل من الطاهرات كبنج وحشيش
وكما جوزة الطيب بنص الشافعية والمالكية والحنابلة وهو مقتضى كلام الحنفية كما بينته
في كتابي تحذير الثقات من تناول الكفتة والقات ويتداوى به عند فقد ما يقوم
مقامه وان اسكر للضرورة اما المسكر النجس فتقدم واما غير المسكر النجس او المتنجس فيحرم
تناوله نعم يحل تناول دود الفاكهة او ما يبع حيا كان او ميتا بشرط ان لا ينفرد عنه والا لم
يحل كله ولو معه **وكحيوان بحر** وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح
وجراد فيحلان ولو ماتا وان لم يتحقق حرف صغره لعسر التتبع **مطلقا** اي باي سبب كان
ولو بذكاة مجوسي وان كان الاول بصورة نحو كلب او طافيا حيث لم يحصل منه ضرر
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرهما واكل مشوي قبل تطبيب جوفه
وابتلاعه حيا وقطع بعضه وقلبه في دهن مغلي لان عيشه عيش مذبوح وكما يكره

وكذا المؤذن والقارئ فيها

طرح الشاة في النار وسلقها بعد ذبحها وقبل موتها اما ما يعيش في البر ايضا فيحرم منه ذوات
السموم كحية وضفدع وسرطان وتمساح وسلحفاة كما سيذكره ونازع في ذلك في المجموع
فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه من السلحفاة
والحية التي لا سم لها والحية ذات السم مطلقا والنسناس علي غير ما في البحر وابو بره نقل عن
الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع وحمل اكل القرش والدنيلس علي كلام
فيهما في الاصل وحل مذكي حيوان بر بان يعيش فيه فقط او وفي البحر وليس مما مر كبعائر
طيور الماء الا اللقلق فيحل ان ورد نص بحله او طاب عند العرب الاتي بشرط ان تكون ذكاته
ذكاة شرعية بحمل اي مع حل جنين ان تشكلت اعضاؤه وبانت فيها الصورة فلا تحل
علقة ومضغة وان كانت طاهرتين ومات بها اي بالذكاة وان اشعر او تحرك كثيرا وخرج
حيا لكن عيشه عيش مذبوح لقوله صلي الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي
احلتها احلته تبعا لها ولفظ رواية ابي داود وغيره يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقرة
والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت كما يصرح به السياق فنلقيه ام ناكله فقال كلوه
ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ولانه جزء منها كعضوها الا متصل وان يتبين وعدم الاحساس
اما اذا مات بغير الذكاة كان ضربت علي بطنها وكان يتحرك فسكن او تم خروجه وبه حياة مستقرة
فلا يحل بذكاتها بل بذكاته وفيه حياة مستقرة وخرج بالمذكي البر ميتته وهي ما زالت حياته
لا بذكاة شرعية فيحرم ولو حلت ماكولة بغير ماكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتي تضع
وما يحل بالذكاة الشرعية من حيوان البر كثير خيل بانواعها بالنص رواه الشيخان وبقر وحش
بالعرف لانه صلي الله عليه وسلم اكل منه وضبع انثي او ذكر لكن اسمه ضبعان لقوله صلي الله عليه وسلم
انه يوكل وحمار وحش لانه صلي الله عليه وسلم اكل منه وبقره قياسا عليه وثعلب بالمثلثة لانه
طيب وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب بكسر اوله وفنك بفتح الفاء والنون
وقاقم بضم القاف الثانية وحواصل طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة وقنفذ بمهملة
بنوعيه صغيرا كالفار وكبيرا كالكلب وهو الدلدل الا [illegible] ويربوع وهو قصير اليدين جدا طويل
الرجلين في لون الغزال لان هذه كلها من الطيبات وما روي ان القنفذ خبيث ضعيف
والمراد بكل ما ذكر ويأتي الذكر والانثي وضب لانه اكل علي مائدته صلي الله عليه وسلم وقال
لمن قال اهو حرام لا والنهي عنه ان صح للتنزيه ووبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر
كحلاء العين لا ذنب لها لا دلق خلافا للحاوي وغيره لانه ذو ناب ويسمي ابن عرس وهو اكحل
اللون طويل الظهر اصغر من الفارة وزرزور بضم اوله وبلبل بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين
دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام وهو عظيم القنافذ لا السحالف خلافا لمن زعمه
ولرد هذا الزعم صرح به ابن عباس وحنقه للدجاج والحمام لا يقتضي تحريمه خلافا للاذرعي والا
لحرم الثعلب لانه اقوي في هذا المعني وزاغ بمعجمتين وهو غراب اسود صغير وقد يكون محمر
المنقار والرجلين وام حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فنون دويبة كبيرة
الجوف تشبه الضب وهي انثي الحرابي والذكر حرباء وكل لقاط للحب كالحمام وكل ما عب اي شرب

الماء

١٧٦

الماء بلا مص [illegible] جمع وهدر ولا حاجة اليه اذ هو لازم العب ومن ثم اقتصر الشافعي رضي الله عنه
علي عب وتبعه في الروضة في جزاء الصيد وقال لا الرافعي انهما متلازمان فيه يجوز مرادها ان
بينهما تلازما مع ان العب اعم مطلقا اذ البعير يعب ولا يهدر لان جميع ذلك من الطيبات
لا طير ذي مخلب بكسر اوله يتقوي به للنهي عنه كالبازي والشاهين والعقاب وسائر جوارح الطير ولا كل ذي سم
لا ابرة له كالحية وكل ذي ابرة كالعقرب والزنبور والنحل وكل سبع ذي ناب [illegible] للنهي عنه ايضا كالتمساح
علي ما مر فيه وصقر وفرخه لاستخباثها ولا [illegible] للنهي عن اكله والامر بقتله وعن قتله وابن اوي
بالمد بعد الهمز وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوق الثعلب ودون الكلب لانه يعدو بنابه
وياكل الجيف ولا ما امر بقتله كغراب سائر انواعه غير الزاغ السابق الا بقع وهو ما فيه سواد وبياض والعقعق
وسياتي والغداف الكبير ويسمي الغراب الجبلي اذ لا يسكن الا الجبال وكذا الغداف الصغير كما في الروضة خلافا لجمع قالوا
لانه ياكل الزرع وحداة [illegible] عن قتله وخطاف وهو المعروف الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات والنهي عن قتله
ورد مرفوعا بضعف وموقوفا علي ابن عمر [illegible] وصرد بضم ففتح وهدهد لصحة النهي عن قتلهما وكعبات وهي انثي الرخم لاستخباثه
ولا لاستخباثه باكلها الحيات وهو من طيور الماء وما عداه منها حلال كحمام وغراب عقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل
الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزيبق كانت العرب تتشاءم بصوته وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية [illegible]
وهو البرة بضم المهملة وطاوس وبوم وبهاس بمهملة طائر صغير بنقش اللحم [illegible] متغاره لاستخباث هذه [illegible]
اشكال اجيب عنه في الاصل واعاد الكاف ليعطف مدخولها علي ذي مخلب لعدم صحة عطفه علي العقعق فكان الاولي
تقديمه عليها علي غراب او خطاف اذ لا نهي [illegible] وما ذكر من انه من المحرمات [illegible] وهو صغار دواب الارض
بكسر اوله [illegible] للنهي عن قتله وسرطان ويسمي عقرب الماء وسلحفاة ونسناس
ماء وعنكبوت [illegible] وذباب ودود [illegible] بمهملة
مفتوحة [illegible] وحنفساء ودود لقوله تعالي ويحرم عليهم الخبائث ويستثني منها ما مر من حل
والضب والقنفذ وام حبين وان اشكل علينا حكم حيوان بان لم ندر هل هو مستطاب او لا [illegible]
اهل اليسار والطبايع السليمة [illegible] لانهم اولي الامة اذ هم المخاطبون اولا [illegible]
منهم [illegible] اي الفقير [illegible] الذين [illegible] من غير تمييز والذين تغلب عليهم
[illegible] فلا عبرة بهم ولا يرجع في كل زمن للعرب لم يجب فيه كلام لمن قبلهم
[illegible] قريش فان سكتوا او تعددوا واختلفوا ولا مرجح او سكتوا او لم يكن له اسم عندهم فاقرب الحيوان شبها به صورة
او طبعا او طعم اللحم فان [illegible] ذلك كله فالاصل الحل ولا حمار اهلي وان توحش للنهي عنه بخلاف الوحشي وان استانس
[illegible] وسمع بمهملة لتولده بين الذئب والضبع تغليبا
للاتباع وفرع كل من المحرمات [illegible] منه ومن حلال [illegible] ويحل اكل الجلد
[illegible] ولو من غير نعم كدجاج ان وجد في نحو عرقها او لحمها ريح النجاسة او طعمها او لونها
بفتح الجيم واصلها البعرة ثم اطلقت علي [illegible] العذرة الا بسم مطلقا ومثلها سخلة ربيت بلبن نجس ولو بغلتها
ويكره لبنها وبيضها النهي عن اكلها وشرب لبنها وركوبها اي بلا حائل حتي تعلف اربعين ليلة ولم تحرم خلافا للرافعي
كج [illegible] لحم المذكي [illegible] والحق بها نحو صوفها وولدها الذي فيه ريح النجس وتسميم الكراهة [illegible] بطيب
لحمها بان يزول نتنه بعلف قال الشيخان طاهر ولعله كالاربعين في الحديث بيان الاغلب او الافضل الا رجح
ان المراد علي زوال ذلك بغير غسل ولو بعلف نجس وبمرور زمان وان كان قبل اربعين يوما ويكره ما لكسب بمخامرة
نجاسة كالقصد وحياكه [illegible] حجامة وجزارة وزبالة ودبغ وختن اي ثمنه ولم يحرم كسبه رقيق [illegible] اي القن اي يتناوله
له فلا يكره وان كسبه حر ولا ناضح اي اطعامه له لنهيه صلي الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك والمعني فيه شرف الحر ودناءة غيره ولا كراهة في زيادة الصنعة من غير مخامرة
نجاسة كالقصد [illegible] كسب الصواغ لان كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا وافضل المكاسب
الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة ولا يكره [illegible] بيد بالعظم نفعها وعموم نفعها ثم الصناعة [illegible] من كد النفس

زرع نبت في نجس وكذا الوسقي به اذ لا يطهر فيه انر النجاسة وريحها ومن ثم بحث الزركشي انه لو ظهر فيه ذلك كره والزرع
الملاقي للنجس متنجس خلافا لما في بحجارته رجل للمضطر ولو كان محصن كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالمعصوم اذ لا يترع
للمهدر قتل لنفسه وهو من لم يجد حلالا ولم يترتب علي الهلاك بل يكفي نفعا لم يحصل ثم الذي هو مراد اصله بالاقتصار عليه
خوف عليه لحوف مبيح تيمم وذلك علي نفسه عضوه من تلف او عطبه بانطعنه او وجود نه وضده علي الموت او ضعف كبد كلي يقطع عن
الرفقة او حدوث مرض مخوف او طوله في حضر او سفر مباح لا في سفر معصية بل رمى بحق ميتة كما ياتي لان تركه حينئذ سعي في
اتلاف النفس وقد قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم اما جايع لم يخف فلا يجوز له ذلك وان اشتد جوعه اتفاقا ثم اي اجهده حتي غيل
صبره جاز له سد الرمق وان لم يبلغ ادناه واما عاص بسفره فلا يحل له ذلك حتي يتوب والحق به عاص باقامته اذا كان الاكل
عونا له عليها ومهدر الدم كمرتد وتارك صلاة لتمكنهما من اسقاط القتل بالتوبة وحراج بسد الرمق اي بقيته الروح فهو بالمعجمة
او الخلل الحاصل بسبب الجوع فهو بالمهملة الزيادة عليه فلا يحل اذ لا ضرورة اليها وبا ذكرته المشرف علي الموت فلا يجوز له
تناول محرم لانه لا يفيده ر وجب عليه لقطع مهلكه عجز عنه ان خشي بعض ما مر الا بالمشبع شبع لئلا يهلك بان يأكل
حتي يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جايع لا بان لا يبقي للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا ويجب كل
من السد والشبع حرام غير مسكر اكلا وشربا كميتة ولو لآدمي لكن غير نبي ويجب تقديم الطاهر قبل الموت ودم
وخنزير وطعام الغير نحو لحم صيد لحلال بالحرم او لمحرم ذبحه فيتخير بينه وبين الميتة اذ لا ترجيح اما النبي
فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا المسلم والمضطر كافر ولو وجد ميتة آدمي محترم وغيره قدمت ميتة
غيره وميتة لا يجوز طبخها وشيها لما فيه من هتك حرمته ثم ان لم يجد لحمه وانما وجده حيا امتنع اكل الميتة
ان وجدها لانه ممنوع من قتل الصيد حينئذ والالزمه مباشرة قتله لتعينه مع الفدية طريقا في بقاء النفس
و يلزمه حيث لم يجدها غصب طعام لانسان غايب وان لم يقدر علي بدله الان لان الذمم تقوم مقام الاعيان
او حاضر غير مضطر ويصح جره عطفا علي ميتة وهو اولي لانه اظهر في افادة الترتيب الذي ذكرته وانما
يجوز غصب طعام غير المضطر حيث لم يرض بان لم يبعه له بثمن مثله ولا وهبه او اقرضه له فلزمه القبول
حينئذ ولو بزيادة علي ثمن المثل يتغابن بها وبمؤجل ان رضي بذمته فان لم يتغابن بها لزمه غصبه
او شراؤه بثمن ونحوه ما غصبه بمثل المثلي وقيمة المتقوم لانه اتلفه لغرض نفسه ما اشتراه بالعين بالمسمي
وان عجز عن الغصب لانه التزمه بعقد ولمن اجر طعامه لمضطر قهرا او هو مغمي عليه مطالبته ببدله
لانه خلصه من الهلاك وفيه اشكال اجبت عنه اما المضطر فلا يلزمه البذل لغير نبي نعم يسن له ان صبر
علي الاضاقة ايثار بين مسلم بطعامه لا نحو ذمي وبهيمة فلا يجوز ايثارهما لشرف المسلم علي غيره
والآدمي علي البهيمة وعلم مما تقرر ان غير المضطر يلزمه البذل لكن لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي
ذمة فلا يلزمه بلا ثمن لان الضرر لا يزال بالضرر ولا ثمن له ان لم يذكره حملا له علي المسامحة المعتادة
في الطعام لا سيما في حق المضطر وانه لو وجد ميتة وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيدا حيا وهو
محرم او بالحرم تعينت الميتة فيهما وان الغير لو بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر
ثمنه او رضي بذمته لم تحل له الميتة وله اي المضطر قتاله اي صاحب المال الممتنع من نحو البيع ولا يجب كالصايل
بل اولي ولا ينافيه ما مر من وجوب الغصب لان محله حيث امكن من غير قتال واذا قاتله فقتله لم يضمنه
ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه علي ما بحثه ابن ابي الدم واطلاقهم يرده خلافا لمن تبعه
مجزما بما ذكره للمضطر ايضا ان كان معصوما انما يظهر قتل آدمي غير معصوم بالاكل كحربي كامل ومن تحتم له عليه قود وزان
محصن وتارك الصلاة ونحو ذراري اهل الحرب ونساؤهم حيث لم يجد غيرهم ولم نستقل علي الذراري له ايضا ان فقد
ميتة وغير معصوم قطع فلذة بالمعجمة اي قطعة منه اي من جسم نفسه لياكلها ان كان خوف قطعها دون الخوف لتلفه من تركه وذكره بان كان الخوف من الترك اكثر ولا حرمه القطع وانما حل قطع سلعة عند الشاكي لا نها زائدة على البدن
اضم اليها شيين وداوم الم مع دوام فايدة القطع الحاجز الحرم خلافه هنا وخرج بمنه قطعها من جسم غيره المعصوم
ولو مشتاقا فيحرم قطعها من نفسه لغيره نعم ان كان الغير نبيا وجب كبذل المضطر طعامه له ولو بلا طلب وللمضطر التداوي
حتي ان تركه نحو بطلي به التداوي بصرفا لنجس حيث لم يجد طاهرا يقوم مقامه وعنه صلي الله عليه وسلم لم يحدث به والاكل شرب دوا نجس لانه ...

الوثني

الوثني بشرب ابوال الابل لا شرب صرف اي خالص خمر وكل مسكر ما يع فلا يجوز وان لم يجد
غيرها الما مر في الاشربة اما مخلوطها فيحل لاستهلاكها فيه وقضيته ان غير المستهلكة كان ظهر
احد اوصافها لا تحل ويجب تقديم شرب ماء نجس علي بول و شرب صرفها لا اساغة لقمة غص بها
ولم يجد غيرها وجب لحرمة الروح ويجوز التبخير بند عجن بخمر وان قلنا ان دخان المتنجس كدخان
النجس في النجاسة لجواز استعمال الثوب المتنجس بلا حاجة كما مر

باب في المسابقة بنحو الخيل
والمناضلة بنحو السهام وسماها لانها تعمهما كالرهان وقال الازهري النضال في الرمي والرهان في
الخيل والسباق فيهما وكل منهما لقصد الجهاد سنة للذكر المسلم اجماعا ومع ذلك ليس لولي صرف مال
موليه فيها ليتعلم ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة بل قال صلي الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه
فقد عصى نعم ظاهر مشكل وقد يؤول بحمله علي ما اذا علم اضطراره اليه بنحو قرابين قضت بهجوم عدو
ولا يتخلص منه الا به ثم المسابقة بنوعيها لا يصح عقدها الا من ذكر لا انثى لانها ليست
اهلا للحرب قاله الصيمري ومثلها الخنثى في جنس او مقاربه بدليل قوله الآتي وبين ذين
وان اختلف النوع فلا يجوز في فرس وبعير مثلا لان الغالب عدم التكافي بخلاف بغل
وحمار وان كانا جنسين لتقاربهما ومن ثم لم تصح الا في جنس او نوع متكافي اي اراده بان
يمكن سبق كل من المتسابقين والمحل الآتي لتوقع سبق كل حينئذ فيتعلم او يتعلم منه فلا يكفي احتمال
سبق نادر واستفيد من ذلك انه لا بد من امكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع
المسافة بلا ندور فيهما فلو قطع بتقدم احدهما او تخلفه ان امكن سبقه علي ندور او لم يمكنه
قطع المسافة الا علي ندور لم يجز وانما تصح في جنس متكافي من خيل ومن ابل مركوبة لا صغيرة
ومن فيل ومن بغل ومن حمار لان في كل منهما صلاحية ما للكر والفر وتجوز بين ذين
اي البغل والحمار لتقاربهما كما مر وانما تجوز المناضلة في جنس متكافي من مزراق وهو الرمح
الصغير وسهم بانواعه حتى المسلات والابر ومن حجر وانما يجوز رميا باليد او بالمقلاع
او المنجنيق لنفعها في الحرب لا مراماة كاشالة الحجر بالجذاذ لا ينفعان فيها ومن اجالة نحو
سيف او رمح اي ادارته لانه ينفع فيها وصح الا سبق الا في خف او حافر او نصل والسبق بفتح الباء
العوض ويروى بالسكون مصدرا وانما تنحصر المسابقة بنوعيها فيما ذكر ان كانت بمال معين
بشرط لسابق صاحبه الي غاية يتفقان عليها وان تعددت فهي علي نحو قدم وصراع وسباحة
وبقر وكلاب وطيور ومشابكة بيد ولعب شطرنج وخاتم ورمي بندق ومعرفة ما في يد من
شفع ووتر لا تجوز بعوض بل بدونه لانه صلي الله عليه وسلم تسابق هو وعايشة رضي الله عنها علي
الاقدام وقيس به البقية نعم تحرم مطلقا علي نحو مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لانها سفه
واما مصارعته صلي الله عليه وسلم ركانة علي شياه فلم تصح وعلي التنزل فالغرض ليس الا انه
يريه قوته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه ثم السبق في ذي الخف يعتبر عند الاطلاق
بكتد بعير وقيل هو بفتح الفوقية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وفي
ذي حافر يسبق عنق فرس وبغال وحمير لانها تمد اعناقها في العدو والابل ترفعها فلا يمكن اعتباره

فالمتقدم ببعض الكتف او العنق سابق فان زاد طول احد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر
الزائد ويجوز شرط المال كله للسابق فقط وان يشرك فيه غيره ففي الاولى يفوز به كله وفي
الثانية يشترط ان يجعل كله او اكثره للسابق ولو بالنسبة فحينئذ ينقص فسكل وهو بكسر اوله
وثالثه وضمها اخر الخيل وان شرط تساوى ما قبله على المعتمد بخلاف ما لو جعل له مثل ما قبله او اكثر
فانه لا يجوز والا لم يجتهد احد في السبق فيفوت المقصود لا سابق فلا يجوز نقصه من غيره
فلو تسابق اثنان وجعل للثاني الاقل جاز او مثله او اكثر فلا لما مر وانما تصح بمال مبذ ولو من
احدهما او من اجنبي مطلق التصرف ولو بذله الامام من بيت المال على ان ياخذه من سبق ومحله
مال المصالح منه لا ان كان مبذولا منهما بان يخرج كل منهما قدرا يشترطان من سبق منه او من
صاحبه اخذ المالين فلا يصح لتردد كل منهما بين ان يغنم او يغرم وهو على صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفؤ لهما في الركوب وغيره ومركوبه المعين كفؤ لمركوبهما يدخلانه بينهما ليكون سببا لحل العقد
واخراجه من القمار المحرم يغنم محلا من المالين ان سبقهما بلا غرم منه لشيء ان سبقاه او احدهما
فيحل للخبر صحيح فيه ولا لزوم للعقد في حق المحلل فيجوز ابداله غيره به ومطلقه اي السبق مصروف
للاول لانه المتبادر عند الاطلاق فلو كان هو المحلل اخذ الكل او احدهما معه احرز ماله وشارك المحلل
وان توسط المحلل اخذ الاول الكل وان تاخر عنهما وجاءا معا احرز كل ماله وشرط بالبنا للمفعول في
صحة العقد القبول لفظا ان اخرج السبق احدهما والحق بهما لو اخرجاه معا وتعين مركب لهما او وصفه
لان الغرض معرفة سيرهما وشرط تعيين رام من كل من الجانبين فلا يكفي وصفه لان القصد خبرة جودة
رميه وبه فارق الراكب كما حررته في الاصل مع بيان الرد على من خالف في ذلك لا تعيين قوس
ولو بنوعه فلا يشترط وان لم يكن ثم عادة خلافا للحاوي لان الاعتماد على الرامي بخلاف المركوب فشرط
عدم ابداله مفسد للعقد كما ياتي ولو تنازعا في نوع فسخ العقد وشرط علم مبدا وهو موضع ابتدا الجري
او الرمي وعلم غاية وهي ما ينتهيان اليه ويشترط تساويهما وعلم من كلامه انه يشترط علم المبدا
والمسافة مطلقا وعلم الغاية للراكبين وكذا للراميين لكن ان ذكرت الغاية هذا كله ان لم يغلب عرف
والا لم يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يتاتى اشتراط
العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وعلم بادئ بالرمي ولا
الحال فلم يدر المصيب من غيره والخيار للبادي في الوقوف قبالة الغرض او يمينه او يساره فيختار الموقف
الذي يريده وتقف الرماة عن يمينه او شماله ولا يختص تقدم البادي بشرط او قرعة بالرشق الاول
بل يتقدم في كل رشق على الظاهر في الشرح الصغير لكن بحث في الكبير انه اذا ابتدا المتقدم في اول نوبة بدا الثاني
في الثانية بلا قرعة ثم الاول في الثالثة ثم الثاني وهكذا وتبعه الحاوي وقول المصنف اعتد الرشق حدده
هو بحث لا يجدي لانه ايده بالمنقول ونص الام وشرط فيما اذا اراد التعرض لعدد نوب الرمي علم عدد نوب
لينضبط العمل فان لم يتعرضا لذلك حمل على سهم وشرط تساوي عدد رمي ورماة يحزبون حزبين الا الفقهاء
معرفة حذقهم ولا يعرف الا بتعيينهم وكبير لكل حزب يعين اصحابه بان يعين احدهما واحدا ثم الاخر واحدا
واحد وهكذا الى اخرهم ثم يتوكل عنهم في العقد ويوزع ان المال الملتزم او السبق على عدد الرؤس لا الاصابة
على المعتمد وشرط تساوي عدد رمي وحذف من نسخ للاستغنا عنه بقوله وعدد اصابة كان يكون دري

٢ كل من الحزبين خمسين واصابته عشرة فان شرط الاختلاف فيها بطل لان الاستحقاق بها وعلم المبداء
والغاية المشترط كما مر انما يحصل بوصف مسافة رمي كمائتي ذراع والاصابة ممكنة في مائتين وخمسين
ومتعذرة فيما فوق ثلثمائة وخمسين ولم يرم الى اربعمائة الا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ونادرة
فيما بينهما وعلم الغاية يحصل ايضا بوصف غرض وارتفاعه اي الغرض المرمي اليه عن الارض كذراع
مع ذكر قدره طولا وعرضا وذلك لاختلاف المقاصد باختلاف ذلك ومحله حيث لا عادة للرماة ثم
في قدر المسافة والغرض وارتفاعه والا اكتفى بوصف لذلك او بعادة اتباعا للعرف فيه وانما تعتبر
العادة في بيان عدد الرمي وتعيين البادي لان الغرض فيهما يختلف اختلافا ظاهرا بخلاف القوس
اذ لا يجب تعيينه وان لم يغلب نوع كما مر وبخلاف ما نحن فيه لان المسافة التابع لها ما ذكر معها شبيهة
بالمسافة المستاجر لقطعها سير الدابة فاثر العرف فيهما كما اثر في مواضع النزول والمعاليق والمسابقة
بنوعيها عقد لازم كالاجارة لكن في حق الملتزم العوض فلا يفسخ من لزمت من جهته الا بسبب كعيب
ظهر في العوض المعين وتنفسخ ايضا المسابقة بموت او عمى او نحو قطع رجل مركوب معين لان التعويل عليه
بخلاف الموصوف فيحصل مثله والمناضلة بموت رام ولا يكون الا معينا كموت الاجير المعين وبدل القوس
او سهم مثله ولو بلا عذر بخلاف المركوب لان القصد اعتبار قوته وتمرينه وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي
فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما ونفيه اي الابدال المفهوم من يبدل حيث جاز
مفسد للعقد اذا شرط فيه لانه مخالف لقضيته وبه اي عقد السابق بنوعيه اذا فسد يجب على
ملتزم المسمى فيه اجر مثل للسابق او الناضل الملتزم كالاجارة الفاسدة وهو ما يتسابق بمثله في مثل
تلك المسافة غالبا وجاز عقد النضال لا السباق مغالاة من غلو السهم بفتح المعجمة وسكون اللام ابعاده
بحسب قوة راميه بان يشترطا ان السبق لابعدهما رميا من غير ان يقصد غرضا لان الابعاد مقصود
ايضا والمناضلة بشرط عد سهم قريب من الغرض اي بان يحسب اصابة وحينئذ حدد وجوبا
قدر القرب من الغرض حيث لا عادة مطردة للرماة في مقدار القرب والا حمل اطلاق عليها جاز عقدها
وبشرط اسقاط لسهم ابعد باقرب منه الى الغرض وبشرط اسقاط ما وقع في جوانب الغرض بما وقع
في مركز كان يعقدا على ان يرمي كل عشرين رشقا على ان يسقط الاقرب او الواقع في المركز غيره
ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل لانه معتاد للرماة وهو نوع محاطة وجاز العقد
بمال يلزم لرام على اصابات من عدد معلوم كان يقول انسان لاخر ارم عشرين فان اصبت عشرا
فلك علي كذا وهذا جعالة فبفضله يلزم الجاعل ما التزمه لا العقد بمال يلتزم لمن يرمي عشرا من عشرين
كارم عشرة عني وعشرة عنك او من زيد وعنك فان اصبت عن نفسك مثلا اكثر فلك كذا فلا يصح
لانه ناضل نفسه فيجتهد في الاصابة فيما اراد ولا العقد بمال يلتزم بحط فضله اي بسبب حط ما فضل
به صاحب من الاصابات كان يقول المفضول اثناء الرمي للفاضل حط ما فضلك به لك كذا المسابقات
وتم الرمي فمن فضل اخذ المال فلا يجوز لان حط الفضل لا يقابل بمال والاصابة اذا اطلقت في عقد
المناضلة اقسام قرع بسكون الراء نضل للغرض ولو بلا خدش اي يكفي فيه ذلك لا ان اثر
ما بعده يضر وكذا فيما ياتي ثم خزق بمعجمة وزاي وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه بان يعود او يمرق

وبثبوت له فيه اى معه خسق بمعجمة فمهملة ويعتدبه وان سقط بعد اى مرق بالراء بان نفذ منه او وقع بين يدى الغرض ثم وثب اليه او خرم بالرا النصل طرف الغرض واشترط الثبوت هو المعتمد خلافا للحاوى ويشترط خلافا له ايضا الثبوت بالقوة فلو ثبت فى ثقبة لم يعتد خسقا الا ان كان فيه قوة الخرق لو لم تكن تلك الثقبة ثم مرق بالراء وهو ان ينفذه ويخرج من الجانب الآخر واجزأ عند اطلاق العقد عن بيان واحد من هذه الاقسام كل منها وان نص على شئ منها تعين هو او غيره عما قبله لا عما بعده فاذا شرط الخرق اجزأ الخسق لا القرع او القرع اجزأ الجميع او المرق لم يجز غيره ولا يجب التعرض فى العقد لمبادرة وهى شرط سبق احدهما الى اصابة خمسة من عشرين مثلا ولا لمحاطة وهى شرط ان الفاضل من زادت اصابته على اصابة صاحبه بخمسة مثلا من عدد معلوم بل يحمل المطلق على المبادرة لانها على الغالب ولرجاء لاصابة اى لاجلها اتم مسبوق بمحاطة فلو زاد احدهما فى مثالها على اصابة الآخر خمسة قبل تمام الرمى لزمه اتمامه لجواز ان الآخر يفضله فان لم يرج ذلك كان رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر خمسة عشر فاصاب منها خمسة فلا اتمام لعدم فائدته ولرجاء اصابة تنفع اتم غير سابق بمبادرة فاذا اصاب احدهما فى مثالها السابق بخمسة من عشرين ورمى الآخر تسعة عشر واصاب اربعة لزم اتمام العشرين لجواز ان يصيب فى الباقى فلا يكون الاول ناضلا او ثلاثة لم يتم وصار منضولا لياسه واصابة السهم للغرض او عدمها بعاصف من الريح قبل الرمى او معه لغو فلا تحسب تلك الرمية للرامى خلافا للحاوى ولا عليه لقوة تاثيرها فيه بخلاف اللينة تحسب معها له وعليه ولو تقلت الغرض فاصاب محله حسب له والا حسب عليه وان اصابه فى المحل المنتقل اليه كما فى الروضة واصلها وما فى المنهاج مما يخالفه قيل سبق قلم والاصابة او عدمها بعاصفة عارضة بعد الرمى تحسب له لا عليه وبعمل ماش عارض بعد الرمى حسب له لا عليه ايضا كـكسر قوس او سهم او وتر حصل منه لا لاساءته بل لضعف الآلة ونحوه فهو معذور ونحو لو انكسر باساءته له ان اصاب وعليه ان اخطأ لتقصيره كصدم للسهم نابت كارض وشجر اصابه ثم ازدلف نحو الغرض فانه يحسب له وعليه لتقصيره بترك الاحتراز عنه باب فى الايمان جمع يمين وهى مكروهة الا فى طاعة كالبيعة على الجهاد والحث على خير والصادقة فى الدعاوى والمحتاج اليها لتوكيد كلام وتعظيم امر وقد تجب فى صورة كما مر فى الوديعة وغيرها والغموس وهى الحلف على ماض كذبا مع العلم بالحال فتغمس صاحبها فى الاثم كبيرة فيها الكفارة والتعزير ومن حلف على ترك واجب عينى او فعل حرام عصى ولزمه الحنث حيث لا طريق سواه والايلاء كمن حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا كان يعطيها قرضا ثم يبريها او على فعل او ترك مباح سن تركه حنثه بقاء لتعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض دينى كلا اكل طيبا اختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وفيه مطلقا كفارة كما ياتى اليمين ويرادفها الحلف والايلاء والقسم لغة اليد اليمنى لاخذهم بها عند الحلف اطلقت عليه

واصطلاحا

واصطلاحا تحقيق او تاكيد امر غير ثابت ماض او مستقبل نفيا او اثباتا ممكن او ممتنع صادق او كاذب مع العلم بالحال او مع الجهل من مكلف مختار وتعبير اصله بتحقيق ما لم يجب اولى لان الممتنع والممكن فسيان للواجب لا للثابت لصدقه بالموجود الممكن فخرج بالتحقيق لغو اليمين وهى ان يحلف بلا قصد كان يسبق لسانه الى لفظها او الى ما لم يقصده بها فلا شئ فيها للآية ويصدق ظاهرا حيث لا قرينة تكذبه فى عدم القصد لا فى نحو طلاق وعتاق وايلاء ولو بالله لتعلقها بحق الآدمى وبغير ثابت الثابت كلا موتن او لا اصعد السماء فكذلك لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وانما انعقدت فيما لا يتصور فيه البر كليصعدن السماء لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير باسم خاص بالله تعالى او صفة من صفاته بخلافه بنحو النبى والكعبة فهو لغو ويكره تعمده بل من اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد فى الله تعالى كفر اما مع عدم التعمد فلا كراهة وحمل عليه خبر افلح وابيه ان صدق ويحرم ان فعل كذا فهو يهودى ونحوه ان قصد تبعيد نفسه او اطلق ويلزمه التوبة ويسن له ان يتشهد بان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله كذا قالوه والذى يتجه انه يزيد اشهد لانا ان قلنا انها واجبة فى الاسلام فواضح او سنة فكذلك لان القصد رفع الوصمة الكفر على قول ولا يتيقن زوال ذلك الا بضم اشهد لانه حينئذ اسلام مجمع عليه فان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر حالا واسماؤه تعالى اما ان لا تحتمل غيره وحكمه انه لا يدين فيه الحالف وان لم يكن من الاسماء الحسنى كوالله والرحمن والاله اى الا ان دله ملة والا لعبدة الاوثان لا تنعقد باطنا الا بارادته لانهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله واوثانهم ورب العالمين وخالق الخلق والحى الذى لا يموت والذى اسجد له والذى فلق الحبة فلا يقبل منه الصرف فى ذلك ونحوه عن الله سبحانه الى غيره لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يحتمله نعم ان اراد به غير اليمين قبل فلا يكون يمينا خلافا لما توهمه عبارة المنهاج على انه قيل انها سبق قلم وانما لم يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به كما مر فى لغو اليمين ولان يفرق بانه هنا ادعى امرا قريبا لا يطلع عليه غيره وهو قصد غير اليمين وثم ادعى امرا بعيدا لغيره اطلاع عليه بالقرينة وهو سبق لسانه فاحتيج لمقوله او يحتمل غيره لكن مع اطلاق غالب لكل منها عليه سبحانه وحكمه انعقاد اليمين به حيث كان بلا صارف له عن الله سبحانه سواء نوى به الله او اطلق بخلاف نية غيره به لاحتمال اللفظ له مع نيته وذلك اما كالرحيم والخالق والرازق والحق والرب والجبار والمتكبر والبارى والقادر والقاهر والعزيز والملك لان هذه ونحوها تستعمل فى غيره تعالى او نحو صفة ذاتية له تعالى بان اتصف بها فى الازل وما لا يزال كعظمته وعزته وحقه وكلامه ومثله والمصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وبقائه وقرانه وكتابه فتنعقد بهذه وان اطلق بخلاف ما اذا صرفها كما افاده كلام اصله فهو احسن كان يريد بنحو العظمة ظهور آثارها على الخلق وبنحو العلم المعلوم وبالحق العبادة وبالقران الخطبة او الصلوة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه لاحتمال اللفظ لذلك اما صفة الفعل وهو ما استحقه تعالى فيما لا يزال كالخلق والرزق فليس بيمين ومن هذا القسم



ماواتى بمشتق من لفظ الحلف والقسم لو الايلاء كاحلف اوحلفت واقسم او اقسمت واولى او اليت بالله لا فعلن كذا فيمين ان اراد الانشاء او اطلق خلافا لما يوهمه كلامه ايضا لانه عرف الشرع بخلاف ما لو اراد الوعد او الاخبار فانه يقبل ظاهرا وباطنا لاحتماله ولو فى الايلاء وايهم ايضا ان نحو احلف فقط يمين وليس مرادا بل هو حينئذ لغو وان نوى به اليمين ثم ذلك التحقيق اما بصريح وقدمه وهو هنا ما يحصل به الانعقاد عند الاطلاق او كناية مع النية وهو ان ياتى بالجلالة مثلا مع حذف حرف القسم نحو الله لافعلن كذا حال كونه بلا واو ولا باء ولا تاء وهى حروف القسم سواء اجر بحذف الجار وابقاء عمله او نصب بنزعه وهو الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم فى الله ما اردت الا كذا ام رفع بالابتدا وخبره احلف به ام سكن اجراء للوصل مجرى الوقف اما مع احد هذه الاحرف فصريح وان لحن بغير الجر نعم لو قال والله مثلا لا فعلن اردت الابتداء بلا فعلن لا الاقسام عليهم يكن يمينا كما مر لاحتماله وزاد الشيخ ابو حامد والمحاملى على الثلثة الالف وتختص الجلالة بالفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة بالفوقية وتدخل الموحدة على الكل فهى الاصل وتليها الواو ثم التاء نحو تالله بالتحتية او آلله بالمد وعلى عهد الله وميثاقه و منها بله بحذف الالف بعد اللام المشددة لحنا ايضا كما نقله الرافعى عن جمع وجزم به فى الانوار واقره جمع متاخرون بجلا فى لو اراد البله بل لغة ومن ثم اختار ابن الصلاح انها يمين عند الاطلاق واقره جمع متاخرون بجلا فى لو اراد البله بمعنى الرطوبة لكن جزم المصنف فى روضة ما بحثه النووى انه لغو وان نوى اليمين وهو الاوجه كما بينته مع رد ما اعترض به عليه فى الاصل اما حاصله انه وان سلم انها لغة فهى غريبة شاذة لم تشتهر على السنة حملة الشرع ومن صرح بانها شايعة اراد على السنة العوام كما صرح به غير واحد فلم يعول عليها

و منها ايضا ما يحتمل غيره على السواء كالحكيم والحليم والحى والموجود والمؤمن والكريم والعالم والسميع والبصير والمتكلم والعليم فان نوى اليمين فيمين والا فلا وجعل الحاوى الحكيم من الغالب ضعيف و منها لعمر الله اى بقاؤه وحياته ويطلق ايضا على العبادات والمفروضات وايم الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وايمن الله وها الله بالمد والقصر والاركان وان اشتهر لغة فى القسم لكن لا يعرفها الا الخواص و منها ايضا اقسمت او اقسم او اليت او اولى عليك بالله او سالتك به لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه فيمين والحاق الحاوى هذا باقسم بالله فى حكم السابق ضعيف وظاهر كلامه كالشيخين وغيرهما ان حلفت بالله عليك كحلفت فيما مر وهو قريب اذ حلفت عليك لا يتبادر منه الشفاعة بخلاف اقسمت عليك وسوى شيخنا بين الكل فى الموضعين وفيه ما فيه ويسن ابرار الحالف ما لم يتضمن الابرار ارتكاب محرم او مكروه اما اذا قصد عقدها للمخاطب او الشفاعة او اطلق فليس يمينا والا فلا طلاق محمول على الشفاعة و منها اشهد او شهدت بالله لقد كان الامر كذا فان نوى اليمين فيمين لورود الشرع به والا فلا نعم اشهد من الملاعن لا يحتاج الى نية بل ولا يحتاج اليها اذ لا اثر للتورية فى مجلس الحكم فيلزمه الكفارة ان كذب خلافا للرافعى بالنية بل ولا يحتاج اليها اذ لا اثر للتورية فى مجلس الحكم و منها عزمت او اعزم بالله لافعلن او عليك لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين فيمين والا فلا كما مر فى اقسمت عليك وافاد بقوله بالله المتعلق بجميع ما قبله ان تلك الكلمات عند حذف لفظ الجلالة لغو

وان نوى

وان نوى واخر الكلام على نذر اللجاج الى بابه مع ذكر اصله له هنا لان ذاك انسب سيما على الاصح من عدم لزوم كفارة اليمين فيه عينا خلافا للحاوى واذا انعقدت اليمين وجب بها مع الحنث او امتناع البر الكفارة فيكفر الحالف اذ يتعلق به وجوب التكفير عقب اليمين ان امتنع بر فيها كقتل ميت وصعود الى السما لتحقق العجز حالا نعم ان قيد بوقت كلا قتلن الميت غدا كفر غدا لانه حلف كذلك او عقب الحنث ان حنث فى يمينه فموجب الكفارة الحنث مع اليمين كما ياتى خلافا لما توهمه القاصر هنا ويتحقق بفعل المحلوف عليه لكن فى بعض تفاصيله خفاء او خلاف كما لو قال انسان والله لا اكلمك فنح وان لم يصله باليمين او اخرج او سلم على من هو فيهم ولم يستثنه باللفظ او النية ولم يسمعه لكن كان بحيث يسمعه او كلمه وبه جنون لكن ان كان بحيث يعلم بالكلام وان لم يفهمه قاله الماوردى او قال له من وقد دق عليه الباب وعلم به او قراءة افهمه بها ان قصد الافهام وكذا ان اطلق كما بينته فى الاصل لانه كلمه بعد انعقاد اليمين بخلاف ما اذا راسله او كاتبه او اشار اليه ولو اخرس وترتفع باحد هذه الثلثة اثم الهجر المحرم عند الغيبة او كون المواصلة بينهما قبل الهجر بها فيشترط ان يخلو فى الحالين عن الايذاء والا لم يحنث ولو قال وهو عند جدار مثلا افعل كذا او باخبار افعل كذا ليفهمه الغرض لم يحنث او قال والله لاقضين حقك ولم يقيد بوقت او قيده به فقال لاقضينه الى حين او زمان او دهر او حقب او احقاب فتمكن من القضاء ومات ولم يقض فانه لا يحنث ما دام حيا بل بموته بعد التمكن يتبين حنثه قبيله لا بموت ذى الحق لامكان الدفع لوارثه او مات احدهما فيحنث بموته فى صورة ما اذا قال والله لاقضينك او لا قضين حقك لانه لم يعين وقتا او عين ما يقع على القليل والكثير وانما وقع الطلاق بعد لحظة فى انت طالق الى حين لانه علقه باول ما يسمى حينا وما هنا وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم او قال لاقضين او لاقضينك حقك راس الشهر او الهلال او اوله او مع او عند راسه او استهلاله حمل على اول جزء من اول ليلة منه وهو وقت الغروب لاقتضاء اللفظ المقارنة اى العرفية فان خالف فتقدم بالقضاء عن هلال او تاخر عنه به حنث لتفويته البر باختياره فليترصد الغروب ويعد المال ويقضيه حينئذ ولو اخذ حينئذ فى مقدمات القضاء كالكيل وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث كما لو شرع فى حمله اليه مع راس الشهر وكان بعيد الدار منه حتى مضت الليلة لما فى رعاية مقارنة الوفاء للاستهلال من الحرج الشديد او قال لا اساكنك فان نوى ان لا يساكنه ولو فى البلد حنث بمساكنته ولو فيه وان لم ينو موضعا معينا فى اى موضع كان غيرها يحنث لحصول المساكنة وان كان مكثهما انما هو لبناء فعلاه او احدهما او غيرهما للحيلولة بينهما وان كان لكل من الجانبين مدخل او احدثا مدخلا غير المعتمد لحصول المساكنة الى تمام البناء بغير ضرورة لا ان فارقه فورا بنية التحول او انفرد كل منهما ببيت بخان اى فيه وان صغر او اتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب وغلق وان تلاصقا لان بيوته كدور متلاصقة لانها معدة لسكنى قوم او بيت بدار اى فى دار كبيرة و لكن يشترط هنا ان يكون لكل منها باب وغلق ومرقى فان لم توجد الثلثة جميعا حنث لانهما متساكنان عادة او انفرد كل منهما بحجرة من الدار الكبيرة وكانت تلك الحجرة منفردة بمرافق من نحو مستحم ومطبخ ومرقى وخلا وغيرها لم يحنث وان اتحد ممرها

كذلك او كما لو قال والله افعل كذا غدا نحو
البيع لعدم حصول المساكنة - وكذا لو نوى احدهما بحجر
لاكلن هذا الطعام غدا ففوته باختياره قبل التمكن من الغد كان اتلف الطعام او بعضه قبله او تمكن
في الغد من الفعل كالاكل ففات قبل ان يفعل بتلف الطعام مثلا او بعضه ولو بغير اختياره او مات
الحالف بعد التمكن من اكله فانه يحنث لتفويته البر باختياره بخلاف تلفه بغير اختياره قبل الغد وان
تمكن او فيه قبل التمكن فانه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره كالمكره وفيما اذا تلف قبله باختياره
انما يحنث في الغد بعد مضي زمن امكان الاكل او قال لافعلن كذا اليوم او غدا الا ان يشاء زيد اي ان لا افعله
فمات زيد مثلا وشك في مشيته فيحنث لان الاصل عدمها مع التزامه الفعل باليمين من غير ان يعارضه
شيء وبه فارق عدم الحنث في انت طالق الا ان يدخل زيد الدار وشك هل دخل قبل موته اولا وان فعل
المحلوف عليه ذلك اليوم بر شاء زيد اولا وان لم يفعله وقد شاء زيد ان لا يفعله فكذلك او ان تفعله
حنث لا ان حلف ليضربن عبده مائة جلدة او عصا فشدها وضربه بها مرة او بعثكال بكسر اوله
وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة شمراخ وشك في ثاقل نحو عثكال عليه حتى ناله جميع الشماريخ
فانه لا يحنث وان كان الورع انه يكفر وفارق ما قبله بان الضرب سبب ظاهر في التثاقل فاكتفى به
والمشية لا امارة عليها ولو حلف ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة لم يبر بنحو العثكال قال الزركشي
عن الام او بعتبرفيها التوالي اي لان ذكر العدد قرينة على ان المراد الايلام فهو كوصف الضرب بالشديد
او مائة سوط لم يبر بالعصي ولا بالعثكال على المعتمد ويبر بسياط مجموعة وان شك في اصابة الكل فان
ترجح عدم اصابة الكل لم يبر كما اقتضاه كلامهم قاله الاسنوي ويجزي عن الضرب نحو لطم ولكم ولو
مع حبون او سكر لا موت وان لم يولم ما لم يصفه بالشديد فيرجع فيه للعرف ويختلف باختلاف حال
المضروب لا بنحو عض ونتف شعر وقرص وخنق او كما لو قال والله لا افارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه
قبل استيفائه منه كفرقة المتبايعين عن مجلس البيع مختارا ذاكرا لليمين او فيما شيا ووقف واحد منهما حتى
بعد عنه الآخر بحيث يعد مفارقا له فيحنث لوجود المفارقة بوقوفه مع مشي غريمه وعكسه او عكسه اعلمي
اي الحالف لا الآخر فيحنث ايضا لانه فارقه بعدوه بخلاف عدو صاحبه ولو باذن منه له في ذلك وان
تمكن الحالف من متابعته فلم يتبعه او فارق مكانه بعد ذلك لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه
او قال والله لا تفارقني حتى استوفي حقي منك او حتى توفيني حقي فبالعكس فيحنث بمفارقة الغريم لا بمفارقته
هو للغريم ولو فارقه الغريم ناسيا او مكرها فلا حنث ان كان ممن يبالي بتعليقه وكذا فيما ياتي في لا نفترق
يحنث بمفارقة احدهما عالما مختارا والابرا ولو بنحو حوالة على غريمه او احتيال به على غريم غريمه واعسار
كالمفارقة لتفويته البر باختياره وكذا افلاسه وان لزمه كما لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه
الا ان منعه الحاكم من ملازمته لانه حينئذ كالمكره فعلم ان حكم هنا دون نحو ازالة الهجر المحرم بمنع الحنث
ويؤخذ منه انه لو ازال الهجر المحرم بتكليمه ثم كلمه قبل مضي ثلاثة ايام حنث لان تكليمه الثاني لم يزد
الحكم لانه انما حكم عليه والزمه بما يزيل الهجر المحرم دون غيره فتنبه لذلك فانه مهم ويغفل عنه كثيرا
وان فعل الواجب من غير حكم لا بمنعه ولو استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كمغشوش
او نحاس وجهله ووجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية

بخلاف

بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم به او كما لو قال لا آكل سمنا او لا آكل خلا فيما كل احدهما في طعام
كعصيدة او سكباج يحنث ان ظهر جرم السمن لا طعمه برؤيته في نحو العصيد ولون الخل وطعمه لا احدهما
في نحو السكباج ومنه يؤخذ انه لا يحنث الحالف لا ياكل لبنا باكل مطبوخ به الا ان ظهر جرمه دون لونه
وطعمه وكذا يحنث باكله احدهما وحده جامدا لا بشربه ذائبا لصدق اسم الاكل في ذاك دون هذا
او كما لو قال والله لا آكل ذا البسر مشيرا الى الضب ثم اكل ذلك الضب فانه يحنث تغليبا للاشارة وانما لم
يحنث في لا آكل هذه السخلة فكبرت لزوال الاسم ولا يلزم من اعتباره لمطابقته اعتباره فيما قبله لعدمها
او كما لو قال والله لا آكل بيضا و قال ايضا والله اكل ذا مشيرا الى البيض ولم يسمه فانه اذا اكله حنث
في يمينه الاولى ولا في الثانية ولا يحنث به في شيء منهما ان اكله في ناطف لانه لم ياكل ما يسمى بيضا
وقد اكل ما اشار اليه ولم يسمه ومن ثم لو سماه كلا اكل ذا البيض لم يبر بذلك وحيث لزمت الحالف
الكفارة كفر بعتق لرقبة موصوفة بما مر في الكفارة مع النية لمطلقها وان لم يعين فيما لو كان عليه
كفارات متعددة كما مر ثم ايضا وانما يصح التكفير به من كامل لا من مبعض وان ايسر لاستغنائه بالولاء
المستلزم للولاية والارث ولا اهلية فيه لهما ومما اختصت به كفارة اليمين انها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء للآية فيتخير الحالف بين عتق او تمليك عشرة مساكين ويدخل فيهم الفقراء ولو محاجير لكن
يجب الدفع لوليهم كما ذكر نوع كل بالجر بدلا اي كل مسكين مدا مما يجزي في الفطرة ومن عبر بالحب
فقد جرى على الغالب او تمليك كل من العشرة ما يسمى كسوة ولو نحو رداء ومنديل يحمل في اليد ومثله
بالاولى قميص لا كم له خلافا لمن وهم فيه وسراويل ولو لم يصلح للمدفوع له كان دفع سراويل طفل
او قميصه لرجل لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطي ما للمراة للرجل وعكسه ويجزي الملبوس ولو كان
عتيقا لكن بشرط ان يكون قويا غير مخرق لبلاء وان تخرق لنحو جدته كالطعام العتيق اما ممحق
ومرقع لبلاء لا لنحو زينة وجديد مهلهل دوامه بقدر دوام البالي فقط فلا يجزي لضعف النفع
فيه كالطعام المعيب ويجزي من اي جنس كان رديا كان او غيره ولو كان حريرا لرجل وجلدا اعتيد لبسه
في بلد نادرا ويشترط كونه طاهر العين ولو متنجسا وعليه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه لا ان كانت الكسوة
درعا من نحو حديد ولا قلنسوة او قبعا او عرقية وفرقت بينها وبين المنديل في الاصل وزعم
اجزاء العرقية اول بحمله على ثوب يجعل تحت البرذعة يسميه اهل مصر عرقية ولا خفا ولا منطقة
ولا مداسا او نعلا او تبانا وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة او قفازا او خاتما لانها لا تسمى
كسوة وافهم كلامه انه لا يجوز التبعيض كاطعام بعض وكسوة بعض لانه غير الخصلة المخير فيها ثم الواجب بعدها صوم ثلاثة من الايام للآية ويسن تتابعها وصومها انما بالنسبة للمعسر
وهو من يحل له اخذ الزكوة لفقر او مسكنة وان ملك نصابا نعم من غاب ماله موسرا هنا فينتظر حضوره
بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم وقت الصلوة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده
فانه يصوم لان مكان الدم بها فاعتبر يسارها وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا وبالنسبة
لذكر او انثى قن لانه لا يملك ولسيده منع لعتقه من الصوم حتى من الصوم الكفارة بسائر انواعها لو طي
اي لاجله بالنسبة لامة تحل له او لاجل تضرر في غيرها للعصيد بصومه لان حقه فوري ما الكفارة على التراخي

لا نعم للمكاتب باذن سيده طعام وكسوة
لا عتق على المعتمد

اي اطالة ولضعفه به عن خدمته وان لم يمتنع خلافا للحاوي هذا ان حنث بغير اذنه لم في الحنث
منه لم فيه او في حلف يمتنع فيه البر فليس له منعه حينئذ من الصوم وان امتنع عليه لا ان حنث باذن
الوطي او امتنعت الخدمة بسببه اما حيث لا ضرر فليس له منعه واعتبار الحنث فقط هو
المعتمد بخلافه الذي في المنهاج قيل سبق قلم وليس الاذن في الحلف اذنا فيما يترتب عليه من
التزام الكفارة لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا في التزام الكفارة ولسيد
تكفير عنه حال كونه ميتا والكفارة عليه باطعام او كسوة اذ لا رق حينئذ فساوى الحر لا بعتق
عنه لنقصه عن اهلية الولا ولقربه لا عتق ولو السيد الصوم عنه كالحر وله في المكاتب ان يكفر عنه
بهما باذنه لا بعتق على المعتمد وللمكاتب ان يكفر بهما لانه باذن سيده وقدم الحالف جوازا لكنه
خلاف الافضل غير صوم من الخصال الثلاث على حنث لجرح او دو وغيره بذلك ولا نها وجبت
بسببين الحلف والحنث فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكوة اما الصوم فلا يجوز تقديمه
لانه عبادة بدنية وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها ولا مقارنتها لها على السببين ومنه
نحو ان دخلت فوالله لا اكلمك ففيه لا يجوز تقديمها على شرط كالدخول لان اليمين لم تنعقد
بعد ويجوز التقديم على الحنث في اليمين بشرطه حال كونها كالظهار فانه يجوز تقديم كفارته المالية
على العود اذ هو كالحنث هنا كان يظاهر من رجعية ثم يكفر ثم يراجعها او من زوجته فيطلقها رجعيا
ثم يكفر ثم يراجعها لا على الظهار او شرط علق به كالدخول في ان دخلت فانت علي كظهر امي وحنث
الحالف حيث اطلق اما حيث نوى شيئا فيعمل به في سائر الصور في نحو صوم وصلوة واعتكاف حلف
لا يفعله بشروع صحيح اي في اعتقاده كما هو ظاهر في صلاة ذات ركوع وسجود وان اوما بجميع اركانها
او اجراها على قلبه وان وجب قضاء فرضها وان افسدها لانه يسمى صايما ومصليا ومعتكفا فالشروع
هو المراد اما الشروع الفاسد فلا اثر له لانه لم يات بالمحلوف عليه فان قال لا اصلي صلوة لم يحنث
الا بالفراغ ولو صلوة فاقد الطهورين او ركعة على الاوجه وحنث من حلف لا يحج بشروع في حج
ولو كان الشروع فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح ويتصور بان يفسد عمرته ثم يدخل الحج
عليها لا بان يحرم مجامعا الا على ضعيف قدمه الحاوي ثم وحنث في الحلف على عدم دخول دار بدخولها
بكسر الدال وسكونها لها اذا دخله ولو برجله فقط ان اعتمد عليها وحدها لا عليهما كان ادخل شي
بلا اعتماد عليه وذلك لانه منها بخلاف طاق معقود خارج الباب او درب امامه يختص بالدار
وان كان منها اذ لا يسمى دخوله دخولا لها عرفا الا ان كان عليه باب وان لم يسقف وخرج بدار ما لو حلف
على دخول البيت ويحنث ايضا بنزول اليها من سطحها بعد صعوده من خارجها لا ان حصل في سطحها
بسبب صعوده اليه من خارجها ايضا ولم ينزل اليها وان حوط لانه ليس دخولا لها نعم ان سقف بعضه
بعضه وكان يصعد اليه منها حنث لانه حينئذ كطبقة منها ويحنث ايضا بتعلقه بغصن شجرة
فيها ان احاط به بنيانها بان لم يرتفع عليه ولم يساوه ولو حلف ليخرجن منها بر بالخروج الى ما لا يحنث
بدخوله ويحنث بالدخول ولو حمل لكن باذن منه فيه لنسبة الفعل حينئذ اليه لا ان حمل مع سكوت
منه عليه وان قدر على الامتناع اذ لا ينسب اليه حينئذ شي ولا ان صارت غير دار كان صارت فضاء

لانه تقديم

اوجعلت

اوجعلت مسجدا لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما بقي اسمها او اعيدت بالاتها وحنث
في الحلف على عدم ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال وهو متلبس بواحدة من ذلك باستدامة
له لصدق اسمه بذلك اذ يصح ان يقال ركب يوما وهكذا في بقيتها ونحوه من كل فعل يصح تقديره بمدة
كالسكنى والمشاركة واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى
لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى كما ياتي لا في تزوج ونكاح وتختم وخضب كما في الانوار
وتطهر وتطيب ودخول وخروج ونحوها مما لا يقدر عرفا بمدة كوطي وغصب وصوم وصلوة ونحو
نكح فلانة وغصب كذا وصيام شهر المراد فيه استمرار احكام تلك لا حقيقتها لانقضائها بانقضاء ادنى
زمن في الاولين وبمضي يوم لا بعضه في الصوم وصلى ليلة لان الصلوة لم تعهد شرعا ولا عرفا تقديرها
بليلة بل بنحو عدد الركعات وصورته حلفه فيها ان ينسى او يكون اخرس فيشير باليمين وحنث في الحلف
على عدم سكنى او دخول بيت ولا نية له لا في الحلف على عدم دخول او سكنى خانة ببيت شعر كخيمة
ونحوه من البيوت المبنية باي نوع كان كخشب او قصب وان كان الحالف قرويا لوقوع اسم البيت
على الكل لغة ولا معارض له وعدم استعمال القروي للخيام لا يوجب تخصيصها ولا نقلا عرفيا اذ العادة
لا تختص واما لم يحنث من حلف لا ياكل بيضا او روسا ببيض سمك وراسه وراس طير لان قرينة تعلق
الاكل بذلك تمنعه عرفا من اطلاقه على واحد من الثلثة وان كثرت عندهم ولذلك تتمة تبسط وتحقيق في
الاصل لا بنحو مسجد وبيعة وبيت حمام ورحى وغار لم يتخذ سكنا اذ لا يسمى كل منها بيتا على الاطلاق
كدهليز وصفة او صحن اما اذا عبر عن البيت بالعجمية كلا ادخل خانه فلا يحنث بغير البيت المبني لان العجم
لا يطلقونه على غيره وحنث في الحلف على عدم اكل خبز بخبز ارز بفتح فضم فتشديد على الاشهر
وساير الحبوب وان لم تعهد في بلده كخبز الباقلا وان ابتلعه بدون مضغ لان الجميع خبز واللفظ باق
على عمومه وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر ويحنث بكل مخبوز من ذلك كرقاق وكعك وبسيس
وهو ما يخبز فطيرا ثم يبس بنحو عزبان ويضاف اليه نحو سمن لا بنحو دقيق او سويق لت بنحو سمن بلا خبز
لا بنحو زنيق او لوزنيق وهي قطايف حشي بجوز او لوز وقيس بها نحو الكنافة والخشكنانات على كلام
في ذلك في الاصل وحنث في الحلف على عدم تصرف كبيع وشراء به اي بفعله لذلك التصرف ولو
بتوكيل عن غيره او ببيعه عنه وهو حاكم او ظافر بغير جنس حقه لانه فعل ما حلف عليه لا بتوكيل صدر منه
لغيره ليفعل ذلك التصرف الذي حلف عليه وان اعتاده لانه لم يتصرف وان فعله بحضرته وامره
رعاية للفظه وقد ينزل امره منزلة فعله رعاية للمعنى كما في ان اعطيتني الفا فانت طالق فامرت
وكيلها باعطائه نظر الجانب المعاوضة وحنث بالحلف على عدم تزوج لا في الحلف على عدم تزويج
بعكسه فيحنث فيما اذا حلف لا يتزوج بتوكيله من يتزوج له لا بتوكيله عن غيره في النكاح لان الوكيل
في قبول سفير محض ولهذا اشترط تسميته للموكل وكذا يحنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع اما التزويج
بان حلف لا يزوج امته فلا يحنث بتوكيله من يزوجها كساير العقود ولو حلفت لا تتزوج
حنث ان زوجت باذنها اذ لا تتصور مباشرتها والحاصل ان فعل غير الحالف لا يقوم مقام فعله الا في
التزوج وحنث في الحلف على عدم اذن منه لزيد في كذا به اي بالاذن فيه ولو لغايب لوجوده في نفس الامر

ومن ثم لو حلف لا تخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه وينبغي
للحالف بالطلاق ان لا تخرج الا باذنه ان يشهد عليه لانها المصدقة في نفيه بيمينها وتكرر حنث
فيما لو حلف لا يلبس مثلا وهو لابس ثم اعاد اليمين بتكرر يمين مستديم لان كل زمن بين اليمينين
استدامة وهي كالابتداء فتتعدد الكفارة بتعدد الايمان وحنث ممن حلف لا يسكن دارا ولا يقيم فيها وهو فيها
او خارجها ثم دخل لا ان كان المكث المذكور لنقل متاع للحالف المذكور سكن لان استدامة
السكنى سكنى كما مر فيحنث بذلك وان اخرج اهله ومتاعه لانه انما حلف على سكنى نفسه ومن ثم لو خرج
دونهم لم يحنث ان نوى التحول على المعتمد والا حنث لانه يعد عرفا ساكنا اما اذا مكث في الصورة الاولى
لنحو نقل متاع ولبس ثوب او خوف او منع او مرض عاقه ولم يجد من يخرجه او لضيق وقت الفريضة بحيث
تفوته بالخروج فلا يحنث وان حدث له العجز بعد الحلف للعذر فان وجد من يخرجه اي بان جوز امتثاله امره
به وان لم يغلب ذلك على ظنه او لم يرض الا باجرة مثل وجدها فاضلة عن ما يعتبر في الفطرة فيما يظهر في الكل
وعليه يجري هذا في نظائره امره باخراجه ولا حنث على ما بحثه الرافعي ولا يضر عوده اليها لنقل متاع قال
الشاشي ان لم يعد على الانابة ولا يخرج لزيارة وعيادة مريض لانه بمجرد العود لا يصير ساكنا وبه يعلم رد تقييد
الشاشي نعم ان مكث يحنث على ما قاله الاذرعي وغيره ويؤيده قولهم لو خرج عقب حلفه ثم اجتاز بها
مترددا فيها بلا غرض حنث لكن قال في اصل الروضة ينبغي ان لا يحنث بالتردد زاد الرافعي ان اراد بلا اسكنها
لا اتخذها مسكنا لانها لا تصير به مسكنا وفي الصورة الثانية اعني ما لو حلف خارجها ثم دخل يحنث
ان مكث لكن لغير نحو جمع متاع كما افاده المتن وفي الحلف على شرب ماء كوز وعلى شرب ماء داره
او حب وهو بضم المهملة الجرة العظيمة فارسي معرب او على عدم شرب ما يمكن استيفاء شربه في زمان
وان طال اي فيما يغلب بقاء حياته اليه كما بين الستين والسبعين ويحتمل اعتبار العمر الطبيعي وان ندرت
الحيوة اليه لان الاصل براءة الذمة من الكفارة ولا يبر حالا في الاول ولا يحنث في الثاني بشرب بعضه
بل بكله ما عدا بللا يبقى عادة لان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع اما ما لا يمكن استيفاء شربه
كلا اشرب من ماء هذه البئر او لاشربن منه فيحنث في الاول ويبر في الثاني بما شرب منه وان قل
كما افاده صريح عبارة اصله فهي احسن اما لو حلف لا يشرب ماءه اولا ياكل خبز الكوفة فانه لا يحنث
بتناول بعضه والمراد بعدم الحنث عدم انعقاد يمينه على ما اشار اليه المصنف اخذا من كلام القاضي
نعم ان اراد لا يتناول شيئا منه انعقدت يمينه وحنث باي شيء تناوله منه ولو حلف ليشربنه
حنث حالا كليصعدن السماء لتحقق عجزه فان قال غدا لم يحنث الا فيه ولو حلف لا يلبس هذين مثلا
تعلق الحنث بهما او ليفعلن هذين تعلق البر بهما وان فرق الفعل لانه يمين واحدة على المجموع وكذا في
في معطوف بواو كلا اكلم زيدا وعمرا فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بكل اي بالجميع لا بواحد
فقط لان الواو تجعل الشيئين كشيء واحد نعم ان اراد احدهما تعلق الحنث او البر به ومحل ما ذكر في صورة
النفي ان لم يعد النفي باعادة اداته والا كلا اكلم زيدا ولا عمرا كانا يمينين فيحنث بكل منهما ولا تنحل احداهما
بالحنث في الاخرى فان فعلهما لزمه كفارتان وخرج بالمعطوف بواو المعطوف بالفاء او بثم فان الحالف
حينئذ حالف على عدم كلام الثاني بعد الاول بلا مهلة في الفاء وبالمهلة في ثم فان عكس او امهل في الاول

او لم يمهل في الثاني او كلمهما معا فلا حنث ولو ان دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما
فيكفي للبر وجوده فقط ولا يحنث الا بانتفائهما او بين نفيين اقتضت انتفاء احدهما ففي
لا دخلت هذه او هذه لا يحنث الا بهما ولو قال والله لا دخلت الدار واعادها ناويا اليمين او اطلق
كانا يمينين بكفارة واحدة وانما تعددت في الظهار لانه كبيرة فناسب الزجر عنه ويلحق به اليمين
الغموس ولو كرر لا دخلت فقط فيمين واحدة وان نوى الاستيناف واذا كرر ان دخلت الدار فانت
طالق لم يتعدد بلا نية استيناف وان طال فصل وتعدد مجلس وانما لم تتعدد الكفارة هنا وان نواه
لان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة وفي الحلف
على عدم اكل او بيع او شراء راس او رؤس او على اكلها مثلا يحنث او يبر بنعم برؤسها لانها
تباع وتشوى مفردة هي المتعارفة ولا يحنث براس غير نعم كطير وحوت خلافا للحاوي الا ان اعتيد
بيعه منها منفردا في بلد الحالف وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وكذا في غيره على المعتمد
وقيل يختص الحنث بمحل العادة وانتصر له جمع وحنث او بر في بيض به اي ببيض من شانه ان
ينفصل من بايضه وهو حي كما باصله فهو احسن بشرط انعقاده وان خرج من ميت او من غير ماكول
لحل اكله على المعتمد لا حال كونه من سمك وهو بطارخه او جراد لانه يخرج منها بعد الموت بشق البطن
ولا حال كونه خصى من كبش جمع خصية لانه لا يفهم عند الاطلاق وحنث او بر في نحو دخول مسكن
له او لفلان بنحو دخول ما يسكنه باي وجه كان حتى بمغصوب لا بما يملكه ولا يسكنه وان سكنه قبل
لانه الآن ليس بمسكنه حقيقة ما لم يرده كما ياتي وحنث او بر في بطيخ وتمر وجوز بغير هندي
بخلاف الهندي للمخالفة طعما ولونا والبطيخ الهندي هو الاخضر واستشكل عدم الحنث به في
مصر والشام وحنث او بر في فاكهة وشرطها النضج بنحو عنب لا حصرم ومثله رمان
لم ينضج ورطب وبلح ان حلى على الاوجه ورمان وموز وتين وبطيخ اصفر او هندي ولو يابست
وليمون ونارنج قال الفارقي طريه فالمالح منها ليس بفاكهة اي وكذا اليابس بالاولى ويلحق
بهما الزيتون لكن ظاهر كلامهم والمعنى يخالفه قلت جوز ولوز وفستق بضم الفوقية
وفتحها وبندق بالقاف والباء لا قثاء بقاف مفتوحة او مكسورة مثلثة ممد وخيار قليلا
منها بل من الخضراوات كالجزر وتغايرهما هو الشايع لكن فسر الجوهري كلا بالآخر وخيار الشنبر
لا يدخل في مطلق الخيار والثمرة تختص برطب ما ذكر فائدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح
المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر والطعام يتناول فاكهة وقوتا كزبيب ولحم اي اقتاته
الحالف او اعتيد الاقتيات به في بلده على الاوجه واما كبصل وملح وخل ودهن ولا دواء ولحم
سوغ الابتداء به ما في معنى التقسيم وشحم اي من البطن كما باصله ومثله شحم العين ومعا
بالقصر واحد الامعاء اي المصارين وكبد وكرش وهو لكل مجتر كمعدة الادمي وطحال ولية
وسنام بفتح اوله مختلفات فيحنث في اللحم بكل لحم يحل اكله من غير سمك وجراد اذ لا يفهمان
من اطلاق اللحم عرفا وان تناولهما لغة ولو نيا ولسانا ولحم راس وشحم ظهر وجنب لانه لحم سمين
ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم البطن وعين ولا امعاء وما بعده وفي الشحم بشحم بطن وعين لا ظهر وجنب

وسائر انواع اللحم وفي كل من الامعاء والخمسة بعده بنفسه دون غيره منها وهي غيرها والآدم
يتناول الشحم بنوعيه والالية وسناما وكل هو من اكل اصله كسمسم والبقر تبنا ولا الوحشي والجواميس
واللبن تبنا ولحتى لبن الصيد بسائر انواعه اكر بدا وقشطه ان ظهر لا مصل واقط وجبن وسمن
وزبد ودهن مختلفات فالحالف على شئ منها لا يحنث بالباقي لاختلافها اسما وصفة واكل بنحو
اوله وشرب مختلفان كذلك فمن حلف لا ياكل ما يعا حنث باكله بخبز لا بشربه او لا يشربه فعكسه
او لا ياكل سويقا حنث بنحو استفافه والتعاقه او لا يشربه لم يحنث بنحو التعاقه وان خبز حيث يلعق
بالملاعق وعنب مع عصيره مختلفان وزبيب مع عنب كذلك ورطب مع عصيره وبلح وبسر كذلك
قال الزركشي وكذا مع تمر رطب بعلاج وتمر بفوقية مع رطب او بسر او بلح مختلفات ورمان وعصيره
له مختلفان واكل سكر وبلع ذوبه مختلفان فلو حلف لا ياكله حنث ببلعه لا ببلع ذوبه بعيد مضغه
حتى انحل ولا يحنث بما اتخذ منه وكذا حكم نحو تمر وعسل وجميع ما ذكر وعقد وفاسده مختلفات لاختلافهما
اسما وصفة بل وحكما في هذين فمن حلف لا يبيع لزيد مثلا فباع ماله عالما بانه له حنث ان صح
بيعه ولو لفظا فاولا فلا او لا يشتري ولو نحو خمر لم يحنث بالفاسد او لا يبيع فاسدا لم يحنث
بالفاسد على كلام فيه في الاصل واكل وشرب تطعم بوزن تكلم وتناول فلو حلف لا يطعم او لا يتناول
شيئا حنث بكل ما اكله او شربه قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني او لا ياكل او لا يشرب فذاق
لم يحنث او لا يذوق حنث باحدهما وبالذوق وان مجه وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان
بضم المثلثة وكسرها اكل خبر بلع وخبر ما بعد لا محذوف اي ليس باكل فمن حلف لا ياكل
خبزا او سكرا حنث ببلعه ولو بغير مضغ على كلام فيه في الاصل اما لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فمصهما
ورمى ثفله فلا يحنث اذ لا يسمى اكلا لهما وكذا اكل ما يمص و لو حلف لا يسكن ما اشتراه زيد او
ياكل منه مثلا حنث بكل ما ملكه وحده بشراء وسلم وتولية واشتراك لان ما ملكه بواحد
مما ذكر يصدق عليه وان زال ملكه عنه انه مشتراه لغة وعرفا وان تفاوتت صيغها لانه لم يذكر
آخر غير ما نحن فيه وصورته في الاشتراك ان يشتري بعده الباقي او تفرز حصته اذ لا حنث
بالمشاع كما ياتي لا بما اشتراه بوكيله لانه ليس بمشتراه اذ يقال ما اشتراه بل وكيله وهذا قد يغني عنه
قوله السابق بتوكيله لا توكل بل يستفاد منه ان ما اشتراه لغيره بوكالة مشتراه ايضا خلافا لما يوهمه
تعبيره هنا بما ملكه ولا بما اشتراه مع غيره يعني هو وغيره شركة معا او مرتبا كما افادته عبارة
اصله فهي احسن وان اكل اكثر من النصف لان كل جزء منه مشترك نعم ان افرز حصته حنث
على الاوجه لا بما ملكه بنحو ارث او وصية او بشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له
بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء وقسمة وصلح بعين او دين وفسخ بخيار او عيب واقالة
وان جعلناها بيعا لانها جميعا لا تسمى شراء عند الاطلاق ولا يحنث باكل ممكن خلوص من مخلوط
بما اشتراه زيد كان خلط زيد برا اشتراه ببر لغيره فاكل الحالف من المخلوط ما يمكن عادة خلوصه
من مشتري زيد كعشرين حبة بخلاف اكله ما يعلم او يظن عدم خلوصه منه عادة فانه يحنث لعلم
خلوه عنه عادة وخرج بممكن الخلوص المايع فيحنث حتى بقليله لامتزاجه ولو حلف لا ياكل طعاما

بمشترك

بمشترك لانه اكل مملوكا له او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يسكن داره لم يحنث بالمشترك
لانه لم يلبس ثوبا مملوكا له وكذا الباقي وتصدق لا وقف هبة خبر تصدق وخبر ما بعد لا محذوف
للعلم به فلو حلف لا يهب له حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كصدقة لا وهدية وعمرى
ورقبى لانها انواع خاصة من الهبة لا بالوقف عليه وضيافته والوصية له واعطاه من نحو زكاة
واعارته ومحاباته في نحو بيع والهبة له بلا قبض عن واجبة او معه لكن بثواب او الهبة له لان كلا
من ذلك لا يسمى هبة له شرعا ولا عرفا ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليست الهبة صدقة فلا يحنث
بها لا كعارية وضيافة وهدية من حلف لا يتصدق لانها اعم بل يحنث بنحو زكاة واعتاق ووقف
لانه صدقة لا تقتضي التمليك والذي تشمله الهبة انما هو صدقة تقتضيه ويحنث من حلف
لا يشارك بالقراض او يربح على الاوجه او لا يبره بكل تبرع ويحنث او يبر في الحلف على عدم مال له
او ان له مالا بكل مال حتى بثوبه ولو ساتر عورته وبدين له حال او مؤجل ولو على معسر
او جاحد ولا بينة لصدق الاسم ولوجوب زكاة الدين وجواز التصرف فيه بنحو ابراء وحوالة
وبام ولد ومدبر لبقاء ملكه عليها لا بمال له مغصوب لم يقدر على نزعه ولا على بيعه من قادر او نحو
غايب انقطع خبره على الاوجه لان بقاءه مشكوك فيه فلا حنث بالشك ولا مكاتب كتابة صحيحة
لاستقلاله فلم يعده العرف مالا وانما عدوه مالا في الغصب لان الغصب بابه التغليظ ولا
منفعة بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه لان المتبادر من اطلاق المال عرفا الاعيان ولو حلف
لا ملك له حنث حتى بمغصوب منه وآبق وموهوب ويحنث او يبر في الحلف على عدم دخول دار
زيد او سكناها او على دخولها او سكناها بملكه حال الدخول وان تجدد ملكه عليه بعد الحلف ما لم
يرد الموجود عنده لا ما قبله الا ان يريد اي دار جرى عليها ملكه وبما يعرف به كدار العدل وان لم
يسكن ذلك لان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك حقيقة او ما الحق به لا بما يسكنه بنحو وقف
او اجارة ولا بملك مكاتبه الا ان اراد بها مسكنه فيحنث بمسكنه وان لم يملكه لا بملكه المعروف به فان قال داره هذه
حنث بالموجودة عند الحلف وان زال ملكه عنها لا بغيرها مطلقا تغليبا للاشارة نعم ان اراد ما دامت ملكه
لم يحنث ولو مع الاشارة وزوال الملك بلزوم العقد من قبله وزواله عن البعض كهو عن الكل وسيعلم
مما ياتي ان لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم لزواله عن الدار بجعلها مسجدا ومثلها في جميع ما ذكر
لا اكلم عبد زيد او زوجته فاذا زال ملكه عن العبد او بعضه وعن الزوجة بان طلقها بائنا لا رجعيا
ثم كلمه لم يحنث الا ان يشير ولم يرد ما دام ملكه وزوال الاسم هنا بالعتق كهو في الدار بجعلها مسجدا
ويحنث بدار ملكها زيد ولو لم يملكها فيما لو كان وقت الحلف ولا نية له لا بعد عتق له نظرا الى قبوله الملك
في المستقبل فلا يحمل على مسكنه حال رقه هذا ان ذكر اسمه العلم او نحوه فقط ولم يقل العبد والا بان قال
دار العبد او دار عبده واراد زيدا فعتق ثم ملك دارا فدخلها لم يحنث لانه انما دخل دار حر كما لو
قال هذا العبد ويحنث في الحلف على عدم ركوب سرج فرس اشار اليها واتم من هذا قول اصله
والمضاف للدابة منتسب اليها من السرج ولو على غيرها لان الاضافة اليها كلها ما لا يتصور فيه الملك
يتعين كونها لمجرد التعريف تنبيه اليمين المعقودة على مملوك مضاف يعتمد المالك لا المملوك

وعلى غير مملوك مضاف يعتبر المضاف دون المضاف اليه فيحنث في لا اكلم عبد فلان او ولده
بما سيملكه لا بما سيولد له والمعرفة المقرونة بالنكرة هنا لا تدخل تحتها لتغايرهما فلو قال لا ادخل
دارى احد لم يحنث بدخول نفسه او لا البس هذا احدا فكذلك وكذا لو عرف غيره بالاضافة
كلا يدخل دار زيد احد فيحنث بدخول غير زيد **وباب هذه** الدار فيما لو قال لا ادخلها من هذا الباب
ينصرف **لمنفذ** لا للخشب المركب عليه لانه المحتاج اليه بالدخول فلو نصب على آخر منها حنث بالاول
لا محدث بعد الاول الموجود حال الحلف **ان عينه** اى المنفذ الموجود عند اليمين بان قال من هذا
الباب فانه اذا دخلها من الحادث لا يحنث مالم يرده اما اذا لم يعينه كلا ادخل هذه من بابها
او باب هذه فحول المنفذ آخر حنث بدخوله منه كالاول لان كلا بابها ولا يشترط لما يتناوله اللفظ
وجوده عند اليمين **وفي** حلفه لا يلبس **مامن** اى انعم **به** عليه فلان مثلا **ولا ما غزلت** فلانة يحنث
بما مضى هبة اى بلبس ثوب وهبه له قبل اليمين في الاولى ومثلها الوصية والصدقة ونحوها
وبما مضى غزل في الثانية لا بما يهبه له او تغزله بعد اليمين فان عبر بالمضارع انعكس الحكم
ولا يحنث بلبس ثوب اشتراه منه وقد حاباه في ثمنه او ابراه من ثمنه **وفي** الحلف على الامتناع
من لبس **ثوب من غزلها** يحنث **بما** اى بلبس ثوب **كله منه** اى من غزلها في اى زمن كما مر
حتى بعمامة تعمم بها او قد نسجت منه ان حلف بالعربية لا بما بعضه منه كسداه لانه ما لبس من
غزلها بل منه ومن غيره ولا بالتحافه بلحاف نسج منه لانه لا يسمى لبسا فان قال لا البس من غزلها
حنث بما بعضه منه لا بما فيه خيوط او رقاع منه الا ان ساوت الاصل او زادت لصحة نسبة
اللبس حينئذ اليها وفي قوله لا البس هذا الثوب او ثوبا من غزلها يحنث **ولو قطع الثوب قميصا**
ولبسه ولو بان تعمم به لصدق الثوب بالقميص ولا عكس واللبس بجميع ذلك وفارق الفتق
الآتي بانه يزيل اسم القميص المحلوف عليه ثم لا الثوب المحلوف عليه هنا **ولبس قميص** حلف
عليه منكرا او معرفا يصدق **بما تزر وتردى** لتحقق اسم اللبس والقميص كما مر **لا حال كون احدهما**
بفتق اى معه لما مر فان اعاده على هيئته فكالدار المعادة **ولبس ثوب** حلف عليه منكرا او معرفا
كهذا الثوب مشيرا القميص يصدق **بفرشه وتدثر** فيحنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء
ونحوها من غير جلد قال الاذرعي الا ان كان ممن يعتاد لبسه وهو محتمل ولو غير مخيط وان لبسه
على غير هيئته المعتادة كان اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب بخلاف
وضع الثوب على الراس وفرشه تحته والتدثر به لنوم وغيره فيما يظهر وكان التقييد به للغالب
لان ذلك لا يسمى لبسا عرفا ولبس نحو قلنسوة لانها لا تسمى ثوبا **وهذه السخلة** في قول الحالف لا اكل هذه
السخلة **وهذا العبد** في لا اكلم هذا العبد **فكملا** بعد الحلف بان صارت شاة وهو حرا عتيقا
عليه حال الحلف فلا يحنث باكلها ولا بكلامه حينئذ لزوال الاسم ومثله صبى بلغ **كرطب جف وبر طحن**
فاذا قال هذا الرطب فصار تمرا وهذا البر فطحن واكله لم يحنث لزوال الاسم ايضا بخلافه قبل الطحن
وان طبخ بشرط ان يبقى حبه لبقاء الاسم **ولو اقتصر** على اسم الاشارة كهذا حنث في الكل وان زال اسمه
الموجود حال الحلف تغليبا للاشارة ولو قال لا البس هذا الثوب قميصا لم يحنث بنحو ارتدائه به او رداء

لبس

قميص حنث مع ان كلا حال لكن فرقت بينهما في الاصل **وامر ونهي وسب وتلفظ بشعر**
ولو خاليا كل منها **كلام** فيحنث به من حلف لا يتكلم وخرج بالتلفظ مرور بخاطره
لا ان كتب واشار اشارة مفهمة ولو من اخرس او فهمه بقراءة آية مراده ونواها لانتفاء الكلام
حقيقة وانما حنث اخرس حلف لا يقرا فقراها لان محله فيمن خرسه موجود قبل الحلف ووقع
الطلاق في ناطق علق بمشيته فخرس واشار بها لان المشية ليس مدلولها اللفظ وان اديت به
بخلاف الكلام **و** لا ان اتى بما لا يبطل الصلوة كان **قرا القرآن** ولو جنبا او بعض التوراة والانجيل
ما لم يتحقق تبديله **و** لا ان **ذكر الله** تعالى باى ذكر كان **و** لا ان **دعا** بغير محرم ولو بدنيوى فيما يظهر
بشرط ان لا يكون فيهما اعنى الذكر والدعاء خطاب آدمى لان الكلام عرفا يختص بكلام الآدميين
في محاوراتهم **واجمع الحمد واجله** الذى يبرا به من حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او اجله او باجل التحاميد
ان يقول **الحمد لله حمدا يوافي نعمه** اى يلاقيها حتى يكون معها بمعنى انه يفي بها ويقوم بحقوقها
ويكافى اى يساوى **مزيده** اى مزيد نعمه اى يقوم بشكر ما زاد منها لما ورد باسناد معضل
او ضعيف منقطع ان جبريل علمه لآدم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلوة والسلام
وقال قد علمتك مجامع الحمد **واحسن الثنا** الذى يبرا به من حلف ليثنين على الله سبحانه احل الثنا
او احسنه او اعظمه ان يقول **لا احصى ثنا عليك انت كما** اى باق دائم مستمر على الثناء الجميل
الذى **اثنيت** اى به **على نفسك** اى على ذاتك المقدس لان احسن الثنا ثناؤه تعالى على نفسه اذ
لا يحيط احد غيره تعالى بما يليق به من غاية الثناء فكان الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة
على ثنائه تعالى على نفسه ابلغ الثنا وزاد المتولى اوله سبحانك والمروزى آخره فلك
الحمد حتى ترضى **وافضل صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** يبر بها من حلف ليصلين عليه
صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة **ما يقال في آخر التشهد** الاخير في الصلوة لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم في افضل العبادات بعد الايمان ولانه صلى الله عليه وسلم لا يختار لنفسه الشريفة
الا الافضل ولذلك مزيد بسط بينته في كتابي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع فوايد
نفيسة **و** اذا قال الحالف لا ارى منكرا الا **رفعه الى القاضى فقاضيهم** اى فقاضى اهل بلد
المنكر دون غيره حملا على المعهود هو الذى يبر بالرفع اليه ولو على التراخي او بنحو رسول وان
عاب فاعله ولا يبر بعلم القاضى به ولا بالرفع لمن عزل فلا بد من رفعه اليه **وان عزله** او تولى
بعد الحلف اما لو قال الى قاض فيبر بالرفع الى اى قاض ولو بغير بلده هذا كله ان لم يعينه الحالف
فان عينه بنية او ذكر كهذا او فلان **تعين** فلا يبر بالرفع لغيره اذا عزل او مات بل لو مات
هو او الحالف بعد التمكن من الرفع اليه حنث لتفويته البر باختياره اليه **وان** كلا ادخل دار
زيد هذه وباعها لانه عقد اليمين في كليهما على العين وكل من الوصف بالقضاء ثم والاضافة
هنا يطرا او تزول فلم يعول عليهما بخلاف ما مر في الا كل من هذه السخلة لانه حدث لها اسم
آخر ولا اكلم هذا العبد لان العبودية ليس من شانها ان تطرا او تزول هذا ان لم يرد الرفع
اليه ما دام قاضيا او وهو قاض فان اراده او تلفظ به كما فهم بالاولى حنث في الاولى ان تمكن

من الرفع فتركه حتى عزل لتفويته البر باختياره لا لانقطاع الديمومة بتمكنه من رفعه
ولم يبر في الثانية بالرفع اليه معزولا ولا يحنث وان تمكن من الرفع اذ قد يتولى ثانيا
فيرفع اليه فان مات احدهما وقد تمكن من الرفع اليه وهو قاض تبين الحنث واذا حلف
لا يسلم على زيد او لا يكلمه او لا يدخل عليه كان السلام ولو من الصلوة على المعتمد على قوم
زيد فيهم وعلم به وكان الدخول على قوم زيد فيهم وعلم به وان كان دخوله لشغل في
ذلك المكان كالسلام والدخول عليه وحده فيحنث به في الثانية وان استثناه لفظا
او نية لان الفعل لا يقبل الاستثناء ولا اثر لدخول زيد عليه وان استدام لان اليمين انعقدت
على فعله لا على فعل زيد وفي الاولى ان سمع زيد سلامه كما قاله البغوي اي كان بحيث
يسمعه اخذا مما مر في لا كلمه وان اطلق بان لم يتوهم به لانه سلام وكلام لا في سلام نوى
به غيره اي غير زيد فلا يحنث به لان العلم يحتمل التخصيص بالنية فاللفظ ولا تنحل اليمين بمرة
في قول الرجل لزوجته ان خرجت سواء اراد ابدا او نهيهما او لي حين خرجت او الا بلا اذن
مني فانت طالق سواء اخرجت باذن ام لا لانها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي
التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج بدون اذنها
تعلقت اذ الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما
انحلت بخلاف ان خرجت لابسة حريرا مثلا فخرجت غير لابسة له ثم لابسة له يحنث لانها
لم تشتمل على جهتين وانما علق بخروج معينة فمتى وجد حنث او ان او مهما خرجت بلا خف
او غيره لابسة خفا او حريرا فانت طالق فاذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر فاذا خرجت
بعد ذلك بلا خف لم يحنث لا في التعليق بلفظ كلما او كل وقت فلا تنحل بخرجة واحدة بل
تكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج فطريقه ان يجدد الاذن لكل خرجة او يا فيها بتعين
ذلك فيقول حينئذ اذا تلفظ باذنت لك ان تخرجي كلما اردت او لفلانة في الخروج كلما ارادت
ولو قالت حتى استاذنك فاستاذنته فلم ياذن حنث كما افتى به البغوي لان الاستئذان لا يعني
لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث ولا يحنث ناس ليمينه ومكره وجاهل
بان ما اتى به هو المحلوف عليه بخلاف الجاهل بالحكم ولا تنحل اليمين لعدم الاعتداد بفعلهم
شرعا نعم ان قال في حلفه ولا ناسيا مثلا حنث تنبيه محل عدم حنث نحو الناسي حيث اعترف
بالفعل وادعى النسيان اما لو انكره فشهد عليه به فادعى النسيان فلا يقبل حينئذ كما صرح به الاذرعي
وبسطت الكلام فيه في الفتاوى تتمة الغداء والعشاء ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت
الاول من الفجر للزوال والثاني من الزوال لنصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدو من الفجر
الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد طلوع الشمس الى الاستواء والصباح من طلوع
الى ارتفاع الضحى ولو قال لا اصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد
لم يحنث لانقطاع دوام الصفة قاله الرافعي ولا ضربتك حتى تبول او يموت يحمل على الحقيقة
او لا يدخل هذا المسجد لم يحنث بدخول زيادة به حادثة بخلاف مسجد كذا او لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسره

ثم برى لم يحنث

ثم برى لم يحنث لانه اسم للمبري لا للقصبة او مما زرعه فلان حنث بما زرعه وان باعه
او لا يتسرى حنث بحجب امته مع وطيها والانزال فيها او لا يستخدمه فخدمه بلا طلب
لم يحنث عملا بقضية السين ومن ثم حنث بالطلب وان لم يخدمه واستدامة الخدمة استخدام
وافتى القاضي بان الخمر لا يشمل النبيذ وبحث الاذرعي اعتبار عرف الحالف

باب

في النذر وهو مكروه كما جزم به في المجموع للنهي عنه لكن قضية كلام الشيخين هنا وصرح في المجموع
في بطلان الصلوة انه قربة وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والنهي محمول على نحو نذر اللجاج كما بينته في الاصل النذر لغة الوعد
بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام مسلم مكلف مختار رشيد
فيما يتعلق بالاموال ولو رقيقا التزم مالا في ذمته وان لم ياذن سيده فلا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة او التزامها وانما صح نحو عتقه ووقفه لانها عقود مالية لا قربة اي المغلب عليها
النظر للاحكام المالية لا العبادة ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم ينفذ تصرفه
فيما نذر كالسفيه والمفلس بتفصيله الاتي ثم هذا الذي هو الناذر احد اركانه الثلاثة
وثانيها الصيغة فلا ينعقد الا بلفظ صريح ولو بلا نية وكناية مع نية او اشارة اخرس لا بمجرد
النية كسائر العقود وذلك كلله علي كذا او علي كذا وان لم يقل لله وقد لا يحتاج لعلي في صور
ياتي بعضها ثم هو اما نذر تبرر او لجاج والاول اما بلفظ منجز بان يلتزم قربة
من غير تعليق بشيء او بلفظ معلق ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب
في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة وان لم يندر جدا وثم كان ان اغناني الله او شفى
مريضي فعلي كذا وكعلي كذا لما انعم به علي من الشفا فيلزمه ما التزمه حالا في المنجز
وعند وجود الصفة في المعلق وخرج بقولي ما يرغب في حصوله نذر اللجاج الاتي فان الناذر
انما يعلقه فيما لا يرغب في حصوله بل يريد ابعاد نفسه عنه ولا يصح تعليقه بمشيئة احد الا بمشيئة
تعالى ان قصد التبرك وثالثها المنذور وشرطه ان يكون قربة غير فرض عيني لخبر ابي داود لا نذر
الا فيما ابتغي به وجه الله فلا يصح نذر معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين
نعم ان نوى به اليمين لزمته كما اخذه الزركشي من كلام الرافعي ولا نذر واجب او ترك حرام
نعم ان نذر خصلة معينة من خصال الواجب المخير انعقد كفرض الكفاية الذي لم يتعين ولا
نذر فعل مكروه او فعل او ترك مباح كان يتزوج او ياكل او ينام وان قصد نحو غض بصره
وتقويه على العبادة لان فعلها غير مقصود لذاته والثواب عليها انما هو لعروض قصد حسن
ولا كفارة في المباح على ما قضى فيه جمعت بينه في الاصل ثم القربة اما عبادة مقصودة
لذاتها كراتبة وفرض كفاية كتجهيز ميت وكاداء وتر او راتبة اخرى واما سنة مستحبة
فيها وسياتي بعض امثلتها واما خلق حسن رغب الشارع فيه لعظم فائدته وقد يبتغى به
وجه الله تعالى فيثاب عليه كسلام وعيادة مريض وزيارة نحو قادم او قبر او تشييع جنازة وتشميت
عاطس بشروطها المقررة في محالها لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة وتطييب مسجد

وخبر لا نذر في معصية

خلق

ولو غير الكعبة خلافا للحاوي لانه سنة مقصودة ككسوتها ولو بحرير وليس من ذلك مشاهد العلماء
والصلحاء و من الثاني اعني الصفات المستحبة في العبادة خلافا لمن جعله من الاول نحو اتمام نفل
صلوة او صوم نواه ليلا او نهارا خلافا لمن فرق بينهما كما بينته في الاصل او غيرهما بخلاف نفل الحج لانه
بالشروع فيه يصير فرضا او اتمام فرض حيث كان بسفر يجوز القصر و من الاول نحو صوم
به اي في السفر المذكور ومحل صحة نذر كل من هذين حيث هو اي الاتمام او الصوم افضل
من القصر بان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل ومن الفطر بان لم يتضرر بالصوم والا لغا نذره فيهما
اذ لا قربة فيه واستغنى بالثاني عما باصله كما بينته مع ما فيه في الاصل و كنذر صلوة ركعة في حال
كونه قاعدا فيصح وصف القعود وافراد الركعة اذ لا ينافيان القربة وان نافيا الاكمل
وخير بين القعود والقيام فيها وبين ان يقتصر عليها او يضم اليها اخرى بتسليمة لانه افضل
ومن ثم لو التزم القيام لم يجزه القعود ويفرق بين هذا وعدم اجزاء الذهب عن الفضة في
نذر التصدق بها وعكسه بان القيام كالاصل بالنسبة للقعود فاجزأ الاصل عن القعود
ولا عكس بخلاف ذينك فان كلا اصل مقصود في نفسه فلم يجز احدهما عن الآخر وايضا فانه
ليس لنا محل حتم الشارع فيه القعود ولم يجوز القيام ولنا محال جوز فيها الفضة ولم يجوز
الذهب كما في الزكوة و من القسم الثالث كما قاله الشيخان او الثاني كما قاله آخرون والاوجه
انها من القسم الاول تجديد وضوء مشروع بان صلى بالاول صلوة ما و من الثاني نحو مشي من بيته
بحج او عمرة فيلزمه وان كان الركوب افضل لما مر في الذهب والفضة وايضا فالمشي
وان كان مفضولا فيه مزايا ليست في الركوب كمجاهدة النفس ومن ثم جاء فيه ترغيب
بخلاف القعود اذ لا مزية فيه على القيام بوجه فاندفع ما في الاسعاد هنا ثم ان صرح
بالمشي من دويرة اهله كما في صورة المتن ومثلها نذرت المشي الى الحرم وان لم يقل من بيتي
لزمه وان لم يحرم والا فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وينتهي في الحج بمجرد فراغ التحلل
الثاني وفي العمرة بفراغها وله في خلاله التردد في حوائجه راكبا ولو نذر الحج حافيا لزمه
الحج دون الحفاء اذ لا قربة فيه و كنذر طول قراءة او نحو سجود وان كان اماما حيث شرع
ذلك وكذا قراءة سورة معينة وصلاة جماعة سواء في ذلك الفرض والنفل ومن قيد بالاول
فقد وهم وتقييد الشيخين به انما هو للخلاف فيه و كنذر صوم لشهر او سنة مثلا بولاء
او تفريق اي معه فيلزمه التفريق وان كان مفضولا لما مر في المشي ولان الشرع اعتبره في
صوم التمتع فمنع موالاته وعكسه في صوم الكفارة وبه فارق اجزاء المتتابع عن المتفرق
في نظيره من الاعتكاف تنبيه يشترط في انعقاد نذر القربة المالية التزامها في الذمة
او اضافتها الى معين يملكه نعم ينعقد بقوله ان ملكت عبدا فعلي عتقه وان شفى مريضي
وملكت عبدا فعلي عتقه ذلك او فعبدي حر ان دخل الدار لا بان شفى مريضي وملكت عبدا
او هذا فهو حر اذ لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وهو غير مالك حال التعليق
فلغا و لغا نذر صوم بيوم شك اي فيه لانه معصية و لغا نذر بعض طواف وصوم بعض يوم

وصلاة

١٨٧

و صلاة بعض ركعة كسجدة وركوع وتشهد لان ذلك ليس قربة ولا صفة لها وقول الروضة
لو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين اي على الضعيف كما بينته في المجموع ويصح نذر
بعض النسك لانه لو احرم ببعضه انعقد كاملا ولو نذر صلوة او صوما في وقت قابل
ففاته ولو بعذر لمرض ومنع نحو عدو لزمه القضاء وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب
بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلوة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك
لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره واعترض الزركشي ما ذكروه في الصلوة
بان القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب
بالشرع و لغا نذر حج عين كعلي ان احج هذه السنة و قد ضاق الوقت بان لم يبق منها ما يسع
ذهابه اذ لا يتاتى له الاتيان بما التزمه وان لم يضق لم يلزم لكن انما يستقر باجتماع شرايط حجة
الاسلام و لغا نذر اتيان بيت الله لا مع قصد البيت الحرام بالالف في نسخة واسقاطها
في اخرى بان قصد غيره ولو مسجد المدينة والاقصى او اطلق اذ لا يجب قصدهما بالنسك فلم يجب
اتيانهما بالنذر وانما لزم الاعتكاف فيهما بالنذر لانه عبادة في نفسه مختص بالمسجد فاذا
كان له فيه مزية فكانه التزم تلك المزية اما اذا نوى البيت الحرام او تلفظ به فيجب عليه
اتيانه بنسك حج او عمرة ماشيا او راكبا لان القربة انما تتم في اتيانه بذلك والنذر محمول على
الواجب ومثل ذلك ما لو نذر اتيان محل من الحرم كدار ابي جهل وان قال بلا حج ولا عمرة لشدة
تعلق النسك ولزومه وبه فارق نذر اضحية على ان لا يتصدق بها ولفظ الاتيان ساير مراد
ولو بالاستلزام كان يمس بثوبه الكعبة و الثاني اعني نذر اللجاج وهو بفتح اللام التمادي
في الخصومة انما يتحقق بتعليقها اي القربة اي التزامها لا يمين بحث اي بقصد حث نفسه
او غيره على فعل شيء او تركه او بقصد منع لمن ذكر من ذلك او تحقيق لخبر غضبا كان لم اكلمه
او ان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا فان التزم فيه قربة او قربا لزمه عند
وجود الصفة اما وفاء بما نذره او كفارة يمين خلافا لما في الحاوي من تعيينها اي لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر اتفاقا فتعين حمله على نذر اللجاج وذلك لانه
يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع ففي ان فعلت كذا فعلي عتق
يتخير بين العتق والكفارة او فمالي صدقة يتخير بين التصدق بكل ماله والكفارة او فعلي كفارة
يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عينا تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
فان رغب في المعلق عليه كان فعلت كذا واراد ان رزقني الله فعله فمالي صدقة لزمه التصدق
بكله عينا اي ان حل له التصدق به ولما كان احتاجه لنحو دين لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة
لغا نذره وان علق بغير قربة كان فعلت كذا فعلي ان اطلقك تعينت الكفارة بالياس من تطليقها
لانه حينئذ يشبه اليمين لا النذر فان قال فعلي نذر تخير بين قربة ما والكفارة خلافا للحاوي
فان كان في نذر التبرر فيأتي او يمين لغا لانها تثبت في الذمة ولو قال نذرت لله لافعلن لزمته
الكفارة ان حنث ونوى اليمين والا كان نذر تبرر وقوله ابتداء مالي صدقة لغو او علي ان

فائدة

مطلب نذر اللجاج

ادخل الدار يمين لا نذر اذ لم يلتزم قربة ومثله ان دخلت فعلي ان املكك وقد تحتمل الصيغة
النذرين فيرجع لقصده وتفصيل ذلك في الاصل و يحجر اي بسببه لغا من المحجور عليه بسفه
او فلس نذر مال عيني لجاجا او تبررا لالغاء عبارته بالنسبة اليه لا نذر قربة بدنية
اذ لا حجر عليه في ذلك ولا نذر مال بذمة مفلس بل وسفيه على المعتمد لان كلا انما يؤدي به بعد
فك الحجر ولا حجر عليه في ذمته و الاصل اي الغالب في النذر انه يسلك به مسلك الجايز لقوة من ركه
فحينئذ يجب بنذر صلوة مطلقة ركعتان من قيام عند القدرة حملا له على واجب الشرع نعم لمن
نذر ان يصلي ركعتين صلاة اربع بتسليمة وا ربعا صلاتها بتسليمتين مالم ينذرها بهما ولا الزماه
لانهما افضل و يجب بنذر صوم مطلق كان اصوم حقا يوم مع تبييت النية لانه اقل ما وجب
من جنسه و يجب بنذر عتق رقبة ولو ناقصة ككافرة فان قال كافرة او معيبة اجزاه كاملة او
هذه الكافرة او المعيبة تعينت وبنذر صدقة مطلقة متمول وان قل لوجوبه في فطرة الرقيق
المشترك وفي الخلطة في مال التجارة وغيره ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا او اهل بلد
ولا تعين الصرف له و يجب بالتزام نذر مطلق في نذر التبرر كان شفي مريضي فعلي نذر
والحق به البلقيني قوله ابتداء علي نذر قربة ما من القرب وان قلت والتعيين اليه و يجب
بنذر صوم ايام الاثنين ابدا صوم يوم الاثنين ابدا فان خالف فافطر في بعضها او صام يوما
غيرا ليوم الاثنين بدله قضى ما افطره منها ولو بنحو مرض وما صامه عن غيرها لقضاء او نذر
آخر او تطوع فيها لا ان افطر ما اي يوما او اكثر من الاثانين حرم صيامه كعيد وايام تشريق
او حيض او نفاس لانها لا تقبل صوما ولعل المنهاج انما سكت عن تعقب الرافعي في الاخيرين لما عقد
فيهما في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك او صام يوما او اكثر منها لزم صومه قبل با[illegible]
على الصم اي قبل النذر كاثاني رمضان او كفارة سابقة على النذر لا بد من وقوعها فيها كصيام
شهرين متتابعين لعدم دخولها في النذر وكما جاز في الاثانين اثبات النون خلافا لمن انكره يجوز
حذفها ولو لغير الاضافة لانه ليس جمعا ولا ملحقا به خلافا لمن ظنه كذلك فضبط الاثانين بنحو النون
وقدم كفارة يجب تتابعها على النذر وان تاخر وجوبها عنه اذ لو اخرها لما امكنه صومها لفوات التتابع
بتخلل الاثانين فان سبق النذر وجوبها قضى اثانينها كما افهمه قوله لزم قبل وهذا التفصيل
هو المعتمد خلافا للحاوي كالرافعي ولو نذر سنة معينة انصرف نذره لغير عيد وتشريق ورمضان
وحيض ونفاس فلا يجب قضاء ذلك عن نذره خلافا للرافعي في الحيض والنفاس وما افطره منها
غير ما ذكر يلزمه قضاؤه فقط الا ان شرط تتابعها فيلزمه استينافها لان التتابع صار بالشرط مقصودا
او مطلقة لزمه تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه
شرعا ويقضي غير الخمس متصلا باخر السنة ولو نذر صوم يوم من الجمعة تعين فان نسيه جعله
الجمعة بناء على المعتمد ان اول الاسبوع السبت اما على ان اوله الاحد وعزي للاكثرين وعليه جرى
النووي في تحريره وغيره فيصوم السبت و بسبب نذر صوم الدهر يجب بفطر يوم منه عدوانا اي تعديا
مد ويتعدد بتعدده لتعذر القضاء فان نوى القضاء اثم وصح ثم يلزمه المد لتركه الاداء

بالفرقة

مسلك الواجب وقد يسلك به مسلك ح

الا بغير تعد لتعذر القضاء فلا مد كسفر قال الاذرعي لحاجة لا نزهة
وفارق رمضان بانه لا ينسد عليه فيه باب القضاء وبانه الموجب له ولذا قيل
لا يجوز له الفطر بالسفر مطلقا بخلاف رمضان ومحل صحة نذر صوم الدهر المفهوم من كلامه ان لم
يخف ضررا او فوت حق و بنذر صوم يوم يقدم زيد يجب صوم يوم قدومه لانعقاد النذر
لامكان الوفاء به بان يظن قدومه غدا فيبيت النية ثم اذا قدم وامكن صوم يوم قدومه لقبوله
الصوم بان انه مخاطب به وان كان صائما واجبا غير رمضان وحينئذ فاما ان يكون قد بيت النية
بظن اي بسبب ظنه قدومه غداة ليلة النية كان اعلمه ثقة بذلك فيجزيه صومه عن نذره
لبنائه على اصل مظنون ويلزمه التبييت عند ظن القدوم وامكان الصوم او يكون لم يبيتها
ولو لعذر كان لم يظن القدوم فلا يجزيه الصوم لفوات شرطه وهو التبييت ولذلك تقضى
وان صامه يوما عن نذره لنسبته لتقصير في الجملة بترك البحث عن قدومه اما اذا لم يمكن كقدومه
ليلا او في نحو رمضان او حيض او به نحو جنون فلا شيء عليه اذ لا تقصير بوجه او بنذر اعتكافه
اي يوم قدوم زيد يلزمه ذلك اذا قدم فان قدم اثناء يوم فباقيه هو الذي يلزمه فقط
لصحة اعتكاف بعض يوم ولا يجب قضاء ما فات منه على المعتمد او علق به اي يوم قدوم زيد عتق
عبد فباعه بعد اي في يوم القدوم قبله تبين عتقه قبل بيعه وان البيع باطل بناء على
الاصح ان العتق يقع من اول يوم القدوم ويفرق بينه وبين ما مر في الاعتكاف بانا لو لم
نعتبر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية بخلافه ثم يمكن الاتيان به بعد القدوم بما
صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات قبل تمكنه منه بخلافه ما اذا قدم ليلا او بعد اليوم
فان البيع صحيح ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره كما
في المجموع ونقل الصحة عنه سهو ولغا نذر ذبح لنحو شاة ان اطلق او عين غير الحرم ولم يذكر ولا نوى
تضحية ولا تصدقا لان نفس الذبح لا قربة فيه حينئذ لا نذر ذبح او نحر بالحرم المكي فلا يلغو
بل يتعين الحرم للذبح وان لم يذكر ولا نوى ما مر لان اضافته للحرم مشعرة بالقربة فتحمل على واجب
الشرع ولا يتعين موضع عينه منه للذبح ولا نذر تضحية في محل غير الحرم بان ذكر التضحية
او التصدق او نوى ذلك فلا يلغو ايضا لتعرضه للقربة حينئذ واذا انعقد نذر الذبح في الحرم
والتضحية فتتعين تفرقة للحم الذبيحة ثم اي بالمحل المعين وهو الحرم في الاولى ومحل
الذبح في الثانية ان اطلق لا ان خصص غير تضحية بفقراء محل غير محل الذبح بان نذره بالحرم
وخص تفرقته بفقراء غيره فيلزمه الوفاء بذلك لان مجرد الذبح بالحرم من مقصود الواجبات
وعكسه بعكسه اذ الذبح لا قربة فيه يذبح حيث شاء ويلزمه التفرقة في الحرم اما التخصيص في
التضحية فلغو فلو نذرها ببلد والتفرقة ببلد آخر لزمته بالاول كتفرقتها على فقرائه لانه
لانه مقتضى التضحية والعجز منعه من البدنة كفقدها ثم ان عجز عن البقرة بان فقدها ايضا
ابدلها الشياه السبع السابقة في الاضحية وان لم تساو ذلك ايضا فان قيد البدنة
ولو بنية تعين بقيمتها البقرة فالسبع وفارق الاطلاق بان اللفظ عنده ينصرف لمعهود

فانه ع

في غيره ح

ويلحق بالمطلق نذره بها ابدال بدنة فقدها بقرة وان لم تساو قيمتها ح

الشرعي وهو لا تقويم فيه **وكضحية بالحرم** فيما ذكرها **هدي** مطلق فيحمل على هدي او ان اهدي يلزمه هدي او ان اهدي يلزمه اهداء يجزي في الاضحية الى الحرم لانه محله وهو شرعا ما ذكر ويتعين ذبحه في وقتها وحتى تعيب لم يجزه لانه من ضمانه ما لم يذبح **فان اهدي** اي نذران يهدي حيوانا معينا من جنس ما يضحى به شرعا كان **ظبيا** او طائرا او بعيرا معيبا ايضا **وتصدق به** على فقراء الحرم **حيا** وجوبا لان مثله لا يتقرب به فان ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه ومؤنة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع من الهدي ما ينقل به باقيه وان نذر ان يهدي له ما يسهل نقله لزمه نقله والتصدق به على فقرائه ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليه **او** ما لا يسهل نقله كان كان **دارا** او نحو شجر او حجر رحى باعه وجوبا ببلده ما لم يسهل بيعه في غيرها اكثر على الاوجه **ونقل ثمنه** الى الحرم وكو من غير اذن حاكم بنفسه او بوكيله ما لم ينو مباشرته بنفسه كما هو ظاهر وتصدق به بتفصيله المذكور وشرط لزوم حمله ايضا امكان تعميم به وجب والا كلوله فان استوت قيمته بالحرم ومحل النذر تخير بين حمله وبيعه بالحرم وحمل ثمنه او في احدهما تعين **وتعين** بالتعيين بالاشارة او الوصف **درهم** كعلي ان اتصدق بهذا فلا يجزيه مثله ولو من جنسه لانه قد يتميز بعدم شبهة فيه **و**تعين بما ذكر **فقير** كعلي هذا الفقير لانه قد يتميز بصلاح او حاجة فان رد لم يجب وتم فله المطالبة **و**تعين **مكان** عينه في نذره **لصدقة** تصل منه الى اهله سواء مكة او غيرها وعند اطلاقهم يتعين صرفها لمسلم اي حر كما هو ظاهر مما مر آنفا فقيرا او مسكين **لا صوم** عينه في بلد ولو مكة فلا يتعين بل له الصوم حيث شاء وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولو نذر صلاة بمكان لم يتعين اذ لا تختلف باختلاف الامكنة نعم المساجد الثلاثة تتعين لمزيد فضلها ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ومسجد المدينة مقام بيت المقدس ولا عكس كما مر ذلك في الاعتكاف **و**يتعين عند تعين غزو **بجهة جهاد** لتلك الجهة او جهة اخرى لكن يشترط ان تكون مشقتها كمشقة الجهة المعينة مسافة ومؤنة وحزونة وغيرها لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ **وندب وفاء كافر** بنذره في حال كفره الذي يصح نظره من المسلم اذا **اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم عمر لما ساله عن نذره في الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام بالوفاء به له اي ندبا لعدم اهلية الكافر لالتزام القربة

باب في القضاء

بالمد اي الحكم يقال للامام السني والحاكم وامضائه لان القاضي يستتم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه وبمعنى الزم واوجب وفيه مناسبة لتعريفه شرعا الا بمعنى الثبوت وهو ليس بحكم حقيقة لمعين او جهة كقضاء به لفقير على بيت المال او لبيت المال على معين وجاء في التحذير عنه احاديث كثيرة بينتها في كتابي جمر الغضا لمن تولى القضا منها ما صح القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار الحديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين ومع ذلك هو فرض كفاية او عين كما ياتي وتوليته فرض عين على الامام وعلى قاضي الاقليم فيما يعجز عنه والذي يصح توليته القضاء هو **كل كاف** اي قادر على انفاذ ما يتصدى له ليقظته وحسن رايه فلا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي

اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الاول لانه الكافي فقط على ان اختلال الراي قد يكون لنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد **اهل للشهادات** كلها بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا ولو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او بصره ضعيف لا يمنعه من ان يفرق بين الصور القريبة منه ناطقا رشيدا فلا يصح تولية اضداد هؤلاء لنقصهم وما اعتيد من نصب حاكم الذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم **مجتهد** لا مقلد الا للضرورة كما ياتي **وهو** اي المجتهد **من عرف احكام الكتاب والسنة** اي ما يتعلق بالاحكام منها **و**عرف **القياس و**عرف **انواعها** اي الثلثة كالعام والمطلق والمجمل والنص والناسخ وضد كل في الاولين وكالمتواتر والمتصل وضدهما في الثاني وكالجلي والصحيح وضدهما في الثالث **و**عرف **الاجماع** ولو بان يظن في قوله فيما يتكلم فيه لا يخالفه او انه مولد في عصره **و**عرف **الرواة** قوة وضعفا بحثا وتقليدا لامام مشهور بقبول جرحه وتعديله **و**عرف **العربية** لغة ونحوا وفروعهما كالصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها لورود الشريعة بلسان العرب فتتوقف معرفة احكامها عليه **و**عرف **اقوال العلماء** من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم وهذا يغني عن قوله السابق والاجماع فلو حذفه كما فعله اصله كان اولى لكن ظاهر كلام الشارح الجوجري انه لا يغني عنه وتوجيه بان الشرط ان يعرف ان المسئلة التي يتكلم فيها اما مجمع عليها او مختلف فيها فاحتيج لذكرها وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن بل ولا معرفته للخط بل متى اجتمع فيه ما مر فهو **اهل القضاء** ولو اميا لم يعرف حجية اجماع ولا قياس ولا لم يجز تقليده فكذا توليته القضاء **و**اهل ايضا لصدور **تحكيم** له من المتخاصمين **و**اهل ايضا لصدور **نيابة عامة** من القاضي اليه بخلاف نيابة خاصة كسماع بينة فقط فلا يشترط فيه اجتهاد بل يكفي علمه بما تحتاجه تلك الواقعة لجواز تجزي الاجتهاد وفي نزول اهل قلعة على حكمه لا يشترط فيه اجتهاد ولا ابصار لان حكمه فيهم بما يراه الاصلح لا يتوقف على رؤيته لهم ولا للمحاكم وانما يصير المجتهد المذكور اهلا للقضاء والانابة **بسبب** صدور الولاية اليه من الامام او من **ذي شوكة** متغلب على الامام والتقى عن ابهام تعلق هذا بالتحكيم ايضا بما سيذكره انه يكتفى فيه برضى الخصمين **فان ولى** ذو الشوكة **مقلدا** او جاهلا او فاسقا اي مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فظاهر انه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه او ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه او كافرا او امراة او عبدا او اعمى فيما ينضبط له او صبيا على كلام فيهم في الاصل **نفذ** ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة واخذ منه البلقيني انعزاله بزوال شوكة موليه وانه يسترد منه ما اخذه بسبب القضاء من بيت المال او وقف وهو متجه وان توقف فيه غيره لان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها هذا ان وجد مجتهد بالصفات السابقة والا نفذ قضاء المقلد جزما ويتجه

عند فقده
لكن قام به مانع لكونه معيبا مما يمنع التضحية لكونه حيوانا ليس من جنس ما يضحى به شرعا

والنوع منه

ان كلام البلقيني لا يأتي حينئذ لان قبول الولاية واجب عليه كما يأتي فلا تقصير منه البتة
والاوجه ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي
ويلزم الامام البحث عمن يوليه والا لم ينفذ وان تأهل وان ينصب في كل مسافة عدوى قاضيا
وان يعين من يوليه ومحل الولاية وان يأتي بصريحها كقلدتك او كنايتها كفوضت اليك القضاء
لفظا او كتابة ولا يشترط القبول لفظا على الاوجه كالوكالة وله تفويض النيابة لغيره وحينئذ ليس
للغير تولية اصل نفسه ولا فرعه بخلاف القاضي لان النايب يحتاط ما لا يحتاطه المستقل وعلى متعين
للقضاء ببلده بالاضافة للضمير بان لم يصلح فيها له غيره واراد بها جميع ناحيته فلو عبر بها كالمنهاج
كان اولى طلبه وقبوله وان ترتب عليه عزل غير صالح او خاف من نفسه الخيانة فان امتنع اثم واجبره
الامام ولا يفسق لانه متأول وان اخطأ وعلى الثاني يحمل امتناع السلف مع التعين ظاهرا فان تعدد
الصالح فهو فرض كفاية عليهم فيجبر الامام احدهم نعم لا اثم بالامتناع احدهم بخلاف ما
لو امتنعوا كلهم وخرج ببلده غيرها فلا يلزم المتعين طلبه ولا قبوله في غيرها مطلقا على
كلام فيه في الاصل لما فيه من الهجرة وترك الوطن لا الى غاية وبه فارق ساير فروض الكفاية
وحرم طلبه لغير اي على غير المتعين وان كان اصلح ويفسق به ان طلبه بعزل اي مع عزل قاض
صالح ولو مفضولا فان عزل وولي غيره نفذ عند الضرورة والا فلا او كان طلبه مع خوف
خيانة منه على نفسه اذ لا ضرورة الى ذلك بخلافه فيما مر وخرج بالطلب في هاتين الحالتين
القبول من غير طلب فلا يحرم خلافا للحاوي اذ ما فيه من تؤدة وفارق الطلب بانه يتضمن
عزل الصالح بخلاف القبول فانه لا يتضمنه لكن جرى عليه صاحب البهجة واقره شيخنا لوضوح
قياسه على الطلب بجامع تضمن كل منهما عزل الصالح فلم يتميز الطلب على القبول بما يصلح فارقا
بينهما فهو تفرد متجه المعنى ولك ان تأخذ من تولي فانه قد لا يتضمنه انه لا تخالف بين
الحاوي وغيره بان يحمل كلام الحاوي على ما اذا علم ان قبوله يتضمن العزل وكلام غيره على ما اذا
لم يعلم ذلك فيه هو متعين وفي حرمة عزل الصالح من الوظايف الدينية من غير سبب خلاف بين
المتأخرين وحاصل المعتمد منه انه كما هنا نعم لا ينفذ العزل ثم لعدم خشية فتنة بخلافه هنا
وندب فيما اذا لم يكن هناك صالح متول كما عرف مما تقرر الطلب ومثله القبول بالاولى للاصلح
الواثق بنفسه مطلقا ولمثل اي مماثل لبعض اهل بلده في الصلاحية ان امتاز عليهم بحاجته
الى الرزق من بيت المال ونحوه بان لم يكن له ما يكفيه كفاية امثاله وبسبب خمول لذكره
ادى الى عدم الانتفاع بعلمه ولو ولي لاشتهر وانتفع به وبسبب عجز مما ذكر عن الاسراع بفصل
حوايج الناس والا يكن غير المتعين اصلح ولا محتاجا ولا خاملا ولا عاجزا بان كان هناك
اصلح منه غير ممتنع من القبول او مثله ولم يتميز هذا عليه بشيء مما مر كره له الطلب وكذلك
القبول على الاوجه ويجوز للامام ان يبتديه بالتولية نعم ان كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول واقوى في القيام بالحق لم يكره وبذل المال عند وجوب الطلب او ندبه جايز وان
اثم آخذه وعند جوازه جايز ليلا يعزل لا ليتولى ويندب بذله لعزل غير صالح والقضاء

الكفاية

في جميع ما مر كالامامة العظمى فيعتبر في الاهلية لها الكفاية واهلية الشهادات والاجتهاد
ويجري في طلبها احكام الطلب السابقة نعم هنا انما يتحقق بكونه شجاعا ذا راي يدبر به
في الحروب والمصالح العامة سليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر فيه
زيادة على القاضي مما مر بقرشية اي معها للاحاديث الكثيرة في ذلك منها الايمة من قريش
ولا يشترط فيه العصمة باتفاق من يعتد به ولا كونه هاشميا لكنه اولى وانما تنعقد امامة
القرشي مع بيعة له من ذي عدالة وعلم وراي من اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
وساير وجوه الناس الذي يتيسر اجتماعهم كما بايع الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه
وكرم وجهه ولو كان اهلها واحدا يطاع كفى وحينئذ يشترط شاهدان وبعد مبايعته يلزم ساير
الناس الموافقة والاتباع او مع استخلاف من الامام اي الجامع للشروط كما قاله الاذرعي
ومرة لغيره ولو لولده اي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر
رضي الله عنهما ويشترط قبول المبايع ثم والخليفة هنا في حياة مستخلفه ولو على التراخي
وله جعلها لزيد فعمرو فبكر وتترتب كذلك نعم لمن استقل ان يعهد بها الى غيرهم لانه باستقلاله
صار املك بها من غيره وشورى بين جمع ويتعين من عينوه كما في عثمان رضي الله عنه والايصا بها
ويقبل الموصى له بعد موته لا قبله واعتبار الشروط المتقدمة انما هو فيما مر لا في الاستيلاء
فان استولى عليها ذو شوكة قهر الناس بها وهو غير لذي تلك الشروط لكونه فاسقا او امرأة
كما هو ظاهر صح استيلاؤه وانعقدت به امامته للضرورة وخوف الفرقة وانه عصى
بفعله ومن قهر هذا عليها انعقدت له وانعزل المقهور بخلاف من قهر من انعقدت امامته
ببيعة او عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور عليه على كلام فيه في الاصل وتجب طاعة الامام
ولو جايرا الا في حرام اي ما دام الاختيار وقدر على الامتناع كما هو ظاهر ولا يجوز عقدها
لاثنين وان تباعدت الاقطار وينعزل الامام بطرو عمى او صمم او خرس وجنون الا ان كثر
زمن الافاقة وتمكن فيه من قيامه بالامور وبمرض ينسيه العلوم لا بنحو فسق واغماء وتثبت
تولي القضاء بعدلين يخرجان معه بعد علمهما بتولية الامام الى بلد القضاء فيخبران به
ولو من غير لفظ شهادة ولا يكفي عدل كما بينته ثم وتثبت ايضا بشهرة اي استفاضة له
بين الناس لانها آكد من خبر العدلين ويعزل اي للامام عزل غير المتعين باحد اسباب ثلاثة
بخلل حصل منه ولو ظنا وان لم يثبت ككتابة صغيرة وغيره مما لا ينعزل به والا لم يحتج لعزل
وبسبب تولية اصلح منه للقضاء وان لم يظهر فيه خلل وبسبب مصلحة في عزله كتسكين فتنة
اما المتعين فيحرم عزله بخلل ومصلحة ولا ينفذ ولو عزله الامام نفذ عزله وان كان دونهما اي
المصلحة بان كان بغير سبب مما ذكر مراعاة لطاعة الامام وان اثم به وانما ينفذ وثم كان اي
والحال ان هناك صالح للقضاء غيره والا لم ينفذ عزله اي حيث لم يلجي الناس الى غيره ولا وجب
تنفيذ احكام هذا الغير كقاضي الضرورة بل هو نوع منه والاوجه ان للقاضي عزل خليفته بلا سبب
نعم ان تعين بان تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة

حرم عزله ولم ينفذ اخذا مما مر وينعزل القاضي اي يحكم بانعزاله بتولية قاض آخر مع ظنه
موت الاول او فسقه لا ان لم يظن ذلك على الاوجه فيهما ويظهر في بلد اطردت العادة بعدم
تعدد قاض فيها ان تولية الثاني تتضمن عزل الاول لان مجرد ظن نحو الموت اذا اوجب ذلك
فاطراد العادة اولى وببلوغ خبر العزل له ولو من عدل و ينعزل نائبه في عام او خاص بان يبلغه
خبر عزل مستخلفه له او الامام لمستخلفه ان اذن له ان يستخلف عن نفسه او اطلق لان الغرض
من استخلافه معاونته وقد زالت لا حال كون النايب نايبا عن امام في عام او خاص بان قال للقاضي
استخلف عني فلا ينعزل بذلك لان القاضي سفير محض في توليته ومن ثم لا ينعزل بعزله ولو عين
له من يستخلفه لم ينعزل بانعزاله مطلقا و لا قيم ليتيم او وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا
تختل مصالحهما وانما ينعزل القاضي ونايبه بخبره اي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبله
لما في رد اقضيته من عظيم الضرر بخلاف الوكيل نعم لو علم الخصم عزله لم ينفذ حكمه له ولو بلغه
الخبر دون نوابه لم ينعزلوا حتى يبلغهم ولو بلغهم دونه لم ينعزلوا على ما بحثه البلقيني فيهما والاوجه
خلافه وهو انعزال من بلغه منهما والنايب اذا بلغ اصله و ينعزل كل منهما ايضا باحد امور
عزل نفسه كالوكيل الا ان يتعين ونحو اغماء وان قل كما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في نحو الشركة
انه لا ينعزل به الا ان كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل ان يقال بذلك هنا ويحتمل الفرق
بانه يحتاط هنا لا يحتاط به ثم ولعل هذا اقرب او غفلة عن اهلية الضبط او خلل يخرجه عن كمال
النظر وجنون وان قل كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ويفرق بينه وبين ما مر في الامام بانه يحتاط
للعزل ثم اكثر لما يترتب عليه من الفتن ويؤيده عدم انعزاله بالفسق والاغماء بخلاف القاضي
وعمى وصمم وخرس ونسيان بحيث اذا نبه لا ينتبه وفسق ولو بسبب اعتقاده كما جزم به
الشارح الجوجري وفيه نظر لما مر ان شرطه اهلية الشهادة وقد صرحوا كالشافعي بقبول شهادة
اهل الاهواء والبدع الا الخطابية فليحمل هذا على معتقد مذهبهم دون غيره ويحمل ما ذكر في
فسق الاعتقادات ما ينافي الابتداء دون الدوام غير صحيح ايضا بل ان منع الشهادة منع ابتداء
ودواما وان لم يمنعها لم يؤثر ابتداء ولا دواما ويؤثر في الاول وان كان باطنا لم يطلع
عليه الناس لكن قال الديبلي ومن تبعه لا ينعزل به لعذرهم والامام عليه وحمل لا الامام
فلا ينعزل به اي بالفسق لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن ولكن يخلع وجوبا
من الامامة ان امن من الفتنة بسبب ذلك ولو زالت هذه الاحوال لم يعد قاضيا الا بتولية
جديدة ولا ينعزل قاض ووال كالمحتسب وناظر الاوقاف وناظر الجيش ووكيل بيت المال
وغيرهم من كل ذي ولاية عامة بموت امام و خلعه اي بانعزاله باي سبب كان كما افادته عبارة
اصله فهي اوضح لشدة الضرر بتعطيل الحوادث ومر ان مولى ذي الشوكة ينعزل بموته ونحوه
وبه صرح البيضاوي ومحله ان لم يضطر لتنفيذ احكام نوابه كما هو واضح وخرج بالامام
القاضي فينعزل نوابه بموته وان عم نظره جميع بلاد الامام لاقتصار نظره على القضاة
فهو خاص النظر وفي الكفاية عن القاضي لو مات والي الاقليم لم ينعزل القضاة من جهته

اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم عليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يجد مولية كالوكيل خلافا للاردبيلي تحفة

كالامام

كالامام انتهى وكلامهم يأباه ويقبل قول القاضي حكمت بكذا كطلاق نساء القرية اي المحصورات
ان كان بمحل حكمه قبل عزله والا احتاج لبينة قال البلقيني الا ان عمي لانه انما انعزل فيما يحتاج
للابصار وقوله ذلك لا يحتاج اليه و يجوز انه يشهد على حكمه بطريق وهي ان لا يضيفه الى نفسه
فيقول كالشاهد الذي معه اشهد انه ثبت بقضاء قاض جائز الحكم ويلزم المشهود عنده قبوله
ما لم يعلمه عني نفسه او من معه عناه فلا يجوز له قبوله للتهمة نعم يشترط ان تتضمن شهادتهما
اتحاد الحكم المشهود عليه ويقبل ان لم يضف لنفسه كما تقرر لا ان اضاف المعزول الشهادة
لنفسه بان قال انا قضيت به مثلا فلا تقبل شهادته لانها شهادة على فعل نفسه ولا شهادة ان
شهدا بحكم من حكم بشهادتهما لانهما الان انما يشهدان على فعل القاضي ولا يجوز لقاض ان يتتبع
حكم قاض قبله صالح للقضاء وندبا يبحث القاضي قبل دخول البلد عن علمائه وعدوله وان يدخل
اول النهار وبعمامة سوداء يوم الاثنين فالخميس فالسبت وان ينزل وسط البلد الا ان اعتاد
القضاة محلا غيره ثم يقرا على الناس فورا بعد جمعهم عهده ثم يتسلم ديوان الحكم وحجج المحاجير
والاوقاف واموالها وينظر فيما يحتاجان اليه حاجة ناجزة ثم يبحث عن حبسا جمع حبيس
بمعنى محبوس هل يستحق الحبس اولا ومدعي ظلم حصل له بحبسه بينت خصمه انه حبس بحق والا
صدق المحبوس بيمينه فان غاب الخصم رد للحبس او طولب بكفيل ثم كتب له القاضي في الحال ليحضر
فورا فيلحن بحجته والا اطلق غريمه ثم ان لم يحضر بعد وصول الكتاب له خلى اي اطلق بلا كفيل
كان جهل خصمه فانه يخلي بلا كفيل لكن بعد نداء عليه مدة يشتهر فيها امره لغالب اهل البلد فيما
يظهر خلافا لمن قدرها بثلثة ايام ولمن قدرها بساعة او بساعتين وفي مدة النداء يراقب
قال الاذرعي من حيث لا يشعر اذ التوكيل به اخو الحبس و بعد حلف منه انه لا خصم له او
لا يعرفه اذ الحبس بلا خصم خلاف الظاهر وبما تقرر علم ان هذا وما قبله مختصان بمن جهل
خلافا لما في الاسعاد وكمعزر بالحبس من المعزول فانه يخلي ايضا ان راى القاضي تخليته والا
كان ظهر له ادامة حبسه لقرينة ادامه ثم بعد البحث عن الحبسا يبحث
عن مال نحو يتيم ومجنون وسفيه فيبدا بالاوصياء كما افادته عبارة اصله فهي احسن
بلا قرعة بخلافه في الحبساء فيقرر ويعزل او يعين بحسب ما يظهر له ومن شك في عدالته
زاده على كلام فيه في الاصل ولا يبحث عن تفرقة وصي وصية لمعينين لانهم يطالبونه
ان لم يكن اوصلهم وبه يتجه بحث الاذرعي انهم لو كانوا غير اهل بحث وما لجهة عامة يقرره
ان كان عدلا والا غرمه ما فرقه لتعديه ولا يضمن اجنبي فرق لمعينين لان لهم اخذها
بلا واسطة ومحله حيث لم يفوض التساوي والتفضيل لاجتهاد الوصي والا ضمن الوصي
الفاسق ايضا ثم بعد الاوصياء ينظر في امناء القاضي كذلك و بعد هذين يبحث عن
وقف عام ومتوليه و عن مال ضال ولقطة من كل نوع مما ذكر الاهم فالاهم ويستخلف
اذا عرض له حادث فيه او في ذلك و ندبا اتخذ القاضي كاتبا فاكثر بحسب الحاجة ويشترط
فيه كونه عدلا في الشهادة عارفا بكتابة المحاضر والكتب الحكمية وانما كان ذلك شرطا فيه

ويقدم

لتؤمن خيانته ولئلا يفسد ما يكتبه وسن فيه ان يكون جيد خط وضبط للحروف لئلا يقع
الغلط والاشتباه وهل يؤخذ منه ان العبرة فى جودة الخط بعرف محله او اعم لان الكتابة
تبقى فلا تناط بمحل معين كل محتمل على انه يحتمل ايضا ان المراد من جودته زيادة ضبطه
وبيانه كما يدل عليه عطفهم لما عليه وذلك لا يختلف باختلاف المحال بعفة اى مع عفة عن
الطمع زائدة على العفة المشترطة فى العدالة لئلا يستمال و مع فقه بما زاد على ما يشترط من
احكام الكتابة حاسبا للحاجة اليه فصيحا عالما بلغات الخصوم وافر العقل لئلا يخدع ولا يشترط
تعدده و ندبا اتخذ القاضى مزكيين يزكيان الشهود عند الحاجة الى التزكية ويتأكد
الاحتياط فى اوصافهم ما امكنه كما هو ظاهر وهم غير اصحاب المسائل اذ اصحابها هم المبعوثون
الى المزكين ليبحثوا ويسألوا كما يأتى و ندبا اتخذ مترجمين يشهدان عنده بما فهما من لغة من جهل
القاضى لغته من خصم او شاهد كمسمعين قاض اصم اى نقيل السمع ما يقوله الخصم او الشاهد
فانه يسن اتخاذهما ويشترط كل من المترجم والمسمع للقاضى العدد ولفظ الشهادة واهليتها
ولو فى الجملة كالاعمى ان لم يتكلم غير المترجم عنه كما بحثه ابن الرفعة وانما يكلف الكاتب ولو
القاضى والمزكى والمترجم والمسمع ذلك حيث لم يرزقوا من بيت المال باجر يجب له على
المنتفع لا المستحق فقط خلافا فاللحاوى كالمكتوب او المزكى او المترجم له من الخصمين
فعلى كل قدر اجرة المثل فيما يتعلق بحجته وخصومته واجرة المسمعين على الخصمين كل بحسب
انتفاعه وثمن الورق على المكتوب له ان شاء وللقاضى اعلامه انه اذا لم يكتب فقد تنسى الشهادة
والحكم و ندبا حفظ القاضى نظير ما سجل اى كتب للخصم من الحكم لما من التزوير له و ندبا
شاور القاضى الفقهاء الامناء الموافقين والمخالفين فى مشكل المسائل للاتباع ومحل ذلك كما دل
عليه كلامهم فى المجتهد ولو فى الفتوى فغيره يأخذ بمعتمد مذهبه ان كان والا يسن له المشاورة
ايضا كما هو ظاهر و ندبا زبر اى زجر القاضى من اساء الادب فى مجلسه من الخصوم بتكذيب
شاهد وتعنت لخصم كان ادعى عليه وقال لى بينة وساحضرها ثم كرر ذلك تعنتا فيزجره
وينهاه ثم ان عاد هدده ثم ان لم ينزجر عزره بما يراه زاجرا له ولغيره والاولى له العفو
عمن اجترى عليه بنحو باجاير ما لم يحمل على ضعفه والا فالاولى التعزير وشهادة الزور من
اكبر الكبائر وانما تثبت باقرار الشاهد او علم القاضى بان شهد ان فلانا زنى ببلد كذا وقت
كذا وقد رآه القاضى بغيرها فيعزره بما يراه بنداء اى مع نداء على هذا الشاهد فى نحو
سوقه او قبيلته زجرا لكل شاهد زور عن مثل ذلك وتحذيرا عنه وليسو القاضى
بين الخصمين وجوبا فى اكرامهما وجواب سلامهما والنظر اليهما وسائر وجوه الاكرام كاستماع
وطلاقة وجه وقيام فلا يخص احدهما وان رأس وعظم بشىء من ذلك لئلا ينكسر قلب الاخر
ويمنعه من اقامة حجته ولو سلم احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا ولا يرتفع
عن الوكيل والخصم لتعلق الدعوى به ايضا ولهما ان يجلسا سواء ويوكلا وكيلين يقوماه
ويتداعيان وتماسوى فيه المجلس فله ان يجلس واحدا عن يمينه والاخر عن يساره والاولى

ذكر الوقت م

ان يجلسا

ان يجلسا معا بين يديه ويتقاربا ان الا ان يكون احدهما انثى غير محرم ولو رفع مسلم على كافر
فى المجلس وسائر وجوه الاكرام لخبر البيهقى لا تساووهم فى المجالس نعم الاوجه امتناع تقديم
المسلم بالدخول اذا مضى زمن يمكن فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من الريبة ويقدم عليه خصوم
مسلمون قبلوا بالدعوى وليقبل القاضى على الخصمين بسكينة بلا مزح ولا تسار ولا تنا ولا نهر
ولا صياح الا ان تركا ادبا ولا يتعنت شهودا ولا يلقن احدا حجة ولا يجوز ان يعلم المدعى كيف
تصح الدعوى ولا احتجاجا نعم له تعليم الشاهد كيف تصح الشهادة لانها تبع وان يسأل عن صفة
المدعى به وليقدم وجوبا عند التزاحم بخصومة اى دعوى واحدة من علم انه سبق من المدعين
لا المدعى عليهم الى مجلس الحكم ولو قبل حضور الحاكم فيه او من قرع اى خرجت قرعته حيث
جاؤا معا او لم يعرف ترتيبهم فالاقراع واجب وجاز له بل سن تقديم ما قل من دعاوى
سفر بفتح فسكون اى مسافرين اى متهيئين للسفر فله تقديم وخائفين انقطاعا عن رفقتهم
على المقيمين لان التخلف يضرهم ثم ان لم يكن مسافر فله تقديم ما قل من دعاوى نساء مبادرة
لسترهن المطلوب ويرتب بينهن وبين السفر فيسبق ثم قرعة ويقدم مسافر على امرأة
مقيمة والخنثى كالانثى اما عند كثرة سفر ونساء فلا تقديم وسوى فيهما المدعى والمدعى عليه
ولا يختص تقديمها بدعوى بل زاد مسافرا ونساء التقديم باكثر من واحدة ما لم يضر
بفتح اوله فيتعدى بنفسه وبضمه فيتعدى بالباء المقيمين او الرجال اضرارا بينا ولا لم
يزد على واحدة على المعتمد اذ ما زاد عليها غير منضبط فلا يقال يسمح فى عدد لا يضر بالباقين
ولو تأخر الحكم لنحو انتظار بينة سمع دعوى من بعده حتى يحضر البينة ويقدم ايضا الدعوى
على مريض ضره الصبر لانه مجبور ولو قال كل انا المدعى قدم السابق ثم من بعث العون
ثم يقرع كما يأتى والقاضى فى كل ذلك كمفت ومدرس فى فرض عينى او كفاية فيقدمان وجوبا
بسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياسا على ما مر فى القاضى فان استووا او جهل سابق
فبقرعة بفتوى او درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه كما بحثه الاذرعى
ويأتى فى تقديم سفر ونساء ما مر اما فى غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم لمشيئة المفتى
او المدرس وظاهر ان طالب فرض العين مع ضيق الوقت كالمسافر بل اولى وقعد القاضى بمجلس
رفيق لكونه وسيعا نزها عن موذ كحر وبرد ظاهرا دفعا للاذى وليراه ويصل اليه كل احد
وكره له تنزيها مسجد اى اتخاذه مجلسا لقضائه صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات
واقامة الحد فيه اشد كراهة لا الحكم فيه لطارئ عرض وقت حضوره فيه فلا يكره للاتباع
وكره له اذا جلس للحكم بواب وهو من يجلس بالباب للاحراز وحاجب وهو من يستأذن
عليه اى اتخاذهما او اتخاذ احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى من امور الناس شيئا فاحتجب
عنهم حجبه الله يوم القيمة وفى رواية فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيمة لا ان لم يجلس
للحكم او لزحمة فلا يكره له ذلك لعذره وبحث ابن الرفعة انه يجب فى هذين ما مر فى الكاتب
وكره له قضاء وان نفذ وثم مشوش اى والحال ان به ما يشوش فكره كغضب ولو لله على

الاوجه ؟

حيث تشوش الفكر ومزاحم وجوع وشبع ومرض وحزن وفرح ونعاس ومدافعة حدث وحضور نحو طعام يتوق اليه للنهي عن القضاء مع الثلثة الاول والحزن وقيس بها الباقي ان كان الحكم جليا اتجه ان لا كراهة قال الاذرعي وكذا لو احتاج للحكم بل قد يتعين في صور كثيرة وكره له معاملة تتعلق بعياله او غيرهم ولو كانت بوكيل له ان عرف انه وكيله لئلا يشغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فان كان للمحابي خصومة فالكراهة اشد وكره له حضور وليمة خص بها وحده وثالث جمع محرم او مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا وكان في عموم الاغنياء كما لو اتخذت للجيران او العلماء وهو منهم او لعموم الناس ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم فان الاجابة سنة هذا كله ان كانت لغير خصم والا بان كانت لخصم وقت خصومته حرم عليه حضورها ولو عامة حتى لو اولم كل من الخصمين ولو في غير محل الولاية لم يحضر عندهما لخوف الميل اذ ازيد في اكرامه وله ان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين وان كان لهم خصومة وحرمة حضوره لوليمة الخصم وهو كحرمة قبوله لنحو هدية حال الخصومة عنده ولو عهدت منه قبل القضاء او كان في غير ولايته لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولانها تدعو الى الميل اليه ويحرم عليه ايضا قبول هدية غير بان لم يكن خصومة ولم يعهد منه قبل القضاء لكن ان كان بمحل ولايته وان لم يكن وطنه لذلك واستثنى الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت ايضا وهو متجه اما اذا اعتادها ممن لا خصومة له قبل القضاء قال ابن الرفعة وقبل توليه له وغلبة ظن انه يليه عن قريب او كان في غير محل ولايته ولم يكن متهيئا لخصومة على ما بحثه بعضهم لكن يؤيده ما تقرر ان ترشحه للقضاء بشرطه المذكور يحرم فكذا من عرف منه الترشح في خصومة عن قرب او كان بعد عزله ولم يترشح للعود اخذا مما مر فلا يحرم عليه قبولها اذ ليس سببها العمل ظاهرا فان زادت على المعتاد في القدر حرم الجميع كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو ظاهر ان لم تتميز الزيادة والا حرمت هي فقط على ما صوبه الزركشي او في نحو الجنس حرم الجميع ايضا والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه نعم ان لم يعرف احدها الآخر حلت وبحث ابو زرعة القطع بحل قبوله الزكوة وايفاء دينه من غير اذنه ولو وقف عليه بخصوصه واحد من اهل عمله فان شرطنا قبول الوقف فكالهدية والا صح كما لو كان عليه دين فابراه منه والاصح حل قبوله لما اوصى له به لفقد المعنى المحرم فيما مر وهو الميل الى المهدي بتوبة نعلم انه لا نظر الى احتمال ارادة الموصي محاباته لورثته وحيث حرم القبول او الاخذ لم يملك ما اخذه لان علة القبول هنا الهدية او لازمه عن الميل والنهي للذات او لازمها يقتضي الفساد كما هو مقرر في محله فاستشكال ذلك ليس في محله فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال كما ان ايس من معرفة المالك ولا حفظ الى الياس اخذا من كلامهم في احياء الموات وندب له رد هدية معتادة وان حل له قبولها لانه ابعد عن التهمة او رد ثواب عنها ان اخذها لانه ابعد عن التهمة ويحرم عليه قبول الرشوة وهي ما يبذل له ليحكم بباطل او ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم

زاد احمد

زاد احمد والرايش الساعي بينهما نعم لمن تعذر عليه الوصول لحقه الا بها بذلها ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم بينكما الا باجرة او رزق على ما قاله جمع وهو اقرب للمنقول لكن في استثناء المتعين والعمل يقابل باجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة الا باجرة لان الاصح جواز اخذها على الواجب العيني كما لا يجب بذل الطعام لمضطر الا بالتزام البدل فلعل ذلك التقييد على مقابل وقال آخرون وهو الاحوط وينقض القاضي وجوبا حكما لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم بخلاف نص كتاب او سنة متواترة او اجماع وكذا المنى واضح الدلالة وقياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره كالحكم بصحة نكاح زوجة مفقود لاربع سنين اي بعد مضيها ومضى عدة اذ القياس الجلي جعل المفقود ميتا مطلقا او حيا كذلك لا جعله ميتا في النكاح حتى تتزوج امرأته دون المال حتى لا تقسم تركته مع ان البضع اولى بالاحتياط وانما ينقض ما ذكر ونحوه لا حكما بصحة نكاح عقد بفاسقين ومن غير ولي لمعظم المسائل المختلف فيها والخبران الدالان على الفساد ومر في النكاح مختلف في صحتهما مع عدم وضوح دلالتهما ولا حكما ببيع مع نفي ثبوت خيار مجلس فيه وخبره السابق يحتمل النسخ بعمل اهل المدينة اذ هو حجة عند مالك الراوي للخبر رضي الله عنه ولا حكما بنفي صحة بيع عرايا لموافقته لقاعدة بيع الربويات ولا حكما بنفي ذكاة جنين بذكاة امه ولا حكما بنفي قصاص في مثقل لنحو ما مر ولا حكما بصحة بيع ام الولد ونكاح المتعة والشغار وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين مسلم وكافر وهذا ما صححه الروياني في الكل حتى في ما قبل لا وكلام الروضة وتهذيب الرافعي يميل اليه فالاوجه عندهما عدم النقض في كل ما ذكر لكن ما في الحاوي من النقض في المسائل الخمس التي ذكرها ومثلها ما ذكرته هو ما عليه الاكثر وصححه جمع متاخرون وعليه فلا يتعرض القاضي لذلك الا ان رفع اليه او كان غير صالح لم يوله ذو شوكة ولو قيل الوجه ان ما خالف الحديث المتفق على صحته من غير تاويل قريب كشهادة الزور والسليم يختار المجلس وذكاة الجنين ينقض والا فلا لكان اقرب من الاطلاق في الاولين وبهذا يعلم ان ما اشار اليه المصنف من النقض في الاولتين دون ما بعدها لا وجه له لان فيما عداهما هو اولى بالنقض منهما ولو حكم عليه بخلاف مذهب مقلده ولم يشترط عليه التزام مذهب معين ولو بالاستلزام كو ليسك على عادة من تقدمه لم ينقض بناء على الاصح ان للمقلد الانتقال من مذهبه لغيره وان لم يكن افضل في اعتقاده ما لم يلزم تلفيق او تتبع الرخص واذا احضر مدعيان بين يدي القاضي سكت ان شاء حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما وهو اولى اذ قال المدعي عرفه ادع لما فيه من ازالة هيبة القدوم هذا هو المعتمد وان نوزع فيه وله مطالبة مدعى عليه بالجواب وان لم يسأله المدعي لان القصد فصل الخصومة فان اقر او نكل فحلف مدع ثبت الحق من غير حكم بخلاف البينة وان انكر سكت او قال للمدعي الك حجة كما ياتي ويعلم ان ظن جهله بان له اقامة البينة والمدعي مكلف معين

علمه فانه يذكر ما يوافق الظاهر ومن ثم اكتفي بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي ح

ولو سفيها فتسمع دعواه بحق ثبت له بجناية ثم يستوفي هو القود ووليه المال وقنا فتسمع دعواه نحو تدبير واستيلاد ملتزم للاحكام كذمي لا حربي ومعاهد ومستامن ثم تسمع دعوى الاخيرين على مثلها وذمي ومسلم بل قد تصح دعوى الحربي كما بينته في الاصل بذكر امرا خفيا خالف الظاهر وهو المدعى به بخلاف المدعى بينة لضعف جانبه كان نسلم زوجان قبل وطء فيقول الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وتقول هي بل مرتبا فالنكاح زائل فهو مدع لان المعية خلاف الظاهر وهي مدعى عليها فتحلف هي ويرتفع النكاح على المعتمد وقيل المدعي من يخلي وسكوته كالزوجة هنا ولا يختلف التعريفان غالبا واذا كان له على غيره دينان باحدهما شهود اداه ولم يعلم الشاهدان اداءه فجحد الدين الآخر جاز للدائن اقامتها واستيفاؤه بها فان كان مثله فواضح والا اسقط منه قدر قيمته نظير ما ياتي للضرورة او لاحد الخصمين على الآخر مثل ماله عليه وقد جحد جاز للمجحود حيث ادعى عليه الجاحد جحد حق جاحد لحقه حيث تساويا جنسا وقدرا وجحد حق قدره ان زاد حق المدعى فان اختلفا جنسا جحد قدر قيمة حقه وتقاصا في كل من الصورتين وان اختلف الجنس وكان الحقان غير نقد للضرورة كما يتقاص الغريمان في ديني نقد بان كان لكل على الآخر دين نقد ولو من جهتين كثمن وقرض وهما بصفة واحدة جنسا ونوعا وصحة وتكسرا وقد حلا واستقرا وان لم يرض كل من الغريمين لان مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة فعلم انه لا تقاص في عينين ودين وعين ولا في غير نقد من مثليين ومثلي ومتقوم لاختلاف الغرض في ذلك واعتماد الشيخين نقلا عن الاصحاب جريان التقاص في الديات محمول على ما اذا آلت الى النقد بان اعوزت الابل ولا بين مؤجلين وحال ومؤجل وان تراضيا واتحد اجلهما لانتفاء التساوي اذ قد يحل احدهما بموت نعم يجري التقاص في غير النقد والحلول ان ترتب عليه عتق ولا في ديني سلم لامتناع الاعتياض عنهما وبلا فتنة تحصل اخذ المحق ان شاء بلا اذن حاكم عينا يستحقها في يد غيره ان كانت بيده عادية او في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من بيده يد امانة وهو باذل للمالك فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وعليه لا رعاية بظنه الاذرعي اما مع خوف فتنة فيلزمه الرفع للحاكم وانما ياخذ غير عقوبة لا عقوبة كقود وحد قذف وتعزير فلا يستقل باستيفائها بل يلزمه الرفع للقاضي لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير وابن عبد السلام ما لو انفرد بحيث لا يرى فلا يمتنع من استيفاء القود لا سيما اذا عجز عن اثباته وله ان ياخذ ما هو ثابت له ولو اختصاصا لكن ليس له التوصل اليه بنحو كسر باب وبلا فتنة حال من مصدر دل عليه اخذ ماله حال كون الاخذ بلا فتنة وحال كون الماخوذ غير عقوبة وللدائن ان ياخذ استقلالا من مال مدين له مقر مماطل به او جاحد له وان كان عليه بينة او رجى اقراره لو رفعه القاضي جنس دينه الذي مطله به او جحده لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت عليه شح ابي سفيان رضي الله عنهما ان تاخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان الرفع للقاضي مشقة ومؤنة في الحاجة ثم عند تعذر جنس دينه ياخذ غيره ويتعين تقديم النقد قال الاذرعي وغير الامة احتياطا للبضع

ويقتص

١٩٦

ويقتصر على قدر حصته بالمضاربة في مدين ميت او محجور عليه بفلس اما مقر باذل فلا يجوز الاخذ بغير اذنه وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم او مال ولم يحجر عليه انه يلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى اذا طالبه بعد كان هو الظالم ومن الاخذ ما اخذه من غير جنس دينه حتى اذ اقصر فيه كان اخر بيعه مع التمكن منه ما لم يرده ولو باذنه قبل بيع غير الجنس وتملك الجنس للمالك لا لما تعين طريقا للوصول الى الاخذ كنقب جدار وكسر باب او قفل عنه لامتناع التوكيل هنا فلا يضمنه وان كان معه بينة كالصائل لكن ان كان للمدين ولم يتعلق به حق للغير على الاوجه وكاخذ زائد على قدر حقه اذا لم يمكن اخذ قدر حقه فقط لعذر فان امكن اخذ قدر حقه ضمن الزائد ايضا لتعديه باخذه وباع الظافر بغير جنس حقه ولو بوكيله ما ظفر به حيث لم يعلم القاضي الحال ولم تكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه وليس له تملكه فان علم القاضي لم يبع الا باذنه وكذا لو كان معه بينة ومحله كما بحثه البلقيني في الاولى وفي الثاني حيث لا مشقة ومؤنة فوق العادة والا استقل وانما يبيع بنقد البلد الغالب ثم ان كان من غير جنس حقه اشترى به نظير ما مر في المفلس وفارق هذا قولهم لو راى عدل الرهن ان يبيعه بجنس حق المرتهن جاز لبعد ذاك عن التهمة وتملك جنسه فيما اذا ظفر بالجنس وبغيره فباعه به وحصل به الجنس فلا بد فيهما من تملكه بدلا عن حقه فلا يملكه بمجرد اخذه كما يصرح به كلام الشيخين وعليه فلا بد من تلفظ نحو تملكت لكن صرح جمع متقدمون واعتمده جمع متاخرون بانه يكفي الاخذ بقصد التملك وله تملك الجنس ولو كان دراهم مكسرة عن صحاح رد باغير جيد لانه مسقط لبعض حقه لا عكسه فلا يتملك جيدا عن رديء ولا صحاحا عن مكسرة وقيمة الصحاح اكثر لما في ذلك من الزيادة على حقه وشرط صحة الدعوى لتسمع وتحوج الى الجواب كونها ملزمة متعلقة بما ادعى به فيها معلومة وانما يتحقق هذا الثاني بامور منها في دعوى عين نقدا وغيره ذكر تلف للملك فيها عن المدعى عليه او عمن انتقلت منه اليه بنحو شراء او هبة الى المدعى وانما يشترط هذا ان كان المدعي قد اقر للمدعى عليه بها قبل الدعوى استصحابا لمؤاخذته باقراره في المستقبل الى ان يثبت خلافه فلا تكون الدعوى ملزمة الا بذكر ذلك لا ان كان بيده شيء نزع منه بحكم من قاض ثم ادعاه من انتزع منه فلا يحتاج لذكر تلق وتسمع بينته داخلا لان اليد كانت له فتقدم بينته على بينة الآخذ وفي الدعوى لنقد خالص ذكر جنسه من ذهب او فضة وقد يغني النوع عنه ونوعه واراد به ما يشمل الصفة كصحته وتكسره حيث تفاوتت القيمة وقدره وزنا ما لم يكن معروف القدر كدينار شرعي فلا يكفي اطلاق النقد وان غلب نعم مطلق الدينار ينصرف للشرعي وللقاضي اذا ادعى دراهم مجهولة ان يقول له بين اقل ما يتحقق به بخلاف دعوى ثوب مثلا مجهول لا يسمعها اذ لا وجه للاخذ بالاقل فيها وفي الدعوى لمضبوط بالصفة في مثلي او متقوم باق وفي دعوى تالف مثلي ذكر صفة تسلم بان يصف المدعى بصفات السلم وان لم يذكر قيمته لامتيازه بذلك ولا يكن المدعى مضبوطا ولا تالفا مثليا كسيف محلى وجواهر والمتقوم تالف فالواجب في صفة الدعوى ذكر قيمة فيها لتوقف معرفته عليها ولانها الواجبة عند التلف ولا يجب

فتلف ضمنه باقصى قيمه من اخذه الى تلفه وان لم يقصر ضمنه بقيمة يوم التلف وتلزمه اجرة مثله ان انتفع به وما نقص من قيمته اذا اخر بيعه مع تمكنه منه صح

مع ذكرها ذكر صفة اخرى قال ابن النقيب الا الجنس فيقول عبد قيمته ماية وانما يشترط العلم
بالمدعى بها الاكثر لا في فرض من قاض لمهر مفوضة ادعت استحقاقه وطلبته منه فتسمع
مع الجهل به لان القصد انشآء تقدير يتوصل اليه بالحكم ولا في دعوى وصية لانها تحتمل الجهالة
واقرار كذلك ولا في دعوى استحقاق ممر او مجرا ماء في ارض حدد الكفآء بتحديدها عن تعيين
قدر الطريق والمجرى ولا في دعوى استحقاق رضخ من الغنيمة ومتعة وحكومة وايتاء من
مال الكتابة لما مر في الفرض وكذا اغرة ومسايل اخرى في الاصل وتصح الشهادة بها وان لم يعين الشاهد
و في الدعوى لعقار ذكر جهة وبلد وقد يغني ذكرها عن الجهة ومحلة كما باصله وقد لا
يغني عنها قوله وسكة بكسر اوله وهي الزقاق وانه في يمنته داخلها او يسرته او صدرها
وحدود اربعة فلا يكفي ذكر ثلثة منها اذا لم يعلم الا بالاربعة فان علم بواحد منها بل لو اغنت
شهرته عن تحديده لم يجب ولا يجب ذكر القيمة هنا ككل ما يعلم بذكر اسمه فقط كعبد ونحوه
معروفين اى ولو للخصمين والقاضي فقط فيما يظهر وفي الدعوى لنكاح على امراة او رجل ذكر
شروطه من نحو ولي وشاهدين عدول وان لم يعينهم ورضى لشرط لصحة نكاحها بان لم تكن مجبرة هذا
في الحرة ويزيد قوله بخوف عنت اى مع خوف زنا وفقد طول لحرة في دعوى نكاح امة او
من بها رق لبناء امر الفروج على الاحتياط كما مر في الدما بخلاف العقود المالية وان تعلقت
بامة نعم لا بد من وصف عقد النكاح والمال بالصحة ولا يجب التعرض فيهما لعدم الموانع لكثرتها
وتسمع دعوى امراة لنكاح ان ذكرت ما مر وان لم تدع مع ذلك مهرا و لا نفقة ولا غيرها
من حقوق الزوجية لانه مقصود لها ايضا اذ به يتعلق بها حقوق لها وانكاره غير طلاق
فيقبل رجوعه و في الدعوى لقتل ذكر عمد او شبهه او خطاء واذا ذكر احد هذه الثلثة اشترط
ان يضم اليه كونه قتله وحده او بشركة اى معها و عند ذكرها لا بد من بيان حصر لعدد الشركا
ويكفي قوله اعلم انهم لا يزيدون على عشرة فله مطالبة كل منهم بعشر الدية واشترط بيان هذه
الاحوال لاختلاف الحكم بها لا حال كون الحصر بعمد اى في دعوى عمد يقتضي قودا فلا يجب التعرض له
اذ لا فايدة له لوجوب القود على كل من الشركاء وشرط صحة الدعوى مطلقا كونها من معين مكلف
ملتزم وعلى مكلف ملتزم عين وان لم يعلم بينهما مخالطة وكذبت المدعى قراين الاحوال كدعوى
ذمي استيجار عالم او سلطان لخدمة دوابه فلا تصح على غير مكلف ولا منه ولا على حربي ولا منه
حيث لا امان له ولا على مبهم ولا منه كاحد هذين وتسمع على معينين ان امكن اجتماعهم على ما يدعيه
والا فلا ولغت الدعوى بتناقض فلا يطلب من المدعى عليه جوابها كشهادة باينت الدعوى كان
يدعي ملكا بسبب فيذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها للدعوى وقضيته انه لو اعادها وفق
الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره والله ولو كان يدعي على انسان انه قتله
اى قتل مورثه وحده ثم يقول قتله آخر وحده او مع الاول او غيره فلا تسمع الثانية لمناقضتها
الاولى ولا يمكنه الرجوع للاولى اذا لم يكن حكم بها لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ما ذكر اذا لم يحصل
اقرار وحينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مع صدق اى صدقه المدعي في اقراره لتضمن الثانية او الاولى

لان الحق

لان الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الاخرى محتمل ومن ادعى دعوى صحيحة ساله
القاضي سؤال استفصال ندبا ان اجمل بان اقتصر على القتل مثلا فيساله عن العمد وقسيميه
فان ذكر احدهما ساله ان يفسره وعن الانفراد والشركة ولا يكون ذلك تلقينا له اذ هو ان
يقول قل قتله عمدا مثلا والاستفصال ان يقول كيف قتل وله ان يعرض عنه حتى يحرر
دعواه وعذر المدعي العامي كما بحثه الاذرعي ان فسر مدعاه بغير اى بغير معناه كان فسر
الخطا بحد شبهة العمد فيبطل وصفه ويبقى اصل دعواه القتل لظهور انه مخطى في اعتقاده
وانما يتحقق التزام الدعوى المشترط كما مر بامور ايضا منها ان يقول بعد ذكر ما يعلم به دعواه
فيما الغرض منه تحصيل الحق كوهبني او باعني او لي عليه كذا ويلزمه التسليم الى لان الواهب
قد يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ والدين قد يكون موجلا اما ما الغرض منه دفع النزاع
لا التحصيل كدار فلا يتعرض فيه للزوم التسليم وحينئذ كفى ان يقول هو لي يمنعنيه اى او كلبي
الذي يقتني مثلا ولا يشترط التعرض لكونه بيده لانه قد ينازعه وان لم يكن بها واذا تمت
الدعوى فيسكت القاضي ان شاء عن طلب الجواب من المدعى عليه ليستعديه المدعي كان يقول سله جواب
دعواى او يقول القاضي ان شا ايضا له اى للمدعى عليه اجب لان الجواب هو المقصود بحضور
محله فكان له طلبه ابتداء ومن سبق بالدعوى طولب خصمه بالجواب وان قال انا المدعي
وفي نسخ الدعوى لي تقديما للسابق ثم بعد جوابه يذكر دعواه فان قال كل انا المدعي ولاحدهما
بينة ان احضر الآخر ليدعي عليه فذاك والا في بعث منهما العون خلف الآخر ويقبل فيه قول
العون ان كان عدل رواية فان لم يوجد ذلك اقرع بينهما فمن قرع ادعى ويشترط ايضا المدعى عليه
الذي يلزمه الجواب قبول اقراره بالمدعى به فح اذا تمت الدعوى وسال القاضي الجواب او سكت
يجيب مدعى عليه مقبول اقراره عن الدعوى بما يقبل اقراره به كعبد وسفيه لكن لا مطلقا
بل في دعوى قصاص و دعوى حد قذف لقبول اقرارهما بكل من هذين اما ما لا يقبل
اقراره به كسفيه يدعى عليه باتلاف مال لقيام البينة فتسمع ولا جواب ونحو سيد لكن
لا مطلقا ايضا بل في دعوى موجب مال لا يقبل اقراره به نحو ارش يتعلق برقبة عبده
لالغاء اقرار العبد بموجب هذا الارش بخلاف اقرار السيد لان محل تعلقه الرقبة وهي
ملكه وكولي مجبر او هي فان كلا منهما يجيب في دعوى نكاح لقبول اقرار كل منهما به وللمجبر
الحلف ولو كانت بالغة وله تحليفها بعده فان نكلت حلف وثبت النكاح اما غير المجبر فلا دعوى
عليه اذ لا يقبل اقراره ولا تقدم بينة نكاح لامراة ادعاه كل من رجلين وهي تحت احدهما بيد
وان كانت امة اذ الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وتقدم فيما اذا اقام احد
متداعيين لنكاحها بينة به والاخر بينة باقرارها به بينة نكاح على بينة اقرار به اى بالنكاح
ان لم يسبق ذلك الاقرار عقد النكاح بان سبق او لم يعرف السابق فتقدم بينة النكاح لانها تشهد
بامر محقق وبينة الاقرار تشهد باخبار محتمل الصدق والكذب اما اذا سبق الاقرار كان
ادعى رجل نكاحها فاقرت انها زوجته مدة سنة فجاء آخر وادعى انه نكحها من شهر فيحكم

لعقاد الجهة

كتبي صح

لاختلاف الحكم صح

للمقر له لثبوت نكاحه باقرارها فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني وان وفي نسخة فان اقر
مدعى عليه بالحق وهو ممن يصح اقراره به لمدع او رد عليه اليمين اذ اليمين المردودة كالاقرار ثبت
له الحق من غير افتقار لحكم بخلاف البينة فتفتقر اليه لان قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد وللمقر له
طلب الحكم فيقول القاضي للمقر اخرج من حقه مثلا او اقر لغير اي لغير المدعي وهو معين مصدق
له حاضر او غايب لا ان اقر لغير مكذب له ولا ان اقر لغير مجهول صدق في اقراره وانصرفت
الخصومة عنه الى المقر له لانه المالك بظاهر الاقرار وله اي المدعي تحليفه اي المدعى عليه
المقر لمن ذكر انه لا يلزمه التسليم اليه او ان ما اقر به ملك للمقر له وانصرفت الخصومة عنه باقراره
حيث لا بينة له لانه اذا عرضت عليه اليمين قد يقر به للمدعي او ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة
ويغرم له القيمة في الصورتين اذ من اقر لشخص بشيء بعد ان اقر به لغيره غرم القيمة للمقر له
ثانيا لانه حال بينه وبين حقه باقراره الاول فان قال هو لمن لا اعرفه او لا اسميه او ليس لي ولا لك ولم
يضفه الى احد لم تنصرف الخصومة عنه وتبقى بيده اذ لم يظهر مزيل له عنها فيقبل اقراره به لمعين
وتنصرف الخصومة اليه والا اقام المدعي به بينة او حلف انه لا يلزمه التسليم الله وان اقر بها لمن
لا يمكن مخاصمته ولا تحليفه كان قال هو وقف على مسجد كذا او الفقراء او ابني الطفل او ملك له
فلا تنصرف الخصومة عن المقر اي لاحتمال انما فعل ذلك لصرفها عنه ولا تنزع العين منه اي لئلا
يبطل حق المدعي بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه تسليمها اليه ان لم يكن له بينة ومعلوم انه اذا لم
يثبت للمدعي حق فيها اخذ باقراره نعم فيما هو وقف على مسجد كذا ونحوه بما اذا لم يكن ناظر
عليه وقضيته انه اذا كان له ناظر عنه انصرفت الخصومة اليه وهو متجه ولا بينتها اي المقر له
للغايب الذي اقر له لاثبات الملك حيث لم يكن وكيلا عنه بل لدفع يمين نفسه وتقدم بينة المدعي
على بينة المقر بانها للغايب كما تقرر انها لا تثبت له ملكا وهو قضاء على غايب فيحتاج ليمين معها
فان كان المقر وكيلا قدمت بينته لقوتها باقراره وهو ذو يد وما سقته من عبارة المتن هنا
هو ما اصلح في النسخ المعتمدة وان انكر المدعى عليه او سكت عن جواب الدعوى بان سمعها صحيحة
ولا جهل ولا دهش او علم او نبه فاصر على سكوته نعم يسن للقاضي قبل الحكم بنكوله اجابته ثلثا
او غاب فوق مسافة عدوى وغايتها ما يرجع منه المبكر الحيلة قبل الغروب او عز تعذر
احضاره لتغلبه او تواريه قضي عليه القاضي للمدعي بعلمه ان كان والا فالحجة ولا يجوز لقاض
سماع الدعوى ولا القضاء الا حيث يشهد اي تقبل شهادته للمقضي له على المقضي عليه فلا
يقضي لنفسه وفرعه واصله وان بعدوا ولو على فرع او اصل آخر ولا ومن ذكر ولو مكاتبا
او شريكه في المشترك ولا لشريك مكاتبه كذلك ويقضي عليهم ولا لعدوه من ابعاضه ولا عليه
الحاقا للقضاء بالشهادة بجامع التهمة في كل وله ان يقضي لمنوبه بتشديد الواو
اسم فاعل المضعف اي لمن استنابه في القضاء ونحو بعضه اذا رفع اليه خصومة لانه
حاكم لغيره من الحكام وليتيم موصى بتشديد الصاد اسم مفعول المضعف به اليه
قبل تولية القضاء لان امر الايتام له وان لم يكن وصيه فلا تهمة و لشخص معتقد غيره

اي غيرها

١٩٦

اي عنهما قضى له به كشافعي طالب شفعة الجوار عند حنفي لان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا
ولذا تقبل الحنفي شهادة الشافعي بجوار مثبت للشفعة نعم لا يحل للشافعي ان يشهد الا بنفس الجوار
لا بشفعته اي الا ان قلد القايل به وكذا الوحضر تزويج امراة نفسها فان كان يشهد بصورة الحال
جاز او بصحة النكاح لم يجز الا ان قلد وينفذ القضاء ظاهرا او باطنا المعتقدة وغيرها ان وافق
الباطن الظاهر وان كان في محل الاختلاف المجتهدين فيحل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار على المعتمد
خلافا لما يوهمه تقييده كاصله بظاهر مطلقا وليس كذلك بل محل نفوذه ظاهرا فقط اذا ترتب
على اصل كاذب لخبر الصحيحين بذلك سوا الانشاء كالتفريق بين المتلاعنين والتسليط كالاخذ
بالشفعة فلا يحل للمحكوم له بالنكاح او البيع بشاهدي زور استمتاع ولا تصرف ويلزمها الهرب
والامتناع ما امكنها فان اكرهها لم تاثم هي لشبهة الحكم وبه فارق ما مر ان الاكراه لا يبيح
الزنا والاوجه يحد لشبهة خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يجعلها منكوحة بالحكم
ولا يحل ايضا نكاح المحكوم بطلاقها بذلك لحلها باق للاول وتتوارثان نعم ان وطيها الثاني
جاهلا حرمت على الاول في العدة لانه وطي بشبهة واذا جاز للقاضي القضاء لمن مر حيث يشهد
يحكم ان شاء مع الكراهة فيما يشهد فيه بعلمه اي بظنه المؤكد ولو مع وجود بينة لانه
اعلى من مجرد البينة كان يدعي على انسان عنده بمال وقد كان راه اقرضه او سمع يقر به و التهمة
ضعيفة فلا تؤثر نعم اذا قال صح عندي كذا يلزم قبوله ولا يبحث عن طريقه مع قيام التهمة فيه
وقيد نفوذ القضاء بالعلم الماوردي والروياني بما اذا صرح بان مستند حكمه علمه وفيه نظر
لانه لا يزيل ما فيه من التهمة والاذرعي بقاض عدل اذ لا ضرورة الى تنفيذ حكم الفاسق ضبطا هر
بعلمه وفيه نظر ايضا وما علل به ممنوع وله الحكم به في نكاح ومال وعقوبة آدمي وغيرها تعديل
وتجريح الشهود وتقويم لما يحتاج لتقويمه وان لم يكن معه مقوم آخر لا في حد وتعزير لله
تعالى لندب الستر في اسبابهما واستثنى البلقيني صدور سببهما بمجلس الحكم على رؤس الاشهاد
وما لو اعترف ولو سرا في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه وفيهما نظر وقد بينت ما في اولهما
في الاصل ولا يقضي بحجة تخالف علمه اجماعا ولا بعلمه حينئذ وللحكم صيغ لا بد منها وهي ان
ياتي بنحو قوله حكمت للمدعي به اي بما ادعاه او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق
لا بنحو قوله ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فلا يحصل به الحكم هذا هو المعروف
واختار السبكي فيه تفصيلا ضعيفا بينته في الاصل وقوله في محل ولاتيه حكمت بكذا او
ثبت عندي كذا لقبوله قطعا ولو مع التهمة كما مر ويحكم القاضي ايضا بحكم غير له من القضاة لم
يكذب ذلك الغير من شهد به عليه لكن بشرط ان يثبت ذلك الحكم عنده بشاهدين اللذين شهدا
عليه به فيمضيه حينئذ وان علم انه توقف من غير تكذيب اما اذا ثبت عنده ولو بعلمه انه كذب
شاهديه فلا يمضيه لا بحكم نفسه فلا يحكم به بهما اي بالشاهدين اللذين شهدا انه حكم بكذا
او بخط بان راى به انه حكم بكذا وان كان محفوظا عنده بل لا بد من تذكره وان كثر الشهود
بالحكم كالم يبلغوا عدد التواتر بناء على ما مر في اخبارهم بعدد الركعات ويحتمل الفرق لان

بل لا بد من تذكره لما ذكر بخلاف الرواية عن نفسه نعبره اولى فللراوي اعتماده

الاحتياط هنا اكثر لاحتمال التزوير وان بعد فان تذكر لزمه امضاؤه بسؤال المحكوم له **كشاهد** اخبره عدلان فاكثر انه شهد بكذا او راى بخطه ذلك فليس له اعتماده الا اخبار الثقة بانه روى له كذا او اعتماد خطه او خط ثقة بانه يروى كذا لعمل العلماء بذلك وتوسعهم في الرواية **وان لم يعلم** القاضي المدعى به **حكم** ان شاء وهو الاولى حتى يقيم المدعي حجته **او سال** المدعي الحجة ان شاء كالحجة نعم ان علم القاضي ان سكوته لجهله بان له اقامة الحجة لزمه اعلامه به لعذره **وتحكيم** القاضي بما مر حال كونه في اهلية الاجتهاد وفي الحكم بانواعه وشروطه السابقة **تحكيم** فللمحكم ولو مع وجود قاض اهل للقضاء اذا تاهل للقضاء ولو في تلك الواقعة فقط ان يقضي بعلمه على الاوجه وان يقضي فيما عدا حدود الله تعالى حيث لا يشهد لنحو اصله او فرعه بل عليهما ولا على عدوه بل له ولا نظر لرضاه خلافا للزركشي لان القاضي يمتنع عليه الحكم وان رضي فالمحكم اولى اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يجوز تحكيمه مع وجود قاض ولو غير اهل على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث جواز تحكيم غير الاهل مع وجود قاض غير اهل وانما ينفذ حكمه ان كان **برضى** من الخصمين معا ومن العاقلة ايضا في ضرب الدية عليهم وكان ذلك الرضى قد **سبق** على الحكم واستمر الى الفراغ منه نعم يكفي رضى احدهما ان كان قاضيا له الاستنابة وهو كالحاكم في الاثبات والحكم فقط **لا في حبس ونحوه** كاقتصاص واستيفاء حد قذف وتعزير لما فيه من الافتيات على الولاة **وهي** اي الحجة **لرمضان** اي لثبوته بالنسبة للصوم وتوابعه فقط **رجل** لا امراة وخنثى وصرح به مع كونه قدمه للتقسيم وافادة ان العدالة فيه عدالة الشهادة لا الرواية **ناطق** لا اخرس وان فهم اشارته كل احد اذ لا يصلح للشهادة **حر** لا من فيه رق لنقصه **عدل** ولو محدودا في القذف تاب وولد زنا ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف فخرج الكافر والصبي والمجنون والفاسق لنقصهم وعدل الشهادة كالرواية هو الذي **ما اتى كبيرة** وعرفها اصله بانها ما اوجب الحد وهو غير جامع بل اكثر الكبائر لا حد فيه كاكل مال اليتيم والسحر والعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور واحسن منه انها ما لحق صاحبها كبير لوم **بشدة وعيد** ورد فيها بنص كتاب او سنة واحسن منهما انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة **كاكل الربا** والغصب والسرقة وغير ذلك مما استوعبته مع بسط الكلام عليه في الاصل فانظره فانه مهم **ولا غلب** عرفا كما بينته **ثم صغايره** على طاعته بان غلبت طاعته صغايره فهي عكسه وكذا مع الاستواء كما صرح به جمع فهو فاسق فلا تقبل شهادته ولم يعبر بالاصرار كاصله ليفيد انه لا يؤثر الا ان غلبت معه الصغاير سواء الترد وغيره خلافا لما في الحاوي والصغيرة **كغيبة** لغير احد الاسباب المبيحة لها وهي مبينة في الاصل في النكاح وغيره وكالسكوت عليها مع العلم بها ونقل جمع انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة اهل العلم وحملة القران لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها وهو ذكرك ولو بنحو اشارة وكتابة وحتى بالقلب غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره اي عرفا فيما يظهر لا بنحو صلاح وان كرهه

ويحتمل

ويحتمل انه لا فرق **وكذب** لا حد فيه ولا ضرر والا فكبيرة الا ان خف الضرر وليس منه المبالغات الشعرية ونحوها وهنا فروع مهمة في الاصل فانظرها **ولعن** ولو لكافر معين الا ان علم كفره بخبر معصوم او لبهيمة بخلاف لعن نحو الفسقة او المبتدعة او الكذبة على العموم **وهجو** لمسلم ولو بصدق او تعريض وعلم من كلامه انه لا ترد الشهادة الا مع الغلبة السابقة وهو كذلك خلافا لمن زعم الرد به مطلقا اما هجو كافر ولو معينا لا ذمة له ولا عهد ولا قريب مسلم يتاذى بهجوه ميتا فجائز لامره صلى الله عليه وسلم حسانا بهجو قريش ويباح هجو مبتدع لمقصد شرعي قال الاسنوي وسبقه اليه العمراني وكذا متجاهر بفسقه وقال البلقيني يحرم الا لقصد زجره **ولعب بنرد** لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وانما كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك معتمد الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه المذكور فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج نعم يحرم ان اقترن به فحش او لعب مع معتقد تحريمه او شرط مال ولو من جانب او اخراج للصلوة عن وقتها ولو سهوا ولا يقدح فيه ان الساهي غير مكلف لان محله حيث لم يتسبب في سهوه بان فجاءه امر لا قدرة له على دفعه وهنا تسبب فيه اذ من شان اللعب به انه يؤدي الى ذلك لاستغراق النفس فيه غالبا ومثله اللعب بالحمام **وسماع مطرب** يعني استماعه واستعماله واستعمال آلته واتخاذها كطنبور ورباب وعود وضرب اقلام على اواني صيني ونحوها بان ياخذ قطعتين منه على الاخرى كما هو ظاهر ومما هو له وكذا يراع وهو الشبابة وسائر الاوتار والملاهي لانها شعار اهل الفسق وقد بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له انتهى نعم من به مرض وقال طبيبان عدلان ان استماع المطرب ينفعه ولم يقم غيره مقامه حل كالتداوي بالنجس ويباح الضرب بالدف وان كان فيه نحو جلاجل لرجل وامراة ولو بلا سبب وقال جمع يندب في النكاح للامر به فيه لكن سنده ضعيف نعم يقتضي ندبه لكل حادث سرور وهو ان جارية سوداء جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لانها شعار المخنثين وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين اي وان لم يسد الا احدهما الاوسع كما اقتضاه اطلاقهم ومثلها الصفاقتان وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ويباح الضرب بالقضيب على الوسائد وكذا باحدى الراحتين على الاخرى كما بينته مع فروع اخر ونوادر نفيسة في الاصل ويحرم الرقص مع تكسر ولو من النساء واستماع غناء اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة اي ولو مع نحو نظر محرم ومع استفادة ذلك يكره الغناء بلا آلة **او** من وجد منه ذلك ثم **تاب** منه توبة ظاهرة وهي التي تعيد الشهادة والولاية **وانما** تحقق ان كان رد الشهادة لخرم مروءة او لعداوة على الاوجه او لكبيرة بمضي مدة يغلب على الظن انه قد رجع **وصلح** عملا وسريرة لا بمجرد اظهار التوبة لانه قد يكون

لغرض فاسد ويشترط خلافا للحاوي كونها في حق كل احد سنة تحديدية على الاوجه
لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت
منه اشعر ذلك بحسن السريرة نعم من اقر بفسق اخفاه كبيرة تقبل شهادته عقب توبته
لاشعار حاله بصلاح باطنه ولا يشترط مدة في اسلام مرتد لانه اتى بضد ما كان عليه
بكل وجه قال الماوردي الا ان كان اسلامه عند تقديمه للقتل فلا بد من السنة ويشترط
في التوبة من معصية قولية القول وكفى حينئذ قاذفا لغيره بشهادة عند القاضي بان لم يكمل
عدد الشهود بالزنا حال كون القاذف لم يقر بكذب اي بانه كذب ان يقول عند القاضي خلافا
لما يوهمه كلامه تبت من القذف الصادر مني وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحوه ليندفع عار
القذف ولا يشترط ان يقول كذبت لانه قد يكون صادقا وخرج بقوله بشهادة قذف السب
والايذاء وبلم يقر بكذب ما اذا اقر به فيشترط مع قول ما مر الاستبراء في الاول للقطع
بفسقه بخلاف الشاهد ولهذا قبلت رواية من شهد بالزنا وان لم يثبت وكذا الثاني على ما مشى عليه
كاصله الغزالي لكن قال البلقيني انه خلاف قول الجمهور ويقول شاهد الزور كذبت فيما قلت
ولا اعود لمثله ثم يستبرأ سنة ثم يقبل في غير تلك الواقعة اما التوبة الباطنة وهي المسقطة
للاثم فتتوقف على ندم على المعصية لذاتها واقلاع عنها فورا وعزم ان لا يعود اليها قبل الغرغرة
وطلوع الشمس من مغربها ثم ان لم يتعلق به حق مالي كمباشرة فيما دون الفرج تمت والا توقفت
على رده لمستحقه او ابرائه فان انقطع خبره سلمه لقاض امين فان تعذر امسكه او صرفه
في وجوه المصالح على الاوجه بنية الغرم ولزم من عصى بالاستدانة التكسب للايفاء
وللمولى في الاخرة والا فلا فيهما ويكفي في غيبة لم تبلغ صاحبها الندم والاستغفار كذا اطلقوه
وينبغي انه متى وجدت توبة صحيحة بان اقلع وندم وعزم على ان لا يعود كفى وان لم يستغفر
والا فلا وان استغفر كسائر المعاصي فان بلغته اشترط استحلاله ولا يكفي احلال وارثه
فان تعذر او تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه اي وبقية شروط التوبة
ويظهر ان الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تاذيه ببلوغ الخبر له ومثلها في ذلك الحسد
ويشترط ايضا قضاء نحو صلوة ويلزمه صرف جميع زمنه اليه الا ما يضطر لصرفه الى مؤنة
تلزمه وكذا من نسي القران بعد بلوغه فان شك في صلوات عليه حسب من وقت بلوغه واسقط
ما تحقق فعله نعم له ان يجتهد ويأخذ بما غلب على ظنه ثم القضاء لا يدفع اثم التاخير العمد
بل لا بد من الندم ومن مات وله ديون او مظالم لم يستوفها ورثته او ورثتهم فالطلب بها
في الاخرة له على الاصح واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروءة وتعتبر في المراة ايضا وهي
توقي ما يزري بمتعاطيه لكونه غير لائق به عرفا فذو المروءة هو تارك كل مزر بمرتكبه
لا اثم به او به اثم وهو من صغائر الخسة كسرقة لقمة فلو قال مزر عرفا لكان اولى كادامة
شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ولعب به بطريق وان لم يدمه ويرجع وان لم يعتده
بالمحصور وادامة استماع دف بغير جلاجل ودف بجلاجل او صنج وهو دوائر عراض

تجعل فيه

وادامة كالذي يعتاد العادة وادامة رقص او غناء وان ابيح وسماع غناء اي استماعه صح

٦٦٨

تجعل فيه وادامة لعب بحمام واكباب على انشاء او انشاد او استنشاد شعر اي ليس بمندوب
فيما يظهر حتى ترك به مهماته وكاتخاذ جارية او غلام يغني لغيره واكثار حكايات مضحكة
ومضايقة في يسير لا يستقصى فيه وفعل كل ما يصير به ضحكة كاكل او شرب غير سوقي في
سوق لغير شدة جوع او عطش وكمد رجل بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه وكابتذال
كبير بنقل ماء لمنزله وتقشف لشح لا اقتداء بالسلف وكل ما فيه اقتداء بهم وان لم يتقشفا
كما هو ظاهر فالمروءة تخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا فهي مختلفة باختلاف الاشخاص
والاحوال بخلاف العدالة وتركها اما لنقص عقل او عدم مبالاة فيساء بتاركها الظن
وتبطل الثقة بقوله والتكسب بالشعر او الغناء بما يليق به لا يخرم به وكادامة
حرفة دنية بالمزح حيث لم تليق به ولا نظر لحال ابيه ككل حرفة فيها مباشرة نجس وحمام
وحياكة وصبغ وصوغ بخلاف ما اذا لاقت به وترد شهادة من اكثر الكذب وخلف الوعد
وان لم يفسق بذلك وكذا من دام على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلوة لتهاونه
بالدين والتوبة مما يخل بالمروءة سنة ويحرم تعاطيه ان كان متحملا لشهادة لتسببه الى
ضياعها واهل الشهادة رجل ناطق حر عدل ذو مروءة غير متهم في شهادته اما بجر لنفع يعود
عليه من تلك الشهادة واما بسبب دفع لضر يعود عليه منها كمن شهد لنحو مكاتبه او غريم له
ميت ولو موسرا او بعد الحجر عليه بفلس لا قبله وان اعسر خلافا لمن نازع فيه او لموليه او لموكله فيما
يتصرف فيه ما لم يعزل نفسه قبل الخوض في الخصومة وان لم تكن بين يدي حاكم كما مر في الوكالة
او لشريكه في المشترك ان استلزم حصول شيء له فيه بخلاف شهادته بنصيب شريكه وحده اذا لم
يستلزم ذلك لكمن شهد لبعض له من اصل وان علا وفرع وان سفل ولو بتزكية او رشد
وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره به ولنحو شريك بعضه بقيده السابق او لمن ضمنه
بعضه بنحو اداء وتقبل على من ذكر بمال او عقوبة وقضية قولهم لا يحكم بين ابيه وابنه
انها لا تقبل لاحدهما على الاخر كما مر وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها
لضعف التهمة وبه افتى ابن الجميزي وتقاس بذلك بقية الصور ويؤيده قولهم
تقبل على ابيه بتطليق ضرة امه وقذفها وان جرت نفعا الى امه بتحريم الضرة بالطلاق
او اللعان المترتب على القذف اذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا لامه بطلاق او رضاع ولا حسبة وتقبل
لاخ وصديق وكمن شهد على عدوه له للتهمة ايضا بخلافها له لا حال كونه عدوا فان الله تعالى
كان يبغضه لفسقه فتقبل من سني على مبتدع وكذا عكسه ما لم يكفر ببدعته او يكن من
الخطابية لانهم يشهدون بالزور لمن صدقوه اعتمادا على ان احدا منهم لا يكذب لان الكذب
عندهم كفر ومن ثم لو بين سند شهادته كسمعته يقر بكذا قبلت شهادته ومثلهم مبتدع
استحل مال مخالفه او دمه وان كان له تاويل وعدو الانسان هو من يفرح لحزنه وعكسه
اي يحزن لفرحه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم
لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه ثم شهد عليه قبل وهذا مجرد تصوير والمراد ان من شهد على

من ثبت انه خاصمه قبل ولم يجبه قبل عليه ولو قذف آخر او ادعى عليه انه اخذ ماله
لم تقبل شهادته لاحدهما على الآخر لظهور العداوة وتقبل لاحد الزوجين وعليه الا لمانع
كشهادته ولو مع ثلاثة بوقوع زنا زوجته فلا تقبل لدلالتها على كمال العداوة ومن شهد
ان يشهد فترد شهادته لنحو فسق خفي او عداوة او سيادة ثم يزول مانعه ويريد ان يأتي بشهادة
معادة لزوال فسق خفي كما ذكر وعداوة للمشهود عليه وسيادة للمشهود له كان شهد
لمكاتبه بعتق واعادها فلا تقبل من واحد من هؤلاء لانه متهم بدفع عار الكذب عنه باعادتها
لا ان لم يكن عار بان رد لامر ظاهر كرق وتظاهر بكفر او فسق او عدم مروءة وكصبي فتقبل
شهادته اذا اعادها لزوال رق وكفر ظاهر وصبى وغيرها لان هؤلاء لا يتعيرون بالرد فلا
يتهمون بالاعادة بعد الكمال ومنها ان يرد بسبب بدار بشهادة ثم يعيدها بالاستشهاد فتقبل
اذ لا يصير مجروحا بالبدار فلا تهمة وتقبل شهادة المبادر حسبة كما يأتي والمتهم هو من يرد كشهادة
واحد او اكثر بحق ولو غير قتل على شاهديه اي بذلك الحق عليه كان شهد اثنان على اثنين ادعى عليهما
الولي او وكيله وطلب من شاهديه الشهادة بقتل زيد فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
بانهما قتلاه فالشهادة الثانية لغو للتهمة ويصيران عدوين لهما بشهادتهما عليهما فيراجع المدعي
احتياطا لحصول الريبة بشهادة الآخرين فان رجع عن تصديق الاولين بان صدق الآخرين
او صدق او كذب الجميع بطلتا وكشهادة عاقلة بفسق شهود جناية يحملون ارشها كشبه عمد
او خطا لتهمتهم بدفع ضرر التحمل ولو كانوا حال الشهادة فقراء ان كانوا اباعد وفي الاقربين
وفاء بالواجب فتقبل شهادتهم لضعف التهمة هنا لانهم اذ ذاك توقعوا الغنى اقرب من توقع موت
القريب اما ما لا يحملونه فيقبل منهم ذلك اذ لا تهمة بخلاف شهادة وارث او موصى له بموت مورثه
ومورص على اشكال فيه اجبت عنه في الاصل وكشهادة وارث بجرح لنحو اخيه من كل مورث له
عند الشهادة وان لم يكن بعضه او بتزكية شاهده فلا تقبل قبل برء من ذلك الجرح الذي يفضي
للموت ولو على ندور وان ابرأ او خرج عن كونه وارثا لحدوث ولد للمجروح بعدها للتهمة فانه لو
مات اخذ الارش او بعضه فكانه شهد لنفسه لا بشهادته لمورثه الذي ليس بعضا له بمال له
اي المورث ولو في حال مرضه وجرحه فلا ترد خلافا للحاوي الا ان مات المشهود له قبل الحكم وهو وارث
شهادته له فيكمل بالجرح بانه سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا شهادة موصى لهم بعضهم
لبعض بمال او غيره ولو من تركة واحدة فلا ترد لانتفاء التهمة واحتمال المواطأة خلاف الاصل
سيما مع العدالة وخرج ببعضهم لبعض قوله اوصى لنا بكذا فلا تقبل في حق نفسه ولا شهادة
منهوبين من قطاع او غيرهم بعضهم لبعض ولو رفقا كان شهد اثنان من قافلة لاثنين
منها بان هؤلاء نهبوا هذين كذا فشهد الشاهدان لهما كذلك فتقبل الشهادتان بخلاف
ما اذا لم يشهد بعضهم لبعض كان قالا اخذوا لنا كذا فلا يقبلان فيما اخذوه منهما للتهمة
بخلاف غيرها تفريقا للصفقة واهل الشهادة عدل غير متهم وغير مغفل والمغفل هو من يكثر
اي عرفا كما هو ظاهر غلطه او عدم ضبطه فلا تقبل شهادته اذ لا ثقة بقوله الا ان فسرها وبين وقت التحمل

بينهما

ومحله

ومحله كما افادته عبارة اصله فهي حسن قال الامام ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل
وغرة فتحتاج الى الاستفصال انتهى ويتجه انه ان قوي ظن الحاكم بجهل او غيره لزمه
الاستفصال والا ندب له وغير مبادر فالمبادر وهو من شهد قبل ان يستشهد
فان شهد قبل الدعوى او بعدها وقبل طلب الشهادة منه لا تقبل شهادته لتهمته بالحرص عليها
لا ان اعادها بعد الاستشهاد ولو في المجلس او كانت شهادته حسبة لما فيها من الحمية للدين
بطلب الثواب لانها انما تكون بحق لله تعالى كحد ولو نحو سرقة وقطع طريق او بحق مؤكد لله
وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي كطلاق رجعي او بائن لا نحو عوضه خلافا للامام لانه محض
حق آدمي وكعفو قصاص ونحو رضاع محرم ونسب وانقضاء عدة وبقائها ووقف ووصية
لغير معين وهو الجهة العامة كالفقراء وان تاخر استحقاقهم لكونهم بعد قبيلة مثلا
وبلوغ واسلام وكفر واحصان وتعديل وترك نحو صلوة وزكوة وكفارة وعتق
واستيلاد لتحقق افضائه اليه دون تدبير وكتابة ولا بعتق حاصل بشراء بعض اصل
او فرع لان المال فيه مقصود فاثباته دونه محال بخلاف الخلع اما محض حق الآدمي كالقود
فلا يقبل فيه لان له طالبا معينا ثم شرط قبول شهادة الحسبة قول شاهدها ابتداء للقاضي
اشهد بكذا على فلان فاحضره لاشهد عليه فلان زنى فانه حينئذ قاذف الا ان يصله
بقوله واشهد بذلك على الاوجه والا احتياج اليها بان يقول قبل شهادته بعتق او رضاع محرم
وهو يريد ان يسترقه او ان ينكحها وتسمع دعوى الحسبة وان لم يحتج اليها على الاوجه الا في
محض حد لله تعالى كزنى وسرقة بعد سقوط مالها عن السارق وشرط من تؤدى فيه الصفات السبعة
السابقة علمه او ظنه بالمشهود به وان اختفى حتى يحمل او قالا له لا تشهد علينا ثم المشهود به
اما قول كالعقود والفسوخ فلا يشهد به الا من سمعه ممن رآه حال تلفظه به دون
اصم واعمى ولا يصح تحمله اعتمادا على الصوت لتشابه الاصوات وانما حل له اجماعا وطء زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه ولا يصح التحمل ايضا على
متنقبة اعتمادا على صوتها بل لا بد ان يعرف اسمها ونسبها او عينها برؤية وجهها وقيل المنهاج
الى انه يكتفى بتعريف عدل او نحو فعل كغصب واتلاف فتسمع الشهادة به ممن رآه ولو اصم
دون من لم يره وتكفي رؤيته ولو بان يرى بالنسبة لملك شهد به يدا للمشهود له على
ما يشهد بملكه له وتصرفا له في نحو عقار بنحو هدم وبناء وسكنى فيه وفي غيره بما يتميز عن
امثاله بنحو اجارة وبيع ورهن واستخدام صغير وسائر تصرف الملاك ويكفي واحد
مما ذكر بشرط ان يكون بلا منازع للمشهود له في الملك وانما يعتد به مع عدم منازع ان تكرر
وطال زمن اليد والتصرف عرفا لان هذا هو الذي يغلب ظن الملك وان لم يسمع الناس يقولون
انه له فعلم ان المراد بالطويل عرفا ما يحصل به غلبة ظن الملك اما ما لا يتميز كحب ودراهم فلا يشهد
فيه بملك اعتمادا على يد ولا تصرف او ان سمع انه ملك فلان من جمع لا يتواطأ مثلهم عادة
على الكذب لافادة خبرهم حينئذ العلم او الظن المؤكد وان كن نساء او ارقاء او كفارا محصورين فعلم انه لا يكتفى

بعلمه فإثباته

بيد وحدها لانها قد تكون عن اجارة ولا بتصرف وحده لانه قد يكون عن وكالة ولا بهذين دون
طول مدة واستفاضة نعم يجوز ان يشهد له في الثلاثة باليد وكذا التسامع وحده فلا يكون
بالشهادة في الملك على ما مال اليه في الروضة واصلها لكن المنقول في المنهاج من المحققين والاكثر
انه يكفي وبحث الشارح الجوجري انه لو رأى اليد والتصرف في مدة قصيرة بلا منازع وانضم اليها التسامع
لا يستقل لو انفرد كفى الاعتماد عليه في الشهادة بالملك وكلامهم يأباه وان كان له وجه واما غير فعل
وقول فيكتفي فيه بالتسامع من الجمع المذكورين فقط كما في الشهادة به بالنسبة لنسب لم يعارض
بطعن الناس في نسبه او انتسابه الى معين اب او ام او قبيلة لغلبة الظن حينئذ بصحته لكن
ان طال زمن ذلك وبالنسبة لموت وعتق وولاء ووقف ونكاح لانها لتأبيدها يعسر اثبات
ابتدائها بالبينة فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة نعم لا يثبت بها شروط الوقف وتفاصيله
بل تقسم الغلة بين الموقوف عليهم بالسواء وغلة المدرسة يصرفها ناظرها لما يراه من مصالحها نعم
ان ذكر الشروط في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف بخلاف الشهادة
بها منفردة وشرط شاهد الاستفاضة ان يقول اشهد بكذا من غير ذكر مستند نعم الاوجه انه ان
ظهر بذكره تردد لم يؤثر ويثبت بها ايضا ولاية القضاء كما مر والرشد وانه وارث فلان وحده
وتضرر الزوجة وغير ذلك مما استوعبته في الاصل وكذا يثبت بالتسامع تعديل وجرح واعسار
اذ يكتفى فيها بالظن ولا يتعين التسامع لاثباتها ولذا اتى بكذا بل يكفي ان يكون مستنده هو او بخبرة
صحبة وقرينة بان تتم مخالطته له حتى يخبر حاله عدالة واعسارا ولو بشده الفحص وان لم تتقادم
معرفته به باطنا وتقبل الشهادة على الشهادة للحاجة ومن ثم شهد الفرع على شهادة اصله المقبول
الشهادة بتفصيله الآتي في جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي لا في اثبات تعزير او حد
لله تعالى او شرطه كاحصان من ثبت زناه اما في اسقاطه كان يشهد ان القاضي حده فيجوز
قطعا وانما تصح الشهادة ان نشأت عن شهادة من تعذرت او تعسرت شهادته من ميت وزايل
عقل او خرس وغايب فوق مسافة عدوى وقريبا لها وذي عذر جمعة ان خص الاصل كمرض ظاهر
المشقة وتمريض وخوف غريم بخلاف ما اذا عم الفرع ايضا كمطر ونازع الاسنوي في ذلك
بما رددته عليه في الاصل والزركشي كالاذرعي في الحاق سائر اعذار الجمعة الخاصة كاكل منتن
بالمرض ورددته عليهما ثم ايضا ويجوز اشهاد الفرع على شهادته ايضا كالضمان على الضامن
وشرط الحكم بشهادة الفرع دوام اهلية اصله اليه الا فيما يأتي وان لا يكذبه فتقبل ويحكم بها لان
فسق قبل الحكم او ارتد او كذب الفرع في شهادته على شهادته او عادى المشهود عليه قبل الحكم امتنع
لان هذه كلها لا تهجم دفعة بل تورث ريبة فيما مر ولو زالت احتيج لتحمل جديد اما حدوثها بعد الحكم
فلا اثر له لحضورها بعده بخلافه قبله ولا اثر لطرو نحو موت وجنون مطبق وعمى ومرض لانها لا توقع
ريبة فيما مضى ولا لجنون او اغماء ما لم يكن المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الاغماء وفارق
المرض ببقاء اهلية المريض بخلاف المغمى عليه وانما يشهد الفرع على شهادة الاصل ان اذن له في ذلك
او لغيره وهو يسمعه ودام على اذنه الى الحكم لانه نائبه ويشترط ان يذكر له في اذنه لفظ الشهادة فلا يكفي

والرضاع

انا اعلم كذا

انا اعلم كذا او اشهد به او ان بين له او لغيره وهو يسمعه سببا لوجوب الحق كاشهد ان لفلان كذا
من ثمن مبيع مثلا او ان شهد به الاصل عند حاكم فان لم يحكم بها ومنه المحكم بل الحق به الوزير
والامير والفرع يسمعه لان شهادته في كل من الصور الثلاث جازمة بخلاف مجرد سماعه لقوله
عندي شهادة جازمة مقطوع بها بان لفلان على فلان كذا لانه قد يتساهل باطلاق ذلك ثم يحجم عنه
عند الاداء وروى اعمى الحديث عمن سمعه منه وعليه اذا غلب على الظن ضبطه لان باب الرواية
اوسع وترجم الاعمى كلام الخصمين او الشهود للقاضي وعكسه لان مدار الترجمة على تفسير اللفظ فلا
تحتاج لمعاينة واشارة نعم ان تكلم غير المترجم عنه لم يقبل للالتباس كما بينته ثم وشهد
الاعمى حال كونه متعلقا بمقر بنحو مال او طلاق لمعروف الاسم والنسب وضع يده على اذنه
سمع اقراره ولم يزل ماسكا راسه او نحوه بيده الى ان جاء به للحاكم فشهد عليه بما سمعه
منه فتقبل شهادته اذ لا اشتباه حينئذ وقد يشهد بما علمه بالذوق ونحوه وبالفعل
كان مس ذكرا في فرج فمسكهما الى ان شهد عليهما بالزنا او حال كونه قد سمع المشهود به
ممن رآه قبل اي قبل العمى فانه يقبل ان عرف اسم المشهود له ونسبه وكذا المشهود عليه
او امسكه حتى جاء به للحاكم وهذا كقاض عمي بعد سماع البينة وتعديلها في واقعة فان له
الحكم فيها وان صار معزولا في غيرها ان عرف اسم ونسب المحكوم عليه وله والحجة لرمضان
ما مر و لزنا ولواط وكل وطء ولو لنحو ميتة او بهيمة اربعة من الرجال الموصوفين بما مر
لآية النساء والنور ورعاية للستر ما امكن لمزيد فحشه وقبحه ولا بد ان يشهد كل منهم
بادخال حشفته اي الزاني او قدرها من مقطوعها فرجها اي المزني بها او فرج الملوط به
فيشترط ذكرهم المزني بها لئلا تكون نحو مشتركة وتفسيرهم لنحو الزنا بان يقولوا وان كانوا
علماء في مذهب الحاكم كما اقتضاه اطلاقهم رأيناه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانة
زنا وساغ لهم ذلك مع احتمال كونه ظنها حليلته تحكيما للقرائن الدالة على نفيه فانها قد تفيده
قطعا ويسن ان يزيدوا كالمرود في المكحلة فقد يظنون نحو المفاخذة زنا واما المقر في وطء
الشبهة بوطئها بشبهة لان القصد منه المال ولهذا ثبت بما يثبت به المال ولا يجب ذكر
زمن الزنا ومحله الا ان تعرض له بعضهم والحجة لغير اي لغير رمضان وغير الزنا مما لا يقصد
منه المال عقوبة او غيرها ان اطلع عليه الرجال غالبا رجلان كولاء وكتابة وتدبير واستيلاد
ان ادعى الرقيق ولاء بان ادعاه السيد على من وضع يده عليه او الكتابة على الرقيق لاجل النجوم
تثبت برجل وامرأتين وكانقضاء عدة بالاشهر وجرح وتعديل واحصان وشهادة على
شهادة نحو اربع نسوة مثلا او على حكم ونكاح ورجعة وطلاق وعتق واسلام وبلوغ وكفاية
وايلاء وظهار واعسار وموت وخلع ادعته على زوجها وقراض وشركة ووكالة ووصاية
والحجة لزنا اي اقرار به وبلواط او اتيان نحو بهيمة وموجب قصاص في نفس او طرف وهو العمد
بقيوده السابقة في بابه وان عاد القصاص مالا بالعفو عنه عليه لانه بدل عنه او حد لسرقة
وشرب او ردة او موجب تعزير وانما وجب في كل ما ذكر رجلان للنص عليهما في بعضها

وقيس به باقيها وبحث ابن الرفعة ان مدعي القراض والشركة لو اراد اثبات حصته بها
من الربح كفى رجل وامرأتان لان المقصود منه المال وكذا دعوى امرأة نكاحا لاثبات المهر
ودعوى ان زيدا اوصى الى عمرو باعطاء كذا وان لم يثبت النكاح والوصاية وتثبت الشهادة
على الشهادة بالرجلين ولو كانت شهادة كل منهما على شاهدين فاكثر اذ الفرع انما يثبت بشهادته
شهادة الاصل فهو كمن شهد باقرار اثنين او اكثر واما ما ظهر للنساء ولو بان اطلعن عليه غالبا
كولادة وبكارة وثيابة واستهلال ولد ورضاع ثدي وحيض ومن عبر بتعذر اقامة البينة
عليه اراد التعسر وعيب عورتهن كبرص تحت الثياب وجرح فرج او جب مثلا على الاوجه
والحق به ما قرب منه بحيث لا يطلع عليه الا برؤية الفرج فلا يقبل فيه الا رجلان او اربع من
النسوة في حرة او امة او رجل وامرأتان فيها ايضا او رجل ويمين في امة لان المقصود منه
المال وخرج بثدي الرضاع من اناء حلب فيه لبن فلا تقبل شهادتهن به وان قبلت في انه لبن فلانة
وبعيب عورتهن عيب وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين بناء على الضعيف من حل
نظرهما اما على الاصح من حرمته فيثبت بالنسوة ايضا وعيب وجه الامة وما يبدو منها
عند المهنة فيثبت برجل وامرأتين وبالنسوة ايضا كما بينته ثم والحجة في مال عين او
دين وفي ما قصد المال به رجلان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين كما يأتي ولا يثبت
بنسوة منفردات فمن الثاني كل عقد مالي كبيع واقالة وضمان ورد بعيب وحوالة وصلح
وابراء وقرض وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال ومهر في نكاح او وطء شبهة
وقتل لا قود فيه لنحو اصالة وسرقة لا قطع فيها وحق مال او عقد كاجل وخيار في نحو بيع
وكرهن وكقبض مال ولو نحو قبض نجوم كتابة وان ترتب عليها العتق لانه تابع وكطاعة
زوجة لتستحق المؤنة وقتل كافر لسلبه ورجوع ميت عن نحو تدبير ووقف ورق واقرار
بنحو مال وعوض طلاق وعتق ونكاح اصلا وقدرا لان المهر هو المقصود وفسخ عقد مالي
ونحو مسروق ادعاه على غيره ومهر ادعته بمقتضى نكاح لان المهر هو المقصود وملك قال
اعتقت او استولدت فيثبت كل من ذلك حتى برجل ويمين لكن لا مطلقا بل بالنسبة لملك دون قطع
في الاولى ودون نكاح في الثانية ودون حرية ولد ونسبه في الثالثة بان يدعي على
من بيده من يسترقه بانه كان له واعتقه او انها ام ولده ويقيم به حجة ناقصة فيثبت
ملكه واستيلاده لها وينتزعان ممن هما بيده ويثبت عتقه حالا وعتقها بموته باقراره
ودون طلاق وعتق علقا بولادة وكذا ان علقا باتلاف او غصب مثلا فيثبت كل من
الولادة والغصب بالحجة الناقصة دون ما علق بهما من طلاق او عتق ان صدر منه التعليق
قبل ثبوت لاحدهما فان صدر بعد ثبوت احدهما بحجة ناقصة عتق وطلقت لثبوت المعلق
به ظاهرا قبل التعليق ودون هشم بايضاح اي معه فلو شهدت بحجة ناقصة بهشم مع ايضاح
او بعده او بعكس ذلك لم يثبت الهشم بها وان اوجبت المال لان الجناية واحدة وبعضها
يوجب القود وهو لا يثبت بها فلم يمكن ثبوت بعضها دون بعض هذا ان لم يتجرد الشهود عن تعيين

ولا تثبت

ولا تثبت بالناقصة على كلام فيه ذكرته في الاصل وانما كان هذا خلاف نظيره من انها
لو شهدت على سهم جناية عمد قصد به راميه معينا انه مرق منه فاصاب آخر خطأ فقتله
قبلت بالنسبة لقتيل الخطأ لان هنا جنايتين مختلفتين محلا وحكما فجاز ان تثبت احداهما
فقط وانما كفى في جميع ما ذكر رجل وامرأتان لعموم قوله تعالى فرجل وامرأتان او رجل ويمين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بها قال ابن عبد البر لا خلاف في صحة سنده وتثنيته باو على
انه مخير بين الحجتين وتم على وجوب تاخير اليمين عن شهادة الرجل وتعديله لان جانب
المدعي انما يقوى حينئذ وافاد كلامهم ان ما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين
نعم عيوب النساء التي لا تتعلق بنحو مال كالرضاع لا يثبت بها لخطرها والقضاء يقع بالشاهد
واليمين فلو رجع غرم النصف وانما يعتد باليمين ان صرحت بملكه لما ادعاه وصدق شاهده
فيما شهد به كوالله اني املكه او استحقه وان شاهدي لصادق فيما شهد به ولا تجب
بين هذين ترتيب واذا ادعى ورثة حقا لمورثهم اثبتوا الموت والارث بغير حجة ناقصة
والمال ولو بها فلو اقاموا شاهدا وحلفوا معه كلهم فان حلف كل على الجميع لا على حصته
فقط لان كلا انما يثبت لمورثه لا له ثبت الملك لمورثهم وصار تركة فان اشتغل بحلف
دائن ولا موصى له الا بمعين ولو مشاعا كالنصف وان حلف معه بعضهم انفرد وارث حلف
بنصيبه المدعى به دينا كان او عينا لثبوت حجته فيه ولا يشاركه فيه من لم يحلف لئلا
يستحق بيمين غيره وقضى الحالف من نصيبه حصته من دين مورثه ووصيته اي يقضي
من ذلك بحصة ما اخذه لا الجميع واشار في البيان الى ان محله حيث لم يستغرق الدين والا وفى
الجميع ولو كان فيهم صغير او مجنون او غائب حلف من بلغ او افاق او قدم او شرع في الخصومة
الان وان علم بها قبل لاثبات نصيبه وقبضه بلا اعادة دعوى وشهادة ما دام الشاهد مقبولا
لتعلقها بما هو في حكم خصلة واحدة وهو اثبات ملك المورث فاذا صحت في حق البعض صحت
في حق الكل بخلاف اليمين لبنائها على اختصاص اثرها بالحالف وهل موت الشاهد كفسقه
فلا يحلف معه بعد موته او يفرق بان موته لا يبطل شهادته ولا اثرها بعد موته بخلاف فسقه
كل محتمل والثاني اوجه وحلف وارث من مات من الورثة سابقا بلا اعادة دعوى ولا اعادة
شهادة ويستحق حصته لا وارث من مات منهم ناكلا فلا يحلف مع الشاهد الاول
او غيره لبطلان حق مورثه من اليمين بنكوله نعم ان استانف الدعوى واقام شاهده حلف
معه على الاوجه ولو اقام وارث الناكل شاهدا آخر مع شاهد مورثه ليتم به الحجة اجيب لذلك
كما لو ادعى مدع واقام شاهدا ثم مات فاقام وارثه آخر وتعاد الدعوى والشهادة وان كمل
النصاب فيما اذا سمع قاض شهادة في واقعة ثم استناب غيره فيها او ثم عزل ثم ولي ثانيا
لتخلل عزل القاضي بين سماعها والحكم وتخلله مبطل لسماعها بخلاف تخلل خروجه عن محل
ولايته وانما لم يعتبر تعديل شاهده عنده خارجه لانه حينئذ ممنوع من سماع البينة
ومجرد سماعها لا يفيده الحكم بالعلم لانه لا بد فيه من ظن مؤكد ومن ثم يظهر انه لو سمع التعديل

من عدد التواتر او قريب منه جاز له الحكم بعلمه و تعاد الدعوى والشهادة لغير ارث كوصية
وبيع وكل عقد يقع به الاشتراك كا وصي لي ولاخي الغايب او المحجور مورثك بكذا واقام شاهدا
وحلف معه ثم قدم الاخ او كمل فيجدد دهما لان الدعوى في الميراث عن واحد وهو الميت وضا
الحق لا شخاص فليس لاحد ان يدعي ويثبت لغيره بلا اذن او ولاية ويثبت الوقف بشاهد
ويمين لبقاء حكم المال عليه وبه فارق العتق فلو اقام اولاد ميت مدين شاهدا بغصب دار
وقفها ابوهم عليهم وعلى زيد وحلفوا ثبت الغصب والوقف و ان ادعى ثلثة منهم انه وقف عليهم
هذه وانكر البقية فحلفوا مع شاهدهم ثبت وقفا لهم فقط فان كانوا ادعوا انه وقف ترتيبا اي
عليهم ثم اولادهم وهكذا ومات احد الثلثة استحق الاخران حصته عملا بالترتيب فان مات الاخر
تلقى حينئذ ثان بطن ثم ثالثه وهكذا وقفا رتب اي جميع ممن حلف اولا وهم الثلثة المتوفون
بلا يمين على البطن الثاني خلافا للحاوي وان كان تلقيهم انما هو من الواقف لثبوت الوقف اولا
فيد ام و ان لم يحلفوا معه بل نكلوا عن اليمين فان حلف بقية الورثة صارت الدار تركة
الا حصة الثلثة فانها وقف باقرارهم فان ماتوا لم تصر وقفا في اولادهم الا بها اي باليمين
فاذا حلفوا تلقوا الوقف ممن نكل عن اليمين لانهم اصحاب حق كالاولين فاذا ابطلوا حقهم
بالنكول فلهؤلاء ان لا يبطلوا حقهم لكن شرط حلفهم موت الاولين لان هذا هو وقت
استحقاقهم و في ما اذا كان مدعي الثلثة مثلا وقف تشريك من ابيهم عليهم مع اولادهم وانكر
البقية يحلفون مع شاهدهم وياخذونها وقفا ثم حفظ في يد امين غيرهم وان كانوا امنا
لانهم كالخصوم ربع حصة كل من ولد لواحد من الورثة ليحلف بعد كماله او ينكل فان
حلف وهو واحد ضم للثلثة وقسم الوقف عليهم وان نكل قسم الموقوف بين الثلثة وجعل
كانه لم يحدث واقرارهم بان الموقوف له انما هو يتقيد بحلفه بعد البلوغ واخذ لغايب
وغير مكلف من صبي ومجنون نصيبه اي ياخذه الحاكم وجوبا فيما اذا ادعى بعض الورثة
لا بعض الموصى لهم لما علم من نظيره السابق في قوله لغير ارث عينا او دينا لمورثه اثبت
مدعاه بشاهدين او رجل وامراتين لان الجميع قد ثبت ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة
ولذا يقبض عين الغايب وجوبا ويوجرها لئلا تضيع منافعها واما دينه فله قبضه
ولا يلزمه لان بقاءه بذمة المدين احفظ وما قبضه بعض الورثة يشاركه فيه بقيتهم
ولا يخالف ما هنا من اخذ الحاضر نصيبه لانهم جعلوا الغيبة عذرا في تمكين الحاضر ثم يشاركه
الغايب اذا حضر و يجب بعد الدعوى لا قبلها الا في شهادة الحسبة على شاهد كاف
تحمل شهادة باحد اسبابها السابقة ودعي لادائها وهو ممن يكتفى به في ثبوت الحق المشهود
به كواحد مع يمين فيما يثبت بهما وكان القاضي ممن يراه اداء عند قاض ولو جايرا او متعنتا
وان خشي انه يرده فيعير ولو كان الحق يثبت باليمين او كثرت المتحملون او دعي الا ابعدا
كشافعي لشفعة الجوار على الاوجه او رده قاض فدعي لغيره او عند نحو امير علم انه لا يصل
الا باداه عنده على الاوجه ايضا لانها امانة حصلت عنده ولو من غير قصد فلزمه اداؤها

قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وانما يجب الاداء ان دعي ليودي بمسافة عدوى ومر بها
فلا يلزمه الاداء فيما فوقها للمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ قال الاذرعي الا
ان دعاه الحاكم في عمله او الامام الاعظم وما قاله في الامام ظاهر وانما يجب ايضا على عدل
او ذي فسق مختلف فيه لا على ذي فسق باجماع اي مجمع عليه فلا يلزمه بل ياثم بالاداء ان خفي
فسقه لكن نازع الاذرعي فيه ثم رجح قول الماوردي بوجوبه اذا كان في الاداء انقاذ نحو عضو
او بضع اما ما لم يجمع على انه فسق كشرب النبيذ فيلزمه الاداء الا عند مقلد لمن يفسق به على
الاوجه او ذي عذر جمعة مما مر في فصل الجماعة ولو عاما كما شمله كلامهم فلا يكلف الحضور
بل يشهد على شهادته او يبعث له القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه ويلزم غير مخدرة
خلافا للماوردي ومعه تعبيره بعذر جمعة الحضور ولزوجها الاذن لها ومن بنحو كل نتيمة ثم يذهب
للاداء والامتناع منه بلا عذر فسق وتحمل الشهادة فرض كفاية فلو طلبا ولم غيرهما لم يتعينا
وفارق الاداء بانه اداء الامانة لزمته كما مر ولا يلزمه الذهاب للتحمل الا على نحو مريض
او محبوس او مخدرة او قاض يشهده على حكمه ومع ذلك له اخذ الاجرة عليه من المشهود له بخلاف
ما اذا تحمل بمكانه وبخلاف الاداء لان الاخذ له يورث تهمة قوية و يجب لنازح اي بعيد
عن مكان الاداء بان دعي من مسافة عدوى او اكثر اجر مركب يليق به ركوبه كما هو ظاهر
وان مشى لان ما اخذه اجرة فله ان يتصرف فيه كيف شاء لكن يشترط ان لا يخل المشي بمروته
والا امتنع عليه لغير نحو تواضع و يجب له ايضا نفقة للطريق وله صرف ما ياخذه لغير
النفقة ايضا ومن قوته من كسبه يوما يوما لا يلزمه اد اشغله عنه الا باجرة كسبه في
تلك المدة واستفصل القاضي عدلا لريبة ظنها به كتوهم غلطه ندبا خلافا للحاوي بان
يفرقهم ويسال كلا عن زمن التحمل ومحله وصفته فان راي به ما يقتضي رد الشهادة ردها
واستفصل ندبا ايضا شاهدا مجهولا من حيث العدالة ثم اذا لم يظهر له باستفصاله
ما يقتضي الرد استزكاه اي طلب تزكيته وقدم ذاك ليستريح من هذا ان ظهر له مانع و يجب
استزكا من جهل عدالته وان عدله خصمه بنحو هو عدل لكن غلط في شهادته خلافا للحاوي
لانه لحق الله تعالى كان طال بحسب اجتهاده عهد بين تزكية شخص عنده في واقعة وبين
شهادة عنده في اخرى وشك في بقاء عدالته فانه يجب الاستزكا بان يطلب تعديله ثانيا
ويعد اعنده بلفظ الشهادة وقبل تزكية حجة تمت بحال بين مدعى عليه ومشهود به وجوبا
على القاضي لبضع يحرم عليه بتلك الحجة اذا زكيت اي لاجله كان شهد بعتق او طلاق حليلة وان لم
تطلبها هي بان توضع عند امراة ثقة وتمنع من الخروج احتياطا للبضع وفي دعوى النكاح
تجعل عند امراة كذلك ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية لانه ليس مدعى عليه وليس البضع في يده و يحال
ايضا في غير للبضع لكن جوازا ولو كان المشهود به مالا كان شهدا بعتق عبد او امة محرم له
او بمال فله الاحالة بينه وبين سيده او مالكه ولو بلا طلب من القن او المالك ويوجره ولو
بلا اذن وينفق عليه من اجرته وما فضل يوقف الى تبين الحال وما احتيج اليه لكفايته في بيت المال

ثم على مياسير المسلمين ويتوقف اقباض الدين على التزكية و تبقى الحيلولة الى تبين الامر للقاضي
بالجرح والتعديل وخرج بتمت الشاهد الواحد فلا حيلولة مطلقا و قبل تزكية ايضا يحبس
المشهود عليه بقتل او قذف لقصاص او حد قذف يستوفيان منه بعد التزكية لتعلق الحق
ببدنه فيحتاط له ولا يحبس في حد الله تعالى لبنائه على المسامحة و قبلها ايضا يحبس لاجل استيفاء
دين بعدها فلا يستوفى قبلها هذا هو المعتمد وقضية كلامهم اجابة مدع طلب الحجر على خصمه
في المشهود به قبل التزكية وينبغي للقاضي ان يتخذ مزكيين وافرى العقل بريين من الشحناء والعصبية
في النسب والمذهب وان يخفيهم لئلا يستمالوا ورسلا اليهم ويسمون اصحاب المسائل فاذا اراد
البحث عن حال الشهود دعا اصحاب المسائل وكتب معهم نسختين بالشاهدين اسما وصفة واسماء
الخصمين ومايميزهما فقد يكون الشاهد بعض المشهود له مثلا او عدو المشهود عليه و قدر المال
المشهود به وان لم تختلف العدالة بكثرة المال وقلته على ما قاله الامام وغيره وقد يظن صدق
الشاهد في القليل فقط ولان الكثير اجدر بالاحتياط وذكره اطيب لقلب المزكي ويرسل كلا منهما لمن يشهد
من كل من المزكيين على يد صاحب مسألة سرا فان عاد بجرح كتمه وقال للمدعي زد في الشهود او بتعديل
دعى مزكيين ليشهدا عنده شفاها بانها اي هذين الشاهدين اي كلا منهما عدل ادم رضي وبدل
ان يزيد على ولي والحكم بقول المزكي دون صاحب المسألة او يرسل نسخة فيهما مامر لمن يحكم
بالعدالة او الجرح اذ نصب حاكما فيهما متاهلا لذلك فيكفي ان ينهي وحده ذلك للقاضي لانه حاكم فان
امر صاحب المسألة بالبحث فبحث وشهد كفى لكن يشترط العدد لانه شاهد وشرط المعدل خبرة باطن
من يعدله لا بيان سببه وان يعلم القاضي انه خبير بذلك او ان من عادته ان لا يعدل الا بعد الخبرة
ويكفي في غريب ظن المزكي عدالته باستفاضة من جمع خبيرين بها فحينئذ تشهد بها والجرح رؤية
المفسق او سماعه منه او عنه مع الاستفاضة وتجب بيان سببه للاختلاف في اسبابه الا ما اعتمد
عليه من معاينة او سماع وشهادته بالزنا وحده غير قذف لانه مسؤل وجوابه فرض كفاية او عين
بخلاف شهادة دون اربعة بالزنا لانهم مامورون بالستر والمزكي المجهول لا يزكيه معلوم العدالة
و بطلب من المشهود له بالحق بعد تمام الحجة بالتزكية اي يحكم له القاضي حكم له به وجوبا وبلا
طلب لا يجوز ولا ينفذ و حكم له ايضا بحمل حكم له بملك امه وقت وجوده وان احتمل انتقاله
لغيرها لكنها بوصية لبعده لا نتاج اي ولد منفصل و ثمرة بدت اي ظهرت وساير الزوايد
المنفصلة عند اقامة البينة فلا يحكم بشيء منها للمدعي بحجة مطلقة بكسر اللام بان لم تؤرخ
بزمن يمكن معه ظهورها بل تبقى للمدعى عليه لانها لا توجب ثبوت الملك للمدعي بل تظهره فيجب
سبقه على اقامتها ولو بزمن لطيف اما ما لم تبد فكالحمل واما المؤرخة بزمن لا يمكن ظهورها
قبله فهي للمدعي لتعذر جعلها للمدعى عليه حينئذ ووقع في الاسعاد ما يقتضي انها اذا عينت زمنا
يحتمل وجودها قبله وفيه انها للمدعي حينئذ فليس مراد الا كما هو ظاهر من التعليل المذكور وما هي
في الاصل محتملة لما قاله ولما تقرر فاملهم حدوثها فهي للمدعي و لو اشترى شيئا فاستحق
لغيره بحجة مطلقة رجع مشتر على بايعه بثمن اعطاه له في مقابلة ذلك المبيع وان احتمل انتقاله

العدالة

قوله كما شتر ائمعنه الزوال وامكن ظهورها قبله

منه للمدعي

منه للمدعي لان الاصل عدم انتقاله و انما حكم ببقاء الزوايد المنفصلة للمدعى عليه رعاية
لاحتمال انتقالها اليه لانها تجزء من الاصل ولم تتعرض البينة لها وملك الاصل لا يستلزم ملكها
فلم تقم حجة على نزعها ممن هي بيده و ان تنقل من المشتري لغيره بنحو بيع وانتزع من المشتري
الثاني مثلا رجع كل على بايعه دون بايع بايعه وان لم يظفر ببايعه نعم ان انتزع باقرار مشتر
لم يرجع اذ اقراره لا يلزم البايع ولا يسمع دعوى او بينة بملك او يد امس الا ان ضم اليه ولا اعلم مزيلا له
ونحوه كما ياتي وقد تصح الشهادة باليد امس ومن ثم قبلت شهادة باقرار امس من المدعى
عليه للمدعي بالملك فيحكم له به حالا وان لم تصرح به البينة استدامة لحكم الاقرار لان الشهادة
به شهادة بامر يقيني يثبت الملك فاستصحب والشهادة بالملك شهادة بامر تخميني فاذا لم
ينضم اليها الجزم في الحال لم تؤثر و قبلت ايضا ان شهدت بغصب مدعى عليه لمدعى به
من مدعيه او اخذ له من يده امس فيقضى به للمدعي ويجعل صاحب يد وان اسندت ذلك
لماضي استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد بخلاف مجرد شهادتها بانها كانت بيده امس
لان الملك لم يثبت حتى يستصحب و قبلت ايضا ان تعرضت لسبب الملك كان كانت شهادتها
بصدور نحو شراء منه اي من ذي اليد امس لان نحو الشراء من ذي اليد كالاقرار فيما مر
بخلافه من غير ذي اليد والحكم للمدعي بالملك حالا في هذه المسايل كالحكم له به في الحال ايضا
بسبب الشهادة له بملك للمدعي به امس بشرط ان يضم اليه قوله لا اعلم له مزيلا
او لم يزل ملكه لتضمنه الشهادة بالملك حالا لا ان اتى بقوله هو ملكه امس لكن اعتقد ملكه
الان استصحابا فلا تقبل شهادته حينئذ وان جاز له الجزم اعتمادا على الاستصحاب ومحله ان ظهر
بذكره الاستصحاب تردد والا لم يؤثر ويجوز القضاء على الغايب لعموم الادلة بشرط ان لا يكون
بمسافة العدوى فاقل و من ثم احضر القاضي وجوبا من طلب منه احضاره الممكن وهو
بالبلد وليس مستاجر العين ولا مسلما وقت خطبة الجمعة ولو ذا مروة و يهوديا يوم سبته بان
يكتب اليه اجب القاضي فلانا فان ابى ارسل له احد اعوانه واجرتهم حيث لا رزق لهم في
بيت المال على الطالب ان لم يمتنع المطلوب من الحضور بالمكتوب والا فعليه فان ابى بلا عذر او اساء
ادبه بنحو تقطيع المكتوب احضره باعوان السلطان وعليه مؤنتهم ثم يعزره فان اختفى امهله
ثلاثا ثم سمر بابه بطلب الخصم فان عرف محله ارسل اليه نحو ممسوحين يهجمون عليه لا في حد الاحد
قاطع الطريق فان عذر لنحو خوف ظالم وكل او بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه اما خارج عن بلده
لكنه بمحل ولايته فلا يحضره ان كان له ثم نايب والاولم يرد الحكم عليه وهو غايب او لم يجز لحضوره
لكن بعد البحث عن الدعوى بخلاف من بالبلد اذ لا مشقة ولو من بعد ولو من فوق مسافة القصر
لا دونها ثم اي بمكانه قاض ونحوه ممن يتوسط بينهما بالصلح ونحوه بشرط خبرته ومروته فلا يحضره
بل يكتب للقاضي بان يحكم ولغيره بانه يتوسط بينهما هذا ما عليه الاكثرون واقتضاه كلام الروضة
واصلها لكن الذي صحح في المنهاج واصله وجرى عليه الحاوي انه لا يحضره الا ان كان بمسافة العدوى
فاقل ولا يحضر غايبا امتنع احضاره كما تقرر بل تسمع الدعوى عليه في مال ونحوه كطلاق وعتق

لا فى حد او تعزير لله تعالى لبنائه على المساهلة بخلافه لآدمى وانما تسمع على غايب دعوى
من لم يقل خصمى مقر بان قال هو منكر اولم يتعرض لاقراره ولا لانكاره فان قال هو
مقر لقصد اقامة البينة ليكتب له الحاكم الى حاكم بلد الغايب لم تسمع لان البينة شرط وهى لا تقام
على مقر او قاله اى خصمى مقر لا لهذا القصد بل ليوفيه القاضى حقه من مال حاضر للغايب
سمعت ووفاه حقه وهذه مستثناة من عدم سماعها فيما لو قال هو مقر وضم اليها البلقينى
مستثنيات اخر ذكرتها فى الاصل وتبين نصب مسخر ينكر عن الغايب خروجا من خلاف من اوجبه
ولا تسمع دعوى وبينة عليه باسقاط حق له لتوقفها على المطالبة بالحق الا بطريقة ذكرتها ثم
عن ابن الصلاح ويحكم عليه وعلى نحوه الآتى ولو كان الحكم بشاهد ويمين لانها حجة فى مثل ذلك
وانما سمع الدعوى وحكم عليه وعلى نحوه من طفل ومجنون وميت بلا وارث خاص ومتوار
وهو المستخفى بلا عذر ومتعزز اى ممتنع بقوته وان كانا بالبلد لقضية هند زوجة ابى سفيان
رضى الله عنهما مع ما فيها كما بسطته فى الاصل ونحو الطفل او لحق من الغايب بذلك ولئلا يتخذ التوارى
والتعزز ذريعة لابطال الحقوق و بعد قيام البينة وتعديلها يحلف مدع على غير الاخيرين وجوبا لمن
الاستظهار وان حلف اخرى مع شاهده وانما تجب بالنسبة لمن ذكر لا بالنسبة لهذين الاخيرين
وهما المتوارى والمتعزز لتقصيرهما ولو كان للغايب وكيل او للميت وارث خاص اعتبر فى يمين
الاستظهار طلبه وكذا لو كان للصبى او المجنون نايب خاص على ما نقله الزركشى ولا بد من التعرض فيها
لنفى مسقط للمدعى او المطالبة به من نحو ابراء او اداء بان يحلف ان ما ادعاه عليه باق فى ذمته
يلزمه اداؤه ولم يبرأ من شئ منه بطريق من الطرق احتياطا له ويكفى انه ثابت فى ذمته يلزمه
تسليمه وجمع بينهما لانه قد يثبت فى ذمته ولا يلزمه تسليمه لتاجيل او نحوه ولو ادعى ولى
محجور على ولى آخر انتظر كمال المدعى له ليحلف لتعذر حلف غيره عنه وقبل كماله وحلفه لا ينتزع
المدعى به ممن هو بيده بل يؤخذ منه كفيل خشية ضياعه كما بينته فى بعض الفتاوى وان ادعى
مدعى عليه حاضر بدين او عين انه ادى الى المدعى او وكيله او انه ابراه من الدين او ملكه العين
او انه اقر له بذلك او انه حلفه مرة عند قاض آخر او انه علم بفسق شهوده او نحوه كعداوة لنا
حلف فى كل من هذه الصور لكن على البت فى غير الاخيرة مدع حاضر فى المجلس او فى حكمه انكر
ذلك على حسب انكاره ولا يقبل دعوى شئ مما مر فلا يحلف الوكيل ولا يتوقف الحكم للموكل الغايب
على انه يبعث اليه ليحلف بل يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق ثم يثبت ما ادعاه و اذا حكم له قضى
اى وفى الحاكم وكيله اى وكيل الغايب بالحق الذى ثبت له ولو من مال غايب حكم عليه وله مال بمحل
ولايته لانه نايبه ولو سال مدعى عليه تحليف الوكيل انه لا يعلم ان موكله ابراه عن الحق اجيب اليه كما بينته
فى الاصل اذ لو اقر بذلك لخرج عن الوكالة والخصومة وهذا مستثنى من قولهم ان الوكيل لا يحلف
واخذ وكيل الغايب ما حكم به لموكله بلا كفيل يطالب به لاجل ما قبضه من مال الغايب وان احتمل
وجود دافع له لان الاصل عدمه وانما يقضى من مال غايب بمحل ولايته ولم يتعلق بعينه حق والا بان لم يوجد
له مال كذلك وساله المحكوم انهاء حكمه الى قاض آخر اجابه واذا اراد الانهاء شافه بحكمه مع امره بالانفاذ

من ذلك بعد قيام البينة
الا ان يتعذر اعطائه ولهذا يحلف
حاضر [illegible] للاغايب ادعى وكيله على
وكيل غايب او على حاضر فادعى [illegible]
صح

قاضيا آخر

قاضيا آخر وهو اى والحال ان الحاكم المنهى كل بمحل ولايته وان لم يكن الآخر بمحل ولايته بناء على القضاء
بالعلم او كل منهما بمحل ولايته بان كانا بطرفى ولايتهما وله الانهاء لمن ذكر كما له الانهاء الى قاض ثان
مستقل بالحكم فى بلد المنهى بناء على الاصح انه يجوز تولية قاضيين ببلد بشرط استقلال كل منهما بالحكم
او كتب عطف على شافه الى قاض آخر ندبا لا وجوبا وان ساله المحكوم له نعم يلزمه الانهاء دفاذا الرد
الكتابة تبت به اى بالحكم وباسميهما اى المحكوم له وعليه ونسب كل منهما فى خطه بنسبه المميز له وحلى
اى ذكر حلية كل منهما حتى يتميز عن غيره ولا يشترط تسمية الشهود بل ولا ذكر اصل الشهادة ويكفيه ان
يقول بحجة اوجبت الحكم فقد يكون علمه او شاهدا ويمينا وختم الكتاب ندبا حفظا لما فيه ويندب ان
يثبت اسمه واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه وانشاء الحكم بحضرة شاهدين وان لم يقل اشهدا على
بخلاف قراءة الكتاب لا بد من قوله اشهدا على بما فيه و متى لم يفصله لهما بطل الاشهاد بما فيه مجملا
كاشهدا على حكمى بما فى هذا لا اقرار صدر من انسان ومعه او بحضرته كتاب بما فيه مجملا كاشهدا
باقرارى بما فى هذا وانا عالم به فلا يبطل لصحة الاقرار بالمجهول مع كونه على نفسه بخلاف الحاكم يخبر عن
نفسه بما يرجع ضرره لغيره فاحتيط له اكثر و بطل اشهاد بحكم على اسم مجهول بان لم يذكر ما يميزه به
عن غيره لاشتراط تعيين المحكوم عليه فى صحة الحكم وان قال رجل عينته بالحكم فلا يلزمه لبطلانه
فى نفسه نعم ان اقر بالحق اخذناه به واذا احضر المكتوب اليه من بالاسم والوصف المكتوب به
فانكر كونه المحكوم عليه واظهر مشاركا له فيهما او كون ذلك اسمه او اسم ابيه انصرف الحكم عن ظهر
مشارك له فيهما و عن جاحد اسم ان حلفا اى الاول انه ليس المحكوم عليه والثانى ان المكتوب
ليس اسمه او ليس اسم ابيه وكتب بسماع للشهادة للمدعى به من شهود شهادتهم الى من يحكم
بها ويسمى هذا كتاب نقل الشهادة وليس بحكم بناء على الاصح ان مجرد الثبوت ليس بحكم لانه لا الزام فيه
وانما يكتب هذا الى مكان ذى بعد بان يكون فوق مسافة العدوى لانه كنقل شهادة الفرع
شهادة الاصل وهى لا تقبل فيما دون ذلك وانما يعتبر هذا ان عين الشهود فيه بما يميزهم او
عدلهم وان لم يسمهم والاولى الجمع بين الامرين لا بتعديل شهود كتابة فلا يكتب به لانه
تعديل قبل اداء الشهادة وله ان يكتب بسماع شهادة واحد مع يمين المدعى ويعلم نفسه اذا حكم به
وان يخصص قاضيا وان يعمم و يشهدون بحكمه عند كل من القضاة بعد انكار الخصم بان هذا
كتاب القاضى فلان وختمه وحكم بما فيه على هذا وقراه علينا وان خص بالكتابة قاضيا معينا او
انعزل كاتب الحكم او مكتوب اليه او خالف ما شهدوا به لكتابه لان التعويل انما هو على الشهادة وحجج
بحكمه كتاب المعزول بسماع شهادة فلا يعمل به و كتب القاضى بالحكم الحاضر او وكيله بملك شئ
مدعى به غايب عن البلد على غايب او حاضر وهذا فى الاعيان اذ هى التى توصف بالغيبة او الحضور
بخلاف الديون والعقود والحلول ثم الدعوى على غايب او حاضر اما ان تكون بغايب معروف
بان يؤمن اشتباهه كعقار او قن تغنى شهرته عن تحديده ووصفه او غير معروف كذلك
وهو عقار لكنه عرف بالتشديد اى وصف بما يميزه بان يذكر بلده ومحلته وسكته بالحد
ولو واحدا ان عرف به نظير ما مر ففى هذين تسمع الدعوى والبينة عليها وان لم يذكر القيمة

لحصول التمييز بدونها ويحكم بها وينهى بحكمه الى غيره ان احتيج اليه واما ان يكون بعين غائبة
منقولة مجهولة فان تميزت بوصف وحلى سمع الدعوى به وذكر اوصاف السلم وقيمة المتقوم
على ما ياتى والبينة ولا يحكم للاشتباه بل يكتب لقاضى بلد العين بسماع بينة على مجهول وصف
بما يميزه ليبعثها اليه فيشهد الشهود على عينها كما ياتى وان لم يتميز بذلك كالكرباس لم تسمع الدعوى
والبينة عليها على ما فى الحاوى بل يشترطان بالقيمة كادعى كرباسا قيمته عشرة دراهم ومال والمثلى
محتملة والمعتمد سماعها فى كل منقول مجهول وان لم يتميز فيبالغ المدعى فى وصفه والركن فى تعريف
المثلى ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة معها وعكسه المتقوم وقولهم الواجب الاول فقط فيهما محله
فى عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم واذا كتب لقاضى بلد مجهول وصف ووجد متعدد بتلك
الصفة لم ينفذ وان لم يجد الا واحدا مكن المدعى منه **ليبعثه** على ملاءة الى القاضى الكاتب لكن **بكفيل** ببدنه
لا بقيمتها باخذه منه ووجب نقلها للكاتب **حتى يشهدوا** اى الشهود عنده **عليه** اى على عينها ولكن
مع امة لا تحل للمدعى من يحل له الخلوة بها ثم ان شهدوا بالعين للمدعى حكم وسلمها اليه ورجع على الخصم
بمؤنة الاحضار والا لزم المدعى مؤنة رده واحضاره كما ياتى **ويحضر** لمجلس الحكم مدعى به غائب عنه
لكنه **حاضر** بمسافة العدوى فاقل وقد **سهل نقله** لتقوم البينة على عينه اذ لا تسمع على وصف اما
ما لا يسهل نقله فان تعذر كعقار لم تغن شهرته عن وصفه وصف وحد دواقيمت عليه البينة كذلك
وان تعسر وصفه المدعى ان امكن ثم باثبه القاضى او نائبه لتسمع الشهادة على عينه ثم محل نقل
ما يسهل ان اقر الخصم بان المدعى به بيده **و**اما اذا جحد فانه **يحبس بجحد** مدعى به **موصوف** لكن
ان **ثبت** ولو بيمين مردودة ان بيده ماهو بتلك الصفة لتقصيره بعدم احضاره او دعوى تلفه
ومن ثم كان **بدعوى تلفه يخرج** من الحبس وان ناقضت جحده للضرورة والا لتخلد حبسه مع امكان صدقه
فان حلف على التلف لزمته القيمة من غير انشاء دعوى خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يثبت ذلك حلف
انه ليس بيده شئ بتلك الصفة وتنقطع عنه دعوى العين وحينئذ **فليدع** عليه المدعى ان شاء
قيمة مثله فان اتفقا عليها فذاك والا فلد قيمة موصوف بتلك الصفة ومكن من القيمة مع عدم تحقق
التلف للضرورة والا لفات حقه **و**من ثم كانت دعواه **تسمع** وان اشتملت على التردد على خلاف القاعدة
بان يقول فى المتقوم **لى عنده كذا او قيمته** وطالبه به ان بقى وبقيمته **ان تلف** ويبدل القيمة فى المثلى
بالمثل وكذا الوسلم ثوبه لدلال ليبيعه فجحده ولم يدر اهو باق او تالف او باعه فيدعى عليه برده او
بقيمته او ثمنه ويحلف ان انكر يمينا انه لا يلزمه واحد من الثلثة **وغرم** مدع **مؤنة** متاع
محضر من البلد او خارجها **ان لم يثبت له** ومؤنة رده للخصم لتعديه **وكذا** يلزمه **اجرته** ان كان
لمثله اجرة مدة الحيلولة ان كان **نازحا** عن البلد بعد بالنسبة الى تفويت منفعته فيما
لا يحتمل مثله وظاهر قولهم هنا عن البلد انه لا يعتبر مسافة العدوى ويوجه بان احتمال مثل
ذلك وعدمه انما هو بالنسبة للبلد وخارجها فلذا لم يلحقوا بها هنا مسافة ما دون العدوى **لا اجرة**
ما لكه اى المدعى به سواء المحضر من بعد وغيره خلافا لما توهمه عبارته للمسامحة بمثله **وان شهد**
اى القاضى شاهد كما افادته عبارة اصله فهى احسن **او شهود** بحق توقف عن الحكم **ثم اذنوا له فيه**

لمجلس الحكم

حكم

٢٠٥

حكم بلا اعادة شهادة لانه لم يتحقق رجوعهم **وان رجعوا** عن شهادتهم **قبله** اى قبل الحكم
لم يحكم بها وان اعادوها زاعمين غلطا لاشتغاله بظن الصدق ولا يفسقوا الا ان اقروا انه تعمد
شهادة الزور ويؤثر رجوع بعضهم فى الحكم ان لم يبق منهم ما تكمل به الحجة **و**لو رجعوا او بعضهم
عن شهادتهم بزنا **حدوا** فى الاولى والراجع منهم فى الثانية **بقذف** وان زعموا غلطا لما فيه من
التعيير **او** رجعوا **بعده** اى الحكم بشهادتهم **امضى** الحاكم ما حكم به ان كان **غير عقوبة** واستوفى
لان ذلك ليس مما يتاثر بالشبهة حتى يسقط بالرجوع بخلاف العقوبة ولو لادمى فلا تستوفى واذا
استوفى مال وثبت نحو عتق وطلاق ورضاع بشهادتهم ثم رجعوا **غرموا** مثل المال المثلى وقيمة
المتقوم واما فى غير المال فيغرمون **فى طلاق ونحوه** مما يفوت منفعة البضع كرضاع ولعان بعد تفريق
القاضى **مهر مثل** وان لم يدخل او ابرئ منه نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف
الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق وانما لزم المرضعة نصفه لقطعها النكاح حقيقة والشاهد انما
حال بينه وبين حقه فهو كغاصب حال بين مالك وملكه وانما يغرمون ذلك فى طلاق باين او رجعى
ان انقضت العدة ولم يراجع **لا ان راجع** قبل انقضائها اذ لا تفويت حينئذ **و**غرموا للسيد **فى عتق**
رجعوا عن الشهادة به **ولو** كان عتقا **لام ولد ومكاتب** ولو كتابة فاسدة ومعلق عتقه بصفة **قيمة**
اى المشهود بعتقه والعبرة فيها بوقت الحكم على الاوجه **لا** ان شهدوا **باستيلاد وتعليق** لعتق
بصفة ثم رجعوا فلا يغرمون شيا **قبل العتق** بل بعد وجوده اذ الملك انما يزول حينئذ ولو رجع بعضهم
فلا غرم عليه ان بقى نصاب **و**الا غرم **كل** من الراجعين **حصته ما نقص عن اقل حجة** فان رجعوا
فيما يثبت بشاهدين الا واحدا غرموا النصف عليهم بحسب عدد رؤسهم لا ازيد لبقاء نصف الحجة او امراتان
مع رجل فعليه النصف وعلى كل منهما الربع او واحد من خمسة شهدوا بزنا محصن لم يغرم شيئا او اثنان
لزمهما ربع الدية لبقاء ثلثة ارباع الحجة او ثلثة فنصفها لبقاء نصفها او اربعة فثلثة ارباعها
ويغرمون لا شهود باحصان لمن ثبت زناه ورجم **او** شهود **بوجود صفة** علق بها طلاقا او عتق وشهد
آخرون بالتعليق لان كلا منهما انما شهد بشرط لا بسبب والحكم انما يضاف للسبب فقط واستشكل
بغرم المزكين وفرقت بينهما فى الاصل **وان شهدا** اى اثنان لامراة **بنكاح** ادعته على رجل فانكر
وشهد **اثنان** لها **بوطى** منه ولا بيان لانه علمه وقيده بكونه وقع **بعده** اذ لا اثر لشهادتهما بوطى
مطلق عن التقييد بذلك **و**بعد شهادة الاربعة المذكورين شهد **اثنان** آخران **بطلاق** من ذلك
النكاح **ورجعوا** كلهم **غرموا ما غرم** الزوج لها من المهر **بالسواء** بينهم **لا شاهدى الطلاق** فلا يغرمان
شيا لان نصف المهر لزمه بشاهدى النكاح وباقيه بشاهدى الوطى فلم يفوت عليه شاهد الطلاق
شيا حتى بالنسبة لغرمه لانهم وافقوا عقد النكاح **ونساء فى مال** شهدن به مع رجل ثم رجعن كرجل
وان كثرن فلو كن عشرا او رجع وحده او مع ثمان لزمه النصف دونهن اذ لا يثبت بشهادتهن الا نصف
الحق وقد بقى منهن من يتم به ذلك **وكل ثنتين** منهن **فى رضاع** ونحوه مما يثبت بمحضهن **كرجل**
فيلزمه اذا رجع مع اربع ثلث او مع عشر سدس فاذا رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة
واقتص من شاهد بموجب قتل او بما ادى اليه فاستوفى بشهادته ثم رجع **و**اقتص ايضا من مزكيه

عدم م

له ان تعمد كل منهما منفردا كان او متعمدا قتله بشهادته بان اعترف بذلك ويقتص منهم نحو ما
شهد وابه وعلم مع ذلك انه تقبل شهادته لا ان جهل قتله بها لنحو قرب اسلامه لان شهادته حينئذ
شبهة عمد وخرج بقوله تعمدنا ما لو قال اخطات في شهادتي فلا قود وكذا تعمدت واخطا شريكي
او لا ادري حاله او تعمدت واقتصر شريكه على اخطات او قال كل تعمدت واخطا شريكي لانه شريك
مخطي اما لو قال كل تعمدت او وتعمد او لا اعلم حاله فيقتل ثم ان اعترف واحد بتعمدهما والاخر بخطايه
او خطاه بها قتل الاول فقط كمن رجع وحده وقال تعمدنا ولا يقتص من شهود مزكين ان رجع معهم
ولي للدم وقد تعمد القتل بل هو الذي يقتل دونهم لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل
والحجة اما رجل او ما عطف عليه بتفصيله السابق او حلف امين كوديع ووكيل ولو بجعل وعامل قراض
واجير ومستاجر ومرتهن وشريك لتلف ادعاه فلا يكلف بينة لان ايتمان المالك له يقتضي
انه مصدقه هذا ان لم يذكر سببا اذ لا يلزمه بيانه او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب والا كحريق
وسيل ونهب ولم يعرف هو وعمومه احتاج ليمين مع اثبات بينة لظاهر لسهولة اقامتها عليه
فان عرف دون عمومه حلف على التلف به لا ان عم اي علم عمومه لجنس تلك الامانة في البلد ولم
يحتمل سلامتها فلا يكلف حلفا لظهور صدقه وحلف ايضا لرد ادعاه على موتمن له دون وارثه
او وكيله كما مر في الوديعة وتقبل دعوى الرد من كل امين على كل موتمن له لا دعواه من مرتهن
على راهن ومن مستاجر على موجر لان كلا منهما اخذ العين لمصلحة نفسه فاحتاج الى بينة بالرد
كالمستعير وخرج بالمستاجر الاجير فيقبل قوله في الرد لانه لم ياخذ العين لينتفع بها نفسها بل بالعمل
فيها فكان تعلقه بها غير مقصود وانما صدق في التلف لانه لا اختيار له فيه وحلف يمينا واحدة
كما قاله ابن الصباغ وهو اوجه من ترجيح البلقيني انه يحلف خمسين كنظيره من القسامة والفرق
ان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه فيما اذا قد انسانا ملفوفا بهيئة الموتى عليه ثيابه
لا كسقط على الا وجه وادعى موته حالة القد والولي حياته مدع بقاء حياة ملفوف وهو الولي لانه
كونه مضمونا وبقاء حياته فتجب الدية لا القود للشبهة وحلف فيما اذا قطع عضوا وادعى نقصه
بنحو شلل والمجني عليه سلامته مع سلامة ذلك العضو ان كان باطنا وهو ما يستر عادة غالبه مروة
اي لاجل حفظها وان لم يكن عورة لعسر اقامة البينة عليه لا ظاهرا وهو ما لا يخل كشفه بها فيحلف الجاني
لانه يسهل على المجني عليه اقامتها فيه وحلف فيما اذا قطع يدي انسان ورجليه واذنيه مثلا فمات وادعى
الجاني موته بالسراية او بقتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية واحدة والولي سببا اخر وبقيته او اندمالا
ممكنا حتى تجب ثلاث ديات مدع موتا بغير جنايات ذوات ديات وهو الولي ان كان ذلك الغير الذي
هو الاندمال ممكن كما افاده تاخيرها ممكن في النسخة المعتبرة عن المشايخ فان لم يمكن ولو على بعد صدق
الجاني بلا يمين وذلك لان الديات الثلاث قد وجبت والاصل بقاؤها بعد وجوبها فان لم يمكن بينه
حلف الجاني انه مات بالسراية كما بينته في الاصل او بقتله ان لم يمكن الاندمال في دعوى السراية
والا حلف الولي انه مات بسبب اخر وحيث عين السبب صدق ولو كان ذلك السبب قتل اي كون المجني عليه قتل نفسه او كان الولي
نفسه من تلك الجناية وقد مضى زمن منها يمكن فيه البرء عادة فان لم يمكن صدق الجاني بلا يمين قد ادعى طرو ذلك السبب بعد برء ثم

وحلف

وحلف فيما اذا جنى على طرف انسان او نفسه او قده ثم ادعى رقه والمجني عليه او الولي حريته مدع
حرية مجني عليه لانها الظاهر الغالب وحلف فيما اذا قطع رجل ذكر خنثى وانثييه فادعى الخنثى انه
ذكر ليقتص والجاني انه اقر بالانوثة ليلزمه حكومة مدع اقراره بانوثة بعد الجناية وهو الجاني لان
الاصل براءة ذمته عن القود مع اتهام المقطوع في دعوى الذكورة بعد الجناية تنبيه اختلف تصوير
الشراح فبعضهم زاد وشفريه وبعضهم اسقطه وهو الوجه فلذا جريت عليه لان محط الاختلاف انما هو
في موجب القود وعدمه وهذا لا يحتاج فيه الى ذكر الشفرين بل هو موهم تنبيه اخر لو لم يدع اقراره
بالانوثة وانما قال الجاني هو انثى وقال الخنثى انا ذكر ولم يسبق منه اقرار بذكورة قبل الجناية لم يسمع من
الجاني قوله انه انثى كما هو ظاهر لان انوثة الخنثى لا تعرف الا منه او بالولادة ولم توجد بقول الخنثى انا ذكر الان
لا اتهام فيه وحينئذ فالذي يظهر هنا انه ان المقطوع ان كان الذكر والانثيين فقط ادى حكومتهما
ووقف الامر فان بانت ذكورته اقتص ورد الحكومتين فان عفى فديتان وقاص بهما عن الحكومتين
وان كان هما والشفرين ياتي هنا قول المتن السابق في الجناية ويجل الاقل من حكومة شفريه الى اخره وحلف
فيما اذا كان عليه الفان مثلا احدهما حال او به رهن او ضامن او وجبا بسببين مختلفين فادى الفا وقال
قصدت احدهما كالذي به رهن وقال القابض بل قصدت الاخر مدع قصد اداء وهو المدين لانه ادرى
بما قصد وبكيفية ادائه ومن ثم اعتبر قصده فيما اذا دفع بقصد الاداء وان ظن الداين انه متبرع به عليه
ودونه اي قصد الاداء بان لم يقصد شيئا من الدينين حال الاداء تخير المودي في صرفه لما شاء منهما
نعم الاختيار لسيد المكاتب لا له وحلف مدع حرية اصل من اشترى ساكتا حال البيع والحال انه
لم يرق صغيرا ولم يسبق منه اقرار برق فاذا ادعى بالغ على مدع لرقه من يستخدمه انه حر الاصل
اي لم يمسه رق حلف بقيوده المذكورة وان تداولته الايدي بالبيع والشراء واستخدام واجارة قبل
بلوغه كما في الحاوي هنا لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا لا يدل على
الحرية والاصل فيه ما مر في اللقيط انه اذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد لم يبطل رقه فلذا جرى عليه في المتن
غير ناظر لقول ابي زرعة ما هنا في سبق قرينة الملك باستخدامه في التصريح برقه له لانه مردود بقول
الرافعي هنا لا فرق بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وان يتجرد الاستخدام الى البلوغ
ثم يدعي ملكه وينكر المشتري ومتى حلف البالغ رجع مشتريه بثمنه على البايع ان لم يصرح في منازعته
بانه قن او صرح به وقال اعتمدت فيه ظاهر اليد او ذكرته على طريق الخصومة وخرج بحر الاصل
انا عتيق او لفلان فيصدق ذو اليد وبساكتا ما لو اقر بالرق حال شرائه او لمن هو بيده فلا تسمع
دعواه بعد حرية الاصل لتكذيبه لها والاحوط لمن يشتري قنا مكلفا ان يشهد على اعترافه بالرق لبايعه
وبلم يرق صغيرا ما اذا ادعى رق صغير غير لقيط في يده ولو مميزا فانه يصدق بيمينه فاذا بلغ
بعد ذلك وادعى حرية الاصل لم يصدق الا ببينة لسبق الحكم بالرقبة وبقي هنا ما ينبغي مراجعته
من الاصل واعلم ان القسامة لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد يقال
لمطلق اليمين وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بها على المدعي مخصص لخبر البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه لقوة جانبه باللوث ولذلك اقسم مستحق قتل موجب وهو المدعي خمسين يمينا وخرج بقتل غيره

فيحلف المدعى عليه ولو مع لوث اقتصارا على مورد النص وهو النفس لمخالفته للاصل والمستحق والمراد به
هنا الخاص لا بيت المال فاليمين فيه الى جانب المدعى عليه وهو من يا خذ بدل الدم من دية او قيمة فيقسم
ولو كان سيدا ولو كافرا او مكاتبا في عبد اي قن له قتل بمحل لوث ويقسم سيد في عبد مملوك لمكاتب له
ان عجز عن النجوم قبل نكول منه عن القسامة بخلافه بعد نكوله لبطلان الحق بالنكول نعم للسيد
تحليف المدعى عليه وسيد المكاتب فيما ذكر كوارث لمستحق بدل الدم فانه انما يقسم لاخذ البدل ان مات
مورثه قبل النكول وحينئذ يقسم ولو بالنسبة لعبد او امة مثلا وصى المورث بقيمته ان قتل الاجر
ولو لمستولدته ولا يلزم الوارث الاقسام لانه سعى في تحصيل غرض الغير وجاز له مع ذلك لانه خليفة المورث
وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته وحيث اقسم هو في هذه او المستحق في غيرها ذلك اقسم ولو
في نفس غير كاملة خمسين يمينا للاتباع وليقل في يمينه لقد قتل هذا ابي مثلا بذكر اي مع ذكر خطا
وعمد وشبهه اي احد هذه الثلثة في وصف القتل المقسم عليه اذ هو شرط لسماع الدعوى
كما مر واليمين على وفقها وانما يقسم لبدل للقتيل من دية او قيمة فقط اي لا لقود لان القسامة
حجة ضعيفة فلا توجبه قتلا وشرط القسامة ان يكون القتل مصحوبا بلوث وهو لغة القوة ويقال
الضعف وشرعا قرينة اي امر غلب ظنا بصدق المدعي في دعواه حتى يقوى جانبه وتكون الايمان
في جهته كقتيل وجد بين جمع تفرقوا عنه ولو في مسجد وان كانوا غير محصورين لكن لا تسمع دعوا
الا ان ادعى على عدد محصورين منهم او وجد بمحلة اعدائه او بعضهم المنفردة عن البلد لم
يساكنهم غيرهم ممن لم تعلم صداقته للقتيل او وجد في صف قتالهم بان التقى صفان ووصل
سلاح احدهما الى الاخر ثم انكشفا عن قتيل فاللوث في حق صف اعدائه وان لم يوجد
بصفهم اذ الظاهر ان صفه لا يقتلونه والا يلتحم القتال فاللوث على صفنا معشر اصحاب
القتيل لان الظاهر انهم قتلوه وكقتيل وجد في صحرا بذي اي مع انسان رجل او امراة ذي
سلاح سكين او غيرها ملطخ بالدم هو او ثوبه او بدنه والقتيل طري ولم يكن ثم ما يمكن احالة
القتل عليه واللوث ايضا نحو اقرار من انسان بسحر صدر منه لغيره وامرضه به والحال
ان ذلك المرض الذي اقر به بحصوله بسحره قد المه حتى مات فيقسم الولي ويستحق الدية
على المقر فان لم يدم تالمه الى الموت فلا لوث ونحو قول شاهد اي متاهل للشهادة ولو بعيد
لفظها ولو قبل الدعوى قتله هذا عمدا مثلا وكقول امراتين او عبدين او صبية او فسقة او كفار
قتله هذا لان ذلك يثير الظن سوا اتفقوا ذلك دفعة او مرتبا وخرج بالتثنية في الاولى
الواحد وبالجمع فيما بعدها الاثنان فلا اثر لهما وشرط الحكم باللوث في ساير الصور خلافا
للحاوي وغيره ان يكون فيه ظهور اثر بالقتيل ولو ضربا والا فلا لوث لاحتمال موته فجاة
والاصل عدم تعرض غيره له وانما يقسم المستحق بلوث لا عند عدمه فلا يقسم لن تكاذب شاهدان
بوصف اي في وصف القتل كزمنه او محله او آلته او صفة من صفاته لا اي غير قصد للجاني
كان يقول واحد قتله غدوة ويقول آخر عشية للتناقض فلا لوث اما تكاذبهما في قصد الجاني
بذكر احدهما العمد والاخر الخطا فيثبت بهما اصل القتل ويكون لوثا اذ لا يشترط ظهوره في وصف القتل

بكونه عمدا

بكونه عمدا مثلا او ان ادعى من ثبت اللوث في حقه غيبة حين القتل عن ذلك المحل بحيث يمتنع
معها القتل وحلف عليها فيصدق بيمينه حينئذ وعلى المدعي اثبات حضوره او ان كذب وارث ما
اي من ورثة القتيل كان نظهر لوث في حق زيد مثلا فيقول بعض الورثة زيد القاتل ويقول آخر
منهم ليس قاتلا فيبطل اللوث بتكذيبه ولو فاسقا لانخرام الظن به مع ضعف اللوث فان داعية النفوس
متوفرة على الانتقام من القاتل وينقض حكم بموجب القسامة فيما اذا اقسم المدعي مع لوث وحكم له
بالدية بسبب ثبوت غيبة للمدعى عليه و بثبوت مرض و بثبوت حبس له بذلك وكان كل منها
يبعد بتشديد العين قتله لظهور ما يبطل الحكم فوجب نقضه اي اظهار بطلانه ولا تسمع البينة
انه لم يقتله لانه نفي محض وكذا لم يكن هنا خلاف كان غايبا كما بينته في الاصل ووزعت ايمان
القسامة عند تعدد الورثة على عددهم بحسب الارث ويكون التوزيع بتكميل منكسر اي معه ان
لزم من التوزيع عليهم كسر لان اليمين لا تتبعض فلو خلف تسعة واربعين ابنا حلفوا يمينين يمينين
او اما وابنا حلفت تسعا وحلف اثنين واربعين واذا حضر بعضهم فقط كواحد وطلب نصيبه
فرض ذلك الوارث الذي هو حاضر و قد عجل بطلب نصيبه حائزا فيحلف خمسين وياخذ
نصيبه لتعذر اخذ شيء قبل تمام الحجة فان حضر ثان حلف نصفها بفرضهما حائزين فان حضر ثالث
حلف سبعة عشر بفرضهم كذلك وهكذا و فرض الخنثى ذكرا حتى يحلف خمسين و فرض مع غيره انثى
باعتبار ايمان الغير و فرض في اخذ انثى لانه الاسوا في الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف
لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن اربعا وثلثين واخذ النصف بعد ذلك
ووقف له اي لاجل الخنثى باق من الدية وهو السدس في هذا المثال الى الصلح او البيان ثم بعد
ان يفرض الحاضر حائزا والخنثى ذكرا او انثى يكون من حضر من الورثة الغايبين كما ضر معه
اي مع الحاضر الاول حتى يحلف حصته بفرضهما حائزين كما مر ولا تختص الخمسون باللوث بل
مدعي قتل مع شاهده ومن ردت عليه يمين ومنكر قتل و منكر جرح وان قل واجبه خمسين
يمينا لانها يمين دم فان تعدد المدعى عليه حلفها كل بلا توزيع وفارق عكسه لان كلا من هولاء ينفي
ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش
فيحلف بقدر الحصة ويمهل وجوبا ثلثا من الايام لا اكثر لدافع عنه كاداء خصم قامت عليه الحجة
اذا سال الامهال لذلك واتى بكفيل لوجوبه اذا طلب حينئذ كما مر لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر
فيها فان لم يات ببينة ثم ادعى جهة اخرى بعد الثلاث لم يمهل والاتيان كان في اثنائها امهل ثلثا
وان اتى بها بعد الثلاث امهل ثلثا للتعديل واليمين حيث لا بينة للمدعي في غير القسامة
على المدعى عليه كما ياتي في جواب كل دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه للخبر السابق ولا حلف على
نحو اجير حج طولب انه حج عن الاجارة وانكر المستاجر كما قاله الديبلي لان ذلك مرتبط بالنية وهي
لا تعرف الا منه وخالفه الاذرعي فرجح انه لا بد من يمينه ويؤيده القاعدة المذكورة ان يقال انها
اغلبية وما ياتي في نية الوكالة باحلفه الا ان يفرق بان ثم لفظا معارضا للنية فوجبت اليمين
لذلك بخلافه هنا والكلام حيث وافقه على حضوره نحو عرفة والا احتاج الاجير الى بينة لحضوره كما ياتي

وارثه

وكذا مقيم بينة الا ان ادعى خصمه نحو ادآء ممكن قبل الحكم لا بعده على المعتمد ولا في حد او تعزير لله تعالى
اذ لا تسمع الدعوى به كما مر الا في نحو مقذوف او وارثه طالب بالحد فللقاذف تحليفه انه ما زنى اى
وتحليف وارثه انه لا يعلمه زنى كما هو ظاهر ولا حلف ايضا على قاض ادعى عليه جور في حكم وان عزل
خلافا للمنهاج لانه نائب الشرع وتسمع البينة على معزول ومن بغير محل ولايته انك حكمت بكذا وان لم
يقبل اقراره ولا يحلف لو انكر حكمه ولو بمحل ولايته ولا حلف على شاهد ادعى المشهود عليه انه
غلط في شهادته او به نحو فسق لان منصبه يابى ذلك كالقاضي ولا على وصي لميت غير وارث
في نحو قضاء دينه ادعى عليه آخر ان له دينا على الميت او انه اوصى له بشيء فانكر ولا بينة للمدعي
اذ فائدة التحليف رجاء الاقرار وهو لا يقبل هنا ولا على قيم غير وارث ايضا نصبه الحاكم على
ذلك كالوصي ومحله فيما لا يتعلق بتصرفهما لما ياتي في الولي ولا حلف على منكر ارش وهو
اى والحال انه سفيه ادعى عليه بجناية توجبه لالغاء اقراره وانما طولب بالجواب ليقام عليه البينة
اما موجب عقوبة لادمي انكره فيحلف عليه لصحة اقراره به ولا حلف على منكر وكالة لمن طالبه بحق
من جهتها فطلب يمينه انه لا يعلمها لانه لو اقر بها لم يلزمه تسليم المال له بدون بينة بها اذ لا يامن
جحد المستحق وكذا لو ادعى عليه بها من له حق على موكله ليتوصل بذلك الى قبضه منه فانكر كونه
وكيلا ولا على سيد منكر عتق ادعاه قنه عليه والحال انه قد باعه لالغاء اقراره به لتعلق
الحق بالمشتري فلا تنفعه الا البينة وانما يعتد بيمين مدعى عليه ان توجهت لنفي مدعى به ان لم
يتجزا اى ان لم تقصد اجزاؤه بل جملته كبيع او نكاح بخمسين فيكفيه ما عقدت بخمسين وفي جميع
اجزائه ان تجزا هي كانكاره اى على حسب ما اجاب به من الانكار فلا يعتد به الا ان توجه لنفي الكل
ان لم يتجزا والا فلينفي جميع اجزائه كلا يلزمني العشرة ولا شيء منها او ولا بعضها ثم يحلف كذلك
فان نكل عن ولا شيء منها او بعضها حلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة واخذها ولو اجاب بلا يستحق
علي شيئا ثم حلف على نفي الجهة جاز فلو اجاب هنا بذلك ثم حلف لا يلزمني العشرة ولا جزء منها جاز
لانه تعرض في حلفه للمقصود ثم اليمين تكون بتا في الحلف على فعله اى الحالف وان كان نفيا
وفي الحلف على نفي جناية عبده التي توجب مالا لان فعله كفعله وعلى نفي جناية بهيمته اى التي
تحت يده وان لم يكن مالكها كما يؤخذ من كلام اصله فهو احسن على زرع مثلا قيمته كذا لان تقصيره
في حفظها اللازم له صير فعلها كفعله واعلم ايها المدعي ان اليمين على المدعى عليه كما تكون لنفي ما مر
بتا كذلك تكون عليك بتا تكون دانك لما قلت له احلتك على بكر بمائة وزعمت انك اردت بقولك
احلتك بمائة وكالة في قبضها فقال بل اردت به الحوالة لانك اعرف بقصدك هذا ان لم تقل بالمائة
التي لك علي على بكر والا صدق دائنك بيمينه في دعوى الحوالة قطعا فان لم تتفقا على لفظ الحوالة
بل زعمه احدكما وزعم الآخر الوكالة صدق مدعيها بيمينه لان الاصل بقاء حق كل منهما وان حلفت بها
في الاولى رجعا اى انت وهو ان وقع ذلك قبل قبض لما على بكر الى ما كنتما عليه قبل صدور لفظ احلتك
لبطلان الحوالة بحلفك والوكالة بانكاره وتراجعا اى انت وهو ان وقع ذلك الاختلاف بعده
اى القبض بان توفيه دينه الذي عليك وتسلك ما قبض سواء كان القبض قبل الجحد ام بعده

لا حال كونه قبل جحد في صورة قوله لك وكلتني بالقبض مع قولك احلتك فلا تراجع
لانه اذا اقبض قبل جحدك الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بانه حقه فكانك وفيته اياه بخلاف
قبضه بعد الجحد فانه يلزمه رده عليه فان جحدك الوكالة عزل له لكن لو اخذه ظفرا بشرطه ملكه
ويكون لنفي علم في الحلف على نفي فعل غير لمن مر من الحالف وجناية عبده وبهيمته كرضاع
محرم ادعاه احد الزوجين على الآخر وانه عالم به والا لم تسمع دعواه فيصدق المنكر بيمينه
انه لا يعلمه بينهما وكدين ادعى على ميت وشرط سماع دعواه ذكر قدره وصفته وموت من عليه
ودخول تركته تفي به او ببعض منه معين تحت يد الوارث بان لم يحل بينه وبينها بحسبه وان لم
يوجد منه حقيقة الاستيلاء عليها وعلمه به فان انكر الدين والموت حلف على نفي العلم وحصول التركة
التركة في يده حلف على البت وله اى لمن توجهت عليه اليمين حلف على البت ولو بظن مؤكد اى بسببه
كخط اى لاجل خط نفسه وان لم يتذكر على المعتمد وغيره وهو محفوظ عنده او عند نحو مورثه
او شريكه في التجارة او عامله في القراض الثقة ان له على فلان كذا او ادى له كذا اهلا فله الحلف على ذلك
وفي نسخة بالكاف وهي افيد لافادتها ان نحو الخط كاخبار العدل كذلك لكن الامام ابني واتمام بعتمد قاض
قرينة كنكول عن الحلف من خصمه ايّم المتورع او المترفع عن اليمين فله الحلف وهو اى الحلف بنية
من يصح اداء الشهادة عنده من نحو محكم وامام وقاض مستحلف بما يراه واعتقاده دون الحالف لخبر
مسلم اليمين على نية المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة تاويله ووصله سرا نحو استثناء قال البلقيني
الا ان كان محقا لما نواه كان ادعى عليه اخذ شيء تعديا وكان اخذه ظفرا فاذا نوى بحلفه انه لم ياخذه
اى بغير استحقاق نفعته هذه النية وخرج بنحو القاضي من ليس له ولاية التحليف ولو الخصم نعم
وبالمستحلف وبما يراه ما لو حلفه شافعي لا حنفي بنحو الطلاق فتنفعه التورية في جميع ذلك في نفي الاثم
والحنث ويعيد القاضي يمين الحالف ما لم يسمع منه استثناء او شرطا وصله باليمين ولا عبرة به ان علم
حرمة ذلك واعاده تحليفه او كلاما لا يفهمه نهاه واعاده ما ايضا وغلظ القاضي اليمين المشروعة
في الدعاوى ندبا وان لم يطلبه الخصم مبالغة في الزجر وتختص بغير المال كالعقود والحلول وبمال نقد
لا في مال دون نصاب
يبلغ نصاب زكاة او بما هو قيمة وكذا ما دونه ان رآه لجراءة الحالف
ولم يره القاضي ولا في حق الى لحيانه او اجل الا ان تعلق بنصاب وتستوي في التغليظ يمين مدعى عليه
ومدع ولو مع شاهد وقد تختص احداهما فيغلظ في عتق رقيق خسيس لا يساوي نصابا عليه اذا
ادعى عتقا او ما ينتجه ككتابة على سيده فانكر ونكل لان مدعاه ليس بمال دون سيده اذا حلف لان قصده
استدامة مال قليل ويغلظ عليهما في وقف بلغ نصابا وفي خلع ادعته فانكر لان قصدها الفراق وقصده
استدامة النكاح ثم هو بالزمان والمكان ولو على مخدرة ومر في اللعان وبزيادة الاسماء والصفات
وبوضع المصحف في حجر لا بحضور جمع وان تعلق اليمين بجد وامتناعه من التغليظ نكول وفائدة
اليمين قطع الخصومة حالا لا سقوط الحق فان حلف بعد طلب خصمه اعتد به وخلي بلا كفيل ثم لا يطالب
الا ان ثبت الحق عليه ببينة يقيمها المدعي بعد ما حلف عليه فيؤاخذ به ولو كانت اقامته اياها
بعد قوله وقت التحليف لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها فهي باطلة وزور

او شاهد فلعله لا ان تذكر لانه يؤدي الى الضرر
الغير ادعموم الضرر بسبب

منزه ٣

وان لم يؤل لانه ربما قصد اظهار حلفه الفاجر ولو ردت على مدع فنكل ثم اقام بينة سمعت
لاحتمال تورعه عن اليمين وتسمع البينة بانهم اقروا حال الشهادة لا قبلها اى في مجلسها وقبلها
عرفا لا قبل ذلك كما هو ظاهر ان لا شهادة معهم فان قلت ينبغي تقييد ذلك بزمن يمكن فيه
التحمل بعد قولهم ذلك قلت لو ضبط بذلك لم يبعد لكن ظاهر عبارتهم المذكورة خلافه ويوجه
بانه اذا كان في الزمن نوع طول امكن حمل كلامهم على النسيان بخلاف ما اذا كان فيه قرب
ولو قال للقاضي لا تحكم ببينتي حتى تحلفه بطلت بينته ومحله ان قال ذلك بعد اقامتها وان نكل
الخصم عن اليمين بقوله لا احلف او انا ناكل وكذا لو قال له قل والله فقال والرحمن بخلاف ما لو
والله فقال بالله او احلف فقال لا احلف لانه استخبار لا استحلاف اوردها بعد استحلاف القاضي
له على المدعي ان كان الحق لمعين او سكت عن الحلف بعد استحلاف القاضي له لا لنحو جهل ودهش
وانما يكون السكوت نكولا ترد به اليمين ان قضى القاضي بنكوله بخلاف الاولين فان القاضي
يردها فيهما وان لم يحكم بنكوله وبخلاف السكوت لنحو دهش ولا يتعين التصريح بالقضاء بالنكول
بل يكفي اذا صرح او قال للمدعي احلف او اقبل عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف لانه نازل منزلة حكمه
بالنكول وينبغي ان يلحق بذلك نحو ائتني بالمصحف لاحلفه عليه بل هذا اولى من مجرد التفاته اليه
ليحلفه واذا وجد احد هذه الثلاثة حلف المدعي بعد امر القاضي لا قبله ولا يقضي بمجرد النكول ونحوه
بل يردها عليه ويعرفه ان جهل تحولها اليه فيحلف حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
وحلف على المعتمد ولي ولو وصيا وقيما لغير مكلف ادعى على آخر فيما انشأه بان ادعى عليه
ما باعه اياه من مال محجوره فانكر الشراء ولا بينة ونكل فيحلف الولي اليمين المردودة ويحلف ايضا
مع شاهد لانه انما يثبت تصرف نفسه فان لم يتعلق بانشائه كدعواه على آخر انه اتلف مال محجوره
فانكر ونكل لا ترد اليمين عليه بل ينتظر كمال المحجور ليحلف ويكتب القاضي بالنكول او وكيل كالولي فيما ذكر
ومتى ردت اليمين على المدعي للنكول حقيقة او حكما فطلب منه الخصم ان يقيله ليحلف لم يقل كما لو
اى بغير رضى منه بخلافه قبل ذلك او بعده وقد رضي خصمه فان له العود للحلف ولو بعد هربه
ويمهل مدع توجهت عليه يمين مردودة فاستمهل كما باصله فهو احسن لعذر ذكره كالنظر في
حسابه او سؤال الفقهاء لان الحق له فان استمهل ولم يقل لعذر لم يمهل لا خصمه وهو المدعى عليه
اذا لزمته يمين فلا يمهل مطلقا ولو الى آخر المجلس الا برضى المدعي وانما يمهل المدعي المذكور ثلاثا
من الايام فاقل لئلا تطول مدافعته وانما جاز له تاخير البينة ابدا لانها قد لا تساعده وهو في
ثلثا كباذلها اى اليمين مع شاهد فيمهل ثلثا ان طلب الامهال لعذر فان اخر من امهل ثلثا منها
اليمين عنها بطل حقه بالحق ولو شاهدا وعينا يقبل منه لا حلف فلا يقبل منه بعد مطلقا وظاهره انه
لا فرق بين ان يؤخر عن الثلاث لعذر او لا وظاهر الروضة انه لا يبطل الا ان امتنع منها لغير عذر يجب
سؤاله وهو محتمل كناكل عن يمين مردودة او مع شاهد فان حقه منها يبطل بنكوله مطلقا
وخرج بباذلها من قصد الاتيان بشاهد آخر فله التاخير مطلقا وندب للقاضي كما قاله جمع وقال
آخرون يجب تعريفه اى الناكل حكم النكول ان ظهر له جهله به فان بادر وحكم بنكوله نفذ وان قلنا بالاوجب

لتقصير الناكل

لتقصير الناكل وندب عرضها اى اليمين مع القاضي على الناكل ثلثا من المرات وهو على ساكت
آكد واليمين المردودة مع حلف مدع كالاقرار لا البينة فمن ثم كان لمقر بالكل حلف خصمه تغليبا
لجانب المدعى عليه لانه بنكوله يتوصل للحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين
الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعد ذلك بينته بنحو اداء او ابراء على المعتمد لتكذيبه
لها باقراره وان سلم انه تقديري وقد يتعذر رد اليمين فيجب الحق بدونها كما قال وبنكول صدر
ممن كان ذميا عن اليمين اللازمة له على الاصح في دعوى مسقط للقسط من الجزية وهو الاسلام الذي ادعاه
قبل تمام السنة لاسقاطه وادعاه عاملها بعد السنة لا يجابه اخذت منه جزية كاملة وليس قضاء
بنكول بل لعدم اتيانه بلا دافع لما لزمه ومن طلبه ساع بزكاته آخر الحول فادعى مسقطا لها
حلف لكن ندبا خلافا للحاوي ومن ثم لا يؤخذ منه زكاة وحبس مدعى عليه في دين اتهم به
لميت بلا وارث سوى بيت المال فادعى عليه ناظره به فنكل عن اليمين فيحبس ليحلف او يقر
لتعذر الرد هنا وفارق هذا ما مر في الجزية بان ثم اصلا موجبا لا مسقط له وهنا لا مستند
الا النكول المحض وهو لا يعتمد عندنا وكذا لو نكل مدعى عليه بحق لوقف او مسجد على تناقض فيه
بينت الجمع بينه في الاصل ومنع ولد مرتزق طلب اثبات اسمه في الديوان مكان ابيه واحتج بان
قال بلغت بالاحتلام ولكنه لما طلبت يمينه به نكل عنها فلا يثبت اسمه فيه الى ان يظهر بلوغه
بناء على المعتمد ان يمينه واجبة وفي تعارض حكمين من واحد او اثنين خلاف ويتجه ترجيح
التعارض ما لم يعلم التاريخ فالمتاخر ناسخ وبينتين بان تعذر العمل بهما معا ولو في بعض ما شهدتا
به ان رجح من تميزت منهما بقوة جانبه ومنه ان تكون شهادة احديهما بنقل الملك والاخرى
مستصحبة له فتقدم الناقلة لزيادة علمها على المستصحبة وان حكم بها وانما يعتد بنقل معين
لسببه من نحو شراء او هبة واسناد التعيين اليه مجاز عن الشاهد به كالمدعي فان لم يعين كان
قال انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه جمعت بينه في الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث
ميت واقام به بينة فيقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى لان الاولى ناقلة عن اصل عدم
عروض القتل والاخرى مستصحبة له وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض او جرح
او جنون او سفه او اكراه او اقرار او يسار او رق او عتق كل من هذه على ضدها على ما في ذلك من
اضطراب وتفصيل بينته مع فوائد اخر في الاصل ثم ان لم يكن هناك نقل معين ولا يد لاحدهما
كان ادعيا عينا في يد ثالث انكر واقام كل بينة تعارضتا وحلف لكل يمينا وان كان لاحدهما يد واقاما
بينتين رجح بيده فيقضي له ويسمى الداخل بما ادعاه بلا يمين وان تاخر تاريخ بينته او لم تبين
سبب الملك لترجحها باليد والمتاع في الدار والحمل في الحيوان ونحو الزرع في الارض كل منها
يثبت اليد لمالكه لترجحها باليد و في الاولى لو اقر الثالث لاحدهما باليد بعد قيام البينتين
قضي له عملا باقرار ذي اليد او قبل قيامهما قضي له ايضا بسبب يد مقره اى المقر له بالملك
لان اليد صارت له بحكم الاقرار وتقدم بينة ذي اليد وان زالت يده ببينة خارج بان ادعى الخارج
واقام بينة فانتزعت العين لتعذر بينة ذي اليد فاذا حضرت واقامها مسندة للملك الى ما قبل

انتزاعها واستدامته الى وقت الدعوى واعتذر الداخل بنحو غيبة شهوده سمعت دعواه وانتزع
العين من الخارج لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وقد حصلت وانما تسمع بينة ذى اليد بعد بينة
الخارج لا قبلها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وتسمع حينئذ وان لم تزك
بينة الخارج لان يد الداخل بعد اقامة البينة قد اشرفت على الزوال فمست الحاجة الى دفع الطاعن
عنها ثم ان لم يكن نقل ولا يد رجح شاهدان على شاهد واحد ويمين لانهما حجة بالاجماع نعم ان كان مع
الشاهد واليمين يد رجحا على الشاهدين وافهم كلامه انه لا يرجح بزيادة شهود احدهما او فقههم
او ورعهم ولا رجلان على رجل وامراتين للاجماع على حجة الكل ثم ان كان لكل شاهدان ولا نقل ولا يد
رجحت بينة احدهما بسبق تاريخ بها بزمن يمكن فيه انتقال الملك في العقود والاملاك فيتقدم من
شهدت بالملك من يومين اى وشهدت مع ذلك بالملك في الحال على من شهدت به من يوم لان تلك
اثبتته في زمن بلا معارضة نعم ان كان مع المسبوقة يد قدمت كما افادته ثم اذ اليد اقوى
من الشهادة بالملك السابق بدليل انها لا تزال بها ويشمل كلامه ما لو قال واحد من سنة وقالت الاخرى
اكثر من سنة فتقدم الثانية كذا اطلقه الشارح وفيه نظر لما تقرر من قولنا في زمن يمكن فيه انتقال
الملك الى الاخر فليجب تقييد ذلك بان يقولا اكثر من سنة بزمن يمكن فيه الخ و تقدم من شهدت
بنتاج في يده بطريق الملك او بان الارض له زرعها او الثمرة او الحنطة من شجره او بذره على مطلقة
او مؤرخة ليست ذات يد كما علم من كلامه ايضا لزيادة علمها ولاثباتها ابتداء الملك ثم ان لم يكن تاريخ
ولا نتاج ولا مرجح مما مر رجح باضافة للملك المشهود به الى سبب من نحو ارث او شراء فتقدم المضيفة
لزيادة علمها على المطلقة ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا به وبسببه او بالعكس قبلوا لا ان ذكر السبب
كالتابع ومن ثم لم يكن مرجحا محل الترجيح به ان يدعي الملك وسببه ويشهدون بهما ثم ان لم يكن
مرجح مما مر سقطتا اى البينتان لاستحالة الجمع بينهما كمطلقة ومؤرخة لم تشهد واحدة بحق والاخرى
بابراء لتقدم بينة الابراء حينئذ كما نقله الزركشي عن شرح الروياني واقره لانها انما تكون بعد
الوجوب وغرم مدعى عليه ببيع الثمنين في ما اذا ادعى كل من اثنين دارا بيده وقال بعتنا يعني
يعنى بعتكها اياها واستوفيت منى الثمن واقام بينة بما ادعاه ولم يتعرض لقبض المبيع وطالبه بتسليمها
حال كون شهادتى البينتين بلا اختلاف تاريخ بان اطلقتا او احديهما وارختا بتاريخ واحد فيفقد
بيده بعد ان يحلف لكل يمينا انه ما باعه لان تعارضهما انما هو بالنسبة لرقبتهما دون الثمنين لان بينة
كل شهدت باقباضه الثمن اما اذا اختلف تاريخهما فلا يغرمهما بل يحكم بالملك للسابق واما اذا تعرضت
لقبض المبيع فلا غرم ايضا لتقرر العقد بالقبض وليس على البايع عهدة ما يحدث بعده وفيما اذا ادعى
دارا بيده وقال كل بعتها منك بكذا وهي ملكي وطالبه بالثمن واقام بينة يلزمه الثمنان اطلقتا
ام ارختا بتاريخين لكن ان كان بينهما زمن يمكن انتقال الملك فيه او ارخت واحدة فقط كما شمله
قوله او بلا اتفاقه اي التاريخ في قول كل منها بعناك يعني بعتك اياها لامكان العمل بهما بانتقالها
منه الى البايع الثاني اما اذا اتفق تاريخهما فيتعارضان لامتناع كونها ملكا لكل في زمن واحد فيحلف
لكل يمينا و الحكم في عبدين مثلا معتقين بفتح التاء مريض مرض الموت احدهما سالم والاخر غانم

بان شهدت

بان شهدت بعتق كل بينة وكل منهما ثلث لماله بجهل تاريخ اى معه بان اطلقتا او احديهما فلم يعلم
وقوع عتقهما معا او مرتبا انه اذا لم تجز الورثة تقسط ذلك العتق عليهما فيعتق في هذه الصورة
نصف كل جمعا بين البينتين بقدر الامكان ولامتناع القرعة لانها قد تخرج برق الحر اما اذا ارختا
فان اختلفتا قدم السابق وان اتحد اقرع بينهما لعدم المرجح وفي معتقين بوصية بان اوصى
بعتق سالم وغانم وكل ثلث ماله اذا شهدت بينتان به ولم تجز الورثة يقرع بينهما فان شهد واحد
او جمع برجوع الموصي عن الوصية قبلت شهادته ان عين المرجوع عنه والا رد شهادة من شهد
برجوع عن الوصية مبهم بان لم يعين المرجوع عنه للجهالة ورد ورثة للموصي شهدوا برجوع
صدر منه عن الوصية حال كون ذلك الرجوع بلا بدل ايصا و للرجوع عنه للتهمة حينئذ بخلاف
ما اذا شهدوا برجوعه عن واحد وايصائه بعتق آخر مساو له في القيمة اذ لا تهمة قوية والتهمة
الضعيفة لا اثر لها فان شهد كلهم وهم فسقة برجوع صدر من الموصي عن عتق سالم
بالوصية الثانية بشهادة اجنبيين لغانم اى للايصاء بعتقه وكل منهما ثلث لماله عتق سالم
بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وشهادة الورثة مردودة لفسقهم و عتق من غانم قدر ثلث
الباقي بعد عتق سالم وهو ثلثاه مؤاخذة لهم باقرارهم وكان سالما تلف ولو ادعى غصب شيء
وشهد اثنان بغصبه بكرة و شهد اثنان به اى بغصب ذلك الشيء عشية لغتا اى الشهادتان
لتناقضهما بلا مرجح واحتمال الاسترداد ثم غصبه ثانيا بعيد او شهد واحد بانه غصبه بكرة
وشهد واحد انه غصبه عشية حلف المدعي مع احدهما الموافق لدعواه وطالب بالغرم ولا تعارض
لان الواحد ليس بحجة او شهد اثنان ان قيمة ما اتلفه المدعى عليه ربع من دينار و شهد الاخران
انها ثمن منه ثبت الاقل وهو الثمن لاتفاقهما وتعارضتا اى البينتان في الثمن الباقي او شهد
واحد بان قيمته ربع و شهد الشاهد واحد بان قيمته ثمن ثبت الاقل بكمال البينة فيه و حلف
المدعي مع الشاهد الاخر للباقي وهو الثمن واخذه لان الشاهد بالثمن لا يعارض الشاهد
واليمين في الثمن الاخر لانها حجة دونه و اذا اختلفت الشهادتان في وزن او كيل او ذرع
ما اتلف ثبت الاكثر ان كملتا اى البينتان لان مع بينة الاكثر زيادة علم بخلاف بينة القيمة
لان مدركها الاجتهاد وبينة الاقل قد تدرك عيبا خفيا

باب في القسمة وهي تمييز

الحصص بعضها من بعض اذ اقسم عزل الشركاء بينهم وليس في القسمة تقويم كفى قاسم واحد
وشرط منصوب القاضي ومن حكموه ليقسم بينهم العدالة والعفة عن الطمع لا اجمعوا بينهما
وهو مشكل لانهم ان ارادوا طمعا مفسقا لم يحتج اليه او غيره لم يكن الشرط معه شرطا وقد يقال
هو شرط في منصوب القاضي مطلقا لانه متصرف على غيره فلزمه الاحتياط له بما فيه مصلحة
ولا يوجد ذلك الا مع العفة بخلاف منصوبهم ويؤيد ذلك ما مر انه لا يجوز له تولية الاعمى وظيفة
نحو اذان وان صح اذانه لذلك ومعرفة الحساب والمساحة لا القيمة وان كان فيها تقويم فلابد
من اثنين اذ لا يكفي مقوم واحد بل يشترط تعدده لانه شهادة بالقيمة نعم ان جعله الامام
حاكما في التقويم فقضى بعلمه او بعدلين وعلى الامام ان اتسع بيت المال ولا متبرع نصب قاسم

او اكثر في كل بلدة بحسب الحاجة ويكفيهم حينئذ باجر من بيت المال من سهم المصالح فان لم يتسع
او منعه ظالم لم يجز له من غير سؤال ان يعين قاسما ثم حيث لم ينصبه الامام او نصبه بسؤالهم
كان الاجر عليهم فيؤخذ من كل منهم ولو كان الشريك طفلا او مجنونا او محجورا عليه بسفه ان تم
لوليه بعد ان طولب من شريكه بالقسمة وان لم يكن له فيها غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة
من المؤن التابعة لها او ان اغتبط الطفل بالقسمة وحينئذ يلزم الولي طلب القسمة له واذا استأجر
الشركاء قاسما وزع الواجب من المسمى او اجرة المثل على كل منهم بقدر حصته اي ماخوذه بالقسمة
قلة وكثرة ولو في قسمة التعديل او بقدر ما سماه كل منهم ان قدر كل له على نفسه اجرة وان زادت
على اجرة مثل حصته ولا يصح استيجارهم الا ان استاجروا معا فلا ينفرد احدهم ولا كل منهم بعقد
لافراز نصيبه الا برضى الباقي ويجبر الشريك الممتنع عن المقاسمة على قسمة ما لم يبق هي ضرر
فيما تعلقت به من الاعيان علم مما تقرر انها تجري في كل منقول نوع متحد نوعه وان تعدد كعبيد
وثياب وتجر ان امكن التسوية فيها بين الشركاء بالعدد والقيمة او بالقيمة وفي عقار متحد اي غير متعدد
بان يعد شيئا واحدا او دكاكين صغار لا يمكن قسمة كل منها حال كونها معا اي متلاصقة وانما يجبر
على قسمة مستوي من هذه الثلاث اما باجزاء كدار مستوية الابنية صفة وقيمة وتسمى قسمة
المتشابهات وقسمة الافراز او بقيمة من غير رد وتسمى قسمة التعديل كلبن ودار اختلفا قوالب
هذا راجع للبن وابنية هذا راجع للدار وارض مختلفة الاجزاء في قوة الانبات او نحوه فيكون
ثلث كل واحد من ذلك يعدل ثلثيه بالقيمة وانما اجبر الممتنع في الاولى لانه لا ضرر عليه فيها للتساوي
صفة وقيمة وفي الثانية الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء ثم كيفية قسمتها ان السهام
تعدل في المكيل كيلا والموزون وزنا والمذروع ذرعا بعدد الانصباء ان استوت والا كثلث ونصف
وسدس جزئيه باقل اي بعدد مخرج اقل حظ اي نصيب وهو السدس في هذا المثال بلا كسر
فيجعل فيه على ستة اجزاء مخرج السدس وقسمة ما ذكر تكون باقل حظ حال كونها في ذلك كقسمة لدين
وتركة فيما اذا اعتق في مرض موته عبيدا هم تركته لا غير وعليه دين هو ربع التركة مثلا جعلوا اربعة
اجزاء واقرع بينهم بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرجت عليه قرعة دين بيع فيه ثم ان لم يجز الورثة
ما زاد على الثلث اقرع بين الباقين لحرية بسهم ورق بسهمين ولا يقرع بين الجميع ابتداء اذ قد
واحدة للدين والعتق والتركة وان كان قد اعتقها كما تقرر لان قرعة العتق ربما خرجت ولا يمكن
تنفيذه قبل قضاء الدين وانما قسم للحرية والرق حال كون القسمة تثليثا كما تقرر لفعله صلى الله عليه وسلم
ولو تلف المعين للدين قبل وفائه تعلق بباقي التركة ثم اذا تعذر التثليث مع المساواة كان الاقرب
اليه في التجزية اولى من الاقرب الى الفعل ايثارا للاقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم وذلك كثلاثة
واثنين بالنسبة لعتق ثلث ارقاء ثمانية بان اوصى بعتقهم ورد الورثة ما زاد على الثلث
او بعتق ثلثهم وقد تساوت قيمتهم كان ساوى كل مائة فاذا جزؤا ثلاثة وثلاثة واثنين اقرع
بينهم فان خرج سهم العتق على ثلاثة انحصر العتق فيهم ثم يقرع بين الثلاثة بسهمي عتق وسهم رق
فمن خرج له الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين وان خرج على الاثنين عتقا ثم جعل الستة ثلاثة

ويقرع

فالظالم يطالب بها لم يجز طلبها هنا صح

ويقرع بينهم ثم يقرع بين من خرج لهما سهم العتق فمن قرع عتق ثلثاه ومثال الاقرب للفعل ان يكتب
اسماءهم في ثمان رقاع ويخرج واحدة للعتق ثم ثانية له ثم ثالثة فيعتق الاولان وثلثا الثالث
ويقرع في القسمة بين الشركاء بانواعها السابقة والآتية بما ورد به الخبر او ما في معناه وذلك اما بنحو
حصى ونوى واقلام متساوية او مختلفة لحصول المقصود به كالكتابة لا بنحو ظهور غراب
مما فيه عدول عن القرعة الى التمييز بغيرها وفوقا مع الوارد او ما بمعناه دون الآخر لانه عادة الجاهلية
او يكتب اجزاء في الملك بعد التجزية بالاقل وتمييز كل جزء بنحو حد وكتب حرية ورق في العتق او يكتب
اسماء للشركاء في الملك والارقاء في العتق ثم ان استوت الاجزاء استوت الطريقتان والا كانت الاسماء
بالنسبة لاجزاء اختلفت اولى بالكتابة من الاجزاء لوقوع التنازع في بعض صورها واذا كتب الاجزاء او الاسماء
فلتكن برقاع مستوية قدرا وهيئة بعدد الاجزاء او الاسماء وتدرج ببندق من نحو شمع سواء
اي مستوية وزنا وشكلا ندبا على الاوجه لئلا تسبق اليد لاخراج الكبيرة ويقول القاسم لغائب عن الكتابة
والادراج للبعد عن التهمة ومن ثم كان غبي كابله وطفل اولى بان يامره بذلك من الفطن لانه ابعد
عن التهمة ضع بندقة هنا ثم بندقة هنا فان كتب الاجزاء او الرق والحرية امر باخراج الرقاع
بوضع رقعة على زيد ثم اخرى على عمرو وهكذا او الاسماء امره بوضع رقعة على الجزء الاول فمن خرج
اسمه اخذه ثم الاخرى على تاليه وهكذا ويتعين الاخر للاخر فيهما وعلى الرق والحرية في العتق ويتعين
المعمول به للقاسم ولا يفرق حق بل يعطى كل من الشركاء حقه بلا تفريق فاذا كان لواحد نصف ولآخر
ثلث ولآخر سدس وكتب الاسماء في ثلاث رقاع واخرج على الجزء الاول فان خرج لذي السدس اخذه ثم
ان خرج الثاني لذي الثلث اخذه وما يليه وتعين الباقي لذي النصف او لذي النصف اخذه وتاليه
ثم ان خرج الرابع لذي الثلث اخذه وتاليه وتعين الآخر لذي السدس وهذا الذي قلناه من الاجبار
فيما مر انما يكون ان بقي بعد القسمة نفعه الذي كان له قبلها للطالب ولا عبرة بامكان الانتفاع به بوجه آخر
فلو كان لواحد عشر دار وهو لا يكفيه مسكنا بعدها فطلبه لها الغير وطلب شريكه بيع فيجبر هو عليها لانه ينتفع
بها كما كان له قبلها ولو لم يمكن الا باحداث مرافق كاحداث بئر وحش وبالوعة لانتفاء الضرر مع تيسر
تداركه بما احتيج اليه من ذلك كما هو قريب وافهم كلامه بالاولى انه لا يجبر على ما تعدم القسمة منفعته كثوب
وجوهرة نفيسين والقسمة في غير ما ذكر من مستوي اجزاء او قيمة كقسمة مختلف سواء قسمة الرد
وغيرها لا اجبار فيه وانما يقسم بتراض يكون قبل وبعد اي قبل القرعة وبعدها لان قسمة الرد بيع
وغيرها يشبهها وتجري بالتراضي لا الاجبار في بعض صور اخرى كجدار مشترك بين ملكين فلا اجبار
في قسمته طولا في كمال العرض وهو الامتداد من احدى زاويتيه الى الاخرى ولا عرضا في كمال الطول وهو
ما بين وجهيه ولا سمكا وهو ارتفاعه للاضرار في كل ولا اجبار معه ويشترط الرضا بعد القرعة ايضا
فان قسم عرضا فلكل من الشريكين ما اي الوجه الذي يليه ولا حاجة الى القرعة ثم المعتمد ان قسمة
الاجزاء افراز اي يتبين ان ما خرج لكل كان ملكه ولو كانت بيعا لما دخلها اجبار فتجري في رطب وعنب
ولو على الشجر دون غيرها اذ لا يدخله الخرص وفي ربوي وتصح قسمة مملوك عن وقف حيث لا بيع لامتناع بيعه
ولا افراز مع رد المالك لانه ياخذ بازاء ملكه جزءا من الوقف ولعت قسمته لا عن ملك بل بين اربابه لما فيه
من

من تغيير شرط الواقف وللبلقيني فيه كلام ذكرته مع ما فيه في الاصل ونقضت قسمة اجبار او افراز بتراض
لغلط او حيف ثبت بنحو بينة كما لو ثبت جور قاض نعم شرط سماع الدعوى به بيانه لا قسمة ذات تعديل
فلا تنقض اذا صدرت بتراض من الشركاء قبل القسمة وبعدها ثم ظهر غلط او حيف وان تحقق اذ هي
اي قسمة التعديل وان اجبر عليها بيع فلا اثر للغلط او الحيف كما لا اثر للغبن بعد البيع او الشراء الرضى صاحب
الحق بتركه وانما كانت بيعا كقسمة الرد لانه لما انفرد كل ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر
وانما دخل الاولى الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا وان استحق بعد القسمة بانواعها بعض شائع
من المقسوم كثلث بطلت في المستحق فقط وتخير لا ان استحق بعض معين كاني بتساو اي مع بان كان
قدر المستحق من كل نصيب الثلث مثلا فلا تبطل في الباقي بل تصح لان كلا وصل لحقه فان لم يستويا فيه بان اختص
احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت في الجميع لان ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج للرجوع على الآخر وتعود
الاشاعة ولا يقسم قاض مشتركا بين جمع وهو بايديهم بقولهم هو ملك لنا فاقسمه بيننا وان اتفقوا على ذلك
خلافا للحاوي بل يعرض عنهم حتى يقيموا بينة عنده ولو شاهدا ويمينا بانه ملكهم لانه قد يكون في ايديهم باجارة
او اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي ولهم اي للشركاء بلا اجبار ان يقتسموا
منفعة العين المشتركة مناوبة وهي مهاياة بمياومة او مشاهرة او مسانهة ولو تنازعوا فيمن يبدأ به
اقرع ولكل منهم رجوع عن المهاياة ولو بعد استيفاء نوبته وقبل استيفاء الآخر نوبته اذ لا اجبار فيها
وحينئذ فيغرم الاجرة مستوف لكون في مقابلة ما استوفاه ولنزاع بينهم في المهاياة مع الاصرار عليه اجر
بالتشديد والبناء للمفعول ودعوى ان هذه لغة غير معروفة اي اجر الحاكم العين عليهما ووزع الاجرة عليهما
بقدر نصيبهما فلا يبيعها ولا يعطلها عليهما اذ لا حق لغيرهما فيها مع انهما كاملان ويمتنع المهاياة في نحو
لبن شاة وثمر شجرة لانه ربوي مجهول وطريق الحل ان يبيح كل لصاحبه مدة ولا تصح قسمة ديون مشتركة في الذمم

باب في العتق بمعنى الاعتاق وهو لغة من عتق الفرس اذا سبق ونجا والفرخ اذا
طار والقن يتخلص به من الرق ويذهب حيث شاء وشرعا ازالة الرق الآدمي مطلقا وهو قربة اجماعا
وان تضمن تعليقا خلافا لمن وهم فيه كما بينته في الاصل واركانه معتق وعتيق وصيغة او ملك البعض
فمن ثم لا عتق بغير صيغة الا بملك بعض اصل وان علا او فرع وان سفل ذكرا او انثى مسلم وكافر بسبب قهري
كالارث او اختياري لقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وخرج بالبعض سائر الاقارب وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف بل منكر بل خطأ كما قاله الترمذي
او ملك غيره مع الصيغة الآتية ولا عتق الا لمالك للرقيق ولو مبعضا لم يقبضه ومورثا او وصى له بمنفعته
بخلاف غير المالك للرقبة فلا يصح منه وان ملك المنفعة كالموقوف عليه وشرط المالك كما علم من كلامه تعليق
حق لازم للغير بالعتيق كرهن او جناية مع اعسار المالك نعم ان وجب اعتاق في مال غير مكلف بقتل او في مال
سفيه به او بظهار او جماع في رمضان صح اعتاق الولي عنه ويحصل صريح الاعتاق به اي بلفظ العتق
بمعنى الاعتاق وفيه استخدام كنظيره الآتي اول التدبير وتحرير وفك رقبة وما تصرف من ذلك كانت عتيق
او معتق او حر او محرر او مفكوك الرقبة وان لم يقل من الرق او ذو عتق او تحرير اذ حر ككذلك مثلا
وان انث المذكر او عكسه ولو بترجمة عرفها او اشارة وذلك لورودها في القرآن مع اشتهارها فانت عتق

وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج

وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج

في الحجر وغيره اطلاق التصرف
ولو سكران او حربيا او ملتزم

او اعتاق او فك رقبة او تحرير فكناية ويعتق باحد هذه المذكورات ولو كان كل منها بتعليق اي مع
قياسا على التدبير ومع شرط خالف مقتضاه كاعتقتك سنة او بشرط ان لا ولاء لي عليك ويعتق
ايضا بقوله انت ابني او انت بنتي او انا ابوك فيما يظهر ان كان ذلك خطابا لممكن كونه منه لصغر سنه
وان لم ينو بذلك عتقه او كان بالغا وكذبه في انه ابنه وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف النسب
من غيره مؤاخذة له باقراره ويؤخذ منه ان عتقه بذلك انما هو في الظاهر دون الباطن ان لم يكن
فيه ابنه وهو محتمل والاوجه كما بينته في الاصل ان ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به الا ان
قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة ويعتق ايضا
بقوله له ياحر او ياعتيق او يامحرر ولو هزلا لا ان اقترن ذلك بصارف له عن قصد العتق
واعتضد ذلك الصارف بقرينة دلت عليه كقصد اسم ابدل بان كان اسمه حرا مثلا فسمي بغيره
ثم ناداه بياحر وقال قصدت اسمه الاول وحلف فلا يعتق عليه لان قصده ذلك عضده سبق تسميته
بحر فقبل منه فان لم يقصده عتق بمجرد اللفظ كما مر ولو قالت حر مثل هذا وهما في ملكه عتقا او مثل هذا
العبد عتق وان كان حرا اسمه ولم يغيره فناداه به فكناية ان نوى به عتقه عتق والا فلا ولو طولب بجبايته
فقال هو حر قاصدا الاخبار لم يعتق باطنا لانه كاذب قاله الغزالي وقضيته كما قال الرافعي انه لا يقبل
ظاهرا لكن اعتمد الاسنوي انه يقبل ظاهرا ايضا وفيه كلام في الاصل ولو قال لمزاحمه تأخر ياحر فبان قنه
لم يعتق ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق بان الحرية تستعمل في المدح كثيرا بخلاف لا تستعمل في غير
موضوعها الا نادرا والكناية ايضا كمولاي لانه يشمل المعتق والعتيق وسيدي على الاوجه لانه قد يراد به
الخلوص من الرق وكلا سلطان او لا امر او لا خدمة لي عليك وكانت سائبة وحرام وكذا ما الطلاق
من صريح وكناية لاشعارها بازالة القيد وكذا صريح ظهار وكناية لاقتضاء كل منها التحريم
كحرمتك سواء اخاطب به واحد من ذلك ذكرا او انثى لا قوله انا منك حر او طالق او مظاهر او اعتقت
نفسي منك فانه لغو وان نوى به العتق لعدم اشعاره بذلك به وانما كان نحو قوله لزوجته انا منك طالق
كناية لان الزوجية تشمل الزوجين والملكية لا تشمل السيد ولا قوله اعتدي او استبرئي رحمك
خطابا لذكر فانه لغو لاستحالة ذلك فيه بخلاف قوله لامته اعتدي او استبرئي فانه كناية وقوله
لامته الحائل او الحامل اول ولد تلدينه حر فحمل بميت تلده اولا لوجود الصفة لبقاء الرق
بعد الموت ولا نظر في صورة الحائل الى عدم ملكه للولد حين التعليق لملكه الاصل المفيد لملكه اما
من ولدته بعده حيا فلا يعتق وتبع اما عتقها وهي حامل حمل لها اذا كان السيد يملكه وان استثناه
لانه كالجزء منها ولا عكس اي لا تعتق الام بعتقه تبعا له لان الاصل لا يتبع الفرع اما لو ملكه غيره لكها
فلا يعتق اذ لا تبعية مع اختلاف الملك وهو اي العتق بعوض كالخلع في الصحة بل اولى لتشوف
الشارع للعتق دون الفراق وفي كونه من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي
معاوضة فيها شوب جعالة وفي انه عند فساد عوضه يرجع للقيمة ففي اعتقتك بالف فقبل فورا
او اعتقني بالف فاجابه فورا يعتق بالالف ويصح التماس عتق القن ولو ام ولد من المالك بعوض
وبدونه فلو قال اعتق عبدك او اعتق ام ولدك بالف او ولك الف مثلا فعل فورا كما افاده الفاء

الطلاق

نحو اعتاقه واستحق الالف على الملتمس سواء قال عنك ام اطلق لانه افتداء من جهته فوقوعه للمالك
او قال اعتقها اى ام ولدك سواء ذكر عوضا كان قال به اى بالالف مثلا ام لا او قال اعتقه
اى عبدك عني ولم يذكر عوضا ففعل فورا ايضا فيهما نعتق كل منهما وان لم تقل مجانا وبلغو
قوله في ام الولد عني وقول سيدها لان الملك فيها لا ينتقل فيلغو ذكر الالف ولا يستحق عليه شيئا
وسياتي ان العتق عنه بلا عوض يتضمن الهبة وبه يتضمن البيع اما اذا لم يجبه فورا فلا يكون
جوابا للالتماس بل يقع عن المالك ولا شيء على الملتمس ومحل ما ذكر في العبد في غير الكفارة لا ان قال
اعتق عبدك عن كفارتي او عني ونوى الكفارة فانه لا يعتق مجانا بل بعوض هو قيمته وان لم يذكره
كما لو قال اقض ديني وملكه اى الملتمس العبد في صورتي الالتماس عنه بعوض وبدونه قبيل عتقه
لا بعده ولا معه فيقدر في الاولى بيعا مقبوضا وفي الثانية موهوبا مقبوضا كذلك ولو قال
لقنيه احدكما حر بالف ولم يقصد واحدا منهما بعينه فقبلا اى قبل كل منهما بالالف فورا
كما افادته الفاء عتق احدهما بخلاف ما اذا قصد احدهما بعينه فيكفي قبوله وعند عتق احدهما
يطالب السيد بالبيان او التعيين ويحصل بوطي احد الامتين فتعتق غير الموطوءة فان مات قبله
طولب به وارثه وان ايس بيان بان مات بلا وارث فقرعة يجب فعلها بينهما فمن قرع منهما عتق
وظاهر كلامهم هنا ان الوارث يقوم مقام مورثه في البيان كالتعيين لكن يخالفه ما مر في الطلاق
انه لا يقوم مقامه في التعيين فان المدار ثم على الشهوة والغرض لا مدخل له فيها وهنا على المالية وللغرض دخل
فيها ولزمه قيمة في مقابلة عتقه لا المسمى لفساده فمن هو منه عتقه وسرى عتق جزء الرقيق الى باقيه
فيما لو اعتق نصف مملوكه او يده مثلا وان اعسر لقوته كالطلاق وانما سرى عتق جزء حصل
والمعتق حي لا حال كون ذلك العتق واقعا بعد موت لمن يعتق عنه الجزء كما لو اوصى بان يعتق
عنه بعض عبده او دبره فاذا اعتق عنه بعد موته او عتق لم يسر عليه لان الميت لخروجه
عن اهلية الملك غير مالك لباقيه وقد تقع السراية بعد الموت كما لو اوصى بعتق نصيبه ويكمل
او يعتق سار بعد موته لما احتمله الثلث والسراية من الجزء العتيق الى الباقي تقع حالا اى
في حال الاعتاق في المملوك كله والمشترك وعتق الجزء في ذلك كايلاد صدر من شريك موسر
ولو سفيها للامة المشتركة فانه يسري لنصيب شريك لم يقع منه ايلاد وتصير بنفس العلوق مستولدة
ويلزمه له قيمة حصته حال العلوق مع حصته من المهر لا حال كونه نحو تدبير لجزء من قن
باقيه له او لغيره فانه لا يسري لباقيه لضعفه ثم السراية اما الى جزء باق له واما الى باق
لشريك كما تقرر وذلك لخبر الصحيحين بذلك وانما يسري اعتاق وايلاد لنصيب شريك لم يولد
بخلاف ما اذا اولد كان وطي شريك مشتركة فاولدها وهو معسر وقت استيلادها ثم اولدها
الشريك الموسر او اعتقها فلا سراية لمنع الايلاد السابق من لازمها اعني انتقال الملك اليه فتبقى في
الاولى مستولدة لهما وسرى عتق الجزء للباقي حال كونه في ذلك كبعض اى جزء بعض اصل وان علا
او فرع وان سفل ملكه اصله او فرعه فانه يعتق عليه ذلك البعض كالكل فيما مر بشرط السراية
في هذه ان يكون ذلك الجزء الذي يسري قد ملك بسبب اختياري كشراء تنزيلا للتسبب الى الملك

قبل العتق

فائدة لا يعتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما اما اذا قصد احدهما صح

التعيين الاتي بفرق صح

بابهام صح

باختياره

باختياره منزلة تلفظه بالاعتاق لا ان ملك بسبب يترتب عليه دخوله في ملكه قهرا اى من غير اختيار
منه كارث كان ملك بعض ابن اخيه فمات وورثه اخوه الذي هو ابو الرقيق فيعتق الجزء عليه
ولا يسري لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه فلا يعد اتلافا
وذكر الحاوي بعد الارث الرد بالعيب وحذفه المتن لانه ان اراد به ما لو ارتد عليه جزء بعضه
برد الثمن لعيب فيه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه فوجد بالثوب عيبا فرده ورجع
بعض ابنه فيعتق عليه من غير سراية لان الارث قهري والمقصود من الرد رد الثوب لا استرداد البعض لان
كان ذلك ضعيفا وان اقتضاه كلام الروضة واصلها قبل الخاتمة الثالثة والمعتمد ما صححه فيها هنا
انه يسري وان اراد ما لو ارتد عليه بعضه ابتداء كان رد المشتري ما اشتراه بعيب صح لانه هنا
لا سراية فيه قطعا كالارث لانه قهري ولا عذر للمتن في حذفه لهذا لذلك بل كان عليه ان يذكر المعتمد
وسرى عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار الاتي وان علق الشريك عتق حصته اى علق عليه عتق الجزء كان
قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي او فجميع العبد حر بعده او اطلق لان السراية اقوى من التعليق
لانها قهرية لا مدفع لها والتعليق قد يبطل مقتضاه بالبيع ونحوه اما اذا اعسر المنجز فلا سراية عليه
وحينئذ فيعتق على الاخر نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير تعارض لا ان علق بقبله او معه
بان ابدل بعده في المثال السابق بقبله او معه فلا سراية وان ايسر بل اذا اعتق شريكه نصيبه عتق
بوجود الصفة وعتق نصيب المنجز بالتنجيز لان المعية مانعة منها ولاستحالة الدور في القبلية لاستلزامه
سد باب عتق الشريك وهو هنا اولى بالبطلان من الطلاق ونحوه فيلغو القبلية ويصير كالتعليق
بالمعية ويسري عتق الجزء كما ذكر وان كان الشريك قد دبر نصيبه او رهنه وتكون قيمته رهنا
مكانه لان حق المرتهن ليس اقوى من حق المالك او كاتبه بان كاتب الشريكان فنجز احدهما عتق نصيبه
فعجز المكاتب عن اداء نصيب الاخر فيسري العتق الى نصيب الاخر حين عجزه ويقوم على المعتق بعد العجز
ولا تقع سراية العتق والايلاد في نصيب الشريك الا بقدر يسار للمعتق حال الاعتاق فان ايسر بعضه بالباقي
كله او بعضه عتق ما ايسر به ولزمه قيمته نعم لو كان المستولد اصلا للشريك لم يعتبر يساره وتسري
لما ايسر به حال الاعتاق ولو كان مدينا دينا مستغرقا واستغرقت القيمة ماله لتمام ملكه لما سيذكره
ومن ثم لزمته زكاته وانما يؤثر اليسار بما لا يترك للمفلس لا بما يترك للمفلس او لمونه من نحو ثيابه وسكنى
يوم الاعتاق ونفقته واعتبرت القيمة هنا بالديون لان الاعتاق كالاتلاف فكانت القيمة كبدل
المتلف ومن ثم اعتبرت بقيمة يومه اى بقيمته وقت العتق او العلوق او العجز في المكاتب لانه
وقت السراية المنزلة منزلة الاتلاف اذ العبرة في غرامة المتلف بقيمته يوم التلف وتوزع هذه
القيمة على الرؤس اى رؤس الشركاء المعتقين لا على قدر الحصص لان ذلك كضمان المتلف كما تقرر
ولا نظر في الاتلاف لقلة الجناية وكثرتها بل الى رؤس الجانين كما في الجراحات السارية واعتبرت
الحصص في الشفعة لانها من فوائد الملك فتبعته ولو اختلف المعتق والمعتق عليه في قيمة العبد
وقد تعذرت معرفتها ولو لغيبته البعيدة حلف غارم ادعى انها اقل مما ادعاه المغروم له او الحق
او اسندها لنقص خلقي كالخرس لان الاصل براءة ذمته من الزائد وخصه البغوي والظاهر انه اخذه

من قولهم السابق فى قول المتن بعد مسئلة قد الملفوف مما اذا كان النقص فى الاعضاء الظاهرة
لتمكن الشريك من اثبات السلامة فيها فان كان فى الباطنة فكالطارى فى قوله لا ان اسندها النقص
لما بعد لحدوث عمى وانكره الشريك ولا بينة فلا يصدق الغارم بل المغروم له بيمينه لان الاصل
السلامة وله ولاء على عتيقه وفروعه وعتقائه وان سفلوا اجماعا ومر فى الفرائض جملة من احكامه
وشرط ابطاله اى الولاء عن العتيق اوكونه لغير المعتق لغو فيثبت للمعتق باب
فى التدبير هو لغة النظر فى العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة فهو تعليق
عتق بصفة لا وصية واركانه ثلثة قن ولو مكاتبا لا مستولدة وسيد وشرطه التكليف ولو
حربيا او محجورا عليه بسفه نعم تصح من السكران وتدبير المرتد موقوف كملكه وصيغة فلا يصح
التدبير وهو هنا صيرورة العتق معلقا بالموت الا بلفظه اى بلفظ هو هو او ما اشتق منه فالاضافة
فيه بيانية وفيه ايضا استخدام لانه اريد بلفظه الظاهر غير ما اريد بضميره كما تقرر ثم هو صريح
كانت مدبر ومنه كل تعليق عتق صدر من السيد بموته كاذا مت فانت حر او اعتقتك بعد موتى
وكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتى وانت تدبير ويحصل التدبير بتعليق السيد العتق بموته
وان قيده بصفة فى الموت كقوله ان او اذا او متى قتلت او مت من مرضى هذا او حتف انفى او فى
هذا البلد فانت حر بعد موتى فاذا مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ومن المقيد ايضا ان او اذا
مت فانت حر اذا شئت او دخلت مثلا فلا بد من مشيئته بعد موت سيده فورا لانه السابق الى
الفهم من تاخيرها عن ذكر الموت ان اطلق ولا حمل على ارادته كما ياتى ويقصى وان قيد كما تقرر
او علق تدبيره كان دخلت الدار فانت حر بعد موتى فاذا دخل قبل موت السيد ولو على التراخى
صار مدبرا او بعد موته فلا فان قال ان دخلت بعد موتى او اذا مت ثم دخلت فانت حر كان تعليقا
لا تدبيرا فيعتق بدخوله بعد الموت لا قبله ولا يجب فورا الا فى فدخلت ويمتنع على الوارث نحو بيعه
قبل الدخول ويصح التدبير بما مر من الصيغ لا بقوله انت حر قبل موتى بزمن ذكره كشهر مثلا
بل يكون تعليق عتق بصفة خلافا لما شذ به الحاوى فيعتق من راس المال حيث لا مرض او زاد
الزمن على مدة المرض والا فمن الثلث او قوله اذا مت ومضى شهر فانت حر او انت حر بعد
اى بعد موتى بزمن ذكره ايضا بل يكون تعليقا ايضا خلافا للحاوى نعم هنا له حكم المدبر فى انه
يعتق من الثلث مطلقا ويشترط مضى شهر من حين التلفظ بالتعليق والحيلة فى عتق جميع عبد
لا مال له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجاة فقبل موتى بيوم فاذا مات
بعد التعليق باكثر من يوم عتق العبد كله ومن المقيد لا المعلق ان يقول اذا او ان او متى مت
فانت حر ان او اذا مثلا فعلت كذا كان شئت ومثله على ما نقلاه عن البغوى هنا اذا مت
ودخلت الدار فانت حر لكن صوب الاسنوى انه لا يشترط الدخول هنا بعد الموت مطلقا وان
اشتراطه ضعيف مفرع على ضعيف ان الواو للترتيب وقد يجاب بمنع هذا البناء ويوجه بان
لفظه ظاهر فى ان دخلت مشروط بالموت بان الظاهر المتبادر من هذا التركيب عطفه على مت لا على
اذا مت فاقتضى نظمه كك ان تعرّبها لكلام البغوى له نوع اتجاه فيه اى فيعتق بوقوع المعلق عليه

بعد

بعد بالضم اى بعد موته ان لم يرد قبل بالضم ايضا اى قبل موته بان اراد وقوعه بعد موته او اطلق
فلا بد فى كليهما من المشية مثلا بعد موت السيد لانه السابق الى الفهم من تاخيرها عن ذكر
الموت فيحمل عليه الا اذا صرفه عن ظاهره بارادة ما قبل الموت فحينئذ لا تدبير الا ان فعل ذلك قبل الموت
اما لو قدم الشرط كان شئت فانت حر اذا مت او بعد موتى فتشترط المشية فى حياته على اشكال فيه
اجبت عنه فى الاصل والعتق فى هذه الصور يقع بوجود الفعل المعلق به بعد الموت او قبله
ولو بتراخ اى معه لو وقعه عن الموت او عن التعليق هذا ان علق بغير المشية او بها مع نحو متى
فنحو دبرتك ا وانت مدبر متى شئت او دخلت يشترط نحو المشية ولو على التراخى فى حياته ما لم يرد
بعد الموت وبوجودها يصير مدبرا لا مشيئة فهو عطف على محذوف دل عليه السياق كما قدرته
بان واذا اى مع احدهما كانت مدبر ان شئت او اذا شئت وكان او اذا شئت فانت مدبر فيشترط
بعد العلم بالتعليق وجود المشية فى حياته كما لو علق الطلاق او العتق بها فورا والا لغا التعليق
وفى ايما انت مدبر اذا شاء زيد لا تشترط الفورية لانتفاء التمليك وفى اذا مت فشئت تشترط المشية
عقب الموت لدلالة الفاء عليه فان قال ثم شئت فالقياس اشتراط التراخى فان قلت هو هنا لا غرض
له فيه قلت ممنوع فقد يكون غرضه انتفاع الورثة ذلك الزمن الذى به التراخى وحيث اشترط نحو
المشية فامتنع منه فللورثة بيعه ما لم يرجع ويظهر جواز رجوعه ما لم يلزم البيع ولا عبرة بعقده
لان المقصود من انتقال الملك اللازم لم يوجد وتبع فيما اذا دبر امة حاملا وعلق عتقها بصفة حمل
يملكه من نكاح او زنا تدبير امه كما يتبعها فى البيع والاعتاق هذا ان قارنه بان انفصل لدون ستة
اشهر منه مطلقا او لاربع سنين فاقل منه حيث لم تكن فراشا اما اذا حدث بعده فلا يتبعها على المعتمد
نعم ان لم ينفصل قبل موت السيد عتق تبعا لها لقوة العتق لا ام فلا تتبع حملا دبره كما لا تتبعه
فى الاعتاق وبطل تدبير امة ولم يعد اليها بايلاد لها من سيدها الذى دبرها وصارت مستولدة وان
اقتضى كل من التدبير والاستيلاد العتق بموت السيد تغليبا للاستيلاد لانه اقوى وبطل تدبير قن
ولم يعد ايضا بسبب نقل ملك عنه من سيده الى غيره بنحو بيع او وقف او وصية قبلها الموصى له
بعد الموت لانه حينئذ تبين انه ملك بالموت وذلك لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر وقيس بالبيع غيره
والافهم قوله ولم يعد انه اذا زال الملك عن المدبر ثم عاد لم يعد وان كان تعليق عتق بصفة بناء على الاظهر
وهو عدم عود الحنث وبطل بما ذكر ولم يعد بما ينقل الملك ولو لام الحمل الذى دبره دون الحمل للتبعية
لها فى البيع وبطل بما ذكر لا بما لا ينقل الملك كرهن وكتابة ولا بفسخ كفسخته او ابطلته لان التعليق لا يجوز
الرجوع عنه بالقول وانما جاز الرجوع به فى اعتقوا فلانا عنى اذا مت لانه وصية ولا بجحد كقوله لمن دبره
لانه عقد تعلق به غرض التخصيص فلم يرتفع بانكار احدهما بخلاف الوكالة فان معظم الغرض فيها للموكل
ولا بقتل سيد لمدبر جان جناية توجب مالا ابتداء او بالعفو عليه لعدم زوال الملك عنه ولا يبطله اى التدبير
وارث وان ملك موروثه ابطاله كما رثته اى المورث بعده اى بعد موته بان اوصى ان تعار دارى من فلان
بعد موته سنة مثلا فليس للوارث ابطالها وان جاز لمورثه لان حقه وهو الارث متاخر عن الوصية
بالنص وجناية اى المدبر بعد موت سيده او فى حياته وقد مات قبل بيعه ولختيار فدائه من التركة

اورهنه بل تعرف بل الله
صح

بان وفى ثلثها بقيمته وارث الجناية فحينئذ يوخذ منها الفدآء الذى هو اقل الامرين لانه تعذر
تسليمه للبيع وحلف مدبر تنازع هو والوارث فى مال بيده فقال كسبته بعد موت السيد فهو لى وعكس
الوارث ومضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله على قوله كسبته بعد الموت لقوة جانبه بكون
اليد له لا اذا تنازع وارث ومدبرة فى ولد فقال ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده فهو حر
فلا تحلف على قولها ولدته بعده بل يحلف هو لان الاصل رق الولد وهى تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومر فى الوصية ان عتق المدبر محسوب من الثلث باب فى الكتابة هى لغة ماخوذة من الكتب
وهو الضم والجمع وشرعا عتق على مال منجم بنجمين فاكثر يتضمن تعليق العتق باداية سمى بذلك لما فيه
من ضم النجوم بعضها الى بعض واركانها اربعة الاول السيد وشرطه اهلية التبرع والاختيار وعدم
الردة فمن ثم صحت كتابة ذى تبرع وهو المكلف المطلق التصرف لانها تبرع لاشتمالها على مقابلة
ملكه بملكه وذلك يستلزم ترك احدهما بلا عوض وان كاتبه على اضعاف قيمته فلا تصح من نحو ولى
ومريض لم يف ثلثه بقيمة القن وتصح من كافر غير مرتد بخلاف المرتد وان وقفنا ملكه لانها عقود معاوضة
والعقود لا توقف على كلام فيه فى الاصل الثانى المكاتب وشرطه التكليف واطلاق التصرف والاختيار
وان لا يبقى بعدها فيه رق لا ان بقى بعدها فيه رق وان قل فلا تصح كتابة مبعض الا ان استغرق عقدها
باقيه لانها انما تفيد الاستقلال حينئذ ولا كتابة بعض قن لعدم استقلاله حينئذ بالتردد لاكتساب النجوم
ومحله ان وقعت فى الصحة والا صحت بقدر ما يخرج من الثلث لعجز وصيه عن ان يخرج كله منه مع عدم
اجازة الورثة وتتبعض ايضا فيما اذا اوصى بكتابة بعض قنه مثلا على الاوجه كما بينته ثم الثالث
العوض وهو مال عين او منفعة ومن شرطه كونه ولو عرضا دينا غير حال فلا يعقد ولو مع مبعض
موسر الا بدين موجل اتباعا للسلف ولان القن لا قدرة له حالا ومنها كونه منجما بنجمين وان قصر
او كثر المال فاكثر اتباعا للسلف والخلف ولو كفى نجم لفعلوه مبادرة للقربات ومنها بعلم للمتعاقدين
وفى نسخة يعلم اى ملتبسا بعلمهما بان يبين قدره وصفته وقدر الآجال وقسط كل نجم لانها عقد معاوضة
ولا يجوز التنجيم بالاعيان وحينئذ فمنفعة عين كخدمته سنة او كثر اذا جعلت عوضا فى عقد الكتابة
نجم واحد فيحتاج الى نجم آخر يضم اليه فى العقد كدينار بعد شهر خلافا لما يوهمه الحاوى انها تقوم
مقام نجمين الرابع الصيغة فلا تصح الكتابة الا بكاتبت اى بهذا اللفظ او ما اشتق منه لكن لا يكفى
الاقتصار عليه بل لا بد ان ياتى به مع تعليق عتق باداء بان يقول كاتبتك على كذا تؤديه الى
فى نجمين ويبينهما فاذا اديته فانت حر ولا يتعين اللفظ بهذا التعليق بل الشرط الاتيان بلفظه
او نيته والا لم تصح الكتابة لانها تطلق ايضا على المخارجة وانما تنعقد بايجاب من السيد وهو ما ذكر
وقبول من الرقيق فورا فلا تصح بدونه كسائر عقود المعاوضات كذا قالوه وقضيته بل صريحه انه
لا يغتفر الفصل اليسير باجنبى ولو قيل يغتفر قياسا على الخلع لان هذا اشبه به من حيث ان كلا معاوضة
غير حقيقية لم يبعد الا ان يفرق بان هذا من جنس ما يعاوض عنه بخلاف ذاك وبطلب قن امين
كسوب اى قادر على الكسب بحيث يفى بمؤنته ونجومه ندبت للامر بها فى الآية وبهما فسر الشافعى
رضى الله عنه الخير فيها واعتبرا لئلا يضيع ما يحصله وليوثق بتحصيله العوض وقضية الاولى

ان المراد

عقد

كونه

ان المراد بالامين هنا من لا يضيع ما يحصله مما يوجب عدم وفائه بالنجوم سوآء اوجدت فيه صفة
العدالة ام لا لكن الذى يتجه انه لا بد فيه مع ذلك من صفة العدالة كما افهمه قولهم امين اذ هو
العدل حيث اطلق ويوجه بان غير العدل مظنة للفساد باستقلاله بخلاف العدل الذى
يحفظ ما يحصله فان فقدا او احدهما بحث ولا تكره بحال نعم بحث البلقينى كراهة كتابة
من يضيع كسبه فى الفسق اذا كان استيلاء السيد عليه يمنعه من ذلك ورده الشارح لم ردده
فى الاصل فان ابرأ السيد المكاتب من النجوم عتق كما سيذكره او قبضها منه بنفسه او قبض جميعها منه
بحق بان قبضها له وكيله او القاضى او القيم ان طرا بعد الكتابة سفه او جنون او امتنع من القبض
فقبضه له القاضى عتق لبراءة ذمة الرقيق فى الكل والا فى فان اديت المراد به فراغ الذمة لا حقيقته
وقضية تعبيرهم هنا باديت دون الى انه لو قال الى لم يكف نحو الوكيل لكن قضية حملهم الادآء
على مجازه حمل الى على مجازه ايضا ويحصل الاعتاق بالقبض بحق ولو كان من مكاتب مجنون بان طرا
جنونه بعد الكتابة لان قبضه مستحق فجاز له الاستبداد به خلافا للام وخرج بقوله بحق
القبض بغيره ومن ثم لا يعتق اذا كان القبض فاسدا لفقد شروطه كقبض محال بالنجوم ومشتر
لها لبطلان الحوالة بها كبيعها واذا قبض السيد او قبض له بحق قسط احد مكاتبيه فيما اذا كاتب
اثنين واحد على الف منجمة فادى بعضهم قسطه باعتبار توزيع المسمى على قيمتهم لا رؤسهم
عتق ذلك المؤدى لا اذا قبض السيد او قبض له قسطا من قن مشترك بين جماعة كاتبوه فادى
لاحدهم قسط نصيبه من مال الكتابة فلا يعتق شئ منه حتى يؤدى للباقين لان الكتابة مشترك
بينهم فلا يصح قبض ما زاد على حقه منها وان اوثر اى آثره الشركاء بالقبض قبلهم لانه ليس لاحدهم
ان يتصرف فى نصيبه وهو فى ذمة المكاتب وحيث عتق بوجه مما مر ذكرا كان او انثى عتق بولد
اى مع ولد حدث بعد الكتابة لها اى المكاتبة بان ولدته بعدها بنكاح او زنا وان حملت به قبلها
تبعا لها بخلاف ما ولدته قبلها او حدث له اى للمكاتب من امته تبعا له ايضا لكن بلا ايلاد للامة
فى الثانية لان الولد انعقد مملوكا وسياتى انه يحرم عليه وطء امته وان اذن له سيده ولكن لا حد
للشبهة ويلحقه الولد فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يعتق عليه بالبعضية لانه غير تام الملك عليه
ولا يتصرف فيه بنحو بيع لما تقرر انه صار مكاتبا تبعا له وبابراء وارث مكاتب مورثه عن نصيبه
من مال الكتابة وعتقه لكله او لنصيبه منه ثم عتق نصيبه فى
المسئلتين ~~لا بقبضه لنصيبه حلا فالما فى اصله~~ عن الميت لا عنه لان الكتابة لازمة من جهة
السيد وللميت حق فلم يجز ابطاله ومن ثم لم يسر ما عتقه منه الى باقيه وان ايسر لانه عتق عن الميت
ولا ملك له فهو معسر وكذلك البعض له ينتقل لبنيه ويعتق نصيب المبرى او المعتق ولا سراية
وان اقر هو فقط بالكتابة وانكر الباقون من الورثة على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن المعتمد
كما بينته فى الاصل ما فى الحاوى والمنهاج من انه يسرى فى صورة العتق لانه المكذب بقوله انه
رقيق لهما فاذا اعتق شريكه نصيبه ثبتت السراية بقوله اى ولا شئ لهم على المعتق على الاوجه لان ترتب
السراية بقوله لا يوجب له حقا على غيره وبهما اى الابرآء من النصيب واعتاقه حال كونهما صادرين

من شريك بان اي ظهر عند عجز المكاتب او تعجيزه سريان الى نصيب الآخر بفسخ اي مع فسخ منه
فاذا كاتباه فادى نصيب احدهما لم يعتق كما مر فان اعتق احدهما او ابراه عن نصيبه لم يسر
خلافا للحاوي لانتفاء سبب الحرية في النصيب الآخر وقد يؤدي ويعتق هذا ان اتفقا على انهما كاتباه
والا ففيه تفصيل وهو انه بانكار الشريك الآخر الكتابة الذي ادعاها القن المشترك وصدقه احدهما
سرى عتق صدر من المقر الموسر لنصيبه الى نصيب المنكر باعترافه بموجب السراية وهو كونه قنا لهما
وولا كله للمقر لا ابراء صدر من المقر للقن بما عليه له او قبضه منه فلا يسري لان منكر الكتابة لا يعتق
بعتق نصيب شريكه وبعض يعتقه لغى واذا ادعى قن على مكاتبيه انهما قبضا منه مال الكتابة فانكرا حلفا
وان انكر احدهما حلف ولم يعتق نصيبه وعتق نصيب مقر قال قبضنا اي انا وشريكي عملا باقراره وشاركه
المنكر ان شاء فيما اقر بقبضه واخذ الباقي من المكاتب او طالبه بالجميع ولم يسر العتق الى نصيبه مطلقا
بل يبقى مكاتبا لان المقر معترف بقبض الجميع فلا سراية والمنكر يبقى نصيبه مكاتبا فلا يفوت عليه
حقه بها ولا رجوع للمقر بقبضهما على القن بما شاركه فيه المنكر ولا للقن على المقر بما اخذه منه
المنكر لان كلا منهما معترف بظلم المنكر بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا كاتب
قنيه ثم اعترف بانه قبض من احدهما او ابراه لزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه فان
بين احدهما وصدقه الآخر فذاك او كذبه بان ادعى كل على وارثه ان مورثه ابراه مثلا وانه يعلم
ذلك حلف وارث ميت مبرئ واحد منهما انه ما علمه المبرئ او المعتق ثم اذا حلف اقرع
بينهما للعتق لا للمال فمن خرجت له القرعة عتق وعلى الآخر اداء النجوم ويعتق السيد وجوبا اي
بموت مكاتبه لكن لحاجة بان عجز عن كفايته لانه قنه ما بقي عليه شيء ويقتص سيده ان شاء به
ممن قتله قتلا يوجب القود لانفساخ الكتابة بقتله فان انتفى القود وجبت له القيمة كما باصله
فعبارته احسن وله اي السيد كسبه ان رق بنحو تعجيز او موت لانه ملكه وان رد عليه نجم
بعيب او استحق اي ظهر مستحقا لغير المكاتب بان الرق اي ظهر تبينا لبقاء شغل ذمته
ولو كان السيد قد صرح بعتقه بناء على صحة الاداء ظاهرا بان قال عتقت بفتح التاء او اذهب
فانت حر ودلت قرينة على ترتب ذلك على صحة الاداء كاتصال قوله ذلك بقبضه النجوم فلا عتق
بجميع ذلك وان لم يرد انه حر بما ادى للقرينة الداله على انه انما بنى العتق على الظاهر من صحة
الاداء وقد بان خلافه فبان ان لا عتق بخلاف ما اذا انفصلت القرينة عن ذلك لضعفها حينئذ
فيعتق كما لو قصد بعتقت ونحوه الانشاء فانه يعتق عن الكتابة ونظير ما ذكر ما لو قال
عبدي حر ثم قال انما قلت ذلك على سبيل الاخبار لظني عتقه بصفة ونحوها ثم افتاني الفقهاء
بانه لم يعتق وقال العبد انما اردت الانشاء فيصدق السيد بيمينه وهاتان المسئلتان فيهما ذكر
فيهما من التفصيل كالطلاق الذي اقر به ثم قال ظننت ما جرى بيننا طلاقا ثم افتيت بانه
لا يقع به شيء وقالت امراته انما اردت الانشاء او الاقرار بطلاق آخر فان اتصل بذلك اللفظ
قرينة تدل على مدعاه كان تخاصما في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ذكر التاويل قبل والا فلا يقبل
وهذا التفصيل فيها هو المعتمد كما بينته في الاصل وان لم يرد السيد النجم الذي اداه بان رضي به

معتبا

بيان العتق

وهو الاصل لتحقق نفعه

بان العتق من حين الاداء لا من حين الرضى لانه يتبين ملكه للنجم من حين القبض ولزم من كاتب
نه كتابة صحيحة قبل عتق عن الكتابة اما حط اقل متمول عنه من مال الكتابة او بذله
اي ذلك الاقل لكن بشرط ان يكون من جنسه اي مال الكتابة وذلك لقوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم وانما كفى الحط عن البذل لانه في معناه وان لم يسم ايتاء لان القصد به الاعانة
على العتق ومن ثم تعين قبله فان اخر عنه وجب قضاؤه والنجوم المقبوضة من المكاتب قبل
الحط او الايتاء ما دامت باقية هي كرهن اي مرهون به اي بالمحطوط او المبذول لتعلق
الدين بالمرهون فلا يزاحمه فيها ارباب الديون لتعلق حق المكاتب بعينها فان لم تبق في التركة
ساوت بقية الديون فلا تقدم عليها خلافا لمن وهم فيه ولو عجل المكاتب بعض النجوم ليبريه السيد
عن باقيها او عن بعضه سواء اشترطه السيد ام العبد فابراه عنه لغيا اي التعجيل والابراء
لفساد شرط الابراء المقتضي لفساد مقابله وهو القبض فلا يعتق ومن ثم استرد المكاتب ما عجله
لا ان رضي اي انشا رضى جديدا بان يقبضه السيد مما عليه فانه لا يسترد حينئذ بل يكون السيد
قابضا له من نفسه ولسيد ووارث له موصى له برقبة من عجز اي مكاتب بان قال اوصيت
برقبته ان عجز فسخ للكتابة بعجز فسختها او عجزتك ولو من غير حاكم وافهم كلامه صحة الوصية به
وان شرطها ان شرط بعجزه وهذا الفسخ موسع فليس فوريا كالفسخ بالاعسار ولو ارث او موصى
له فسخ وان امهل المكاتب اجنبي آخر موصى له من السيد بنجمه اي المكاتب لتعلق حق الاول
برقبته بخلاف هذا وانما يجوز الفسخ لسيد او وارثه او موصى له ان عجز المكاتب لكن عن قدر اكثر مما
يجب حطه عنه لا ان عجز عما يحط عنه او يبذله له فلا فسخ للسيد حينئذ لان المكاتب المعجوز عنه
يستحق المكاتب مثله عليه والحال انه لا تقاص بينهما لتعلق العتق بالاداء تنبيه وقع لشارح
اعتراض قوله موصى له بنجمه ولآخر تقريره وتحسينه لكن بما فيه طول وتوقف في بعضه والحق
في ذلك يحتاج الى مزيد تامل وتدبر ففرغ ذهنك له لتعلم ان قوله ووارث وموصى له برقبة
من عجز مع قوله موسع يفيد ان لكل من هذين ان يفسخ وان امهل الآخر لاستوائهما في انه لا
يملك الرقبة الوارث بطريق الاصل والموصى له بالوصية انه لو تعارضا مستحق الرقبة ومستحق المال
بان طلب الاول الفسخ والثاني الامهال اجيب الاول الوارث او الموصى له بالرقبة لان تعلقه لكونه
بالرقبة اقوى فزعم ان المجاب ذو المال وهم لان الفسخ يبطل حقه من اصله فطلبه لمصيب فيما
قيل ان قول اصله وان امهل اخر اعم واخص من قول المتن موصى له بنجمه لانه زاد في اللفظ
وقصر في المعنى غفلة عن تامل صنيعه لان اخر الذي عبر به اصله لم يبين المراد به وزعم انه عام
وهم بل هو مطلق يتناول غير المراد فازال المتن هذا الايهام بتصويره بما افهم بالاولى مع سلامته
ذلك العموم المدعى استفادته من الحاوي لما علمت انه افاد بكلامه اولا انه اذا تعارض مستحق
الرقبة بان قال الوارث انا افسخ والموصى له بالرقبة انا امهل اجيب الاول وان لم يعد عليه من الفسخ
مال لانه به يصير لذي الوصية الرقبة وذلك لان له غرضا في تنفيذ وصية مورثه وبه يعلم
ان الاوجه انه لو كان ثم موصى له بالرقبة وموصى له بالنجوم وطلب الوارث الفسخ اجيب لان له غرضا

فى بقاء ورثته بالرقبة لانها بها اتصل بالنجوم وايضا له غرض العلقة بينه وبين المكاتب حتى
لا يطالب بنجومه ولا لخاصم فى جنايته ولا الجناية عليه وعكس ذلك بان قال الوارث انا اعجل
والموصى له بالنجوم انا افسخ لم يجب لانه لا غرض له فى الفسخ لانه يبطل حقه لانه بتصويره بانها
الموصى له بالنجوم لم يتعارض ذو الرقبة والمال اجيب الاول كما مر لا يتعلقه لكونه بالرقبة اوى
فاتضحت افادة المتن لذلك العموم المدعى افادة اصله له بالاولى لما تقرر انه افاد ان طالب
الفسخ يجاب له وان فوت حق المهمل بالكلية فبالاولى ان يجاب له فيما اذا لم يفوته كذلك كان طلبه
الوارث وابى الموصى له بالرقبة واتضحت ايضا سلامته مما وقع فى اصله من المراد وايهام ان الابهام
بالنجوم يتصور من غير الموصى له بها فانه لم يتصوره به بل يصدق به بغيره فتامله لتعلم ان نظر
نكتة اللفظ من محاسنه التى لم يهتد لها من اعترضه او ان غاب عن محله بكسر الحاء اى زمن حلول النجم
لمسافة قصر عليها فى الكفاية وكان وجه خروجه عن نظايره من الاكتفاء بفوق مسافة العدوى
الاحتياط لامر العتق المتشوف اليه الشارع وان اذن له السيد فى السفر او منعه من الحضور حدوث
نحو مرض لان الضرر لا يزال بالضرر ولا ان غاب باذن له من السيد فى الغيبة بعده اى بعد
المحل اذ لا تقصير من المكاتب حينئذ فامتنع على الاذن الفسخ حتى يثبت عند الحاكم له اى
لاجل المكاتب رجوعه اى الاذن عن اذنه ويقصر المكاتب فى العود بان يمضى بعد ان بلغه الرجوع
عن الاذن زمن يمكنه العود فيه ولم يعد او ان امتنع من اداء نجم او بعضه عند المحل
مع القدرة عليه ومع ذلك لا يجبر على الاداء لان الحظ له ثم الفسخ اما غير مقيد بقاض ومحله
ما مر او مقيد بقاض ومحله ان جن المكاتب فيرفع حينئذ الامر اليه ويثبت عنده الكتابة
والحلول ويطالب بحقه ويحلفه القاضى على بقاء الاستحقاق ثم يفسخ ولو كان المجنون مليا
بما يفى بنجومه ولكن محله حينئذ ان راى القاضى الفسخ مصلحة له بان خشى عليه الضياع لو عتق
اما اذا راها فى الاداء عنه ليعتق فانه يؤدى عنه ويعتق وانما لم يؤد عن غايب له مال خاص
لانه اهل للنظر فى امر نفسه فربما قصد تعجيز نفسه تنبيه قد يتوهم مخالفة هذا القول
السابق ولو من مجنون المقتضى لعتقه ومن غير قاض ويجاب بان ذلك فيما اذا قبض النجوم
فيعتق من غير تاخير وهذا فيما اذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضى فيرى المصلحة
فيه وانظر السيد المكاتب الذى حلت عليه النجوم وجوبا لاخذ لها من حرز هى فيه ثم ان غاب ماله
انظره وجوبا لاحضاره من حد قرب وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما اذا كان
بها لطولها وانظر وجوبا لاخذ دينه الحال من مقر ملى وان احتاج فى الخلاص منه الى مطالبة
بخلاف منكر او معسر وافهم قوله مقر انه لا ينظر فى دين ببينة ويوجه بان قولها غير متيقن
مع ان من شانه ان يحتاج الحلول فى التزكية وغيرها ومع ذلك لو قيل ان البينة المعلومة العدالة
المتيسر اقامتهم وقبولهم فورا يلحق بالاقرار حينئذ لم يبعد وانظره وجوبا ثلثا من الايام
لا اكثر منها لكساد طرا على عروض عنده فلم يمكن بيعها بجنس النجوم فورا لعذره واذا اجتمع عليه
دين معاملة للسيد او لغيره ودين ارش جناية وضاق ما معه عنها وطالبه المستحق بكل ما تقدم

ندبا دين معاملة على الارش والنجوم لتعلقه بما معه فقط بخلافهما ثم يقدم بعده ندبا
ايضا ارش الجناية على نجم لاستقرار الارش هذا كله حيث لا حجر عليه ويحجر عليه وباقى
الاموال بذمته يتبع به اذا اعتق وباقى الارش يتعلق برقبته فيباع منه بقدره واذا عجز سقط
ما للسيد عليه من دين نجم او غيره لعوده الى رقه ويعجزه اى المكاتب ذو ارش استحقه
عليه من المجنى عليه او وارثه لكن بحاكم لا بنفسه لانه غير العاقد هذا ان لم يكن بيده ما يفى
بالارش ولم يفده سيده لتعلق حقه بالرقبة وله اى للسيد اذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة
او جناية ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم اخذ نجم اى ما يفى بالنجم بدينه الآخر ولا يلزمه
اخذه عن النجم لتمكنه من مطالبته بهما مع عجزه عنهما فجاز له اخذه عن ايهما شاء بل وتعجيزه
قبل الاخذ لتحقق عجزه وتنفسخ الكتابة بموته اى المكاتب قبل اداء الجميع وان لم يبق الا قدر
ما يجب حطه فيموت قنا هو ومن يكاتب عليه من ولد ووالد فلا يورث ولسيده كسبه وعليه
مؤن تجهيزه و تنفسخ ايضا بسبب فسخ شريك من شريكين او شركاء كاتبوا قنا فعجز وان
ابى امهله الباقون ولو باذن الشريك الفاسخ لامتناع تبعض الكتابة ابتداء وانتهاء الا ما
استثنى واذا كاتب قنيه بعوضين مختلفى القدر فاعطياه مالا معا وادعى ذو الاكثر انهما
اديا بحسب عوضيهما وذو الاقل انهما اديا سوا حلف مدعى تساوى ما اديا معا وهو الثانى لاعتضاد
قوله بقرينة تساويهما فى اليد على المؤدى ان ما بيده ملكه واذا كان للمكاتب اولاد من زوجته
العتيقة فهم احرار وولاؤهم لموالى امهم ما لم يعتق ابوهم والا جر ولاءهم لمولاه فاذا
مات فادعى سيده انه مات حرا بالاداء او بالابراء او باقباضه وانكر مولى الام ذلك صدق مولى
الام بيمينه اذ الاصل عدم الجر ولان الاصل عدم الجر في عتق ميت جر ولاء لان الاصل بقاء الكتابة
حينئذ لورثته الاحرار لا قرار السيد بحريته ولا تمر فيه السيد اى المكاتب بنحو بيع للزوم الكتابة
من جهة السيد نعم ان رضى المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا ويأثم ويعزر بوطء مكاتبته ان
علم التحريم فان جهل لشبهة الملك وطيها مكرهة او مطاوعة فمهر يلزمه بالوطء وان جهل
لشبهة الملك فان حل عليها نجم تقاصا فيه بشرطه السابق فى القضاء ويثبت بالوطء ايضا ايلاد
ويكون الولد حرا لانها علقت به فى ملكه ويثبت بالوطء ما ذكره ولا حد فلا يجب مطلقا لما تقرر
ولا قيمة ولد فلا يلزمه لها لانحق الملك فيه له وان كان الاصح ان ولد المكاتبة مكاتب وله اى
السيد بنحو بيع اذ هو معه كاجنبى وباذنه له فى المخاطرة خاطر المكاتب ان شاء بنحو اجل
ببيع مثلا اليه وتسليم للعوض او المعوض قبل قبض لمقابله فى السلم وغيره وباذنه تبرع ايضا
ان شاء بما شاء لا يستثنى من ذلك الا تبرعه بعتق وكتابة لقن له لانهما يستعقبان الولاء
وهو ليس من اهله والافعل تسرى اى وطئ منه لامته وان لم يتزل لضعف ملكه وباذنه ايضا
نكح واحدة او اثنتين وتزوج عبده او امته واشترى بعضه اى اصله او فرعه وفداه اى بعضه
اذا جنى واتهب من عليه نفقته من اصله او فرعه وقبل وصية ولا يجوز له شئ من ذلك بغير
الاذن وباذنه ايضا كفر بمال غير عتق من اطعام او كسوة ودونه اى اذن السيد تصرف

فيما عدا ما ذكر كالتكفير بالصوم الذي لا يضره واشترى بعض اي اصل او فرع سيد له ويملكه فان عجز
وصار للسيد عتق عليه واقتص ممن جنى عليه او على قنه ولو من قنه لقنه لان ذلك من مصالح
ملكه وعن عبده الذي لا يكاتب عليه غير الآبق وفدى نفسه باقل الامرين الارش وقيمة العبد يوم الجناية
هذا ان جنى على غير السيد والا فان وجب مال وعجزه صار قنا محضا ولا مال وان لم يعجزه فدى نفسه
منه بالارش من سيد له بالغا ما بلغ ان عتق باداء للنجوم لان واجب جنايته لا تعلق له برقبته لانها ملكه
وانما تعلق بماله فوجب بكماله كالحر وان لم يعتق باداء بان ابراه السيد عن النجوم او اعتقه
فبما في يده فقط يفدي نفسه من السيد فان لم يكن بيده شيء سقط ولا يتعلق بذمته وفداه
اي مكاتبا جنى على غير السيد وجوبا سيد قتله او اعتقه ولو بابرائه عن النجوم لانه فوت متعلق
حق المجني عليه وتبعه اي مكاتبا جنى عليه لعتق حصل له بالاداء او الابراء او بتنجيز على
المعتمد اي بسببه ارشه وكسبه وولده وفاسدها اي الكتابة كصحيحها كما يأتي وهي التي تصدر
عن مختار مطلق التصرف بايجاب وقبول وعوض مقصود وانما عرض لها الفساد لفقد شرط
كان عقدت بحال او معين او بنحو خمر مما يقصد لا الباطلة وهي التي تصدر مع انتفاء ركن او مع
اكراه فليست كالصحيحة فعلم ان البطلان يحصل اما باكراه لاحد العاقدين واما بسبب
حجر عليه بصبى او جنون او سفه او فلس واما بسبب وقوع العقد على غير عوض او على
عوض لا يقصد كدم او حشرات والفاسدة كهي اي الصحيحة في العتق بالاداء وسقوط
مؤنه عن السيد وغيرهما لا في نحو حط فلا يجب فيها لان نجومها غير ثابتة ولا في سفر
فيمتنع عليه الا باذن السيد لانه في الحقيقة في يده ولا في ابراء عن النجوم من السيد واداء من
الغير تبرعا لان الصفة المعلق عليها العتق لا تحصل بهما والتعليق هو المغلب في الفاسدة ولا في
فطرة اذ هي في الفاسدة على السيد وان لم تلزمه مؤنته كما مر ولا في استحقاق زكوة اذ لا
دين في ذمته ووقف على الرقاب ووصية او نذر لهم ولا في حصول عتق باعتياض عن النجوم
لنظير ما مر في الابراء ولا في فسخ اي انفساخ اما بفسخ سيد للفاسدة لجوازها من جهته
بخلاف الصحيحة والمراد بالفسخ هنا ابطال احكامه اذ لا عقد في الحقيقة واما بسبب موته اي السيد
وحجره اي الحجر عليه بسفه لا فلس وجنونه لجوازها من جهته كما تقرر واما بسبب تصرفه فيه
بنحو بيع او رهن ولا في تعجيل للنجوم عن وقتها فلا يعتق به ذو الفاسدة لعدم وجود الصفة
ولا في نية تعليق للعتق بالاداء بل لا بد من صريح لفظه بخلافه في الصحيحة فانه اذا اجرى عقدها
ونوى تعليق العتق بالاداء صح ولا في رجوع من السيد على المكاتب اذا ادى المسمى في الفاسدة
وعتق الى قيمة للمكاتب يوم العتق ولا منه على السيد الى ما اداه اليه ان وجده والا فالى المثل
المثلي وقيمة المتقوم وقد يفضي الى التقاص فهذا التراجع من خصوصيات الفاسدة وصدق
قول اصله ورد القاضي لها بينته في الاصل

باب في احكام امهات الاولاد

اي امة وطئها سيدها ولو حراما لكونها مزوجة مثلا او استدخلت ماءه المحترم او ذكره
وهو نائم ثم اتت ولو بولد او بعضه متخطط اي ظهر فيه تخطيط التصوير ولو للقوابل

بسبب احبال سيد لها حر ولو مبعضا او سفيها او مفلسا على كلام فيهم في الاصل او مكرها او مجنونا
او مريضا مرض الموت ولم يتعلق بها حق للغير عتقت بموته من راس المال وان اوصى به من
الثلث كما بينته ثم مقدما عتقها على حقوق الغرماء لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه او قال من بعده وربما قال لها جميعا وخرج بمتخطط
من لم يظهر فيه تخطيط المضغة لا تصوير فيها خفي ولا ظاهر فلا استيلاد بها وان قال القوابل لو بقيت
لتصورت اذ لا يسمى ولدا وامية الولد منوطة في الاحاديث به ومر انه لا عبرة بها لان الاصل
براءة الذمة وانما انقضت العدة بها لانها تدل على براءة الرحم المقصودة بها وبالسيد احبال
غيره فلا ايلاد به وان ملكها قبل الوضع لعدم حرية الولد المستتبعة للاستيلاد او لعدم ملكه
لها حال العلوق فيما اذا احبلها بشبهة كونها امته او زوجته الحرة واذا عتقت مستولدة بموته عتق
ولدها من غيره القن الحادث بعده اي بعد الاتيان بالمتخطط المفهوم من اتت بموته اي السيد
تبعا لها وفي عطف ولدها على ضمير عتقت ضعف ويعتقان بموته وان قتلته او قتله ولدها قتلا محرما استعجالا
للعتق لان الاستيلاد منزل منزلة العتق ومن ثم سرى لنصيب الشريك فكان القتل هنا كقتل عتيق
من اعتقه وهي في تبعية ولدها وعدم تأثير قتلها للسيد كمدبر قتل سيده فيعتق بموته قياسا على
الاستيلاد وان فارقه في عدم لزومه لتشوف الشارع للعتق ومر ان المدبرة يتبعها ولدها المقارن
فقط وهي في الثاني كراين له دين مؤجل قتل مدينه ليحل دينه فلا يؤثر ذلك في حلول دين له عليه بل يحل
بموته لان الحظ فيه للمدين لكونه اقرب الى براءة ذمته وبه فارق حرمان وارثه من حيث الاخذ
وان جمعه بقصدهم لانهم انما اخذوه قهرا عليه اما اذا تعلق بها حق للغير كمرهونة احبلها راهن
معسر بغير اذن مرتهنها وجانية تعلق برقبتها مال احبلها سيدها المعسر وامة تركة مدين
احبلها وارث معسر فلا يثبت ايلاده فلا تباع لكن يعود الاستيلاد بعودها الى ملكه وعتقت
امة مشتركة بين موسرين ولدت لكل فقال كل انا ولدتها لا انها مستولدة باتفاقهم وصدق كل منهم
محتمل لان الغرض تقارب الاولاد في السن ولا اولوية لاحدهم فيتفقوا ومن مات عتق قدر نصيبه
فاذا ماتوا جميعا عتقت كلها ولكن وقف الولاء بين ورثتهم الى ظهور الحال اما اذا كانوا معسرين
فنصيب كل مستولد لمالكه والولاء بين عصباتهم بحسب انصبائهم ورجح الاذرعي تصديق
سيد انكر الاسقاط او كون السقط تصير به ام ولد لان الاصل معه وهي اي المستولدة بولد
اي مع ولد لها ولدته بعد الاستيلاد من زوج او زنا قن اي لكل منهما احكام القن من حل
الوطء حيث لا مانع واستخدامها واجارتها وارش الجناية عليها وغير ذلك لا في نقل ملك بنحو بيع
او هبة او وصية ولو لمن تعتق عليه على الاوجه ولا يرد حل بيعها لكونها كافرة مستولدة كافر سبيت
لانها حينئذ قنة لزوال استيلادها بالسبي وخرج بنقل بيعها وهبتها من نفسها لانه عقد عتاقة
اعتقنا الله من النار وحشرنا في زمرة المقربين الابرار واذاقنا حلاوة مشاهدته وقربه وجعلنا من خاصته
وحزبه ومن علي في هذا التاليف وغيره بالقبول وعموم النفع به واعاذني [illegible] باسمه الاعظم [illegible] جوامع الخيرات
بمنه انه الجواد الرحيم المنان الكريم سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك واسألك اللهم ان تصلي وتسلم وتبارك على سيدنا محمد وآله واصحابه
وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد معلوماتك ومداد [illegible]
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون [illegible]

بعد ونذ شرح ابيات المسعود فيما يجب فيه البينة واليمين والشرح لعبد الواحد بن عبد المنعم النزيلي نفع الله به

صبي وميت مع جنون وغائب   وعيب قدم عسر مال له غرف   في البيت ست مسائل الاولى الدعوى على الصبي
الثانية الدعوى على المجنون الثالثة على الميت بلا وارث خاص ومع طلب وصية الثلاث المسائل ظاهرة الرابعة على
غائب بان يدعي انسان على غائب مالا مثلا ويقيم بذلك بينة ثم يحلف المدعي ان المدعى عليه يلزمه ولم يبر من شيء منه
بطريق من الطرق الخامسة ادعى المشتري بالمبيع عيبا قديما واقام به بينة فيحلف على الفسخ به يوم علمه السادسة
ادعى الغريم ان لا مال له وقد عهد واقام بينة على الاعسار فيحلف يمينا ان لا مال له باطنا ان طلب غريمه

طلاق بامس بكر عنين ادعت   وجان جرحا باطنا قبل تعترف   فيه ثلث مسائل الاولى قال لزوجته
انت طالق ثلاثا امس وقال اردت في نكاح سابق واقام بينة على انه ابانها فيه ثم يحلف انه اراده وكذلك اذا قال
اردت انه طلقها زوج قبلي واردت اخبارا عنه فتقبل بينة على ذلك ثم يحلف انه اراد الاخبار الثانية ادعى
العنين وطء زوجته فاقامت بينة ببقاء بكارتها ثم يحلف انه ما وطئها لامكان رجوعها الثالثة
ادعى الجاني ان شين جرح المجني عليه من جناية سابقة على جنايته فاقام بذلك بينة ثم يحلف ان الشين منها
لامكان اتفاق الشينين   ومودع مال فيه سافر خائفا   فشاهد يجزيه مع يمينين تختلف   صورة المسئلة
ادعى الوديع ان سفره بالوديعة للخوف عليها واقام بذلك بينة حلف على التلف به والله اعلم وجملة مسائل الابيات
الثلاث عشر والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله فائدة وجدت ما مثاله بخط سيدي الفقيه العلامة محمد بن احمد صاحب الخال الى سيدي
الفاضل عبد الرحمن بن اسماعيل الخليلي رحمهما الله تعالى ما لفظه وبعد يعرف رقيمه [illegible] اذا البغية
اني كتبت اليكم سابقا استمدادا نقل في مسئلة الجمعة وذلك اني لما رايت في جوابكم اذا لم تستوف جمعة
الحنفية الشروط من العدد وغيره واستوفت جمعة الشافعية ذلك فهي الصحيحة تقدمت او تاخرت
ولا نظر الى اعتقاد الحنفية صحة ذلك لبطلانها في اعتقاد الشافعية الى اخره ولم ادر من اين اخذتم ذلك
فما زلت اتطلب مستندا لما ذكرتم حتى وصل بعض الطلبة بقطعة من كتاب التوشيح لتاج الدين السبكي
ذكر فيها كلاما في امتناع جمعتين في بلد وذكر ان له مصنفا مخصوصا في المسئلة لو الثمر واسهب ثم ذكر ابياتا
ان يكون مستندا وهي   ولا تجوز جمعتان في بلد   وانما هي للمتعلق في العصر الاسد
نصه في نجم الغفير المسجد   نص عليه الشافعي الاوحد   واختاره الشيخ الامام وقضى   بانه الدين القويم المرتضى
وكاد يدعي اتفاق الامة   عليه قبل محدثات البدعة   وان ابح لحاجة جمعا   الرافعي والنووي معا
وحيث لا تباح فالصحيحة   سابقة الاحرام لا المسبوقة   هذا اذا ما وقعا معا ولم   يكن احق للنبا في القدم
اسلم من ذل يوم للتقى   فان يكن فهو لاحق مطلقا   وجمعة القوم هي الصحيحة   ولو علمت انها مسبوقة